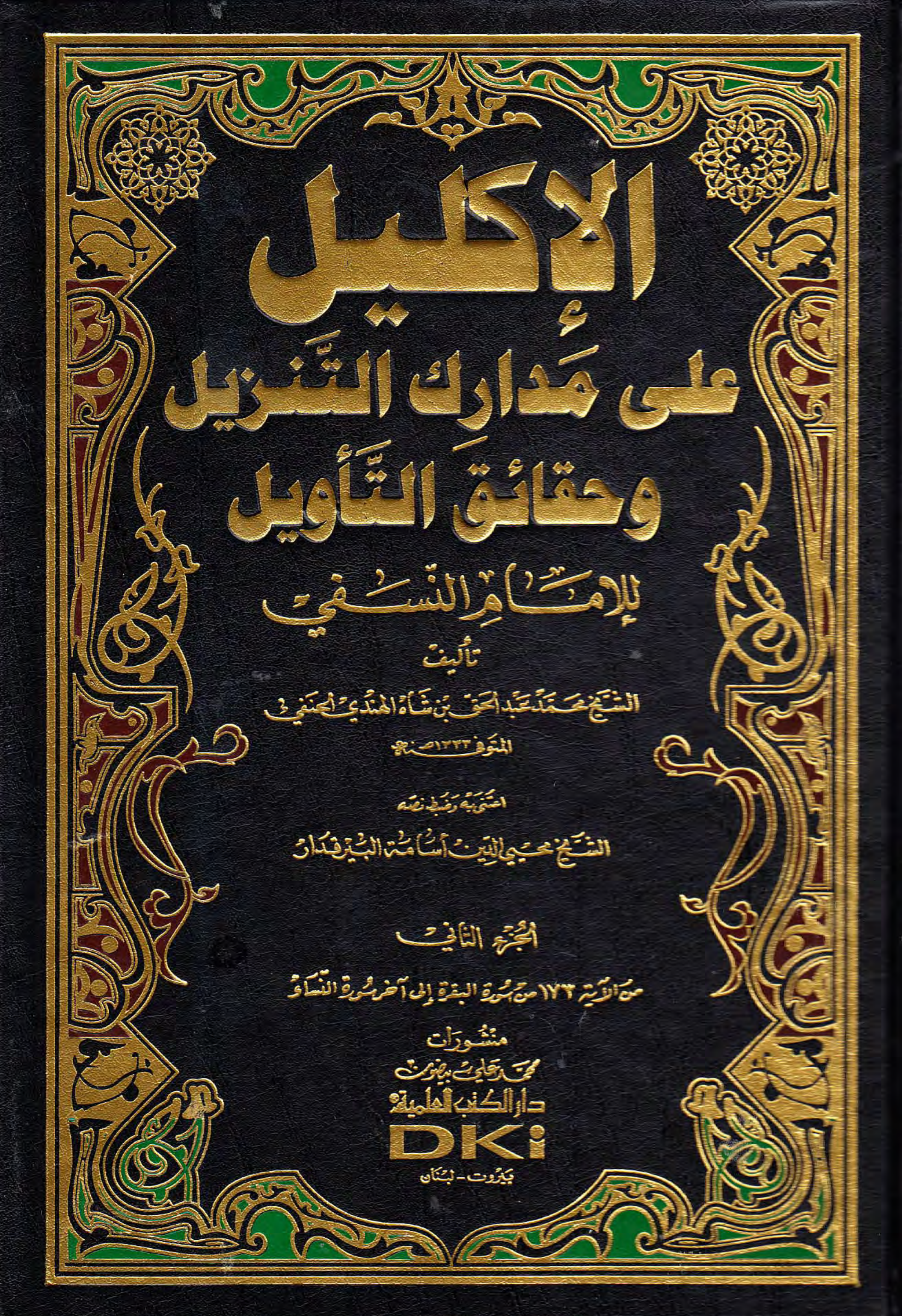

الإكليل
على مدارك التنزيل
وحقائق التأويل
للإمام النسفي
تأليف
الشيخ محمد عبد الحق بن شاه الهندي الحنفي
المتوفى ١٣٣٣هـ
اعتنى به وضبط نصه
الشيخ محيي الدين أسامة البيرقدار
الجزء الثاني
من الآية ١٧٣ من سورة البقرة إلى آخر سورة النساء
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

الإكليل

على مدارك التنزيل وحقائق التأويل

للإمام النسفي

تأليف

الشيخ محمد عبد الحق بن شاه الهندي الحنفي
المتوفى ١٣٣٣هـ

اعتنى به وضبط نصه

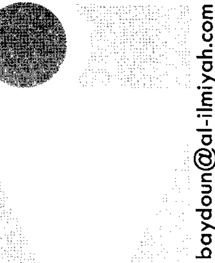
الشيخ محيي الدين أسامة البيرقدار

الجزء الثاني

من الآية ١٧٣ من سورة البقرة إلى آخر سورة النساء



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : الإكليل
على مدارك التنزيل وحقائق التأويل

Title : Al-Iklīl ʿala madārik al-Tanzīl wa ḥaqāʾiq al-Taʾwīl

التصنيف : تفسير قرآن

Classification: Exegesis of The Holy Qur'an

المؤلف : محمد عبد الحق الحنفي (ت ١٣٣٣هـ)

Author : Muhammed Abd Al-Haq Al-Hanafi (D.1333 H.)

المحقق : محيي الدين أسامة البيرقدار

Editor : Muhiyiddin Ossama Al-Bayrqdar

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة – بيـــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages : (7 volumes) 4608 (٧ أجزاء) **:عدد الصفحات**

Size : 17*24 cm **:قياس الصفحات**

Year : 2012 A.D. -1433 H. **:سنة الطباعة**

Printed in : Lebanon **بلد الطباعة :** لبنـــان

Edition : 1st (2 colors) الأولى (لونان) **: الطبعة**

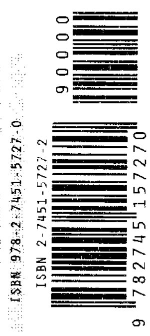
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-5727-0



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتمة سورة البقرة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ من مستلذاته أو من حلالاته ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ الذي رزقكموها ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إن صح أنكم تختصونه بالعبادة وتقرّون أنه معطي النعم. ثم بين المحرم فقال:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه، أي ما حرم عليكم إلا الميتة «والميتة» يعني السائل لقوله في موضع آخر: (﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾) [الأنعام: الآية ١٤٥]. قد حلت **(الميتتان والدمان بالحديث)** «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: (﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾) [الأنعام: الآية ١٤٥] مصبوبًا سائلًا. **قوله:** **(الميتتان)** تثنية ميتة، وهي ما زالت حياته بغير زكاة شرعية. **قوله:** **(والدمان)** تثنية دم بتخفيف ميمه وشدّها.

قوله: **(بالحديث)**... الخ. أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما.

(والطحال)» ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ يعني الخنزير بجميع أجزائه، **(وخصّ اللحم)** لأنه المقصود بالأكل.

(﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي ذبح للأصنام فذكر عليه غير اسم الله، وأصل الإهلال رفع الصوت أي رفع به الصوت للصنم، وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزّى).

قوله: (والطحال) بكسر الطاء. **قوله: (وخصّ اللحم)**... الخ. يعني أنه انعقد إجماع الأمّة على أن الخنزير حرام لعينه، فيكون بجميع أجزائه محرَّمًا، وإنما ذكر الله لحمه بناء على أن معظم الانتفاع بالخنزير، وهو الانتفاع بأكل لحمه.

قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي ذُبِح للأصنام، فذُكِر عليه غير اسم الله، وأصل الإهلال رفع الصوت، أي رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزّى).

قال المصنف رحمة الله عليه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي رفع الصوت به لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزّى عند ذبحه. اهـ.

وأيضًا قال رحمة الله عليه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) عطف على المنصوب قبله، وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥] اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه.

(﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: الآية ٣]) منصوب المحل صفة لفسقًا، أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله، وسمّي بالفسق لتوغّله في باب الفسق. اهـ.

وفي تفسير غريب القرآن: (﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) ذكر عند ذبحه اسم غير الله عزّ وجلّ، وأصل **الإهلال** رفع الصوت. اهـ.

وفي جامع المفردات الشيخ (مراد: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي ما ذُكِر عليه غير اسم الله، وهو ما كان يُذبح لأجل الأصنام. اهـ. وهكذا في مفردات الراغب الأصفهاني رحمة الله عليه.

....

وفي لسان العرب: أصل الإهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مُهِلّ، وكذلك قوله عزّ وجلّ: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) هو ما ذُبِح للآلهة؛ وذلك لأن الذابح كان يسمّيها عند الذبح، فذلك هو الإهلال. اهـ.

وفي المصباح: وحرّم ما أُهِلّ به لغير الله، أي ما سمّي غير الله عند ذبحه. اهـ.

وفي كتاب فتح الرحمٰن: يكشف ما يلبس في القرآن للعلامة أبي زكريا يحيىٰ الأنصاري الشافعي. قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾) قدَّم به هنا وأخّره في المائدة والأنعام والنحل؛ لأن الباء للتعدية كالهمزة والتشديد، فهي كالجزء من الفعل، فكان الموضع الأوّل أوْلى بها وبمدخولها، وأخّر في بقية المواضع نظرًا للمعقود فيها من ذكر المستنكر وهو الذبح لغير الله والحصر بأنما في المحرمات هنا متروك الظاهر، لما زاد في المائدة من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع. اهـ.

في الكشاف في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي رفع الصوت لغير الله به، وهو قولهم: باسم اللات والعزّى عند ذبحه. اهـ.

وفي تفسير البيضاوي: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾) أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي وما رفع الصوت لغير الله به؛ كقولهم: باسم اللات والعزّى عند ذبحه. اهـ.

وأيضًا في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوۡ فِسۡقًا﴾ [الآية ١٤٥]) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل، (﴿أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) صفة موضحة، وإنما سمّي ما ذُبح على اسم الصنم فسقًا لتوغّله في الفسق. اهـ.

قال العلّامة عبد الحكيم رحمه الله: قوله: أي رفع به الصوت عند ذبحه... الخ. الضمير هنا لما أُهلّ زاد على الكشاف لفظ: عند ذبحه بيانًا للتلبّس أو السببية

....

المستفادة من الباء، فهي بدل من به أو عطف بيان، والضمير متعلّق برفع، ورفع الصوت للصنم أن يُذكر اسمه عند الذَّبح على ما في الكواشي وتاج البيهقي وغيرهما. ومعنى ما أهلّ به لغير الله نودي عليه لغير اسم الله وإقام للصنم مقام لغير الله بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: الآية ٣] تنبيهًا على أن المقصود بالخطاب هم المشركون؛ لأنهم كانوا يستحلّون هذه الأُمور، وليس المراد تخصيص الغير به على ما ذهب إليه عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيّب حيث أباحوا ذبيحة النصراني إذا سمّى عليها باسم المسيح؛ لأنه خلاف مذهب الأئمّة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، فإنّهم اتّفقوا على حُرمتها عملًا بظاهر النصّ. اهـ.

وقال العلَّامة القنوي رحمه الله: قوله: أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم هذا أصله ثم جعل عبارة عن ما ذبح لغير الله والضميران لما، وزاد صاحب الكشاف: عند ذبحه بيانًا للسببية المستفادة من الباء، والظاهر أن عند ذبحه بدل من به بدل الاشتمال، والمعنى: وحُرِّم عليكم ما أُهلّ عند ذبحه لغير الله؛ كقول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزّى للصنم متعلق برفع ومعنى رفع الصوت للصنم أن يذكر اسمه عند الذبح، كما نُقِل عن أهل الجاهلية قيد للصنم لردّ المشركين، وإلّا فالمراد غير الله مطلقًا، سواء كان صنمًا أو غيره، فإذا ذبح النصراني باسم المسيح يكون حرامًا أيضًا وغرضه ليس تخصيص ما أهل به لغير الصنم، بل المراد التنبيه على أنه كثير الوقوع بين المشركين. اهـ

وقال العلَّامة شيخ زاده رحمه الله: ما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ موصولة بمعنى الذي، ومحلّها النصب عطفًا على الميتة، وأُهِلّ مبني للمفعول والقائم مقام الفاعل هو الجار والمجرور في به والضمير يعود على ما والباء بمعنى في، ولا بدّ من حذف مضاف، أي في ذبحه؛ لأن المعنى: وما صِيح في ذبحه لغير الله، والعرب كانوا يسمّون الأوثان عند الذبح ويرفعون أصواتهم عند ذبحهم بذكرها، فمعنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ما ذبح للأصنام والطواغيت.

....

قال العلماء: لو ذبح مُسْلم ذبيحة وقصد بها التقرّب إلى غير الله تعالى صار مرتدًّا وذبيحته ميتة، وهذا الحكم في ذبائح غير أهل الكتاب.

وأمّا ذبائح أهل الكتاب، فتحلّ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥].

رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلّون لغير الله تعالى فلا تأكلوا، وإذا لم تسمعوا فكلوا، فإنّ الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون.

والحاصل: أن الإمام مالكًا والإمام الشافعي والإمام أبا حنيفة والإمام أحمد اتّفقوا على أنه لا تحلّ ذبيحة الكتابي إذا سُمّي عليها غير الله لهذه الآية، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥] عام، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ خاصّ، والخاص مقدَّم على العام. اهـ.

وفي الخازن: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) يعني: وما ذُبح للأصنام والطواغيت، وأصل الإهلال رفع الصوت، وذلك أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بذكر آلهتهم إذا ذبحوا لها، فجرى ذلك مجرى أمرهم وحالهم حتى قيل لكلّ ذابح مُهِلّ، وإن لم يجهر بالتسمية. اهـ.

وأيضًا فيه: المسألة الرابعة في حكم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، مِنَ الناس مَنْ زعم أنّ المراد بذلك ذبائح عَبَدة الأوثان التي كانوا يذبحونها لأصنامهم وأجاز ذبيحة النصارى إذا سمّى عليها باسم المسيح، وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيّب؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥]، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يحلّ ذلك.

والحجّة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح، فقد أهلّوا به لغير الله، فوجب أن يحرم.

....

ورُوِي عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: إذا سمعتم اليهود والنصارى يُهِلّون لغير الله فلا تأكلوا، وإذا لم تسمعوهم فكلوا، فإنّ الله قد أحلّ ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون. اهـ.

وأيضًا فيه في سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥])، يعني: ما ذُبِح على غير اسم الله تعالى. اهـ. وفي تفسير روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) أي ما رُفِع متلبّسًا به، أي بذبحه الصوت لِغيرِ الله، وأصل الإهلال عند كثيرٍ من أهل اللغة رؤية الهلال، لكن لما جرت العادة أن يُرْفع الصوت بالتكبير إذا رأى سمّى ذلك إهلالًا، ثم قيل لرفع الصوت وإنْ كان بغيره، والمراد بغير الله الصنم وغيره، كما هو الظاهر. وذهب عطاء ومكحول والشعبي والحسن وسعيد بن المسيّب إلى تخصيص الغير بالأوّل، وأباحوا ذبيحة النصراني إذا سمّى عليها باسم المسيح، وهذا خلاف ما اتّفق عليه الأئمّة من التحريم، وإنّما قدَّم به هنا لأنه أمس بالفعل وأخّر في مواضع أُخر نظرًا للمقصود فيها من ذكر المستنكر، وهو الذبح لغير الله عزّ شأنه. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي رفع الصوت لغير الله تعالى عند ذبحه، والمراد بالإهلال هنا ذكر ما يذبح له؛ كاللات والعُزّى. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥] عطف على لحم خنزير على ما اختاره كثير من المعربين، وما بينهما اعتراض مقدّر للحرمة ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣] صفة له موضحة، وأصل الإهلال رفع الصوت، والمراد الذبح على اسم الأصنام، وإنما سمّي ذلك فسقًا لتوغّله في الفسق. اهـ.

وفي التفسير الكبير في سورة المائدة الرابع: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣])، والإهلال رفع الصوت، ومنه يقال: أهلّ فلان بالحجّ إذا لبّى به، ومنه استهلّ

....

الصبي وهو صراخه إذا وُلِد، وكانوا يقولون عند الذبح: باسم اللات والعزّى، فحرَّم الله تعالى ذلك. اهـ.

وأيضاً في تفسير سورة الأنعام: ورابعها قوله: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥])، وهو مفسوق على قوله إلّا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا، فسمّى ما أُهلّ لغير الله به فسقًا لتوغّله في باب الفسق، كما يقال: فلان كرم وجود إذا كان كاملًا فيهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعَام: الآية ١٢١]، وإنه لفسق. اهـ.

وفي تفسير العلّامة أبي السعود: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٣]) أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والإهلال أصله رؤية الهلال، لكن جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عندها سمّى ذلك إهلالًا، ثم قيل لرفع الصوت: وإن كان لغيره. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسيرة سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي رفع الصوت لغير الله عند ذبحه؛ كقولهم: باسم اللات والعزّى. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض مقرّر لحرمة (﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) صفة موضحة، أي ذبح على اسم الأصنام، وإنّما سمّي ذلك فسقًا لتوغّله في الفسق، ويجوز أن يكون فسقًا مفعولًا به لأهلّ، وهو عطف على يكون، والمستكن راجع إلى ما رجع إليه المستكن في يكون. اهـ.

وفي تفسير العلّامة البغوي رحمه الله في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣])، أي ما ذكر على ذبحه غير اسم الله. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]، وهو ما ذبح على غير اسم الله. اهـ. وفي سواطع الإلهام لحل كلام الملك العلّام: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ﴾) اسم (﴿ٱللَّهِ﴾) عمدًا لمألوه سواه، والمراد سُحط[1]

---

(١) السحط: الذبح.

....

لدماهم، وأصل الإهلال إعلاء الكلام وهم أعلوا اسم إلـههم كالسواع حال السحط. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (و) كل (ما) مسحوط (﴿أُهِلَّ﴾ [الآية ٣]) أصل الإهلال إحساس الهلال، ولما صار إعلاء العرك الصوت وإذكار اسم الله حال إحساسه مَعْورًا وسَّعُوا وسمَّوْا إعلاءه ولو لما عداه إهلالًا، والمراد إعلاء العرك والأذكار، (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٣]) لاسم ما سواه (به) معه أراد حال سحطه. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) هو موصول مع اللَّحم وما ورد وسطهما معلّل لا محل له، أُهلّ حال سحط (﴿لِغَيْرِ﴾ [الآية ٣]) اسم (﴿ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]) وهم سَحَطُوا الاسم دُماهم. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النحل: (و) كل (﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ [الآية ١١٥]) حادّ السادح لغير اسم (الله) الواحد الأحد (به) معه أراد حالَ سدحه، والحاصل سُدِحَ لسواه. اهـ.

وفي تنوير المقباس من تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي صاحب القاموس رحمه الله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) ما ذُبح لغير اسم الله عمدًا للأصنام. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) يقول: وما ذبح لغير اسم الله متعمّدًا. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) ذبيحة (﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) يقول: وما ذُبح لغير اسم الله متعمّدًا. اهـ.

وأيضاً فيه في تفسير سورة النحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]): وما ذُبح بغير اسم الله عمدًا أو الأصنام. اهـ. وفي تفسير الجلالين: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، أي: ذبح على اسم غيره تعالى، والإهلال رفع الصوت، وكانوا يرفعونه عند الذبح لآلهتهم. اهـ.

....

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) بأن ذبح على اسم غيره. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) أي ذبح على اسم غيره. اهـ.

وفي الجمل قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) ما موصول بمعنى الذي، ومحلها النصب عطفًا على الميتة، وبه قائمًا مقام الفاعل لأهلّ، والباء بمعنى في، ولا بدّ من حذف مضاف أي في ذبحه؛ لأن المعنى: وما صيح في ذبحه لغير الله، والإهلال مصدر أهلّ، أي صرخ ورفع صوته، ومنه الهلال لأنه يصرخ عند رؤيته، واستهلّ الصبي. اهـ سمين. وقدّم به هنا وأخّره في المائدة والأنعام والنحل؛ لأن الباء للتعدية كالهمزة والتشديد، فهي كالجزء من الفعل، فكان الموضع الأوّل أوْلى هنا وبمدخولها وأخّر في بقية المواضع نظرًا للمقصود فيها من ذكر المستنكر وهو الذبح لغير الله. اهـ كرخي. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة **قوله:** (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣])، الإهلال: رفع الصوت، وكانوا يذكرون أسماء الأصنام عند الذبح، فيقولون: باسم اللات والعزّى، والمذكور إنما هو اسم غير الله عند الذبح، فلعلّ اللام بمعنى باء التعدية، ولعل الباء بمعنى عند، والمعنى: وما أُهلّ أي رفع الصوت عنده، أي عند ذبحه، لغير الله: أي باسم غير الله. اهـ. شيخنا.

وفي تفسير نور الحقائق الربانية: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾)، أي ما ذبح به لغير الله: أي رفع الصوت للصنم، وذكر عليه غير اسم الله، وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزّى. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣])، أي رفع الصوت لغير الله به، وهو قولهم؛ باسم اللات والعزّى عند ذبحه. وفي تبصرة الرحمٰن وتيسرة المنّان بعض ما يشير إلى إعجاز القرآن في التفسير للشيخ زين الدين علي بن أحمد الحنبلي رحمه الله في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية

....

١٤٥])، أي: خروجًا عن الدِّين الذي كالحياة المطهّرة، (﴿أُهِلَّ﴾ [الآية ١٤٥]) أي صوت فيه باسم (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) بسبب ذبحه، فإنه وإن قرن به اسم الله لا يؤثّر معه التطهير. اهـ.

وفي عيون التفاسير للفضلاء السماسير للشيخ الفاضل الكامل المكمّل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود السيواسي الشافعي: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾) أي: وحرّم ما ذكر عليه بذبحه اسم لغير الله، والإهلال رفع الصوت في اللغة، وكان المشركون إذا ذبحوا رفعوا الصوت بذكر آلهتهم. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي حرّم عليكم أكل ما ذُبح لغير الله بذكره، يعني بذكر اسم الصنم؛ كقول الجاهلية عند الذبح: باسم اللّات والعزّى، وأصل الإهلال رفع الصوت، فسُمّي الذبح باسم الإهلال لرفعهم الصوت عند الذّبح بذكر آلهتهم. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) عطف على لحم خنزير، أي أو يكون المذبوح خارجًا عن أمر الله وصفة فسقًا، (﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) أي رفع بالفسق لغير الله. اهـ. (﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) أي رفع بالفسق لغير الله أي لمعبودهم، يعني بذكر اسمه على المذبوح عند ذبحه، وسُمّي فسقًا لتوغّله في المعصية بذكر اسم غير الله عليه. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة النحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ [الآية ١١٥]) أي رفع الصوت في ذبحه (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]) أي لغير اسمه تعالى بسبب ذلك الشيء، فالباء يتعلق بقوله: أهلّ. اهـ.

وفي التيسير للعلّامة النسفي: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي رفع فيه الصوت بذكر غير الله وهو ما ذُبح للأصنام، والإهلال رفع الصوت بالتسمية، وكذلك بالتلبية، وكذلك بذكر الله عند رؤية الهلال، وبه سمّي الهلال واستهلال الصبي رفع صوته عند الولادة. اهـ.

....

وفي تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربّنا الحكيم الخبير للشيخ العلّامة الخطيب الشربيني ﷺ: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي ذُبِح على اسم غيره، والإهلال رفع الصوت، وكانوا يرفعونه عند الذبح لآلهتهم. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) أي رفع الصوت به لغير الله بأن ذبح على اسم غيره، والإهلال رفع الصوت، ومنه يقال: فلان أهلّ بالحجّ إذا لبّى، وكانوا يقولون عند الذبح: باسم اللات والعزّى. قال ابن عادل: وقدّم هنا لفظ الجلالة في قوله: ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وأخّرت في البقرة لأنّها هناك فاصلة أو تشبيه الفاصلة بخلافها هنا؛ لأن بعدها معطوفات. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) أي ذُبِح على اسم غيره عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل. وفي التفسير المظهري: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) قال الربيع بن أنس: يعني ما ذُكِر عند ذبحه اسم غير الله، والإهلال أصل رؤية الهلال، يقال: أهلّ الهلال ثم لمّا جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سُمّي لرفع الصوت مطابقًا الإهلال، وكان الكفّار إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها، فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكلّ ذابح وإن لم يجهر: مُهِلّ. اهـ.

وفي تفسير ابن كمال باشا ﷺ: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله صنمًا كان أو نارًا أو غير ذلك، وما ذكر معناه الأصلي على ما نصّ عليه الجوهري، والهلال غرّة القمر إنما سُمّي به لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير. اهـ.

وفي فتح الرحمٰن به ترجمة القرآن للعلامة مولانا شاه وليّ الله المحدّث الدهلوي قدّس سره: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾): وانجيه آو ازيلند كرده شوددر ذبح بغير خدا. اهـ.

....

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]): وانجيه نام غير خدا بوقت ذبح اويا دكرده شود. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]): يا انجيه فسق باشداكه براى غير خدا آواز بلند كرده شد وقت ذبح او. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]): وانجيه ذكر كرده شد نام غير خدا بر ذبح وى. اهـ.

وفي تفسير التوضيح: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾): وانجيه بسمل كرده شده است يراى غير خدا، يعنى بى تسميه عمدا ذبح كرده يا بنام بت ذبح كرده شده. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]): وانجيه ذبح كرده شده است بغير نام خداى وان گفتار كافر انست وقت ذبح بتام لات وعزى. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]): يا ذبيحه كه بى تسميه عمدا ذبح كرده شده است يا بنام بت ذبح كرده شده. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]): وانجيه ذبح كرده شو ديراى غير خدا، يعنى بنام بت. اهـ.

وفي تفسير الحسيني: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾) وحرام كرده انجيه آوازبرد ارند بآن بوقت ذبح، (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) اي غير خدا اى تعالى بنام بتان يا باسم بيغمبران بكشند. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]): وانجيه آوازبرداشته باشند يعني يا دكرده باشند مر غير خداى رانزديك ذبح او مراد ذبيحه كفار است كه ازنام لات وعزى وغير ان مى كشتنده. اهـ.

....

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) ياشكته شده بفسق وان جهارا پايست (﴿أُهِلَّ﴾ [الآية ١٤٥]) آوازبرداشته شده است (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ١٤٥]) براى غير خداىء (﴿بِهِۦ﴾ [الآية ٥]) بوقت كشتن او يعنى انه برنام غير خدا كشته باشند وآنرافسق گفت زيراكه بدان عمل فاسق شوند. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ [الآية ١١٥]): وانجيه آواز اورابر أورده شود لغير (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ١١٥]) ازبر اي غير خدا (﴿بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]) بد ان در وقت ذبح ان يعنى بنام بتان بكشند. اهـ.

وفي الدرّ المنثور أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣])، قال: ما أهلّ للطواغيت. اهـ.

وأيضًا فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾ الآية، أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ قال: ذبح، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني ما أهلّ للطواغيت. وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ قال: ذُبح لغير الله. اهـ.

وهكذا في فتح القدير. وفي تفسير ابن كثير رحمه الله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]) أي ذُبح على غير اسم الله. اهـ.

وأيضًا فيه: كذلك حرّم عليهم ما أهلّ به لغير الله وهو ما ذُبح على غير اسم الله تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك ممّا كانت الجاهلية ينحرون له، وذكر القرطبي عن ابن عطيّة أنه نقل عن الحسن البصري أنه سُئِل عن امرأة عملت عرسًا للعبها فنحرت فيه جزورًا، فقال: لا يأكل؛ لأنها ذبحت للصنم. وأورد القرطبي عن عائشة أنها سُئِلت عمّا يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين، فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، وكلوا من أشجارهم. اهـ.

وفي تفسير النيسابوري: وأمّا ما أهلّ به لغير الله، فمعناه: رُفِع به الصوت للصنم، وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعُزّى، وأهلّ المعتمر إذا رفع

....

صوته بالتلبية. قال العلماء: لو أن مسلمًا ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرّب إلى غير الله صار مرتدًّا وذبيحته ذبيحة مرتدّ. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة الرابع: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]، والإهلال رفع الصوت، وكانوا يقولون عند الرفع: باسم اللات والعزّى. اهـ.

وفي تفسير روح البيان: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي وحرّم ما رُفِع به الصوت عند ذبحه للصنم، وأصل الإهلال رفع الصوت وكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها، ويقولون: باسم اللات والعزى، فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر بالتسمية: مُهِلّ.

قال العلماء: لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بها التقرّب إلى غير الله صار مرتدًّا وذبيحته ذبيحة ميتة. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]، أي رفع الصوت لغير الله عند ذبحه؛ كقولهم: باسم اللات والعزى.

قال الفقهاء: ولو سمّى الذابح النبيّ عليه السلام مع الله، فقال: باسم الله ومحمد حُرِّمت الذبيحة. وفي الحديث: «**لعن الله من لعن والديه، ولعن الله مَنْ ذبح لغير الله**».

قال النووي رحمه الله: المراد به الذبح باسم غير الله لمن ذبح للصنم أو لموسى أو لغيرهما.

ذكر الشيخ الماوردي: إن ما يُذبح عند استقبال السلطان تقرّبًا إليه أفتى له البخاري بتحريمه؛ لأنه مما أُهلّ به لغير الله.

وقال الرافعي: هذا غير محرَّم، لأنهم إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، كذا في شرح المشارق لابن ملك. اهـ.

....

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا﴾ [الآية ١٤٥]) عطف لحم خنزير (﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) صفة موضحة، أي ذبح على اسم الأصنام، وإنما ذلك فسقًا لتوغّله في الفسق. اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النَّحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]) أي رفع الصوت للصنم به وذلك قول أهل الجاهلية باللات والعزى. اهـ.

وفي التفسيرات الأحمدية: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ معناه ذبح به لاسم غير الله مثلا لات وعزى وأسماء الأنبياء وغير ذلك، فإن أفرد باسم غير الله أو ذكر مع اسم الله عطفًا بأن يقول: باسم الله ومحمد رسول بالجرّ حرّم الذبيحة، وإنْ ذكر معه موصولًا لا معطوفًا بأن يقول: باسم الله محمّد رسول الله كُرِه ولا يحرّم، وإن ذُكِر مفصولًا بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده: لا بأس به، هكذا في الهداية.

ومن هٰهنا عُلِم أن البقرة المنذورة للأولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيّب، لأنه لم يُذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح، وإنْ كانوا ينذرونها له. اهـ.

وقال صاحب التفسيرات الأحمدية ـ يعني العلّامة أحمد المدعوّ جين ابن أبي سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في المنهية: وأمّا بحسب النداء، فقد تقرّر أن النحر لغير الله حرام، ونذر الأولياء مؤوّلة بأن النذر لله وثوابه لهم. اهـ.

وفي تفسير فتح العزيز لرئيس المفسّرين مولانا العلّامة شاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما أهلّ به يعني: ومگر آن جانوركه آوازبر آورده شد وشهرت داده شد در حق آن جانوركه، (﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣]) يعنى براي غير خداست خواه آن غير بت باشديار وحى خبيث كه بطريق بهوگ كه بنام او بدهند وخواه جنى مسلط برخانه پاسراىء كه بدون دادن جانوراز ايذاى سكنهء آنجادست بردار نشوديا توب راروانه كردن ندهده وخواه يرى وپيغمبرى را باين وضع جانور زنده مقرر كرده هند كه اين همه حرام است. ودر حديث صحيح وارداست ملعون من ذبح لغير الله يعني هركه بذبح جانور تقرب بغير خدانما يد

....

ملعون است خواه دروقت ذبح نام خدا بگیر دیانی زیراکه جون شهرت دادکه این جانور برای فلانی است ذکر نام وخدا وقت ذبح فائده کردگه آن جانر منسوب بآن غیر گشت وخبثی در وپیدا گشت که زیاده از خبث مردار است زیراکه مردار بی ذکرنام خدا جان داده است وجان این جانور را ازآن غیر خدا اقرار داده کشته اند وآن عین شرك است وهرگاه این خبث دروی سرایت کرد دیگره بذکرنا خدا حلال نمیشود ما نندسگ وخوك که گربنام خدا مذبوح شوندا حلال نمیگرد ندوکنه این مسئلة آن است که جان رایر ای غیر جان اَفرین نیاز کردن درست نیست وماکولات ومشروبات ودیگر اموال رانیزگگه زراه تقرب لغیر الله دادن حرام وشرك است. اما ثواب آن جیزها راکه عاید بدهنده میشداز آن غیر ساختن جائز است زیراکه انسان رامیر سدکه ثواب عمل خودرا تواند بخشید ونیزدادن مال ان ینجهت مستوجب ثواب است که آدمیان بوی منتفع میشوند جون مرده ها بعداز مفارقت این جهان قابل انتفاع بعین مال نمانده اند طریق نفع رسانیدن بآنها در شرع جنین قرار یآفت که ثواب اموال راکه بمستحقان رساتند بآنها عاید سازند وگون جان جانور اصلا قابل انتفاع آدمی نیست درزندگی پس ازمردگی نیز قابل او نباشد. آری اضحیه از طرف مرده کردن در حدیث صحیح آمده است لیکن معنیش همین است که دادن جان برای خدا ثوابی که دارد بآن مرده بخشیده شودن آنکه ذبح برای مرده کرده آید وبعضی جهال مسلمین درین مقام کج فهمی میکنند ومیگویندکه گوشت راپخته بنام مرده هادادن بلا شبهه جائز است ومانیزاز ذبح کردن جانور بنام آنی مرده همین قدر قصد مینمائیم. براث فهما نیدن ایشان یك نکته کافیست که بایشان باد گفت که هرگاه شما ذبح کردن جانور بنام غیر خدانذر میکنید اگر عوض اَن جانور گوشت بهمان مقدار خریده وپخته بفقرا بخورانید دردهن شما آن نذرادا میشود یانه اگرمیشود است میگوئید که مقصود شما از ذبح غیراز گوشت خورانیدن برای ثواب آن مرده نبود والا تقرب بذبح نذر او کرده آید وشرك صریح لازومی اَید ودر لفظ این آیت که درجها رجا از قرآن مجید وارد شدة تامل بایدکرد که ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ۳] فرموده اندنه ما ذبح باسم غیر الله پس ذبح کردن بنام خداهمراه شهرت دادن وآوازبر آوردن بآنکه فلانی گاو فلا في وبز فلانی میکنند هیچ فائده نمیکند وگوشت آن جانور حلال نمیگردد واهل رابر ذبح حمل کردن

....

خلاف لغت وعرف است هرگز اهلال درلغت عرب وعرف آن ديار وآن وقت بمعنى ذبح نيامده درهيج شعر وهيگ عبارت بلكه اهلال در لغت عرب بمعنى بلند كردن آواز وشهرت دادن است جنانجه اهلال وهلال واهلال طفل نوتولد واهلال بمعنى تلبيه حج وغير ذلك مستعمل است. واگرگسى بگويد كه اهللت لله هرگز معنى ذبحت لله فهميده نخواهد شد ونيزاگر هل رابز ذبح حمل كورده شود پس ذبح لغير لله مراد خواهد شد ذبح باسم غير الله از كجا فهميده شود تامدعائي ابن مردم حاصل شود پس دارين عبارت اهلال بمعنى ذبح گرفتن باز لغير الله رابجاى باسم غير الله ساختن قريب بتحريف كلام الهى ميرسد در تفسير نيشاپورى ميكويد: أجمع العلماء لو أن مسلمًا ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرّب إلى غير الله صار مرتدًّا وذبيحته ذبيحة مرتدّ، انتهى. وكافران درجا هليت دروقت بر آمدن ازخانه ودرراه بنام بتان آواز ميكردند وجون بمكه معظمه ميرسيدندن طواف مينمودند اين طواف ايشان بخانه خداهر گزاز ايشان مقبول نبود لهذا حكم شدكه: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: الآية ٢٨] پس درينجا نيزجون آوازبر آوردند وشهرت دادندكه اين جانوراز فلا في است وبنام اوست وبراى اوميكنم ودر وقت ذبح بنام خدا ذبح كنا نيدند اصلا موجب ترتب حليت نگشت. وسرش آن است كه نزدعوام طريق ذبح جانور بهرگونه كه مقرر است متعين است براي رسانيدن جان نوار براى هركه منظور باشد جنانجه فاتحه وقل ودرود خواندن طريق متعين است براى رسانيدن ماكولات ومشروبات بارواح خواه بقصد رسانيدن ثواب بآن ارواح نمايندیا بقصد تقرب ودفع وجاپلوسى وتملق آرى ذكرنام خدا ايران جانور وقتى فائده ميدهدكه قصد تقرب بغير خدارا ازدل دوركرده وخلاف آن شهرت وآواز شهرت آوازديگر هندكه ازين كاربر گشتيم. آمديم بر آنكه درين سوره لفظ به رابر لفظ: ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣] مقدم وآورده اندودر سوره مائده وانعام ونحل مؤخر وجهش آنست كه اصل همين است كه بارا متصل فعل ومقدم بر متعلقات ديگر آرند زيراكه بادرين مقام بر اي تعديه فعلست مانند همزه وتضعيف پس حتى الامكان ملاصق فعل باشد واين موضع اول قرآن است درين وضع برهمان اصل خود استعمال فرموده اندودر سورتهاىء ديگر انجه محل انكار ومدار سر زنش است يعنى ذبح بقصد غير الله مقدم وآمده. اهـ.

....

وفي لسان العرب قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾)، أي نُودي عليه بغير اسم الله.اهـ. وفي الصحاح قوله تعالى: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي نُودي عليه بغير اسم الله، وأصله رفع الصوت.اهـ.

وهكذا في مختار الصحاح، وفي المغرب: الإهلال رفع الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.اهـ باختصار.

وفي الكشاف: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) أي رفع به الصوت للصنم، وذلك قول أهل الجاهليّة: باسم اللات والعزّى.اهـ.

وفي تفسير البغوي: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، أي ما ذُبِح للأصنام والطواغيت، وأصل الإهلال رفع الصوت، فكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها، فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر بالتسمية: مُهِلّ، وقال الربيع بن أنس وغيره: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ما ذُكِر عليه اسم غير الله تعالى.اهـ.

وفي تأويلات الإمام أبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: الآية ٣]) قال الكسائي: أي ذكر وسمّى عليه غير اسم الله تعالى.اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١٤٥]) وذلك ما يذبحون لأصنامهم أو يسمّون في دمائهم غير اسم الله تعالى.اهـ.

وفي تبصرة الرحمٰن وتيسرة المنّان: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) لأنه زاد خبثه.اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) فإنه إن ذكر معه اسم الله فقد عارض المطهر والمنجس مع نجاسته بالموت، وإن لم يذكر فقد زيد تنجّسه.اهـ.

وأيضًا فيه في تفسير سورة النّحل: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ١١٥]) فإن ذكاته لم يعده حياة إذ زاد به خبثًا.اهـ.

....

وفي الدرّ المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾) يقول: ما ذُكِر عليه اسم غير الله. اهـ.

وهكذا في فتح القدير وفي التفسير الكبير قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾)، قال الأصمعي: الإهلال أصله رفع الصوت، فكلّ رافع صوته فهو مُهِلّ، والذابح مُهِلّ؛ لأنّ العرب كانوا يسمّون الأوثان عند الذبح ويرفعون أصواتهم بذكرها، ومنه استهلّ الصبي، فمعنى قوله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾) يعني ما ذبح للأصنام، وهو قول مجاهد والضحّاك وقتادة. وقال الربيع بن أنس وابن زيد: يعني ما ذُكِر عليه غير اسم الله، وهذا القول أوْلى لأنه أشدّ مطابقة للفظ. قال العلماء: لو أن مسلمًا ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرّب إلى غير الله صار مرتدًا، وذبيحته ذبيحة مرتدّ. اهـ.

وفي تفسير الشيخ الأكبر العارف بالله تعالى العلّامة محيي الدين عربي رحمه الله: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾)، أي: رفع الصوت بذبحه لغير الله، يعني: ما قصد بذبحه وأكله الشِّرك لمنافاته التوحيد سفيرًا عن الشرك، ويُفهم منه ما يقوى آكله به على الكلام ورفع الصوت، ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ أي كل ما يؤكل لا على التوحيد فهو محرّم على آكله. اهـ.

وفي تأويلات النجمية لابن نجيم قدّس سرّه: (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾) هو كل ما يتقرّب به إلى الله تعالى من الطاعات البدنية والخيرات المالية من غير إخلاص لله وفي الله، بل للرياء والسمعة في سبيل الهوى. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة المائدة: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الآية ٣]) يعني كل طاعة وعبادة وقراءة ودراسة تظهرون به لغير الله. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة الأنعام: (﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الآية ١٤٥]) أي خروجًا عن طلب الحقّ في طلب غير الحقّ. اهـ.

وأيضًا فيها في تفسير سورة النّحل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ﴾ [الآية ١١٥] وهو مباشرة كل عمل مباح لا لله وللتقرّب إليه، بل لهوى النفس وطلب حظوظها. اهـ.

(﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي ألجىء بكسر النون: بصري وحمزة وعاصم) لالتقاء الساكنين أعني النون والضاد وبضمها غيرهم لضمة الطاء. ﴿غَيْرَ﴾ حال أي أكل غير

قوله: (﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي ألجىء بكسر النون: بصري). . . الخ. أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. **(وحمزة وعاصم)**. . . الخ. في التفسيرات الأحمدية: هذه المحرّمات إنما حرّم أكلها إذا كان في حالة الاختيار. وأمّا في حالة الاضّطرار، فحكمها الرّخصة على ما صرَّح به في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ الآية، يعني: من اضطر من جوع أو شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير مؤقت بثلاثة أيام في الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافًا للبعض على ما صرّح به في الزاهدي.

ومعنى قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حال كونه غير باغ للذّة وشهوة، ولا عاد أي متعدٍّ مقدار الحاجة على ما في المدارك أو غير باغ بأن يُؤْثر نفسه على المضطر الآخر بأن ينفرد بتناولها فيهلك الآخر، ولا عادٍ بما مرّ على ما اختاره البيضاوي والكشاف، وكلّ من التأويلين يوافق مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأن عنده يجوز أن يرخّص بهذه الرخصة، وإنْ كان عاصيًا في سفره، كما في فطر المسافر في رمضان. وأمّا عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فلا يباح للعاصي، والمعنى عندهما: غير باغٍ بالخروج على الإمام وغير عادٍ بقطع الطريق. ثم اختلف العلماء فيما بينهم في هذه الرخصة من أي قسم من الأقسام الأربعة، فأحد قولي الشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف أيضًا، بأنها من أحد نوعي الحقيقة، يعني يرخص في الأكل في حالة الاضّطرار، ولا يرتفع الحرمة كما في الإكراه على الكفر وأكل مال الغير، فإن صبر ولم يأكل حتى مات ولم يمت آثمًا يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأن إطلاق المغفرة يدلّ على قيام الحرمة. وذهب أكثر أصحابنا إلى أنها من ثاني نوعي المجاز، يعني يرتفع الحرمة أصلًا حتى لو صبر ومات يموت آثمًا يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، استثنى حالة الاضّطرار والكلام المقيّد بالاستثناء يكون عبارة عمّا وراء المستثنى، فيثبت في حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحريم، فبقيت في حالة الاضّطرار على ما كانت، فلا يبقى الحرمة. وأمّا إطلاق المغفرة مع الإباحة، فباعتبار أن

﴿بَاغٍ﴾ للذة وشهوة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متعد مقدار الحاجة. وقول مَن قال غير باغٍ على الإمام ولا عادٍ في سفَر حرام ضعيف لأن سفر الطاعة لا يبيح بلا ضرورة، والحبس بالحضر يبيح بلا سفر، ولأن بغيه لا يخرج عن الإيمان فلا يستحق الحرمان. والمضطر يباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول (**الشبع**)، لأن الإباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما تندفع الضرورة ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ في الأكل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ للذنوب الكبائر فأنى يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث رخص.

ونزل في (**رؤساء**) اليهود وتغييرهم نعت النبيّ ﷺ وأخذهم على ذلك (**الرشا**).

الاضّطرار للتناول يكون بالاجتهاد، وعسى أن يقع التناول زائدًا على قدر ما يحصل به سدّ الرمق؛ إذ مثل مَن ابْتُلِي بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضّطرار المرخّص والتناول بقدر الحاجة، فالله ذكر المغفرة لهذا التفاوت، هكذا في حواشي البزدوي.

وفي الزاهدي: من ثمرات الاختلاف بين الفريقين أنه إذا حلف لا يتناول اليوم حرامًا وأُكره على شرب الخمر واضطرّ إليه يحنث بشربه عند أبي يوسف، وحمد الله لأنه حرام حينئذ، ولا يحنث عند آخرين لارتفاع الحرمة، وأنه إذا لم يشرب وقت الإكراه فقتل لا يصير شريك دمه عند أبي يوسف، كما في الإكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند آخرين، كما في الإكراه على شرب الماء بالقتل، هذا حاصل كلامه. وإنما جيء الكلام بحصر كلمة إنما مع أن المحرّمات كثيرة؛ لأنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى ما حرّموه كالبقرة مثلًا، إنما حرَّمنا عليكم هذه المذكورات لا البقرة ونحوها، أو لأن نفي كلمة إنما ينتقص عند قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ لا على قوله: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾، فكأن المعنى: إنما حُرِّم عليكم هذه المذكورات ما لم تضطرّوا، أي في حالة اختياركم، فمن اضطرّ منكم أحد فليأكلها دفعًا للهلاك، كذا في البيضاوي. **قوله: (الشَّبَع)** ضدّ الجوع.

قوله: (رؤساء) جمع رئيس مثل شريف وشرفاء. **قوله: (الرشا)** بالكسر جمع رشوة بالكسر، مثل: سِدْرة وسِدَر والضمّ لغة وجمعها رشًى بالضم أيضًا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في صفة محمد عليه السلام ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ **(أي عوضًا)** أو ذا ثمن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ﴾ **(ملىء بطونهم)** تقول: أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ لأنه إذا أكل ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار. ومنه قولهم: «أكل فلان الدم» إذا أكل الدية التي هي بدل منه **(قال)**:

(يأكلن كل ليلة إكافا)

أي ثمن إكاف فسمّاه إكافًا لتلبسه به بكونه ثمنًا له. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ كلامًا يسرهم ولكن بنحو قوله: ﴿(ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا) ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ﴾ [المؤمنون: الآية ١٠٨]. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ ولا يطهرهم **(من دنس ذنوبهم)** أو لا يثني

قوله: (أي عوضًا) فسر الثمن به لدخول الباء على ما يقابله. **قوله: (ملىء بطونهم)** وجه الدلالة أن المقصود من ذكر في بطونهم متعلّقًا بقوله: يأكلون، إنما هو بيان محل الأكل، فلمّا لم يقل يأكلون في بعض بطونهم دلّ على أن محلّ الأكل هو تمام بطونهم، فيلزم امتلاؤها. **قوله:**

(قال) إن لنا أحمرة عِجافًا **(يأكلن كل ليلة إكافا)**

الأحمرة جمع حمار، والعجاف جمع الأعجف على غير قياس؛ لأن أفعل وفعلًا لا يُجمع على فعال، ولكن بنوه على سمان، والعرب قد تبني الشيء على ضدِّه؛ لأن العجف ضدّ السمن، كما قالوا: عدوّه بناء على صديقه، وفعول إذا كان بمعنى فاعل لا يدخله الهاء. والإكاف كاف لكتاب وغُزاب البَرْذَعَة، وقد تُبدل الألف من الواو، فيقال: وكاف، والمعنى: إن هذه الأحمرة كل ليلة يأكلن علفًا بثمن بَرْذَعَة، والبيت رجز لا يُعلم قائله. **قوله:** ﴿(ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: الآية ١٠٨]) ابعدوا في النار أذلّاء، ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: الآية ١٠٨] في رفع العذاب عنكم. **قوله: (من دنس ذنوبهم)** الدَّنس ـ بفتحتين ـ الوسخ. اهـ مختار الصحاح.

عليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم فحرف النفي مع الفعل خبر «أولئك» و«أولئك» مع خبره خبر «إن» والجمل الثلاث معطوفة على خبر «إن» فقد صار لـ«إن» أربعة أخبار من الجمل.

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ بكتمان نعت محمد ﷺ ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ **(فأي شيء صبّرهم)** على عمل يؤدّي إلى النار؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي ذلك العذاب بسبب أن الله نزل ما نزل من الكتب بالحق. ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ أي أهل الكتاب ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ هو للجنس أي في كتب الله فقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل ﴿لَفِى شِقَاقٍ﴾ خلاف (﴿بَعِيدٍ﴾ **عن الحق)** أو كفرهم ذلك بسبب أن الله نزل القرآن بالحق كما يَعلمون، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شقاق بعيد عن الهدى.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ أي ليس البر توليتكم ﴿وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ والخطاب **(لأهل الكتاب لأن قبلة النصارى مشرق بيت المقدس، وقبلة اليهود)**

قوله: (فأي شيء صبّرهم)، يعني أنه ليس صيغة التعجّب، بل كلمة ما استفهامية دخلت على الفعل المتعدّي بالهمزة لقصد التوبيخ. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (بعيد عن الحقّ) بيان لتقدير متعلّقه.

قوله: (لأهل الكتاب) أي اليهود والنصارى. **قوله: (لأن قبلة النصارى مشرق بيت المقدس وقبلة اليهود)** مغربه. في الكشف: إنّ هذا بحسب أفق مكّة، وهو

مغربه، وكل واحد من الفريقين يزعم أن البرّ التوجه إلى قبلته، فردّ عليهم بأن البر ليس فيما أنتم عليه فإنه منسوخ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ بر ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أو ذا البر من آمن والقولان على حذف المضاف **(والأول أجود)**. والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي. وقيل: كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل: ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة، ولكن البر الذي يجب الاهتمام به بر مَن آمن وقام بهذه الأعمال.

يقتضي أنّ التوجّه لهما للمقدس. وأمّا كونه مشرّقًا[١] ومغرّبًا بحسب الأفق لا مطلقًا، فانظره.اهـ شهاب. وقال العلّامة عبد الحكيم: المراد من قِبَل المشرق والمغرب السَّمتان المعيّنان، فإنّ اليهود يصلّي قِبَل المغرب إلى بيت المقدس من أُفق مكّة، والنصارى قِبل المشرق.اهـ. وفي أكثر التفاسير: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ[٢] ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ خطاب لليهود والنصارى، حيث قالت اليهود: إنّا قد صلّينا إلى مغرب بيت المقدس، والنصارى: إنّا قد صلّينا إلى مشرقه، ولنا هذا أبو تمام فكنا مهتدين. ولا يضرّنا ترك الإيمان، وأنه خطاب للمؤمنين وأهل الكتاب جميعًا، يعني: ليس البرّ مقصورًا بأمر القبلة أو ليس البرّ العظيم الذي يجب أن تذهلوا بسبب شأنه عن غيره أمر القبلة حتى تنازعتم بينكم في الاستقبال إلى المشرق ـ أي الكعبة ـ أو المغرب ـ أي بيت المقدس ـ ونحن نقول: إن الأوّل أوْلى؛ لأن الآية مدنية، والكعبة إنّما هي من جنوبها لا من مشرقها، إلّا أنْ يقال: الكعبة مشرق بالنسبة إلى بيت المقدس، وهو مغرب بالنسبة إليها، وإنْ لم يكونا كذلك بالنسْبة إلى المدينة.اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله: (والأوّل)** أي تقدير المضاف في الخبر **(أجود)** أي أحسن؛ إذ سابقية القرينة أوْلى من لاحقيتها، ولأنه تقدير في وقت الحاجة لا قبلها؛ ولأن المقصود بيان البرلاذية ومراده أنه أحسن من التقدير الثاني؛ لأن الآخر أبلغ.اهـ شهاب رحمه الله. وقال العلّامة عبد الحكيم رحمه الله: أحسن في نفسه لأنه كنزع الخفّ عند الوصول إلى الماء؛ لأن المقصود من كون ذي البرّ من آمن إفادة أن البرّ إيمان، فيؤوّل إلى الأوّل.اهـ.

---

(١) وتقديم المشرق لأن توجه اليهود إلى المغرب ليس لكونه مغربًا، بل لكونه بيت المقدس من المدينة المنورة واقعًا في جانب الغرب.اهـ قنوي رحمه الله، ١٢ منه.

(٢) من أفق مكة.اهـ قنوي، ١٢ منه عم فيوضهم.

(﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾) بالنصب (**على أنه خبر «ليس» واسمه** ﴿أَن تُوَلُّواْ﴾: **حمزة وحفص**. ﴿وَلَٰكِنَ ٱلۡبِرَّ﴾: **نافع وشامي. وعن المبرد: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت** «﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبَرَّ﴾ **وقرىء «ولكن البار»**).

قوله: (﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾) بالنصب، أي بنصب البرّ (**على أنه خبر «ليس»**) مقدّمًا (**واسمه** ﴿أَن تُوَلُّواْ﴾) في تأويل مصدر؛ لأن المصدر المؤوّل أعرف من المحلى، لأنه يشبه الضمير لكونه لا يُوصَف ولا يُوصِف. به (**حمزة وحفص**) عن عاصم. والباقون بالرفع على أنه اسم ليس؛ إذ الأصل أن يلي الفعل مرفوعه قبل منصوبه. **قوله:** (﴿وَلَٰكِنَ ٱلۡبِرَّ﴾) بتخفيف[1] النون وكسرها ورفع البرّ. (**نافع**) المدني و(**شامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بفتح النون مشدّدة ونصب الراء. **قوله:** (**وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن**)، أي: لو جاز لي أن أقرأ بعدما ورد المنع بإجماع الصحابة أن يقرأ كل أحد بلغته. اهـ محشي رحمه الله. (**لقرأت** ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبَرَّ﴾) بفتح الباء. اهـ الكشاف. وفي السمين: لقرأت ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبَرَّ﴾ بفتح الراء. اهـ. قال العلّامة التفتازاني رحمه الله: قوله: وعن المبرد هذا على سبيل الفرض والتقدير والقصد منه التنبيه على أن المعنى على الوصفية. اهـ. (المبرد) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ابن عمير بن حسان بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن زيد بن مالك بن الحٰرث بن عامر بن عبد الله بن بلال عوف بن أسلم وهو ثمالة بن أحجن بن كعب بن الحٰرث بن كعب بن عبد الملك بن مالك بن النضر بن الأسود بن الغوث، وقال ابن الكلبي: عوف بن أسلم هو ثمالة، والأسد هو الأزدي الثمالي الأزدي البصري النحوي نزل بغداد وكان إمامًا في النحو واللغة، وله التواليف النافعة في الأدب، منها: كتاب الكامل، ومنها الروضة والمقتضب وغير ذلك، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه نفطويه وغيره من الأئمّة، وكانت ولادة المبرد يوم الاثنين عيد الأضحى سنة عشر ومائتين، وقيل: سنة سبع ومائتين، وتوفي يوم الاثنين لليلَتَيْن بقيتا من ذي الحجّة، وقيل: ذي القعدة سنة ستّ وثمانين، وقيل: خمس وثمانين ومائتين ببغداد، ودُفِن في مقابر باب الكوفة في دار اشْتُرِيت له وصلّى عليه أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضي

---

(١) مخفّفة من الثقيلة جيء بها لمجرّد الاستدراك، فلا عمل لها ويرفع البر فيها على الابتداء. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

رحمه الله تعالى، والمبرّد بضمّ الميم وفتح الباء الموحدة والراء المشدّدة وبعدها دال مهملة، وهو لقب عُرِف به، واختلف العلماء في سبب تلقيبه بذلك، فالذي ذكره الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الألقاب أنه قال: سُئِل المبرّد لِمَ لُقِّبت بهذا اللقب؟ فقال: كان سبب ذلك أن صاحب الشرطة طلبني للمُنادمة والمذاكرة، فكرهت الذهاب إليه، فدخلت إلى باب أبي حاتم السجستاني فجاء رسول الوالي يطلبني، فقال لي أبو حاتم: ادخل في هذا ـ يعني غلاف مزملة[1] ـ فارغًا، فدخلت فيه وغطّى رأسه ثم خرج إلى الرسول وقال: ليس هو عندي، فقال: أُخْبِرت أنه دخل إليك، فقال: ادخل الدار وفتّشها، فدخل فطاف كل موضع في الدار ولم يفطن لغلاف المزملة ثم خرج، فجعل أبو حاتم يصفّق وينادي على المزملة: المبرَّد المبرَّد، وتسامع الناس بذلك فلهجوا به. وقيل: إن الذي لقّبه بهذا اللقب شيخه أبو عثمان المازني، وقيل غير ذلك.

قوله: (وقرىء) شاذًّا **(ولكن البار)** بالألف، وهو يقوّي أنّ البِرّ ـ بالكسر ـ المراد به اسم الفاعل لا المصدر. اهـ سمين. وفي هذه الآية أربع أوجه: أحدها: أن البرّ اسم فاعل من برّ يبرّ فهو برّ، والأصل برر ـ بكسر الراء الأُولى ـ بوزن بطن وفرح، فلما أُريد الإدغام نُقِلت كسرة الراء إلى الباء بعد سلب حركتها؛ فعلى هذا لا يحتاج الكلام إلى حذف وتأويل، فكأنه قيل: ولكن الشخص البرّ من آمن، ويؤيّد هذا القراءة الشاذّة باسم الفاعل الصريح التي نبّه عليها المصنّف رحمة الله عليه. الثاني: أنّ الكلام على حذف مضاف. الثالث: أن يكون الحذف من الثاني، ولكن البرّ من آمن، كما قدّره المصنف رحمه الله أيضًا. الرابع: أن المصدر الذي هو البرّ ـ بالكسر ـ بمعنى اسم الفاعل الصريح الذي هو البارّ، ويؤيّده القراءة الشاذّة. قال في التفسيرات الأحمدية: فسّر البرّ بوجوه، الأول: بالإيمان. والثاني: في إيتاء المال. والثالث: بإقامة الصلاة. والرابع: بإيتاء الزكاة. والخامس: بإيفاء العهد. والسادس: بالصبر. وبيَّن الإيمان بخمسة: بالله، أي بوحدانيّته فقط، لا كما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله. وباليوم الآخر، أي بأنه

---

(١) المزملة كمُعَظَّمَة التي يبرد فيها الماء، عِراقيّةٌ. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

حقّ يحاسب الناس فيه فيُجْزون بأعمالهم ويتضمّن إيمان الجنّة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغير ذلك. وبالملائكة بأنّ جميعهم مخلوقات الله تعالى عاملون بأمره لا يُوصفون بذكورة ولا أُنوثة، لا كما أن الكفار جعلوهنّ بنات الله، ولا كما أن اليهود يودّون جميع الملائكة ويعادون جبريل، وجملتهم غير مقصورة في آية ولا محصورة في حديث لا علم لنا بها، ولكن المقرّبين منهم أربعة: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل على ما نطق به الآيات الكثيرة والأحاديث المُسندة. وبالكتاب، أي بالقرآن أو بأن جميعها كُتُب منزّلة على الأنبياء حقًّا ويقينًا، وهي أربعة كتب: توراة على موسى، وإنجيل على عيسى، وزبور على داود، وفرقان على محمّد صلّى الله عليه وعليهم وسلّم، مائة صحيفة: خمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرٌ على آدم، وعشرٌ على إبراهيم. وفي رواية أخرى: عشرون على إبراهيم دون آدم، ذكره الفقيه أبو اللّيث. وبالنبيِّين، أي بأنّ جميعهم رسولٌ من الله، لا كما أن اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى فقط. وقد رُوِي بيان عددهم في بعض الأحاديث بأنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. وفي رواية: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والأَوْلى أن لا يقتصر على بيان عددهم، بل يعتقد أن جميع مَنْ بُعِث إلى الخلق لتبليغ الأحكام حقٌّ بيقين. والرسول منهم ثلاث مائة وثلاث عشر على ما ورد به الأحاديث، وإنما ذكر لفظ النبيّ دون الرسول؛ لأن النبيّ أعمّ منه عند الجمهور ومرادف له عند بعض بخلاف الرسول؛ لأنه على تفسير الجمهور: مَنْ كان ذا كتاب وشريعة، والنبيّ لا يلزمه هذا المعنى؛ ففي ذكره إيمان بالجميع والمقام مقام التعميم، فكان أَوْلى. وأقول: في ذكر النبيّين بصيغة جمع المذكّر السالم إشارة إلى أن النبيّ ما كان أُنثى قط، وكلّهم كانوا ذكرًا على ما هو المذهب الصحيح، فيكون حجّة على مَنْ قال: أربعة نسوة كانت أنبياء: حوّاء وسارة وأُمّ موسى وأُمّ عيسى. وقديمًا كان يختلج هذا الاستدلال في صدري، ولكن لما أمعنت النظر وجدت فيه بحثًا؛ لأنه يحتمل أن يكون صيغة جمع المذكّر السالم باعتبار التغليب؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن رؤيا يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يُوسُف: الآية ٤]، فإنّ الشمس لم يكن مذكرًا إمّا سماعًا فظاهر وإما

....

تأويلًا، فلأن الكواكب إخوة يوسف والشمس والقمر أبواه، وأبوه وخالته مع أنها فرد لجمع المذكر السالم، فالأَوْلى أن يُستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا[1] نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٩]؛ لأن سوق الكلام وإنْ كان لأجل أنه لم يكن من الأنبياء ملك، لكن يُفهم منه إشارة أنه لم يكن من الأنبياء امرأة أيضًا، وهذا هو الإيمان المفصّل. وإنما قدَّم اليوم الآخر لأنه لمّا كان أبعد نظرًا، كان الإيمان به مهمًّا. وإنّما قدَّم الملائكة على الكتاب ثم هو على النبيّين؛ لأن المنزل على الإنبياء وهو الكتاب إنما هو بواسطة الملائكة، فناسب ذكرها بالترتيب. والإيمان المُجمل أن تقول: آمنت بالله وبجميع ما جاء به النبيّ ﷺ، وقيّد إيتاء المال بقوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، أي حبّ المال أو حبّ الله أو حبّ الإيتاء؛ لأنه يوجب زيادة النّعت والثواب واللذّة. وبين مصارفه بستّة: ذوي القربى، وهي أعمّ من أن تكون قرابة مودّة أو قرابة رحم. واليتامى وهم الذين قد مات آباءهم وكانو غير بالغين. والمساكين وهم محتاجون لا شيء لهم. وابن السبيل وهم الضَّيف أو كل مَنْ يقطع السبيل. والسائلين محتاجين أوّلًا؛ لقوله عليه السلام للسائل: «**عليك حق وإن جاء على فرس**». وفي الرقاب، أي في معاونة المكاتبين أو في فكّ الأسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها، وهذا الإيتاء مستحب لا واجب، ولم يبيّن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، بل جملتها والتحق فعل النبيّ ﷺ، وقوله بيانًا له، وهذا الإيتاء واجب، ويحتمل أن يكون المراد من الأوّل مصارف هذا الثاني، وقيّد إيفاء العهد في قوله: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾، والزيادة إظهار وهو أعمّ من أن يكون عاهدوا الله أو الناس وهو معطوف على قوله: ﴿مَنۡ ءَامَنَ﴾ بخلاف السوابق، فإنها معطوفة على قوله: ﴿ءَامَنَ﴾ دون مَنْ. وقيّد الصبر بالبأساء، أي الفقر والشدّة، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي المرض والزَّمانة. ﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ أي وقت القتال، وهو أعني قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ غير معطوف على ما قبله، بل هو منصوب على المدح إظهارًا لفضل

---

(١) المذكور في الكشاف: أن قوله: ﴿إِلَّا رِجَالٗا﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٩] ردٌّ لقوله: ﴿لَوۡ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ﴾ [فُصّلَت: الآية ١٤]، وقيل: نفي للنساء، ويُفهم منه على الأولى أنه لا يدلّ على نفي نبوّة المرأة، وما ذكرنا أدقّ؛ لأنه لنفي المرأة ولو كان نفي الملائكة. ١٢ ملاحين رحمة الله عليه.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي يوم البعث ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ **(أي جنس كتب الله)** أو القرآن ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي على حب الله أو حب المال أو حب الإيتاء يريد أن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه ﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي القرابة وقدمهم لأنهم أحق. قال عليه الصلاة والسلام: «**(صدقتك على المسكين)** صدقة وعلى ذوي رحمك صدقة وصلة». ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ والمراد الفقراء من ذوي القربى واليتامى، وإنما أطلق لعدم الإلباس. ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾ المسكين الدائم السكون إلى الناس لأنه لا شيء له كالسكير للدائم السكر ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ **(المسافر المنقطع)** وهو جنس وإن كان مفردًا لفظًا، وجعل ابنًا للسبيل لملازمته له أو الضيف ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ المستطعمين ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم

الصبر على سائر الأعمال. وقُرِىء: والصابرون أيضًا، كما قرىء: والموفين أيضًا. وقال الإمام الزّاهد: قيل: نزلت الآية يوم الخندق حين اشتدّ الأمر على المؤمنين، وكان في المدينة قحطٌ شديد والزّمان زمان الحرّ، وكان كثير من الصحابة لم يأكلوا طعامًا منذ أسبوع، وقد اجتمعت الأحزاب على باب المدينة، هذا لفظه اهـ.

قوله: (أي جنس كتب الله) على تقدير كون الكتاب في ذلك بأن الله نزل الكتاب للجنس أو القرآن على تقدير كونه للقرآن ليتلائم الكلام. **قوله: (صدقتك على المسكين)** أخرجه الترمذي والنسائي وابن جرير من حديث سلمان بن عامر؛ لأنه لا شيء له عند الشافعي رحمه الله المسكين مَنْ يملك ما يقع موقعًا من حاجته ولا يكفيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: الآية ٧٩]. اهـ تفتازاني رحمه الله. ولأنه عليه الصّلاة والسّلام كان يتعوّذ من الفقر ويسأله المسكنة؛ فعلى هذا الفقير أسوء حالًا من المسكين، وعند أبي حنيفة رحمه الله على العكس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد: الآية ١٦]. وأُجيب عن الآية الأولى بأنها لم تكن لهم، بل كانوا أُجَرَاء فيها أو عارية منهم، والفقر المُتعوّذ عنه في الحديث هو فقر النفس. **قوله: (المسافر المنقطع)** ظاهره لفظ اسم الفاعل، كأنه انقطع عن سفره أو رفقته، لكن الحقّ المنقطع به على لفظ اسم المفعول والتعدية بالباء في الأساس انقطع إذا كان ابن سبيل فانقطع به السفر دون طيّه، وهو منقطع به. وفي الصحاح: انقطع به فهو منقطع به إذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت أو دابة قامت، أي وقفت وأعيت أو أتاه أمرٌ لا يقدر على أن يتحرّك معه. اهـ

أو في **(الأسارى)** ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المكتوبة ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المفروضة. قيل: هو تأكيد للأول. وقيل: المراد بالأول نوافل الصدقات والمبار. ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ عطف على «مَن آمن» ﴿بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ الله والناس ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ **(نصب على المدح)** والاختصاص إظهارًا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال. ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ الفقر والشدة ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرض **(والزمانة)** ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ وقت القتال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ أي أهل هذه الصفة هم الذين صدقوا في الدين ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. **(رُوِيَ أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء في الجاهلية)** وكان لأحدها **(طَول)** على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى والاثنين بالواحد فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ حين جاء الله بالإسلام فنزل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾) أي فرض (﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾) وهو عبارة عن المساواة وأصله من قصّ أثره واقتصّه إذا اتبعه ومنه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار

تفتازاني رحمه الله. **قوله: (الأسارى)** بالضمّ جمع الأسير. **قوله: (نصب على المدح)** أي بتقدير أعني **قوله: (والزمانة)** في المصباح: زمن الشخص زمنًا وزمانة، فهو زَمِن مِنْ باب تَعِب وهو مرَض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنى مثل مَرْضى وأزمنه الله، فهو مُزْمَن .اهـ.

قوله: (رُوِي أنه كان بين حيّين مِنْ أحياء العرب دماء في الجاهلية)... الخ. قال العراقي: لم أقف عليه. قال السيوطي: أخرجه ابن أبي حاتم من سعيد بن جبير مرسلًا. **قوله: (طول[1])** بفتح فسكون بمعنى الفضل، والمراد هنا شرف العشيرة.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾) أي فُرِض (﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾)... الخ. في التفسيرات الأحمدية: اعلم أنّ الله تعالى ذكر مسألة القصاص في آيات

---

(١) أي قوة وفضل. اهـ شيخ زاده رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ جمع قتيل. والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى

متعدّدة، وسيجيء بيانها في سورة المائدة وبني إسرائيل إن شاء الله تعالى، وهذه الآية جامعة لبيان مسألة القصاص ومسألة العفو عنه وبيان المنّة على العباد بالتخيير بينه وبين بيان العفو منه وبكونه مشروعًا. أمّا مسألة القصاص ففي أوّل الآية، وهي عبارة في وجوب القصاص، أي المساواة، وإشارة في شرعية القصاص، أي قتل القاتل بعوض قتل المقتول، وهذا وإن لم يصرّح به أحد، ولكن فهمته مما ذكره الإمام الزاهد وهو أنّ في الجاهلية لمّا وقع الحرب بين القبيلتين يقتل أهل القبيلة الأعلى - أعني بني النضير - من أهل القبيلة الأدنى - أعني بني قريظة - عوض الحر حُرَّين منهم، وعوض العبد حرًّا منهم، وعوض الأُنثى ذكرًا منهم، فحرَّم الله تعالى هذا الحكم وأنزل هذه الآية، وهكذا ذكره جماعة من غير تفصيل بالقبلتين، فالمعنى المناسب بهذا المطلب وهو أنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ أي المساواة فيهم لا الزيادة، ولهذا ذكر بعده: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أي يقتل الحرّ الواحد بالحرّ، لا الحرّين. ويُقتل العبد بالعبد لا الحرّ بالعبد، ويُقتل الأُنثى بالأُنثى لا الذكر بالأُنثى. وذكر في الحسيني أن الشافعي ومالكًا رحمهما الله لم يجوّزا قتل الحرّ بالعبد نظرًا إلى هذه الآية، وأبو حنيفة رحمه الله يجوّز ذلك نظرًا إلى أن حكم هذه الآية منسوخ بآية المائدة، وهي قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [الآية ٤٥]، ولم يجوِّز أيضًا قتل الذّكر بالأُنثى نظرًا إلى هذه الآية، وأبو حنيفة رحمه الله يجوِّز ذلك تمسّكًا بقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماءهم**»، وهذا شيء عجيب؛ لأنه يكفأ لكلتا المسألتين التمسّك بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [الآية ٤٥]، فما الاحتياج في تمسّك الثانية بحديث النبيّ عليه السلام، ولذلك اختار صاحب الكشاف أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] من غير فصل، وأيّد ذلك بقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماءهم**»، وأيضًا لم يعهد في كتب الفقه لأصحابنا، وكذا في تفاسير الشافعية وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في جواز قتل الذَّكر بالأُنثى، وكذلك لم يتعرّض له صاحب البيضاوي، وتمسّك في عدم جواز قتل الحرّ بالعبد بالسنّة والقياس، وأيضًا دعوى النسخ بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] ضعيف، لتطبيقهما من غير نسخ، ولذلك جعل صاحب المدارك قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]،

﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ مبتدأ وخبر أي الحر مأخوذ أو مقتول بالحر ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

وقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماءهم**» دليلين لجواز قتل الحرّ بالعبد من غير نسخ، وجعل جواز قتل الذَّكر بالأُنثى مقيسًا على الأوّل، ومن ثمّ قال في شرح الوقاية: ولنا قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨] لا يدلّ على النفي مما عداه على أصلنا على أنه إنْ دلّ يجب أن لا يقتل العبد بالحرّ، لقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، هذا كلامه. وأيضًا أنه لا يصلح ناسخًا كما سيأتي في المائدة، ولهذا لم يتعرّض له صاحب الهداية، وأورد في الجواب أدلّة عقلية، ولي في هذا المقام جواب حسن، وهو أنه لمّا كان مدار القصاص على المُساواة ينبغي أنّ مَنْ يَقْتل يُقْتَل، ذكرًا كان أو أُنثى، حرًّا كان أو عبدًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، صحيحًا كان أو مريضًا، وإنما نصّ الله الحرّ بالحرّ لأنهم كانوا لم يقتلوا القاتل ولم يقتصروا عليه، بل يقتلون الحرّ بالعبد والحرَّين بالحرّ والذَّكر بالأُنثى، والمعنى: اقتلوا الحرّ الواحد إذا كان هو القاتل والأُنثى إذا كانت هي القاتلة، فيكون الآية حجّة على مالك والشافعي رحمهما الله من غير أن تكون منسوخة، تأمّل وأنصف. ثمّ الحكم عامّ على المسلم والذميّ جميعًا، لأن الكفّار يخاطبون بالحدود والقصاص، فيُقتل الذمي بالمسلم وبالعكس، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، وإنّما خصّ الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العبادات ومضيّ الواقعة. وفيه دليل على أن مُرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان؛ لأن القتل من أعظم الكبائر، ومع ذلك يُطلق عليه اسم المؤمن، فيكون ردًّا على المعتزلة فيما ذهبوا إليه. وفيه أيضًا دليل على أن القَوَد واجب في العمد متعيّنًا، ففيه ردّ على الشافعي رحمه الله في التخيير بينه وبين الدِّية؛ لأنه لا يقال: كتب الشيء المعين عند التخيير على ما لا يخفى. وأمّا مسألة العفو عنه، ففي قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فضمير له وأخيه راجع إلى مَنْ، واتباع خبر لمبتدأ محذوف وهو الواجب، والآية عند الجمهور في العفو، وحينئذ معنى قوله تعالى: شيء من العفو والضمير في إليه راجع إلى الأخ أو إلى المتبع الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱتِّبَاعَ﴾ [النِّساء: الآية ١٥٧]، ومن هو القاتل وأخيه هو وليّ المقتول، وقوله: له، إمّا على معناه وترك المفعول الآخر، كأنه قيل: من عفى له عن جناية وأُقيم له مقام عنه؛ لأن عفا إذا تعدّى إلى الجاني فقط أو

﴿بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ وقال الشافعي رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد لهذا النص وعندنا يجري

الجناية فقط يتعدّى بعن، وإذا اجتمعا عدّى إلى الأوّل باللام، والثاني بعن، ومعنى الآية: فمن عُفِيَ له وهو القاتل من جهة أخيه، أي ولى المقتول شيء من العفو أي عفى عنه بعض الدم أو عفى عنه بعض الورثة، فالواجب اتّباع الطالب للقاتل بالمعروف بأن يطالب المال مطالبة جميلة وأداء القاتل بدل الدم إلى الأخ أداء بإحسان بأن لا يُمطله ولا يَبْخُسه. وبعضهم فسّر عفى بترك، وبعضهم بأعطى، ومعنى شيء حينئذ شيء من المال، ومن هو وليّ المقتول والأخ هو القاتل، والضمير في إليه راجع إلى من لا إلى الأخ المذكور، والآية حينئذ لبيان الصلح على مال. والمعنى: مَنْ أُعطي له وهو وليّ المقتول شيء من مال أخيه، أعني القاتل بطريق الصلح، فالواجب أخذه بمعروف من غير تكلّف، وأداء القاتل إليه بلا تسويف، هكذا في المدارك مع حسن تقرير منّي وزيادة تفصيل في البيان. ثم المذهب عندنا أنه إن عفى القصاص أولياء القتيل سقط من غير شيء، وإن صالحوا على مال سقط القصاص ووجب أداء المال، وإن عفى بعضهم أو صالح بعضهم على مال سقط القصاص، وكان للباقين نصيبهم من الدّية وللمصالح ما صالح عليه، وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقّه بفعله ورضاه، هكذا في كتب الفقه ومذاهب الشافعي رحمه الله أن الوليّ إذا عفى عن القصاص كلّه أو بعضه كان له أن يتّبع القاتل بالدِّية، سواء شاء أو أبى. وقد شنّع عليه الإمام الزاهد بأن أخذ الدّية مع ترك القتل لا يُسمى عفوًا؛ لأن حق وليّ المقتول على مذهبه شيئان: إمّا القتل وإمّا المال، فكما لا يسمّى مباشرة القتل مع ترك المال عفوًا، فكذلك لا يُسمّى ضدّه أيضًا عفوًا. وصرّح بأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنّ قوله: عفى بمعنى أعطى، وإليه ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك، وإنْ جعله بمعنى العفو المَحْض رأى الشافعي رحمه الله وسكت عن معنى الترك. ومن هٰهنا يُعلم أن عند أبي حنيفة رحمه الله الآية محمولة على الصّلح على مال فقط، والعفو المجرّد ليس بمراد منها، وإليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب الصلح: ويصح الصلح عن جناية العمد والخطأ. أمّا الأوّل، فلقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها نزلت في الصلح، هذا لفظه؛ فلعلّه إنما عقب بقوله ابن

القصاص بين الحرّ والعبد بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥].

عباس رضي الله تعالى عنهما لأنه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه، ولأن المختار عنده هو هذا المذهب لا غير، فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الإعطاء وأنكر معنى الترك، مع أنه حنفيّ الفروع، وإنما لم يذكر معنى العطاء قاضي البيضاوي رعايةً لمذهبه، وظنّي أن الآية بكلّ المعاني يوافق مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه إن جعل العفو بمعنى الإعطاء وحمل على الصلح فظاهر، ويؤيّده تنكير شيء، وإن جُعِل بمعنى العفو المحض، فكذلك؛ لأنّ العفو حينئذ شيء من الدم، وهو يُوجب المال للبقية اتّفاقًا، بخلاف ما إذا كان المَعْفو كل الدم، فإن العفو التام لا يُوجب المال عندنا أصلًا، وإنْ جُعِل بمعنى الترك فكذلك؛ لأنه راجع إلى أحد الوجهين. وكما بيان المنّة؛ ففي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، فإن فيه بيان أن التخيير بين القصاص وبين العفو عنه والصلح على مال رحمة وسهولة لكم من ربّكم خاصّة لا يكون لمن قبلكم بهذه المثابة، فإنّ في التوراة كان القصاص واجبًا فقط، وفي الإنجيل كان العفو واجبًا فقط، والتخيير بينهما لأُمّة محمّد عليه الصّلاة والسلام من تخفيفه ورحمته، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي اعتدى القاتل بعد العفو بقتل آخر، أو اعتدى أولياء المقتول بقتل غير القاتل وبطلب القصاص بعد الدّية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ في الدنيا والآخرة، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، فإن فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيّته بأنّ فيه حياة عظيمة للعالم؛ إذ لولا ذلك لما خاف أحد من قتل بغير حقّ، فيبدأ بقتل نفسه ثم يقتل أولياء المقتول بدله جماعة، ثم وثم إلى أن يكون الفساد شائعًا والقتال ضائعًا، ولمّا وجب القصاص لخاف كل واحد من أنه إن بدأ بالقتال ليُقْتل هو أيضًا، فيكون ذلك سببًا لمنعه من القتل، ويكون فيه حياة من هذا المعنى، وإنْ كان فيه ممات ظاهرًا، ولهذا قال: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾. ويجوز أن يكون المعنى: ولكم في استيفاء القصاص حياة لأولياء القتيل؛ لأن مَنْ قتل شخصًا قتل أولياءه أيضًا دفعًا لهم عن نفسه، نصّ به الإمام الزاهد:

ومَن اطّلع على علم البيان اطّلع على خزائن الرحمٰن

مما أُودع في هذه الآية من البلاغة التي يعجز عنها اللّسان. اهـ.

كما بين الذكر والأُنثى وبقوله ﷺ: («**المسلمون تتكافأ دماؤهم**») وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدًا قتلوا به، وبأن تخصيص الحكم بنوع لا ينفيه عن نوع آخر بل يبقى الحكم فيه موقوفًا على ورود دليل آخر وقد ورد كما بيّنا.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قالوا: العفو ضد العقوبة. يقال: عفوت عن فلان إذا صفحت عنه وأعرضت عن أن تعاقبه وهو يتعدى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الجناية ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾ [البقرة: الآية ٥٢] ﴿وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: الآية ٢٥] وإذا اجتمعا عدي إلى الأول باللام فتقول: «عفوت له عن ذنبه» ومنه الحديث «عفوت لكم عن صدقة (**الخيل والرقيق**») وقال (**الزجّاج**): من عفي له أي مَن ترك له القتل بالديّة.

وقال (**الأزهري**): العفو في اللغة الفضل ومنه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٩]. ويقال: عفوت لفلان بمال إذا أفضلت له وأعطيته، وعفوت له عما لي عليه إذا تركته. ومعنى الآية عند الجمهور: فمن عفي له

قوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، أي تتساوي في الدِّية والقصاص. اهـ مصباح. **قوله: (الخيل)** معروفة، وهي مؤنّثة ولا واحد لها من لفظها، والجمع الخيول. قال بعضهم: ويُطلق الخيل على العراب وعلى البراذين وعلى الفرسان، وسُمّيت خيلًا لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا. اهـ مصباح.

قوله: (والرقيق) أي عبيد الخدمة. اهـ مصباح. وأيضًا فيه: ويُطلق الرقيق على الذَّكر والأُنثى وجمعه أرقاء، مثل شحيح وأشحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضًا، فيقال: عبيد رقيق. اهـ.

قوله: (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد النحوي رحمه الله. **قوله: (الأزهريّ)** اللغوي مؤلّف كتاب تهذيب اللغة وغيره، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري وُلِد سنة ٧٨٢، كان فقيهًا صالحًا غلب عليه علم اللغة. اهـ دستور الأعلام. وفي كتاب بغية الوُعاة في طبقات اللغويّين والنحاة: وكان عارفًا بالحديث عالم بالإسناد ثخين الورع، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة. اهـ.

(من جهة أخيه شيء من العفو) على أن الفعل مسند إلى المصدر كما في سير بزيد بعض السير والأخ ولي المقتول. وذكر بلفظ الأخوّة بعثًا له على **(العطف)** لما بينهما من الجنسية والإسلام، ومَن هو القاتل المعفوّ له عما جنى وترك المفعول الآخر استغناء عنه. وقيل: أُقيم «له» مقام «عنه» والضمير في «له» و«أخيه» لـ«من»، وفي «إليه» للأخ أو للمتبع الدالّ عليه فاتباع لأن المعنى فليتبع الطالب القاتل بالمعروف بأن يطالبه مطالبة جميلة، وليؤد إليه المطلوب أي القاتل بدل الدم أداء بإحسان بأن **(لا يمطله ولا يبخسه)**. وإنما قيل شيء من العفو ليعلم أنه إذا عفا عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة ثم العفو وسقط القصاص. ومَن فسّر «عُفي» بترك جعل «شيء» مفعولًا به، وكذا مَن فسره بـ«أعطى» يعني أن الولي إذا أعطي له شيء من مال أخيه يعني القاتل بطريق الصلح فليأخذه بمعروف من غير تعنيف، وليؤده القاتل إليه بلا تسويف. وارتفاع «اتباع» بأنه خبر مبتدأ مضمر أي فالواجب اتباع ﴿ذَٰلِكَ﴾ الحكم المذكور من العفو وأخذ الديّة ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فإنه كان في التوراة القتل لا غير، وفي الإنجيل العفو بغير بدل لا غير، وأُبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرًا. والآية تدلّ على أن صاحب الكبيرة مؤمن للوصف بالإيمان بعد وجود القتل ولبقاء الأخوّة الثابتة بالإيمان ولاستحقاق التخفيف والرحمة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد أخذ الديّة ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ نوع من العذاب **(شديد الألم)** في الآخرة.

قوله: (من جهة أخيه) إشارة إلى أن مَن ابتدائية. **قوله: (شيء من العفو)** يريد أن ارتفاع شيء على أنه قائم مقام فاعل عفى بناءً على أنه في حكم المصدر، أي في حكم قولك: عُفِيَ عفوٌ، فإن عفى وإنْ كان لازمًا لا يتعدّى إلى المفعول به، إلا أنه يتعدّى إلى المفعول المطلق، فيصح أن يقام مصدره مقام الفاعل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ﴾ [الحَاقَّة: الآية ١٣].

قوله: (العطف) أي التعطّف. **قوله: (لا يمطله)** في المصباح: مطله بدينه مطلًا من باب قتل إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّة بعد أخرى. اهـ باختصار. **قوله: (ولا يبخسه)** من باب قطع، أي لا يُنْقصه. **قوله: (شديد الألم)** مستفاد من بناء فعيل وهو صفة مشبّهة أسندت إلى العذاب مجازًا.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (**كلام فصيح**) لما فيه من الغرابة، إذ القصاص قتل وتفويت للحياة (**وقد جعل ظرفًا للحياة. وفي تعريف القصاص**) وتنكير الحياة بلاغة بيّنة لأن المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة لمنعه عما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى اقتدروا فكان القصاص حياة وأي حياة. أو نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة (**بالارتداع**) عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل فتذكر الاقتصاص ارتدع فسلم صاحبه من القتل وهو من (**القود**) فكان شرع القصاص سبب حياة نفسين. **﴿يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾** يا ذوي العقول **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** القتل حذرًا من القصاص.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

(**﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ الْمَوْتُ**) أي إذا دنا منه.

قوله: (كلام فصيح) أي كامل في الفصاحة عالي الطبقة في البلاغة لاشتماله على الغرابة التي هي من نكت البلاغة، ولكونه على غاية المطابقة لمقتضى الحال. **قوله: (وقد جعل ظرفًا للحياة)** تشبيهًا له بالمظروف الحقيقي من حيث إن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يخلّ به ويفسده، ولا هو يتفرّق ويتلاشى بنفسه، كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات، فكان من هذا الوجه بمنزلة الظرف. ولا شكّ أن في جعل الضدّ حاميًا لضدّه اعتبارًا في غاية الحسن والغرابة التي هي من نكات البلاغة وطرقها. **قوله: (وفي تعريف القصاص)**... الخ. يعني أن التعريف للجنس والتنوين للتنويع والتعظيم. **قوله: (بالارتداع)** في مختار الصحاح: ردعه من الشيء فارتدع، أي كفّه فكفّ، وبابه قطع. **قوله: (القود)** - بفتحتين - القصاص. اهـ مختار الصحاح.

قوله: (﴿كُتِبَ﴾ فُرِض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾)... الخ. اعلم أنّ في الجاهلية كان أقوام يُوصُون بأموالهم للأغنياء وللأجانب بالرّياء والسمعة، ويحرمون الوالدين والأقربين ولا يتركون لهم أموالًا، فنهانا الله عزّ وجلّ عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية، فقوله تعالى: **﴿الْوَصِيَّةُ﴾** مفعول ما لم يسمّ

....

فاعله لكتب، وإذا حضر أحدكم الموت ظرف له، وإن ترك خيرًا شرط له، يعني: فرض عليكم يا أيها المؤمنون إذا قرب أحدكم الموت إنْ ترك خيرًا، أي مالًا كثيرًا الوصية للوالدين والأقربين دون الأجانب بالمعروف أو العدل، فلا يوصي للأغنياء ولا يتجاوز الثلث حقّ ذلك حقًّا على المتّقين. ثم هذه الوصيّة كانت فرضًا في أوّل الإسلام، فنُسخت فرضيتهما، قيل: بآية الميراث، وقيل: بحديث «**لا وصيّة لوارث**»، وقيل: بالإجماع على ما مرّ في بيان النسخ، ونُدِبت بأقلّ من الثلث للأجانب عند غناء بالورثة في الحال أو عند كون التَّركة بحيث يصيرون بها أغنياء وعند عدم الشرطين تركهما أفضل؛ لِمَا رُوِي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أن مولًى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال الكثير. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ رجلًا أراد أن يُوصي فسألته: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف، فقال: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنّما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك، ويجوز إلى الثلث؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام: «**الثلث والثُّلث كثير**»، ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للتوارث إن أوصى له، إلّا أن يجيز بقية الورثة ذلك على ما عُرِف في الفقه، وقال الإمام الزاهد: إن هذه الآية محمولة على ما إذا كان الوالدان عبدين أو كتابيين أو كان الأقرب محجوبًا بغيره، فيكونوا غير وارثين، فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا ما فيه، ولكن يكون قوله: كُتِب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرّح به صاحب المدارك، حيث قال: وقيل: هي غير منسوخة؛ لأنها نزلت في حقّ مَنْ ليس بوارث لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ويُسلم الرجل ولا يُسلم أبواه وقرابته، والإسلام قطع الإرث فشرّعت الوصية فيما بينهم قضاء لحقّ الورثة ندبًا، وعلى هذا لا يراد بكتب فرض، انتهى كلامه. وهو المختار صاحب الهداية صرَّح به في كتاب الحجّ وقد شدّد النكير الإمام فخر الإسلام البزدوي في بحث النسخ على مَنْ قال: إنّ الآية منسوخة بالسنّة وبيَّن له وجهين، وصرّح أن آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ما ذكره أنّ الله تعالى فرض الوصية للوالدين والأقربين أوّلًا مجملًا، ثم لمّا عُلِم أنّ الإنسان لم يدرِ النافع مِنَ الضارّ ولا الحبيب من العدوّ، فربما يُوصي بمال قليل للأقرب نفعًا وبمالٍ كثير للأقرب ضررًا كما يُنْبىء عنه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

....

نَفْعًاۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١] بيَّنهما بآية الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه، ولم يفوّض إلى رأي الوصي، فيكون آية الميراث بيانًا للوصية المفروضة، وما ذُكِر بعد تمام الميراث من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]، فتلك وصية أخرى مندوبة بأقلّ من الثلث معروفة في الفقه؛ لأنها عين الوصية الأُولى بدليل أنّ المعرفة إذا أُعيدت نكرة كانت غير الأُولى، وهذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوي. وأيضًا ذُكِر في الكشاف وجهٌ آخر أيضًا، وهو أنه قيل: لم ينسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾، أي فمن بدل الإيصاء بعد السماع بحيث لو يعط للمُوصى له أو يُعطى بأقلّ مما أوصى به، فإنما إثمه على الذين يُبدلونه وهو الوصي دون الموصي والموصى له، إن الله سميع بأقواله عليمٌ بنيّاته. فإن قيل: إثم التبديل لا يحتمل أن يكون غير البدل، فما وجه الحصر؟ قيل: إنما هٰهنا بمعنى إن، ويحتمل أن يكون الحصر حقيقيًّا لا إضافيًّا، كذا في الغفوري. ثم إنه حين نزلت هذه الآية تحرّزت الأوصياء من التغيير والتبديل مطلقًا، وتمسّكوا بأي ما أمر الموصي تحرّزًا عن الوعيد، فنزل قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ﴾ الآية، ومعناه: كلّ من خاف سواء كان وارثًا أو وصيًّا أو إمامًا أو قاضيًا من موصٍ جنفًا، أي ميلًا عن الحقّ سهوًا أو إثمًا، أي خلاف الحقّ عمدًا فأصلح بينهم، أي بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون أو بين الموصي لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحقّ فلا إثم عليه؛ لأنه بدل الباطل بالحقّ لا الحقّ بالباطل، وكلام صاحب الحسيني يدلّ على أن الجنف هو العدول عن القربى والميل إلى الأجانب والإثم هو الوصية بالزيادة على الثلث، وقال صاحب الهداية في باب الوصايا في قوله عليه الصّلاة والسلام: «**الجنف في الوصية من أكبر الكبائر**»، فسّروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث، وبين الكلامين تَنافٍ والأول أقرب لسوق الآية؛ لأنه لمّا كتب الوصية للأقرباء كان الجنف هو العدول عنه لا الوصية للوارث، ولكن يُروى الجنف في الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء، أي الحيف وبالجيم المعجمة والنون، أي الجنف، فليكن الرواية الأُولى في الحديث هي الأصحّ، ولعلّه لهذا المعنى لم يتعرّض صاحب الهداية للآية، أو

فظهرت **(أمارته)** ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالًا كثيرًا لما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه إن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة فمنعه وقال: قال الله تعالى: «إن ترك خيرًا». والخير هو المال الكثير وليس لك مال وفاعل كتب ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وكانت الوصية للوارث في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث كما بيّناه في شرح المنار. وقيل: هي غير منسوخة لأنها نزلت في حق من ليس بوارث بسبب الكفر لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبواه وقرائبه، والإسلام قطع الإرث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق القرابة ندبًا وعلى هذا لا يُراد بكتب فرض ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل وهو أن لا يُوصي للغني ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث ﴿حَقًّا﴾ **(مصدر مؤكد أي حق ذلك حقًا)** ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ على الذين يتقون الشرك.

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ فمن غير الإيصاء عن وجهه إن كان موافقًا للشرع من الأوصياء والشهود ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ أي الإيصاء ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ فما إثم التبديل

لأنها لم تدلّ على كون الجنف جناحًا، بل على عدم الإثم على المبدل، وفي أكثر التفاسير. وقيل: هذه الآية في حال حياة الموصي، أي فمن حضر وصيّه فرآه على خلاف الشرع، فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح، فلا إثم على هذا الوصي بما قال أوّلًا، ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بجعل هذا التبديل غيرْ إثم لا بالعفو عن هذا الإثم، لأنه لا إثم حينئذٍ أو المعنى: لا إثم عليه بحيث تعاقب به، بل هو معفوٌّ مغفور، والله أعلم. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (أمَارَته) أي علامته. **قوله: (مصدر مؤكّد)** يؤكّد مضمون الجملة المتقدّمة فيكون عامله محذوفًا، **(أي حقّ ذلك حقًا)**. فإن قيل: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يقتضي أن يكون هذا التّكليف مختصًا بالمتقين، وقد دلّ الإجماع على أن الواجبات والتكاليف عامّة في حق المتّقين وغيرهم. وأُجيب بأنّ المراد بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أنه لازم لكل من آثر التقوى وتحرّاها وجعلها طريقًا له ومذهبًا، فيدخل فيه الكل.

قوله: (الحيف) في المصباح: حاف يحيف حيفًا جار وظلم وسواء كان

إلا على مبدليه دون غيرهم من الموصي والموصى له لأنهما بريئان من **(الحيف)** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقول الموصي ﴿عَلِيمٌ﴾ بجور المبدل.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

﴿فَمَنْ خَافَ﴾ علم وهذا شائع في كلامهم يقولون أخاف أن ترسل السماء ويريدون الظن الغالب الجاري مجرى العلم ﴿مِن مُّوصٍ﴾ («موَصٍّ»: **كوفيّ غير حفص**). ﴿جَنَفًا﴾ ميلًا عن الحق بالخطإ في الوصية ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ تعمدًا للحيف ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون بإجرائهم على طريق الشرع ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ حينئذٍ لأن تبديله تبديل باطل إلى حق ذكر مَن يبدل بالباطل، ثم مَن يبدل بالحق ليعلم أن كل تبديل **(لا يؤثم)**. وقيل: هذا في حال حياة الموصي أي فمن حضر وصيته فرآه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا إثم على هذا الموصي بما قال أولًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ **أي فرض** ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾) هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر محذوف ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام إلى

حاكمًا أو غير حاكم، فهو حائف وجمعه حافة وحُيّف. اهـ.

قوله: (موَصٍّ) بفتح الواو وتشديد الصاد. **(كوفي غير حفص)** أي أبو بكر شعبة بن عياش عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وكذا يعقوب البصري. والباقون بالسكون والتخفيف، وهما مَنْ وصّى أوصى لغتان. **قوله: (لا يؤثم)** بالتخفيف من أثمه على أفعله أوقعه في الإثم. وأمّا أثّمه بالتشديد فمعناه تشبه إلى الإثم.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ أي فُرض ﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾)... الخ. هذه الآية لبيان فرضية الصوم وبيان صوم المريض والمسافر وبيان صوم الشيخ الفاني. أمّا بيان فرضية الصوم، ففي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾،

عهدكم فهو عبادة قديمة، والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام أي أنتم متعبدون بالصيام في أيام كما تعبد مَن كان قبلكم.

والصيام مصدر صام الرجل، صرّح به في المدارك. وإنّما يدلّ عليها لأن خبر الشارح آكد من أمره ونهيه. والمراد بها صيام شهر رمضان. قال صاحب الهداية: اعلم أنّ صوم رمضان فرض بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. والتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ في حقّ مجرّد فرضية الصوم، يعني لا يخلو شرائع من قبلكم من فرض الصَّوم عليهم لا تخصيص لكونه. وإنّما قال هذا لتسلّي خاطرهم؛ لأن الصوم عبادة بدنية أشقى على النفس بسبب الجوع، لا في حقّ الأيام المعيّنة؛ لأن الأُمم السابقة فُرِض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم أيام البيض لآدم، وصوم عاشوراء لقوم موسى، كما هو المرويّ في رواية، ولا في حقّ الكيفية لتقيّد صوم مريم بعدم التكلّم، وصوم قوم آخرين بعدم الأكل من العشاء لا من الصبح وأمثاله، وهذا ـ أعني تشبيه الذات بالذات ـ فقط لا في حقّ الأصل والكمّ والوصف جميعًا؛ كقوله: «**اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**» الدعاء، وكقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٠]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: الآية ٥٩]، وكقوله عليه السلام: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر**»، وهذا كلّه على تقدير أن يكون المراد بأيام معدودات هي الأيام المعدودة المفسّرة بقوله تعالى فيما بعد: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، ويكون انتصابه بالصيام كما هو رأي الكشاف والمدارك، أو بإضمار صوموا، أو بأنه مفعول ثانٍ لكتب عليكم على السّعة، كما ذكره البيضاوي. ويجعل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ناسخًا للسنّة لا لهذه الآية. وأمّا إن كان المراد بالأيام المعدودات صوم عاشوراء وأيام البيض، كما نُقل في الكشاف: أنّ الله تعالى كتب صيامها على رسول الله ﷺ حين هاجر ثم نُسِخت بشهر رمضان أو جعل انتصاب أيّامًا معدودات بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ على الظرفية، كما في البيضاوي أيضًا بناءً على ما قيل: إن رمضان كان فرضًا على النصارى إلّا أنهم زادوه في عدده، فجعلوه خمسين مكان ثلاثين وغيّروا عن محلّه، فصاموا في أقصر أيام السنة وأطيبها. وقيل: زادوا ذلك

....

لموتان أصابهم كان التشبيه على التقدير في حقّ الأيام أيضًا، وكذا إن جعل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] ناسخًا لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كان التشبيه في حقّ الكيفية أيضًا على ما سيجيء، هذا ملخص ما في التفاسير مع نوع تغيّر وتبديل مني. وإن أردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الإمام الزاهد، حيث قال: وقد كان فرض الصوم في السنّة في يوم واحد وهو يوم عاشوراء، ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة أيام البيض في كل شهر، ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان، لكن مع اختيار الصائم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين، ثم أخبر أنّ الصوم خير من الإطعام، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل، وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس إلى أن يصلّي العشاء، ثم حرّم عليه الأكل والشرب والجماع إلى ما بعد غروب الشمس من الغد، ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ فتاب عليكم وعفا عنكم صوم الليل، وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى وقت غروب الشمس فرضًا واستقرّ الأمر على هذا، فهذا البيان يدلّ على أن صوم رمضان لم يفرض بالمرّة الواحدة، بل فُرِضَ درجة بعد درجة تيسيرًا وتسهيلًا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة، هذا كلامه. ولكن يخالف بعض ما ذكره الإمام الزاهد من أن فرض الصوم في ابتداء الإسلام هو يوم عاشوراء، ثم نُسِخ فرضيته بصوم أيام البيض، ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب الكشاف؛ لأن صوم عاشوراء لمّا كان منسوخًا بصوم أيام البيض لا يصحّ أن يكون نسخه بشهر رمضان إلّا بواسطة، وأيضًا ذكر بعضهم أنّ صوم عاشوراء كانت فرضًا لموسى عليه السّلام، وأيّام البيض لآدم عليه السلام، فكيف يصح نسخ الأوّل بالثاني؟ إلّا أن يقال: شرائع من قبلنا إنما يلزمنا إذا قصّ الله ورسوله، ويجوز أن يكون صوم عاشوراء ممّا قصّ الله ورسوله أوّلًا، فيلزم علينا. ثم قصّ صوم أيام البيض، فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشوراء بأيام البيض، كذا في الغوري.

وأمّا بيان المريض والمسافر، ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

....

سَفَرٍ﴾ الآية، فقد رخّص الله بإفطار الصوم للمريض والمسافر؛ إذ المعنى: فصومه عدَّة من أيام أُخر غير رمضان إن أفطر في رمضان وجعل ما سوى رمضان كلّه محلاً للقضاء، وقد خصّ عن هذا النص عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بقوله عليه السلام: «**ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنّها أيام أكل وشرب وبعال**». فإن قيل: العام الذي خصّ عنه البعض ظنّي، فينبغي أنْ لا يكون صوم القضاء فرضًا لدخول الشبهة فيه. قيل: إنه من قبيل التقييد دون التخصيص والنصّ المطلق بعد التقييد يبقى قطعيًا ولا يصير ظنّيًا، فلا يحل بالفرضية. ثم إنه مطلق عن التتابع، فيجوز قضاء رمضان وصلًا وفصلًا. وقال بعضهم: لا يجوز فصلًا لقراءة آي ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات. وعندنا هو خبر واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب، وتحقيقه في أصول الفقه، والمراد من المريض مريض يخاف به زيادة المرض بالصوم؛ كمرض بوجع العين وحمى البرد وأمثاله. وأمّا إذا كان مريضًا لم يخف زيادة المرض أو يضرّه الأكل، كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام، فلا رخصة له بالإفطار، وهذا عندنا. وأمّا عند مالك، فأيّ مرض كان يفيد الرخصة. وعند الشافعي: مرض يخاف عنه الهلاك قطعًا غير محتمل، كما يعلم من الكشاف، والحجّة على الكلّ ما سيأتي. والمراد من المسافر مَنْ قصد سَيْر ثلاثة أيّام ولياليها سيرًا وسطًا، وفارق بيوت بلده اعْتَبر بعضهم الميل، فقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعة وخمسون، وقيل ثلاث وستّون، وخير الأُمور أوساطها، كذا ذكره شهاب الملّة والدِّين في بعض رسائله. وإنما رخّص له الإفطار بسبب كثرة مشقّة قطع المسافة، ولكن حكم الرخصة باقٍ لكلّ مسافر سواء وجد فيه العلّة أولًا حتى يرخّص في الباغي وقاطع الطريق أيضًا، وإنْ كان عاصيًا في سفره، وكذا الحال في قصر الصلاة. وقال بعضهم: وإنما قال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يقل: أو مسافر، كما قال: ﴿مَّرِيضًا﴾ لأنّ استعمال على التي هي للاستعلال يدلّ على أن السفر أمرٌ اختياري بخلاف المرض، ولهذا لو أفطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض، فإنه لو أفطر حال الصحة ثم مرض في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة.

وأمّا مسألة الشيخ الفاني، ففي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ

....

﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهو يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون المعطوف أو الشرط محذوفًا، يعني: على الذين يطيقونه ولا يصومونه، أو على الذين يطيقونه إن لم يصوموا فدية طعام مسكين، وكان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوه، فرخّص لهم في الإفطار والفدية. ثم نُسِخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؛ لأن مَنْ يطيقون الصيام ولا يصومون قصدًا إنما يجب عليهم الكفّارة والقضاء لا الفدية المذكورة، وثانيهما أن يكون لا محذوفًا وهو واقع في كثير من استعمال الفصحاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾، أو كان المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين، وقد قرأ به حفص أيضًا، فكأن هذه الآية في حقّ الشيخ الفاني وفي حقّ الحامل والمرضع أيضًا عند الشافعي على ما هو مذهبه، وقد صرّح به صاحب المدارك والإمام الزاهد وكثير من أهل الفقه والأُصول، ولم يتعرّض لإضمار لا وقراءته صاحب الكشاف والبيضاوي إمّا لضعفه أو لأنها ذكرا قراءة آخر يؤدي معنى عدم الطاقة، مثل: يُطَوَّقونه ويَتَطّوقونه ويُطَيّقُونه وأمثال ذلك مما فيه معنى التكليف أو يكلّفونه على جَهْد وعسر ولا يتطيّقونه باليسر والسهولة، وهم الشيخ الفاني والعجائز، وقد أوّل به القرّاء المشهورة، أي يصومونه جهدهم وطاقتهم. ورُوِي عن شمس الأئمّة أنّ قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ من الإطاقة، وماضيه أطاق والهمزة فيه للسلب، أي الذين أزالهم الطاقة كما في أشكى، أي أزال منه الشكوة ولا حاجة إلى حذف لا، واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه أسئلة وأجوبة لا يليق إيرادها هٰهنا.

وبالجملة، فللآية محال تأويلات كثيرة. وأمّا ما ذكره الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي من أن قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ مختصر بالإجماع، فقيل: معناه بدليل الإجماع، فإنّ حكم الشيخ الفاني مجموع عليه وهو مُستفاد من الكتاب ولا يستفاد منه بدون حرف لا، فيكون لا محذوفًا لا محالة، فيكون مختصرًا بدلالة الإجماع، لا بالإجماع نفسه؛ لأنه لمّا كان محتملًا للمعاني فلا إجماع. وقيل: المراد منه إجماع المتأخّرين، كذا في حواشيه. ثم الفدية أن يُطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف صاع من برٍّ أو دقيق أو صاعًا من تمر أو شعير عند أهل العراق، ومدًّا عند أهل الحجاز وهو ربع الصاع، وهذا هو المقدار الواجب، فمَنْ

....

تطوّع خيرًا، أي أعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة، فهو خير له، فالتطوّع خير له أو الخير خيرٌ له، أي استحباب وفضيلة لا واجب. وأمّا على قراءة مَنْ قرأ مساكين مكان قوله: مسكين؛ فمعنى الآية على ذلك التقدير: ففدية طعام مسكين في صياماتهم، والجمع إذا قُوبِل بالجمع انقسم الآحاد على الآحاد، فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين، ويسمّى هذا ـ أعني قضاء الصوم بالفدية ـ في عرف الأصول قضاء بمثل غير معقول؛ لأنا لم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، وإنما ثبت بالنص على خلاف القياس.

فإن قيل: كلّما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده، فلِمَ أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نصّ، فيما إذا مات وعليه قضاء الصلاة وأوصى لوارثه بها على ما صحّ عندكم أن فدية كل صلاة كصوم يوم؟ ولِمَ جوَّزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان وأوصى بها في غير الشيخ الفاني؟ قيل: أمّا الأول، فقد ذكر أئمّة الأصول أن النص يحتمل أن يكون معلولًا، والصلاة نظير الصوم، بل أهمّ منه، فأمرناه بالفدية احتياطًا ورجونا القبول من الله تعالى فضلًا، فقال محمد في الزيادات: يجزئه إنْ شاء الله تعالى، فعلّق بمشيئة الله تعالى، ولم يجزم به قطعًا، فصار كما إذا تطوّع به الوارث في الصوم. وأمّا الثاني، فبدلالة النصّ لا بالقياس أيضًا، كما عُلِم آنفًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خطاب للمطيقين بالمعنى الأول، أي صومكم يا أيها المطيقون خيرٌ لكم من الفدية وتطوّع الخير، فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ على ما مرّ من الزاهدي، أو بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفاني، أو لكلّ مَنْ له الرخصة، أي صومكم يا أيها المريض والمسافر والشيخ الفاني خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون فضيلة الصوم وثوابه، وحينئذٍ فيه دليل صريح على أن العزيمة في حقّ المسافر والمريض هو الصوم والإفطار رخصة، وأن العمل على العزيمة أوْلى من الرخصة، فيكون حجّة على الشافعي فيما ذهب إليه أنّ هذه الرخصة متعيّنة في هذا الباب لكونها رخصة إسقاط. اهـ التفسيرات الأحمدية.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي بالصيام لأن الصيام (**أظلف لنفسه**) وأردع لها من مواقعة السوء، أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين إذ الصوم شعارهم.

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾

(**وانتصاب ﴿أَيَّامًا﴾ بالصيام**) أي كتب عليكم أن تصوموا أيامًا ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ موقتات بعدد معلوم أي قلائل وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد لا الكثير ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يخاف من الصوم زيادة المرض ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (**أو راكب سفر**) ﴿فَعِدَّةٌ﴾ فعليه عدة أي فأفطر (**فعليه صيام عدد أيام فطره**)، والعدّة بمعنى المعدود أي أمر أن يصوم أيامًا معدودة مكانها ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سوى أيام مرضه وسفره. وأُخر لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام لأن الأصل في «فعلى» صفة إن تستعمل في الجمع بالألف واللام كالكبرى والكبر والصغرى والصغر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (**نصف صاع**) من برّ (**أو صاع من غيره**)، فـ«طعام» بدل من «فدية». (**«فدية طعام مساكين»**).

قوله: (**أظلف لنفسه**) الظلف كفّ النفس عمّا لا يحلّ. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (**وانتصاب ﴿أَيَّامًا﴾ بالصيام**) بناءً على تجويز عمل المصدر في الظرف مع تخلّل الفاصل، وإن لم يجز في غيره. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله**: (**أو راكب سفر**) إشارة إلى أن كلمة على استعارة تبعية شبه تلبسه بالسفر باستعلاء الراكب واستيلائه على المركوب يتصرّف فيه كيف يشاء. **قوله**: (**فعليه صيام عدد أيام فطره**) إشارة إلى أن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ مرفوع على أنه مبتدأ بتقدير المضاف والمضاف إليه حذف خبره المقدّم. **قوله**: (**نصف صاع**) من برٍّ وهو مدّان (**أو صاع من غيره**)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: كل يوم مسكينًا مدًّا من الطعام مِنْ غالب قوت البلد. وقال الإمام أحمد: نصف صاع من شعير أو مدّ من برّ. اهـ مظهري. **قوله**: (**فدية**) بغير تنوين (**طعام**) بالخفض على الإضافة (**مساكين**) بالجمع وفتح النون بلا تنوين. مدني أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة.

مدني **(وابن ذكوان)**. وكان ذلك في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتدّ عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية، ثم نسخ التخيير بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». ولهذا كرّر قوله: «فمن كان منكم مريضًا أو على سفر». لأنه لما كان مذكورًا مع المنسوخ ذكر مع الناسخ ليدلّ على بقاء هذا الحكم. وقيل: معناه لا يطيقونه فأضمر «لا» لقراءة **(حفصة)** كذلك وعلى هذا لا يكون منسوخًا. ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ **(فزاد في مقدار الفدية)** ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ **(فالتطوع أو الخير)** خير له («**يطوع» بمعنى يتطوّع: حمزة وعليّ)** ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ أيها المطيقون ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الفدية وتطوّع الخير وهذا في الابتداء. وقيل: وأن تصوموا في

(وابن ذكوان) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، القريشي الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، توفي بدمشق سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وهو يروي عن ابن عامر الشامي، وقرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي، وكذا يعقوب وخلف: «فديةٌ» ـ بالتنوين ـ «طعامٌ» ـ بالرفع ـ بدل من فدية، ومسكين بالتوحيد وكسر النون منوّنة. وقرأ هشام عن ابن عامر الشامي: «فديةٌ» بالتنوين «طعامٌ» بالرفع، و«مساكين» بالجمع وفتح النون. **قوله: (حفصة)** بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وعنها، تزوّجها رسول الله ﷺ، وكانت حفصة من المهاجراتِ، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خُنَيْس بن حُذافة، رُوِي لها عن رسول الله ﷺ ستّون حديثًا. وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما معاوية رضي الله تعالى عنه، وذلك في جمادى الأُولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة سبع وعشرين. **قوله: (فزاد في مقدار الفدية)** مبنيّ على أن يكون تطوّع بمعنى تبرّع، ونصب خيرًا إما بنزع الخافض، أي من تطوّع بخير، أو بكونه صفة مصدر محذوف، أي مَنْ تطوّع خيرًا. **قوله: (فالتطوّع)** على أن يكون الضمير في قوله: فهو ضمير المصدر المدلول عليه بقوله: تطوّع. **قوله: (أو الخير)** على أن يكون الخير الذي هو صفة التطوّع المحذوف، فالخير المذكور أوّلًا مصدر؛ كقولك: خرت يا رجل فأنت جائز، وفي قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ اسم تفضيل بمعنى أزيد خيرًا، فصح أنْ يقال: الخير خيرٌ له. **قوله: يطّوّع** بالتحتية وتشديد الطاء وإسكان العين، **(بمعنى يتطوّع حمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بالفوقية وتخفيف الطاء مع

السفر والمرض خير لكم لأنه أشقّ عليكم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **(شرط محذوف الجواب)**.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

(﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدأ خبره ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي ابتدىء فيه إنزاله) وكان في ليلة القدر أو أنزل في شأنه القرآن وهو قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام» **(أو هو بدل من الصيام)** أو خبر مبتدأ محذوف أي هو شهر.

تشديد الواو وفتح العين. **قوله: (شرط محذوف الجواب)** دلّ عليه ما قبله، يعني: اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير.

قوله: (﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدأ خبره ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾)... الخ. فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مرفوع في قراءة العامّة أمّا مبتدأ خبره الذي، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: وتلك الأيام المعدودة شهر رمضان، والذي صفته أو غير ذلك. وفيه إشارة إلى أن الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال، وهو الذي يُطلق عليه اسم الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين كاملة، وكذا قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ إشارة إلى ما ذكرناه. وشهر رمضان مع الإضافة علم مُنِع من الصرف للعلمية والألف والنّون وحيث ما جاء بغير الإضافة، فعلى حذف المضاف، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أنزل في شأنه القرآن، فهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] أو ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ من السماء إلى الدنيا أوّلًا وابتداء أو أنزل فيه جملة من اللّوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل نجمًا نجمًا وآية آية وسورة سورة إلى الأرض بحسب الحوائج؛ ففيه دليل واضح على أنّ ليلة القدر يكون في رمضان لأنه يفهم من هٰهنا أن القرآن نزل في رمضان، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: الآية ١]، فوجب التطبيق بينهما بأن يكون نزل في شهر رمضان، ولكن في ليلة معيّنة مشتهرة بليلة القدر، فعُلِم أن ليلة القدر يكون في رمضان كما هو الأصح

....

من المذهب، لا في الشهر الآخر، لأنه مرجوح. ولكنّهم اختلفوا كثيرًا في أنها أيّ ليلة من رمضان، وبين كل واحد عليه البرهان، والصحيح المُعتمد أنها سابع وعشرون من رمضان، حيث قال الإمام أبو إسحٰق الرازي: حروف ليلة القدر تسعة حروف، وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة في سورة القدر ثلاث مرات، فاضرب تسعة في ثلاث فيكون سبعة وعشرين. وفي الأحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب، وكَثُرت فيه أقوال المشائخين أيضًا، وقد ذكرت نبذًا منها في كتابنا المُسمّى بالآداب الأحمدية في أوراد الصوفية. وقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ﴾ حال، أي أنزل حال كونه هدايةً للناس وآيات واضحات مكشوفات من الهدى والفرقان، أي مما يهدي إلى الحقّ ويفرّق بين الحقّ والباطل. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ إلى آخره فيه توجيهان، الأول: ما قال صاحب المدارك وغيره من أن معنى الآية: مَنْ كان شاهدًا أي حاضرًا مقيمًا غير مُسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر، والشهر منصوب على الظرف، وكذا الهاء في ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولا يكون مفعولًا به لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر، إلى هذا كلامهم.

ولا يخفى أن الآية بهذا المعنى لا تتناول المريض والمسافر، فإعادتهما بعدها ليس من قبيل إلحاق التخصيص للعامّ؛ لأن الكل خاص متقابل، لأنه لمّا كانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وكان المريض والمسافر مذكورًا معه ذُكِر مع الناسخ أيضًا، ولكن يشكل عليه بأن إظهار في في المفعول فيه المُضمر واجب، فكيف يستقيم قوله تعالى: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ بدون إظهار في؟ إلّا أن يقال: جُعِل مفعولًا على الاتّساع، كما قيل. والثاني: أن معناه مَنْ أدرك منكم الشهر فليصمه، فيكون عامًّا للمريض والمسافر، ثمّ لحق بعده التخصيص بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية، ولهذا أعاد حكمهما؛ لأنه لو لم يعد لا يحتمل أن الرخصة التي كانت في حقّها صارت منسوخة بهذا العام، وإليه مال أئمّة الأصول، وهكذا ذكر في شرح المنار في بحث الرخصة والعزيمة، وفي الكافي كذلك، ويتفرّع عليه فوائد، منها: أن سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حقّ المريض والمسافر، إلا أن يقال: الحكم وهو وجوب الأداء مُتراخٍ

....

عنهما، ولهذا تمسّك الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي في بحث الواجب بالأمر بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، كما هو الأصح عندنا؛ لأن سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حقّ المريض والمسافر، لكن وجوب الأداء مُتراخٍ عنهما إلى الصحة والإقامة، ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب، فلو كان القضاء واجبًا بالسبب لاحتاج إلى شهود رمضان آخر، فإن قلت: إذا كان وجوب القضاء بذلك السبب، فما الاحتياج إلى هذه الآية؟ قلت: للتنبيه على أن تلك الفريضة باقية عليكم لم تسقط بالتأخير، وتحقيقه في كتب الأُصول، وعلى هذا سقط ما اعترض عليه بأنه إن أُريد بالسبب سبب نفس الوجوب، فهو وحكمه كلاهما موجودان في الحال، وإن أُريد سبب وجوب الأداء وهو الخطاب، فهو وحكمه كلاهما متراخيان، فلا يستقيم تراخي الحكم عن السبب بكل حال؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لمّا كان عامًّا للمسافر والمريض كان الخطاب في حقّهما موجودًا وحكمه مُتراخٍ عنه. ثم اختلفوا فيما بينهم بأن سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر، أعني الأيام بلياليها، أو الأيام فقط، ثم إنه كل الشهر أو بعضه كافٍ، فذهب شمس الأئمّة إلى أن السبب هو مُطلق شهود الشهر، أعني الأيام بلياليها؛ لأن الشهر اسم للمجموع، ولهذا ألزم القضاء على مَنْ كان أهلًا في الليل ثم جنّ وأفاق بعد مضيّ الشهر وصحّ نية الأداء بعد تحقّق جزء من الليل، ولم يصحّ قبله. وذهب الأكثرون إلى أنّ كل يوم سبب لصومه، بمعنى أنّ أوّل جزء كل يوم سبب لصومه؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حِدَة متعلّق بسبب على حِدَة. وقيل: السبب هو الجزء الأخير من الليل للقطع بأنه يُخاطَب بالصَّوم في الجزء الأول ولا خطاب قبل الوجوب، فلو كان السبب هو الجزء الأول لكان الوجوب بعده أو مقارنًا له، فلا يستقيم الخطاب.

ثم المختار أن السبب هو شهود بعض الشهر، ألا ترى أنّ مَنْ كان مفيقًا في أوّل ليلة من رمضان ثم جنّ جنونًا مستوعبًا بقية رمضان، فعليه صوم رمضان. وعلى كل هذه الأقاويل إشكالات لها دوافع أيضًا، فمن أراد الاطّلاع عليها فليرجع إلى كتب الأصول المبسوطة. ومعنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، أي

....

الرخصة بالإفطار فلا يريد بكم العسر، أي وجوب الصوم، فهذه الآية حجّة على مَنْ فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الإعادة على ما صرّح به صاحب المدارك ثم العزيمة أوْلى عندنا والرخصة عند الشافعي، وكلام أهل الأُصول يدلّ على أن هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعًا، وفي الهداية: أنه في المسافر فقط، وأنه شرطٌ في المريض للرخصة عنده خوف التلف، وتحقيقه أنه رخصة إسقاط عند الشافعي، أي من ثاني نوع المجاز من قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة في حالة الاضّطرار، فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾؛ ولأن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال لمن لم يُفطروا في سفر مدينة إلى مكّة: «**أُولئك العصاة، أُولئك العصاة**». ولنا في هذا الموضع قول حسن، وهو أن هذه الرخصة من ثاني نوعي الحقيقة والعزيمة هو الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] كما مرّ آنفًا، ولأن اليُسْر في الإفطار وهو دفع المشقّة فقط، والصوم عزيمة يؤدّي معنى الرخصة أيضًا؛ إذ فيه يُسْرٌ كامل وهو موافقة المسلمين، لأنّ الصوم وحده في غير رمضان أشقّ على النفس من الصوم فيه مع المسلمين مسافرًا، فكان الصوم أوْلى لأجل المعنيين. وأمّا قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**أُولئك العصاة، أُولئك العصاة**»، فإنما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة الله تعالى وتهاون الجهاد خاصّة دون الأعمّ، وهكذا قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**ليس من امبر امصيام في امسفر**»، وكذا القول في المريض إذا كان مراد الله تعالى منه التيسير ينبغي أن لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقي؛ لأنه ليس من اليسر في شيء، وأن لا يرخّص لكل مريض؛ لأنّ في عدم موافقة المسلمين مع القدرة عسرًا عظيمًا، وقد ذكر الإمام الزّاهد في هذا المقام كلامًا طويلًا حاصله: أن صفات الأفعال عندنا قديمة، وعند المعتزلة والأشعرية: صفات الأفعال حادثة بخلاف صفات الذات؛ فعند الأشعرية: كل ما يلزم من نفيه نقص، فهو صفات الذّات، وإلّا فهو صفة الفعل. وعند المعتزلة ما ينفي ويثبت، فهو صفات الفعل وإنْ لم ينفِ فهو صفة الذات، فالإرادة عندهم صفة الفعل؛ لأنه يثبت في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، وينفي في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وعندنا كل شيء لا يتصوّر بدون الإرادة ولا ينفي

....

صفة الله أصلًا، وإنّما النفي باعتبار القيد، فالمراد هٰهنا نفي العسر لا نفي الإرادة. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ مع أخويه عطف على قوله: ﴿ٱلْيُسْرَ﴾ من قبيل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٣٢]، أي: يريد الله أن تُكْمِلوا عدة رمضان من الهلال إلى الهلال كاملةً إذا كان خطابًا لكلّ مَنْ عليه الصوم، أو تُكْمِلوا عدة قضائه إذا كان خطابًا للمسافر والمريض خاصّة، ويريد الله أن تكبّروه وتُعظّموه على ما هداكم وأن تشكروا، فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه. وقيل: التكبير يوم الفطر. وقيل: التكبير عند الإهلال، كذا في البيضاوي. ويجوز أن يكون معطوفًا على أن يكون علّة مقدّرة، مثل: ليسهل عليكم ولتعلموا ما تعلمون ولتُكملوا. ويجوز أن يكون عللًا لأفعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكلّ أن يكون متعلّقه محذوفًا، تقديره: ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون شرع ذلك، يعني جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له بمراعاة عدّة ما أفطر فيه، ومن الترخّص في إباحة الفطر؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ علّة الأمر بمراعاة العدّة، ولتكبروا علّة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر، ولعلّكم تشكرون علّة الترخيص، وهذا نوع من اللفّ لطيف المسك، وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك، وقد نقلها سعد الملّة والدِّين في الفن الثالث لشرح التلخيص وأورد عليها سؤالًا وجوابًا فليطالع ثمّة. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (أي ابتدىء فيه إنزاله)، جواب عمّا يقال: إنّ القرآن نزل على محمّد ﷺ في مدّة ثلاث وعشرين سنة منجمًا مبعضًا، فما معنى تخصيص إنزاله برمضان؟ أجاب بوجهين:

الأول: أن ابتداء نزوله وقع في رمضان في ليلة القدر منه، وفيه مجاز حينئذ؛ لأنه حمل لفظ القرآن على بعض أجزائه، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه استدلّ بهذه الآية، وبقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: الآية ١] على أن ليلة القدر لا تكون إلّا في رمضان؛ لأن ليلة القدر إذا كانت في رمضان كان إنزاله في ليلة القدر إنزالًا في رمضان.

(**والرمضان مصدر رمَض**) إذا احترق (**من الرمضاء**) فأُضيف إليه الشهر (**وجعل علمًا، ومنع الصرف**) للتعريف والألف والنون، وسمّوه بذلك (**لارتماضهم**) فيه من حر الجوع ومقاساة شدّته، (**ولأنهم سمّوا الشهور بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ**). فإن قلت: ما وجه ما جاء في الحديث («**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**») مع أن التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعًا؟ قلت: (**هو من باب الحذف لا من الإلباس. «القرآن» حيث كان غير مهموز: مكيّ**). وانتصب ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ على

والوجه الثاني: أنّ قوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، معناه: أُنزل في فضل هذا الشهر وإيجاب صومه على الخلق القرآن، كما تقول: أنزل الله في الزكاة آية كذا، أي في إيجابها، وأنزل في الخمر آية كذا، أي في تحريمها.

قوله: (أو هو بدل من الصيام) على حذف المضاف، أي: كُتِب عليكم الصيام صيام شهر رمضان. اهـ بيضاوي. **قوله: (والرمضان مصدر رمض)** من باب علم. **قوله:** (**من الرّمضاء**) بمعنى شديدة الحرّ. **قوله: (وجعل علمًا)** أي: جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علمًا (ومُنِع) من (**الصَّرف**). **قوله: (لارتماضهم)** أي التهابهم. **قوله: (ولأنهم سمّوا الشهور بالأزمنة التي وقعت)** هي (**فيها**) وقت التسمية (**فوافق هذا الشهر أيام رَمْض الحرّ**) أي اشتداده، فسُمّي به كما سُمّي ربيع لموافقته الربيع، وجمادى لموافقته جمود الماء. في كتاب السامي في الأسامي: أنه كان في الجاهلية يسمّى (**المحرم**) المؤتمر، (**وصفر**) بالناجر، (**وربيع الأوّل**) بالخوّان، (**وربيع الآخر**) بِوَبْصان، (**وجمادى الأُولى**) بِحَنِين، وقيل: حُنَيْن، (**وجمادى الآخرة**) برُبّى، (**ورجب بأصَمَّ**) ومُنْصَل الأسِنّة والشهر الحرام والمُنْصَل الأول، (**وشعبان**) بالعاذل، (**ورمضان**) بالناشق، (**وشوّال**) بالوَعْل، (**وذو القعدة**) بوَرْنة، (**وذو الحجّة**) ببُرْك، كذا أفاده العلّامة البيضاوي رحمة الله عليه في المنهيّة. **قوله: (مَنْ صام رمضان إيمانًا)**، أي: للإيمان، (**واحتسابًا**) أي طلبًا للثواب تمامه غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، أي من الصغائر، ويُرجى عفو الكبائر. اهـ مرقاة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. **قوله: (هو من باب الحذف)** أي حذف المضاف. (**لا من الإلباس**) أي الالتباس. **قوله: (القرآن حيث كان غير مهموز مكي)**، أي ابن كثير المكي، أي قرأ المكي

الحال أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات (**مما يهدي**) إلى الحق ويفرّق بين الحق والباطل، ذكر أولًا أنه هدى ثم ذكر أنه بيّنات من جملة ما هدى به الله وفرّق بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فمن كان شاهدًا أي حاضرًا مقيمًا غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر. و«الشهر» منصوب على الظرف وكذا الهاء في «ليصمه» (**ولا يكون مفعولًا به لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر**) ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ «فعدّة» مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه عدة أي صوم عدة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ حيث أباح الفطر بالسفر والمرض ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ومن فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما تجب عليهما الإعادة فقد عدل عن موجب هذا ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ عدة ما أفطرتم بالقضاء إذا زال المرض والسفر، والفعل المعلّل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره لتعلموا ولتكملوا العدّة ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه

بنقل حركة الهمزة إلى الراء، وحذف الهمزة وصلًا ووقفًا، وحمزة وقفًا لا وصلًا. والباقون بإثبات الهمزة وسكون الراء وليس لورش فيه إلّا القصر؛ لأن قبل الهمزة ساكنًا صحيحًا، وهكذا كلّ ما جاء من لفظه. اهـ غيث النّفع.

قوله: (مما يهدي) إشارة إلى أن مِنَ الهدى والفرقان صفة بيّنات والهدى، بمعنى الهادي واللام فيه للجنس لا للإشارة إلى الهدي السابق، وأنّ ما قيل من أن النّكرة إذا أُعيدت معرفة كان الثاني غير الأوّل أكثري لا كلّي، فاندفع توهّم التّكرار.

قوله: (ولا يكون) أي الشهر (**مفعولًا به**) كما في شهدت يوم الجمعة، وشهدت عصر فلان بمعنى أدركته لظهور أن ليس المعنى كنت مقيمًا غير مسافر في يوم الجمعة، وإنّما لم يكن مفعولًا به؛ (**لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر**)، أي مدركان له مع أن المسافر لا يجب عليه الصوم على الوجه الذي يجب على المقيم، أعني من غير رخصة في الإفطار، وإذا جعل الشهر ظرفًا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر، فلم يحتج إلى تخصيصه كما

ومن الترخيص في إباحة الفطر. فقوله: «لتكملوا» علّة الأمر بمراعاة العدّة «ولتكبّروا» علّة ما علم من كيفية القضاء والخروج من عهدة الفطر «ولعلكم تشكرون» علّة الترخيص وهذا نوع من اللف (اللطيف) المسلك. وعديّ التكبير بـ«على» لتضمنه معنى الحمد كأنه قيل: لتكبروا الله أي لتعظموه حامدين على ما هداكم إليه. («ولتكمّلوا» بالتشديد: أبو بكر).

(ولمّا قال أعرابي) لرسول الله ﷺ: أقريب ربنا (فنناجيه) أم بعيد فنناديه؟ نزل:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

احتيج إلى تخصيص المريض المقيم في الشهر. **قوله:** (اللّطيف) المسلك لدقّته وخفائه على أنظار كثير من العلماء. **قوله:** (ولتكمّلوا بالتشديد) أي بفتح الكاف وتشديد الميم من كمل (أبو بكر) شعبة بن عياش عن عاصم، وكذا يعقوب. والباقون بإسكان الكاف وتخفيف الميم من أكمل.

قوله: (ولمّا قال أعرابي). . . الخ. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه. **قوله:** (فنناجيه[1]) يجوز فيه النصب في جواب الاستفهام، والأوْلى الرفع، أي إن كان قريبًا فنحن نناجيه، ومقتضى الحكاية أن يقال: فإنه قريب لكن عدّل للدلالة على شدّة القرب حتى كأنهم يسمعون كلامه بالذّات. اهـ شهاب.

---

(١) رواية الكتاب بالنصب على جواب الاستفهام، والأظهر الرفع على ما في كتب الحديث، أي إن كان قريباً فنحن نناجيه. اهـ تفتازاني رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيوضهم. .

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ علمًا وإجابة لتعاليه عن القرب مكانًا ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ («**الداعي**» «**دعاني**» **في الحالين: سهل ويعقوب، ووافقهما أبو عمرو ونافع غير قالون في الوصل**). غيرهم بغير ياء في الحالين. (**ثم إجابة الدعاء**) وعد صدق من الله لا خلف فيه، غير أن إجابة الدعوة

قوله: («**الداعي**» «**دعاني**») بإثبات الياء فيهما (**في الحالين**) أي الوصل والوقف (**سهل**) بن محمد البصري السجستاني (**ويعقوب**) بن إسحٰق البصري الحضرمي، وليسا من السبعة، (**ووافقهما أبو عمرو**) البصري، (**ونافع**) المدني (**غير قالون في الوصل**) هو عيسى بن مينا وقالون لقب، ويُروى أنّ نافعًا لقّبه به لجودة قراءته؛ لأن قالون بلسان الروم جيّد، وتوفي بالمدينة قريبًا من سنة عشرين ومائتين، وهو يروى عن نافع رحمه الله. **قوله:** (**ثم إجابة الدعاء**)... الخ. ذكر الله تعالى مسألة إجابة الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية، يعني: إذا سألك يا محمد عبادي عن دعوتهم إياي فقل: ليدعوني لأني قريب مجيب. ورُوِيَ أن أعرابيًا قال لرسول الله ﷺ: أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وفي الزاهدي: أنه إنّما لم يقل: قل له فإني قريب تنبيهًا على أن العبد إذا سأل عن غيري، فأنت مأمور بالجواب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩] الآية، وأمثاله. وإن سأل عن ذلك فأنا حاضر بالجواب، وذكر هو في وجه نزول هذه الآية ما ذكروا في وجه نزول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] إلى آخره، من مباشرة الصحابة في ليالي الصيام على ما يأتي، وقال: إنه إجابة الدعوة استغفارهم من تلك المعصية، وبه ينتظم الآية مع ما قبلها وما بعدها. وربما يتمسّك بمثل هذه الآية على أن العبد إذا دعا الله تعالى لأجل قضاء الحوائج أو ردّ البلايا يستجاب له، فيكون للدعوات تأثير بليغ. وقد ينفيه أصحاب البدع والضلال، وهم المعتزلة قالوا: إن الدعاء لا يخلو إمّا أن يكون موافقًا للتقدير أو لا والثاني باطل؛ لأنه قد جفّ القلم بما هو كائن وما يبدل القول السابق ولا نفع في الأول بأن يُنسب إلى الدعاء دون التقدير. ولكنّا نقول: إنّ التقدير نوعان مبرم وهو لا يتبدّل أصلًا ومؤقت، وهو ما كان مُعلّقًا بأنه إن يَدْعُ العبد مثلًا يشفى وإلّا يموت، فللدعوات تأثيرٌ بليغ حيث علّق الشفاء بها، فلو لم يدع لهلك البتّة، وهكذا الحال في الصدقة والدعاء للأموات، وهذا أصلٌ

تخالف قضاء الحاجة فإجابة الدعوة أن يقول العبد يا رب فيقول الله: لبيك عبدي، وهذا أمر موعود موجود لكل مؤمن وقضاء الحاجة إعطاء المراد وذا قد يكون

غامض لا يُدركه كل واحد من العوام. والقرب المذكور في الآية ليس بمكاني معاذ الله من ذلك، بل قرب الرحمة، أو هو متشابه، فيعتقد أنّ مراده حقّ ولا يشتغل ببيانه وكيفيّته، أو مجاز عن علمه بأحوال الداعي وإجابة دعوته. ولعلّه إنّما جِيء بقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِۖ﴾ مع أنه غير محتاج إليه تنبيهًا على أن الدعاء يُستجاب بالتعجيل حين الدعوة، فإن قيل: قد تحقّق التأخير في إجابة الدعوات، بل لم يُجَب أكثرها أصلًا؛ كدعاء الكافر وبعض المؤمنين، فكيف يصح التعجيل في إجابة كل ما يدعو به الناس؟ وأيضًا دعوة الداعي اسم جنس وفرده الحقيقي غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك، وكذا الحكمي وهو جميع الأفراد؛ لأنه خلاف الواقع. وكذا قدر مِنَ الأقدار المتخلّلة بين الحدَّيْن؛ لأن اسم الجنس لا يحتمله. قيل: المراد بإجابة الدعوة أن يقول الرب: لبّيك عبدي، وذلك يكون في أوّل الوقت حين الدّعوة وهو موجود لكل مؤمن، لا أن المراد إعطاء النّيّة وقضاء الحاجة؛ إذ ليس ذلك ولا سؤاله مذكور في الآية. ألا ترى أن العشّاق الذين لا يريدون دِينًا ولا دُنْيا يدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة، ولا يطلبون منه شيئًا سواه. ولو سلم ذلك، فنقول: إنما يؤخّر استجابته لأنه ربما يحبه فيؤخّر إعطاءه مراده ليدعوه فيسمع صوته، كما رُوِيَ عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: رأيت ربّ العزّة في المنام، فقلت: يا ربّ كم أدعوك فلم تستجب دعائي؟ فقال: يا يحيىٰ إني أحب أن أسمع صوتك، وربما يكون يفقد شرائط القبول وهي أكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الأخبار والآثار. أوّ لأنه فَضْل، والفضل مقيّد بالمشيئة على ما قيل: إن الفضل بيد الله يؤتيه مَنْ يشاء. أو لأنه إنما يدعو ما هو خيرٌ له، ويجوز أن يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه. أو لأن استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه. وقد يكون بردّ بَلِيَّته كانت عليه في الدعاء عوضه، وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه، كما جاء في الخبر الصحيح. أو لأن كلمة إذا للإهمال وهو يلازم الجزئية، وهكذا ذكروا. وأمّا دعاء الكافر، فقد اختلفوا في إجابته، فقال بعضهم: يُستجاب لأن دعوة الدَّاع مُطلق وأعمّ من أن يكون الداعي مسلمًا أو كافرًا، ولأن إبليس عليه اللّعنة دعا الله تعالى،

(ناجزًا) وقد يكون بعد مدة وقد يكون في الآخرة وقد تكون الخيرة له في غيره ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ واللام فيهما للأمر ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ليكونوا على رجاء من إصابة الرشد وهو ضد الغي. كان الرجل إذا أمسى حلّ له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلّي العشاء الآخرة أو يرقد، فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرّم عليه الطعام

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: الآية ٣٦]، أي أمهلني في العمر إلى يوم القيامة، فأجابه الله تعالى، وقال: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾﴾ [الحجر: الآيتان ٣٧، ٣٨]، وهل هذا إلّا إجابته وبه أفتى البعض، وقال بعضهم: لا يستجاب، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرّعد: الآية ١٤]، ودعوة الدّاع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق، وإبليس لا يُستجاب دعوته؛ لأن طلب الحياة إلى وقت نفخة البعث، وكان مطلوبه أن لا يذوق ألم الموت وشدّة عذابه، فردَّه الله تعالى وقال: بل إنك ﴿مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾﴾ [الحجر: الآيتان ٣٧، ٣٨]، وهو النفخة الأُولى، أي نفخة الفزع دون ما طلبت من عدم الموت أصلًا، فكان ميتًا إلى أربعين سنة، هذا كلّه في كتب الكلام والتفسير، وقد ذكر الله تعالى هذه المسألة في آيات متعدّدة، ونحن نقتصر بهذا فقط، وإنما ذكرها هٰهنا بين مسائل الصيام؛ لأنه لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثّهم على القيام بوظائف الشكر عقبه بهذه الآية الدالّة على أنه خبير بأحوالهم سميع لأقوالهم مُجيب لدعائهم مُجازٍ لهم على أعمالهم تأكيدًا له وحثًا عليه. على ما في البيضاوي. أو ليكون دليلًا على أنّ دعاء الصائم يُرجى له من القبول ما لا يُرجى لغيره، كما في الحسيني، ونطقت به الأحاديث أيضًا وكتب الأوراد مشحونة بتفصيل أوقات إجابة الدعوة وشرائطها وأحكامها تركتها مخافة الإطناب. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قال العلّامة شيخ زاده رحمة الله عليه: للدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة كالسَّحر ووقت العصر وما بين الأذان والإقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء وأوقات الاضّطرار وحالة السّفر والمرض وعند نزول المطر والصفّ في سبيل الله، كل هذا جاءت به الآثار. اهـ.

قوله: (ناجزًا) الناجز الحاضر. اهـ. مختار الصحاح.

والشراب والنساء إلى القابلة. ثم إن **(عمر)** ﷺ واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة، فلما اغتسل **(أخذ)** يبكي ويلوم نفسه فأتى النبيّ عليه السلام وأخبره بما فعل فقال عليه السلام ما كنت **(جديرًا)** بذلك فنزل:

(﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾) أي الجماع (﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾). عدى بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء وإنما كنى عنه بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يقل الإفضاء إلى نسائكم استقباحًا لما وجد منهم قبل الإباحة كما سمّاه اختيانًا لأنفسهم، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه **(في عناقه)** شبه باللباس المشتمل عليه بقوله تعالى:

قوله: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) الآية، اعلم أنّ في الشرائع السابقة إنما حلّ المفطرات، أعني الأكل والشرب والوطء من المغرب إلى العشاء وحُرّمت من بعدها، وكان ذلك الحكم باقيًا إلى زمان نبيّنا عليه السلام حتى أن عمر رضي الله تعالى عنه وكثيرًا من الصحابة قد ارتكب بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء في ليالي رمضان، ثم ندم عن فعله الحرام وعرضه غدًا إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية وغفر ذنبهم وبيَّن لهم إحلال الوطء والأكل والشرب إلى وقت الفجر ورخّص لهم فيه ومنع الوطء في الاعتكاف. وأمّا إحلال الوطء، ففي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، والرفث الإفصاح مما يجب أن يكنى عنه، والمراد هٰهنا الجماع. وإنما عدّى بإلى لتضمّنه معنى الإفضاء أو جعل إلى بمعنى مع، أي الجماع مع نسائكم أُحلّ لكم في تمام الليلة إلى وقت الفجر، وإنما ذكر هٰهنا لفظ الرّفث الدالّ على القبح والفضاحة، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النّساء: الآية ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] وأمثال ذلك استهجانًا لما وجد منهم قبل الإباحة كما سمّاه اختيانًا لأنفسهم، كذا في الكشاف. وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ تشبيه في كمال الاختلاط وغاية الالتصاق مع النساء بحيث يكون الرّجل معهنّ كاللّباس مع اللابس وبالعكس، ففيه بيان وجه الإحلال وقلّة صبرهم، أو في أن اللباس كما يكون ساترًا لصاحبه عن العورة، فكذلك النساء أيضًا ساترة للرجال، والرجال لهنّ من سوء الفعل وارتكاب الفواحِش والزّنا، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ مع الجملتين

....

المذكورتين بعده فيه تسلّي خاطرهم بعفو الذنب الصادر عنهم. وقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، معناه: باشروا النساء واطلبوا المباشرة لأجل ما كتب لكم وهو التوالد والتناسل، أي لأجل أن يتولّد منه ولد يقول: لا إلـه إلّا الله حتى يتقوّى الإسلام أضعافًا مضاعفًا، فإنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «**تزوّجوا تناكحوا توالدوا تناسلوا، فأنا أُباهي بكثرة أُمّتي، ولو كان سقطًا**»؛ لأجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم، كما فعلتم البارحة. أو يكون المعنى: وابتغوا ما كتب الله لكم، أي الإتيان في الطُّهْر أو في موضع القُبُل الذي هو موضع الحرث والتوالد والتناسل، لا في الحيض أو في الدُّبر الذي هو مجرد موضع الشهوة، أو المعنى: اقتصروا على أزواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهنّ. وقيل: هو نهي عن العزل؛ لأنه ممنوع في الحرائر، والآية نزلت فيهنّ. وفيه توجهات أُخر أيضًا. وأمّا الأكل والشرب، ففي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى آخره. وقيل: نزلت هذه الآية في حقّ صرمة بن أنس الغنوي، وكان رجلًا فقيرًا يعيش مع الأهل بأن يؤاجر نفسه ويأكل من أجرته، فإذا هو يومًا في رمضان كان كسلان، فنام في ليلة ولم يتيسّر له الأكل، ومع ذلك صام غدًا، فرأى رسول الله ﷺ وجهه متغيّرًا ضعيفًا، فسأله عن حاله فقصّ القصة، فنزلت الآية وصار الأكل والشرب مباحًا بسببه، كما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضي الله تعالى عنه وببركة توبته، هكذا في الزاهدي. والمعنى: أُبيح لكم الأكل والشرب من وقت المغرب إلى أن يتبيّن لكم، أي يمتاز الخيط الأسود شُبّه بالخيط الأسود سواد الليل، وبالخيط الأبيض الإسفار، وبيّنه بالفجر واكتفى به من بيان الخيط الأسود بالليل، وبه خرج عن الاستعارة إلى التشبيه على ما عُرِف أنّ المشبّه إذا كان مذكورًا أو مقدّرًا لا يسمّى استعارة، ويجوز أن يكون من للتبعيض؛ لأنه بعض الفجر، وأوّله عن عدي بن حاتم قال: عمدت إلى عقالين أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فنظرت إليهما فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فأخبرت النبيّ عليه السلام بذلك، فقال: «**إنك لعريض القفا**» أي سليم القلب؛ لأنه مما يستدلّ به على بَلادة الرجل وقلّة فطنته، وإنّما ذلك بياض النهار وسواد الليل، هكذا في المدارك تبعًا للمذكور في الكشاف أوّلًا. وذكر الإمام الزاهد بنوع تغير واختلاف والمذكور في الكشاف

....

آخرًا وهو المذكور في الحسيني عن الصحيحين أنّه قيل: كان بعض الصحابة لمّا نزلت هذه الآية يشدّون على الرِّجل الخيط الأبيض والخيط الأسود يأكلون ويشربون ويُجامعون حتى يفرّق بين ذلك الخيطين، فلما نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيانًا للخيط الأبيض عَلِموا أن المراد بالخيط الأبيض هو الإسفار والنور وبالخيط الأسود هو ظلمات اللّيل. واختلفوا في جواز تأخير البيان، فجوَّزه البعض، وأكثر الفقهاء والمتكلّمين وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم على أنه لا يصحّ، فلم يصح وجه قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وعلى هذا قال صاحب البيضاوي أن هذا التوجيه لا يصح إلّا أن يكون ذلك قبل دخول رمضان؛ لأنه في كونه في رمضان يلزم تأخير البيان عن وقت الاحتياج، وذلك لا يصحّ. ثم كلمة حتى في هذه الآية للغاية بمعنى إلى دون السببية بمعنى لام كي، ولا تدخل تحت المغيا؛ لأنه الأصل في حتى الداخلة على الأفعال، ولأن غاية كل واحد من إلى، وحتى إن قامت قرينة على دخولها أو عدم دخولها، فواضح أنه يعمل به وإلّا ففيه أربعة أقوال، على ما ذكره صاحب الإتقان، فهٰهنا قامت قرينة على عدم دخولها، فإذا ظهر الخيط الأبيض حرُم الأكل والشرب، وكلمة إلى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، لا تدخل غايتها تحت المغيا أيضًا، فإنّ الصوم هو الإمساك لغةً ولو ساعة، فلو لم يذكر الغاية لأطلق على الساعة، فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم إلى هذا الحدّ، فبقي ما سواه على أصله، وهو الخروج عمّا قبله، نصّ بذلك أهل الأصول بأجمعهم، وذكروا في تحقيقه كلامًا طويلًا لا يليق بهذا المقام.

وقال الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي في بحث إشارة النص وفي إباحة أسباب الجنابة ـ أعني الجماع ـ إلى الفجر إشارة إلى أنّ الجنابة لا ينافي الصوم فيمن أصبح جنبًا، فإنّ مَنْ جامع آخر الليل لا شكّ يقع الغسل في النهار ثم جزم الصوم، فدلّ أنه ثابت بإشارة النص، فيكون ردًّا لما ذهب إليه بعض أصحاب الحديث أن الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث أبي هريرة: مَنْ أصبح جُنُبًا فلا صوم له، قاله محمدٌ وربّ الكعبة. وأيضًا قال: وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ إشارة إلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب؛ وذلك لأنه

....

تعالى أباح لهذه الأُمّة ما كان مُحرَّمًا على مَن سبق، فذكر أوّلًا الجماع ثم الأكل والشرب، ثم قال بعده: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ فعُلِم أنّ الصوم هو الكفّ عن هذه الثلاث، فوجب الكفارة بالأكل والشرب، كما وجب في الجماع؛ كما قال الشافعي رحمه الله: إنّ الكفارة تجب بالجماع فقط تمسّكًا بحديث الأعرابي بأنّ ذلك بالجماع خاصّة، وأيضًا فيه إشارة إلى أن النّية ينبغي أن يكون في النهار؛ وذلك لأنه لمّا أباح هذه الأُمور إلى الفجر، ثم قال بعدها: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ بحرف ثمّ وهو للتراخي، فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة؛ لأن الليل لا ينقضي إلّا بجزءٍ من النهار إلّا أنّا جوَّزنا تقديم النّية على الفجر بالسنّة، فأمّا أن يكون الليل أصلًا للنّية ويكون محظورًا في النهار، كما زعم الشافعي رحمه الله، فلا. هذا كلامه.

وفي التلويح قال الشيخ أبو المعين: إنّ أبا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدلّ بالآية على الوجه المذكور ـ أعني جواز النّية ـ في النهار، لكن للخَصْم أن يقول: أمر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار، وهو اسم للركن لا للشرط.

وأيضًا ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصَّوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متّصلًا ليصير المأمور ممتثلًا، ولن يكون الإمساك صومًا شرعيًّا بدون النّيّة، فلا بدّ منها في أول جزء من أجزاء النهار حقيقة بأن يتّصل به أو حكمًا بأن يحصل ويجعل النيّة باقية إلى الآن، هذا لفظه.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ دليل على حرمة صوم الوصال، صرّح به في الكشاف والمدارك. ثمّ إنّ الآية تدلّ على تمام حدّ الصوم ـ أعني الإمساك عن الأكل والشرب والوطء ـ نهارًا مع النّية، وبها احتجّ صاحب الهداية على حدِّ الصوم ومقداره، فالإمساك عن المفطرات لما كان حدّه تكون المفطرات الثلاث نقيض الصوم، فيجب الكفارة بارتكاب أيّها كانت، لا كما قيل: إنّ الجماع محظور الصوم والآخران نقيضه، فوقع الجناية على الأوّل في نفس الصوم، فيجب الكفّارة ولم يبق الصوم على الآخرين، فلم يجب الكفارة، وهذه دقّة مذكورة في التلويح، ولعلّه أخذ هذا المذهب عن تغيّر الأسلوب في النصّ حيث ذكر في بيان الوطء وفي بيان الآخرين لفظ الأمر، ولكن ليس كذلك؛ لأن

....

الوطء في اللّيالي قد وقع من أجلّاء الصحابة قبل الإباحة، فذكر بلفظ الإحلال والأكل والشرب قد صبر عنه صرمة بن أنس الغنوي، فأمر بالإطلاق توسعة وشفقة على الناس، هكذا يخطر ببالي. ثمّ قد ذكرت في بيان النسخ ناقلًا عن الإتقان وغيره عن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى آخره ناسخ البتّة، ولكن إمّا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣] أن جعل التشبيه في حقّ بيان الكيفية. وإمّا لما في السنّة من حُرْمة المفطرات بعد العشاء أنْ جعل التشبيه في حقّ مجرّد فرضية الصوم، فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ السنّة بالكتاب، كما صرّح به في البيضاويّ.

وأمّا منع الوطء في الاعتكاف؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وجملة ما سبق له هذا القول هو أن المباشرة في ليالي رمضان إنما يحل لكم إذا لم تكونوا معتكفين في المساجد. وأمّا إذا كنتم عاكفين في المساجد، فيُحرم المباشرة في لياليها أيضًا، هذا هو مضمون الآية نزلت في قومٍ معتكفين إذا دخلوا بيوتهم للطهارة يجامعون نسائهم ثم اغتسلوا فخرجوا إلى المساجد، فنهاهم الله عن ذلك. وقال صاحب الكشاف: وفي هذه الآية دليلٌ على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختصّ بمسجد دون مسجد. وقيل؛ لا يجوز إلّا في مسجد بيت المقدس والمدينة والمسجد الحرام، وقيل: المسجد الجامع، والعامّة على أنه مسجد جماعة، هذا لفظه.

وتحيّر عقول أُولي الآراء وعبارة أهل الفضل في وجه استدلاله وتوجيه كلامه، فقال الأستاذ العلّامة الشيخ الهداد وجه الدّلالة أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ وقع حالًا، فكان من قبيل قوله: أدِّ إليَّ ألفًا وأنت حرّ، فكما أن معناه على القلب: وهو كُنْ حرًّا وأنت مؤدٍّ للألف، إلّا أن يقال: صَرْف الوجوب إلى قيدَيْن أوْلى من صرفه إلى الأخير فقط.

وقال البعض في توجيهه: أن الاعتكاف هو اللّبْث، ولا يعقل جهة العبادة في اللّبْث، فيكون هذا النص غير معقول المعنى، والنصّ ورد مقيّدًا بقيد المساجد، فيقتصر على مورد النصّ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد،

....

وهذا التوجيه أيضًا لا يحسن؛ إذ لا يُفهم من النصّ كون اللّبث عبادة وغير عبادة، وإنّما المقصود هو النهي عن المباشرة ح، إلّا أن يقال: إباحة المباشرة في سائر اللّيال وحرمتها في هذه الحالة تقتضي أنّ هذا أعظم درجة منه، وما ذلك إلّا لكونه عبادة. وقال الآخرون في توجيهه: إنّ قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ بيان محلّ الاعتكاف، فلا يصحّ في غير هذا المحل؛ وذلك لأن التخصيص على نوعين. تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه، وهذا فاسد. وتخصيص الحكم بجميع المحكوم عليه، وهو صحيح، فيصح أن يكون ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ من قبيل الثاني، فيلزم اختصاص اعتكاف بالمسجد. واعْتُرِض عليه بأنّ هذه القاعدة فيما إذا خرج الكلام فخرج المدح، والآية ليس من هذا القبيل.

ووجه الآخر بأنّ امتناع المباشرة في حين الاعتكاف ثبت بالإجماع، فنشأ منه مقدمة، وهي أنّ كل اعتكاف يُنْهى فيه عن المباشرة ويُفْهم من النصّ مقدمة أخرى، وهي كل ما يُنْهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد، فإذا التقينا المقدمتين بصورة الشكل الأول فضلنا كل اعتكاف يُنْهى فيه عن المباشرة بالإجماع، وكل ما يُنْهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد بالنصّ، فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما لا يكون في المسجد لا يكون اعتكافًا، وهو المطلوب. واعْتُرِض عليه بأن المقدمة الإجماعية مسلمة ضرورة أنها بالإجماع ويمنع فَهْم المقدمة الثانية من النص؛ إذ لا يفهم منه إلا حرمة المباشرة حين الاعتكاف في المسجد.

وبالجملة، الكلام هٰهنا محل نظر. ثم إنه قال الإمام الزاهد في هذه الآية: دليل على أن الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر الصوم. واعْتُرِض عليه بأن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عندنا على ما ذكره في الأصول، فلا يكون الآية دليلًا عليه. ويرد أيضًا أن الآية الاعتكاف في المعنى بمنزلة الاستثناء، يعني أُبيحت المباشرة في ليالي رمضان سوى اللّيالي التي يعتكف فيها في المسجد، ولا يسمّى هذا بقرآن. وبالجملة، الكلام هٰهنا أيضًا محل نظر. فالحاصل أن الاعتكاف في اللغة هو اللّبث فقط، وعند الفقهاء هو لبث صائم في

....

مسجد جماعة بنيّة، وكلام صاحب الكشاف صريح في أن قيد المسجد مفهوم من الكتاب، وكذا كلام الإمام صريح في أن قيد الصائم مفهوم منه، وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما. والحقّ أنّ كلام الشرطين يُفهم من الكتاب بمقتضى الذوق السليم. ثم إنّه قال الفقهاء: أن الوطء في غير الفرج، وكذا القبلة واللّمس لا يبطل الاعتكاف بغير إنزال، وإن حرم. وأنّ المرأة تعتكف في بيتها، وأنه يجوز للمعتكف الأكل والشرب والبيع والشراء، بلا إحضار مبيع في المسجد. وأقول: يمكن أن تثبت هذه المسائل كلّها من الآية؛ وذلك لأن المنهيّ عنه في الآية وهو المباشرة المقصودة التي أُبيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد الحرمة والوطء في غير الفرج ليس كذلك، وكذا القبلة واللّمس؛ لأنها ليست بمباشرة بالمعنى المذكور في النصّ، فيعتبر مبطلًا بشرط الإنزال اعتبار المعنى الوطء في الفرج. ولمّا كان في المساجد مذكورًا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف المرأة باقيًا على حاله، تعتكف في بيتها. ولمّا كان الأكل والشرب والوطء كلّها حلالًا إلى وقت الفجر، ثم مُنِعت المباشرة خاصّة في الاعتكاف بَقِيَ سائرها على حالها، فيباح له الأكل والشرب والنّوم وأمثالها في المساجد، وسوى ذلك أحكامٌ كثيرة تركتها مخافة الإطناب.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إشارة إلى جميع ما ذُكِر من مسائل الصيام. وقيل: هذا بحسب الظاهر مشكل؛ لأن المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود، لا النهي عن قربها. فيُجاب بأنّ في الكلام حذفًا، أي لا تقربوا بالمخالفة والتغيير، أو بأنّ فيه مجازًا؛ وذلك لأن عدم القرب أبلغ في النهي عن التجاوز؛ إذ بنفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الأَوْلى، وهذا أحسن. ويجوز أن يُراد بحدود الله محارمه ومناهيه، فلا إشكال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، هكذا في التفاسير. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (عمر بن الخطاب) بن نفيل اتّفقوا على أنه أوّل مَنْ سُمِّي أمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله ﷺ، روى له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ وقيل: لباس أي ستر عن الحرام، و«هن لباس لكم» استئناف كالبيان لسبب الإحلال وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن فلذا رخص لكم في مباشرتهن ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ تظلمونها بالجماع وتنقصونها حظها من الخير. والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدّة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ما فعلتم قبل الرخصة ﴿فَالْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ جامعوهن في ليالي الصوم وهو أمر إباحة وسميت المجامعة مباشرة لالتصاق بشرتيهما ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا **(لقضاء الشهوة وحدها)** ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل، أو وابتغوا **(المحل الذي)** كتبه الله لكم وحلّله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ **(هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق)** كالخيط الممدود

بأحد وعشرين، وأجمعوا على كثرة علمه ووفور فَهْمه وزُهْده وتواضعه ورفعه بالمسلمين وإنصافه ووقوفه مع الحقّ وتعظيمه آثار رسول الله ﷺ وشدّة متابعته له واهتمامه بمصالح المسلمين وإكرامه أهل الفضل والخير وأحواله وفضائله وسيرته ورفقه برعيّته وتواضعه وجميل سيرته واجتهاده في الطاعة في حقوق المسلمين أشهر من أن تُذكر وأكثر من أن تُحصر، وطعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من شهر ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودُفِن يوم الأحد هلال المحرّم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يومًا، وقيل غير ذلك رضي الله تعالى عنه. **قوله: (أخذ)** أي بدأ. **قوله: (جديرًا)** أي لائقًا. **قوله: (في عَناقه)** في المصباح: عانقت المرأة عَناقًا واعتنقتها وتعانقنا وهو الضمّ والالتزام. اهـ.

قوله: (لقضاء) أي لأجل قضاء **(الشهوة وحدها)**. **قوله: (المحل الذي)** إشارة إلى وجه التعبير بما دون مَنْ يعني ليس القَصْد إلى المرأة نفسها بمنزلة ابتغوا المرأة التي كتبها الله لكم، بل باعتبار المحل بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم. **قوله: (هو أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق)**، هو الفجر الصادق؛ لأنه خيطٌ أبيض معترض جنوبًا وشمالًا يُلاصقه خيط أسود معترض في الجانب

﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وهو ما يمتد من سواد الليل شبهًا بخيطين أبيض وأسود لامتدادهما ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان أن الخيط الأبيض من الفجر لا من غيره، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، أو «من» للتبعيض **(لأنه بعض الفجر)** وأوله.

(وقوله: «من الفجر» أخرجه من باب الاستعارة وصيره تشبيهًا بليغًا) كما أن قولك: «رأيت أسدًا» مجاز فإذا زدت «من فلان» رجع تشبيهًا. **(وعن عدي بن حاتم)**

الغربي هو طرف سواد اللّيل بخلاف الفجر الكاذب، فإنه خيطٌ أبيض مستطيل شرقًا وغربًا يحيط به السواد من الجوانب كلّها.اهـ مظهري. وقوله: **(المعترض)** احتراز عن المستطيل، وهو الفجر الكاذب، فإنه ليس منتهى اللّيل. **قوله: (لأنه)** أي لأن الخيط الأبيض **(بعض الفجر)** أي جزء منه على ما مرّ من تفسيره بأوّل ما يبدو من الفجر، فيكون المعنى حال كون الخيط الأبيض بعضًا من الفجر، وعلى تقدير البيان معناه: حال كونه هو الفجر، فتحتاج إلى تأويل أن جعل الفجر اسمًا لمجموع البياض المعترض وأوّله؛ لأن ما يبدو أوّلًا الخيط الأبيض. **قوله: (وقوله: «من الفجر» أخرجه من باب الاستعارة وصيّره تشبيهًا بليغًا)**، أي: بذكر قوله: من الفجر، كان الكلام من باب التشبيه البليغ، وخرج عن أن يكون استعارة لأن شرط الاستعارة أن لا يكون المشبّه مذكورًا لا تحقيقًا ولا تقديرًا، بل يقتصر على ذكر المشبّه به، ويُراد به المشبّه، وههنا كل واحد من طرفي التشبيه مذكور، فإنّ كل واحدٍ من الخيطين مشبّه به، وقد ذكر صريحًا، والمشبه في أحد التشبيهين وهو الفجر مذكور صريحًا في التشبيه الآخر، وهو تشبيه اللّيل بالخيط الأسود مذكور دلالة، فلما انتفى شرط الاستعارة انتفى المشروط. **قوله: (عدي بن حاتم)** بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرىء القيس بن عدي بن ربيعة هو أبو طريف، وقيل: أبو وهب الطائي الكوفي الصحابي، وأبوه حاتم المشهور بالكرم. قدم عديّ على رسول الله ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة، وأسلم وكان نصرانيا، رُوِي له عن رسول الله ﷺ ستّة وستون حديثًا واتّفقا منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بحديثين، وتوفي سنة تسع وستين، وقيل: سنة ثمان، وهو ابن مائة وعشرين سنة. قال ابن قتيبة: وكان عدي طويلًا إذا ركب الفرس كانت رجله تخط الأرض، وكان جوّادًا شريفًا في قومه مُعظّمًا عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب،

قال: **(عمدت إلى عقالين)** أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت إليهما فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فأخبرت النبيّ عليه السلام بذلك فقال: إنك لعريض القفا أي سليم القلب لأنه مما يستدل به على **(بلاهة الرجل)** وقلّة فطنته، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل. **(وفي قوله:** ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ **أي الكفّ عن هذه الأشياء دليل)** على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي الوصال، وعلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب، وعلى أن

رُوِي عنه أنه قال: ما دخل عليّ وقت الصلاة إلّا وأنا مشتاق إليها، وكان رسول الله ﷺ يُكرمه إذا دخل عليه، وكان عدي يفتّ الخبز للنمل ويقول: إنهنّ جارات ولهنّ حقّ. **قوله: (عمدت إلى عقالين)** أي خيطين، والعقال خيط يشدّ به وظيف[1] البعير مع ذراعيه في وسط الذراع. اهـ تفتازاني رحمه الله. وحديث عدي بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البتّة؛ لأن إسلامه في السنة التاسعة، وكان نزول آية الصيام في السنة الثانية، ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعدها بيسير سنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم حبل الخيطين تحت وسادة لم يكن إلا زعمًا منه أن من للسببية، والله أعلم. اهـ مظهري. **قوله: (بَلاهة الرجل)** في مختار الصحاح: رجل أبْلَه بيّن البَلَه والبَلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم. اهـ.

قوله: (وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ **أي الكفّ عن هذه الأشياء دليل)** على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي الوصال. أمّا الدلالة على جواز النيّة بالنهار، فهو أنّ كلمة ثم للتراخي، فإذا ابْتُدِىء الصوم بعد تبيّن الفجر حصلت النّية بعد مضي جزء من النهار؛ لأن الأصل اقتران النّية بالعبادة، وكان موجب ذلك وجوب النية بالنهار، إلا أنه جاز باللّيل إجماعًا عملًا بالسنّة، وصار أفضل لما فيه من المُسارعة والأخذ بالاحتياط. وأمّا الدلالة على جواز تأخير الغسل، فلأنه لمّا أباح المباشرة إلى تبيّن الفجر تعيّن الغسل فيما بعده، لكن هذه الدلالة ليست في أتمّوا الصيام، وإن جعلنا ثم للتراخي، والإتمام عبارة عن الإتيان به، تأمل فيما قبله، أعني:

---

(١) الوظيف: مُسْتَدَقُّ الذراع والساق من الخيل ومن الإبل وغيرها. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

الجنابة لا تنافي الصوم ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ معتكفون فيها، بيّن أن الجماع يحل في ليالي رمضان لكن لغير المعتكف. والجملة في موضع الحال، **(وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وأنه لا يختصّ به مسجد دون مسجد)**.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ حتى يتبيّن. وأمّا على نفي صوم الوصال، وهو أن يصوم يومين من غير أن يُفطر بالليل، فلأنه أمرٌ بالصيام المنتهي بالليل وذلك يصير بأن ضدّه وهو الإفطار، وهو مبناه على أن الليل غاية للصيام، وإلى متعلق به. اهـ تفتازاني باختصار.

قوله: (وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختصّ به مسجد دون مسجد) حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلّها، وقال سعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف إلّا في المسجد المدينة، وهو لنبيّنا ﷺ، والمسجد الحرام وهو لإبراهيم عليه السلام، وضمّ بعض العلماء إليهما المسجد الأقصى وهو لبعض الأنبياء؛ لقوله عليه السلام: «**لا تشدّوا الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد**»، والقول بأنه لا يجوز إلّا في مسجد جامع يُحْكى عن الزهري وابن المنذر: وقول العامّة لا يخالف عموم الآية؛ لأن المراد بمسجد الجماعة ما أُذن بإقامة الجماعة فيها حتى لا يجوز في مسجد البيت، أي الموضع الذي هيّأه من بيته للصلاة، فإنه لا يدخل في إطلاق المسجد. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز إلّا في مسجد له إمام ومؤذّن معلوم ويصلّى فيه الصلوات الخمس بالجماعة. اهـ تفتازاني. وفي جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمّى النّقاية للعلامة شمس الدين محمد الخراساني القهستاني: الاعتكاف لغة اللبث من العكف أي الحبس، أو من العكوف أي الإقامة، كما في الكرماني. وشريعته على ضربين: سنّة وواجب، وباللام إشارة إلى الأول وهو مكث في مسجد بنيّة عبادة غير واجبة بقرينة قوله: سنّة مؤكّدة مطلقًا، وقيل: في العشر الأخير من رمضان وأمّا في غيره فمستحبّ، كما في بيان الأحكام. وقيل: سنّة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لأساؤوا، وقيل: سنّة لا يأثم تاركه، وقيل: مُستحبّ، كما في الزاهدي. والصحيح الثاني لمواظبته ﷺ على ذلك وقضائه في شوّال حين تركه، كما في المضمرات. والكلام مشير إلى أن أقلّ مدة هذا

....

الاعتكاف ساعة[١]، وهذا ظاهر الرواية. وعنه أنه يوم؛ فعلى الأول لا يقضي إذا أفسده، وعلى الثاني يقضي؛ لأن اعتكاف النفل لازم الإتمام، وإلى أنّ الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية، كما في النهاية. وإلى أنه يجوز أن يعتكف ليلًا كما في النظم، وإلى أنه يجوز في كل مسجد. وعن أبي يوسف رحمه الله: يجوز في غير مسجد جماعة، كما في الكافي، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز - في ظاهر الرواية - إلّا في مسجد جماعة، كالواجب. ثم أشار إلى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الأحكام الآتية، فقال: وهو أي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام لبث صائم أي قراره. وفيه رمز إلى أنه تعريف اعتكاف الذِّكر. وأمّا تعريف اعتكاف الأنثى، فسيأتي. وإلى أن الصوم شرط وركن - كما في التحفة - والصوم شامل لغير الفرض، ففي المشارع: من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف. وفي الخزنة: أنه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم، وإلى أنه لا يصح النذر باعتكاف الليل. وعن أبي يوسف رحمه الله: إنه يجوز، فإن عمر رضي الله تعالى عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد أمره ﷺ بإيفائه، كما في النظم. في مسجد جماعة أي يقوم فيه جماعة ولو مرّة في يوم، كما أشار إليه الكرماني، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح إلا فيما تقوم خمس مرات، وقيل: يصح في الجامع بلا جماعة؛ كما في المحيط. والصحيح أنه يصح فيما أذّن وأقيم، فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق - كما في الخلاصة - وينبغي أن لا يصح في مصلّى العيد والجنازة. وفي المضمرات: الأفضل في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كَثُر أهلها. بنيَّة أي بنيّة اللّبث، والأَوْلى أن يكون الضمير للوجوب ليُشعر بأن اللّبْث للعبادة له تعالى. وفيه إشعار بأنه لا

---

(١) من ليلٍ أو نهار، عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتي. والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجّمون، كذا في غرر الأذكار وغيره، فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لا يشترط الصوم على الظاهر من المذهب، وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرّع على الضعيف، قاله المصنّف وغيره. كذا في الدرّ المختار. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

يجب بمجرد الشروع فيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب به كما في الظهيرية، وبأنه يجب بمجرد قصد القلب والنذر إيجاب على النفس ممّا ليس عليها بالقول، ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه، كما في كتب الفروع والأُصول؛ كالخزانة والتحقيق وغيرها. وأقلّه أي أقل مدّة الاعتكاف الواجب أو مدّة أقلّه يوم كما في عامّة المتداولات، لكن في البحر المحيط عن كنز الروس وخزانة الأكمل: أنّ أقلّه يوم عنده، وأكثر من نصف يوم عند أبي يوسف رحمه الله، وساعة عند محمد رحمه الله، فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنده خلافًا لهما، كما في الزاهدي. فيقضي ذلك الاعتكاف الواجب من قطعه فيه أي في ذلك اليوم، فإن لم يَقْضه فعليه الإيصاء، ولا يخرج من يعتكف للواجب ليلًا أو نهارًا، منه أي من المسجد وسطحه كداخله إلا لحاجة الإنسان أي لما فيه ضرورة، كأداء الشهادة وقضاء الدَّين[1] وحمل الطعام والشراب إذا لم يكن له خادم ـ كما في النظم ـ وكالخوف على النفس والمال وإخراج ظالم له ـ كما في المضمرات ـ وكإجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء. ولا يتوضّأ في المسجد أو عرصته خلافًا لمحمد رحمه الله ـ كما في الزاهدي ـ ولا بأس بأن يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ، كما في المحيط. واعلم أنّ الجمعة من أهمّ الحوائج ـ كما في الكرماني وغيره ـ إلّا أنه لمّا كان فيه تفصيل، قال: أو إلّا للجمعة مَنْ قَرُب مِنَ الجامع منزله بعد الزوال، ومَنْ بَعُد منه منزله أي معتكفه فوقتا يخرج يُدركها أي الجمعة، ويصلّي السنن حال كونها للجمعة قبلها وبعدها ـ كما في الأصل ـ أو قبلها أربعًا أو ستًّا وتحيّة ـ كما في المحيط ـ وعنه أنه يخرج بقدر ما يصلّي ركعتين ثم يرجع من غير تراخٍ. والعيدان[2] كالجمعة ـ كما في النُّظم ـ

---

(١) في البحر الرائق وفي الفتاوى الظهيرية: وقيل: بخروج بعد الغروب للأكل والشرب. اهـ. وينبغي حمله على ما إذا لم يجد مَنْ يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية؛ كالبول والغائط، انتهى بحروفه. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) لم يذكر الحجّ وذكره في المجرة، فقال: أما الحجّ لو أحرم للمعتكف به أو بعمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه لأنه أمكنه إقامة الأمرين، فإن خاف فوت الحجّ يدع الاعتكاف ويحجّ ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأن الحجّ أهمّ من الاعتكاف، لأنه يفوت بمضيّ يوم عرفة وإدراكه في سنةٍ أخرى مرهون، وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن=

....

والكلام مشيرًا إلى أنه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة، إلّا إذا استثنى عن نذره. وقيل: يخرج إليها إذا لم يكن للميت مَنْ يقوم بأمره، كما في الزاهدي. ولا يفسد الاعتكاف بمكثه أي المعتكف في الجامع أكثر منه أي من وقت يصلّي فيه الفرض والسنّة، ولو يومًا وليلة. فإن خرج[1] عنه الناذر ولو بالنسيان ساعة عنده وأكثر من نصف يوم عندهما، وهو أيسر للمسلمين ـ كما في الخلاصة ـ بلا عذر أي حاجة الإنسان فسد اعتكافه ويأكل ويشرب وينام ويطيب ويدهن ويزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإنه مكروه فيه أي في المسجد بلا إحضار مبيع فيه، فإنه مكروه على ما قالوه ـ كما في الهداية ـ وفيه إشارة إلى أنه لا بأس به عند بعض، وإلى أنه لا بأس بإحضار الثمن لا يفعل هذه الأفعال فيه غيره أي غير المعتكف، فإنه مكروه. وفي الزاهدي: لغيره النَّوم فيه، ولو مقيمًا مضطجعًا رجلاه إلى القبلة، ولا يصمت أي يُكره له ترك التحدّث وإطالة السكوت؛ لأن الصمت ليس بقرينة في شريعتنا ـ كما في الكرماني ـ أو يكره له أن ينوي الصوم مع زيادة أن لا يتكلم، وقيل: أن ينذر أن لا يتكلم أصلًا ـ كما في النهاية ـ ويستحبّ الذِّكر ـ كما في السراجية ـ ولا يتكلّم إلّا بخير أي: بما لا إثم فيه، فإن حرمة التكلّم بالشرّ في وقت الاعتكاف

= وجب شرعًا، فإنما وجب بعقده وإيجابه، وعقده لم يكن معلوم الوقت فلا يصير مُستثنى في الاعتكاف. اهـ كذا أفاده السيّد أحمد الطحطاوي في حاشيته على الدرّ المختار. وفي شرح الهداية للعلامة العيني في جوامع الفقه: للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد من غير إحضار السلعة، ويتزوّج ويراجع ويحرم بحجّ وعمرة ويتطيّب ويتردّد في نواحي المسجد ويصعد المنار، وبه قال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(١) هذا كلّه في الاعتكاف الواجب. أما في النفل، فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية. وفي التحفة: لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة، وكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. اهـ فتاوى هندية في الدر المختار. أما النفل، فله الخروج لأنه مُنْهٍ له لا مبطل كما مرّ. اهـ. وفي تحفة الأخيار قوله: أما النفل ـ أي الشامل للسنّة المؤكدة ـ، وقوله: لأنه منه اسم فاعل من أنهى. اهـ. أي متمّم للنفل وقوله: كما مرّ، أي من قول المصنّف وأقله نفلًا ساعة. وأيضًا في الفتاوى الهندية: ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه، كذا في الظهيرية. اهـ. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

أشدّ منه في غيره، ويُبطله أي الاعتكاف الوطء في القبل أو الدُّبر ولو وطأ ليلًا أو ناسيًا، وفيه إشعار بأن الأكل ناسيًا لم يُبطله، (و) يبطله وطئه في غير فرج من الإنسان كالتفخيذ أو قبلة أو لمس كالمباشرة إن أنزل وفيه رمز إلى أنه لو نظر فأنزل لم يبطل ـ كما في المحيط ـ وإلا ينزل فلا يبطله، وإن حرم هذا الفعل عليه. والمرأة تعتكف بإذن زوجها لا غير، في بيتها فإنْ كان فيه مسجد وإلّا فيجعل موضعها مسجدًا ـ كما في الزاهدي ـ وفيه إشارة إلى أنها لا تعتكف في مسجد جماعة، وعنه أن مسجد بيتها أفضل ثم مسجد حيّها، وإلى أنها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل ـ كما في شرح الطحاوي ـ ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر إلّا إذا لم تقضِ أيام الحيض متّصلة بالشهر، ولو نذرت اعتكاف عشر استقبلت لإمكان التتابع ـ كما في الزاهدي ـ نذر بلا نية الليالي اعتكاف أيام مفعول نذر، والجملة صلة لموصول محذوف، فإن الكوفية جوّزوا حذفه، ولا وجه لمنع البصرية عنه ـ كما في الرضى ـ والمعنى: مَنْ نذر لَزِمه فمن لم يشترط لصحة النذر إلّا كون المنذور عبادة فظاهر، وكذا عند من اشترط أن يكون من جنسه فرض؛ لأنه لبث في المسجد كما إذا صلى، كذا في المحيط. والمراد من الفرض ما هو فرض قصدًا، فلا يلزم النذر بصلاة الجنازة وعيادة المريض لأنها واجبة، ولا بالوضوء وقراءة القرآن؛ لأنها للصلاة لا لعينه ـ كما في الكفاية ـ ولا بدعاء كذا دُبُر كل صلاة عشر مرات، وكذا بالصلاة عليه عليه الصّلاة والسلام كل يوم كذا، وقيل: يلزم النذر بها ـ كما في المنية ـ بلياليها المتقدمة عليها، وفيه إشعار بأنّ مَنْ نذر اعتكاف ليال لَزِمَه بأيامها المتأخّرة؛ لأن كلاًّ مِنَ الأيام والليالي يستتبع ما بإزائه من الليالي والأيام باتّفاق الروايات، ولاء: أي متتابعات وإن لم يشترط الولاء.

وفي نذر اعتكاف يومين بلا نيّة ليلتهما لزمه بليلتهما ولاء، وكذا العكس في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: في الليلتين لا يلزمه شيء، وفي اليومين لزمه الليلة المتوسّطة أيضًا ـ كما في المحيط ـ وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابًا لا وجوبًا ـ كما في شرح الطحاوي ـ وعنه لا يدخل إلّا اليومان ـ كما في قاضيخان ـ وصحّ في نذر أيام أو يومين نيّة النهار خاصّة لأنه نوى حقيقة اللفظ، وفيه رمز إلى

....

أنه صحّ في نذر ليال أو ليلتين نيّة الليلة خاصّة؛ لأنه نوى الحقيقة إلّا أنه لا يلزمه شيء، وإلى أنه لا يصحّ نية النهار في نذر الشهر؛ لأنه اسم لثلاثين يومًا وليلة، وإلى أنه صحّ نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر، وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الأُولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر، كما في شرح الطحاوي.

وقوله: خاصّة، أي خصّت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصّة وانفراد منها، والجملة حال من النيّة، ويحتمل أن يكون صفة، فيكون حالًا من النيَّة لا من النهار، كما ظنّ إذا التأنيث يأبى عنه، ولا يخفى أنه يُشعر بانفراده وفراغ باله، فيشير إلى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام، كما إلى الحديث القدسي على صاحبه الصّلاة والسّلام، والله أعلم. اهـ بحروفه.

فائـدة:

الظاهر أن السنّة اعتكاف تمام العشر الأخير، ويحقّقه ما رُوِي أنه عليه السلام كان يعتكف كل عام عشرًا، واعتكف عشرين في العام الذي قُبِض فيه، من شرح الشرعة ليحيىٰ أفندي. والحقّ أن يقال إنه سنّة في العشر الأخير من رمضان، ويستحبّ في غيره من الأزمنة من هدية الصعلوك. اهـ وحدتي. وفي فتاوى قاضيخان: والأَوْلى للرجل أن يعتكف في رمضان عشرًا، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتكف في كل رمضان عشرًا، فلمّا كانت السنة التي قُبِض فيها اعتكف عشرين. اهـ. وفي الخلاصة: والأَوْلى أن يعتكف في رمضان عشرًا لما رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه كان يعتكف عشرًا. اهـ.

فائـدة:

في شرح السُّنّة[1] في باب خروج المعتكف لحاجة الإنسان عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل

---

(١) وفي شرح معونة أُولي النُّهى لمولانا الشيخ الإسلام زين الدين منصور الحنبلي في كتاب الاعتكاف: ولا يكره أخذ شعره وأظفاره. اهـ. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(﴿تِلْكَ﴾ الأحكام) التي ذكرت ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أحكامه المحدودة ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ بالمخالفة والتغيير ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ شرائعه ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ المحارم.

البيت إلّا لحاجة الإنسان، هذا حديث متفق على صحته. وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه، ومن حلف لا يخرج من دار فلا يحنث بإخراج الرأس، وفيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدَّرَن. اهـ باختصار.

فائـدة:

في خزانة الروايات في فتاوى الحجّة: ويجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء: البول، والغائط، والوضوء، والاغتسال فرضًا كان أو نفلًا، والجمعة ويخرج أيضًا لحاجة السلطان، ويخرج أيضًا لأمرٍ لا بدّ منه ثم يرجع بعدما فرغ من ذلك الأمر سريعًا، في الخوارزمي والسغناقي. من الذخيرة: وهذا كلّه في الاعتكاف الواجب بأن أوجب الاعتكاف على نفسه.

أمّا في الاعتكاف النفل، وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفس لا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. في الخلاصة: ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه، ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه. اهـ.

فائـدة:

في الجامع الصغير: مَن اعتكف عشرًا في رمضان كان ثواب اعتكافه كحجّتين وعمرتين هب - أي رواه البيهقي عن الحسين بن علي رض - من اعتكف إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه فراى، رواه الديلمي عن عائشة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ.

قوله: (﴿تِلْكَ﴾ **الأحكام**) التي ذكرت مِنْ باشروهنّ وابتغوا وكلوا واشربوا للإباحة، وأتمّوا الصيام للإيجاب، ولا تباشروهنّ للتحريم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

(﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ **أي لا يأكل بعضكم مال بعض**) ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ ولا تدلوا بها فهو مجزوم داخل في حكم النهي يعني ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام ﴿لِتَأْكُلُوا۟﴾ بالتحاكم ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ بشهادة الزور أو بالأيمان الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضى له ظالم. وقال عليه السلام للخصمين

قوله: (﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض) تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾، يعني: أن هذا ليس من مقابلة الجمع بالجمع، كما في: اركبوا دوابّكم، بل المراد نهي كل عن أكل مال الآخر، فقوله بالباطل متعلق بتأكلوا وبينكم أيضًا كذلك، أو حال من الأموال وضمير بها للأموال على حذف المضاف. في التفسيرات الأحمدية: معنى الآية لا تأكلوا أموالكم أنفسكم بالباطل، أي بالوجه الذي لم يجوّزه الشرع؛ كشرب الخمر والزّنا وأنواع الفساد، على ما في الحسيني. أو المعنى: لا تأكلوا بعضكم أموال بعض بالباطل؛ كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها، ويُناسب هذا المعنى عطف على قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟﴾ على ﴿تَأْكُلُوٓا۟﴾، فهو داخل تحت النفي، ويؤيّده قراءة أُبيّ: لا تدلوا بها، يعني: لا تدلوا بتلك الأموال إلى الحكّام ولا تقربوا بها إليهم لتأكلوا بحمايتهم طائفة من أموال الناس، وتجعلوها سببًا لإتلاف أموال المسلمين بالإثم؛ كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو بالصلح، مع العلم بأن المقضيّ له ظالم، وحينئذ فالمراد من الحكّام حكّام الشريعة؛ كالقاضي والمفتي والحاكم والسلطان. وحاصله أنكم إن كنتم تعلمون أنكم باطلون في الحقيقة في الدعوى والإشهاد واليمين والصّلح ومحقّقون باعتبار ظاهر التقرير، فلا تأخذوه ولا تأكلوه، وإن ثبت حقّكم بحسب الظاهر؛ كما رُوي أن عبدان الحضرمي ادّعى على امرىء القيس الكندي قطعة أرض ولم يكن له بيّنة، فحكم رسول الله ﷺ بأن يحلف امرىء القيس، فهمّ به، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٧] الآية، فارتدع من اليمين وسلّم الأرض إلى عبدان؛ فنزلت هذه الآية. أمّا في رواية البيضاوي: ويُعلم من الزاهدي أنه حلف امرىء

«إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ولعل بعضكم **(ألحن)** بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذون منه شيئًا فإن ما أقضى له قطعة من نار» فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي. وقيل: وتدلوا بها وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة. يقال: أدلى دلوه أي

القيس، فنزلت هذه الآية، فردّها وردّ الأرض الأخرى معها، فبشّره النبيّ ﷺ بالجنّة. وبالجملة، فللآية دلالة على حرمة هذه الأشياء، وفيها دليلٌ أيضًا على أن القاضي إذا قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد والشافعي خلافًا لأبي حنيفة، فعنده ينفذ ظاهرًا وباطنًا جميعًا. ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال للخصمين: «**إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّة من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيء، فإنّ ما أقضي له قطعة من النار**»، فبكيا وقال كل واحد منهما: حقي لصاحبي، فقال: «**اذهبا فتوخيا**[1] **ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما لصاحبه**»؛ ففي أول الحديث أيضًا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعي، كما صرّح في البيضاوي. وقيل: المراد من الحكام حكّام الظلم، ومعناه: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ أي تلقوا بعضها إلى حكّام السوء على وجه الرّشوة لتأكلوا بحمايتهم طائفة من أموال الناس بالفساد والنمامة والغيبة والتجسّس كما يفعله جليس الحكّام على ما هو شائع في بلادنا وكثير في زماننا، وهو حرامٌ بالنصّ نعوذ بالله منه؛ لأن فيه ضرر للمسلمين وقد لعن الله تعالى من ضرَّ مسلمًا أو غيره، هذا هو مضمون الآية. ولكنْ علم من بعض الفتاوى أن يكون رجل جليس الحكّام أو أنيسهم ويأخذ من آخر شيئًا ويقيم في مصالحه من غير أن يكون ضررًا لمسلم آخر جاز ذلك عند البعض؛ لأنه ليس فيه ضرر لأحد، بل نفع. وفي الهداية: وإعطاء الرشوة لدفع الظلم أمر جائز، وقد ذكر الله تعالى هذه المسألة عقيب مسألة الصيام؛ لأن الصوم يتعلّق به الإفطار، فيليق بعده بيان ما أُحلّ منه وما حرم، كذا في حواشي البيضاوي، والله أعلم. اهـ. **قوله: (ألحن)** من اللّحن ـ بالفتح ـ الفطنة، أي أقوم بها وأقدر عليها.

---

(١) التوخي: قصد الحقّ، والاستهام: الاقتراع، وفيه دلالة ظاهرة على أن حكم القاضي لا ينفذ باطنًا. اهـ شيخ زاده رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

ألقاه في البئر للاستقاء. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم على الباطل وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

(**قال معاذ بن جبل**): يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقًا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلىء ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود (**كما بدأ**) لا يكون على حالة واحدة كالشمس؟ فنزل (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾) جمع هلال

قوله: (قال معاذ بن جبل)... الخ. قال العراقي: لم أقف له على إسناد، وتعقّب بأنه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السديّ عن الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وله طرق أخرى. ومعاذ بن جبل ـ هو بالذال المعجمة ـ هو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن الأوس الأنصاري الخزرجيّ الجُشَمي المدني الفقيه الفاضل الصالح. أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. رُوِي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة، والصحيح الأوّل، وقبره في مشاق غَوْرِبَيْسان. وعمواس التي نُسِب إليها الطاعون بين الرَّملة وبيت المقدس نُسِب الطاعون إليها لأنه بَدَأ منها، وهو بفتح العَيْن والميم. وتوفّي شهيدًا في الطاعون وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: أربع وثلاثين، وقيل: ثمان وثلاثين، وأحوال معاذ ومناقبه غير منحصرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (كما بدأ) يصح فيه الهمزة والألف، أي كما كان أوّلًا. (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾)... الخ. في التفسيرات الأحمدية في مسألة نسخ بعض عادات الجاهلية قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآية: المقصود من الآية وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾، ولكن لا بدّ من بيان قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، وهو أنه

سُمِيَ به لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

كان معاذ بن جبل سأل رسول الله ﷺ أنه ما السبب في نقصان الهلال أوّلًا وظهورها مثل الخيط الأبيض ثم تزايده كل يوم حتى يكون كاملًا ليلة البدر، ثم نقصان كذلك حتى يغرب أيام المحاق، وكان الله تعالى عالمًا بأنهم لا يُدركون بسبب نقصانه وكنه كماله؛ لأنه موقوف على علم الهيئة، فترك بيان سببه وأجاب عنه بأنه مواقيت للناس ليعلم به عدة النساء ومدّة الحمل ومدّة الرضاع ويعلم به أوقات الحجّ؛ لأنه لمّا ظهر ناقصًا أوّلا علم أنه تاريخ أوّل، وإذا كَمُل بتمامه علم أنه التاريخ الرابع عشر، وإذا غرب علم أنه إتمام الشهر، وعلى هذا القياس، هكذا في علم المعاني والتفسير الحسيني. ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب والفائدة، بل أومأ إلى أن السؤال والجواب عن الحكمة. وفي البيضاوي تصريح بأنهم سألوا عن الحكمة، فأجيبوا بالحكمة. وفي الزاهدي أنهم سألوه عن خلقته فأجيبوا ببيان حكمته أوّلًا، ثم بيان خلقه بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: الآية ١٢] الآية؛ ففي الآية دليل على أن من سأل عالمًا مسألة ولسؤاله جواب آخر والسائل أحوج إليه من الذي التمس، فللعالم أن يشتغل أوّلًا بيان ما هو أنفع له ثم بسؤاله، كما فعل يوسف عليه السلام حين سُئِل عن الرؤيا: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: الآية ٣٦] الآية، فترك يوسف عليه السلام جواب تعبيره واشتغل أوّلًا بالأوْلى، وهو الدعوة إلى الإسلام فقال: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ﴾ [يوسف: الآية ٣٧] الآية، هذا حاصل كلامه.

وبالجملة لم يتعلق ببيانه غرض، وإنما الغرض هٰهنا من قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ الآية، وقصّته المشروحة ما في الحُسَيْني وهو أن في الجاهلية كانوا إذا أحرموا بالحج لا يأتون من أبواب البيوت ويسمّون فاعله فاجرًا، بل يأتون من ظهورها إنْ كانوا من أهل المدر، ومن خلف الخباء إنْ كانوا من أهل الوبر، وكان ذلك الحكم عامًّا لكل من الأعراب سوى الحُمْس الذي هو قبيلة بني قريش وبني خزاعة وبني عامر وبني ثقيف، فإذا خرج رسول الله ﷺ من الباب مُحرمًا، ورفاعة الأنصاري أيضًا خرج من الباب محرمًا، فاستأثره العرب جميعًا باسم الفاجر، فقال رسول الله ﷺ لرفاعة: «**ما لك خرجت من الباب ولست من الحُمْس، وإنما خرجت منها لأني من الحمس**»؟ فقال رفاعة: إني أيضًا منهم، لأن ديني هو دينك

(أي معالم) يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدّة نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته. كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطًا ولا دارًا **(ولا فسطاطًا)** من باب، فإن كان **(من أهل المدر**

الحق؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ إلى آخره، أي ما لكم تقرّرون هذه القاعدة الشنيعة، أي يجوز الإتيان من الباب للحمس ويحرم للباقين وتعلمون أنه من البرّ وليس بشيء منه فاتّقوا الله من هذه الأعمال، وائْتوا البيوت جميعًا من الأبواب، فنسخ ما في الجاهلية وهو المقصود.

فإن قيل: ما وجه اتّصال قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ ببيان الأهلة في آيةٍ واحدة من غير مناسبة ظاهرة؟

قلت: وجه اتّصاله ما قالوا لما ذكر أنها مواقيت للحجّ، وهذا أيضًا من أفعالهم في الحجّ ذكره للاستطراد والتبعية، أو أنّهم سألوا عن الأمرين جميعًا، فأجاب عنهما أو أنهم لمّا سألوا عمّا لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوّة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختصّ بعلم النبوّة عقب بذكره جواب ما سألوا تنبيهًا على أن اللائق بهم أن يسألوا أمثال ذلك ويهتمّوا بالعلم بها، وأن المراد التنبيه على تعكيسهم سؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه، كله في البيضاوي. ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثاني وأبدل الثالث بقوله: فكأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الأهلة: معلومٌ أنّ كل ما يفعله الله لا يكون إلّا حكمة، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحد تفعلونه ممّا ليس من البرّ شيء وأنتم تحسبونها برًّا، وقيل: إتيان البيوت من الظهور كناية عن إتيان المرأة في دبرها، وإتيانها من الأبواب كناية عن إتيانها في فرجها، ولعلّ المراد من البيوت حينئذ أهل البيوت، فيكون ردًّا على الروافض فيما ذهبوا إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٣] على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، وعليك بالاعتبار والتأويل في وجه الاتصال بما قبله حينئذ. اهـ.

قوله: (أي معالم) يعني: أن الميقات ما يوقت به الشيء، كما أن المقدار ما يقدّر به الشيء، وقد شاع في معنى العلم. **قوله: (ولا فسطاطًا)** الفسطاط: بيت الشَّعر، بضم الفاء وكسرها. **قوله: (من أهل المدر)**، المدر: جمع مَدَرة مثل

نقب نقبًا) في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، وإن كان **(من أهل الوبر)** خرج من خلف **(الخباء)** فنزل ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ أي ليس بتحرجكم من دخول الباب، ولا خلاف في رفع البر هنا لأن الآية ثمة تحتمل الوجهين كما بيّنا فجاز الرفع والنصب ثمة، وهذه لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا وهو الرفع إذ الباء لا تدخل إلا على خبر «ليس» ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ بر ﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ ما حرّم الله. («**البيوت**» **وبابه مدني وبصري وحفص)** وهو الأصل مثل كعب وكعوب، ومن كسر الباء فلمكان الياء بعدها ولكن هي توجب الخروج من كسر إلى ضم وكأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الأهلّة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها. معلوم أن كل ما يفعله الله تعالى لا يكون إلا حكمة فدعوا السؤال عنه وانظروا في خصلة واحدة تفعلونها مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برًّا، فهذا وجه اتصاله بما قبله. ويحتمل أن يكون ذلك **(على طريق الاستطراد)** لما ذكر أنها مواقيت الحج لأنه كان من أفعالهم في الحج، ويحتمل أن يكون هذا تمثيلًا لتعكيسهم في سؤالهم وإن مثلهم فيه كمثل مَن يترك باب البيت ويدخل من ظهره، والمعنى ليس البر وما

قصَب وقصَبة، وهو التراب المتلبّد. قال الأزهري: المدر قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العَلِكُ الذي لا يخالطه رَمْل، والعرب تسمّي القرية مَدَرة؛ لأن بنيانها غالبًا من المَدَر، وفلان سيّد مدَرَته، أي قريته. اهـ مصباح. **قوله: (نقب نقبًا)** في المصباح: نقبت الحائط ونحوه نقبًا من باب قتل خرقته. **قوله: (من أهل الوبر)** الوبر للبعير كالصوف للغنم. اهـ مصباح. **قوله: (الخباء)** ما يُعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبية بغير همز، مثل كساء وأكسية، ويكون على عودين أو ثلاثة وما فوق ذلك، فهو بيت. اهـ مصباح. **قوله: (البيوت وبابه)** بالضمّ **(مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وبصريّ)** أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. **(وحفص)** بن سليمان بن المغيرة الأسدي البزاز - بائع البزّ - الكوفي ويُكنى أبا عمر، ويُعرف بحفص. قال وكيع: وكان ثقة، وقال ابن معين: هو أقرأ من أبي بكر شعبة بن عياش، وتوفي قريبًا من سنة سبعين ومائة. والباقون بالكسر. **قوله: (على طريق الاستطراد)** وهو أن يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلّق به، ولا يكون السوق لأجله، فلما ذكر أن الأهلّة مواقيت الحجّ، وكان من

ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم، ولكن البرّ برّ مَن اتقى ذلك وتجنّبه (ولم يجسر) على مثله ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا، أو المراد وجوب الاعتقاد بأن جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب من غير (اختلاج) شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارنة الشك ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيم أمركم به ونهاكم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتفوزوا بالنعيم (السرمد).

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾

(﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) المقاتلة في سبيل الله الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين.

جملة أفعالهم في الحجّ دخول البيت من ظهورها نهاهم عن ذلك، وبيّن أنه ليس من البرّ من شيء. **قوله: (ولم يَجْسُر)** من باب قعد. **قوله: (اختلاج[1])** في محيط المحيط: اختلج الشيء في صدره احتكّ مع شكّ. اهـ. وفي لسان العرب: أصل الاختلاج الحركة والاضطراب، انتهى. **قوله: (السَّرْمَد)** الدّائم. اهـ مختار الصحاح.

قوله: (﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾)... الخ. اعلم أنّ في مسائل القتال والجهاديات آيات كثيرة مشحون كل القرآن بها بعضها منسوخ وبعضها ناسخ، فشَرَعْتُ في بيان ما هو في هذه السورة، فنقول: قد رُوِيَ أن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ من دخول مكّة؛ إذ جاء من المدينة، لقصد العمرة في عام الحديبية وصالحوا على أن يرجع سَنَة آتية، فيُخلوا له مكّة ثلاثة أيام، فرجع رسول الله ﷺ في السنة الآتية لعمرة القضاء، وخاف المسلمون أن لا يوفوا لهم ويقاتلوه في الحرم في الشهر الحرام ـ أعني في مكّة ـ في ذي القعدة، ويتفكّرون في أنه ما حكم هذا القتال؟ أيجوز عند الله، أم يحرم؟ ولعلّهم إنما يتفكّرون في ذلك؛ لأن القتال في الشهر الحرام في الحرم كان حرامًا في الجاهلية، ويبقى ذلك إلى بدء الإسلام، فلم يدرِ أنه عليه السلام يكون حينئذ مأمورًا بالقتال لقوة الإسلام أوّلًا؛ فأنزل الله تعالى الآيات المذكورة المتّصلة في سورة البقرة، فأوّلها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ الآية،

(١) أي الحركة، ١٢ منه.

....

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ يا أيها الذين آمنوا الكفار ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أولًا ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، أي لا تبدؤوا بالقتال قبل أن يقاتلونكم، وكان هذا الحكم في أوّل الإسلام ثم نُسِخ، فالآن يجب القتال على الكافرين سواء بدؤوا بالقتال أو لا، ويؤيّده ما نُقِل عن الربيع بن أنس: هي أول آية نزلت في القتال في المدينة، فكان رسول الله ﷺ يُقاتِل مَنْ قاتل، ويكفّ عمّن كفّ، على ما في الكشاف. أو نقول: المعنى لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ الكَفَرة كلّهم لأنّهم جميعًا يضادّون المسلمين قاصدون للقتال، فهم في حكم المقاتلة، سواء قاتلوا أو لا، أو معناه: الذين يناصبون بكم القتال ويتوقع ذلك منهم، فيخرج منه الشيخ الفاني والصبيان والمجانين والزَّمِن والأعمى والمريض والمرأة وغير ذلك، فإنهم يُحرم قتلهم لأنهم لا يقدرون على المناصبة والمقاتلة، فلا تعتدوا بقتل مَنْ نُهيتم عنه من المذكورين، أو لا تعتدوا بالمثلة، فإنها حُرِّمت في أواخر الإسلام، أو لا تعتدوا بقتال مَنْ عاهدتم عنه، أو لا تعتدوا بالقتال من غير دعوة، فإنّ الطريق أن تدعوهم أوّلًا إلى الإسلام، فإن أبَوْا فإلى الجِزْية، فإنْ أبَوْا فالقتال؛ فعلى هذه المعاني كان حكم هذه الآية باقيًا ولا يكون منسوخًا، هذا كله في البيضاوي مع زيادة تفكّر مني وإطالة تقرير.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ حيث وجدتموهم في الحلّ والحرم، وأخرجوهم من ديارهم الآن حيث أخرجوكم من دياركم في السنة الماضية، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بمن لم يسلم يوم الفتح، والفتنة أشدّ من القتل، أي المِحنة التي يُفتن بها الإنسان كإخراجهم من الديار أشدّ عذابًا لهم من قتلهم؛ لأن في الإخراج من الوطن دوام تعبها وتألم النّفس بها، أو الفتنة هو الشِّرك أي شركهم في الحرم وصدِّهم إياكم عنه أشدّ من قتلكم إيّاهم، أو عن قتلهم إيّاكم إن قتلوكم فلا تُبالوا بقتالهم، أو الفتنة عذاب الآخرة، وكلّ ذلك في الكشاف.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾: لا تفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه أوّلًا؛ لأن فيه هتك حرمته، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ أي بدؤوكم بالقتل فيه فاقتلوهم؛ لأنهم الذين هتكوا حرمته أوّلًا، وحينئذ فلا

﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ **(يناجزونكم القتال)** دون المحاجزين وعلى هذا يكون منسوخًا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: الآية ٣٦] وقيل: هي أول آية نزلت في القتال فكان رسول الله ﷺ يقاتل مَن قاتل ويكفّ عمَن كفّ. **(أو الذين يناصبونكم القتال)** دون من ليس من أهل **(المناصبة)** من الشيوخ والصبيان **(والرهبان)** والنساء، **(أو الكفرة)** كلهم لأنهم قاصدون لمقاتلة المسلمين فهم في حكم المقاتلة ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ في ابتداء القتال أو بقتال مَن نهيتم عنه من النساء والشيوخ ونحوهما **(أو بالمثلة)** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

تثريب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين دائمًا، هكذا قالوا. وقال صاحب المدارك: فعندنا يُقتلون في الأشهر الحُرُم لا في الحَرَم، إلّا أن يبدؤوا بالقتال معنا، فحينئذ نقتلهم، وأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ يبيح القتل في الأمكنة كلّها، فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ خصّ الحَرَم عند البداية عنهم، كذا في شرح التأويلات، انتهى كلامه. ولم يتعرّض له صاحب البيضاوي، ولعلّ عنده كما جاز القتل في الشهر الحرام جاز في الحرم أيضًا، ولو كان ابتداءً.

ومعنى قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾: فإن انتهوا عن القتال والشِّرك، فإنّ الله يغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم؛ كقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨]. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (يناجزونكم القتال) المناجزة في الحرب المبارزة والمقاتلة. **قوله: (أو الذين يناصبونكم القتال)** أي الذين لهم أهلية القتال. **قوله: (المناصبة)**: العداوة. **قوله: (والرهبان)** جمع راهب. في لسان العرب: الراهب المتعبّد في الصَّوْمعة واحد رهبان النصارى. **قوله: (والكفرة)** جمع كافر. **قوله: (أو بالمثلة)** في محيط المحيط: مثّل بفلان مَثْلًا ومُثْلَة نكّل، وبالقتيل يمثُل ويمثِل مثلًا جدعه وظهرت فُعله تنكيلًا. اهـ. وفي المصباح: مثلت بالقتل مثلًا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا والتشديد مبالغة والاسم المُثْلة وزان غرفة. اهـ. وفي مجمع بحار الأنوار: يقال: مثلت بالحيوان مثلًا إذا قطعت أطرافه، والاسم المثلة ومثّل ـ بالتشديد ـ للمبالغة. اهـ.

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وجدتموهم. **(والثقف الوجود)** على وجه الأخذ والغلبة ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ﴾ أي من مكة وعدهم الله تعالى فتح مكة بهذه الآية وقد فعل رسول الله ﷺ بمن لم يسلم منهم يوم الفتح ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ أي شركهم بالله أعظم من القتل الذي يحل بهم منكم. وقيل: الفتنة عذاب الآخرة. وقيل: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان فيعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لحكيم: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنّى فيه الموت. فقد جعل الإخراج من الوطن من الفتن التي يتمنّى عندها الموت. ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ﴾ أي ولا تبدؤوا بقتالهم في الحرم حتى يبدؤوا فعندنا المسجد الحرام يقع على الحرم كله. ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ﴾ في الحرم فعندنا يقتلون في الأشهر الحُرم لا في الحرم إلا أن يبدؤوا بالقتال معنا فحينئذٍ نقتلهم وإن كان ظاهر قوله: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» يبيح القتل في الأمكنة كلها لكن لقوله: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» خصّ الحرم إلا عند البداءة منهم كذا في شرح التأويلات ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ مبتدأ وخبر. **(«ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم»: حمزة وعليّ)** ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عن الشرك والقتال ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما سلف من طغيانهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بقبول توبتهم وإيمانهم.

قوله: (والثقف الوجود) أي وجدان مصدر وجدت الشيء، يقال: طلبناه فثقفناه في مكان كذا، أي أدركناه.

قوله: (ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم) بغير ألف في الأفعال الثلاثة من القتل. **(حمزة)** بن حبيب بن عُمارة بن إسماعيل الزيّات، ويكنى أبا عمارة، توفّي بحُلْوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ستّ وخمسين ومائة، **(وعليّ)** بن حمزة الكسائي النحويّ يُكنى أبا الحسن، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في الكساء، وتوفي بزنْبُوية قرية من قرى الريّ حين توجّه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة. وقرأ الباقون بالألف من القتال.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

(﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ **شرك**) و«كان» تامة و«حتى» بمعنى «كي» أو «إلى أن» ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ خالصًا ليس للشيطان فيه نصيب أي لا يعبد دونه شيء ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإن امتنعوا عن الكفر فلا تقاتلوهم فإنه لا عدوان إلا على الظالمين ولم يبقوا ظالمين، أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين، سمى جزاء الظالمين ظلمًا للمشاكلة كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾.

قوله: (﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾) . . . الخ. آية محكمة ناسخة للآيات المقيّدة بحُرْمة القتال في الشهر الحرام، أي قاتلوهم حتى لا يكون شرك، ويكون الدِّين كلّه لله خالصًا ليس للشيطان فيه نصيب، أي لا يعبدونه بشيء، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي امتنعوا عن الشِّرك فلا تقاتلوهم؛ لأنه لا عدوان إلّا على الظالمين ولا يبقوا ظالمين حينئذ، أو فلا تظلموا إلّا الظالمين غير المُنْتهين سمّي جزاء الظالمين ظلمًا للمشاكلة، كما يأتي في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾، هكذا في المدارك. وبهذا المضمون أيضًا ذكر الله تعالى في سورة الأنفال مع تفاوت في النظم.

فإن قيل: يفهم منه قتل الذمي والحربي جميعًا، فإن الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة، أي الشِّرك وهو موجود في كلٍّ منهما.

قيل: أجاب عنه بعض الفضلاء بأن المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحيث لا يجري أهل الشرك أحكام دينهم وأهل الجزية سُلِب عنهم أحكام دينهم وانقادوا إلى أحكام الإسلام، أو بأن الظاهر أن حتى هٰهنا ليست للغاية بمعنى إلى، وإنما هي بمعنى لام كي، كما هو مختار فخر الإسلام. أو بأن هذه الفتنة هي المحاربة، والذمّيّ ليس من أهل المحاربة. أو بأن الآية منسوخة أو مخصوصة بآية البراءة، أي بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾، معناه: ذو القعدة عامكم هذا عوض عن ذي القعدة عامهم الماضية، أي لمّا قاتلوكم في ذي القعدة الماضية فاقتلوهم في ذي القعدة الحاضرة ولا تبالوا بحرمته، ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ ومساواة بينكم في العام الماضية

....

والحاضرة، فالمسلمون لما كرهوا شيئين: القتال في المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم في شأن المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩١]، وفي شأن الشهر الحرام بقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾، هذا هو حاصل ما سِيق له هذه الآيات في هذه المواضع، وكفاك هذا وخلص ما وقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير في آيات القتال، هو أنّ في بدء الإسلام لضعفه كان الرّسول عليه السلام مأمورًا بالتبليغ فقط، كما يشير إليه قوله تعالى: وما ﴿عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشّورى: الآية ٤٨]، ولم يكن مأمورًا بالمقاتلة والجهاد، بل كان العفو حينئذ فقط، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٩] ونحوه، ويسمّي هذه آيات العفو والصفح، وكلها غير مقصورة. وفي الزاهدي أنها قريبة من سبعين آية، وفي الإتقان: أنها مائة وأربع وعشرون آية نُسِخت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التّوبَة: الآية ٥]. وبالجملة، فوجب القتال في غير الأشهر الحُرُم، وبقي في الأشهر الحُرُم ممنوعًا؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المَائدة: الآية ٢]، ووجب أيضًا في الحلّ والحرم جميعًا، ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التّوبَة: الآية ٣٦]، ونسخ عموم الحلّ والحُرُم أيضًا أو خصّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩١]، ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقًا منسوخة في حقّ عموم المفعول أو مخصوصة بآية البراءة، يعني بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التّوبَة: الآية ٢٩]، وفي حقّ إطلاق الفاعل بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النّور: الآية ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التّوبَة: الآية ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التّوبَة: الآية ١٢٢] ولا بأس أن يكون الآية ناسخة لآية في معنى ومنسوخة بأخرى في معنىً آخر، فاحفظه فإنّ العلماء عنه غافلون.

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

(قاتلهم المشركون عام الحديبية) في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ مبتدأ خبره ﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ **(أي وكل حرمة)** يجري

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، وإنْ كان نصًا في باب القتال خاصّة حيث كان تتمّة له، ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم، ولهذا تمسّك به صاحب الهداية في أوّل باب الغصب في أن مَن غصب ذوات الأمثال ثم هلك يجب عليه ردّ مثله، حيث قال: «**ومن غصب شيئًا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله**»، وفي بعض النسخ: «**فعليه ضمان مثله**»، ولا تفاوت بينهما؛ وهذا لأن الواجب هو المثل بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، ولأن المثل أعدل لِمَا فيه من مراعاة الجنس والمالية، فيكون أدفع للضرر، هذا كلامه. وإنّما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ﴾ وإن كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ماتقرّر في علم البديع؛ كقوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٨]، وأمثاله في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: الآية ٤٠] على ما سيجيء تحقيقه في سورة الشورى، وسيجيء بيان غصب الشيء ومنافعه وزوائده في سورة القصص تقريبًا إن شاء الله تعالى. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (﴿فِتۡنَةٞ﴾ **شرك)** فسّرها به ليصح العموم بالنفي وينتظم عطف ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٣]. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (قاتلهم المشركون عام الحديبية) سنة ستّ من الهجرة بمعنى الترامي بسهام وحجارة. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رموا المشركين حتى أدخلوهم ديارهم، فلا ينافي ما صحّ في كتب الحديث أنه لم يكن قتال. **قوله: (أي: وكل حرمة)** إشارة إلى أن المعنى: والحُرمات ذوات قصاص أو فيها قصاص.

فيها القصاص من هتك حرمة (أيّ حرمة كانت) اقتصّ منه بأن تهتك له حرمه، فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا وأكد ذلك بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ من شرطية والباء غير زائدة والتقدير بعقوبة ماثلة لعدوانهم، أو زائدة وتقديره عدوانًا مثل عدوانهم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في حال كونكم (منتصرين) فمَن اعتدى عليكم فلا تعتدوا إلى ما لا يحلّ لكم. ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ بالنصر.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

(﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) تصدّقوا في رضا الله وهو عام في الجهاد وغيره ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ أي أنفسكم والباء زائدة، أو ولا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال: «أهلك فلان نفسه بيده» إذا تسبب لهلاكها. والمعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر

قوله: (أيّ حرمة كانت) من حُرمة الشهر والبلد فيما يتعلق بالنفس والعرض والمال. **قوله: (منتصرين)** منتقمين.

قوله: (﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) الآية، خطاب للأغنياء، وقوله: ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ بمعنى أنفسكم، والباء زائدة، أي لا تلقوا أنفسكم. أو المفعول محذوف، أي لا تلقوا بأيديكم أنفسكم. والتهلكة والهلك والهلاك واحد، ووجه اتّصاله بما قبله أنّه لمّا عزم رسول الله ﷺ لعمرة القضاء إلى مكّة عرض جَمْع من الصحابة لضيق زادهم وقلّة صبرهم بشكوى من الأغنياء لعدم إعطائهم المال، فأنزل الله تعالى خطابًا لهم، أي أنفقوا يا أيها الأغنياء لعازمي الحجّ ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ بالبخل وعدم إعطاء لهم وأحسنوا إليهم إن الله يحب المحسنين. قال عليه السلام: «**البخيل بعيدٌ من الله تعالى وبعيدٌ من الجنّة، وقريبٌ من النار**»، هذا كلّه في الحسيني. وهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ﴾ على قوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾ بانتظام الثلاثة تحت مخاطَب واحد، وهو ـ أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ﴾ ـ نهيٌ عن الإسراف في النفقة أو عن الأخطاء بالنقض أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدوّ على ما هو المرويّ عن أبي أيوب الأنصاري، هكذا ذكره جماعة من المفسّرين. أو هو نهيٌ عن الذهاب

نفسه ويضيع عياله، أو عن **(الإخطار)** بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو **(والتهلكة والهلاك)** والهلك واحدة ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ الظن بالله في الإخلاف ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ إلى المحتاجين.

في الحرب بغير سلاح وثياب، كما هو المذكور في الزاهدي. والمشهور بين العلماء أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ نهيٌ عامّ بظاهر العبارة من إلقاء المرء نفسه بالهلاكة أيّ هلك كان، كالغرق في الماء قصدًا، أو الحرق في النار عمدًا، وأكله سمًّا، وقتله بالحديد وأمره به غيره وأمثال ذلك، بخلاف الشرائع من قبلنا، لأن في شريعة موسى عليه السلام لم تُقبل توبةَ أُمّته إلّا بقتلها نفسها بيدها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٤].

ومن هذا تمسّك بهذه الآية أنه إذا دخل في بلدة وباء وطاعون ينبغي أن لا يدخله المرء؛ لأن فيه إلقاء نفسه بيده إلى الهلاكة، وإن امتنع الفرار أيضًا من بلدٍ كان فيه ووقع فيه ذلك على ما نطق به الآيات الكثيرة والأحاديث الصحاح، كما سنبيّن في هذه السورة إن شاء الله تعالى. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (الإخطار)، أي الإيقاع في الخطر والهلاك. **قوله: (والتهلكة والهلاك)** والهَلَك واحد، حكاه أبو علي الفارسي عن أبي عبيدة في[1] الجليات، وهو يدلّ على أن التهلكة مصدر بمعنى الهلاك. في المصباح: هلك الشيء هَلْكًا من باب ضرب هلاكًا وهلوكًا ومهلكًا ـ بفتح الميم ـ وأمّا اللام، فمثلثة والاسم الهلك مثل قفل، والهلكة مثل قصبة بمعنى الهلاك. اهـ.

وفي مختار الصحاح: هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكًا وهلوكًا ومَهلكًا ـ بفتح اللام وكسرها وضمّها ـ وتهلكة ـ بضم اللام ـ والاسم الهُلك ـ بالضم ـ. قال اليزيدي: التهلكة من النوادر المصادر ليست مما يجري على القياس. اهـ.

---

(١) كتاب لأبي علي الفارسي رحمه الله في النحو. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

(﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾) وأدّوهما تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى (**بلا توان**) ولا نقصان.

قوله: (﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾)... الخ. هذه الآية في بيان إتمام الحجّ والعمرة والإحصار عنهما، أمّا الأول ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾، فالله تعالى أمرنا بإتمام الحجّ والعمرة، أي أدائهما على وجه التّمام والكمال. والحجّ فرضه الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وواجبه وقوف المزدلفة والسّعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الرجوع للآفاقي، والحلق وغيرهما سنن أو آداب. والعمرة ركنها الطواف والسعي وشرطها الإحرام والحلق، وهذا بابٌ طويل مذكورٌ في الفقه. فإن قيل: أليس عندكم أنّ الحجّ فرض والعمرة سنّة؟ فكيف يستقيم قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ لأنه إذا كان للوجوب ينبغي أن يكون العمرة كالحج واجبة، كما هو مذهب الشافعي، وإذا كان للندب ينبغي أن يكون الحجّ كالعمرة سنّة، وهو خلاف المذهب.

قلت: يمكن أن يُجاب عنه أنه للندب على أن الحجّ والعمرة كانا مندوبين في بدْء الإسلام، ثم ثبت فرضية الحجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، وبقيت العمرة على حالها كما هو المذكور في الزاهدي. أو على أن الأمر منصرف إلى معنى واو الجمع، ويكون اللام في قوّة اجمعوا بين الفرض والنذر فيكون للندب، ولعلّه هو المختار لصاحب الهداية. والإتمام مفسّر حينئذ بالإحرام من دويرة أهلكم، فيكون الآية في باب القِران، أي قاربوا الحجّ والعمرة جميعًا من دويرة أهلكم؛ كما صرّح به في باب القران في ردّ ما ذهب إليه مالك من أنه لا ذكر للقران في القرآن، ويستفاد منه أن تقديم الإحرام على المواقيت أفضل صرّح هو به أيضًا في فصل المواقيت، أو على أن معنى قوله

....

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]: أدّوا الحجّ والعمرة لله عزّ وجلّ خاليًا عن الكسل وعاريًا عن الخلل بريًّا من الفتور والنقصان جامع الشرائط والأركان بخلوص النيّة وإخلاص الطَّوِيّة أو بدون أن يكون مع قصد التجارة وطلب الزوجة وغير ذلك، أو بأن يكون الزاد والراحلة من الوجه الحلال.

ويُمكن أن يُجاب بأنه للوجوب على أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ أتمّوها بعد أن يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الأفعال، ولا شكّ أن العمرة، بل جميع النّوافل، يصير بعد الشروع فرضًا، كما هو المذكور في الزاهدي والمدارك. أو على أن المراد الأمر بأداء الحجّ والعمرة بمراعاة الشروط المفروضة والأحكام المكتوبة فيهما؛ لأن نفس العمرة سنّة، والأحكام فيها مفروضة، كما أن القراءة مفروضة في صلاة التطوّع.

ويُمكن أن يُجاب أنّ حقيق الأمر الطلب، والطلب يتناول الندب والوجوب، والكلّي يتناول الجزئيات على سبيل الحقيقة، وإنْ كان الوجوب مُوجبه والندب غير مُوجبه، ولهذا يحتاج الأوّل إلى القرينة دون الثاني، فإذا تعلّق بالحجّ يكون للوجوب، وإذا تعلّق بالعمرة يكون للندب، ولا يكون الأمر باعتبار المتعلّقين جمعًا بين الحقيقة والمجاز صرّح بهذه التوجيهات في الغوري، وهذا كلّه إذا قرأ العمرة بالنصب، كما هو المعروف. وقد صرّح في الكشاف بأنه قرأ عليّ وابن مسعود ﷺ والشعبي والعمرة بالرفع، كأنّهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحجّ وهو الوجوب، هذا لفظه.

وأمّا الثاني، أي بيان الإحصار، وهو المقصود؛ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ومعناه: إن بدأتُم بالحجّ والعمرة وخرجتم من البيت مُحرمين ثم أحصرتم بسبب أي مرض أو خوف عدوّ وأردتم أن تخرجوا من الإحرام، فوجب عليكم ما استيسر لكم من الهدي من إبل أو بقر أو شاة؛ فالإحصار عندنا أعمّ من أن يكون بسبب مرض أو خوف عدوّ أو نحو ذلك. وعند الشافعي، وهو قول مالك: اختصّ بخوف العدوّ لقول ابن عباس ﷺ: لا حصر إلّا حصر العدوّ، ولقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ بعد ذلك. ولنا قوله عليه

....

السّلام: «**من كُسِر أو عرج فقد حلّ، فعليه الحجّ من قابل**»، وما تمسّك به من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ ضعيف؛ لأنه أيضًا أعمّ، أي كنتم في حال أمْنٍ مِنَ المرض أو خوف العدوّ. وقد ذكر صاحب الهداية أن الإحصار في المرض والحصر في العدوّ، والآية نزلت في المرض بإجماع أهل اللغة، ففيه دليل على الشافعي ويردّ عليه أن أحكام حصر العدوّ حينئذ لا يثبت من الآية، والحقّ أن الإحصار أعمّ فيما إذا كان المانع من خوف أو مرض أو عجز، وأن الحصر خاص فيما إذا حبسه العدوّ عن المضيّ أو سُجِن، وقد يستعملان بمعنى المنع في كل شيء، كما أومأ إليه كلام صاحب الكشاف، ثم الإحصار عندنا يتحقّق في العمرة أيضًا، وعند مالك: لا يتحقق لأنها لا يتوقّت. ولنا أن النبيّ عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمّارًا، هكذا في الهداية. وقال صاحب المدارك: فظاهر النصّ يدلّ على أن الإحصار يتحقّق في العمرة أيضًا؛ لأنه ذكر عقيبهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ كنى به عن الإحلال؛ لأن الحِلّ يقع بالحلق، فمعناه: لا تخرجوا عن الإحرام حال الإحصار حتى يبلغ الهَدْي محله، أي حتى تعلموا أن الهَدْي المبعوث بلغ بموضعه الذي ينحر فيه، وهو منى، وقيل: مكّة بأجمعها؛ لأنه قال: ثم محلّها إلى البيت العتيق، على ما في الزاهدي. يعني تعيّن يوم الذبح في منى، ويخرج عن الإحرام في ذلك اليوم، فهذا الذي يتوقّت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر، وعندهما إنْ كان محصرًا بالحج يتوقّت بيوم النَّحر، وإنْ كان محصرًا بالعمرة لا يتوقّت عندهما أيضًا بالزّمان، وهذا عندنا. وقال الشافعي: يذبح الهدي حيث أحصر ولا يتوقّت بالمكان أيضًا؛ لأن النبيّ ﷺ نزل في الحديبية وقاصدًا العمرة فأحصر بسبب العدوّ ولم يبعث هديًا إلى مكة، بل ذبح في الحديبية، والآية حجّة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتأويلها عنده أنّ محلّه هو الذي يذبح فيه حلاً أو حرمًا، نصّ بذلك في البيضاوي.

ثم إذا زال الإحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاءً للحجّ، ولا دلالة للآية على النفي، خلافًا للشافعي جريًا على قاعدته. والتفصيل في أنه بعد زوال الإحصار إمّا أن يُدرك الحجّ والهدي جميعًا أو لا يُدرك شيئًا منهما، أو يُدرك أحدهما دون الآخر، مذكورًا في الهداية. ثم إنه ذكر صاحب الهداية: أن الآية تدلّ

وقيل: الاتمام يكون بعد الشروع فهو دليل على أن مَن شرع فيهما لزمه إتمامهما وبه نقول: إن العمرة تلزم بالشروع. ولا تمسك للشافعي رحمه الله بالآية على لزوم العمرة لأنه أمر بإتمامها، وقد يُؤمر بإتمام الواجب والتطوّع أو إتمامهما **(أن تحرم بهما من دويرة أهلك)** أو أن تفرد لكل واحد منهما سفرًا أو أن تنفق فيهما

على أن الحلق من مَحْظورات الإحرام، فينبغي أن يتّقي فيه عنه، وهو ظاهر. وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية، معناه: مَنْ كان منكم مريضًا مرضًا يَحُوجه إلى الحلق عاجلًا أو كان به أذًى من رأسه كجراحة أو قمل، فحينئذ لا يجب التوقّف في حلق الرأس إلى بلوغه بمنى، بل رخّص له الحلق للضرورة، ولكن تجب عليه فدية إنْ حلق. ولمّا كانت الفدية مجملة محتاجة إلى البيان فسّرها بقوله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقد ثبت بحديث كعب بن عُجْرة أنّ الصوم ثلاثة أيام، والصدقة هي الإطعام بثلاثة أصْوُع لستّة مساكين، والنّسك هو ذبح الشاة، هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسّرون، وبه تمسّك صاحب الهداية على التفصيل، وصرّح أن النسك يختصّ بالحرم بخلاف الأوّلين، وأن الصّدقة تجري فيه الإباحة عند أبي يوسف، كما في كفارة اليمين عملًا بلفظ الصدقة. وفي الحسيني: أنه لما نزل قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أمر رسول الله ﷺ لكعب بالشاة، فقال: يا رسول الله ﷺ لا أقدر عليها؛ فعند ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ الآية، فهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، وقد مرّ ما فيه ووجوب هذه الأشياء الثلاثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر؛ لأنه يجب فيه الدّم إن حلق ربع الرأس، والصدقة إن حلق أقلّ من ربعه، عُرِف ذلك في الفقه، وما ذكر في الحميدي شرح البزدوي أنه يجب أوّلًا الهدي ونحوه، ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب في الحلق بغير عذر لا يُعلم وجهه. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله: (بلا توانٍ)** في المصباح: وَنَى في الأمر وَنًى ووَنْيًا من باب تعب، ووعد ضَعُف وفتر، فهو وانٍ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى﴾ [طه: الآية ٤٢]، وتوانى في الأمر توانيًا لم يُبادِر إلى ضبطه ولم يهتمّ به فهو مُتوانٍ، أي غير مهتمّ ولا مُحتفل. اهـ. **قوله: (أن تحرم بهما من دويرة أهلك)** هذا فيمن يكون من مكّة على مسافة يمكنه قطعها من غرّة شوال إلى عاشر ذي الحجّة. اهـ تفتازاني رحمه الله. ودُوَيْرة تصغير دار للتلطّف لا للتحقير. اهـ شهاب رحمه الله.

حلالًا أو أن لا تتجر معهما ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وحصر إذا حبسه عدوّ عن المضي. وعندنا الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما لظاهر النص، وقد جاء في الحديث «(من كُسر) أو عرج فقد حلّ» أي جاز له أن يحلّ وعليه الحج من (قابل). وعند الشافعي رحمه الله: الإحصار بالعدو وحده. وظاهر النص يدلّ على أن الإحصار يتحقق في العمرة أيضًا لأنه ذكر عقبهما ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فما تيسر منه. يقال (**يسر الأمر**) واستيسر كما يقال (**صعب**) واستصعب. (**والهدي جمع هدية**) يعني فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلّل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة «فما» رفع بالابتداء أي فعليكم ما استيسر، أو نصب أي فأهدوا له ما استيسر ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الخطاب للمحصرين أي لا تحلّوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب نحره فيه وهو الحرم، وهو حجة لنا في أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم على الشافعي رحمه الله إذ عنده يجوز في غير الحرم ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فمن كان منكم به مرض يحوجه إلى الحلق ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ وهو (**القمل**) أو الجراحة ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فعليه إذا حلق فدية ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر

قوله: (من كُسر) على لفظ المبني للمفعول، أي أصابه كسر في بعض الأعضاء أو عرج - بفتح الراء - أي أصابه شيء في رجله، فمشى مشية العرجان ولم يكن ذلك بخلقة، وإذا كان ذلك بخلقة. قلت: عرج - بالكسر - فهو أعرج، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحجّاج بن عمر. **قوله**: (قابل) اسم فاعل بمعنى آت مطلقًا، لكنه خصّ في الاستعمال بالعام الذي بعد عامك. **قوله**: (يسر الأمر) في المصباح: يَسر الأمر يَيْسرًا يَسَرًا من باب تعب ويَسُر يُسْرًا من باب قَرُب فهو يسير، أي سهل. اهـ. **قوله**: (صعب) في مُختار الصحاح: صَعُب الأمر من باب سَهُل صار صَعْبًا واستصعب أيضًا. اهـ. **قوله**: (والهدي جمع هدية) في المصباح: الهدي ما يُهدى إلى الحرم من النّعم يثقل ويخفّف، الواحدة هَدْية بالتثقيل والتخفيف أيضًا، وقيل: المثقل جمع المخفّف. اهـ. **قوله**: (القمل) معروف الواحدة قَمْلة. اهـ مصباح

﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ شاة وهو مصدر أو **(جمع نسيكة** ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ **الإحصار أي فإذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ **استمتع** ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾) واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرّب بها إلى الله قبل انتفاعه بالتقرّب بالحج.

ومختار الصحاح. **قوله: (جمع نسيكة)** في مختار الصحاح: النَّسيكة الذبيحة، والجمع نُسُك ـ بضمّتين ـ. اهـ. وفي المصباح: النَّسيكة وهي الذبيحة وزنًا ومعنًى. **قوله: (**﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ **الإحصار، أي فإذا لم تُحصروا وكنتم في حال أمن وسِعة،** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ **استمتع** ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾)... الخ. اعلم أن الحجّ والعمرة إمّا أن يكون بطريق الإفراد، أو بطريق القِران، أو بطريق التمتّع؛ فطريق الإفراد هو أن يُحرم للحجّ ويؤدّي أعماله وأفعاله، وهكذا إذا أراد العمرة يحرم لها ويؤدّي أعمالها كذلك، وطريق القِران أن يحرم إحرامًا للحجّ والعمرة، بحيث يقول: لبّيك بحجّة أو عمرة ويقتصر على أعمال الحجّ فقط، ويكون العمرة مندرجة فيه؛ كالوضوء في الغسل. قيل: هذا عند الشافعي، وعندنا: يحرم لهما معًا ثم يبدأ بأفعال العمرة، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويسعى بعدها بين الصّفا والمروة، ثم يبدأ بأفعال الحجّ فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعدها إلى آخر ما كان في الحجّ كما عُرِف في الفقه، وطريق التمتّع أن يُحرم أوّلًا بالعمرة ويدخل في مكّة ويفرغ عن أعمالها، ثم يخرج عن الإحرام ويتمتّع بالمحظورات، ثم يُحرم في عين مكّة للحج يوم التروية وقبله أفضل، ويؤدّي أفعاله، وهذا في متمتّع لم يسق الهدي، فإنْ كان ساق الهدي.لم يخرج عن الإحرام ثم يُحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكّة، فالإفراد أفضل عند الشافعي مطلقًا، والتمتّع أفضل من القِران، والقِران من الإفراد عند مالك، والقِران أفضل من التمتّع، والتمتّع من الإفراد عندنا، هكذا في الهداية. وما ذُكِر في الحسيني من أن المرة يندرج في الحجّ في القِران مطلقًا، وأن الإفراد أفضل عند الشافعي ومالك، والتمتّع أفضل عند أحمد، ويخرج فيه عن الإحرام البتّة، فكلامٌ يخالفه. والله تعالى بيَّن في هذه الآية أحكام التمتّع، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ ليس معناه: فإذا أمنتم من الإحصار الذي كنتم عليه من قبل، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ إذ ليس التمتّع موقّتًا به، بل المراد أنه إذا لم تُحصروا وكنتم في حال أمْن وسعة، فمن تمتّع في هذه الحالة بالعمرة إلى الحجّ، أي تمتّع بالتقرّب بها إلى الله تعالى قبل أن ينتفع بالتقرّب إلى الحجّ أو تمتّع بسبب الفراغ

....

عن العمرة باستباحة المحظورات إلى أن يُحرم بالحجّ، كما في متمتّع لا يسوق الهدي. وعلى كِلَا التقديرين، فالحاصل أنّ من أدّى الحجّ والعمرة بالتمتّع حال كونه آمِنًا يجب عليه ما يستيسر من الهدي من إبل أو بقر أو شاة أداء لحقّ شكر التمتّع والتوفيق باجتماع الحجّ والعمرة، وهذا الهدي دمٌ نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر؛ كالأضحية، ولم تنب الأضحية عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لم يؤكل منه لأنه دم جبر عنده ويذبحه إذا أحرم بالحجّ، كذا يُعلم من البيضاوي والكشاف، وهذا كلّه إذا وجد الهدي. فإذا لم يجد الهدي، فيجب عليه صوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في أيام الحجّ، وهي أشهره ما بين الإحرامين، وسبعة أيام إذا رجعتم، أي إذا فرغتم من أفعال الحجّ ونفرتم عنه، هذا عندنا. وعند الشافعي معناه: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلّل، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي رجعتم أي أهليكم، فصوم الثلاثة عنده يصح قبل أشهر الحجّ إذا أحرم قبلها، ولا يصحّ عندنا إلّا في أشهر الحجّ، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجّة وثامنه وتاسعه، وإن فاتت هذه الثلاثة تَعيَّن الدم. وعندنا وعند الشافعي تُقضى كصوم رمضان، وعند مالك يصحّ في يوم النّحر وأيام التشريق؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، ولنا أنه منهيٌّ ناقص، فلا يتأدّى به الكامل ولا يؤدى؛ لأن الإبدال لا تنصب إلّا شرعًا، ولا شرع بعده. وصوم السبعة يجوز عندنا في مكّة أيضًا بعد فراغه عن الحجّ؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا فرغتم. وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يجوز إلّا في وطنه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فالخلاف بيننا وبينه في شيئين: في معنى قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هكذا عُرف في الفقه.

وإنّما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لئلّا يتوهّم أن الواو في وسبعتم بمعنى أو، وليعلم العدد جملة كما عُلِم تفصيله، فإنّ أكثر العرب لم يُحسنوا الحساب، وأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة، فإنه يُطلق عليها أيضًا، وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تأكد ومبالغة في محافظة العدد. وقيل: المعنى كاملة في وقوعها بدلًا عن الهدي، على ما في الكشاف. فإن قلت: فقد ظهر عمّا ذكرت أن يكون صوم ثلاثة أيام في الحجّ قبل يوم النّحر، فكيف يصح ترتّب الشرط والجزاء لأن المفروض أن

....

تذبح الهدي يوم النحر؟ فما معنى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الهدي فعليه صوم ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قبل أيام النحر؟

قلت: الذي نسجه عنكبوت خاطري أن معنى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: فمن يعلم من سابق أنه لم يجد الهدي يوم النحر للذبح، فعليه صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ولهذا إن فاتت الصيام الثلاثة المذكورة تعيّن عليه الهدي جَبْرًا وكرهًا من الشارع. ثم الإمام أبو حنيفة رحمه الله أجرى أحكام التمتّع في القِران أيضًا حيث ذكر في الوقاية: فذبح للقران في يوم النحر، فإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها عرفة وسبعة بعد حجّه أين شاء. فإن فاتت الثلاثة تعيَّن الدم، إلى هنا كلامه. وإليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال مرّتين: والقران في معنى التمتّع، وإن ورد النصّ في التمتّع. والوجه عندي أن نقول: إن القران لمّا كان أفضل عنده، فأوْلى أن يُجري فيه أحكام ما هو دونه.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ إشارة إلى التمتّع، أي التمتّع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومعناه: لم يكن مكّيًا، فما فوقه إلى الميقات، بل كان مسكنه وراء الميقات، فلا تمتّع لمن هو مسكنه دونه؛ لأنه يتصوّر العمرة في غير أشهر الحجّ، فيجوز له الإفراد فقط، بخلاف الآفاقي، فإنه لا يتصوّر له الإقامة مدة طويلة، فالأفضل له القران والتمتّع، ليكون مشرفًا بكِلْتا النعمتين. وإذا لم يجز له التمتّع بالنص لم يجز له القران بالطريق الأولى؛ لأنه أفضل منه، هذا عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: ذلك إشارة إلى وجوب الهدي والصيام للتمتّع، يعني أن الهدي والصيام إنما وجبت فيما إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومعناه: كان من الحرم على مسافة القصر، فيجوز له عنده التمتّع، ولكن لا يجب عليه الهدي والصيام، فالاختلاف هٰهنا في شيئين في المشار إليه بذلك، وفي معنى: غير حاضري المسجد الحرام، كما علمت آنفًا. وفي حواشي الهداية: إن قولنا في تفسير ذلك أحقّ؛ إذ لو كان كذلك لقيل: على مَنْ لم يكن دون اللام، وعند مالك رضي الله تعالى عنه: المراد من الأخير غير المكي فقط. وعند طاوس: المراد منه أهل الحل، كذا ذكره القاضي البيضاوي، ولم أجد نصًّا في مذهب مالك وطاوس في أن المشار إليه بذلك ما هو، والله أعلم. اهـ التفسيرات الأحمدية.

(وقيل): إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرمًا عليه إلى أن يحرم بالحج ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو هدي المتعة، وهو نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهره ما بين الإحرامين إحرام العمرة وإحرام الحج ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ **(إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج)** ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في وقوعها بدلًا من الهدي أو في الثواب، أو المراد رفع الإبهام فلا يتوهم في الواو أنها بمعنى الإباحة كما في «جالس **(الحسن وابن سيرين)**»، ألا ترى أنه لو جالسهما أو واحدًا منهما كان ممتثلًا ﴿ذَٰلِكَ﴾ **(إشارة إلى التمتع)** إذ لا تمتع **(ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندنا)**.

وعند الشافعي رحمه الله إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام ولم يوجب عليهم شيئًا ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن لم يتقه.

قوله: (وقيل)... الخ. فالمعنى على الأوّل: من انتفع بالشروع في العمرة ممتدًّا ومنتهيًا إلى الانتفاع بالحجّ، وعلى الثاني: من انتفع بالفراغ منهما ممتدًّا إلى الشروع في الحجّ.

قوله: (إذا نفرتم) من مِنًى **(وفرغتم من أفعال الحجّ)** أطلق عليه اسم الرجوع على طريق اسم المسبّب وإرادة السبب الخاص وهو النفر والفراغ، فإنه سببٌ للرجوع. **قوله: (الحسن)** البصري التابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وابن سيرين)** هو أبو بكر محمد بن سِيرين الأنصاري التابعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (إشارة إلى التمتّع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندنا)، ومن تمتّع منهم أو قرن كان عليه دم جناية لا يأكل منه. قال الجَصّاص رحمه الله: وظاهر الآية يقتضي ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنه لو كان المراد الهدي لقال ذلك على مَنْ لم يكن... الخ. وكون اللام واقعة موقع على خلاف الظاهر.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾

(﴿ٱلْحَجُّ﴾ **أي وقت**) الحج (**كقولك: «البرد شهران»** ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾) معروفات عند الناس لا يشكلن عليهم وهي شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة.

قوله: (﴿ٱلْحَجُّ﴾ **أي وقت**) الحج (**كقولك: «البرد شهران»**، ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾). . . الخ. هذه الآية لبيان وقت الحجّ ولبيان ما يتّقى منه في الحجّ، وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها. أمّا الأول، ففي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. وبيان أن مضافه محذوف، أي زمان الحجّ ووقته أشهر معلومات معروفات لم يشكلن على أحد، وهي: شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجّة عندنا. وعند الشافعي: تسعة ذي الحجّة مع اللّيل العاشرة، فلا يدخل يوم الأضحى فيه. وعند مالك: ذو الحجّة كلّه. وبناء الخلاف على أن المراد بالوقت عند الشافعي وقت إحرامه، ولا يصح في يوم النحر. وعند مالك: وقت ما لا يحسن فيه غيره من المناسك، فلا يصح العمرة عنده في بقية ذي الحجّة. وعندنا: وقت أعماله ومناسكه، وذلك فيما قلناه، كذا في البيضاوي.

فإن قلت: ما الفائدة في توقيت الحجّ بشهرين وعشرة ذي الحجّة، والحال أن له شرطًا - أعني الإحرام - وجاز تقديمه على شهرين وركنين - أعني الوقوف بعرفة - وهو موقّت بتاسع ذي الحجّة، وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد أيضًا؟

قيل: فائدته أن لا يجوز شيء من أفعاله قبله، فالإحرام وإنْ جاز عندنا قبله لكنه كره على الأصح، ولعلّه إنّما جوّز ذلك لأن الإحرام في الحجّ كالنية في الصلاة، فيكون خارجًا عنه، وإنّما المنع من أفعاله الدّاخلة فيه. نعم يرد طواف الزيارة، وكذا رمي الجمار؛ لأنه قد يؤدّى بعد العشرة عندنا. ففي الحصر تأمل.

وإنما قيل: أشهر ولم يَقل شهران وعشرة إقامة للبعض مقام الكل، وإطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد، وذلك على ما يقال: إنّ الجمع ليس بنصٍّ في الثلث، فيجوز فيه ما دون الثلاثة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

....

[التّحريم: الآية ٤] بخلاف ما لو قيل: ثلاثة أشهر، فإنه نصّ في مدلوله؛ لأنه اسم عدد، فلا يجوز فيه ما دونه، كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. وفي الهداية: وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجّة، كما رُوي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير: ولأن الحجّ يفوت بمضيّ جزء عاشر من ذي الحجّة ومع بقاء الوقت لا يتحقّق الفوات، وهذا يدلّ على أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شهران وبعض الثالث لا كلّه، فإن قدّم الإحرام بالحجّ عليها جاز إحرامه وانعقد حجًا، خلافًا للشافعي رحمه الله، وهكذا سرد الكلام إلى آخره. ثم وقت الحجّ على اصطلاح الأُصوليين يسمّى مشكلًا يشبه المعيار من حيث إنه لا يؤدّي أفعال الحجّ خارجها، ويشبه الظرف من حيث إنه لا يستوفي ذلك الوقت لتلك الأفعال، بل بقي زائدًا منها، أو لأنه إن عاش إلى السنة الآتية كان متوسّعًا وإلا مضيّقًا، ويتعيّن هذه الأشهر من العام الأوّل عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد. وهذا الاختلاف ليس بناشيءٍ عن ضابطة مشهورة مختلف فيها، وهي أن الأمر المُطلق للفور عند الكرخي خلافًا لغيره، لما أنه لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنه على التراخي، فإنما خالف فيه الكرخي فقط؛ بل لأن الحجّ أشقّ العبادات على النفس من حيث المسافة، فيجب عند أبي يوسف تعجيله احتياطًا احترازًا عن الفوات، فإذا لم يؤدّ بقي الأثم، ثمّ وثمّ إلى آخر العمر. وعند محمّد إنّما يتحقّق الإثم ويثبت في آخر العمر، نصّ بذلك في البزدوي وشروحه.

وأمّا الثاني، فبيانه في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، يعني: من ألزم على نفسه في تلك الأشهر الحجّ سواء كان بالإحرام أو بالتلبية أو بسوق الهدي عندنا، وبالإحرام فقط عند الشافعي رحمه الله، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحجّ؛ فهؤلاء نفي صورة ونهي معنى، وهو المذكور في الهداية والمختار في التفاسير، وإنما جِيء به لأن خبر الشارع آكد من أمره، ونهيه على ما عُرف في الأصول، أو نفيٌ محمول على ظاهره، ولكن في الكلام تقديرًا، أي: فعليه أن يُمنع من الرفث والفسوق والجدال؛ لأنه لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ بمرضى الله تعالى

....

يعلم ذلك بإعادة قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ لوضع المظهر موضع المضمر، وإن لم يتعرّضوا له، وعلى كل تقدير الرّفث هو الجماع أو ذكره عند النساء، أو الكلام الفاحش، ولا يدخل فيه النكاح، ولهذا جاز نكاح المُحرم والمحرمة دون جماعهما. والفسق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصي أو السيّئات والتنابز بالألقاب. والجدال هو المجادلة مع الرّفق[١] والخَدَم[٢] وغير ذلك، أو مجادلة المشركين في تقديم وقت الحجّ وتأخيره، فإنّ المشركين كانوا يخالفون سائر العرب، فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحجّ سنة ويؤخّرونه سنة، وهو النسيء، فردّ إلى وقتٍ واحد، وردّ الوقوف إلى عرفة هذا إذا كان معطوفًا على ما قبله. وأمّا إذا كان غير معطوف عليه، كما يُعلم ذلك من قراءة ابن كثير وأبي عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح، فحينئذ تعيّن الوجه الأخير على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، فهذا أيضًا وجه لإعادة قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ كما لا يخفى، وكلام صاحب الهداية صريح في أنّ كِلَا معنى الجدال على تقدير كون النفي بمعنى النهي، وكلام صاحب الكشاف وغيره يدلّ على أن المعنى الأوّل على تقدير النهي، والثاني على كون النفي بمعناه، وأيضًا كلام المفسّرين يدلّ على أنّ كلّاً من الثلاثة في حالة الإحرام أشدّ حُرْمة منها في غيرها، وكلام صاحب الهداية على أن ذلك في حقّ الفسوق فقط، ثم الجماع إنما يحلّ إذا فرغ من طواف الزيارة يومًا من أيام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج في إحلاله إلى طواف الزيارة، بل يحلّ بعدما ذبح الأضحية سواء طاف للزيارة أو لا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ حثٌّ على الخير عقيب النهي عن الشرّ، يعني استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق

---

(١) في القاموس: الرِّفْقة مثلثة وكتُمامَة جماعة ترافقهم ج ككتاب وأصحاب وصُردٍ.اهـ. وفي المصباح: الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فإذا تفرّقتم زال اسم الرفقة، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع رفاق مثل برمة وبرام، وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر.اهـ. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٢) قوله: والخدم جمع خادم. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

البرّ والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة. وفي الزاهدي: أن ما هذه شرطية لا خبرية، بدليل جزم جوابه. وفي المدارك: أنه ردٌّ لقول من ينفي علمه تعالى بالجزئيّات، ولمّا كان أهل اليمن قصدوا الحجّ بلا زاد وراحلة، ثم اشتدّ عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من أهل مكّة فيكونوا كَلاًّ على الناس، فنزل فيهم: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، يعني: تزوّدوا من بيوتكم واتّقوا الاستطعام وإبرام الناس، فإن خير الزاد الاتّقاء عن الإبرام، وتزوّدوا للمعاد باتّقاء المحظورات، فإن خير الزاد اتّقاءها، وهذا أنسب بما قبله. ولمّا كان قوم زعموا أن لا حجّ لجمّال وتاجر، وقالوا: هؤلاء ليسوا بالحاجّ، فنزل في حقّهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي ليس عليكم يا أيها الحاجّ أن تطلبوا عطاء من ربّكم وهو النفع والربح بالتجارة، فدلّ على أنه يجوز التجارة في طريق الحجّ أيضًا. وفي الكشاف: وإنما يباح ما لم يُشتغل عن العبادة، وسيأتي هذا في سورة الحجّ أيضًا إنْ شاء الله تعالى.

وأمّا الثالث والرابع، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، فالإفاضة هو الدفع بكثرة من إفاضة الماء أي صبّه بكثرة، وأصله: أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول. فالعرفات جمع عرفة سُمّيت بذلك لأنها وُضعت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصرها عرفها، أو لأنه التقى آدم وحواء فتعارفا، أو لأنّ الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتأنيث؛ إذ التاء المذكورة ليست للتأنيث، وتقديرها لا يصحّ لأجل التكرار، والمشعر الحرام جبل يقف عليه الإمام، وهذا هو الصحيح. وقيل: هو ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وهو خلاف المحكي. والمشعر: المعلم لأنه معلم العبادة، ووُصِف بالحرام لحرمته، ومعنى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ مما يليه ويقرب منه؛ لأنه أفضل، وإلّا فالمزدلفة كلّها موقف إلّا وادي محسر. وقيل: وسُمّيت المزدلفة جمعًا لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوّاء وازدلف إليها، أي دنا منها. أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. أو لأن الناس يزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقرّبون إليه بالوقوف فيها، فالله تعالى أمرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات، أي بعد الدفع منها، وسوقه يدلّ على فرضية الوقوف

....

بعرفة؛ لأن الإضافة لا يكون إلّا بعد الوقوف. وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات أو صلاة المغرب والعشاء.

وفي الزاهدي: أن هذا أقرب؛ إذ الذِّكر باللّسان مذكور فيما بعد، أعني قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾. ثم على الأوّل هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة، وهو واجب عندنا، وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم. وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ إذ بمثله يثبت الركنية. ولنا أن المذكور في الآية الذِّكر وهو ليس بركن بالإجماع، بل بركن لو كان المكان هو الوقوف، وإنما عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام: «**من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات، فقد تمّ حجّه**» علّق به تمام الحجّ، وهذا يصلح للوجوب، هكذا في الهداية. وطريق ذلك كلّه أن يخرج ثامن ذي الحجّة من مكّة وقت الغداة إلى منى، ومكث بها إلى فجر عرفة، أي التاسع من ذي الحجّة، ويجيء منها في ذلك اليوم إلى عرفات، وإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين ويصلّون فيها الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يقف عليها إلى الغروب، وكلّها موقف إلا بطن عرنة ثم يعود منها إلى مزدلفة، فينزل عند جبل قزح ويصلّي فيها المغرب والعشاء في وقت العشاء، ويصلّي الفجر بغلس ثم يقف عليها، وكلّها موقف إلا وادي محسر، فإذا أسفر أتى بمنى يوم النحر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعًا وكبّر بكلٍّ منها ثم ذبح إن شاء ثم حَلق أو قصر ثم طاف للزيارة يومًا من أيام النحر، ثم أتى مِنى ويقيم فيها ثلاثة أيام، وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ مما يلي المسجد، ثمّ بما يليه ثم بالعقبة سبعًا سبعًا، ثم غدًا كذلك، ثم غدًا كذلك، ثم راح إلى مكّة، والتفصيل مذكور في علم الفقه، وهٰهنا يكفي هذا القدر.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لقريش، أي أفيضوا من العرفة لا من المزدلفة، وإنّما قال ذلك لأن قريشًا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات، وبهذا السّبب يترفّعون أنفسهم على سائر الناس، ثم يعودون من المزدلفة. وكلمة: ثم حينئذ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وقيل: إنه في حقّ العود من المزدلفة إلى مِنى؛ لأن الإفاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل،

(وفائدة توقيت الحج بهذه الأشهر أن شيئًا من أفعال الحج لا يصح إلا فيها)

يعني: وأفيضوا من حيث أفاض منه الحمس، وهو المزدلفة، وأتوا منه إلى مِنى ليكون خطابًا للمؤمنين بأجمعهم، لا لقريش خاصّة. وكلمة ثم حينئذ ظاهرة، وقرىء الناس بالكسر، أي الناسي وهو آدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: الآية ١١٥]، يعني: أن الإفاضة من عرفات شرعٌ قديمٌ فلا تخالفوا، كذا ذكره المفسّرون. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (وفائدة توقيت الحجّ بهذه الأشهر أن شيئًا من أفعال الحجّ لا يصح إلّا فيها) يشكل بالرّمي والحلق وطواف الركن ونحو ذلك مما يصح بعد فجر يوم النَّحر. وأُجيب بأنه بيان على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والمراد بالأفعال الأركان، وفيه بحث. اهـ تفتازاني رحمه الله. وفي الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: وفائدة التوقيت أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحجّ خارجها لا يجزئه. اهـ. وفي حاشيته للعلامة ابن عابدين رحمه الله: قوله: **(وفائدة التوقيت)**... الخ. جواب عن إشكال تقريره أن التوقيت بها إن اعتبر للفوات، أي أن أفعال الحجّ لو أخّرت عن هذا الوقت يفوت الحجّ لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح الطواف الركن بعده، وإن خصّص الفوات بفوت معظم أركانه، وهو الوقوف يلزم أن لا يكون العاشر منهما كما هو رواية عن أبي يوسف، وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النَّحر وثالثه منها لجواز الطواف فيهما. وأجاز رحمه الله تبعًا للبحر وغيره بما يفيد اختيار الأخير، وذلك بأنّ فائدته أنّ شيئًا من أفعال الحجّ لا يجوز إلّا فيها، حتى لو صام المتمتّع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحجّ لا يجوز، وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحجّ إلّا فيها حتى لو فعله في رمضان لم يجز، ولو اشتبه عليه يوم عرفة فوقفوا فإذ هو يوم النَّحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز، كما في اللّباب وغيره. قال القهستاني: ولا ينافيه إجزاء الإحرام قبلها ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها؛ لأن ذلك محرَّم فيه. اهـ.

قلت: فيه نظر؛ لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجّة كما علمته، وإنْ كان في أوّله أفضل، فالمناسب الجواب عن الإشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الأفعال قبله وانتهاء الفوات بفوت معظم أركانه، وهو

وكذا الإحرام عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندنا وإن انعقد **(لكنه مكروه)**، وجمعت أي الأشهر لبعض الثالث، أو لأن اسم الجمع يشترك فيه ما رواه الواحد **(بدليل قوله تعالى:** ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾) **ثم**﴾ [التحريم: الآية ٤] ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ ألزم نفسه بالإحرام ﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ في هذه الأشهر ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هو الجماع أو ذكره عند النساء أو الكلام الفاحش ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ هو المعاصي أو السباب لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «سباب المؤمن فسوق» أو التنابز بالألقاب **(لقوله تعالى:** ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ **[الحجرات: الآية ١١])** ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين. وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال لأنه مع الحج **(أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن)**.

الوقوف، ولا يلزم خروج اليوم العاشر لِمَا علمته من جوازه فيه عند الاشتباه، بخلاف الحادي عشر، هذا ما ظهر لي، فافهم. اهـ بحروفه.

قوله: (لكنه مكروه) تحريمًا. **قوله:** (بدليل قوله تعالى) في سورة التحريم: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾ قُلُوبُكُمَا﴾ [الآية ٤] قلوبكما أوَّله (أن تتوبا) أي حفصة وعائشة (إلى الله ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [الآية ٤]) أي مالت إلى تحريم مارِيَة، أي سرَّكما ذلك مع كراهة النبيّ ﷺ له، أي لتحريمها، وذلك ذنب، فإن كراهة ما يكرهه واجب وتركه ذنب، وجواب الشرط محذوف، أي تقبّلا. **قوله:** (لقوله تعالى) في سورة الحجرات: (﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ [الآية ١١]) أوّله (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾ [الآية ١١]) أي رجال منكم (﴿مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الآية ١١]) عند الله ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الآية ١١] لا تعيبوا فتُعابوا أي لا يعيب بعضكم بعضًا، (﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الآية ١١]) لا يَدْعُوا بعضكم بعضًا بلقب يكرهه، ومنه: يا فاسق، يا كافر. (﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ﴾ [الآية ١١]) المذكور عن السخرية واللّمز والتنابز (﴿ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الآية ١١]) بدل من الاسم؛ لإفادة أنه فسق لتكرّره عادة (﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الآية ١١]) مِنْ ذلك (﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الآية ١١]).

قوله: (أسْمَج) أي أقبح. **قوله:** (كلبس الحرير في الصلاة) في الفتاوى الهندية: (ولا تجوز) الصلاة في ثوب الحرير للرجال. وتصحّ للنساء، ولو لم يجد غيره يصلّي فيه لا عريانًا، كذا في فتح القدير. اهـ. **قوله:** (والتطريب في قراءة القرآن)

(والمراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأن لا تكون. وقرأ أبو عمرو ومكيّ الأولين بالرفع فحملاهما على معنى النهي كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث بالنصب) على معنى الإخبار بانتفاء الجدال كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج. ثم حثّ على الخير عقيب النهي عن الشر وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق البرّ والتقوى، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ اعلم بأنه عالم به يجازيكم عليه وردّ قول مَن نفى علمه بالجزئيات. كان أهل اليمن لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون (كَلًّا) على الناس فنزل فيهم ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ أي

المراد بالتطريب ما يخرجه عن اتّصال الحروف ويجعله كالأغاني، وإلّا فتحسين الصوت بالقرآن حسن. اهـ شهاب ﷺ. وفي الحواشي القطبية: التطريب المنهيّ عنه ما يفعله قرّاء زماننا بين يدي الوعّاظ في المجالس من الألحان العجيبة. وأمّا تحسين القراءة ومدّها، فهو مندوب إليه، قال ﷺ: «**حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنًا**». اهـ. وقال العلّامة التفتازاني: والتطريب هو في الصوت مدّه وتحسينه بحيث يخرج الحروف عن هيأتها، فيحرم في كلّ كلام، وفي قراءة القرآن أسمج. وأمّا تزيين القرآن بالصوت الحسن والمدّات التي لا يخلّ بالحروف، فلا كراهة فيه. اهـ. **قوله: (والمراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأن لا تكون)**، أي الأفعال الثلاثة، وإنْ كانت خبرًا على صورة النفي، بمعنى أنّ شيئًا منها لا يقع في خلال الحجّ إلّا أنه المراد بها النّهي؛ لأن إبقاءها خبرًا على ظاهرها يستلزم الخلف في خبر الله، للعلم بأنّ هذه الأشياء كثيرًا ما تقع في خلال الحجّ، وإنما أُخرجت على صورة الإخبار للمبالغة في وجوب الانتهاء عنها كأن المكلّف ادّعى كونها منهيًّا عنها، فاجتنب عنها فالله تعالى يخبر بأنها لا توجد في خلال الحجّ، ولا يأتي بها أحدٌ منكم.

قوله: (وقرأ أبو عمرو) البصري (ومكّي) أي ابن كثير (**المكي الأوّلين**) أي ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (**بالرفع**) منونًا فيهما (**فحملاهما على معنى النهي، كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث بالنصب**) أي بفتح اللام جدال على أنه اسم لا التي لنفي الجنس بُني على الفتح. والباقون بفتح الثالثة من غير تنوين. **قوله:** (كَلًّا) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلًا.

تزودوا واتقوا الاستطعام (**وإبرام الناس**) والتثقيل عليهم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي الاتقاء عن الإبرام والتثقيل عليهم، أو تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فإن خير الزاد اتقاؤها ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ وخافوا عقابي (**وهو مثل** ﴿دَعَانِ﴾) [البقرة: الآية ١٨٦] ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يا ذوي العقول (**يعني أن قضية اللب**) تقوى الله ومَن لم يتقه من (**الألباء**) فكأنه لا لبّ له. ونزل في قوم زعموا أن لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء (**الداجّ**) وليسوا بالحاج.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ﴾ (**في أن تبتغوا**) في مواسم الحج ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عطاء وتفضلًا وهو النفع والربح بالتجارة والكراء ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ دفعتم بكثرة من إفاضة الماء وهو صبّه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ هي علم للموقف (**سمي بجمع كأذرعات**). وإنما صرفت لأن التاء فيها ليست للتأنيث بل هي مع الألف قبلها علامة جمع

قوله: (**وإبرام الناس**) الإبرام الإلحاح، قال الراغب: المُبرم الذي يلحّ ويشدد في الأمر. **قوله:** (**وهو مثل** ﴿دَعَانِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٦]) أي بالياء في الحالين سهل، ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد وإسماعيل في الوصل بالياء. اهـ التفسيرات. النيسابوري: **قوله:** (**يعني أن قضية اللّب**) مستفاد من تخصيص الخطاب بأُولي الألباب، واللبّ العقل، والجمع ألباب، مثل قفل وأقفال. **قوله:** (**الألبّاء**) جمع لبيب، مثل شحيح وأشحّاء. **قوله:** (**الدّاج**) بتشديد الجيم اتّباع الحاجّ كالخدَم والأُجَراء والمكارين والجمّالين من دجّ على الأرض، أي دبّ. ولفظ الداج والحاجّ مفرد، والمعنى على الجمعية.

قوله: (**في أن تبتغوا**) أي أنّ إن تبتغوا في محل جرّ بإضمار حرف الجرّ، وهو متعلّق بجناح لما فيه من معنى الفعل وهو الجنوح والميل عن القصد أو بالظرف الواقع خبر ليس، أو بمحذوف هو صفة لجناح، أي جناح كائن في كذا، فيكون في محل الرفع لأنه صفة لجناح. **قوله:** (**سمّي بجمع كأذرعات**) اسم بلدة

المؤنث، **(وسميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم** عليه السلام**)** فلما رآها عرفها. **(وقيل: التقى فيها آدم وحواء فتعارفا)**، وفيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (بالتلبية) والتهليل والتكبير والثناء والدعوات أو بصلاة المغرب والعشاء ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (هو قزح) وهو الجبل الذي

بالشام يُنسب إليها الخمر في أنه لا واحد له؛ إذ لم يوجد أذرعة ولا عرفة، قال الفراء: لا واحد له. قوله: (وقول الناس: نزلنا عرفة) شبه لمولد وليس بعربي محض.

قلت: ولو سلم، فعرفة وعرفات مدلولهما واحد ليس ثمّة أماكن متعدّدة، كلّ منها عرفة جُمِعت على عرفات. اهـ تفتازاني رحمه الله. وقال العلّامة شيخ زاده رحمه الله: عرفات جمع عرفة بحسب اللفظ والصيغة، وليس بجمع حقيقة؛ إذ لم يُستعمل إلا علمًا، ولم يوجد له واحد، وعرفة ليس واحدًا لعرفات؛ لأن مدلولها واحد، إذ ليس ثمّةَ أماكن متعدّدة، كلّ منها عرفة حتى يقال: إنها جُمِعت على عرفات. **قوله: (وسمّيت بذلك لأنها وُصِفت لإبراهيم عليه السلام)**، يعني سمّي الموضع عرفات لأن براهيم عليه الصّلاة والسّلام عرفها حين رآها، لِمَا تقدَّم من تعريف جبريل عليه الصّلاة والسّلام. **قوله: (وقيل: التقى فيها آدم وحواء فتعارفا)**، فسُمّي اليوم عرفة، والموضع بعرفات، وذلك أنّهما لما أُهبطا من الجنّة وقع آدم عليه السلام بسرنديب، وحوّاء بجدّة، فلمّا أمر الله تعالى آدم عليه الصّلاة والسّلام بالحجّ لقي حوّاءِ بعرفات، فتعارفا. **قوله: (بالتلبية)** وهي: لبّيك اللّهمّ لبّيك[١]، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحَمْدَ[٢] والنّعمة لك والمُلكَ[٣]، لا شريك لك. **قوله: (هو قزح[٤])** - بضمّ ففتح - لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، وفي تفسير البيضاوي رحمه الله: ومعنى ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ مما يليه ويقرب منه، فإنه أفضل، وإلّا فالمزدلفة كلّها موقف إلّا وادي مُحَسِّر. اهـ.

---

(١) مقتضى ما في القهستاني في الوقف على الثانية. ١٢ منه عمّ يوضهم.

(٢) بكسر الهمزة وتُفتح، والأول أفضل. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٣) بالنصب وجوّز الرفع، وعلى كلٍّ فالخبر محذوف واستحسن الوقف عليه لئلا يتوهّم أن ما بعده خبره. شرح اللباب: ونقل بعضهم أنه عند الأئمة الأربعة. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٤) بوزن عمر اسم جبل بمزدلفة ممنوع من الصرف. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

يقف عليه الإمام (**وعليه الميقدة**). والمشعر المعلم لأنه معلم العبادة، ووصف بالحرام لحرمته. و(**قيل**): المشعر الحرام مزدلفة، وسميت المزدلفة جمعًا لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يزدلفون إلى الله تعالى (**أي**) يتقرّبون بالوقوف فيها ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ «ما» مصدرية أو كافة (**اذكروه ذكرًا حسنًا كما هداكم هداية حسنة، أو اذكروه كما علمكم**) كيف تذكرونه ولا تعدلوا عنه ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ (**من قبل الهدى**) ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه و«إن» مخففة من الثقيلة واللام فارقة.

قوله: (وعليه الميقدة، قيل) هي: أستوانة من حجارة مدوّرة تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة، وهي على خشبة مرتفعة كان يُوقد عليها في خلافة هارون الرّشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكان قبله يومئذ بالحطب وبعده بمصابيح كبار. **قوله: (أي اذكروه ذكرًا حسنًا كما هداكم هداية حسنة، أو اذكروه كما علّمكم)**... الخ. كل واحد من المعنيين يتأتّى على كل تقدير من تقديري كون ما مصدرية أو كافّة، والفرق بين المعنيين أنّ الهداية على الأوّل بمعنى الدلالة المُوصلة والإرشاد إلى جميع ما فيه صلاح العبد في الدنيا والآخرة، ويكون الكاف لقصد التشبيه. وعلى المعنى الثاني يُراد بالهداية الدالّة المطلقة والتعليم لكيفية الذِّكر مثل كونه كثيرًا؛ فعلى هذا لا يكون المقصود من الكاف التشبيه، بل يكون لمجرّد التقييد، أي اذكروه على الوجه الذي هداكم إليه لا تعدلوا عمّا هديتم إليه؛ كما يقول: افعل كما علّمتك. ونظير المعنى الأوّل قولك: اخدمه كما أكرمك، أي لا تتقاصر خدمتك عن إكرامه إيّاك، ومحلّ الكاف على تقدير كون ما مصدرية النصب على أنه صفة مصدر محذوف، وعلى تقدير كونها كافّة لا يكون للكاف محل؛ لأنه حينئذ لا يكون اسمًا حتى يكون له عامل ولا معمول له أيضًا؛ لأنه لم يبقَ حرف جرّ حينئذ، بل إنما يفيد من جهة المعنى فقط. وليس قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ تكرارًا لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾؛ لأن الأول لبيان محل الذِّكر والوقوف وتعليم الناس المناسك لذلك المحل، وأوجب بالثاني أن يكون ذكرنا إياه كهدايته إيّانا، أي موازنًا لها ومناسبًا في الكمّ والكيف. **قوله: (من قبل الهدى)** المدلول عليه بقوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ولا تكن من المزدلفة. قالوا: هذا أمر لقريش بالإفاضة من عرفات إلى جمع وكانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويقولون: **(نحن قطان حرمه)** فلا نخرج منه. وقيل: الإفاضة من عرفات مذكورة فهي الإفاضة من جمع إلى منى. والمراد بالناس على هذا **(الحُمْس)** ويكون الخطاب للمؤمنين ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من مخالفتكم في الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم أو من تقصيركم في أعمال الحج ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بكم.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم (مَّنَاسِكَكُمْ)﴾ فإذا فرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج ونفرتم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ أي فاذكروا الله ذكرًا مثل ذكركم آباءكم. والمعنى فأكثروا من ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم **(وأيامهم)**. وكانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل فيعددون فضائل آبائهم ويذكرون **(محاسن)** أيامهم ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أي أكثر. وهو في موضع جر **(عطف على ما أُضيف إليه الذكر)** في قوله: «كذكركم» كما تقولون كذكر قريش آباءَهم أو قوم أشد منهم ذكرًا و«ذكرًا» تمييز.

قوله: (نحن قطان حرمه) في المصباح: قطن بالمكان قطونًا من باب قعد أقام به فهو قاطن، والجمع قطان، مثل كافر وكفّار، وقطين أيضًا وجمعه قُطُن مثل بريد وبُرُد. اهـ. **قوله: (الحُمْس)** في الأصل جمع أحمس وهو الشديد الصّلب، سمّيت قريش وكنانة بذلك لتصلّبهم فيما كانوا عليه. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾) المناسك جمع منسك الذي هو مصدر ميمي بمعنى النسك، أي العبادة. **قوله: (أيامهم)** الأيام عبارة عن الوقائع والحروب. **قوله: (محاسن)** في مختار الصحاح: الحُسن ضد القُبح، والجمع المحاسن على غير قياس، كأنه جمع مَحْسَن. اهـ. **قوله: (عطف على ما أضيف إليه الذِّكر)** اعترض بأنه عطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وقد منع في قوله تعالى:

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ فمن الذين يشهدون الحج مَن يسأل الله حظوظ الدنيا فيقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ (اجعل إيتاءنا) أي إعطاءنا في الدنيا خاصة يعني الجاه والغنى ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ نصيب لأنه همه مقصور على الدنيا لكفره بالآخرة. والمعنى أكثروا ذكر الله ودعاءه لأن الناس من بين مقل لا يطلب بذكر الله إلا أغراض الدنيا، ومكثر يطلب خير الداريين فكونوا من المكثرين أي من الذين قيل فيهم.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾

﴿وَمِنْهُم﴾ ومن الذين يشهدون الحج ﴿مَّن يَقُولُ (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً)﴾ نعمة وعافية، أو علمًا وعبادة. ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ عفوًا ومغفرة، أو

﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النّساء: الآية ١]، وأُجيب بوجوه: الأول: أنّ المنع إنما هو فيما إذا كان الجار حرفًا؛ لأن اتّصاله أشدّ، ولهذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف إليه في الجملة، ولم يجز بين الحرف ومجروره. الثاني: أن المجرور هٰهنا في حكم المنفصل؛ لكونه فاعل المصدر. الثالث: أنّ المراد العطف من حيث المعنى. وأمّا بحسب اللفظ، فهو على حذف مضاف معطوف على الذِّكر، أو ذكر قوم أشدّ ذكرًا، والكل ضعيف. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (اجعل[1] إيتاءنا)** إشارة إلى أن المفعول الثاني لآتنا متروك لا محذوف، فإن فعل الإيتاء يتعدّى إلى اثنين ثانيهما غير الأول؛ لأنه من باب أعطى، ولم يذكر مفعوله الثاني تنزيلًا له منزلة اللازم بالنسبة إلى مفعوله الثاني، للإشارة إلى أن هم أهل الدنيا هو الدنيا نفسها بخلاف أهل البصائر، فإنّ هِممهم الحسنة المتعلقة بالدارين.

قوله: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾)... الخ.. روى البغوي بسنده عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا قد صار مثل الفرخ، فقال: «**هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إيّاه؟**» قال: يا رسول الله كنت أقول: اللّهمّ ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا، فقال: «**سبحان الله لا**

---

(١) إشارة إلى أنه منزل منزلة اللازم منه. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

المال والجنة، أو ثناء الخلق ورضا الحق، أو الإيمان والأمان، أو الإخلاص والخلاص، أو السنة والجنة، أو القناعة والشفاعة، أو المرأة الصالحة والحور العين، أو العيش على سعادة والبعث من القبور على بشارة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ احفظنا من عذاب جهنم، أو عذاب النار (**امرأة السوء**). ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي الدّاعون بالحسنتين ﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة، أو من أجل ما كسبوا، أو سمى الدعاء كسبًا لأنه من الأعمال والأعمال موصوفة بالكسب، ويجوز أن يكون أولئك للفريقين وأن لكل فريق نصيبًا من جنس ما كسبوا ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر من نقمته. ورُوِيَ أنه يحاسب الخلق في قدر حلب شاة ورُوِيَ في مقدار لمحة.

تستطيعه أو لا تطيقه، هلّا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب[١] **النار**»، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» متّفق عليه. وعن عبد الله بن السائب أنه سمع النبيّ ﷺ يقول فيما بين ركني بني جُمَح[٢] والركن الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، رواه أبو داود والنسائي[٣] وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة، وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لو دعا بمائة مرة يفتح بها ويختم: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، ولو دعا بدعوتين لجعلها أحدهما. وروى تقي بن مخلد عنه، قال: كان في أول دعاء رسول الله ﷺ وفي وسطه وفي آخره: «**اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».اهـ مظهري. **قوله:** (**امرأة السوء**) بالإضافة ويصح فتح السين وضمّها.

---

(١) فدعا الله به فشفاه الله، رواه مسلم عن أنس. ١٢ محمد عبد الحقّ منه.

(٢) في تاج العروس من جواهر القاموس: بنو جُمَح من قريش وهو بنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي.اهـ. وفي لسان العرب: وهو أبو بطن من قريش. ١٢ منه عم فيوضهم.

(٣) عبارة النسائي: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمحيّين. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٠٣﴾

(﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ **هي أيام التشريق**) وذكر الله فيها التكبير (**في أدبار الصلوات**) و(**عند الجمار** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ **فمن عجل في النفر أو استعجل النفر**).

قوله: (﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ **هي أيام التشريق**)، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النّحر أوّلها يوم القرّ، وهو الحادي عشر من ذي الحجّة تستقرّ الناس فيه بمنى، والثاني يوم النفر الأوّل؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى، والثالث يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة آخر أيام التشريق، وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النّحر أيام رمي الجمار، وأيام التكبير إدبار الصلوات، وسُمّيت معدودات لقلّتهن؛ كقوله: دراهم معدودة أي قليلة، قال تعالى في سورة الحجّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الآية ٢٨]، قال أكثر أهل العلم: الأيام المعلومات عشر ذي الحجّة آخرهنّ يوم النحر، والمعدودات هي أيام التشريق. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وفي الزاهدي: أنها يوم النحر وأيام التشريق، والأيام المعلومات عشرة ذي الحجّة، فآخرها أوّل أيّام المعدودات. وبالجملة ذكر الله تعالى فيها هو التكبير في إدبار الصلوات وعند الجمار، على ما قالوا. ونحن نقول: إنْ كان ذكر الله فيها هو التكبير في إدبار الصلوات وذلك واجب على مَنْ صلّى بجماعة من فجر عرفة إلى عصر العيد عنده، وإلى عصر آخر أيام التشريق عندهما، وبه يُعمل، فيكون الأمر للوجوب، وإن كان في وقت رمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النّحر ورمي الجمار الثلاث بعده ثلاثة أيام، فهي وإنْ كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمي سنّة، فيكون الأمر للاستحباب. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله:** (**في أدبار الصلوات**) إدبار جمع دُبر، بمعنى عقب. **قوله:** (**عند الجمار**) هي في الأصل الصّغار من الأحجار جمع جمرة، وبها سُمّيت المواضع التي تُرمى جمارًا وجمرات لِمَا بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمّع ما هناك من الحصى من تجمّر القوم إذا أقاموا، وجمّر شعره جمعه، على ما قاله في البحر الرائق. **قوله:** (﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ **فمن عجل في النفر**)... الخ. في شرح المسلك المتقسّط على المنسك المتوسّط: (فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام

....

الرّمي) أي والثاني من التشريق، والثاني عشر من الشهر، (ويسمّى يوم النفر الأول)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، (رمي الجمار الثلاث بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيّته) أي في اليوم الحادي عشر، (وإذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من مِنًى إلى مكّة جاز بلا كراهة)، أي لما سبق من الآية، (وسقط عنه رمي يوم الرابع)، أي فلا إثم عليه ولا جزاء لديه، (والأفضل أن يُقيم ويرمي في اليوم الرابع)، أي: لفعله ﷺ؛ ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ إشارة إلى أن هذا هو الأَوْلى لمن اتّقى المولى. (وإن لم يقم)، أي لم يرد الإقامة نفر قبل غروب الشمس، أي من يومه، (فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له)، أي الخروج في تلك الليلة عندنا، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله (أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه)، أي من الجزاء، وإنما يُكره له كما سبق، (وقد أساء)، أي لتركه السنّة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية، نصّ عليه محمد في الرقيات، وإليه أشار في الأصل وهو المذكور في المتون. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه الرمي إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم، كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمّة الثلاثة، وهو المراد (بقوله، وقيل: ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم)، أي: عند الأئمّة الثلاثة، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتّفاقًا).اهـ. وأيضًا فيه: (إذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من الشهر)، وهو آخر أيّام التشريق، (ويسمّى يوم النفر الثاني)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي في يومين ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (وجب عليه الرمي في يومه ذلك، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مرّ)، لما عليه الجمهور، (فإن رمى قبل الزوال في هذا اليوم صحّ مع الكراهة)، أي عنده خلافًا لهما ولغيرهما، ثم وجه الكراهة مخالفته للسنّة، وكان رضي الله تعالى عنه حمل فعله ﷺ على بيان الأفضل، فتأمل. (وإن لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي)، أي أداء وقضاء (وتعيّن الدم)، أي إلّا إذا كان فوته عن عذر.اهـ.

وتعجل واستعجل يجيئان (**مطاوعين**) بمعنى عجل. يقال: تعجل في الأمر واستعجل ومتعديين يقال: تعجل الذهاب واستعجله (**والمطاوعة**) أوفق لقوله: و«من تأخر» ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ من هذه الأيام الثلاثة فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه الأيام الثلاثة ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يأثم بهذا التعجل ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ حتى رمى في اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ (لِمَنِ اتَّقَىٰ)﴾ الصيد أو الرفث والفسوق أو هو مخير من التعجيل. والتأخر وإن كان

فائدة عظيمة في الضوء المنير على المنسك الصغير:

للعلامة أبي علي جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري رحمه الله، وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز اعتبارًا بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل؛ لأن النبيّ ﷺ فعل كذلك، فإنّ ذلك محمولٌ على الأفضلية والأولويّة، وعلّل الطرابلسي فقال: إن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث، فوجب توسيع وقته لا تضييقه، وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرية، وعبارته: أمّا اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق على ما بينّا، ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإنّما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النّفر. واختار هذا القول كثير من المشائخ في باب النفر الأوّل، فقالوا؛ إنّ وقت جواز النفرْ الأول بطلوع الفجر منه، قال في البحر العميق: وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن، فهو اختيار منهم لقول الحسن، فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس اليوم، وبه جزم بعض من الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب، انتهى.

قوله: (**أو استعجل النفر**) على أن يكون تعجّل بمعنى استعجل، مثل تكبّر واستكبر. **قوله:** (**مطاوعين**) أي لازمين. اهـ محشي رحمه الله. **قوله:** (**والمطاوعة**) أي جعل تعجل لازمًا أوفق بنظم الكلام في الآية، لأجل قوله: تأخر. **قوله:** (﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾) أي الذي ذكر من التخيير أو من الأحكام لمن اتّقى، لأن الحاج على الحقيقة هو المنتفع به أو لأجله حتى لا يتضرّر بتركه ما يهمّه منهما. اهـ بيضاوي.

التأخر أفضل فقد يقع **(التخيير)** بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل. وقيل: كان أهل الجاهلية فريقين منهم مَن جعل المتعجل آثمًا ومنهم مَن جعل المتأخر آثمًا فورد القرآن بنفي المأثم عنهما ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع الأمور ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ حين يبعثكم من القبور. **(كان الأخنس بن شريق)** حلو المنطق إذا لقي رسول الله ﷺ ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم وقال: يعلم الله أني صادق فنزل فيه.

وفي حاشيته للعلامة شيخ زاده رحمه الله: **قوله:** أي الذي ذكر من **(التخيير)** أو من الأحكام لمن اتّقى) إشارة إلى أن اللام في لمن اتّقى للبيان، وليست بصلة للعامل المذكور، أو المقدّر في النظم المذكور، بل هي متعلقة بمقدّر من جهة المعنى، لا من جهة الصناعة، كما في هيت لك، فإنّ هيت بمعنى هلمّ وأسرع، واللام ليست متعلقة به بل بمقدّر، مثل: أقول لك، أو هذا الخطاب لك، فقوله: لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف، واختلفوا في ذلك المبتدأ على حسب اختلافهم في تعلق الجار، فمن جعله متعلّقًا بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: تقديره ذلك التخيير ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، أي مختصّ به، ولما ورد أن يقال: لا شكّ أن التخيير بين التعجّل والتأخّر إنّما هو للحاج، فلِمَ وصفه بالمتّقي وحصر التخيير فيه؟ أجاب عنه بقوله: لأنه الحاج على الحقيقة؛ لأنه تعالى إنما يتقبّل من المتّقين ومَنْ كان ملوّثًا بالمعاصي قبل حجّه وحين اشتغاله به لا ينفعه حجّه، وإنْ كان قد أدّى فرضه ظاهرًا. قوله: (أو لأجله) عطف على قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، والمعنى ذلك التخيير لأجل تقوى الحاج، فإن ذا التقوى يكون حذرًا متحذّرًا من كل ما يريبه، فربما يخالج قلبه أن الإقدام على التعجّل أو التأخّر يضرّه ويُوقعه في الإثم، فخيّره الله تعالى بينهما ليطمئنّ قلبه ويتخلّص من الاضطراب، ومَنْ جعله متعلقًا بالأحكام السابقة مثل انتفاء الإثم لمن اتّقى، أو الاشتغال بالذّكر لمن اتّقى، أو المغفرة والرحمة لمن اتّقى جميع المحظورات حال اشتغاله بأعمال الحجّ؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حجّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه**». اهـ.

قوله: (كان الأخنس بن شريق). . . الخ، رواه ابن جرير عن السدّي، والأخنس ـ بخاء معجمة ونون وسين مهملة ـ ابن شريق ـ بفتح الشين المعجمة

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ **(يروقك)** ويعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ «في» يتعلق بالقول أي يعجبك ما يقول في معنى الدنيا لأنه يطلب بادعاء المحبة حظ الدنيا ولا يريد به الآخرة، أو بـ«يعجبك» أي يعجبك حلو كلامه في الدنيا لا في الآخرة لما **(يرهقه)** في الموقف من **(الحبسة)** واللكنة ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ أي يحلف ويقول الله شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ شديد الجدال والعداوة للمسلمين، والخصام والمخاصمة والإضافة بمعنى في لأن «أفعل» يضاف إلى ما هو بعضه تقول: زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص **(بعض الحدث)** فتقديره ألد في الخصومة، أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير: وهو أشد الخصوم خصومة.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ عنك وذهب بعد إلانة القول وإحلاء المنطق ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ﴾ كما فعل **(بثقيف)** فإنه كان بينه وبينهم خصومة **(فبيتهم)** ليلًا وأهلك

والقاف في آخره فعيل من شرق ـ ابن عمرو بن وهب الثقفي أبو ثعلبة حليف بني زهرة اسمه أُبيّ، وإنما لقب الأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لمّا جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعير، فقال: خنس الأخنس ببني زهرة، فسُمِّي بذلك ثم أسْلم الأخنس وكان من المؤلّفة وشهد حُنينًا، ومات في أول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه. اهـ الإصابة.

قوله: (يروقك) بمعنى يحسن في عينك. اهـ شهاب. وفي المصباح: راقني جماله أعجبني. اهـ. **قوله: (يرهقه)** أي يغشاه ويعتريه. **قوله: (الحبسة)** كاللّكنة لفظًا، ومعنى **قوله: (بعض الحدث)** أي بعض أفراد الحدث.

قوله: (بِثَقِيف) حيّ من اليمن. اهـ مصباح. **قوله: (فبيّتهم)** في المصباح: **البَيَات** ـ بالفتح ـ الإغارة ليلًا وهو اسم من بيَّته تبييتًا. اهـ. وفي

مواشيهم وأحرق زروعهم ﴿فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ أي الزرع والحيوان، أو إذا كان واليًا فعل ما يفعله (وُلاةِ) السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل. وقيل: يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾ للأخنس ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في الإفساد والإهلاك ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ حملته (**النخوة وحمية الجاهلية**) على الإثم الذي ينهى عنه وألزمته ارتكابه، أو الباء للسبب أي أخذته العزّة من أجل الإثم الذي في قلبه وهو الكفر ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (**أي كافيه**) ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي الفراش جهنم.

(**ونزول في صهيب**) حين أراده المشركون على ترك الإسلام وقتلوا نفرًا كانوا معه فاشترى نفسه بماله منهم وأتى المدينة، أو فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل.

مختار الصحاح: بَيَّتَ العَدُوُّ أوقع بهم ليلًا والاسم البَيَات. اهـ. **قوله:** (وُلاةِ) جمع والٍ.

قوله: (النَّخْوة) العظمة. اهـ مصباح. وفي مختار الصحاح: النَّخْوة الكبر والعظمة. اهـ. **قوله:** (حميّة الجاهلية) الحميّة الأنفة ـ بفتحتين ـ أي الاستكبار والاستنكاف. **قوله:** (أي كافيه) إشارة إلى أن حسب مبتدأ بمعنى اسم الفاعل وجهنّم خبره.

قوله: (ونزول في صهيب)... الخ. فعلى هذا لا يكون يشرى بمعنى يبيع ويبدّل، بل بمعنى يشتري ويجعل سالمة له، ومعنى: ﴿رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ إرادة الخير بهم حيث خلصهم من أيدي الكفار.

(وصهيب) بالتصغير صحابي معروف في أسد الغابة في معرفة الصحابة، صُهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار الربعيّ النمري، كذا نسبه الكلبي وأبو

....

نعيم. وقال الواقدي: هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد. وقال ابن إسحٰق: صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد، فجعل طفيلاً بدل عقيل، وجعل خزيمة بدل جذيمة، وهو من النمر بن قاسط وأُمّه سلمى بنت قعيد بن مهيص بن خزاعي بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم كنيته أبو يحيىٰ كناه بها رسول الله ﷺ. وإنما قيل له الرومي لأن الروم سبوه صغيرًا، وكان أبوه وعمّه عاملين لكسرى على الأبلة، وكانت منازلهم على دجلة عند الموصل. وقيل: كانوا على الفراة من أرض الجزيرة، فأغارت الروم عليهم فأخذت صهيبًا وهو صغير فنشأ بالروم فصار ألكن فابتاعته منهم كلب، ثم قَدِمُوا به مكّة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي منهم فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك عبد الله بن جدعان. وقال أهل صهيب وولده ومصعب الزبيري أنه هرب من الروم ولمّا كبر وعقل فقدم مكّة فحالف ابن جدعان وأقام معه إلى أن هلك، ولما بعث رسول الله ﷺ كان من السابقين إلى الإسلام. قال الواقدي: أسلم صهيب وعمّار في يوم واحد وكان إسلامهما بعد بضعة وثلاثين رجلًا، وكان من المستضعفين بمكّة الّذين عذّبوا.

أخبرنا أبو منصور بن مكارم بن أحمد بن سعد بإسناده إلى أبي زكرياء يزيد بن إياس قال: .وكان اشتراه عبد الله بن جدعان ـ يعني صهيبًا ـ من كلب بمكّة، وكانت كلبٌ اشترته من الروم فأعتقه وأسلم صهيب ورسول الله ﷺ في دار الأرقم بعد بضعة وثلاثين، وكان من المستضعفين بمكّة المُعذّبين في الله عزّ وجلّ وقدم في آخر الناس في الهجرة إلى المدينة عليّ بن أبي طالب وصهيب، وذلك في النصف الأوّل من ربيع الأول ورسول الله ﷺ بقباء لم يرم بعد، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين الحارث بن الصمّة، ولمّا هاجر صهيب إلى المدينة تبعه نفرٌ من المشركين، فنثل كنانته وقال لهم: يا معشر قريش، تعلمون أني مِنْ أرماكم والله لا تصلون إليّ حتى أرميكم بكل سهم معي ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه، قالوا: فدلّنا على مالك ونُخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك، فدلّهم عليه ولحق برسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**رَبِح البيع**

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يبيعها ﴿ابْتِغَاءَ﴾ لابتغاء ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ حيث أثابهم على ذلك.

أبا يحيى»، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾، وشهد صُهيب بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو منصور بن مكارم بإسناده عن أبي زكرياء، أخبرنا إسحٰق بن الحسن الحربي، حدّثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدّثنا عمارة بن ذادان عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**السباق أربعة: أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبش**».

قال: وأخبرنا أبو زكرياء، أخبرنا أحمد بن عبد الصمد، حدّثنا علي بن الحسين، حدثنا عفيف، حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: أوّل مَنْ أظهر إسلامه سبعة: النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وصهيب، وخباب، وعمّار بن ياسر، وسمية أُمّ عمار رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ فأمّا النبيّ ﷺ فمنعه الله، وأمّا أبو بكر فمنعه قومه، وأمّا الآخرون فأخذوا وأُلبسوا أدراع الحديد، ثم أُصهروا في الشمس. أخبرنا أبو جعفر بن المبارك بن أحمد بن زريق الواسطي إمام الجامع بها، أخبرنا أبو السعادات المبارك بن الحسين بن عبد الوهاب، أخبركم أبو الفتح منصور بن الحسن بن أبي القاسم الشاشي، فاعترف به قلت له: أخبركم أبو بكر بن منصور بن خلف المقرىء، أخبرنا أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن الحنبلي، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه، حدّثنا عمران بن موسى، حدّثنا هدبة بن خالد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن صهيب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النّار النار نادى مُنادٍ: يا أهل الجنّة إنَّ لكم عند الله عزّ وجلّ موعدًا يريد أن يُنجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يُثقل موازيننا ويبيّض وجوهنا ويُدخلنا الجنّة ويُخرجنا من النار، فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تبارك وتعالى، فما شيء أُعطوه أحبّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة**». وروى عنه

....

ابن عمر أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلَّمت عليه، فردّ علي إشارة بأصبعه.

أخبرنا أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن مهران أن الفقيه وغيره بإسنادهم إلى أبي عيسى محمد بن عيسى، حدّثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، حدّثنا أبو فروة يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما آمن بالقرآن مَنِ استحلّ محارمه**»، وكان فيه مع فضله وعلوّ درجته مداعبة وحُسْن خلق، رُوِي عنه أنه قال: جئت النبيّ ﷺ وهو نازل بقباء وبين أيديهم رطب وتمر وأنا أرمد فأكلت، فقال النبيّ ﷺ: «**أتأكل التمر وأنت أرمد؟**» فقلت: إنما آكل على شقّ عيني الصحيحة، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، وكان في لسانه عجمة شديدة. وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر حتى دخل على صهيب حائطًا له بالعالية، فلما رآه صهيب قال: يناس يناس، فقال عمر: ما له لا أبا له، يدعو بالناس؟ فقلت: إنما يدعو غلامًا له اسمه يحنس، وإنّما قال ذلك لعقدة في لسانه، فقال له عمر: ما فيك شيء أعيبه يا صهيب إلّا ثلاث خصال لولاهنّ ما قدَّمت عليك أحدًا: أراك تنتسب عربيًّا ولسانك أعجمي، وتكتني بأبي يحيىٰ اسم نبيّ وتبذّر مالك، فقال: أمّا تبذيري مالي فما أنفقه إلّا في حقّه، وأمّا اكتنائي بأبي يحيىٰ فإنّ رسول الله ﷺ كناني بأبي يحيىٰ، فلن أتركها. وأمّا انتمائي إلى العرب، فإنّ الروم سبتني صغيرًا فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط، ولو انفلقت عني روثه لانتميت إليها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مُحبًّا لصهيب حسن الظنّ فيه، حتى إنه لما ضرب أوصى أن يصلّي عليه صهيب، وأن يصلّي بجماعة المسلمين ثلاثًا حتى تتفق أهل الشورى على من يستخلف، وتوفي صهيب بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في شوّال، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: ابن سبعين سنة. ودُفِنَ بالمدينة وكان أحمر شديد الحُمرة ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى القصر أقرب كثير شعر الرأس، أخرجه الثلاثة[1] أي ب د ع. اهـ.

---

(١) قوله: الثلاثة، أي ب د ع، يعني رواه أبو عمرو بن عبد البر، وابن مندة، وأبو نعيم. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ **(وبفتح السين حجازي وعليّ، وهو الاستسلام)** والطاعة أي استسلموا لله وأطيعوه أو الإسلام، والخطاب لأهل الكتاب لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم، أو للمنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم ﴿كَآفَّةٗ﴾ لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته حال من الضمير في «ادخلوا» أي جميعًا، أو من السلم لأنها تؤنث كأنهم أمروا أن يدخلوا في الطاعات كلها، أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها، **(وكافّة من الكفّ)** كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ وساوسه ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ **(ظاهر العداوة)**.

﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩﴾

﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾ ملتم عن الدخول في السلم ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي الحجج الواضحة والشواهد اللائحة على أن ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يمنعه شيء من عذابكم ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يعذب إلا بحق. ورُوِيَ إن قارئًا قرأ «غفور رحيم» فسمعه أعرابي لم يقرأ القرآن فأنكره وقال ليس هذا من كلام الله إذ الحكيم لا يذكر الغفران عند **(الزلل)** والعصيان لأنه **(إغراء)** عليه.

قوله: (وبفتح السين حجازيّ) إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة قيل: حجازي، أي ابن كثير المكي ونافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وعليّ)** الكسائي. والباقون بالكسر. **قوله: (وهو)** أي السلم ـ بالكسر والفتح ـ وكذا بفتح السين واللام: **(الاستسلام)**، أي الانقياد والطاعة. **قوله: (وكافّة من الكفّ)** يعني أنه وإنْ كان مستعملًا للشمول والإحاطة، فهو في الأصل اسم فاعل من كفّ بمعنى منع كان الجماعة منعوا باجتماعهم أن يخرج منهم أحد. **قوله: (ظاهر العداوة)** إشارة إلى أن أبان لازم بمعنى ظهر.

قوله: (الزَّلل) بفتحتين. **قوله: (إغراء)** في المصباح: غَري بالشيء غرًى من باب تعِب أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل وأغريته به إغراء فأغرى به بالبناء للمفعول، والاسم الغراء بالفتح والمدّ. اهـ.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ ما ينتظرون ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ **(أي أمر الله وبأسه)** كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: الآية ٣٣]، ﴿فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: الآية ٤].

قوله: (أي أمر الله وبأسه) احتاج إلى تقدير المضاف لإجماع المفسّرين من العقلاء على أنه تعالى منزّه عن المجيء والذهاب المستلزمين للحركة والسكون، وكل ذلك مُحْدَث فيكون كل ما يصح المجيء والذهاب منه مُحْدَث، أو الإلٰه القديم يستحيل أن يكون كذلك، وأيضًا كلّ ما يصح عليه الانتقال من مكانٍ إلى مكان يكون جسمًا محدودًا متناهيًا في المقدار، ويكون أحد جوانبه مغايرًا للآخر، فيكون مركبًا من الأجزاء، فيكون في تحقّقه مفتقرًا إلى تحقّق كل واحد من أجزائه التي هي غيره والمفتقر إلى الغير ممكن لذاته محتاج في وجوده إلى المرجح الموجود، فيكون محدثًا مسبوقًا بالعدم تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، فثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا متحيّز، وأنه لا يصح عليه المجيء ولا الذهاب، وإذا ثبت أنّهما مُحال على الله تعالى، عَلِمنا قطعًا أنّ مراد الله تعالى من هذه الآية ليس المجيء والذهاب، وأن مراده بذلك شيء آخر، فإن عينا الأمر لم نأمن من الخطأ فالأوْلى السكوت عن التأويل وتفويض معنى هذه الآية على التفصيل إلى الله تعالى، وهذا هو المراد بما رُوِي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: نزل القرآن على أربعة أوجهٍ: وجهٌ لا يعرفه أحد لجهالته، ووجهٌ يعرف العلماء ويفسّرونه، ووجهٌ يُعرف من قبيل العربية فقط، ووجهٌ لا يعلمه إلّا الله. وذهب جمهور المتكلّمين إلى أنه لا بدّ من التأويل على سبيل التفصيل، ثم ذكروا فيه وجوهًا، منها: أن المراد هل ينظرون إلّا أن تأتيهم آيات الله، فجعل مجيء الآيات مجيئًا له تعالى تعجّبًا لشأن الآيات، كما يقال: جاء الملك إذا جاء الجيش العظيم من جهته، والمقام مقام الزجر والتهديد، ومعلومٌ أن التهديد إنما يحصل بأن يضمر في الآية مجيء الهيبة والقهر والبأس، فإضمار أمثال ذلك مناسب لبلاغة القرآن وإعجازه، والأمر في اللغة كما يجيء بمعنى ضدّ النهي يجيء أيضًا بمعنى الفعل الشأن والطريق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر: الآية ٥٠] وما أمر فرعون برشيد، وفي المثل: لأمرٍ مّا يسود من يسود؛ فالأمر من قول المصنف

(أو المأتي به محذوف بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه) للدلالة عليه بقوله: «فاعلموا أن الله عزيز» ﴿فِي ظُلَلٍ﴾ جمع ظلة وهي ما أظلك ﴿مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ السحاب. وهو للتهويل إذ الغمام مظنة الرحمة أنزل منه العذاب كان الأمر **(أفظع)** وأهول ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي وتأتي الملائكة الذين وكلوا بتعذيبهم أو المراد حضورهم يوم القيامة ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي وتم أمر إهلاكهم وفرغ منه ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ (تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ)﴾ أي أنه ملك العباد بعض الأمور فترجع إليه الأمور يوم النشور. «ترجع الأمور» **(حيث كان: شامي وحمزة وعليّ)**.

رحمة الله عليه، أي أمر الله بمعنى الفعل وهو ما يليق بتلك المواقف من الأهوال الدالّة على عظمة الله وقدرته وهيبته.

قوله: (أو المأتيّ به محذوف، بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه)... الخ. يعني أن فعل الاتيان يستعمل على وجهين، الأوّل: أن يقتصر على مفعول واحد ولا يتعدّى إلى مفعول ثانٍ لا بنفسه ولا بواسطة الحرف، والثاني: أن يتعدّى إلى مفعول ثانٍ بواسطة الباء، ويمكن تأويل الآية في الوجهين بحملها على حذف المضاف في الأوّل، وعلى حذف المأتي به في الثاني اعتمادًا على دلالة توصيفه تعالى بكونه عزيزًا حكيمًا، والظاهر أن قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ﴾ متعلق بيأتيهم، و﴿مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ متعلق بمحذوف وهو صفة لظلال، والتقدير: إلا أن يأتيهم أمر الله وبأسه في ظلال كائنة من الغمام؛ فعلى هذا تكون من للتبعيض، والظِّلّة ما أظلّك، والغمام هو السَّحاب الأبيض، ولا يكون كذلك إلّا إذا كان مجتمعًا متراكمًا، فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرّقة، كل قطعة تكون في غاية الكثافة والعظم، وكل قطعة ظلّة، والجمع ظلل. **قوله: (أفظع)** أي أشدّ. **قوله:** (﴿تَرْجِعُ ٱلْأُمُورُ﴾) بفتح التاء وكسر الجيم على بناء الفاعل بناء على كون الفعل لازمًا من الرجوع لا من الرجع، **(حيث كان: شامي)** أي ابن عامر الشامي **(وحمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بضمّ تاء المضارع وفتح الجيم بتأنيث الفعل وبنائه للفعل، أي تردّ إليه الأُمور لا إلى غيره، بناء على أنّ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بما بعده، وإنما قُدِّم للاختصاص، ووجه التأنيث إجراء جمع التكسير مجرى المؤنّث ووجه بنائه للمفعول أن رجع يجيء متعدّيًا، كما يُستعمل لازمًا، يقال: رجع بنفسه ورجعه غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: الآية ٨٣].

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾

﴿سَلْ﴾ أصله اسأل فنقلت فتحة الهمزة إلى السين بعد حذفها واستغنى عن همزة الوصل فصار «سل». وهو أمر للرسول أو لكل أحد **(وهو سؤال تقريع)** كما يسأل **(الكفرة)** يوم القيامة. ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ﴾ على أيدي أنبيائهم وهي معجزاتهم أو من آية في الكتب شاهدة على صحة دين الإسلام **(و«كم» استفهامية أو خبرية)** ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ هي آياته وهي أجل نعمة من الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة وتبديلهم إياها، إن الله أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالتهم

قوله: (وهو سؤال تقريع) يعني أن السؤال المأمور به الرسول ﷺ وكل أحد يقصد تقريع بني إسرائيل، وليس المراد أن يجيبوا ويخبروا عن تلك الآيات ليعلمها السائل؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بها بإعلام الله تعالى إيّاها له عليه الصّلاة والسّلام، واشتهر ذلك بين أُمّته بحيث استغنوا بذلك عن سؤال بني إسرائيل عنها، وإنّما المقصود المبالغة في الزّجر عن الإعراض عن دلائل الله تعالى، فهو سؤال على جهة التّقريع والتوبيخ؛ لأنه تعالى أمر بالإسلام ونهى عن الكفر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾، ثم قال: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ أي أعرضتم عن قبول هذا التكليف صبرتم مستحقّين للتهديد بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم هدّدهم بقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، ثم ثلّث التهديد بقوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يعني هؤلاء الحاضرين كم آتينا أسلافهم ﴿ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [المجادلة: الآية ٥] فأنكروها، فلا جرم استوجبوا العقاب، وهذا تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلّوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب.

قوله: (الكفَرة) جمع كافر. **قوله: (و«كم» استفهامية)** للسؤال عن العدد **(أو خبرية)** لتكثير المعدود. فإن قيل: على تقدير الخبرية، ما معنى السؤال؟ وعلى تقدير الاستفهام، كيف يكون السؤال للتقريع والاستفهام للتقرير، وهما متنافيان؟ لأن التقريع هو الاستبعاد والاستنكار، والتقرير هو الإثبات والتحقيق، فإذا قلت: أضربت زيدًا لقصد التقرير، يكون معناه: ضربت زيدًا.

(كقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٥]) أو حرفوا آيات الكتب الدالّة على دين محمد عليه السلام ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ من بعد ما عرفها وصحت عنده لأنه إذا لم يعرفها فكأنها غائبة عنه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن استحقه.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ المزين هو الشيطان زين لهم الدنيا وحسنها في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم فلا يريدون غيرها، أو الله تعالى يخلق الشهوات فيهم ولأن جميع الكائنات منه (**ويدل عليه قراءة مَن قرأ** ﴿(زَيَّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا) وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين (**كابن مسعود وعمار**

أُجيب: بأنه على تقدير الخبرية يكون السؤال عن حالهم وفعلهم في مباشرة أسباب التقريع، وعلى تقدير الاستفهام يكون معنى التقرير الحمل على الإقرار، وهو لا ينافي التقريع.

قوله: (كقوله) تعالى في سورة التوبة (﴿فَزَادَتْهُمْ﴾ [الآية ١٢٤]) أي السورة (﴿رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [الآية ١٢٥]) أي كفرًا مضمومًا إلى كفرهم لكفرهم بها.

قوله: (ويدلّ عليه قراءة من قرأ ﴿زَيَّنَ﴾) مَبْنِيًّا للفاعل (﴿لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) بالنصب، قرأه مجاهد وأبو حيوة.اهـ سمين. وفي الإتحاف عن ابن محيص: ﴿زَيَّنَ﴾ مبنيًّا للفاعل ﴿الحياة﴾ ـ بالنصب ـ مفعول والفاعل الله تعالى، وعنه كذلك في ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ﴾ [آل عمران: الآية ١٤] بآل عمران. والجمهور بالبناء للمفعول ورفع الحياة وحبّ.اهـ. **قوله: (كابن مسعود)** أي عبد الله بن مسعود الصحابي، وقد تقدَّم ذكره رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وعمار)** بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان أبوه وأُمّه سمية ممّن أسلم أوّلًا، وكان إسلام عمار وصهيب في وقتٍ واحد حين كان النبيّ ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا، وفي عمار نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦]، وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وشهد معه بدرًا وأُحدًا والخندق وجميع المشاهد، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وستّون حديثًا اتّفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري

وصهيب) ونحوهم أي لا يريدون غير الدنيا وهم يسخرون ممن لا حظ له فيها أو ممن يطلب غيرها ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾ عن الشرك وهم هؤلاء الفقراء ﴿فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ لأنهم في جنة عالية وهم في وهم **(في نار هاوية)** ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ بغير **(تقتير)** يعني أنه يوسع على مَن أراد التوسعة عليه كما وسع على **(قارون)** وغيره، وهذه التوسعة عليكم من الله لحكمة وهي **(استدراجكم بالنعمة)** ولو كانت كرامة لكان المؤمنون أحق بها منكم.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ٢١٣﴾

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ متفقين على دين الإسلام من آدم إلى نوح عليهما السلام، أو هم نوح ومَن كان معه في السفينة فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ويدلّ على حذفه قوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: الآية ٢١٣] وقراءة **(عبد الله)** «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا» وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَٱخۡتَلَفُواْۚ﴾ [يونس: الآية ١٩] أو كان الناس أُمة واحدة كفارًا فبعث

بثلاثة، ومسلم بحديث. روى عنه عليّ بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وأبو أُمامة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وابن المسيّب وابن الحنفية وأبو وائل وابنه محمد بن عمّار وآخرون من التابعين. قُتِل بصفّين مع عليّ رضي الله تعالى عنه في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث، وقيل: أربع وتسعين سنة.

قوله: (وصهيب) بن سنان الصحابي، وقد تقدّم ذكره رضي الله تعالى عنه. **قوله: (في نار هاوية)** في لسان العرب: الهاوية اسم من أسماء جهنّم وهي معرفة بغير ألف ولام. اهـ. وأيضًا فيه: وقال ابن برّي: لو كانت هاوية اسمًا علمًا للنار لم يُصرف في الآية، والهاوية كل مَهْوَة لا يُدرك قعرها. **قوله: (تقتير)** أي تضييق. **قوله: (قارون)** كان من قوم موسى ابن عمّه وابن خالته. **قوله: (استدراجكم بالنّعمة)** في المصباح: استدرجته أخذته قليلًا قليلًا. اهـ. **قوله: (عبد الله)** بن

الله النبيين فاختلفوا عليهم **(والأول أوجه)** ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالثواب للمؤمنين ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالعقاب للكافرين وهما حالان ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ **(أي مع كل واحد منهم كتابه)** ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بتبيان الحق ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الله أو الكتاب أو النبيّ المنزّل عليه ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ في دين الإسلام الذين اختلفوا فيه **(بعد الاتفاق)**. ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ في الحق ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي الكتاب المنزّل لإزالة الاختلاف **(أي ازدادوا)** في **(الاختلاف)** لما أنزل عليهم الكتاب ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ على صدقه ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ مفعول له أي حسدًا بينهم وظلمًا لحرصهم على الدنيا وقلّة إنصاف منهم ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ أي هدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه مَن اختلف فيه ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بيان لما اختلفوا فيه ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بعلمه ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ «أم» منقطعة لا متصلة لأن شرطها أن يكون قبلها همزة الاستفهام كقولك «أعندك زيد أم عمرو» أي أيهما عندك؟ وجوابه زيد إن كان عنده

مسعود رضي الله تعالى عنه. **قوله: (والأوّل أوجه)** لدلالة القراءة والآية عليه، ولكون الاتفاق على الإيمان كما في أوّل زمن آدم وآخر زمن نوح مقرّرًا محققًا بخلاف الاتفاق على الكفر. **قوله: (أي مع كل واحد منهم كتابه)** يعني يكون الكتاب للعهد وتعويض تعريف اللام عن تعريف الإضافة، والمعنى مع كل واحد من الذين لهم كتاب. **قوله: (بعد الاتفاق)** أي على الحقّ، فإنّ بعثة الأنبياء وإنزال الكتب للحكم فيما اختلفوا فيه تقتضي سابقة اختلاف بعد الاتفاق، أي على الحقّ والإسلام؛ إذ لو أُريد الاتّفاق على الكفر كما هو القول المرجوح لزم تقدير الاختلاف بعد البعثة وقبل إنزال الكتب، فيكون ليحكم علّة الإنزال فقط، لكن لفظ: وأنزل معهم يأبى هذا المعنى. غاية الأمر أن يقدّر وأنزل مع بعضهم لكن في الواو دون الفاء بعض بنوّة، فلهذا كان الوجه الاتّفاق على الإسلام وتقدير الاختلاف قبل البعثة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (أي ازدادوا الاختلاف)** لأن أصل الاختلاف كان موجودًا قبل البعثة والإنزال.

زيد، أو عمرو إن كان عنده عمرو. وأما «أم» المنقطعة فتقع بعد الاستفهام وبعد الخبر وتكون بمعنى بل والهمزة، والتقدير: بل أحسبتم **(ومعنى الهمزة فيها)** للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده. لما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجيء البينات **(تشجيعًا)** لرسول الله ﷺ والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا **(عليه)** من المشركين وأهل الكتاب **(وإنكارهم)** لآياته وعداوتهم له، **(قال لهم)** على طريقة الالتفات التي هي أبلغ أم حسبتم ﴿أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم﴾ أي ولم يأتكم وفي «لما» معنى التوقع يعني أن إتيان ذلك متوقع منتظر. ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾ مضوا **(أي حالهم التي هي مثل في الشدة)** ﴿مِن قَبۡلِكُم﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿مَّسَّتۡهُمُ﴾ بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلًا قال: كيف كان ذلك المثل فقيل: مسّتهم ﴿ٱلۡبَأۡسَآءُ﴾ **(أي البؤس)** ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ المرض والجوع ﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾ وحركوا بأنوع البلايا **(وأزعجوا)** إزعاجًا شديدًا شبيهًا بالزلزلة ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ إلى الغاية التي قال الرسول ومن معه من المؤمنين فيها ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ أي بلغ بهم **(الضجر)** ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك، ومعناه

قوله: (ومعنى الهمزة فيها) أي الاستفهام في أم للتقرير بمعنى الحمل على الإقرار والإنكار، بمعنى ما كان ينبغي أن يحسنوا ذلك فلِمَ حسبتموه؟ **قوله: (تشجيعًا)** علّة ذكر. **قوله: (عليه)** أي على رسول الله ﷺ وهو متعلّق باختلفوا على تضمين معنى التمرّد والاستعلاء. **قوله: (وإنكارهم)** عطف على الذين اختلفوا، أي تشجيعًا على الصّبر معهم، ومع إنكارهم. **قوله: (قال)** جواب لما وضمير **(لهم)** لرسول الله ﷺ والمؤمنين، وقد ذكروا بطريق الغيبة في عموم النبيّين والذين آمنوا، فيكون خطابهم بقوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ﴾ التفاتًا. **قوله: (أي حالهم التي هي مثل في الشدّة)**، يعني: أن المثل عبارة عن حالة غريبة أو قصة عجيبة لها شأن، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النحل: الآية ٦٠] أي الصفة التي لها شأن عظيم، ولا شكّ أن الحالة التي يتوقع إثباتها للمخاطبين ليست نفس حال مَنْ قبلهم بل مثلها وشبهها؛ ففي الكلام حذف مضاف، أي ولما يأتكم مثل حالهم ومحنتهم العجيبة. **قوله: (أي البؤس)** ـ بالضم وسكون الهمزة ـ الضرّ. اهـ مصباح. وقال عطاء رحمه الله: يريد الفقر الشديد. **قوله: (وأزعجوا)** يقال: أزعجه، أي أقلقه وقلعه من مكانه ومن أصابه أنواع البلاء والشدائد يضطربُ ولا يدري ما يفعل. **قوله: (الضجر)** القلق من

طلب النصر وتمنيه واستطالة زمان الشدّة فقيل لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ إجابة لهم إلى طلبهم من عاجل النصر. «يقولُ» بالرفع: نافع **(على حكاية حال ماضية)** نحو **(«شربت الإبل حتى يجيء البعير يجرّ بطنه»)**. وغيره بالنصب على إضمار «أن» ومعنى الاستقبال لأن «أن علم له. ولما **(قال عمرو بن الجموح)** وهو شيخ كبير وله مال عظيم: ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ نزل:

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٢١٥﴾﴾

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ فقد تضمن قوله: «ما أنفقتم من خير» بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع

الغمّ، وبابه طرب. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (على حكاية حال ماضية)** اعلم أن حتى إذا وقع بعدها فعل فإمّا أن يكون حالاً أو مستقبلاً أو ماضيًا، فإن كان حالاً رُفع، نحو: مرض حتى لا يرجونه، أي في الحال. وإنْ كان مستقبلاً نُصِب بحيث تقول: سرت حتى أدخل البلد وأنت لم تدخل. وإن كان ماضيًا رُفِعَ على أنه حال ماضية، لأنك تحكيه حال تكلّمه.

قوله: (شربت الإبل حتى يجيء البعيرُ يجرّ بطنه) في لسان العرب الجرّة بالكسر ما يُخْرجه البعير للاجترار، واجترّ البعير من الجرّة، وكل ذي كَرْش يجترّ. اهـ. وأيضًا فيه الجرّة ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. اهـ.

قوله: (عمرو بن الجموح) - بفتح الجيم - ابن زيد بن حرام - بالحاء - ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام - الأنصاري السّلَمي من بني جُشَم بن الخزرج شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، واستشهد يوم أُحد، ودُفِنَ هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر في قبرٍ واحد، وكانا صهرين، ورووا أنّ رسول الله ﷺ قال لنفرٍ من بني سلمة: **«سيّدكم عمرو بن الجموح»**، وكان عمرو سيّدًا من سادات بني سلمة وشريفًا من أشرافهم، وكان له أربعة بنين قاتلوا مع النبيّ ﷺ، ورووا أن النبيّ ﷺ قال فيه حين استشهد: **«لقد رأيته في الجنّة»**.

موقعها عن (الحسن) هي في التطوّع ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ فيجزى عليه.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ فرض عليكم جهاد الكفار ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (من الكراهة فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقولها:

فـإنـمـا هـي إقـبـال وإدبـار)

قوله: (الحسن) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (من الكراهة) يعني لا من الإكراه. قوله: (فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة) عبارة تفسير أبي السعود، وهو كره لكم حالية، أي والحال أنه مكروه لكم طبعًا على أن الكره مصدر وصف به مفعول مبالغة، أو بمعنى المفعول كالخبز بمعنى المخبوز. اهـ. وقوله: ومكروه لكم طبعًا، أي وأمّا شرعًا فهو محبوب وواجب، لأنه يلزم منه كراهة حكم الله ومحبّة خلافه، وهو لا ينافي كمال التصديق؛ لأن معناه كراهة نفس ذلك الفعل ومشقّته، كوجع الضرب في الحدّ مع كمال الرّضا بالحكم والإذعان له، وهذا كما تقول: إن الكل بقضاء الله ومشيئته مع أن البعض مكروه، منكر غاية الإنكار؛ كالقبائح والشرور. اهـ تفتازاني رحمه الله. قوله: (كقولها) أي الخنساء، أي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الصحابية الشاعرة المشهورة رضي الله تعالى عنها، ولقد أجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قطّ قبلها ولا بعدها أشعر منها:

(فـإنـمـا هـي إقـبـال وإدبـار)

أوّلـــه:

ترتع ما رتعت حتى إذا ذَكَرَتْ

والمعنى: أن هذه الناقة ترتع مدة ما رتعت، وفي رواية: غفلت حتى إذا ذكرت ولدها المذبوح تركت الرتع وأقبلت وأدبرت بالغةً فيهما حدّهما، كأنها متجسّمة من الإقبال والإدبار، والبيت من البسيط ترثي أخاها صخرًا.

كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له أو هو فعل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي وهو مكروه لكم ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأنتم تكرهون الغزو وفيه إحدى الحسنيين **(إما الظفر والغنيمة وإما الشهادة والجنة)** ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ وهو القعود عن الغزو ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما هو خير لكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم، ونزل **(في سرية)** بعثها رسول الله ﷺ فقاتلوا المشركين وقد أهلّ هلال رجب وهم لا يعلمون ذلك فقالت قريش: قد استحلّ محمد عليه السلام الشهر الحرام شهرًا يأمن فيه الخائف.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل الاشتمال من «الشهر». **(وقرىء «عن قتال فيه»)** على تكرير العامل كقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٧٥]. ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي إثم كبير. «قتال» مبتدأ و«كبير» خبره وجاز الابتداء بالنكرة لأنها قد وصفت بـ«فيه» وأكثر الأقاويل على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٥]. ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي منع المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت **(عام الحديبية)** وهو مبتدأ ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي بالله عطف على «صد» ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطف على «سبيل الله» أي

قوله: (إما الظفر والغنيمة) أي إن سلم. **قوله: (وإما الشهادة والجنة)**، أي إنْ قُتِل. **قوله: (في سرية)**، السَّرِيّة: طائفة دون الجيش. اهـ شهاب. وفي القاموس: السرية من خمسة إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة. اهـ.

قوله: (وقرىء) شاذًا **(عن قتال فيه)** قارئه ابن عباس والأعمش. اهـ سمين. **قوله: (عام الحديبية)** سنة ستّ من الهجرة.

وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام. وزعم الفرّاء أنه معطوف على الهاء في «به» أي كفر به وبالمسجد الحرام، ولا يجوز عند البصريين العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فلا تقول: مررت به وزيد ولكن تقول وبزيد، ولو كان معطوفًا على الهاء هنا لقيل وكفر به وبالمسجد الحرام. ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ أي أهل المسجد الحرام وهم رسول الله ﷺ والمؤمنون وهو عطف على «صد» أيضًا ﴿مِنْهُ﴾ من المسجد الحرام وخبر الأسماء الثلاثة ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطإ والبناء على الظن ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ الإخراج أو الشرك ﴿أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ في الشهر الحرام، أو تعذيب الكفار المسلمين أشد قبحًا من قتل هؤلاء المسلمين في الشهر الحرام ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ أي إلى الكفر وهو إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين (وأنهم) لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم. و«حتى» معناها التعليل نحو «فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة» أي يقاتلونكم كي يردوكم. وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ **(استبعاد)** لاستطاعتهم كقولك لعدوك «إن ظفرت بي **(فلا تبق عليَّ**») وأنت واثق بأنه لا يظفر بك ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ ومَن يرجع عن دينه إلى دينهم ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أي يمت على الردة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **(وبها احتج الشافعي** رحمه الله) على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها. وقلنا: قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ

قوله: (وأنهم) عطف على دوام، أي إخبار عن أن الكفار لا ينفكّون عن العداوة حتى يردّوا المسلمين عن دينهم. **قوله: (استبعاد)**، يعني أن استعمال إنْ مع الجزم بعدم الوقوع إشارة إلى أن ذلك لا يكون إلّا سبيل الفرض، والتقدير: كما يفرض المحال، وهو معنى الاستبعاد، **(فلا تبق عليَ)** أي لا ترحمني. وفي الصحاح: أبقيت على فلان إذا أرعيت عليه ورحمته، يقال: لا أبقى الله عليك إن أبقيت عليّ. **قوله: (وبها احتجّ الشافعي رحمه الله)**. . . الخ. بناء على أنها لو أحبطت الأعمال مطلقًا لما كان للتقييد بقوله: فيموت وهو كافر فائدة لا بناء على أنه جُعِل شرطًا في الإحباط، وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط؛ لأن الشرط

عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٥] والأصل عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، وعنده يحمل عليه فهو بناء على هذا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾

ولما قالت السرية أيكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله نزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ تركوا مكة **(وعشائرهم)** ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المشركين ولا وقف عليه لأن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ خبر «إن». قيل: مَن رجا طلب ومَن خاف هرب ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ نزل في الخمر أربع آيات نزل بمكة: (﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ **[النحل: الآية ٦٧]**). فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن عمر ونفرًا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها **(مذهبة للعقل مسلبة للمال)** فنزل:

النحوي والتعليقي ليس بهذا المعنى، بل غايته السببية أو الملزومية، وانتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبّب أو اللازم لجواز تعدّد الأسباب، ولو كان شرطًا بهذا المعنى لم يتصوّر خلاف في القول بمفهوم الشرط، واحتجّ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٥]. وأُجيب بأنه يُحمل على المقيّد عملًا بالدّليلين، وردّ بأن ذلك إنما يكون إذا كان القيد في الحكم واتّحدَت الحادثة. وأما في السبب، فلا لجواز أن يكون المطلق سببًا كالمقيّد، وتمام ذلك في الأُصول، قيل: ثمرة الخلاف تظهر فيمن[1] صلّى ثم ارتدّ نعوذ بالله منه ثم أسلم يلزمه عند أبي حنيفة قضاء تلك الصلاة خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، وفيه نظر. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (وعشائرهم) في المصباح: العشيرة القبيلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عشيرات وعشائر. اهـ. **قوله: (﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ﴾ [الآية ٦٧])**... الخ في تفسير الجلالين في تفسير سورة النحل: (﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ﴾ **[الآية ٦٧]**) ثمر (﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ **[الآية ٦٧]**) خمرًا تُسْكِر، سمّيت بالمصدر، وهذا قبل تحريمها. اهـ. **قوله: (مذهبة للعقل مسلبة للمال)**، أي يكثر

(١) ولكن الكلام في الحج، ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ **(فشربها)** قوم وتركها آخرون، ثم دعا **(عبد الرحمٰن بن عوف)** جماعة فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ «قل يا أيها

فيها ذهاب العقل وسلب المال، فإنه قد تقرّر في الصّرف أنه إذا أكثر الشيء بالمكان قيل في وصف ذلك المكان لكثرته فيه مفعلة نحو أرض مسبعة ومأسدة ومذأبة ومبطخة ومقثأة إذا كثرت فيها هذه المذكورات، أي السبع والأسد والذئب والبطيخ والقثاء.

قوله: (فشربها) قوم لما فهموا أن المعنى أن فيهما ما يفضي إلى الإثم، لا أن نفسهما أو تناولهما كذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

قوله: (عبد الرحمٰن بن عوف) الصحابي، هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، وأمّه الشفاء بنت عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم عبد الرحمٰن قديمًا قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو أحد الثمانية السابقة إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وأحد الستّة الذين هم أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالخلافة، وقال: إن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، وكان من المهاجرين الأوّلين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، أعتق في يوم إحدى وثلاثين عبدًا. رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستّون حديثًا اتّفقا منهما على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة. روى عنه

الكافرون لا أعبد ما تعبدون» فنزل (﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: الآية ٤٣]) فقل مَن يشربها، ثم دعا (عتبان بن مالك) جماعة فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزل: (﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾) إلى قوله: (﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩١] فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا ربّ).

ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وجبير بن مطعم وغيرهم من الصحابة وخلائق من التابعين، منهم بنوه إبراهيم وحميد ومصعب بنو عبد الرحمٰن. توفي سنة ثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وهو ابن ثنتين وسبعين، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، ودُفِن بالبقيع رضي الله تعالى عنه.

قوله: (و﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الآية ٤٣])... الخ في تفسير الجلالين في تفسير سورة النساء: (﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الآية ٤٣]) أي لا تصلّوا (﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [الآية ٤٣]) من الشراب؛ لأن سبب نزولها صلاة جماعة حالة السكر. اهـ.

قوله: (عِتْبان) ـ بالكسر ـ (بن مالك) بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، شهد بدرًا ولم يذكره ابن إسحٰق في البدريّين، وذكره غيره. روى عنه أنس بن مالك ومحمود، ومات أيام معاوية رضي الله تعالى عنهما.

قوله: (﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [الآية ٩٠])... الخ في تفسير الجلالين في تفسير سورة المائدة: (﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [الآية ٩٠]) المُسكِر الذي يخامر العقل (﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ [الآية ٩٠]) القمار (﴿وَالْأَنصَابُ﴾ [الآية ٩٠]) الأصنام (﴿وَالْأَزْلَٰمُ﴾ [الآية ٩٠]) قداح الاستقسام (﴿رِجْسٌ﴾ [الآية ٩٠]) خبثٌ مُستقذر (﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ﴾ [الآية ٩٠]) الذي يزيّنه (﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [الآية ٩٠])، أي الرجس المُعبّر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه (﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية ٣٥]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ﴾ [الآية ٩١] **في الخمر والميسر**) إذا آتيتموهما لما يحصل فيهما من الشرّ والفتن (﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ [الآية ٩١]) بالاشتغال بهما (﴿عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ﴾ [الآية ٩١]) خصّهما بالذكر تعظيمًا لهما (﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الآية ٩١]) عن إتيانهما، أي انتهوا. اهـ. **قوله:** (**فقال عمر رضي الله تعالى عنه: انتهينا يا ربّ**)، فسبحان الله ما

وعن عليّ ﷺ: لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت في بحر ثم جفّ ونبت فيه (**الكلأ لم أرعه. والخمر ما غلى**) واشتد وقذف (**بالزبد**) من عصير العنب، وسميت بمصدر خمره خمرًا إذا ستره لتغطيتها العقل. والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد من فعله يقال: يسرته إذا أقمرته، واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة بلا كدّ وتعب، (**أو من اليسار**)

ألطفه بعباده حيث لم يحرّم الخمرة بمرّة، ولكن حرّم درجة درجة حتى لا يشقّ عليهم الانقلاع عنها بواحدة، فإنهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها، فحرّم عليهم حالًا بعد حال حتى تيسّر عليهم الائتمار، فلا يأبون. فالحاصل أن الخمر كانت حلالًا أوّلًا، ثم جعلها الله إثمًا، ثم جعلها حرامًا وقت الصلاة، ثم جعلها حرامًا مطلقًا، فلا يثبت من هذه الآية إلّا كونها إثمًا، والحرمة ثابتة بآية المائدة، ولكن لقائل أن يقول: أنها إذا كانت إثمًا، فكلّ إثم حرام، فما الاحتياج إلى آية المائدة؟ ويمكن أن يقال: أنها كانت حينئذ حلالًا بنفسها، ولا بأس بأن يكون إثميّتها عارضية لأجل معنى وهو إضاعة الوقت والمال وتفويت الصلاة، وكون شربها سببًا لزوال العقل، وبهذا يندفع ما قيل أنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، ومن منافع الخمر شفاء المرضى، والحال أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم**»، فكيف التوفيق بينهما؛ لأنه إنما قال ذلك حين كانت إثمًا بعارض، ولم يكن حرامًا محضًا، ولمّا نزل في آية المائدة حرمتها انتفى كونها نفعًا للناس. والحديث المرويّ إنما وقع فيما يكون حرامًا، فلم يخالف القرآن. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (الكلأ) ـ مهموز ـ العشب رطبًا كان أو يابسًا، قاله ابن فارس وغيره. والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب. اهـ مصباح. **قوله: (لم أرعه)** إسناد الرّعْي إلى أصحاب الماشية شائع. **قوله: (والخمر ما غلى)**... الخ. أي من غير عمل النار فيه، وغلى من باب ضرب، وفي لغة: من باب تعب، والأولى هي الفصحى وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ [الدخان: الآية ٤٥]. اهـ مصباح باختصار. وقوله: (**بالزّبد**) ـ بفتحتين ـ وفي التفسيرات الأحمدية: **الخمر هي التي** من ماء العنب، إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد. وعند الشافعي ﷺ: كلّ ما أسكر من عصير العنب أو التمر فهو خمر، لأنه يخمر العقل. اهـ. (**أو من اليسار**) وهو

كأنه سلب يساره. وصفة الميسر أنه كانت لهم عشرة **(أقداح)** سبعة منها عليها **(خطوط)** وهو **(الفذ)** وله سهم، **(والتوأم)** وله سهمان، **(والرقيب)** وله ثلاثة، **(والحلس)** وله أربعة، **(والنافس)** وله خمسة، **(والمسبل)** وله ستة، **(والمعلى)** وله سبعة، وثلاثة **(أغفال)** لا نصيب لها وهي **(المنيح)** و**(السفيح)** و**(الوغد)**، فيجعلون الأقداح في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم **(يجلجلها ويدخل يده)** ويخرج باسم رجل **(قدحًا قدحًا)** منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومَن خرج له قدح ما لا نصيب له لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن **(الجزور)** كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمّون مَن لم يدخل فيه، **(وفي حكم الميسر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما)**، والمعنى يسألونك عما في تعاطيهما

الغِنى، وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلّامة شهاب ﷺ: والميسر بحسب الأصل مصدر وفعله أيسر من اليسار؛ لأنه يأخذ ما يأخذ بيُسر، أي سهولة، والهمزة فيه للسلب لأنه يسلب اليسار. **قوله: (أقداح)** جمع قِدح.اهـ لسان العرب. وفي محيط المحيط: القِدح السهم قبل أن يراش ويُنْصَل، وسهم الميسر أيضًا جمع قِداح وأقْدُح وأقداح وأقاديح.اهـ. **قوله: (خطوط)** وعلامات. **قوله: (الفَذّ)** أوّل سهام الميسر.اهـ قاموس. **قوله: (التَّوْأمُ)** سهم من سهامِ الميسر.اهـ قاموس. **قوله: (الرَّقيب)** الثالث من قِداح الميسر.اهـ قاموس. **قوله: (الحلس)** بفتح الحاء وكسر اللام، وقيل: بكسر الحاء وسكون اللام. في القاموس: الحِلس ـ بالكسر ـ الرّابع من سهام الميسر، كالحَلِس ككتف.اهـ. **قوله: (النّافِس)** خامس سهامِ الميسر.اهـ قاموس. **قوله: (المسبل)** كمُحْسن، السادس أو الخامس من قِداح الميسر.اهـ قاموس. **قوله: (والمعلّى)** كمعظَّم سابع سهام الميسر.اهـ. **قوله: (أغْفال)** جمع غُفْل ـ بالضمّ ـ ما لا علامة فيه من القداح.اهـ قاموس. **قوله: (المَنِيح)** كأمير بلا نصب.اهـ قاموس. **قوله: (السَّفِيح)** قِدح من الميسر لا نصيب له.اهـ قاموس. **قوله: (الوغْد)** قِدح لا نصيب له.اهـ قاموس. **قوله: (يجلجلها)** أي يحرّكها. **قوله: (ويدخل يده)** فيها. **قوله: (قِدْحًا قِدْحًا)** القِدح ـ بالكسر ـ السَّهم قبل أن يُراش ويُنْصل.اهـ قاموس. **قوله: (الجَزور)** البعير أو خاص بالناقة المجزورة.اهـ قاموس. **قوله: (وفي حكم الميسر أنواعِ القمار من النّرد والشطرنج وغيرهما)** ممّا

بدليل (﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾) بسبب التخاصم والتشاتم وقول الفحش والزور. («كثير»: **حمزة وعلي**). ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بالتجارة في الخمر والتلذّذ بشربها، وفي الميسر بارتفاق الفقراء أو نيل المال بلا كدّ ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾ وعقاب الإثم في تعاطيهما

فيه مقامرة، وإنّما رخّص إذا كان من جانب واحد، وما ليس فيه مقامرة، فمنه ما هو حرام إجماعًا؛ كالنرد، ومنه ما فيه خلاف كالشطرنج.اهـ التفسيرات الأحمدية. وفي التفسيرات المظهري: والتحقيق أن اللّعب بكل شيء حرام إجماعًا، وما رُوِي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أباح اللّعب بالشطرنج، فقد صحّ أنه رجع عن هذا القول، وأنّ إضاعة المال والتبذير بأي وجهٍ كان؛ كالرشوة والقمار والربا وغير ذلك أيضًا حرام إجماعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: الآية ٢٧]، وفي الميسر اجتمع الأمر أنّ اللّعب وإضاعة المال فأمره أشدّ وهو كبيرة من الكبائر إجماعًا، سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب أو بغير ذلك من الشطرنج والنّرد ونحوهما.اهـ.

قوله: (﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾) في كلّ منهما إثمٌ كبير ومنافع للناس، فالإثم في الميسر تفويت الصلاة وإضاعة المال والوقت، وفي الخمر زوال العقل وبه شرف الإنسان. ونُقِل عن جعفر الطيّار رضي الله تعالى عنه: إني لم أشرب الخمر لزوال العقل، وما عبدت الصنم لأنه لا يضرّ ولا ينفع، وما زنيت لغيرتي على امرأتي، وما كذبت لأني رأيت الكاذب ذليلًا، ومنافع الخمر إما بدنية كهضم الطعام، أو خلقية كالتواضع والسماحة، وإما مالية كالربح في البيع والشراء والتجارة وتوفّر المروة وتقوية الطبيعة. ومنافع الميسر التوسعة على الغرباء والفقراء ونيل المال بلا كدّ ومحنة وتعب على ما عرفته في بيان صفته، فهؤلاء وإن كانت منافعهما ولكن إثمهما أكبر من نفعهما؛ لأن الإضاعة والفواحش أكثر فيهما. وقيل: معنى الآية فيهما، أي في مجموعهما، شيئان: إثمٌ كبير ومنافع للناس؛ فالإثم في تعاطيهما والمنافع في تركهما، ولكنه ضعيف كما لا يخفى.اهـ التفسيرات الأحمدية. وفي المنهية: وذلك لأنه يأبى عنه قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾؛ إذ فيه دلالة على أن الإثم والنفع كلاهما في تعاطيهما، ولكن الإثم أكبر.اهـ.. **قوله: (كثير)** بالثاء المثلثة **قوله: (حمزة وعليّ)**. والباقون بالباء الموحدة.

﴿أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ لأن أصحاب الشرب والقمار **(يقترفون)** فيهما الآثام من وجوه كثيرة.

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ أي الفضل أي أنفقوا ما فضل عن قدر الحاجة، وكان التصدق بالفضل في أول الإسلام فرضًا فإذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل، وإذا كان صانعًا أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل **(فنسخت بآية الزكاة.** «العفو»: **أبو عمرو)**؛ فمن نصبه جعل «ماذا» اسمًا واحدًا في موضع النصب بـ«ينفقون» والتقدير: قل ينفقون العفو، ومَن رفعه جعل «ما» مبتدأ وخبره «ذا» مع صلته فـ«ذا» بمعنى «الذي» و«ينفقون» صلته أي ما الذي ينفقون فجاء الجواب «العفُو» أي هو العفو فإعراب الجواب كإعراب السؤال ليطابق الجواب السؤال. ﴿كَذَٰلِكَ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينًا مثل هذا التبيين ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ أي في

قوله: (يقترفون) يكتسبون. **قوله: (فنُسِخت بآية الزكاة)** وتقرّر ربع العشر في المال، وقد فسّر صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي العفو بنقيض الجهد[1]، أي ما سَهُل لكم إنفاقه وتيسّر لكم بذله، ومآله إلى معنى الفضل ولم يتعرّضا لبيان النسخ وعدمه، ولكن ذكرا في بيانه حديثًا يؤيّده، فقال: وعن النبيّ ﷺ أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغانم، فقال: خذها مني صدقة، فأعرض عنه حتى كرّر مرارًا، فقال: **«هاتها»** مغضبًا، فأخذها فصدمه بها صدمةً لو أصابه لشجّه، ثم قال: **«يأتي أحدكم بماله كلّه يتصدّق ويجلس يتكفّف الناس، إنّما الصدقة عن ظهر غِنى»** هذا ما فيه، ولعلّهم من هنا قالوا في مسألة النّذر بالمال فيمن قال: مالي في المساكين صدقة، أو مالك صدقة في المساكين أنه يقع على مال الزكاة، فإن كان له مال سوى مال الزكاة تصدّق بكلّ مال الزكاة، وإنْ لم يكن مال سواه أمسك من قوته، فالمتحرّف يمسك قوت يومه، وصاحب المشتغل إلى شهر، وصاحب الضياع إلى سنة، وصاحب التجارة إلى وصول مال التجارة، فإن ملك بعد ذلك فليتصدّق بمثل ما أمسك. التفسيرات الأحمدية.

قوله: (العفو) بالرفع **(أبو عمرو)** البصري. والباقون بالنصب.

---

(١) بالفتح هو المشقة، ونقيضه الميسرة والسهولة. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

أمر الدنيا ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ و«وفي» يتعلق بـ «تتفكرون» أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما أصلح لكم، أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع، ويجوز أن يتعلق بـ«يبين» أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون. ولما نزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: الآية ١٠] اعتزلوا اليتامى وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل.

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ وتعاشروهم ولم

قوله: (﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾) يعني إصلاح أموالهم ومحافظة أمتاعهم خيرٌ من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها، وإن تُخالطوهم وتُعاشروهم ولم تُجانبوهم فهم إخوانكم في الدِّين، ومن حقّ الأخ أن يُخالط أخاه ويقيم مصالحه ويحفظ أمواله وأمتاعه، أو المراد بالمخالطة المصاهرة، أي إن تصاهروهم وتزوّجوا بناتكم فهم إخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، أي يعلم الفرق بين مَنْ يخالطهم فسادًا بأموالهم، وبين مَنْ يخالط بهم صلاحًا لهم ومحافظة لأموالهم، فاخْتَلِطوا بهم للصلاح والحفظ، ولا تختلطوا للفساد، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي لأهلككم أو ابتلاكم بالبلايا والآفات على حسب قبحكم وفسادكم، كذا ذكروا. الحاصل أن اليتامى إذا كان لهم أموالهم يفترض على أوليائهم محافظتها، وإن تركوا المحافظة أثِمُوا، وكذا إن اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث يأكلون منها ولا يميّزون طعامهم ولا يتحرزوا عن فراشهم أثِمُوا أيضًا، وإن اختلطوا على وجه الصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير إفراط وتفريط جاز. وفي الزاهدي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: المخالطة أن تأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من ثمرتك ولبنك وقصعتك، والآية تدلّ على جواز المخالطة في السفر والحضر يجعلون النّفقة على السواء، ثم لا يكره أن يأكل أحدهما أكثر؛ لأنه لمّا جاز في

تجانبوهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ فهم إخوانكم في الدين ومن حق الأخ أن يخالط أخاه ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ لها فيجازيه على حسب مدخلته فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح (﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ **إعناتكم**) ﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يكلف إلا وسعهم وطاقتهم. (**ولما سأل مرثد النبيّ ﷺ**) عن

أموال الصغار فجوازه في أموال الكبار أوْلى، هذا لفظه فاحفظه فإنه نافع جدًّا، وحجّة على كثير من المشائخين المتعصّبين في زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة في كل شيء.

ثم اليتيم هو مَنْ مات أبوه وهو غير بالغ، وقد شدّد الله تعالى الوعيد على مَنْ أكل مِنْ أموالهم حتى بلغوا في مواضع لا تُحصى ومحافظة أموالهم على الأوصياء إنْ كان أبوهم أو جدّهم أوصى إلى أحد، وإلّا فللقاضي أن ينصب وصيًّا، وإلّا فعلى الأولياء حفظه وأحكامه مذكورة في كتب الفقه في مواضع شتّى. فإن وهب له أحد يقبضه وصيّ أحدهما أو أُمّ هو معها، أو أجنبي يربّيه ويجوز إجارته لأُمّه فقط ونفقته في ماله، ويجوز بيع الوصي وشراءه في ماله بما لا يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة، وله الصلح عن دَم عمد فقط، وليس له ولاية العفو والقود، وهذا مما يطول تعداده ونحن نقتصر بهذا القدر فقط. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ **إعناتكم**) إشارة إلى أن مفعول شاء محذوف، وهو إعناتكم، وجواب لو قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾، والعَنَت المشقّة. والإعنات الحمل على مشقّة لا تُطاق، وتعنّته إذا لبس عليه في سؤاله.

قوله: (**ولمّا سأل مرثد النبيّ ﷺ**)... الخ. أورده الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومرثد[١] ـ براء مهملة ومثلثة مكسورة[٢] ـ. اهـ شهاب رحمه الله. وفي أُسد الغابة في معرفة الصحابة: مرثد بن أبي

---

(١) بفتح الميم وسكون الراء. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٢) وفي القاموس: كَمَسْكَن. اهـ. وكذا يفهم من لسان العرب وغيره. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

أن يتزوج **(عناق)** وكانت مشركة نزل:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

﴿(وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ) حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **(أي لا تتزوجوهن)**.

مرثد، واسم أبي مرثد كَنَّاز الغنوي، وهو من غنى بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان شهد هو وأبوه أبو مرثد بدرًا. أخبرنا أبو جعفر بإسناده إلى يونس بن بكير عن ابن إسحٰق في تسمية مَنْ شَهِد بدرًا: أبو مرثد كنّاز بن حصين وابنه مرثد بن أبي مرثد حلفاء حمزة بن عبد المطّلب، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث، ولمّا هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وكان يحمل الأسارى من مكّة إلى المدينة لشدّته وقوّته. اهـ. **قوله: (عَناق)** ـ بفتح العين ـ اسم امرأة. **قوله:** (﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾). . . الخ. هذه الآية تدلّ على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين. أمّا عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾، ونقل في نزوله أن مَرْثَد الغنوي الذي كان رجلًا شجاعًا أرسله رسول الله ﷺ إلى مكّة ليخرج قومًا من المسلمين الذين كانوا فيها خفية من الكفار، فلمّا وصل إليها عرضت المشركة التي اسمها عَناق نفسها عليه، وكانت صاحبة الجمال والمال ومؤنسة له في الجاهلية، فأعرض عنها خوفًا من الله، ثمّ أقبلت عليه بالنكاح فوقفه على إجازة النبيّ عليه السلام، فلما عاد المرثد الغنوي إلى رسول الله ﷺ عرض حاله بقصة ما مضى عليه واستجاز منه في حقه، فنزل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ الآية دفعةً واحدة. وقُرِىء بالفتح والضم: أي لا تتزوّجوا يا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمنّ، إذا كان بالفتح. ولا تزوّجوا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمنّ، إذا كان بالضم، هكذا ذكر أكثر المفسّرين. وقال في الحسيني في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ أن عَبْد الله بن رواحة ضرب يومًا جاريته للنشوز، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فاستفسر منه حالها، وقال: إنها تصلّي وتصوم وتؤمن بالله ورسوله، ولكن لا تطيعني، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها مؤمنة فأحسن منها**»، فأعتقها ثم نكحها، فبدأ الكفار يطعنون ويقولون: إنّ ابن رواحة قد

....

نكح جاريته السوداء، مع أن المرأة المشركة الجميلة الفلانية تستدعيه، فبهذا الشأن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ على حدة عمّا قبله بالانفراد، أي المرأة المؤمنة حرّة كانت أو أمَة خيرٌ من المرأة المشركة ولو أعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها، فالحاصل أن نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص مؤقتًا إلى وقت إيمانهنّ، ولكن يشكل بأن الفقهاء قد جوّزوا نكاح الكتابية أمَة كانت أو حرّة، فما عُلِم من البيضاوي هو أن هذه الحرمة وإنْ كانت تتناول الكتابية المشركة القائلة بأن عزير ابن الله، ولكنها خصّت بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الآية ٥] في سورة المائدة، فيجوز نكاحها. وفي الكشاف: أنها منسوخة بآية المائدة. وفي الزاهدة: أنها منسوخة في البعض ثابتة في البعض، والمآل من الكل واحد، وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح غيرها من المشركات، وقيل: المراد بها الحربيات فقط، والآية غير منسوخة ولا مخصوصة، كما اختاره صاحب الكشاف أوّلًا، وما تفرّد به خاطري هو أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى يصدقن بنبيّ ويقرنّ بكتاب، والكتابية المشركة كذلك. ثم الآية وإنْ كانت تعمّ الوثنية والمجوسية جميعًا، لكنه جعلها صاحب الهداية في شأن الوثنيات خاصّة، حيث قال: ولا الوثنيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وتمسّك أولًا في شأن المجوسيات بقوله عليه السلام: «**وسنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»، ولعلّ السرّ فيه أنه لما قدّم ذكر المجوسيات أورد فيها دليلًا قطعيًا مخصوصًا بها - أعني الحديث - ثم اضطرّ في آخر الأمر للوثنيات إلى الآية، وإنْ كانت عامّة لغيرها من المجوسيات.

وأمّا عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وهو بالضم من باب الأفعال خاصة، لا بالفتح من الثلاثي المجرد؛ إذ لا يصلح هذه الصيغة خطابًا للمؤنث، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ فإنه قُرِىء بهما كما مرّ آنفًا، فلا بدّ أن يكون أحد مفعوليه محذوفًا ويكون معطوفًا على ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾، أو جملة مقدّرة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، أي لمّا كانت الأَمَة المؤمنة خيرًا من المشركة فأنكحوهنّ أنفسكم يا أيّها المؤمنون ولا تزوّجوهنّ بالرجال المشركين حتى يؤمنوا؛ إذ العبد المؤمن خيرٌ من الرجل

يقال: نكح إذا تزوج وأنكح غيره زوجه ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (ولو كان الحال) أن المشركة تعجبكم وتحبونها ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولا تزوجوهم بمسلمة كذا قاله الزجاج. وقال (جامع العلوم): حذف أحد المفعولين والتقدير ولا تنكحوهن المشركين ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. ثم بين علة ذلك فقال: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ (وهو إشارة إلى المشركات والمشركين) ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ إلى الكفر الذي هو عمل أهل النار فحقهم أن لا

المشرك، حرًّا كان أو عبدًا، ولو أعجب ذلك المشرك لكم بصورته وجماله. لا يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ إن كان بمعنى يصدقوا، فهو أيضًا عامّ للكتابي والمسلم، مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فيُفهم أن الكتابي أهل لأن يكون زوجًا للمؤمنة، والحال أنه خلافه؛ لأنّا نقول بعد تسليم أنه هٰهنا عامّ وليس بمعنى حتى يسلموا أنه لمّا كانت المؤمنة عامّة شاملة لكتابية، والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم، وإن كان المسلم زوجًا لهما، وهذا أيضًا تفرّد به خاطري. ومعنى قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ المشركون والمشركات يدعون إلى أعمال تكون مستوجبة لدخول النار، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو﴾ أي أولياءه يدعون إلى أعمال تكون مستوجبة للجنّة والمغفرة بحذف المضاف، والقرينة عليه قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾؛ إذ لا معنى لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو﴾ بإذن الله. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (أي لا تتزوجوهنّ) إذا كان المراد بالمشركات الحربيّات خاصّة، فالآية ثابتة، أي غير منسوخة؛ لأن الحرمة باقية، وإنْ كان أعمّ منها ومن الكتابيات؛ فالآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حيث حصر الحلّ في الكتابيات، ولا يجوز أن تكون هذه منسوخة بهذا العام للإطباق على أنه لم ينسخ من المائدة شيء، ومبنى الكلام على أن قصر العام على البعض بدليل غير موصول، أي متراخ نسخ. **قوله:** (ولو كان الحال)... الخ. بيان لحاصل المعنى. **قوله:** (جامع العلوم) أي الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الباقولي النحوي المتوفّى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة رحمه الله. **قوله:** (وهو إشارة إلى المشركات والمشركين) على نوع من التغليب في يدعون لكونه صيغة جماعة الذكور غلبوا على الإناث.

يوالوا ولا يصاهروا ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ أي وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ بعلمه أو بأمره ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

كانت العرب لم يؤاكلوا الحائض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهود والمجوس، فسأل **(أبو الدحداح)** رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: يا رسول الله كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فنزل:

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ **(هو مصدر)** يقال: حاضت محيضًا كقولك: «جاء مجيئًا» ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ **(أي المحيض شيء يستقذر)** ويؤذي مَن يقربه

قوله: (أبو الدحداح) ـ بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين ـ صحابي معروف من الأنصار اسمه ثابت بن الدحداح رضي الله تعالى عنه. **قوله: (هو مصدر)** يصلح للزمان وللمكان أيضًا، وقد استعملوا لفظ المحاض بمعنى المصدر، فقالوا: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومَحِيضًا ومحاضًا، فبنوا المصدر على مفعل بالكسر والفتح، واعلم أنّ في المعتلّ مَنْ يفعل بكسر العين ثلاث مذاهب، أحدها: أنه كالصحيح فيفتح عينه مرادًا به الزمان والمكان، والثاني: أنه يتخيّر بين الكسر والفتح في المصدر خاصّة، كما جاء هٰهنا: المحيض والمحاض. والثالث: أن يقتصر على السماع، فما سمع فيه الكسر أو الفتح لا يتعدّى، فالمحيض المراد به المصدر ليس بمقيس على المذهب الأوّل والثالث ومقيس على الثاني. والحيض هو اللَّوْث الخارج من الرَّحم في وقت معتاد، والسؤال فيه نوع الإبهام إلّا أنه يبيّن الجواب أن سؤالهم كان عن مخالطة النساء في حالة الحيض. **قوله: (أي المحيض شيء يستقذر)** فسّر الأذى بالشيء الذي يتقذّره الطبع، ولا شكّ أن اللّوْث الخارج من الرَّحم كذلك، فإن الأذى في اللغة اسم لما يكره من كل شيء، ولهذا سمّى الله تعالى الكلام المكروه أذًى في قوله تعالى: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٦]، وقال فيما يسأمه الإنسان من مكروه المطر أذًى في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فاجتنبوهن **(أي فاجتنبوا مجامعتهن)**. وقيل: إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين. **(ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الإزار، ومحمد)** رحمه الله لا يوجب إلا اعتزال الفرج. وقالت عائشة رضي الله عنها: **(يجتنب شعار الدم)** وله ما سوى ذلك.

(﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾) مجامعين أو ولا تقربوا مجامعتهن ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ **(بالتشديد كوفي غير حفص أي يغتسلن وأصله يتطهرن)** فأدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما. **(غيرهم «يطهرن»)** أي ينقطع دمهن، **(والقراءتان كآيتين)** فعملنا بهما

مَّطَرٍ﴾ [النساء: الآية ١٠٢]. **قوله: (أي فاجتنبوا مجامعتهنّ)** إشارة إلى أن المحيض الثاني اسم لمكان ظهور الحيض، وهو الفرج. **قوله: (ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجتنب ما اشتمل عليه الإزار)**، أي من تحت سرتها إلى تحت ركبتها، ومناقبهما رضي الله تعالى عنهما قد تقدّم. **قوله: (محمّد)** رحمه الله هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما. مات بالرّيّ سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. **قوله: (يجتنب شعار الدَّم)** الشعار العلامة، فيحتمل أن يُراد به نفس الفرج على الكناية، والخرقة التي هي الكرسفة، فإن كلّاً منهما علم للدم، ويحتمل أن يُراد به الثوب الذي هو الإزار، فيكون الأثر حجّة لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإنّ أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله تعالى عنهما يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار إلحاقًا لما تحت الإزار بالفرج؛ لأن الدَّم قد يصل إلى ذلك. **قوله: (﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾)**... الخ. وفي الزاهدي: (أنّ الله تعالى جمع هٰهنا) بين الأمر والنهي تأكيدًا وتحذيرًا بخلاف باقي الأحكام حيث اكتفى فيه بأحدهما. **قوله: (بالتشديد)** أي بفتح الطاء والهاء مشدّدتين مضارع تطهر اغتسل. **(كوفي غير حفص)** أي أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف، **(أي يغتسلن وأصله يتطهّرن)** كقراءة أُبيّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما. **قوله: (غيرهم يطهرن)** بسكون الطاء وضمّ الهاء مخفّفة. **قوله: (والقراءتان كآيتين)** تتعارضان ظاهرًا، وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق أوّلًا ثم الترجيح ثم التساقط، وهٰهنا قد أمكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التشديد على ما إذا انقطع الدم لأقلّ من عشرة أيام، وقراءة التخفيف على ما

وقلنا له أن يقربها (**في أكثر الحيض**) بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل عملًا بقراءة

إذا انقطع لعشرة أيّام تامّة، فقلنا له أن يقربها فيما إذا انقطع الدم لعشرة، وإن لم تغتسل لأنه أكثر مدة الحيض، وفي أقلّ منها لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة قائمًا مقام الغسل ليتأكّد الانقطاع، هذا هو تقرير التوفيق. فالآية دالَّة على حُرْمة القربان مطلقًا، ويلزم من قراءة التشديد أن الحيض ـ أي انقطاعه ـ مُوجب الغسل، ولهذا قال صاحب الهداية في باب الغسل: أن مُوجبه انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، فقيّد هٰهنا بقوله تعالى بالتشديد، وأورد هذه الآية في باب الحيض دليلًا على حرمة الوطء في الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد، ولا يرد على التقرير المذكور الكتابية، فإنها يحل وطئها بلا غسل، وإن انقطعت لأقلّ من عشرة؛ لأن الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها، فيكفي مجرّد انقطاع الدَّم، ولا يرد أيضًا أن ثبوت حلّ الوطء في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغي أن لا يجوز فيما زاد على العشرة إلّا بانقطاع الدم، والحال أنه خلافه؛ لأن كلامنا فيما هو دم الحيض والزائد على العشرة استحاضة، عُرِف ذلك بالخبر، فلا يشترط انقطاع الدم. لكن يرد عليه أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يدلّ على عدم جواز قراءة التخفيف؛ لأن هذا القول بالتشديد بالاتّفاق، فدلّ على أن الأوّل أيضًا بالتشديد والتشفّي عنه صعب. وما أجابه بعض المفسّرين من أن الأمر بالإتيان في هذه الحالة للاستحباب، فيكون استحباب الوطء معلّقًا بالاغتسال، ويكون الوطء غير مستحبّ قبل الاغتسال، وإن انقطعت لعشرة ضعيف؛ إذ الظاهر أن الأمر بعد الحظر للإباحة، والجمهور على أن كل أمر للوجوب، فيمكن أن يكون للإباحة، ويقال: بأن التعليق على الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه، ويمكن أن يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب إلى قيده بعده، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني إتيانكم النساء واجب من مكان أمركم الله به وهو القُبُل الذي هو موضع الحرث فيُحرم ضدّه، ولكن قد علّق ذلك بالشروط وهو الغسل، والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه، وكل ذلك لا يخلو عن تكلّف وتعسّف، والظاهر ما ذكره البيضاوي من أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ تدلّ التزامًا على جواز تأخر الإتيان عن الغسل، وإليه مال صاحب الكشاف والمدارك، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله:** (**في أكثر الحيض**) وهو

التخفيف، وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل (**أو يمضي عليها وقت الصلاة**) عملًا بقراءة التشديد، والحمل على هذا أولى من العكس لأنه حينئذٍ يجب ترك العمل بإحداهما لما عرف، وعند الشافعي رحمه الله لا يقربها حتى تطهر وتتطهر دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فجامعوهن فجمع بينهما ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من (**المأتي**) الذي أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من ارتكاب ما نهوا عنه أو العوادين إلى الله تعالى وإن زلوا فزلوا والمحبة لمعرفته بعظم عفو الله حيث لا ييأس ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماء أو المتنزهين من أدبار النساء أو من الجماع في الحيض أو من الفواحش. كان اليهود يقولون (**إذا أتى الرجل أهله باركة**) أتى الولد (**أحول**)

عند الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه عشرة أيام بلياليها. **قوله:** (**أو يمضي عليها وقت الصلاة**) بأنْ صارت دَيْنًا في ذمّتها، وهو إنما يتحقّق بخروج الوقت. **قوله:** (**المأتي**) ـ بالفتح ـ محل الإتيان.

قوله: (**إذا أتى الرجل أهله باركة**)، أي في قُبُلها من جانب دبرها.

قوله: (**أحول**) في حيط المحيط: يُطلق الحَوَل على انقسام البصر لاعتراض خطّ في إنسان العين فيرى صاحبها الشيء ضعف ما هو في الحقيقة، كما يرى الناظر في المرآة المكسورة، وعليه قول الشاعر:

وأحولٍ يُبْصر الاثنين أربعةً والواحد اثنين مما بُورِك البصرُ

وقال الآخر:

وأحولٍ ذي حَرَكَة يملأ بيتي بَرَكة

وهو يكون خلقة فلا يشعر صاحبه به من نفسه، فيظنّ أن المنظور كما يراه في الحقيقة، كما حُكِي عن صبيّ أحول من العرب كان يَسمع أنه أحول، ولكن لا يعرف كيفية الحَوَل، وبينما كان في ليلةٍ مقمرة بين جماعة جرى ذكر الأحول أنه يرى الواحد اثنين، وكان ينظر إلى القمر فيراه قمرين، ويظنّ أنه كذلك في الحقيقة، فقال: لا أصدّق لأنكم تقولون أني أحول، ولو كان الأحول كذلك لكنت أرى القمرين أربعة. اهـ.

فنــزل:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ **(مواضع حرثكم)** وهذا مجاز شبهن بالمحارث تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور والولد بالنبات، **(ووقع قوله:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ **بيانًا وتوضيحًا لقوله:** ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**)**. أي إن

قوله: (مواضع حرثكم) قدّر المضاف ليصح الحمل والإخبار؛ لأنه لولا التقدير للزم الإخبار عن الجثة بالمصدر. قال الجوهري: الحرث الزّرع، والحرّاث الزرّاع. وقال الراغب: الفَرْق بين الحرث والزَّرع أنّ الحرث إلقاء البذر وتهيئة الأرض مراعاته وإنباته، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: الآيتان ٦٣، ٦٤]، فأثبت لهم الحرث ونفى عنهم الزّرع.

قوله: (ووقع قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ **بيانًا وتوضيحًا لقوله:** ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**)**... الخ. وفي الزاهدي: إنهم يقولون: هي العزل عن النساء، ويقولون: هو الموؤودة الصغرى، فسُئِل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**كذب اليهود، إنّ الله تعالى قال:** ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني إن شئتم فاعتزلوا وإن شئتم فلا تقربوا»، وهكذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا إذا كانت أمَة مملوكة. وأمّا إذا كانت أمَة غير مملوكة، فالإذن للعزل إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنْ كانت حرّة، فالإذن بالعزل إليها. وقال أهل الأُصول: إنّ كلمة أنّى في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مشكلة داخلة في إشكالها، لأنها تجيء تارة بمعنى من أين؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣٧]، وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤٠]؛ فاشتبه في هذه الآية بأنها بأي معنى هي؟ فقالت الروافض: معاذَ الله منهم، أنها بمعنى مِنْ[1] أين شئتم قبلة أو

---

(١) يمكن أن يكون بمعنى: من أين، ولكن لا يدلّ على تعميم المحال، إنما يدلّ عليه لو قيل: في أين، وأمّا إذا قيل: من أين، فيكون المعنى: فأتوا القبل البتّة، ولكن من أين شئتم، أي جانب القبل، أو الدبر، ويكون ردًّا على اليهود في اعتقادهم الأحولية، تأمّل وأنصف. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

المأتي الذي أمركم الله به هو مكان الحرث لا مكان الفرث تنبيهًا على أن المطلوب الأصلي في الإتيان هو طلب النسل لإقضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من المأتي الذي نيط به هذا المطلوب ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ جامعوهن متى شئتم أو كيف شئتم

دبرة، ونحن نقول: إنها بمعنى كيف، أي كيف شئتم قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا بعد أن يكون المأتيّ واحدًا؛ وذلك لأن الله تعالى سماهنّ حرثًا وشبّههنّ بالمحارث تشبيهًا لما يُلقى في أرحامهنّ من النّطف التي منها النسل بالبذر والولد بالنّبات، وذلك لا يتصوّر إلّا بعد أن يكون المأتيّ قبلًا لا دبرًا؛ لأنه موضع الفرث. وأيضًا يدلّ على ما ذكرنا من شأن نزوله آنفًا، فعندنا الإتيان في دبر امرأته حرام، ويسمّى هذه لواطة أيضًا، ولهذا قال الفقهاء: إنْ أراد الرجل اللّواطة من امرأته أو وطئها في حالة الحيض فتقتله لا يجب عليها شيء، ولهذا كان الواطىء في هذه الحالة آثمًا لا يرتفع إثمه إلّا بعد التصدّق بدينار، وقد ذكر أهل الأصول في بحث النهي أن الوطء في حالة الحيض حرام لغيره، أي قبيح لمعنى مجاور به وهو الأذى، ولهذا كان مشروعًا بعد النهي حتى أنه لو وطئها في حالة الحيض يكون حلالة للزوج الأول بعد الطلقات الثلاث، لوجود الوطء المحلّل، ويكون الواطىء محصنًا حيث يكون قابلًا للرجم لوجود الوطء منه بنكاح صحيح ويُحدّ قاذفه؛ لأن قذف المحصن وهو سبب للحدّ، وقد شاع في حواشي الأُصول حتى قال في التوضيح في أوّل الكتاب: إن نظير القياس المستنبط من الكتاب حُرْمة اللّواطة للمقيسة على حرمة الوطء في حالة الحيض، لعلّة الأذى المذكورة في النصّ. واعترض عليه بعض المفسّرين بأنّ القياس إنما يجري إذا لم يكن النصّ موجودًا، وهٰهنا النصّ موجود، وهو قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَآءِ﴾ [الأعراف: الآية ٨١]، ثم أجاب عنه بأنّ عدم جريان القياس فيما توافق الكتاب مرجوح قول البعض فلا يعتبر، وإنما يجري بالإجماع فيما يخالفه، وهٰهنا ليس كذلك. أقول: يمكن أن يكون مراد أهل الأُصول من استنباط هذا القياس إثبات حرمة اللّواطة من نسائه التي اختلف فيها الروافض خاصة، بل هو الصواب بقرينة المناسبة بين المقيس والمقيس عليه في كون كلّ منهما من واقعات النساء لا اللّواطة التي هي من الرجال المتّفق على حرمتها، بل حاشَ لله أنهم براء من هذا المقصود؛ إذ لا احتياج في إثباتهما، سيّما إذا كانت ثابتة بالكتاب والسنّة، لأنها تصرّف في غير ملكه كالزّنا،

(باركة أو مستلقية أو مضطجعة) بعد أن يكون المأتي واحدًا وهو موضع الحرث **(وهو تمثيل، أي فاتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة)**.

فيُحرم بلا شبهة، ويجب التعزير عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وحدّ الزنا عندهما وعند الشافعي ويكفّر مستحلّها، وفي حكمها اللواطة من الأجنبية بخلاف الأولى، فإنها كالوطء في حالة الحيض لا يجب التعزير عليه، لكن يكفر مستحلّ الوطء في حالة الحيض لأنها قطعيّة، ولا يكفر مستحلّ هذه اللواطة في رواية لأنها ظنّيّة، وفي حكمها اللواطة من أمَته المملوكة، وهذا مما نسجه عنكبوت خاطري. ولقد كنت أظنّ أني متفرّد به، فإذا أني اطّلعت على حواشي الأعظم الثاني للحسامي ذكر فيها هذا الجواب بعينه، ثم اعترض عليه بأنّ حرمة هذه اللواطة أيضًا ثابتة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٩] بأنّ إتيان البيوت من ظهورها كناية عن إتيان المرأة في دبرها في تأويل على ما مرّ، وأجاب عنه بأنّه محمول على ظاهره في الأصح، كما ذكرنا، هذا حاصل كلامه. لكن بقي الإشكال في هذا المقام بوجهين، وهو أنّ الأذى لمّا كان علّة للحرمة ينبغي أن يُحرم الوطء في حالة الاستحاضة، وأن شرط القياس أنْ يتعدّى حكم الأصل إلى الفرع بعينه، وههنا قد تغيّر؛ لأن حكم الأصل الحرمة المؤقتة بالغسل وانقطاع الدَّم، وحكم الفرع الحرمة المؤبّدة، ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأن الاستحاضة قد تكون دائمًا، فلو اعتاد حرمتها لزم الحرج، وأنه متروك بالنصّ. وعن الثاني بأنّ حكم الأصل قد بقي بعينه في الفرع مع شيء زائد عليه، فثبتت الحرمة بالطريق الأولى، والأَوْلى أن يسمّى مثل هذا دلالة النصّ. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (باركة أو مستلقية أو مضطجعة) أو قائمة أو قاعدة. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله: (وهو تمثيل، أي فأتوهنّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أيّ جهة شئتم، لا يُحظر عليكم جهة دون جهة)**، والمعنى: جامعوهنّ من أيّ شقّ أردتم بعد أن يكون المأتيّ واحد وهو موضع الحرث، وقوله: تمثيل، أي شبّه حال إتيانهم النساء من المأتي بحال إتيانهم المحارث في عدم الاختصاص بجهة دون جهة، ثم أطلق عليه لفظ المشبّه به.

(وقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من الكنايات اللطيفة) والتعريضات المستحسنة، فعلى كل مسلم أن يتأدب بها ويتكلف مثلها في المحاورات والمكاتبات ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (ما يجب تقديمه) من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتم عنه، أو هو طلب الولد أو التسمية على الوطء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تجترئوا على المناهي ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ صائرون إليه فاستعدوا للقائه ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالثواب يا محمد. وإنما جاء «يسألونك» (ثلاث مرات بلا واو) ثم مع الواو ثلاثًا لأن سؤالهم عن تلك الحوادث الأول كأنه وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لأن كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ، وسألوا عن الحوادث الأُخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع. لذلك.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾

(﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾) العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة.

قوله: (وقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ **من الكنايات اللطيفة**)... الخ. فإنّ الأذى كناية عن الشيء المُستقذر قصدًا إلى التنفير، والاعتزال كناية عن ترك المجامعة قصدًا إلى التبعيد عنها، ﴿حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ كناية عن القُبل قصدًا إلى كونه على وقف المأمور به وترغيبًا فيه عن الدُّبر، وإتيان الحرث كناية عن مجامعتهنّ بحيث يحصل الولد قصدًا إلى هذا ينبغي أن يكون الغرض الأصليّ لا قضاء الشهوة، ثم في هذه تعريضات باليهود والنصارى والراغبين في إتيان غير القُبل ومَنْ يجري مجراهم. **قوله:** (ما يجب تقديمه)... الخ. إشارة إلى أن مفعول قدموا محذوف. **قوله:** (ثلاث مرات بلا واو) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٥]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ [البقرة: الآية ٢١٩]، ثمّ مع الواو ثلاثًا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

قوله: (﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾)... الخ. هاتان آيتان. أمّا الآية الأولى، ففي عدم الحلف على المعصية على وجهٍ واحد، وعدم تكثير الحلف على

....

وجهٍ آخر، ويناسب الأوّل ما نُقِل في نزولها أن عبد الله بن رواحة قد حدثت العداوة بين أخته وبين زوج أخته بشر بن النّعمان، فقسم بالله الأعظم أنْ لا يتكلّم معه ولا يحسن في حقه ولا يُصلح بينه وبين خُصَمائه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، هذا في أكثر التفاسير. وزاد القاضي: إنها قيل: نزلت في الصدّيق الأكبر لمّا حلف أنْ لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضي الله تعالى عنها، وتحرير الآية أنّ لفظ الله محذوف المضاف، أي لا تجعلوا اسم الله، وحينئذ يمكن أن يُثبت منه عدم تغايُر الاسم مع المسمّى، كما هو مذهب أهل السنّة، وقد عُرِف في موضعه. والعرضة ـ بالضم ـ فُعلة بمعنى المفعول، اسم لما يعرض دون الشيء، و﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟﴾ عطف بيان لأيمانكم، والأيمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها، وكلمة لا حينئذ مقدّرة، أي لا تبروا الآية على ما نصّ به في الزاهدي؛ فمعنى الآية: لا تجعلوا اسم الله عرضة لأيمانكم التي هي البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس، أي لا تجعلوه حاجزًا لما حلفتم عليه من عدم البرّ وعدم الإحسان. وحاصل المعنى حينئذ أنه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فعليه أن يحنث وليأتِ بالذي هو خير، ولذلك قال رسول الله ﷺ بعد نزول الآية: «**اردُدْ أُختك على ختنك**» ثلاثًا، وقال في الثالثة: «**إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر**» على ما هو أيضًا في الزاهدي. ويجوز أن يكون العرضة اسمًا للمعرض والأيمان حينئذ على معناه، ولا تقدير في الآية، وأن تبرّوا علّة للنهي، أي لا تجعلوا اسم الله معرضًا لأيمانكم بكثرة القسم إرادة أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله، كذا في الكشاف والبيضاوي. وحاصل المعنى حينئذ: أنْ لا تُكثروا القسم باسم الله على كل شيء في كل حين، كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم في كل لمحة، لا صدقًا ولا كذبًا؛ لأنكم إن قسمتم كاذبًا عُوقبتم في الآخرة، وإن قسمتم صادقًا يغلب عليكم الفقر، هكذا جاء في الأثر الصحيح، هذا تحرير الآية على ما فهمته من كلام المفسّرين، وإن لم ينصّوا بهذا النمط عليكم.

وأمّا الآية الثانية، ففي تقاسيم الأيمان ووجوب الكفّارة فيها أوّلًا، وتحريرها أن اليمين على ثلاث أنواع: لغو، وغموس، ومنعقدة.

....

فاللغو: هو أن يحلف على فعلٍ ماضٍ ظانًّا أنه حقّ، وهو في الواقع خلافه، هذا عندنا. وأمّا عند الشافعي: هو ما لا عقد معه بأن سبق من اللّسان، أو يتكلّم به جاهلًا بمعناه؛ كقول العرب: لا والله، وبلى والله؛ لمجرد التأكيد لقوله.

والغموس: أن يحلف على فعلٍ ماضٍ كاذبًا، أي حال كونه عالمًا أنه خلافه.

والمنعقدة: أن يحلف على فعل آتٍ قاصدًا لذلك القول، فعندنا إن حنث في المنعقدة يجب عليه الكفّارة ويأثم، وإلّا فلا، وليس في اللّغو والغموس شيء يجب عليه، ولكن يأثم في الغمس ويُرجى العفو في اللّغو. وعند الشافعي: كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس.

وبيانه أنّ الله تعالى ذكر بيان اليمين في القرآن في آيتين: هذه التي في البقرة، والتي في المائدة، وقال في كِلَا الموضعين: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، ولكن قال هٰهنا في مقابلة اللغو: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ولم يبيّن بعده شيئًا سوى المغفرة، وقال في سورة المائدة عوضه: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [الآية ٨٩]، ثم بيّن بعده الكفارة في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [الآية ٨٩] الآية؛ فالشافعي رحمه الله يقول: إنّ قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [الآية ٨٩] في المائدة معناه: بما قصدت به قلوبكم وكسبته، وهو عامّ للغموس والمنعقدة؛ إذ كل منهما يكون عن عمد وقصد، فكان معناه ومعنى قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في هذه الآية واحدًا، فيكون فيهما مؤاخذة، والمؤاخذة المذكورة في آية المائدة مقيّدة بالكفّارة، ونصّ البقرة وإنْ كانت مُطلقة عنه إلّا أنه يحمل المطلق على المقيّد، فأوجب الكفّارة في كلٍّ واحدٍ منهما تطبيقًا للآيتين بهذا المضمون.

ونحن نقول: إنّ المراد من قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ اليمين التي يقع عليها كسب القلوب، وهي المنعقدة والغموس جميعًا، فيكون في كلٍّ منهما مؤاخذة؛ إذ كلاهما مقابلٌ للغو، والمؤاخذة هٰهنا مطلق، فينصرف إلى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الأُخرويّة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٨]؛ إذ المغفرة إنما تكون في الآخرة، فالغموس هٰهنا مندرج تحت

(وهي اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيتعرض دونه) ويصير حاجزًا ومانعًا منه. تقول فلان عرضة دون الخير، وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم **(أو إصلاح ذات بين)** أو إحسان إلى أحد أو عبادة ثم يقول: **(أخاف الله أن أحنث)** في يميني **(فيترك البرَ إرادة البر)** في يمينه فقيل لهم: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» أي حاجزًا لما حلفتم عليه، وسمي المحلوف عليه يمينًا بتلبسه باليمين كقوله ﷺ: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه». وقوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس. واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم (﴿بَرْزَخًا﴾)، ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق «أن تبرّوا» بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبرّوا «والله سَمِيعٌ» لأيمانكم «عَلِيمٌ» بنياتكم.

كسب القلب، بخلاف آية المائدة، فإنّ المذكور ثمة عقدتم الأيمان وهو الذي قصد به الحالف البرّ، وذا لا يتصوّر إلّا في المنعقدة، ولهذا سُمّي بها، ومعنى القصد والعزم مجاز في لفظ المنعقدة، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، فيكون الغموس ثمة داخلًا في اللّغو والمؤاخذة فيه مقيّدة بالكفّارة، فيكون المعنى أن في المنعقدة كفارة لا في اللّغو والغموس، وأن في غير اللغو إثمًا في الآخرة عملًا بالآيتين جميعًا بقدر الوسع والإمكان، هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء وأهل الأصول والمفسّرون. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (وهي اسم ما تعرضه دون الشيء)، أي تجعله قدّامه بحيث يصير حاجزًا مانعًا **(من عرض العود على الإناء)** يعرض ـ بالضم والكسر ـ **(فيتعرض دونه)** عطف على تعرّضه، وضمير دونه ومنه للشيء. **قوله: (أو إصلاح ذات بين)** في المصباح: البَيْن ـ بالفتح ـ من الأضداد، ويُطلق على الوصل وعلى الفرقة. ومنه ذات البَيْن للعداوة والبغضاء. وقوله: لإصلاح ذات البين أي لإصلاح الفساد بين القوم. اهـ. **قوله: (أخاف الله أن أحنث)** في المصباح: حنث في يمينه يحنث حنثًا إذا لم يَفِ بموجبها، فهو حانث. اهـ. **قوله: (فيترك البر)** المراد بالبرّ هنا الأمر المُستحسن شرعًا. **قوله: (إرادة البر)**، المراد بالبرّ ضدّ الحنث. **قوله: (﴿بَرْزَخًا﴾)** البرزخ: الحاجز بين الشيئين.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه والأمر بخلافه، والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم، وعند الشافعي رحمه الله هو ما يجري على لسانه من غير قصد للحلف نحو «لا والله» و«بلى والله». ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ ولكن يعاقبكم ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ بما اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس، وتعلق الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لأن كسب القلب العزم والقصد، والمؤاخذة غير مبينة هنا وبينت في المائدة فكان البيان ثمة بيانًا هنا، وقلنا: المؤاخذة هنا مطلقة. وهي في دار الجزاء والمؤاخذة ثم مقيّدة بدار الابتلاء فلا يصح حمل البعض على البعض ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث لم يؤاخذكم باللغو في «أيمانكم».

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾

(﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما و«من» في ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يتعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني

قوله: (﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾)... الخ. اعلم أنّ الله تعالى لم يذكر في كتابه مسألة مشروحة مثل ما ذكر مسألة الطلاق والعدّة، فإنه ذكر الطلاق بأحكامه وأقسامه رجعية وبائنة وغليظة وإيلاءً وخلعًا وأمثاله، وذكر العدّة أيضًا بأحكامها وأقسامها مثل عدّة الحائضة والآيسة والصغيرة والحاملة والمطلّقة والمتوفّى عنها زوجها وغير ذلك في سورتين، أي سورة البقرة هذه وسورة الطلاق في آخر القرآن. ومن هٰهنا ابتداء ما في سورة البقرة، ففي مسألة الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية، ونقل في نُزوله أنه لمّا كان في الجاهلية مَنْ لا يميل إلى زوجته ولم يبق له شوق إليها، وكان غيورًا بأنه لو طلّقها لعلّه يخطبها رجلٌ آخر فيذرها معلّقة إلى مدة لا يتناهى لا يطلبها بنفسه ولا يتركها إلى زوج آخر، فأعرض الله تعالى عن ذلك الحكم، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ﴾. يعني أن مَنْ أراد أن يؤلوا من نسائهم أي يقسموا بتركهنّ ويكفّوا عنهنّ فلهم

معونة أي للمؤلين من نسائهم ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي استقرّ للمؤلين ترقب أربعة أشهر لا بـ «يؤلون» لأن آلى يُعدَّى بـ«على» يقال آلى فلان على امرأته،

تربّص أربعة أشهر لا غير، هكذا في الحسيني والزاهدي، ويُعلم من الهداية خلافه، وهو أن الإيلاء كان طلاقًا معجّلًا في الجاهلية، فحَكَم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدّة، ثم الإيلاء هو الحلف وتعديته إنما يكون بعلى، وإنما عدّى هٰهنا بمن لتضمّنه معنى البعد، أي يبعدون من نسائهم مؤلين، والتربّص الانتظار والإضافة إلى الظرف على الاتّساع، أي الانتظار في أربعة أشهر على ما في البيضاوي، فألفاظ الإيلاء هو أن يقول: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر، وإن أقربك فعليّ حجّ أو صدقة أو صوم، أو فأنت طالق، أو عبده حرًّا، أو والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين، وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان، فلا يكون قوله: والله لا أدخل الكوفة حال كون امرأته بها إيلاء، بل إن كان خالي الذّهن يكون لغوًا، وإن كان المراد وهو الدخول يقع عليه، وإن كان المراد هو القربان ويظهره عن باله يجب عليه الكفارة حين المباشرة، كذا قوله: أنت حرام إن نوى به الطلاق فبائنة، وإن نوى به الظهار أو الثلاث أو الكذب فما نوى، وإن نوى به التحريم أو لم ينوِ شيئًا فإيلاء، ولا يكون الإيلاء أقلّ من أربعة أشهر، ويشترط تلفّظها في مجلسٍ واحد، فلا يكون قوله: والله لا أقربك السنة إلّا يومًا وأشباه ذلك ممّا هو أقلّ منه إيلاء، بل تحريمًا للحلال، وكذا قوله بعد يوم فاصل: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوّلين لا يكون إيلاءً، بل تحرْيمًا للحلال، وهذا للحرائر.

وأمّا للإماء، فإيلاءها شهران؛ لأن حقّ الأمَة نصف حقّ الحرّة، هكذا قال الفقهاء، ولعلّه لا إيلاء من الأمَة المملوكة؛ لأن المذكور في الآية لفظ النساء وهو يتناول المنكوحات دون المملوكات، وقد تمسّك صاحب الهداية بالآية على أن مدّة الإيلاء أربعة أشهر، وصرّح بأن قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يفيد الاحتراز عمّا إذا آلى من المطلّقة البائنة، فإنه لا يجوز لأنها لا تكون من نسائنا بخلاف المطلّقة الرجعية، فإنه يجوز الإيلاء منها؛ إذ الزوجية قائمة حينئذ، فيوجد من نسائنا، وهكذا في الظهار، ولهذا لو قال لأجنبية: والله لا أقربك، أو أنت عليّ كظهر أُمّي ثم تزوّجها لم يكن مُوليًا ولا مظاهرًا؛ لأن الكلام وقع باطلًا لعدم

وقول القائل «آلى فلان من امرأته» وهم توهمه من هذه الآية. ولك أن تقول عُدّي بـ«من» لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم

المحلية فلا يعود صحيحًا، وإن قربها كفر لتحقّق الحنث؛ إذ اليمين منعقدة في حقّه.

وإذا عرفت تفسير الإيلاء، فاعلم الآن حكمه، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وما أعجب دأب هذه العبارة في بيان هذه المسألة إذ علّق المغفرة والرحمة على الفَيْء والرجوع عن الإيلاء، وعلّق السماع والعلم على عزم الطلاق ابتلاء لأرباب العقول بأنهم كيف فهموا، وامتحانًا للفحول بأنهم كيف علموا، ولله درّ المفسّرين ـ سيّما الحنفية ـ حيث قالوا: إنّ حاصله ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي إن رجعوا عن الإيلاء في حاق مدّته ولم يفعلوا على حسب ما أقسموا، بل حنثوا فيه، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إذا كفّروا عنه، أي يكون الحلّ عائدًا إليه بسبب الكفارة، وإنما تجب الكفارة عليه إذا حلف باسم الله تعالى، وإنْ حلف بغير الله ـ أي بالطلاق والعتاق ـ يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الإقدام على الشرط دون الكفّارة، يعني إذا حلف: والله لا أقرب امرأتي إلى أربعة أشهر فعليّ حجّ، ثم قرّب في المدة يجب عليه الحجّ. ثم إن كان قادرًا على الوطء فرجوعه هو الوطء، وإن لم يقدر على الوطء بصغر أحدهما أو مرض أو كونها رتقاء أو كونه عنّينًا، فرجوعه هو الوعد على الوطء بعد القدرة بقوله: فِئْت إليها، فإن قدر في ذلك المدّة ففيْئه بوطئها، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ إن برّوا على حسب ما أقسموا لم يحنثوا حتى مضت المدّة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بإيلائهم وطلاقهم عليهم بنيّتهم وقصدهم، أي يقع الطلاق بمجرّد مضيّ المدّة طلاقًا بائنًا، ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر. وأما وصفه بالسماع، فلأن العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة ودمدمة ولا بدّ من أن يحدث نفسه بذلك، وهو حديث لا يعلمه إلّا الله، فيوصف بالسَّمع، نصّ به في الكشاف، وهذا كلّه عندنا. وأمّا عند الشافعي فقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، و﴿وَإِنْ عَزَمُواْ﴾ كلاهما يتعلقان ببعد مضيّ المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وأيضًا الفَيْء عنده لا يكون إلّا بالوطء، يعني بعد مضيّ مدّة أربعة

﴿فَإِن فَآءُو﴾ **(في الأشهر، لقراءة عبد الله)** «فإن فاؤوا فيهن» أي رجعوا إلى الوطء عن الإصرار بتركه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث شرع الكفارة.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لإيلائه ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة، وعند الشافعي رحمه الله معناه فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضي المدة لأن الفاء للتعقيب. وقلنا قوله: «فإن فاؤوا». «وإن عزموا» تفصيل لقوله: «للذين يؤلون من نسائهم» والتفصيل يعقب المفصل كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره وإلا لم أقم إلا **(ريثما)** أتحول.

أشهر يجب على المرأة أن تطالبه بالوطء أو بالطلاق، فإن رجعوا إلى الوطء ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهم إن كفّروا، يعني تجب الكفارة عليه، وإن لم يراجعوا، بل يعزموا على الطلاق، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بطلاقهم، يعني يقع الطلاق، وإن امتنعوا عن كلٍّ منهما يجب على الحكّام أن يفرّقوا بينهما، فبانت عنده بتفريق القاضي، وهذا التوجيه وإنْ كان حسنًا بديعًا بحسب ظاهر العبارة، لكنّا نقول: يؤيّدنا قراءة عبد الله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ فيهنّ، أي في أربعة أشهر، فحينئذ كان معنى المقابل له، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وإن لم يراجعوا فيهنّ، بل توقفوا إلى مضيّ المدة، فحينئذ يقع الطلاق بمجرّد مضيّ المدّة، وهما تفصيلان؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾، والتفصيل يعقب المفصل، فيستقيم الفاء أيضًا، هذا تقرير ما أفاده المفسّرون. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (في الأشْهر، لقراءة عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه... الخ. كون الفَيْء في الأشهر هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ووجه دلالة قراءة عبد الله عليه هو أن الأصل توافق القراءتين، وإن كانت إحداهما أو كلتاهما من الشواذ، وليس المراد التمسّك بقراءته أو تقييد المشهورة بها، ليردّ بأنها شاذّة. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (ريثما) الرَّيْث المقدار. اهـ قاموس. أي قدر ما. اهـ المصباح.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

(﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء).

قوله: (﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾)... الخ. هذه الآية في بيان العدّة والرجعة. أمّا بيان العدّة، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[1]﴾، أي المطلّقات الحرائر الحائضات إذا كنّ مدخولًا بهن انتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يعجّلن بالنكاح الثاني، وإنّما قيّدنا بهذه القيود لأنّ الأمَة عدّتها قرءان لا ثلاثة قروء كاملة، وغير الحائض من الآيسة والصغيرة عدّتها ثلاثة أشهر، وغير المدخول بها لا عدّة لها أصلًا، وهو خبر في معنى الأمر جيء به للمبالغة في الائتمار على ما عُرف في علم المعاني. وإنّما زاد قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا لهنّ على التربّص؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأُمِرْن أن يقمعن أنفسهن ويُجْبِرْنها على التربّص، كذا في الكشاف وغيره. ولعلّه أورد لهذا السرّ أنفسهنّ بجمع القلّة مع كثرة المطلّقات، وقروء بجمع الكثرة مع كونه بمنزلة الثلاثة؛ لأن النساء يعدن أنفسهنّ قليلة في حقّ التربّص غير مطيقة له، ويعِدن الأقراء القليلة كثيرة لغلبة أشواقهنّ إلى الأزواج، وانتصاب ثلاثة على أنه مفعول به أو على الظرف ثم النصّ، وإنْ كان في حقّ المطلقات فقط، لكن صاحب الهداية أورده دليلًا في الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعًا، وقال: والفرقة إذا كانت بغير طلاق، فهي في معنى الطلاق؛ لأن العدَّة وجبت للتعرّف عن براءة الرَّحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقّق فيها. ثم إن لفظ القُرْء وإنْ كان مشتركًا بين الطُّهر والحيض، لكنه صار مؤوّلًا بأحد معنَيَيْه، فعندنا المراد به الحيض؛ لقوله عليه السلام: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعدّتها حيضتان**»؛ وذلك لأن حقّ الأمَة نصف حقّ الحرّة في كل شيء، وههنا لمّا لم يكن التجزىء اعتبر التطليقتان والحيضتان، فعُلِم أنّ عدّة الحرة ثلاثة حيض،

---

(١) القرء فيه لغتان: الفتح، وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، ويُجمع على أقرٍ، أو مثل قفل وأقفال. قال أئمّة اللغة: ويُطلق على الطهر والحيض. اهـ مصباح. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطَلَاق: الآية ٤]، فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض، ولأن العدّة إنما شرّعت لأجل تعرّف براءة الرَّحم يدلّ عليه قوله تعالى فيما بعد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، وذلك إنّما يحصل بالحيض، فيكون عدّتها ثلاثة حيض، والبحث بأن البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة إلى الثلاثة على ما قيل لا يضرّ بكون المراد الحيض كما لا يخفى، ولأن لفظة ثلاث خاص وضع لمعنى معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق إنما شرّع في الطهر لا في الحيض، فلو طلّقها في الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدّة ـ كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ـ يكون العدّة قرءين وبعض الثالث، ولو لم يحتسب منها يكون العدّة ثلاث قروء وبعض الرابع، وعلى كِلَا التقديرين يلزم ترك العمل بالخاصّ بخلاف ما إذا كان المراد به الحيض والطلاق في الطُّهر يكون العدة ثلاث حيض كاملة بلا زيادة أو نقصان، واكتفى الأكثرون بالشقّ الأوّل فقط؛ إذ لا قائل بالشقّ الأخير، بل هو مجرّد احتمال.

لا يقال: إنه يتوجّه السؤال المذكور عليكم بعينه فيما إذا طلّقها في الحَيْض؛ لأنّا نقول: إنّ الطلاق في الحَيْض بدعة، وكلامنا في السنّة.

وبالجملة، لو طلّقها في الحيض تعتبر الثلاث سوى تلك الحيض كاملة، والزيادة على الثلاث لزمت ضرورة، فلا يُعبأ به، وكذا لا يقال: إنه لا يلزم للشافعي رحمه الله ترك العمل بالخاص، بل يجوز عند إرادة الإطهار أن يكون قرئين وبعضًا من الثالث؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٧]، فإنه يراد بالأشهر شهران وعشرة أيام؛ لأنّا نقول: إنّ الجمع يجوز أن يُذكر ويُراد به البعض، بخلاف لفظ العدد، فإنه لا يجري فيه المجاز ولا يحتمل الزيادة والنقصان، فظهر أنه لا حجّة عليه باعتبار قوله تعالى: ﴿قُرُوٓءٖ﴾ من غير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ كما زعمه بعض أصحابنا، ويُوهمه كلام الهداية هذا هو التمسّكات الصحيحة لأبي حنيفة رحمه الله. وأمّا ما تمسّك به البعض في هذا الباب من قوله عليه السلام: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»؛ لأن الصلاة لا يجوز تركها إلّا في أيام الحيض، فما هو فاسد لا يصلح دليلًا. على أن المراد هٰهنا أيضًا الحيض، كما لا يخفى.

....

وقال الشافعي رحمه الله: المراد به الأطهار، ومن أقوى شبهته في هذا المقام أوّلًا: أنّ الله تعالى جعل هذه المدّة للنساء إكراهًا وانتظارًا، كما يُفهم من إشارة قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وذلك لا يحصل إلّا في الأطهار بخلاف الحيض، فإنّ النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من وطئها. وجوابه أنّ هذا الانتظار إنما هو للتزوّج لا للوطء، والنساء لكثرة شهوتهنّ يطلبن التزوّج في حالة الحيض ليحصل مقصود الوطء في أوّل الطُّهر، وثانيًا: إن دخول التاء في الثلاثة تدلّ على الأطهار؛ لأنه مذكّر، والحيض مؤنّث، فلو كانت أراد به الحيض لقال: ثلاث بدون التاء للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث. وجوابه: إن دخول التاء باعتبار لفظ القرء مذكّر، وإنْ كان المراد به الحيض، وقد جاز فيه الوجهان. وثالثًا: لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ١]، لأن اللام بمعنى الوقت، أي طلّقوهنّ في وقت عدتهنّ، وهو الطُّهر. وجوابه: إن معناه فطلّقوهنّ لأجل إحصاء عدتهنّ، يعني بحيث يمكنهنّ إحصاء العدّة، وذلك إنما يكون إذا طلّقها في الطُّهر؛ لأنه حينئذ يمكنها إحصاء ثلاث حيض هي عدّتها، وإنْ طلّقها في الحيض لم يمكنها إحصاء ثلاث حيض، بل إمّا أن يكون زائدًا على الثلاث أو ناقصًا عنه؛ فعُلِم أنّ العدّة هي الحيض كما سنبيّنه من بعد إن شاء الله تعالى. ورابعًا: أن القُرْء مشتقّ من القرء، بمعنى الاجتماع، وهو يناسب الطُّهر؛ لأن فيه اجتماع الدم دون الحيض. وجوابه أن لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال، وكِلا المعنيين يناسب الحيض؛ لأن الجمع بمعنى المجهول يصف به الدّم، وإن لم يكن بمعنى المعروف؛ كذلك لأنه المجتمع في الحقيقة، وإنْ لم يكن جامعًا خلاف الطهر، فإنه ليس بجامع ولا مجتمع. غايته أنه محل الاجتماع بل الحقّ أنّ أيام الحيض هي محل الاجتماع والخروج، على ما قال البعض، وهكذا نقول في معنى الانتقال أن المنتقل هو الدّم، وأيضًا يكون بالدم لا بالطُّهر؛ لأن الطُّهر هو الأصل في بنات آدم، والانتقال بالعوارض دون الأصول، وهذا تحقيق ما قال فخر الإسلام من حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل، وذلك مثل قولنا في الأقراء: أنها الحيض؛ لأن القُرء للحيض حقيقة وللطُّهر مجاز من قبيل أنه مأخوذ من الجمع، وهو معنى حقيقة هذه

....

العبارة، وذلك صفة الدم المجتمع. وأمّا الطهر، فإنما وُصِف به مجازًا للمجاورة، ولأن معنى القرء الانتقال، فيقال: قرأ النجم إذا انتقل، والانتقال بالحيض دون الطهر، فصارت الحقيقة أوْلى، هذا لفظه.

ولكن يرد عليه أنه صرّح في أوّل الكتاب: القرء مشترك بين الحيض والطهر، وثانيًا قال: إنّ الطُهر مجاز فيتناقض، إلا أن يقال بين الكلامين في الموضعين باعتبار المذهبين، أو أن القرء بمعنى الاسم مشترك، وبمعنى المصدر حقيقة ومجاز، والحقّ أنه مشترك البتّة، وإنما بنى الكلام مبالغة وادّعاء، كما هو دَأْبه. وأمّا ما تمسّك به من جانب الشافعي رحمه الله أن إرادة أحد المعنيين في المشترك يستلزم إرادة الآخر، فاستلزم الطُهر الذي هو الأصل للفرع الذي هو الحيض أوْلى من العكس، فبطلانه أظهر من أن يخفى.

ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي رحمه الله خلاف، وهو أنه إذا اعتدّت المرأة عن طلاق، فحاضت حَيْضَتين مثلًا ثم وطئت بشبهة، فعليها عدّة أخرى بالإجماع، ولكن تداخلت العدّتان عندنا، فيحسب الحيضة الثالثة الباقية منها وعليها حيضتان أُخريان، وعند الشافعي رحمه الله عليها ثلاث حِيَض أخرى وراءها، ومبنى هذا الاختلاف على الكفّ عن التزوّج والخروج عبادة مقصودة، وهو المراد بالعدّة كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فلا يتداخلان، كما أن الكفَ عن الأكل ونحوه مقصود في الصوم، ولهذا لا يتداخلان، وهذا عنده.

وأمّا عندنا، فالمقصود هو التعرّف عن براءة الرَّحم، ومعنى العبادة تابع بخلاف الصَوم على ما نصّ به في الهداية، أو أن العدّة معناها النهي عن الخروج والتزوّج بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [الطَلَاق: الآية ١]، والأمر بالكفّ ليس بمقصود، بل هو ضرورة مقتضيات النهي بخلاف الصوم، فإنّ الأمر منه مقصود بقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] على ما نصّ به فخر الإسلام في باب حكم الأمر والنهي في ضدّ ما نُسب إليه. وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر.

....

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾ نهى النساء عن كتمان الحيض أو الولد، وكانت المرأة إذا أرادت فراق زوجها كتمت حملها لئلا يراجعها شفقةً على الولد، أو كتمت حيضتها وأظهرت طهارتها استعجالاً للطلاق. وإنّما قال: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تنبيهًا على أن مَنْ آمن بالله وعقابه لا يجترىء على مثله من العظائم، ويجوز أن يكون كتمان ما في الأرحام كناية عن إسقاط الحمل، كذا في الكشاف.

وأمّا بيان الرجعة بعد الطلاق، ففي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، أي بعولتهنّ أحق برجعتهنّ في أيام العدّة لا بعدها من غير نكاح، وهذه الجملة كأنها معلّلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، يعني إذا ظهرت عليهنّ في هذه المدّة خلقة الولد أو الحيض في الرحم، فلا يحلّ لهنّ أن يكتمن ذلك عن الأزواج؛ لأن بعولتهنّ أحق برجعتهنّ في ذلك، لأنهن إذا لم يظهرن جنينهنّ من الأزواج يكون ذلك سببًا للفرقة غالبًا وينقضي العدة عجلة، وإن أظهرنه يميل الأزواج إليهنّ شفقةً للولد، وكذا إذا كتمن الحيض وقالت: قد طهرت كانت طالبة للطلاق، ولم ترضَ بالرجعة، وهذا هو الطلاق الرجعي الواقع بلفظ الصريح دون البائن، والكناية على ما عُرِف، وإنما سُمّي به لأن الزوج يملك الرجعة بدون النكاح، وفيه دليل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حيث سمّاه زوجًا بعد الطلاق، وإنْ كان يحتمل أن يكون التسمية باعتبار ما كان، ففيه ردّ على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أنه لا رجعة إلّا بالقول دون الوطء، كما أنّ في الإيلاء من عكس ذلك، ثم في إطلاق النصّ عن قيد الإشهاد دليل على أنه لا يجب الإشهاد حين الرجعة، كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه.

غايته أنه يستحبّ فيها ذلك على ما ستقف عليه، وفي أكثر التفاسير: ومعنى كونه أحقّ بردِّها أن الرجل إذا راد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها، وكان أحقّ منها؛ لأن لها حقًّا في الرجعة. أقل: هذا يقتضي أن يكون الأحقّية باعتبار المرأة، والأشبه أن يكون الأحقّية باعتبار زوج آخر، أي الزوج القديم أحقّ بالرجعة من غيره، إلا أنه ليس لغيره حقّ الرجعة، بل حقّ النكاح،

....

فيكون الردّ أعمّ من أن يكون على وجه النكاح أو غيره، وإنما قال: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ لأنهم في ابتداء الإسلام كانوا يطلّقون النساء ثم يراجعونهنّ وقت انقضاء العدّة، ويطلّقونهنّ بعد الرجعة، وثم هكذا، وكان غرضهم من ذلك الإفساد دون الإصلاح، أو ليدلّ على أن الرجعة إنما هي إذا أرادوها، لا أنها واجبة عليهنّ جبرًا.

وفي الزاهدي: إنّ كلمة إنْ ليس على سبيل الشرط، فإنه يجوز له المراجعة وإنْ لم يُرِد الإصلاح، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ﴾ [النور: الآية ٣٣]، فإنه إنْ علم الخير أو لم يعلم يجوز الكتابة، ولكنه أجرى الكلام على العادة الغالبة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ إيماء إلى حقوق كلّ من الزوج والزوجة على الآخر، فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والأدب وترك الاعتراض عليه وامتثال أوامره بالكلّية وانقيادها له في كلّ شيء وترك المنع من الوطء متى يشاء وكيف شاء، سوى المنع من اللّواطة في حالة الحيض والنفاس. وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة وأداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والأحكام؛ فالزوج والزوجة وإنْ كانا مستويين في حقّ الحقوق، ولكن للرجال عليهن درجة، أي زيادة في الحقّ وفضيلة بالاتفاق، وملك النكاح أو الطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتي في سورة النساء، وقيل: المماثلة، هو المماثلة في اللذّة والاستمتاع، وقيل: إنّ المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه واختبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال. اهـ التفسيرات الأحمدية.

وقوله: (﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾) هذا اللفظ لعمومه يتناول كل مطلّقة من المدخول بها وغير المدخول بها، ومن ذوات الأقراء ومن اللائي يَئِسْن من المحيض لصغر أو كبر أو حمل، إلّا أنه خصّ منه غير المدخول بها؛ إذ لا يجب عليها العدّة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وخصّ منه الحامل أيضًا؛ لأن عدّتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: الآية ٤]،

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ خبر في معنى الأمر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدعاء «رحمك الله» أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها. **(وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد لأن الجملة الاسمية)** تدلّ على الدوام والثبات بخلاف الفعلية. وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث، لأن أنفس النساء **(طوامح إلى الرجال)** فأمرن أن يقمعن

وخصّ منه أيضًا مَن امتنع الحيض في حقها لصُغرٍ مفرط أو كُبْرٍ مفرط؛ لأن عدّتها بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، والمصدر رحمه الله أشار إلى تخصيص هذه المذكورات بقوله: **(أراد المدخول بهنّ من ذوات الأقراء)**، ولا بدّ من قيد الحرية؛ إذ عدَّة الأمَة قرءان لا ثلاثة قروء؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعدّتها حَيْضتان**».

قوله: (وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد؛ لأن الجملة الاسمية)... الخ. عبارة الكشاف: وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد، انتهت. قال العلّامة التفتازاني رحمه الله: قوله: وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد، إمّا لتكرير الإسناد، وإمّا لأنك إذا ذكرت المبتدأ أشعرت السامع بأن هناك حكمًا عليه، فإذا ذكرته كان أوقع عنده من أن يذكر ابتداء، وقد بيّنّا ذلك زيادة بيان. اهـ.

قوله: (طوامح) أي نواظر **(إلى الرجال)** لغلبة حرصهنّ وشهوتهنّ، يقال: طمح بصره إلى الشيء، أي ارتفع إليه رغبة فيه، والمقصود منه بيان الفرق بين آية الإيلاء وآية العدّة، حيث قال في الأولى تربّص أربعة أشهر بدون ذكر الأنفس، وقال في الثانية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ بزيادة لفظ الأنفس، والجواب: أنّ في ذكر الأنفس تهييجًا لهنّ على التربّص، وزيادة بعث لأنهنّ مائلات إلى الرجال، فلمّا سمِعْنَ هذا استنكفن منه فحملتهنّ الغيرة على أن يغلبن أنفسهن على الطموح ويجبرنها على التربّص، فإنّ الباء في ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ للتعدية، والمعنى: يحملن أنفسهنّ على التربّص، ويجعلنها متربّصة.

أنفسهن ويغلبنها على **(الطموح)** ويجبرنها على التربص ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ **(جمع قرء أو قرء)** وهو الحيض لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقائك» وقوله: (**«طلاق الأمة** تطليقتان وعدّتها حيضتان» ولم يقل طهران. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، ولأن المطلوب من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الأُمة بالحيضة، ولأنه لو كان طهرًا ـ كما قال الشافعي: ـ لانقضت العدّة بقرأين وبعض الثالث فانتقص العدد عن الثلاثة، لأنه إذا طلّقها لآخر الطهر فذا محسوب من العدّة عنده، وإذا طلّقها في آخر الحيض فذا غير محسوب من العدّة عندنا، والثلاث اسم خاص لعدد مخصوص لا يقع على ما دونه. ويقال: أقرأت المرأة إذا حاضت وامرأة مقرىء. وانتصاب «ثلاثة» على أنه مفعول به أي يتربصن مضي ثلاثة قروء أو على الظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء، **(وجاء المميز على جمع الكثرة)** دون القلّة التي هي الأقراء لاشتراكهما في الجمعية اتساعًا، ولعل القروء كانت أكثر استعمالًا في جمع قرء من الأقراء فأوثر عليه تنزيلًا لقليل الاستعمال منزلة المهمل.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ **(من الولد أو من دم الحيض)** أو منهما، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها

قوله: (الطموح) الميل إلى الشيء ومنازعة النفس. **قوله: (جمع قَرْء)** بفتح القاف **(أو قُرْء)** بضم القاف. **قوله: (طلاق الأَمَة)**... الخ. أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

قوله: (وجاء المميّز على جمع الكثرة)... الخ. جواب عمّا يقال: إن القروء جمع كثرة استُعمل في الثلاثة التي هي من مواضع استعمال جمع القلّة، وكذا الأنفس جمع قلّة، وقد اسْتُعْمل في نفوس المطلّقات، وهي من مواضع استعمال جمع الكثرة، فما الحكمة في استعمال كلّ واحد من الجمعين في موضع استعمال الآخر؟ وقال العلّامة التفتازاني رحمه الله: (وأمّا الأنفس، فكأن النكتة) في تقليلها الإيماء إلى أن التطليق ينبغي أن يكون قليل الوقوع من الرجال.اهـ. **قوله: (من الولد أو من دم الحيض)** والأول أوجه؛ لأنه المخلوق في الرّحم دون الدم.اهـ تفتازاني رحمه الله.

(لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع)، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها، **(أو كتمت)** حيضها وقالت - وهي حائض - قد طهرت استعجالًا للطلاق، **(ثم عظم فعلهن)** فقال: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ لأن مَن آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظائم ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البعول جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي أزواجهن أولى برجعتهن، وفيه دليل أن الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء حيث سمّاه زوجًا بعد الطلاق ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ **(في مدة ذلك التربّص)**، والمعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقًّا في الرجعة ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ﴾ بالرجعة ﴿إِصْلَٰحًا﴾ لما بينهم وبينهن وإحسانًا إليهن ولم يريدوا مضارتهن ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ ويجب لهن من الحق على الرجال من المهر والنفقة وحسن العشرة وترك المضارة مثل الذي يجب لهم عليهن من الأمر والنهي ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلّف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له. والمراد بالمماثلة مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضيلة بالقيام بأمرها وإن اشتركا في اللذة والاستمتاع أو بالإنفاق وملك النكاح ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يعترض عليه في أموره ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يأمر إلا بما هو صواب وحسن.

قوله: (لئلّا ينتظر بطلاقها)، أي لأجل طلاقها **(أن تضع)** مفعول ينتظر.
قوله: (أو كتمت) حيضها عطف على كتمت حملها.

قوله: (ثم عظم فعلهنّ)، يعني أن قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ليس شرطًا لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ حتى لو لم تؤمن حلّ لهنّ ذلك، بل هو متعلّق بيكتمن قصدًا إلى عظم ذلك الفعل، بحيث إن عدم الإقدام عليه من لوازم الإيمان.

قوله: (في مدة ذلك التربّص)، يعني أن ذلك إشارة إلى التربّص والمضاف محذوف.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾

(﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ مَرَّتَانِۖ﴾ الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة **(على التفريق)** دون الجمع، والإرسال دفعة واحدة.

ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: الآية ٤] أي كرّة بعد كرّة لا كرّتين اثنتين وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة في طهر واحد، لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق لأنه وإن كان ظاهره الخبر فمعناه الأمر وإلا يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى، لأن الطلاق على وجه الجمع قد يوجد.

قوله: (﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾)... الخ. هاتان الآيتان في الطلاق الرجعي والخلع والغليظة.

أما الأول، ففي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. وبيانه أنّه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرّر على وتيرة واحدة حتى أنه لو طلّقها عشرة يمكنه رجعتها، وكان يُراجعها وقت انقضاء العدّة ثم يُطلّقها ويراجعها، حتى أن جاءت امرأة إلى عائشة ﵂ تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا، فعرضت إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، يعني أن الطلاق الرجعيّ الذي يتعلق به الرجعة مرتان، أي اثنان لا زائدتان، فبعد ذلك إمساكها بمعروف أو تسريحها كذلك، وهذا أمرٌ بصيغة الخبر، كأنه قيل: طلّقوا الرجعي مرتين، وهذا هو التوجيه المذكور في الحسيني والزاهدي والبيضاوي والتلويح، وهو الموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة جميعًا، وهٰهنا توجيه آخر موافق مذهب أبي حنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الإسلام، وهو أن المراد بيان الطلاق الشرعي لا الرجعيّ، أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الإرسال دفعة واحدة، ولم يُرد بالمرّتين التثنية التي يقع مرّة واحدة، ولكن التكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [المُلك:

....

الآية ٤]، أي كرّة بعد كَرّة، لا كرّتين اثنين مرّة واحدة؛ لأنه ليس من السنيَّة إيقاع التطليقتين جملةً، ويؤيّده أنه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ولم يقل: الطلاق اثنان، وهو أمرٌ بصيغة الخبر، وإلا يلزم الكذب إذ قد يوجد تطليقتان على وجه الجمع، وعند الشافعي: يجوز إرسال الاثنين والثلاث دفعة واحدة، وتفصيل المذاهب أنّ الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعي.

فالأحسن أن يطلّقها واحدة في طهر لا وطء فيه، ولم يُزِد عليه. والحسن عندنا أن يطلّقها ثلاثة في ثلاثة أطهار، أو ثلاثة أشهر خلافًا لمالك، فإنه بدعي عنده. والبدعي أن يطلّقها اثنين أو ثلاثًا في طُهْرٍ واحد أو في كلمة واحدة أو واحدًا في طهر وطء فيه وفي حيض موطوءة خلافًا للشافعي في غير الحيض، فإنه مباح عنده.

ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة إذا كانت في العدة، ويكون الطلاق بلفظ الصريح. وأمّا إن انقضت العدّة، أو كانت كنايات بانت، ويحلّ لها نكاحه ثانيًا ونكاح غيره من الأزواج، وفي الطلقات الثلاث، سواء كانت صريحًا أو كنايات بمال أو بغيره لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في آيتين:

إحداهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية، ثم عقّب بعدها بالرجعة حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وهو فيما إذا طلّقها واحدة.

والثاني في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وهو الذي بلغ مرتين دفعة أوّلًا وعقّب بعدهما بالرجعة، حيث قال: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾، أي ليس بعد المرّتين إلا الإمساك بمعروف بالمراجعة، أو تسريح بإحسان بترك المراجعة حتى تبين بالعدة، وقيل: بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث، ثم بيّن أن الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا آخر، ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠] الآية، ثم بيّن أنه بعد ما بانت بالعدّة من طلقتين أو طلقة يجوز أن ينكحها المطلّق أو غيره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣١] الآية، هذا هو التفصيل في هذا المقام.

....

وأمّا الثاني، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى آخره، وقال المفسّرون: في بيانه أن جميلة كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس وهو يحبّها، وقد أعطاها حديقة في مهرها من قبل فاختلعت منه بها، أي ردّتها إليه وجعلها سببًا للطلاق منه، فطلّقها وأخذ منها تلك الحديقة، وكان رسول الله ﷺ حبسها لأجله فلم تقبل إلّا الفراق ونشزت، فقال عليه السلام: «**أتردّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم وزيادة، فقال عليه السّلام: «**أما الزيادة فلا**»، وهو أوّل خلع كان في الإسلام؛ فنزلت هذه الآية.

وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان، فمعنى الآية: لا يحل لكم أن تأخذوا وتعيدوا ممّا آتيتموهنّ شيئًا، أي مما أعطيتموهنّ من المهور إلّا أن يخافا، أي في وقتٍ من الأوقات إلّا وقت إخافة عدم إقامة حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بأن يحدث في المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الأدب للزوج، ومن الزوج الضرب والشّتم بغير حقّ وغير ذلك، فإن خفتم عدم إقامة حدود الله بهذه الطريق المذكورة فلا جناح عليهما في مال افتدت المرأة بذلك المال للزوج وخلّصت به نفسها منه، هذا ما قالوا. ويسمّى هذا خلعًا وهو طلاق بائن، ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بأن يقول الزوج: خالعتك على ألف درهم وقبلت، أو الزوجة: خالعني على كذا، وقيل: حتى إن لو لم يذكر لفظ الخلع أن يقول الزوج: طلّقتك على ألف أو الزوجة: طلقني على ألف لا يسمّى خلعًا بل طلاقًا على مال، ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرًا، فما جاز أن يكون مهرًا في النكاح جاز أن يكون بدلًا في الخلع دون العكس، وكره أخذ البدل إنْ كان النشوز من جانب الزوج، وأخذ الفضل على المهر إن كان النشوز من جانب المرأة، والخلع معاوضة في حقّها حتى يصحّ رجوعها وشرط الخيار لها، ويقتصر على المجلس ويمين في حقّه حتى انعكس الأحكام في حقّه، هذا كلّه في كتب الفقه، وقد تمسّك صاحب الهداية أيضًا في باب الخلع بهذه الآية، وصرّح بأنّ النشوز إنّ كان من قبله يُكره له أخذ البدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ [النّساء: الآية ٢٠] مكان الآية، وإن كان من قبلها يكره له أخذ الفضل على

....

المهر؛ لقوله عليه السلام: «**أمّا الزيادة فلا**»، وقد كان النشوز منها، ولو أخذ في الأوّل أو أخذ الزيادة في الثاني جاز أيضًا في القضاء؛ لأن مقتضى الآية شيئان: الجواز قضاء، والإباحة ديانة، وقد ترك العمل في حقّ الإباحة لمعارض، وبقي معمولًا في الجواز، هذا حاصل كلامه.

ثم إنّهم اختلفوا في أن الخلع فسخ أم طلاق؟ فقول الشافعي القديم، وقول ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: أنه فسخ لا طلاق، وعندنا وفي القول الجديد للشافعي وإحدى الروايتين عن عثمان رضي الله تعالى عنه: أنه طلاق، وذلك لمّا قال فخر الإسلام في بحث الخاص أن الله تعالى ذكر الطلاق مرّة ومرتين، وأعقبهما بإثبات الرجعة، ثم أعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإنما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق، ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء، وفي تحت إفراد المرأة بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ دليلٌ على تقرير فضل الزوج على ما سبق، وهو الطلاق لا الفسخ؛ لأن الافتداء وُضِع لإعطاء شيء بمقابلة شيء، فيدلّ على أن المال عوض ما تقابله، وهو مختصّ بالمرأة، فيكون ما يُقابله مختصًّا بالزوج هو الطلاق لا الفسخ؛ إذ الفسخ يقوم بهما، فإثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملًا به، بل رفعًا له، وثمرة الخلاف يظهر في أن عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع، وعنده لا يلحق، ولهذا أوصل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠] بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ دون الخلع، على ما ستعرف.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إنْ كان خطابًا للأزواج يشكل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ لأنه لما عدل فيه عن صيغة الجمع الحاضر إلى تثنية الغائب الذي هو عبارة عن الزوجين لا محالة، عَلِم أنّ الأوّل خطاب للحكّام؛ كما أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ كذلك، وإن كان خطابًا للحكّام يشكل عليه قوله تعالى: ﴿أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، فإنه خطاب للأزواج لأنهم الآخذون والمؤتون.

....

قلت: إنّ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ يجوز أن يكون خطابًا للأزواج بقرينة قوله تعالى: ﴿أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، ويكون في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ التفاتًا، ويكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطابًا للحكّام مثله في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَاۚ وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِۖ﴾ [يوسف: الآية ٢٩]، ويجوز أن يكون خطابًا للحكّام لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عن الترافع إليهم.

فكأنهم الآخذون والمؤتون، ويكون حينئذ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ على حقيقته، وهكذا الحال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إن كان خطابًا للأزواج يكون في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ التفاتان. وإن كان خطابًا للحكّام كما هو رأي الأكثرين، وهو الظاهر يكون أنْ لا يقيما على حقيقته، ولكن يلزم الحذف في الجزاء ليرتّب على الشرط، فافهم وتأمّل.

وقُرِىء: إن تظنّا وتخافا أن تقيما بتاء الخطاب فيهما، ويخافا على البناء للمفعول وإبدال أن لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال.

وفي الزاهدي توجيه آخر أيضًا، وهو أنّ قوله تعالى: ﴿أَن يَخَافَآ﴾ المراد به الواحد وهو الزوج فقط، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ المراد به الواحد وهو المرأة فقط، ولعلّه أجرى ذلك على طبق نزول الآية وقصّته.

وتوجيه آخر أيضًا: إلا أن يخافا الحكمان أن لا يقيم الزوجان. وقال في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ إنه إشارة إلى جميع ما ذكر من حكم الخمر والميسر وأموال اليتامى والحيض والأيمان والإيلاء والطلاق والعدّة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أنه تمسّك به المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن؛ لأن الظالم هو الكافر.

والجواب أنّ المراد تعدّي جميع الحدود، والتعدّي اعتقاد أو الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومثل هذا معروف في علم الكلام.

وأمّا الثالث، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، وقد اختلّ في تفسيرها كلام أرباب العقول وعبارات أهل الأصول، فقال أكثر المفسّرين: إنها متّصلة بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، يعني الطلاق الرجعي مرّة أو مرّتان، فإن

....

طلّقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحلّ له بعد ذلك أبدًا حتى تنكح زوجًا آخر غيره، ثم دخل بها ذلك الزوج، فإن طلّقها ـ أي الزوج الثاني ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي على الزوج الأوّل، والمرأة أن يتراجعا بالنكاح الجديد إنْ كان في ظنّهما أن يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحُسْن المعاشرة والموافقة، وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما، وإنما جيء به تنبيهًا على أنه طلاق أيضًا.

وقد أجمع أهل الأصول على أنّ ذكر الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليلٌ على شيئين:

الأوّل: أنّ الطلاق يصح بعد الخلع عملًا بالفاء.

والثاني: أن الخلع أيضًا طلاق لا فسخ؛ لأنه لو كان فسخًا لا يلحقه الطلاق بعده، وبقرينة قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ على ما مرّ تقريره.

وبين كلام المفسّرين وأهل الأُصول بحسب الظاهر منافاة، وإنْ لم يكن كذلك بحسب الواقع، وفي الأوّل ترك العمل بالفاء، وفي الثاني إشكالات منها أنه يصير الطلاق أربعًا اثنان في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وواحد في الخلع وواحد في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. ونحن نُورد ما ذكره الفريقان، فقال صاحب المدارك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ثالثة بعد المرّتين. فإن قلت: الخلع طلاق عندنا ببدل، فيكون طلقة ثانية وهذه بيان تلك، أي فإن طلّقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل، انتهى كلامه.

ولكن لا يشفي هذا الجواب عليلًا؛ لأن الطلقة الثالثة التي تُوجب الحرمة الغليظة ليست مقيّدة بكونه ببدل في ضمن الخلع، مع أنّ نصّ الخلع وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ غير مُشْعِر بكونه ثالثًا، غير أنه مذكور بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ بالواو، وهو لا يوجب الترتيب، إلّا أن يقال: إنّ التنصيص بالشيء لا يُوجب نفي ما عداه، والمذكور فيه حرف الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وهو يوجب الترتيب.

وقال صاحب البيضاوي: واختلف في أنه إذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ أو طلاق، ومَنْ جعله فسخًا احتجّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فإن تعقّبه المخلع

....

بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلقة رابعة، ولو كان الخلع طلاقًا، والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ تفسير لقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجازًا تارة وبعوض أخرى، والمعنى: فإن طلّقها بعد الثنتين فلا تحلّ له من بعد، انتهى كلامه.

ولكن لا يخلو عن اضطراب؛ إذ محصّله أنّ الخلع إذا كان طلاقًا كان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ متعلّقًا بما سبق لئلّا يلزم التطليقات الأربعة، وإذا كان فسخًا كان متعلّقًا به، فيلزم أن يصح إيقاع الطلاق بعد الفسخ، والمذكور في كتب أصولنا: أن الخلع عند الشافعي رحمه الله فسخٌ لا يصح إيقاع الطلاق بعده، وعندنا طلاق يصح إيقاع الطلاق بعده، يدلّ عليه عباراتهم؛ ففي التوضيح: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب، وقد عقب الطلاق الافتداء، فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب الخاص، تحقيقه أنه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرّتين، ثم ذكر افتداء المرأة، وفي تخصيص فعلها هٰهنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق، فقد بيّن بنوعيه بغير مال وبمال، لا كما يقول الشافعي رحمه الله: أن الافتداء فسخ، فإنّ ذلك زيادة على الكتاب. ثم قال: فإن طلّقها ـ أي بعد المرتين ـ سواء كانتا بمال أو بغيره، ففي اتّصال الفاء بأوّل الكلام وانفصاله عن الأقرب فساد التركيب.

اعلم أنّ الشافعي رحمه الله يصل بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ معترضًا، ولم يجعل الخلع طلاقًا، بل فسخًا وإلا يصير إلّا، ولأن مع الخلع ثلاثة فيصير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ رابعًا. وقال: المختلفة لا يلحقها صريح الطلاق، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ متّصل بأوّل الكلام، ووجه تمسّكنا مذكور في المتن مشروحًا، تمّ لفظه. وفي التلويح كلام أحسن كثير الإطناب، حيث قال: قوله: (فساد التركيب) هو ترك الأقرب إلى الأبعد مع توسط الكلام الأجنبي.

....

فإن قيل: اتّصال الفاء بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ هو قول عامّة المفسّرين، ويدلّ عليه كلام المصنّف أيضًا، حيث قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي بعد المرّتين، فكيف حَكَم بفساده؟

قلت: الحكم بالفساد إنّما هو على تقدير أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ معترضًا مستقلاً واردًا في بيان الخلع غير منصرف إلى الطلقتين المذكورتين.

وأمّا على ما ذهب إليه المصنّف وعامّة المفسّرين ودلّ عليه سياق الكلام، وهو أن الافتداء منصرف إلى الطلقتين، والمعنى؛ لا يحلّ لكم أن تأخذوا في الطلقتين شيئًا إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خافا ذلك فلا إثم في الأخذ والافتداء، فلا فساد؛ لأن اتّصاله بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ هو معنى اتّصاله بالافتداء؛ لأنه ليس بخارج عن الطلقتين، فكأنه قال: فإن طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما أو أحدهما خلع وافتداء.

وبهذا يندفع إشكالان:

أحدهما: لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملًا بموجب الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

الثاني: لزوم تربيع الطلاق، بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، لترتّبه على الخلع المرتّب على الطلقتين؛ وذلك لأن الخلع ليس بمرتّب على الطلقتين، بل مندرج فيهما، والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع، بل إنه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء، لكن يرد الإشكالان أحدهما: أن لا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ هو الطلاق الرجعي على ما صرّحوا به؛ لأن الخلع طلاقٌ بائن. وثانيهما: أن لا يصح التمسّك بالآية في أن الخلع طلاق، وأنه يلحقه الصريح؛ لأن المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع.

وأُجيب عن الأوّل بأن كونه رجعيًا إنما هو على تقدير عدم الأخذ، وعن الثاني بأن الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال.

....

وقد يُجاب بأن الطلاق على مال أعمّ من الخلع؛ لأنه قد يكون بصيغة الطلاق، وقد يكون بصيغة الخلع، وفيه نظر؛ إذ لم يقع نزاع الخصم إلّا في أنّ ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في أنه طلاق، وأنه يلحقه صريح الطلاق.

فإن قيل: الفاء في الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب، وإلا لزم من إثبات مشروعيّة الطلقة الثالثة وجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب، بل ترك العمل بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾.

قلت: لو سلم فبالإجماع والخبر المشهور؛ كحديث العسيلة.

لا يقال: إنّ الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم؛ لأنّا نقول: الفاء للترتيب في الوجود، وإلّا فالترتيب في الذِّكر حاصل في جميع حروف العطف.

واعلم أنّ هذا المبحث مبني على أن يكون التسريح بالإحسان إشارة إلى ترك المراجعة. وأمّا إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما رُوي عن النبيّ ﷺ، فلا بدّ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بيانًا لحكم التسريح على معنى أنه إذا ثبت أنه لا بدّ بعد الطلقتين من الإمساك بالمراجعة أو التسريح بالطلقة الثالثة، فإنْ آثر التسريح فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وحينئذ الأدلّة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع، هذا لفظه.

والحاصل من كلّه أنّ الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ليس طلاقًا مستقلًا، وأنّ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ باعتبار ظاهر الفاء يقتضي مشروعية الطلاق بعد الخلع، وباعتبار اتّصاله بما قبله لم يكن طلاقًا رابعًا.

وأمّا ما ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي من أن الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص، وهو الوصل والتعقيب، وإنما وصل الطلاق بالافتداء بالمال، فأوجب صحته بعد الخلع، فمن وصله بالرجعي وأبطل وقوعه بعد الخلع

....

لم يكن عملًا به ولا بيانًا له، فكلامٌ غامض حيث أورد كلمة إنما وهو يدلّ على أنه ليس لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ تعلّق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أصلًا، وذلك فاسد إلا أن يجعل إنما في كلام الشيخ لمجرّد التأكيد دون الحصر، ويُراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وعطف الشرطية على الشرطية الأخرى بحرف الفاء يقتضي تعقّب مضمون الثانية على مضمون الأُولى، ومضمون الشرطية إنما هو ترتّب الجزاء على الشرط، فيكون موجب هذه الآية هو ترتّب عدم الحلّ إلى غاية إصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع، هكذا أفاد الأستاذ العلّامة الشيخ الهداد في شرحه، انتهى كلامه.

ثم إنه قد فكّر المفسّرون وأهل الأصول بأجمعهم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أن النكاح في اللغة الوطء، وقد أُريد به العقد هٰهنا مجازًا بدليل إضافته إلى المرأة، لأنها لا تصلح واطئًا، فلم يفهم من النصّ إلا شرط نكاحها الزوج، وبه اكتفى سعيد بن المسيّب، والجمهور على أن الوطء أيضًا شرط وأن ذلك يُفهم من الحديث المشهور، وهو ما رُوِي أن رفاعة قد طلّق امرأته ثلاثة ثم نكحت بعبد الرحمٰن بن الزبير[1]، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ متّهمة بالعنّة حيث قالت: ما وجدته إلا كهدبة ثوبي هذا، فقال عليه السلام: «**أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟**» فقالت: نعم، قال: «**لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك**»، ورُوِي أنها رجعت فقالت: قد مسّني، فقال عليه السلام: «**لا أصدّقك**» في القول الآخر المناقض للأوّل، ثم جاءت في زمن أبي بكر ﷺ فعرضت مثله، فقال: لا ترجعي إليه، ثم جاءت في زمن عمر، فعرضت كذلك فقال: إن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك، فمنعها، هكذا في الكشاف. وبالجملة، فحينئذ في قوله تعالى: ﴿تَنكِحَ﴾ دليلٌ على أن النكاح ينعقد

(١) بفتح الزاي، كذا في الخلاصة. ١٢ منه عم فيوضهم.

....

بعبارة النساء صرّح به في المدارك، فيكون ردًّا على الشافعي على ما سنقف عليه، وهذا هو المختار لفخر الإسلام.

وقيل أي: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ على معناه الأصلي، أي توطأ، يعني تُمكّنه من الوطء والعقد مستفاد من لفظ الزوج، فلا حاجة إلى الحديث. وكِلَا الوجهين مذكور في الهداية، فعُلِم أن المرأة إذا نكحت الزوج الثاني لم يجز لها العود إلى الزوج الأول ما لم يطأها، فإن وجدته عنينًا وأرادت العود، فعليها أن تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث، ثم وثم إلى إن وطئها زوجٌ آخر، ولا ينبغي للمرأة ولا للزوج الثاني أن تنكحا بنيّة الحلالة، حيث قال عليه السلام: «**لعن الله المحلِّل والمُحلَّل له**»، وهذا نكاحُ فاسد عند مالك والأوزاعي وأبي عبيد والشافعي وغيرهم.

ويجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة وإن أضمر التحليل في النفس ولم يصرِّحا به يجوز من غير كراهة، وشرط الإيلاج دون الإنزال، فإن ذلك زيادة، والمراهق يمكن أن يكون محلّلًا خلافًا لمالك، وإنْ كانت الأَمَة تحت حرّ فطلّقها الزوج غليظة، فوطء المولى لا يكون محلّلًا، وإليه أشار صاحب الهداية حيث قال: ووطء المولى لا يحلّلها على الزوج الأول؛ لأن الغاية نكاح الزوج، والاثنان في حقّ الأمَة كالثالث في حقّ الحرّة إحكامًا وتفصيلًا على ما عُرِف.

ويشترط في نكاح الزوج الأول أيّاها أن يظنّ الموافقة وحُسْن المعاشرة بينهما، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾، وإنما ذكر في طلاق الخلع الخوف، وهٰهنا الظنّ إيماء بأن خوف النشوز يستدعي الخلع فضلًا عن حقيقة النشوز، وأنّ الظنّ المرجّح كان في مراجعة الزوج الأوّل، فعُلِم أن الظنّ على معناه دون علم اليقين؛ إذ لا يعلم إلّا الله تعالى، وقد ردّ صاحب الكشاف وغيره على مَنْ فسّر الظنّ بالعلم هٰهنا، وإنما فسّر به الإمام الزاهد حيث قال: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي عَلِما، ولهذا احتاج إلى أن يجعل الشرط للندب، مثله في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ﴾ [النّور: الآية ٣٣]، وهو أعلم بحقيقة الحال.

....

ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي رحمه الله خلاف مشهور، وهو أن الزوج الثاني هل هو محلّل للزوج الأوّل كما هو مذهبنا، أو منهيّ للحرمة الغليظة فقط، كما هو عند الشافعي.

ويظهر ثمرته في أن الزوج الأول هل تملّك بعد النكاح الطلقات الثلاث، سواء طلّق ثلاثًا أو لا كما هو عندنا؟ وإنّ طلّقها ثلاثًا يملك الثلاث، وإن طلقها واحدًا أو اثنين يملك ما بقي كما هو عنده.

وقد ذكر فخر الإسلام وغيره في بحث الخاص أن حتى خاص عنه للنهاية، فيكون الزوج الثاني محلّلًا زيادة على الخاص، وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة وغيره، ولكن لم يأتِ أحد بتقرير لائح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفي في شرح المنار، ونحن نقول: تقرير الكلام في هذا المقام أنه اتّفق أبو حنيفة والشافعي على أن الزوج إنّ طلّق امرأته ثلاثًا ثم نُكحت بزوج آخر ثم طلّقها ثم نكحها الزوج الأوّل يملك ثلاث تطليقات مستقلّة، ولم يعتبر التطليقات الماضية، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم إذا طلّقها الزوج الأوّل ما دون الثلاث فنكحت زوجًا آخر، ثم طلّقها الزوج الثاني فعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه يملك الطلقات الثلاث هٰهنا أيضًا كما في المسألة الأولى، وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يملك ما بقي، أي يملك الواحدة إنْ طلّقها اثنين، ويملك اثنين إنْ طلقها واحدة، وتمسّك أبو حنيفة في ذلك بأن الزوج الثاني محلّل، أي مثبت حلّ جديد، فثبت الحكم المرتّب عليه وهو الطلقات الثلاث، واحتجّ عليه الشافعي بأنّ كلمة حتى في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ خاص وضع لمعنى مخصوص، وهو الغاية، فيُفهم أن نكاح الزوج الثاني نهاية للحرمة الغليظة ولا تأثير للغاية فيما بعده، فكون الزوج الثاني محلّلًا زيادة على الكتاب، وذلك لا يجوز عندكم، فما لم يكن الزوج الثاني محلّلًا فيما وجد المغيا وهو عدم الحلّ ـ أعني في الطلقات الثلاث ـ ففيما دونها مع عدم وجود المغيا أوْلى أن لا يكون محلّلًا.

وقيل: قالت أنصارية: إن زوجي قال: لا أزال أطلقك ثم أراجعك فنزلت ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي **(الطلاق الرجعي)** مرتان لأنه لا رجعة بعد الثالث.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ برجعة، والمعنى فالواجب عليكم إمساك بمعروف ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة.

وأجاب عنه الحنفية بأن محلّلية الزوج الثاني، أي كونه مثبتًا للحلّ الجديد، إنما هو بحديث العسيلة، لا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، وبيانه ما رُوِي أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبيّ ﷺ وقالت: يا رسول الله إن رفاعة قد طلّقني ثلاثًا، فنُكحت بعبد الرحمٰن بن الزبير فما وجدته إلا كهدبة ثوبي هذا، فقال عليه السلام: «**أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟**» فقالت: نعم، فقال: «**لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك**»، فهذا حديث مشهور قَبِلَه الشافعي رحمه الله أيضًا لاشتراط الدخول؛ لأن نص الكتاب إنما تعرّض للعقد فقط، بدليل إضافة النكاح إلى المرأة التي لا تصلح واطئًا، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز إجماعًا، فالحديث الذي يدلّ على اشتراط الوطء بالعبارة دالّ على المحلّلية بالإشارة؛ لأنه عليه السلام إنما قال: «**أن تعودي**» دون أن يقول: أن تنتهي حرمتك، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأُولى، وهو تلك الطلقات الثلاث والحلّ الكامل، فالوطء ثبت من الحديث مع صفته، وأنتم أبطلتم الوصف نظرًا إلى ظاهر الآية، وكذا يثبت المحلّلية بإشارة قوله عليه السلام: «**لعن الله المحلِّل والمُحلَّل له**»، فإنه ثبت كون الزوج الثاني محلّلًا، وإن كان مسوقًا في لعنه، فلمّا كان الزوج الثاني محلّلًا في الطلقات الثلاث كان متممًا للحل الناقص فيما دون الثلاث بالطريق الأولى، فيملك الطلقات الثلاث هنا أيضًا، هذا هو خلاصة ما ذُكِر في كتب الأصول وعليه أسئلة وأجوبة مذكورة في المطوّلات لا يليق إيرادها بهذا المختصر.اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (على التفريق) بأن يوقع كلٌّ في طهر. **قوله: (الطلاق الرجعي)**، يعني أن اللام للعهد والإشارة إلى ما دلّ عليه قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، يعني أن المعقّب للرجعة ثنتان، فالمثنّى على أصله.

وقيل: بأن يطلقها الثالثة في الطهر الثالث. ونزل في **(جميلة)** وزوجها

قوله: (جميلة) بنت عبد الله بن أبيّ ابن سلول، قال شرّاح الكشاف: الصواب أخت عبد الله، قلت: قال خاتمة الحفّاظ السيوطي رحمه الله: كلاهما صواب، فإنّ أباها عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين، وأخوها صحابي جليل واسمه عبد الله أيضًا، وسلول غير مُنْصرف للعلمية والتأنيث لأنه اسم أُمّه.

وفي تهذيب الأسماء رُوِي أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، وكذا وقع في المهذّب جميلة، والصحيح أنها حبيبة بنت سَهل بن ثعلبة الأنصارية، وكذا ثبت اسمها في رواية الحفاظ، وكذا ذكرها مالك في الموطأ والشافعي في المختصر وغيره، وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، وقد رُوِي جميلة بنت أُبيّ، قال أبو عمر بن عبد البرّ: يجوز أن يكون جميلة وحبيبة اخْتُلِعتا من ثابت بن قيس، قال: وأهل البصرة يقولون: المختلعة من ثابت جميلة بنت أُبيّ، وأهل المدينة يقولون: حبيبة بنت سهل، وكيف كان فقوله جميلة بنت سهل غلط. قال محمد بن سعد: جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف، أُمها خولة بنت المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجّار، تزوّج جميلة حنظلة بن أبي عامر الراهب فقُتِل عنها يوم أُحد شهيدًا وَوَلَدَتْ عبد الله بن حنظلة بعده، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدُّخْشم، ثم خلف عليها حبيب بن سباق[1]، فأسلمت جميلة وبايعت رسول الله ﷺ، وأخو جميلة عبد الله بن عبد الله بن أُبي لأبيها وأُمّها شهد بدرًا وقُتِل ابناها عبد الله بن حنظلة ومحمد بن ثابت بن قيس يوم الحرّة، وحنظلة ابن الراهب هو غسيل الملائكة. ثم ذكر ابن سعد ترجمة لحبيبة بنت سهل، فقال: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وأُمّها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة من بني مالك بن النجار، تزوّج حبيبة ثابت بن قيس بن شماس، وأسلمت حبيبة معه وبايعت رسول الله ﷺ فخالعها ثم تزوّجها أُبي بن كعب، وكان رسول الله ﷺ همّ أن يتزوّجها فكره ذلك لغيرة الأنصار. اهـ.

---

(١) في أسد الغابة: يساف بدل سباق، ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(ثابت بن قيس بن شماس) وكانت تبغضه وهو يحبها وقد أعطاها حديقة فاختلعت منه بها وهو أول خلع كان في الإسلام ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ أيها الأزواج أو الحكام لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون ﴿أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ مما أعطيتموهن من المهور ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلا أن يعلم الزوجان **(ترك إقامة)** حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية

قوله: (ثابت بن قيس بن شمّاس)، هو أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد ثابت بن قيس بن شمّاس بن مالك بن الزبير بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني، أُمّه هند بنت رهم، ويقال له خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ، شَهِد أُحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ بشر ثابت بن قيس هذا بالجنّة، وأخبره أنه من أهلها، وثبت في الترمذي بإسنادٍ صحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «**نِعْم الرجل ثابت بن قيس**». استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه سنة إحدى عشرة، ومشهور في كتب المغازي أنّه لمّا استشهد كان عليه درعٌ نفيسة فأخذها رجل، فرأى رجل ثابتًا في منامه فقال له ثابت: إني أُريد أن أُوصيك وصيّة، فإيّاك أن تقول هذا حُلْم فتضيّعه، إني لما قُتِلت أمس فمرّ بي رجل فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستنّ في طوله[1] وقد كفأ على الدرع بُرْمة، وفوق البُرْمة رحل، فأْتِ خالدًا فمُرْه فليبعث فليأخذها، فإذا قدمت المدينة فقل لأبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه أنّ عليَّ من الدّين كذا وكذا وفلان من رقيقي حرّ وفلان، فأتى الرجل خالدًا فبعث إلى الدرع فأتى بها على ما وصف، وأخبر أبا بكر رضي الله تعالى عنه برؤياه فأجاز وصيّته، قالوا: ولا نعلم أن أحدًا أوصى بعد موته فأُجيزت وصيّته، غير ثابت رضي الله تعالى عنه.

قوله: (ترك إقامة) تفسير أن لا يقيما بترك الإقامة، ثم تعليله بما يحدث من النشوز إشعار بأنّ عدم الإقامة لا باختيار منه ولا لنشوز منها لا يوجب حلّ

---

(١) في القاموس: الطول كعنب حبل يشدّ به قائمة الدابة أو تشدّ وتمسك طرفه وتُرسلها ترعى. وأيضًا فيه استنّ الفرس قَمَصَ وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا. انتهى بالتقاط. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها **(الولاة)**، وجاز أن يكون أول خطاب للأزواج وآخره للحكام ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فيما افتدت به نفسها واختلعت به من بذل ما أُوتيت من المهر. (﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ **حمزة على البناء للمفعول**) وإبدال «ألا يقيما» من ألف الضمير وهو من بدل الاشتمال نحو «خيف زيد تركه إقامة حدود الله». ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي ما حدّ من النكاح واليمين والإيلاء والطلاق والخلع وغير ذلك ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تجاوزوها بالمخالفة ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الضارّون أنفسهم.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مرة ثالثة بعد المرتين، فإن قلت الخلع طلاق عندنا وكذا عند الشافعي رحمه الله في قول، فكأن هذه تطليقة رابعة. قلت: الخلع طلاق ببدل فيكون طلقة ثالثة، وهذه بيان لتلك أي فإن طلّقها الثالثة ببدل فحكم التحليل كذا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ من بعد التطليقة الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ حتى تتزوج غيره. والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالتزوّج، وفيه دليل على أن النكاح ينعقد بعبارتها، **(والإصابة شرطت بحديث العسيلة)** كما عرف في أصول الفقه، والفقه فيه أنه لما أقدم على فراق لم يبق للندم مخلصًا لم تحل له إلا

الآخذ. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (الوُلاة)** جمع والٍ. **قوله:** (﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾) بضم الياء. **(حمزة)** وكذا أبو جعفر ويعقوب وليسا من السبعة **(على البناء للمفعول)**... الخ. والباقون بفتحها على البناء للفاعل.

قوله: (والإصابة شرطت بحديث العسيلة)... الخ. لما رُوِيَ من قواعدهم أن الزيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الواحد، إلّا إذا كان مشهورًا تلقّته الأُمّة بالقبول، فيكون كالمتواتر وإن لم يبلغ مرتبته. وحديث العسيلة كذلك، والعسيلة مجاز من قليل الجماع؛ إذ يكفي قليل انتشار. قال الجوهري: شبّهت تلك اللذّة بالعسل وصغره ـ بالهاء ـ لأن الغالب على العسل التأنيث، ويقال: إنما أنّث لأنه أُريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة.

بدخول فحلّ عليها ليمتنع عن ارتكابه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني بعد الوطء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ على الزوج الأول وعليها ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إن كان في ظنّهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل إن علما أنهما يقيمان لأن اليقين مغيّب عنهما لا يعلمه إلا الله ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا﴾ وبالنون: المفضل ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يفهمون ما بين لهم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)﴾

(﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ **أي آخر عدّتهن**) وشارفن منتهاها، والأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها. يقال لعمر الإنسان أجل، وللموت الذي ينتهي به أجل.

قوله: (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾)... الخ. هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي، وهي بهذا المضمون في القرآن أكثر من أن يحصى، وإنّما كرّرها تأكيدًا لحقوق النساء، وقد بيّن ذكرها فيما سبق أيضًا، والمآل من ذكرها في هذا المقام أنّ الله تعالى قال سابقًا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، أي في العدّة لا بعد انقضائها، وقد قال ههنا: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فعُلم أنّ الإمساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدّة، فتعارضا ظاهرًا بينهما، فقال المفسّرون: إنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فبلغن آخر العدّة، لا أن تنقضي العدة بتمامها؛ لأن لفظ الأجل كما يقع على المدّة كلّها يقع على آخرها، فيكون المراد في هذه الآية من الأجل آخر العدّة، ومن البلوغ إليه الوصول إلى قريب، وفي الآية الآتية التالية له العدّة كلّها، والبلوغ الانتهاء على ما سيأتي. يعني إذا طلّقتم النساء فوصلن قريب آخر العدّة فأمسكوهنّ بمعروف، أي راجعوهنّ من غير ضرار وسرّحوهن بمعروف، أي خلوهنّ حتى تنقضي عدّتهنّ من غير تطويل، وبه تمسّك صاحب الهداية في باب

....

الرجعة، حيث قال: وإذا طلّق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يُراجعها في عدّتها رَضِيت بذلك أو لم ترضَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ من غير فصل، وكلام الإمام الزاهد يدلّ على أنه يجوز أن يكون الأجل بمعنى كمال المدّة أيضًا، حيث قال: أي راجعوهنّ قبل انقضاء العدّة بالرجعة أو بعد الانقضاء بالعقد، وقال في معنى قوله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: أي أشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة، وقيل: هو حسن العشرة، وقيل: يعطي لها شيئًا عند الرّجعة، وقيل: يزيد في مهرها، هذا كلامه.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: لا تراجعوهنّ لأجل إرادة ضرارهنّ، وإنما قال ذلك لأنه كان رجل أو ثابت بن يسار طلّق امرأته أولًا ثم راجعها حين بقي ثلاثة أيام من العدّة ثم طلّقها ثمّ هكذا ثلاثًا، حتى طالت العدّة عليها ولم تنقضِ إلى زوج آخر، فمنعه الله تعالى من أن لا تمسكوهنّ في بيوتكم ضرارًا لهنّ لتعتدوا عليهنّ بطول العدّة، ومَنْ يفعل ذلك المذكور من الضِّرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، أي جدّوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وفي رعايتها حقّ الرعاية، وإلّا فقد اتّخذتموها هزوًا الآية. يقال لمن لا يجدّ في الأمر: إنما أنت لاعب وهازل، والمعنى: لا تتخذوا ألفاظ الطلاق والعتاق والنكاح هزوًا، لأنها يقع بالهزل أيضًا؛ كما قال عليه السلام: «**ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق، والنكاح والعتاق**»، وإنما قال ذلك لأنه كان الرجل يتزوّج ويطلّق ويُعتق ويعود، ويقول: كنت ألعب وأهزل. هكذا ذُكر في الكشاف والبيضاوي. وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي التي من جملتها الهداية ونبوّة محمّد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها، واذكروا ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، أي القرآن والسنّة وقوموا بعملها، أو المراد أن أهل شرائع سابقكم قد حرّمنا عليهم اجتماع الزوجين في عقدٍ واحد، بل لا يحلّ لهم الزوجة الأخرى ما دامت الزوجة الأولى حيّة، وقد أنعم عليكم حيث أحلّ لكم أربع زوجات أُخر بعد طلاق الزوجات الأُوَل، سواء كان حية أو ميّتة، فاذكروا هذه النعمة ولا تنسوها، كذا في الحسيني والزاهدي. اهـ التفسيرات الأحمدية.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ **(أي فإما أن يراجعها)** من غير طلب ضرار بالمراجعة، وإما أن يخليها حتى تنقضي عدّتها وتبين من غير ضرار ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ مفعول له أو حال أي مضارين، وكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدّتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطوّل العدّة عليها فهو الإمساك ضرارًا ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ لتظلموهن أو لتلجئوهن إلى الافتداء ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني الإمساك للضرار ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها لعقاب الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ **(أي جدوا بالأخذ)** بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوًا. يقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازىء ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ **(بالإسلام وبنبوّة محمد ﷺ)** ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ من القرآن والسنّة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ بما أنزل عليكم وهو حال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما امتحنكم به ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من الذكر والاتقاء والاتعاظ وغير ذلك وهو أبلغ وعد ووعيد.

قوله: (أي آخر عدتهنّ) لا خفاء في أن ليس المعنى على بلوغهنّ الأجل ووصولهنّ إلى العدّة، ولا على بلوغهن آخره بحيث ينقطع الأجل، بل على وصولهنّ إلى قريب من آخره، فوجب تفسير الأجل بآخر المدّة، والبلوغ بمشارفته والقُرْب منه.

قوله: (أي فإمّا أن يُراجعها) في موضع خبر مبتدأ، أي فالواجب إمّا المراجعة وإمّا التَّخْلية. **قوله: (أي جدّوا في الأخذ)**، يعني أن هذا النهي كناية عن ذلك الأمر.

قوله: (بالإسلام وبنبوّة محمّد عليه) الصّلاة **(والسّلام)**. فسّر النعمة بهذا ليحسن عطف ﴿اذْكُرُوا﴾ على ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. ويحسن على عطف ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ على ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ فيتلاءم والنظم غاية التلاءم، وليس عطف ﴿مَا أَنزَلَ﴾ على النعمة المفسّرة بما ذكرت عطف الخاص على العام، أو بمنزلة التفسير والبيان، وإنْ كان الإنعام بالإسلام والنبوّة شاملًا لإنزال القرآن والسنة؛ لأن المنزل غير الإنزال. اهـ تفتازاني رحمه الله.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

(﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) أي انقضت عدّتهن فدلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين لأن النكاح يعقبه هنا وذا يكون بعد العدّة، وفي الأولى

قوله: (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾). . . الخ، هذه الآية في بيان النّكاح بعد انقضاء العدّة، سواء كان مع الزوج أو غيره؛ لأن قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ هٰهنا على حقيقته، أي انقضت عدّتهنّ؛ لأن المذكور فيها النّكاح، وهو يكون بعد انقضاء العدّة دون الرجعة، كما في الآية السابقة حتى يُحمل على آخر العدّة، وفيه توجيهات: الأوّل: يُفهم عنه النكاح مع الزوج الأوّل، وهو أن يكون قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا للأولياء، وذلك لما رُوِي أنها نزلت في شأن معقل بن يسار؛ إذ كانت أُخته في نكاح عبد الله بن عاصم ثم طلّقها، فلمّا انقضت العدّة أراد أن ينكحها مرّة أخرى، وكان معقل بن يسار يقول: والله لا أزوّج أختي لك ثانيًا، فإنك قد نكحتها أوّلًا ولم توافقها. وقيل: في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عمٍّ له، نصّ به في الكشاف.

والمعنى: إذا طلّقتم النساء فانقضت عدّة النساء بعد الطلاق، فلا تمنعوهنّ يا أيها الأولياء أن يرجعن إلى أزواجهنّ الذين كانوا أزواجًا لهنّ، فسمُّوا أزواجًا باعتبار ما كان، ولكن لا مطلقًا، ولكن إذا تراضوا ـ أي الخطاب ـ والنساء ﴿بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، أي بما يحسن في الدِّين والمروءة من الشرائط وبمهر المثل أو الكفؤ، إلّا أنهم إذا لم يتراضوا بينهم بمهر المثل أو الكفؤ كان للأولياء حينئذ أن يتعرّضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط، ولكن على هذا التوجيه لا بدّ في ترتّب الجزاء على الشرط من تأويل أو حذف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ خطاب للأزواج، وهو أنه وضع ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وضع فلا يعضل أولياءهنّ، أو التقدير: لهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ فلا تعضلوهنّ، كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي. ثم في الآية توجيه آخر يُفهم منه النكاح مع زوج آخر، وهو أن يجعل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدّة ظلمًا ولا

الرجعة وذا يكون في العدّة ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فلا تمنعوهن. العضل: المنع والتضييق ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ من أن ينكحن ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن، وفيه

يتركونهنّ أن يتزوجنّ من شيء من الأزواج، وحينئذ يكون المعنى: إذا طلّقتم النساء فانقضت عدّتهن فلا تمنعوهنّ يا أيها الأزواج من أن ينكحهنّ أزواجهنّ الذين يرغبون فيهنّ ويصلحون لهنّ ولا تطوّلوا عدتهنّ كما كان وسومهم في الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الأزواج فسمّوا أزواجًا باسم ما يؤول هذا التوجيه. وإن لم يوافق شأن النزول المرويّ من قبل، ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتّب الجزاء على الشرط بدون تأويل أو حذف، وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك، ولذا قدَّمه والأول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدَّمه، ومبنى ذلك على نكتة، وهي أن مِنْ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، ومِنْ مذهبنا أن ينعقد، فقال صاحب المدارك في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ بإسناد النكاح إلى جماعة المؤنّث إشارة إلى انعقاد النكاح بعبارة النساء، والخطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم، إلى آخره. وقال صاحب البيضاوي: أوّلًا إن المخاطب الأولياء، ثم قال: فيكون دليلًا على أن المرأة لا تزوّج نفسها؛ إذ لو تمكّنت منه لم يكن تعضل الوليّ معنًى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهنّ لأنه بسبب توقفه على إذنهنّ، وإنما بنى على هذه النكتة؛ إذ لا يخفى عليك أنه لمّا كان كون المخاطبين هم الأزواج توجيهًا مقدّمًا عند صاحب المدارك لم يكن عضل الوليّ مذكورًا في الآية، فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع، وقيل: إنه خطاب للأولياء والأزواج جميعًا، نصّ به القاضي. وقيل: إنه خطاب للناس، أي لا يوجد فيما بينكم عضل مِنَ المراجعة إلى الأزواج، وأنهم وإن لم يكونوا عاضلين حقيقة، لكن لمّا وجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جُعِلوا بمنزلة العاضلين وخُطبوا بالنهي، هكذا قالوا. ومعنى الأزواج حينئذ راجع إلى أحد الوجهين الأوّلين، وينبغي أن يرتكب بالتأويل أو الحذف كما لا يخفى. وأقول: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ يا أيها الأزواج، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا للأزواج اللاحقين، أي إذا طلّقتم يا أيها الأزواج اللاحقون النساء بعد الوطء فلا تمنعوهنّ من أن يرجعن إلى الأزواج السابقين بالنكاح الجديد. ثم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ إشارة إلى الحكم المذكور، والخطاب للنبيّ عليه

إشارة إلى انعقاد النكاح بعبارة النساء، والخطاب للأزواج الذي يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدّة ظلمًا ولا يتركونهن يتزوجن من شأن من الأزواج، سمّوا أزواجًا باسم ما يؤول إليه. أو للأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن الذين كانوا أزواجًا لهن، سموا أزواجًا باعتبار ما كان. نزلت **(في معقل بن يسار)** حين عضل أُخته أن ترجع إلى الزوج الأول. أو للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم﴾ إذا تراضى **(الخطاب)** والنساء ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط، أو بمهر المثل **(والكفء)** لأن عند عدم أحدهما للأولياء أن يتعرّضوا. **(والخطاب في** ﴿ذَٰلِكَ﴾ **للنبيّ ﷺ أو لكل واحد)** ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ فالموعظة إنما تنجع فيهم ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي ترك العضل والضرار ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾ أي

السلام أو لكلّ واحد. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ الخطاب للجميع، والمعنى ترك العضل والضّرار يوعظ به من كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر، وهو أزكى لكم وأطهر من أدناس الآثام، أي أفضل وأطيب عند الله. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (معقل بن يسار) ـ بياء ثم سين مهملة ـ الصحابي، وهو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار وأبو علي معقل بن يسار بن معبّر بن حُرّاق، وكان مَعْقل هذا من مشهوري الصحابة، شَهد بيعة الرضوان، ونزَل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهما. وقيل: توفي أيام يزيد. رُوِي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثًا اتّفقا على حديثٍ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين. روى عنه معمر وميمون وأبو عثمان النهدي والحسن البصري رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (الخطاب) بضمّ وتشديد جمع خاطب. **قوله: (المروة)** أصلها المروءة بالهمزة من المرء، ومعناها كمال الرجولية والإنسانية، يريد بعض ما يُستحسن في الرسوم والعادات. **قوله: (والكفء)** في مختار الصحاح: الكَفِيء بالمدّ النظير، وكذا الكُفْؤ والكُفُؤ بسكون الفاء وضمّها بوزن فُعْل وفُعُل. اهـ. **قوله: (والخطاب في** ﴿ذَٰلِكَ﴾ **للنبيّ ﷺ أو لكل واحد)**، يعني أن الكاف في مثل ذلك وأُولئك وإنْ كان حرفًا لا ضمير أو كناية عن مخاطب، لكن لا بدّ فيه من معنى خطاب، وههنا إفراده يمنع كونه خطابًا لمن خُوطِب بلا تعضلوهنّ، فجعله خطابًا للرّسول فإنه

لكم من أدناس الآثام أو أزكى وأطهر أفضل وأطيب ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ ما في ذلك من الزكاء والطهر ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ذلك.

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾

(﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾) خبر في معنى الأمر المؤكد كـ ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾.

الأصل في تلقّي الكلام، أو لكل واحد ممن يتلقّى الكلام، وحرف الخطاب يكون لمن يسمع ويتلقى الكلام، سواء كان هو المخاطب بالحكم أو لم يكن، ومثله: ﴿ثُمَّ عَفَوۡنَا عَنكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٥٢]. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾) . . . الخ. اعلم أن الله تعالى لمّا ذكر بيان المطلّقات مطلقًا أورد عقبها بيان المطلّقات التي معهنّ ولد، فسوّق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وإرضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الأبوين في حقه، ويتضمّن مسائل من تقريره مدّة الرضاع، وبيان الأجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوي الأرحام واستئجار الأجنبية وأمثاله من الفوائد، ونحن نسمعك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وأئمّة الأُصول والتفاسير، فنقول: قال المفسّرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ خبر في معنى الأمر المؤكّد، وإذا كان في معنى الأمر يكون للندب؛ لأن إرضاع الأمّ ولدها ليس بواجب عليها، وإنّما الواجب استئجار الأب مرضعة لأجله، أو يُحمل على الوجوب، ولكن بشرط إنْ لم يقبل الصبي إلّا ثدي أُمه، أو لم يوجد له ظئرًا، وكان الأب عاجزًا عن الاستئجار، والأوّل هو المختار للإمام الزاهد، والثاني لصاحب الهداية. وقوله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ﴾ ظرف لقوله تعالى: ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾ وصف، قوله تعالى: ﴿كَامِلَيۡنِۖ﴾ تأكيد؛ لأنه مما يتسامح فيه، فإنك تقول: أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما.

وفي تقدير مدّة الرضاع خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي، فذهب أبو حنيفة إلى أنها حولان ونصف، وذهب صاحباه والشافعي إلى أنها

....

حولان فقط، وعند زُفَر ثلاثة أحوال، وقد تمسّك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بما سيأتي في سورة الأحقاف من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الآية ١٥]، وتمسّكوا أيضًا بهذه الآية وبكلّ ما ورد في القرآن من التقييد بحولين، نحو قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤]، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وبالحقيقة ليس هو حجّة لهم فيما ذهبوا إليه من عدم زيادة الرّضاع على حولين؛ لأنه قيّد الوجوب إرضاع الوالدة ولدها، يعني أنْ ليس الواجب على الوالدة إرضاع ولدها عند العذر إلّا حولين كاملين، والزيادة تبرّع منها. أو قيّد لوجوب أجرة الرضاع على الأب بقرينة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، يعني ليس الواجب على الأب إلا أجرة حولين كاملين، ولا يُفهم منه أن لا يجوز زيادة الرّضاع أكثر من سنتين.

ولمّا كان هذه مظنّة شبهة حكم أبو حنيفة رحمه الله بأنها حولان ونصف حَوْل احتياطًا في تعلّق حرمة النكاح بالرضاع، أي إن أرضعت المُرضعة في هذه المدة يكون هي أمّه وزوجها أباه وابنتها أُخته وغير ذلك، فيُحرم النكاح بهنّ.

نعم الحجّة للخصم في هذا الباب يصلح أن يكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فإنه بالاتفاق بيان لما توجّه إليه الحكم أو متعلّق بيرضعن، أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرّضاع، أو يرضعن لأجل مَن أراد إتمام الرّضاع؛ فعُلِم أن تمام مدّة الرضاع وهو حولان فقط، كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول، وهو دليل على أن أقصى مدّة الرضاع حولان ولا عِبْرة به بعدهما، وأنه يجوز أن ينقص عنه والتشفّي عنه صعب، إلّا أن يقال: المراد إتمام المدّة التي وجبت عليهنّ الرضاعة أو عليه أُجرته فيهما، وسنذكر بيان مدّة الرضاع وقدره وتفاصيله في مواضع أُخر إن شاء الله تعالى.

وقوله: (﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾)، ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ هو الأب والضمير في ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الوالدات، فإن كان المراد إيجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث إنها امرأة له ـ كما صرّح به صاحب الهداية ـ كان المراد من الوالدات أعمّ من أن يكون مطلّقة معتدّة أو غير مطلّقة، فيكون هذه الآية

....

حينئذ لبيان أن على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا إسراف ولا تقتير، ويكون ردًّا على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه من تقدير النفقة بالمدّين أو مدّ ونصف كما عُرِف، وإنْ كان المراد به النفقة والكسوة لهنّ لأجل أنها مرضعة، كما هو الظاهر من السياق. والمختار لفخر الإسلام: كان المراد من الوالدات المطلّقات المنقضية عدتهنّ؛ لأنه لا يجوز استئجار الأُمّ للرضاعة إلّا إذا كانت مطلّقة منقضية عدتهنّ أو كان الولد من غيرها.

فالحاصل أنّ الأب يجب عليه إرضاع ولده، وعليه أن يتّخذ لأجله ظئرًا[1]، ولا يجب الإرضاع على الأم، بل هو مندوب عليها، إلّا إذا لم يقبل الصبيّ غير ثدي أُمّه، أو كان الأب عاجزًا عن الاستئجار، أو لم يجد له ظئرًا، فحينئذ تجب على الأُمّ إرضاعه، فإن أرضعت لا يجوز لها أخذ الأجرة ما دامت زوجته أو معتدّته، وإذا انقضت عدّتها يجوز لها أخذ الأُجرة، وعلى الأب إعطائها بالمعروف حولين كاملين، كما يجب عليه لسائر المرضعات، وإن استأجر الأب غيرها ورَضِيَت بمثل أجرة الأجنبية، أو رضيت بغير أجر كانت هي أحقّ؛ لأنها أشفق. وإن التمست الزيادة لم يُجبر الزوج عليها دفعًا للضرر عنه، أقيس كذلك من المدارك وكتب الفقه. وفي الآية إشارة إليه على ما سيأتي، وهذا عندنا. وأمّا عند الشافعي رحمه الله: فيجوز استئجار الأُمّ مطلقًا، ولهذا جعل صاحب البيضاوي قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ أعمّ من أن يكون عامًا في المطلّقات وغيرها، أو خاصًّا في المطلّقات وحدها، وجعل المراد من قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ هو الرزق والكسوة أجرة للوالدات المرضعات، والشيخ العصام ولمّا لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال: وكون الوالدات مخصوصة بالمطلّقات يرجحه بيان الرزق والكسوة، فإنه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهنّ إذا كنّ غير مطلّقات للإرضاع، بل إنما وجبت للزوجية، وعلى توجيه إرادة الإعمّ بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلّقات، هذا كلامه.

---

(١) بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضًا، والجمع أظآر مثل حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظِئار بكسر الظاء وضمّها. اهـ مصباح باختصار. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

....

ثم معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ وعلى الذي وُلد لأجله وهو الوالد والأب، وإنما ذكر هذا دونهما ليعلم أن الوالدات إنما ولدت لأجلهم؛ إذ الأولاد للآباء والنّسب إليهم لا إليهنّ، وكان عليهم أن يرزقوهنّ ويكسوهُنَّ، وإذا أرضعن ولدهم لأجله كالأظيار، وهذه إشارة ليست إلّا في هذه الهيئة المخصوصة، ولو قيل: أو على الأب لم يُفهم هذا المعنى، وإلّا يُفهم كون النسب من الأُمّهات أيضًا من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، كذا في التفاسير. وبهذا المعنى ذكر الإمام فخر الإسلام البزدوي في بحث إشارة النص، حيث قال: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ إشارة إلى أنّ النَّسب إلى الآباء، وإلى أن للأب حقّ التملّك في مال ولده، وأنه لا يُعاقَب بسببه، كالمالك بمملوكه؛ لأنه نُسِب إليه بلام الملك، وإلى انفراد الأب بتحمّل نفقة الولد؛ لأنه أوجبها عليه بهذه النسبة، ولا يشاركه فيه أحد، وإلى أن الولد إذا كان غنيًّا والوالد محتاجًا لم يشارك الولد أحد في تحمّل نفقة الوالد، وفي قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إشارة إلى أن أجرة الرّضاع يُستغنى عن التقدير بالكيل والوزن، كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه. انتهى محصول كلامه. وتمسّك صاحب الهداية أيضًا بهذه الآية في انفراد الأب بتحمّل نفقة الولد، حيث قال: ونفقة الأولاد الصّغار على الأب لا يُشاركه فيها أحد، كما لا يُشاركه في نفقة الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، والمولود له هو الأب، هذا لفظه. ولم يتعرّض لغيره من الإشارات وتعرّضها صاحب التوضيح، ودقّق في بيان استغناء أجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصله ما قال في التلويح: فإن أراد ـ أي الوالد ـ استئجار الوالدة المطلّقة لرضاع الولد يكون استغناء أجرها عن التقدير ثابتًا بالإشارة؛ لأن مثل قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إنما يقال في مجهول القدر والصفة، فإن أراد استئجار غير الوالدة فثبوت استغناء أجرها عن التقدير يكون بدلالة النصّ؛ لأن جواز الاستغناء عن التقدير مبنيّ على أنّ هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأنهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام؛ لأن منفعته يعود إليهم، ولا من الكسوة؛ لأن الولد في حجرها، لا بإشارة النصّ لأنه ليس بثابت بنفس النظم؛ لأن الضمير في ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الوالدات، هذا لفظه. وقوله تعالى: و﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾

....

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ جملة معلّلة لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أو بيان له على حسب الاختلاف. و﴿لَا تُضَآرَّ﴾ الأكثرون يقرؤُونها بفتح الراء المشدّدة بصيغة النهي من باب المفاعلة، وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النّهي، وعلى كلّ تقدير يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء بولدها للسببية، أو يكون ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بمعنى لا تضرّ، والباء من صِلته، و﴿بِوَلَدِهَا﴾ مفعوله بواسطة حرف الجرّ، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، ووالدة مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، والباء للسببية، يعني: لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها بأن تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، أو لا يضرّ والدة بولدها بإلقائه بعد ما أَلِفَ بها، أو لا تضارّ والدة من قبل الزوج بسبب ولدها بإكراهها على الرّضاعة مع طاقة الاسترضاع، وهكذا. ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، يعني: لا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولدها بأن يمنعها ما يجب لها من رزقها وكسوتها، أو لا يضرّ مولود له بولده بالكفّ عن أُمّه بعدما أَلِفَ بها، أو لا يضارّ مولود له من قِبَل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الأجرة منه. وإنّما قيل: بولدها وبولده؛ لأنه لما نُهِيت الوالدة والمولود له عن المضارّة أُضيف إليهما الولد استعطافًا لهما عليه، هذا خالص ما في التفاسير.

وأقول: يمكن أن يكون في ذكر قوله تعالى: ﴿بِوَلَدِهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] و﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ إشارة إلى الإضرار لمَا كان مدفوعًا في حقّ ولديهما، فللوالدة في حقّ ولده من غيرها، والوالد في حقّ ولدها من غيره يدفع ذلك بالطريق الأوْلى، فلا يجب على الأُمّ إرضاع ولده من غيرها، وإن انعدمت المرضعة، ولا يجب على الأب الاسترضاع الأجير بولدها من غيره وإن عجزت الأمّ. وقال في شرح الوقاية: اعلم أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أوجب الإرضاع على الأمّهات، ثم قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أوجب دفع الضّرر عن الأمّهات والآباء، فإن امتنعت، والأب لا يتضرّر باستئجار المرضعة، لا تُجبر الأمّ؛ لأن الظاهر أنّ امتناعها للعجز، لأن إشفاق الأُمومة يدلّ على أنها لا تمنع إلّا للعجز، فإن أقدمت عليه وتطلب الأجرة لا تُعطى، لأنه قد ظهر قدرتها، فالإتيان بالواجب لا يوجب الأجرة، على أن الشرع لم يوجب

....

للمرضعة إلّا النفقة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وكل من تأخذ النفقة وهي المنكوحة والمعتدة الرجعي لا تُعطى شيئًا آخر للإرضاع. وأمّا المبتوتة، فكذا في رواية. وأمّا على الرواية الأخرى، فإنّ الزوج قد أوحشها بالإبانة، فلا يُرجى منها المُسامحة والمساهلة، فصارت كما بعد العدّة، وإنما يجوز الإجارة بعد العدّة؛ لأن النفقة غير واجبة لها، فيجب الأجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ الآية، هذا لفظه. وقد صرّح بذلك كلّه صاحب الهداية أيضًا، وقال في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾: مع إلزامها الإرضاع مع كراهتها، وفي تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾: منع إلزامه الأجرة لها أكثر من أجرة الأجنبية؛ فلعله اختار فيها البناء للمفعول، كما لا يخفى. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وما بينهما معترض تفسير للمعروف أو تعليل له ـ كما مرّ آنفًا ـ والمعنى: وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرّزق والكسوة، أي إنْ مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرائط التي ذكرت من المعروف، ويجتنب الضّرر، وهذا في الكشاف فقط. والمعنى: على وارث الصبي إذا فرض ميتًا مثل ما وجب على أبيه في حال حياته من الرزق والكسوة إذا انعدم الأب، يعني إذا مات الوالد وترك صبيًا رضيعًا كانت أجرة الرّضاع واجبة على وارث الصبي إذا فرض ميتًا. ولكن اخْتُلف في تفسير الوارث؛ فعند ابن أبي ليلى: كلّ من ورثه. وعند أبي زيد: العصبات خاصّة. وعندنا: مَنْ كان ذا رحم محرم منه، لقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ـ كما في الهداية والمدارك ـ فيُجْبَر ذو الرّحم المحرم على النفقة والكسوة، ولكن على قدر الإرث، فنفقة مَنْ له أخوات متفرقات مثلًا عليهنّ أخماسًا، يعني مَنْ له أخوات إحداها لأب وأُمّ، والثانية لأب فقط، والثالثة لأُمّ فقط، فثلاثة أخماس على التي لأب وأُمّ، والخمس على التي لأب، والخمس على التي لأُمّ؛ لأن إرثهنّ على هذا المقدار. ونفقة مَنْ له خال وابن عمّ على الخال فقط لأهلية الإرث، وهكذا يجب نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير، أو أنثى بالغة فقيرة، أو ذكر زَمِن أو أعمى على قدر الإرث، ولا يجب نفقة الصغير الغنيّ

....

بل في ماله، ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب. وأمّا نفقة الوالدين الفقيرين، فعلى الولد على ما سيأتي في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: الآية ١٥]، وكذا يجيء نفقة المحارم في سورة الروم في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الآية ٣٨]، وكذا يجيء في نفقة الزوجات على الزوج في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واخْتُلِف في نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزَّمِن على الأبوين أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وفي ظاهر الرواية: كلّ النفقة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، فصار كالولد الصغير، هكذا في الهداية. وعند الشافعي رحمه الله: لا نفقة فيما عُدم الولاد، ويوافق قوله تعالى لمن فسّر الآية بأن معناه: على وارث الأب، وهو الصبي ـ أي قوت المرضعة ـ من ماله إذا مات الأب، أو بأنّ معناها: وعلى الباقي من الأبوين، فإنْ كان الباقي الأب فعليه مثل ذلك، وإنْ كان الباقي الأُمّ فعليها مثل ذلك إذا لم تقم لإرضاعه بنفسها. ولذا ذكره القاضي البيضاوي.

ولا يخفى أنّ ظاهر الآية حجّة لنا عليه، وإلى كل ذلك كلام الإمام فخر الإسلام ناظر، حيث قال: وفيه إشارة إلى أن النفقة تستحقّ بغير الولاد، وهي نفقة ذوي الأرحام، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وذلك بعمومه يتناول الأخ والعمّ وغيرهما، ويتناولهم بمعناه؛ لأنه اسم مشتقّ من الإرث مثل الزاني والسارق، وفيه إشارة إلى أنّ مَنْ عُدِم الوالد يتحمّلون النفقة على قدر المواريث، حتى أنّ النفقة تجب على الأُمّ والجدّ أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فهو اسم مشتقّ معنًى، فيجب بناء الحكم على معناه، هذا كلامه. ومراده أن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ إشارة إلى العموم، فيتناول ما عدا قرابة الولاد، وإشارة إلى أن النفقة على قدر الإرث، ففيه إشارتان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] يتعلق بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، يعني أن الواجب في الفصال حولان، فإن أراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين أو بعد الزيادة على الحولين عندنا، وقيل: تمام الحولين فقط عنده

وهذا الأمر على وجه الندب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أُمه، أو لم توجد له **(ظئر)**، أو كان الأب عاجزًا عن الاستئجار، أو أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع ﴿حَوْلَيْنِ﴾ ظرف ﴿كَامِلَيْنِ﴾ تامين وهو تأكيد **(لأنه مما يتسامح فيه)** فإنك تقول: أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة. والحاصل أن الأب يجب عليه إرضاع ولده دون الأُم، وعليه أن يتخذ له ظئرًا إلا إذا تطوعت الأُم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه، **(ولا يجوز استئجار الأُم ما دامت زوجة أو معتدّة)** ﴿وَعَلَى

فصالًا صادرًا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ بينهما، فلا جُناح عليهما. والتشاور استخراج الرأي من قولك: شورت العسل إذا استخرجته.

والحاصل أنهما إذا تراضيا بالفِطام عن الأُمّ واستئجار الأجنبية لذلك، صحّ. وإنّما اعتبر المُراضاة، لأن للأب النسبة والولادة، وللأُمّ الشفقة والعناية، فتمّ بذلك إصلاح الولد. وفي الزاهدي: أنه لا يعتبر المراضاة إذا كان فوق حولين. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾، أي إن أردتم يا أيها الأزواج أن تسترضعوا مراضع أُخر غير الأُمّ، لأجل أولادكم عند إبائها أو عجزها ابتداء، أو بعد الفصال عنها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ أي ما أردتم من الأجرة تسليمًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بطيب نفس وسرور قلب، والتقييد بهذا التسليم ندب لا شرط، للجواز بالإجماع؛ إذ الأجرة لا تجب إلّا عند تمام المعقود عليه على ما عُرف. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يا أيّها الأزواج في نزع الولد عنها، ويا أيّتها الزوجات في طرح الولد عليه، واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه أعمالكم فيُجازيكم عليها.اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (ظئر) في المصباح: الظِّئر ـ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ـ الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، وللرجل الحاضن: ظئرًا أيضًا، والجمع أظآر، مثل حمل وأحمال، وإنما جُمِعَت المرأة على ظِئار ـ بكسر الظاء وضمّها ـ.اهـ. **قوله: (لأنه)** أي ذكر الحولين ونحو ذلك **(ممّا يتسامح فيه)**، فيُطلق على الأقل القريب من التمام. **قوله: (ولا يجوز استئجار الأُمّ ما دامت زوجة أو معتدّة)**، فإنه لو استأجر منكوحته على إرضاع ولده

﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ الهاء يعود إلى اللام الذي بمعنى «الذي»، والتقدير: وعلى الذي يُولد له وهو الوالد، (و«له» **في محل الرفع**) على الفاعلية كـ«عليهم» في ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] وإنما قيل: «على المولود له» دون الوالد ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم إذ الأولاد للآباء والنسب إليهم لا إليهن فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم كالأظآر، ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى (**وهو قوله**: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ) عَن وَالِدِهِۦ (شَيْـًٔا)﴾ [لقمان: الآية ٣٣] ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) بلا إسراف (**ولا تقتير**)، وتفسيره ما يعقبه وهو أن لا يكلّف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارا ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (**وجدها**) أو قدر إمكانها. (**والتكليف**) إلزام ما يؤثره في (**الكلفة**. **وانتصاب** «**وسعها**» **على أنه مفعول ثانٍ لـ** «**تكلف**») لا على الاستثناء ودخلت إلا بين المفعولين.

منها لم تستحقّ الأجر عندنا، والمُبانة إذا استُؤجرت لذلك بعد انقضاء عدّتها استحقّت الأجر بالإجماع، ولو امتنعت المنكوحة من الإرضاع لم تُجبر عليه بالإجماع. **قوله**: (و«له» **في محل الرفع**)، وكأنّه لم تجعل الفاعل ضمير الولد؛ لأنه غير مقصود، وإنّما المقصود أن رزقهنّ **على** من وقعت الولادة له. **قوله**: (**وهو قوله تعالى**) في سورة لقمان: (﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى﴾ [الآية ٣٣]) يُغني (﴿وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [الآية ٣٣]) فيه شيئًا ﴿(وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ) عَن وَالِدِهِۦ﴾ [الآية ٣٣] فيه (﴿شَيْـًٔا﴾ [الآية ٣٣]).

قوله: (**ولا تقتير**) في المصباح: قَتَّر على عياله قَتْرًا وقُتُورًا من بابي ضرب وقعد: ضيّق في النفقة، وأقتر إقتارًا وقتَّر تقتيرًا مثله. اهـ. **قوله**: (**وجدها**) في لسان العرب: الوَجْد والوُجْد والوِجد: اليسار والسّعة. وفي التنزيل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطّلاق: الآية ٦]، وقد قرىء بالثلاث، أي سعتكم وما ملكتم، وقال بعضهم: من مساكنكم. اهـ. **قوله**: (**والتكليف**)... الخ. في التفسير الكبير: التكليف الإلزام، يقال: كلّفه الأمر فتكلّف وكلف، وقيل: إن أصله من الكلف، وهو الأثر على الوجه من السواد، فمعنى تكلّف الأمر اجتهد أن يبين فيه أثره، وكلّفه ألزمه ما يظهر فيه أثره. اهـ. **قوله**: (**الكلفة**) ما تكلّفه على المشقّة، والجمع كُلف، مثل غرفة وغرف. اهـ مصباح. **قوله**: (**وانتصاب وسعها على أنه مفعول ثانٍ لـ** «**تكلّف**»)...

(﴿لَا تُضَـآرَّ﴾ مكيّ وبصريّ **بالرفع على الإخبار ومعناه النهي**) وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول وأن يكون الأصل «تضارر» بكسر الراء أو «تضارَر» بفتحها. (**الباقون «لا تضار» على النهي**) والأصل «تضارر» أسكنت الراء الأولى وأُدغمت في الثانية فالتقى الساكنان ففتحت الثانية لالتقاء الساكنين ﴿وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ أي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن (**تعنف به**) وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه (**بالتفريط**) في شأن الولد، وأن تقول بعدما ألفها الصبي أطلب له ظئر أو ما أشبه ذلك ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئًا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها أو يأخذه منها وهي تريد إرضاعه. وإذا كان مبنيًا للمفعول فهو نهي على أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج، وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد، (**أو تضار بمعنى تضرّ والباء من صلته**) أي لا تضرّوالدة ولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها، ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد. وإنما قيل: «بولدها» و«بولده» لأنه لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف إليها الولد (**استعطافًا لها عليه**) وذلك الوالد ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ عطف على قوله: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» وما بينهما تفسير للمعروف

الخ. وهو مستثنى مفرغ؛ لأن كلف يتعدّى إلى اثنين. اهـ شيخ زاده ﷺ. **قوله:** (﴿لَا تُضَـآرَّ﴾ **مكيّ**) أي ابن كثير المكي (**وبصريّ**) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. (**بالرفع على الإخبار**) أي برفع الراء مشدّدة لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرُفِع، فلا نافية. (**ومعناه النهي**) للمشاكلة من حيث إنه عطف جملة خبريّة على مثلها من حيث اللفظ. **قوله:** (**الباقون:** ﴿**لا تضار**﴾) بفتحها مشدّدة (**على النّهي**) أي على أن لا ناهية. **قوله:** (**تعنف به**) في مختار الصحاح: العُنْف ـ بالضم ـ ضدّ الرِّفق، تقول منه: عَنُف عليه ـ بالضم ـ عِنْفًا وعَنُفَ به أيضًا. اهـ. **قوله:** (**بالتفريط**) أي التقصير. **قوله:** (**أو تضارّ بمعنى تضرّ، والباء من صلته**)، ومعنى كون الباء من صلة تضرّ أن تكون متعلقة به معدّية له إلى المفعول، كهي في: ذهبت بزيد، ويكون ضارّ بمعنى أضرّ، فإنّ فاعل يجيء بمعنى أفعل نحو باعدته وأبعدته. **قوله:** (**استعطافًا لها عليه**)، فكأنه قيل: إن الولد ليس بأجنبيّ منها، فمن حقها أن تُشفق عليه، فكيف تضارّ الأب بسبب إضرارها بولدها.

معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب «مِثْلُ ذَلِكَ» أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة. واختلف فيه؛ **(فعند ابن أبي ليلى: كل مَن ورثه، وعندنا: مَن كان ذا رحم محرم منه)** لقراءة ابن مسعود ﷺ «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»، وعند الشافعي رحمه الله: لا نفقة فيما عدا الولاد. ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني الأبوين (﴿فِصَالًا﴾) فطامًا صادرًا ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك زادا على الحولين أو نقصا، وهذه توسعة **(بعد التحديد)**، والتشاور استخراج الرأي من

قوله: (فعند ابن أبي ليلى: كلّ مَنْ ورثه) على الإطلاق، أي سواء كان ذا رحم محرم منه أو لم يكن، وسواء كان من الرجال والنساء، فتجب عليهم نفقة الصبي على قدر أنصبائهم من ميراث الصبيّ.

وقوله: **(ابن أبي ليلى)** في دستور الإعلام بمعارف الأعلام: ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاضيها ومُفْتيها وفقيهها أفقه أهل الدنيا، محمّد بن عبد الرحمٰن بن يسار، وقيل: داود، كان صاحب قراءة وسنّة قرأ عليه حمزة الزيّات. اهـ. وفي وفيات الأعيان وأنباء أبْناء الزمان: وكان ابن أبي ليلى من أصحاب الرأي، وتولّى القضاء بالكوفة، وأقام حاكمًا ثلاثًا وثلاثين سنة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالكوفة، وهو باقٍ على القضاء.

قوله: (وعندنا مَنْ كان ذا رحم محرم منه)، أي من الصبي بحيث لا يجوز بينهما النّكاح على تقدير أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أُنثى، أو بقيد أن يكون أحد أصوله من الآباء والأُمّهات والأجداد والجدّات، أو بقيد أن يكون أحد أصوله من عصبة. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (﴿فِصَالًا﴾) الفصل ضدّ الوصل، ويسمى الفطام فصالًا؛ لأنه إنما يكون بفصل الطفل عن الاغتذاء بلبن أُمّه إلى غيره من الأقوات. **قوله: (بعد التحديد)**، أي تعيين الحولين بحيث لا يُزاد. وأمّا جواز النقصان، فقد عُلِم من قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ على ما ذكره قتادة رحمه الله يشكل القول بأن هذه التوسعة إنما هي من جانب النقصان في مدّة الحولين، وإن عدم التجاوز بحاله، وغايته أن يقال: القصد إلى الإعلام بأنّ للام دخلًا في ذلك. اهـ تفتازاني.

(شرت العسل) إذا استخرجته، وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضرّ الرضيع، فسبحان الذي أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاقهما، لأن للأب النسبة والولاية وللأم الشفقة والعناية. ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ أي لأولادكم عن الزجاج. وقيل: **(استرضع منقول من أرضع)**، يقال: أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي مُعدًّى إلى مفعولين أي أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين يعني غير الأُم عند إبائها أو عجزها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى المراضع ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ **(ما أردتم إيتاءه)** من الأجرة. (**«أتيتم»** مكيّ) من أتى إليه إحسانًا إذا فعله ومنه قوله: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦١] أي مفعولًا، والتسليم ندب لا شرط للجواز ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **(متعلق بـ «سلمتم»)** أي سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها.

قوله: (شرت العسل) من باب قال. **قوله: (استرضع منقول من أرضع)** قاعدة التصريف أخذ استفعل وسائر أبواب المزيد من المجرد، لكن المعنى هٰهنا على طلب أن تُرضع الأمّ الصبي مِنْ أرضعت المرأة الصبي، لا على طلب أن يرضعَ الصبيُ الأمّ من رضع الصبيّ الأُمّ أو الثدي، فلذا جعله منقول من أرضع لا من رضع. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (ما أردتم إيتاءه) أي إعطاءه لما ورد على ظاهر النظم أن إذا ظرف لما يستقبل، فيكون سلمتم بمعنى الاستقبال، وقوله: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، ما فرض، فيلزم أن يكون ما تحقّق إيتاؤه مسلمًا في المستقبل بعد الإيتاء، وهو تحصيل الحاصل أوّل قوله: ما آتيتم بما أردتم إيتاءه فاندفع الإشكال، وكذا قراءة ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ معناه ما أردتم فعله؛ إذ لا يستقيم على ظاهره.

قوله: (﴿أتيتم﴾) بقصر الهمزة **(مكّيّ)** أي ابن كثير المكّيّ من باب المجيء، أي جئتم وفعلتم. والباقون بالمدّ من باب الإعطاء، فهو متعدٍّ لاثنين. **قوله: (متعلق بـ «سلمتم»)**، أي إذا سلّمتم بالوجه المعروف، والطريق المألوف فيما بين الناس السالكين طريق الإنسانية، وبالجملة الطريق الذي لا يُنكره الشرع والمروءة. اهـ تفتازاني رحمه الله.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

(﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾) تقول: توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وافيًا تامًّا أي تستوفى أرواحهم.

قوله: (﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾)... الخ. يعني الذين يتوفّون من المسلمين ويتركون أزواجًا ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي أزواجهنّ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي آخر عدّتهنّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ بعدها ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ بالمعروف من التزوّج، فقد عُلِم من هذه الآية أن عدّة المرأة التي توفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال مع أيام، يعني لا تنكح زوجًا آخر في هذه المدّة، ولا بأس فيما فعلن بعدها من الزوج. وقد ذُكر في كتب الأصول أنّ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٤] في سورة الطلاق يقتضي أن يكون عدّة الحامل وضع الحمل، سواء كانت متوفّى عنها زوجها أو مطلّقة أو غيرها، وهذه الآية - التي في البقرة - يقتضي أن يكون عدّة المُتوفّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا، سواء كانت حاملًا أو غير حامل؛ فالحامل الغير المتوفّى عنها زوجها لا شكّ أنها تعتدّ بوضع الحمل، وكذا المتوفّى عنها الغير الحامل لا شكّ أنها تعتدّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا. فأمّا الحامل المتوفّى عنها زوجها، فقد تعارضت فيه الآيتان ظاهرًا، فذهب ابن مسعود إلى أن الآية في سوق الطلاق نزلت بعد هذه التي في سورة البقرة، ففي صورة يكون متوفّى الزوج حاملة عدّتها وضع الحمل، لا التربّص بأربعة أشهر وعَشْرًا، فكأنّ هذه الآية منسوخة بآية الطلاق بقدر ما تناوله الآيتان، وهذا القسم من النسخ ينبغي أن يُسمّى في عرفهم نسخ وصف في الحكم، يعني لم ينسخ أصل الحكم بل وصفه، وهو العمومية، وهو وإنْ لم يكن معتبرًا عند الشافعي لكنه يقبله في هذه الآية بتسمية أنه تخصيص للعموم، لا أنّه نسخ للحكم، بناءً على أن التخصيص عنده يكون موصولًا، وعندنا المفصول نسخ لا تخصيص.

وعن عليّ وابن عباس أنها تعتدّ بأبعد الأجلين احتياطًا، يعني إنْ كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل أربعة أشهر وعشرة كانت عدّتها أربعة أشهر

....

وعشرة، وإن كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد أربعة أشهرٍ وعشرة كانت عدّتها وضع الحمل، عملًا بالآيتين. ثمّ إنه وإنْ كان عموم اللفظ يقتضي أن يكون عدّة الحرّة والأَمَة سواء ـ كما قال الأصمّ ـ لكن من ضابطتهم أنّ حقّ الأَمَة نصف حقّ الحرّة في جميع الباب، فيكون عدّة الأمَة الغير الحاملة شهرين وخمسة، وإلى كلّ ذلك أشار صاحب الهداية، حيث قال: وعدّة الحرّة في الوفاة أربعة أشهرٍ وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وعدّة الأمَة شهران وخمسة أيّام لأنّ الرّقّ منصف. وإنْ كانت حاملة، فعدّتها أن تضع حملها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٤]. قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: مَنْ شاء باهلته أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدّتها وحلّ لها أن تتزوج، هذا لفظه. إنما قدّر الله تعالى عدّتها بهذه المدّة، لأنّ خلقة الولد تتمّ في أربعة أشهر، كما ورد في الأحاديث، وزِيد عشرة أيام ليظهر ولدها، على ما في الزاهدي. أو لأن الجنين يتحرّك في ثلاثة أشهر إنْ كان ذكرًا، وفي أربعة إنْ كان أُنثى، فاعْتُبِر أقصى الأجلين، وزِيد العشرة استظهارًا؛ إذ ربما يضعف حركته في المبادىء، فلا يُحَسُّ، على ما في البيضاوي. والمسلمة والكتابية سواء في هذه العدّة عندنا. وأمّا ما ذكر القاضي البيضاوي من قوله تعالى: وعموم اللفظ يقتضي لتساوي المسلمة والكتابية فيه، كما قال الشافعي، فقد أجابه الشيخ العِصام بقوله: لم نجد الفرق بينهما في كتب الحنفية أيضًا، بل في المحيط: يجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة، هذا كلامه. ثم هذه الآية التي في البقرة كما أنها منسوخة بآية الطلاق فيما تناولتاه، كذلك هي ناسخة للآية التي بعدها، أعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٠]، فإنه يقتضي وجوب العدّة إلى حولٍ كامل، ووجوب الوصيّة بالنفقة إليه أيضًا والسُّكنى، فوجوب العدّة إلى الحول نُسِخ بأربعة أشهرٍ وعشرًا، وهو وإنْ كان مُقدَّمًا على المنسوخ تلاوةً، لكنه مؤخّر نزولًا، ومثله جاء في موضعين كما مرّ.

....

ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ بآية الميراث، أي الرُّبع والثُّمن. فلا نفقة للمتوفّى عنها، ولذلك قالوا: إنها تخرج في اليوم وبعض اللّيل للنفقة وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلّقة، فإنّ لها نفقة العدّة، فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى أيضًا غير ثابت عندنا، بخلاف الشافعي ﷺ. ومعتدّة الطلاق البائن والموت كما يجب عليها الكفّ عن الزواج، كذلك يجب عليها الحِداد بترك الزِّينة والدّهن إلّا من عذر والطِّيب ولُبْس المعصفر والمُزَعفر والحرير والاختضاب بالحنّاء ونحوها. وفي المبتوتة خلاف الشافعي في الحِداد على ما عُرِف بخلاف المُطلَّقة الرجعيّة، فإنّه يستحبّ لها أن تزيّن بالأشياء المذكورة ليرغب الزوج في رجوعها.

ثمّ جئنا إلى تفسير ألفاظ الآية، فنقول: قوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ بصيغة المجهول عند الجمهور، وقرأ عليّ ﷺ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي يستوفون آجالهم، وفيه كلامٌ طويل. وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ﴾ معطوف عليه وهما صلة الذين، ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبره، وليس فيه عائد إلى المبتدأ، فكأن التقدير: زوجات الذين يتوفّون منكم ويذرونهنّ يتربصن بحذف المضاف، فحينئذ يعود الضمير إلى المبتدأ المحذوف المضاف إلى الذين، أو التقدير: يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف إلى الضمير الراجع إلى الذين. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ تذكيرًا لأربعة باعتبار الشهر ظاهر، وتأنيث العشر إنما هو باعتبار اللّيالي؛ لأنها غير الشهور والأيام داخلة معها تبعًا. وقيل: الوجه فيه أنّ ابتداء الشهور عادةً بالأيام دون اللّيالي، فلمّا قال: ﴿أَرْبَعَةَ﴾ كان ابتداءها باليوم ويدخل الليالي تبعًا للأيام، فلمّا انتهى أربعة أشهرٍ مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم، فلو قال: وعشرة لكان الأيام عشرة والليالي تسعًا، فذكر عشرًا حتى يقع الأيام والليالي عشرة كاملة، وهو مردود. والأظهر أن ابتداء الشهر في حقّ المعتدّة يُعتبر من حين الوفاة ليلًا كان أو يومًا، وإطلاق العُرْف في الشهر إنْ كان على الأيام قصدًا والليالي تبعًا، فتذكير أربعة ظاهر، وإنْ كان بالعكس، فلرعاية لفظ المعدود، وإنْ كان على المجموع قصدًا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكّر على المؤنّث، أو باعتبار أنّ المعدود إذا كان مؤنّثًا واللفظ المذكّر، فالوجهان جائزان، فإذا كان جزء من المعدود مؤنّثًا

﴿وَيَذَرُونَ﴾ ويتركون ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ **(أي وزوجات الذين** ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾) منكم يتربصن أي يعتددن، أو معناه يتربصن بعدهم بأنفسهن فحذف بعدهم للعلم به. وإنما احتيج إلى تقديره لأنه لا بد من عائد يرجع إلى المبتدأ في الجملة التي وقعت خبرًا. «يتوفون»: **(المفضل)** أي يستوفون آجالهم ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

واللفظ مذكّرًا، فبالطريق الأولى. وأمّا التأنيث في عشر، فلأنه إذا كان المراد منه الأيام فقط، نحو: صُمْت عشرًا؛ لاستعمل التذكير فيه في العرف، فلأن لا يستعمل التذكير إذا كان المراد منه أيّامًا مع اللّيالي بالطّريق الأولى. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يعني: إنما يُحرم نكاح الزوج الثاني ما دامت معتدّة، فإذا انقضت عدّتهنّ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا أيها الأئمة والحكّام فيما فعلن في حقّ أنفسهن من التعرّض لخطبة النكاح مع الزوج الثاني ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي بالوجه الذي لم يُنْكره الشرع، وإنما خاطب بعدم الجُناح للحكّام مع أن المحلّ يقتضي عدم الجُناح من الزوجات؛ لأن الله تعالى قد حكّم الحكّام بمحافظة رعاية الشريعة أحكامها وحدودها جميعًا، فارتكاب الأزواج للآثام ارتكاب الحكّام لها، فكفّها عن الآثام كفّهم عنها؛ ولأن النساء لقلّة عقولهنّ لا تكاد تضبُط بمحافظة الشرع قول الحكّام عليهنّ، هكذا قالوا. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (أي وزوجات الذين)... الخ. لمّا كان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، يعني الموصول وصلته وما عُطِف عليه في محل الرفع بالابتداء، وكانت الجملة الفعلية خبره مع كونها خالية عن الضمير العائد إلى المبتدأ احْتيج إلى ارتكاب المحذوف، والمحذوف إمّا مضاف، والتقدير: وزوجات الذين... الخ. ويدلّ على هذا المحذوف قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، وضمير ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يرجع إلى المضاف المحذوف. وإمّا ضمير عائد إلى المبتدأ المذكور، كما في قولهم: السمن منوان بدرهم، أي منه. وكذا هٰهنا التقدير يتربّصن بعدهم أو بعد موتهم. **قوله:** (﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾) بفتح الياء على بنائه للفاعل **(المفضل)** بن محمد الضبّي عن عاصم، وهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وقرأ الجمهور: ﴿يتوفون﴾ مبنيًّا لما لم يُسمّ فاعله، ومعناه: يموتون ويقبضون. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُمَر: الآية ٤٢]، وأصل التوفّي أخذ الشيء وافيًا كاملًا، يقال: توفّى الشيء إذا استوفاه، فمَنْ مات فقد

﴿وَعَشْرًا﴾ أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابًا إلى الأيام تقول صمت عشرًا **(ولو ذكّرت)** لخرجت من كلامهم (﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) فإذا انقضت عدّتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة والحكام ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التعرّض للخاطب ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ **(بالوجه الذي لا ينكره الشرع)** ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ عالم بالبواطن.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

(﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ **الخطبة**) الاستنكاح، والتعريض أن تقول لها إنك لجميلة أو صالحة **(ومن غرضي أن أتزوج)** ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرّح بالنكاح فلا يقول إني أُريد أن أتزوجك.

أخذ عمره وافيًا كاملًا واستوفاه. **قوله: (ولو ذُكِّرت)** من التذكير (﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) فسّره بانقضاء العدّة؛ لأن حقيقته بلوغ آخر المدّة. **قوله: (بالوجه الذي لا يُنكره الشرع)** إشارة إلى أنّ بالمعروف حال من فاعل فعلن، أي فعلن متلبّسات به.

قوله: (﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾)... الخ. حاصل هذه الآية أنه إنما منع في العدّة نكاح المعتدّة أو التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة، ولكنّهم اختلفوا في أن هذا الحكم لكل معتدّة أم لما يليها، وهو معتدَّة الموت؟ فصاحب المدارك وغيره ساكتٌ عن هذا، والمذكور في كتب الفقه عامّ، حيث قال في الوقاية وغيرها: ولا تُخطب معتدّة إلا تعريضًا، فيمكن أن يصرف هذه الآية إلى الجميع، وإن كانت مذكورة بعد معتدّة الوفاة. وقال صاحب البيضاوي: أوّلًا المراد بالنساء المعتدّات للوفاة وآخرًا فيه دليل حُرمة تصريح خطبة المعتدّات وجواز تعريضها إنْ كانت معتدّة وفاة. واخْتُلف في معتدة الفراق والبائن، والأظهر جوازه، هذا لفظه.

....

ثم جئنا إلى تفسير الآية، فنقول: الخطبة ـ بالضم ـ الموعظة، وبالكسر طلب المرأة، وهو المراد هٰهنا. والتعريض هو الكلام المُوهم بالنكاح، مثل أن يقول: إنّك جميلة أو صالحة أو إنك لم تكفِ عن الزوج، أو إن انقضت عدّتك أخبرتني بها، ونحو ذلك. والفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض أن تذكر شيئًا تدلّ به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج: جئتك لأُسلّم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، وتفصيل الفرق في علم البيان مع جميع أحكامهما.

فمعنى أوّل الآية: لا جُناح عليكم يا أيها المؤمنون المخاطبون في أقوال عرضتم بتلك الأقوال حالَ كونها من خطبة النساء، أو أكْنَنْتم تلك الخطبة في أنفسكم من غير إظهار، فعُلِم أنه لا يجوز تصريح النّكاح بأنْ يقول: إني أُريد أن أتزوّجك، ويجوز الكناية في نفسه، أو التكلّم بطريق التعريض وما عطف عليه. قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ محذوف مفهوم من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، يعني علم الله أنكم ستذكرونهنّ لا محالة، ولا تصبرون على السكوت عنهنّ وعن الرغبة فيهن، ولكن لا تواعدوهنّ سرًّا، أي شيئًا من شأنه أن يسرّ وهو الجماع، يعني لا تقولوا منهنّ في العدّة: أني أقدر على الجماع وأكمل في الرجولية أو النكاح، يعني لا تصرّحوا بالنكاح. وقيل: معناه لا تواعدوهنّ في السرّ على أن المُواعدة في السرّ عبارة عن المُواعدة بما يستهجن. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾، وهو أن تعرضوا ولا تصرّحوا، أو المعنى: ولا تواعدوهنّ إلّا بأن تقولوا، أي لا تواعدوهنّ إلا بالتعريض، ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعًا من قوله تعالى: ﴿سِرًّا﴾؛ لأنه يؤدي إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ إلا التعريض، والتعريض غير موعود، بل واقع. وعلى كلّ حال، فالقول المعروف هو التعريض. وقيل: القول المعروف هو الذي من غير رَفْث ولا فحاش في الكلام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يتوافق على أن لا يتزوّج غيره. وقد ذكر صاحب الهداية هذه الآية في التمسّك، وذكر معنى التعريض والسرّ والقول المعروف على ما هو المختار، حيث قال: ولا ينبغي أن يخطب المعتدّة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى أن

والفرق بين الكناية والتعريض أن (**الكناية**) أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض أن تذكر شيئًا تدلّ به على شيء لم تذكره كما يقول

قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾، وقال عليه السلام: «**السرّ النكاح**». وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: التعريض أن يقول: إني أُريد أن أتزوّج. وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إني فيك لراغب، وإني أريد أن أجتمع، هذا كلام.

ومعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ﴾ إلى آخره: لا تعزموا عقدة النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، أي الذي فرض بالكتاب وهو العدّة، ﴿أَجَلَهُۥ﴾ أي غايته وتمامه، يعني حتى ينقضي عدّتهنّ. وفي نهي العزم مبالغة؛ لأنه إذا نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل أوْلى بكونه منهيًا عنه. وقيل: لا تقطعوا عقدة النكاح، فإنّ أصل العزم القطع، انظر إلى لطافة هذه الآية حيث خوّفهم الله تعالى من عزم النكاح أوّلًا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ﴾، فلمّا غلبت الخشية على المسلمين بشّرهم ثانيًا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، على ما لا يخفى. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (الخِطبة) بالكسر. **قوله: (ومن غرضي أن أتزوّج)** عطف على جُمْلة: إنك لجميلة، وعدل عن أو إلى الواو لئلّا يتوهّم عطف على جميلة مثل صالحة.

قوله: (الكناية) ليس القصد إلى تعريفها حتى يعترض بأن ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له شامل للمجاز، بل إلى تمييز أحدهما عن الآخر. وحاصله أنّ الكناية أنْ يذكر معنى مقصود بلفظ لم يُوضع له، لكن اسْتُعْمل في الموضوع له على وجه القصد إليه، بل لينتقل منه إلى الشيء المقصود، فطويل النّجاد مستعمل في معناه، لكن لا ليكون هو المقصود بالإثبات، بل لينتقل منه إلى طول القامة، فخرج بقيد الاستعمال في معناه المجاز بقيد عدم القصد الصريح من الحقيقة. والتعريض أن تذكر شيئًا مقصودًا في الجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي، ليدلّ بذلك الشيء على شيءٍ آخر لم يُذكر في هذا الكلام، مثل أن يذكر المجيء للتسليم بلفظ ليدلّ على التقاضي وطلب العطاء، فالتسليم مقصود وطلب العطاء غرض، وقد أميل إليه. الكلام من عُرْض، أي من جانب، ويكون المعنى

المحتاج للمحتاج إليه (**جئتك: لأُسلّم عليك**) ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

(وحسبك بالتسليم مني تقاضيًا)

فكأنه إمالة الكلام إلى غرض يدل على الغرض ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ (**لا محالة**) ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن فاذكروهن ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ جماعة لأنه مما يسر أي لا تقولوا في العدّة إني قادر على هذا العمل ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا. و«إلا» متعلق بـ«لا تواعدوهن» (**أي لا تواعدوهن مواعدة قطّ إلا مواعدة معروفة غير منكرة**) ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ من عزم الأمر وعزم عليه. (**وذكر العزم**) مبالغة في النهي عن عقد النكاح لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا

المذكور أوّلًا مقصودًا امتاز عن الكنايات التي ليست كذلك، فلم يلزم صدقه على جميع أقسام الكناية، مثل: جئتك لأُسلّم عليك، كناية وتعريض. ومثل قولك: زيد طويل النجاد؛ كناية لا تعريض. ومثل قولهم: في عُرْض من يؤذيك، وليس المخاطب آذيتني، فستعرف تعريض بتهديد المؤذى، ولا كناية. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (**جئتك لأُسلّم عليك**) هو تعريض لطلب العطاء. **قوله:**

(وحسبك بالتسليم مني تقاضيًا)

صدره:

أروح بتسليم عليك وأغتدي

قوله: (**لا محالة**) مستفاد من السين. **قوله:** (**أي لا تواعدوهنّ مواعدة قطّ إلّا مواعدة معروفة غير مُنكرة**)، يعني أنّ الاستثناء متصل مفرغ والمُستثنى منه المحذوف مفعول مطلق، والمُستثنى بدل منه من حيث المعنى، ومفعول مطلق بحسب اللّفظ، والتقدير: لا تواعدوهنّ جماعًا أو نكاحًا مواعدة قطّ إلا مواعدة معروفة غير مُنكرة، وهي مواعدة الجماع أو النّكاح بطريق التعريض دون التصريح، فإنّ المراد بالقول المعروف هنا هو التعريض. **قوله:** (**وذكر العزم**). وهو عبارة عن

نهي عنه كان عن الفعل أنهى، **(ومعناه ولا تعزموا)** عقد عقدة النكاح، **(أو ولا تقطعوا عقدة النكاح)** لأن حقيقة العزم القطع **(ومنه الحديث)** «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» **(ورُوِيَ لمن لم يبتّ الصيام)** أي ولا تعزموا على عقدة النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ حتى تنقضي عدّتها. وسميت العدّة كتابًا لأنها فرضت بالكتاب يعني حتى يبلغ التربّص المكتوب عليها أجله أي غايته ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من العزم على ما لا يجوز ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ ولا تعزموا عليه ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة.

عقد القلب على فعلٍ من الأفعال، وفعل العزم قد يتعدّى بنفسه وقد يتعدّى بكلمة على، يقال: عزم الشيء وعزم عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٧]، وقال هنا: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾، ويحتمل أن يكون النصب في المواضع التي لم يصرّح فيها بكلمة على مبنيًا على نزع الخافض، والمقصود النهي عن تزوّج المُعتدَّة في زمان عدّتها، إلّا أنه نهي عن العزم على عقد النكاح للمبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدّة، فإنّ العزم على الشيء متقدّم عليه، والنهي عن مقدّمات الشيء يستلزم النهي عن ذلك الشيء بطريق الأوْلى. **قوله: (ومعناه: ولا تعزموا)**، أي ولا تقصدوا قصدًا جازمًا لا تردّد معه نهيٌ عن العزم ليكون أبلغ في منع الفعل، وقدّر المضاف لأن العزم إنما يكون على الفعل كالعقد لا على نفس العقدة. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (أو لا تقطعوا عقدة النكاح)، بمعنى لا تبرموه ولا تلزموه ولا تقدّموه عليه، فيكون النهي عن نفس الفعل لا عن قصده والعزم عليه، ولهذا امتاز عن الوجه الأوّل، وإلّا ففي العزم بمعنى القصد أيضًا معنى القطع، كما يقال: هذا أمرٌ معزومٌ عليه، أي مقطوعٌ به، فمعنى لا تعزموا، أي لا تقصدوا قصدًا جازمًا، أي لا تردّد معه. **قوله: (ومنه الحديث)**... الخ. استدلّ على كون العزم بمعنى القطع بالحديث الوارد بروايتين إحديهما بلفظ العزم، والأخرى بلفظ البَت، وهو القطع. ولا يخفى أن ليس معنى بتّ الصوم وقطعه إلّا الجزم به، وقطع التردّد عنه. **قوله: (ورُوِي لمن لم يبتّ الصيام)**، أي لا صيام لمن لم يُبَتَّ الصيام، أي لم يَنْوِهِ ويجزمه فيقطعه من وقت لا صوم فيه، وهو اللّيل. اهـ مجمّع بحار الأنوار.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

ونزل فيمن طلّق امرأته ولم يكن سمى لها مهرًا ولا جامعها (﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ **لا تبِعَة عليكم**) من إيجاب مهر ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ شرط.

قوله: (﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾)... الخ. اعلم أن المُطلّقة لا تخلو إمّا أن يكون مدخولًا بها أو لا، وكلّ واحد لا يخلو إمّا أن لا يُسمّ لها مهرًا أو لا؛ فالمدخول بها إنْ سمّى لها مهرًا يجب المُسمّى إذا لم يكن أقلّ من عشرة دراهم، وإنْ لم يسمّ لها مهرًا ونفاه يجب المسمّى إذا لم يكن أقلّ من عشرة دراهم، وإنْ لم يسمِّ لها مهرًا ونفاه يجب مهر المثل، وإنْ سمّى ما دون العشرة يجب العشرة، ويستحبّ المتعة في جميع هذه. وغير المدخول بها إن لم يسمّ لها مهر لا يجب المهرُ، لكن لا تجب المتعة، وإن سمّى لها مهر يجب لها نصف المسمّى، ولا يجوز لها المتعة. وفي رواية عن الشافعي رحمه الله: يجب المتعة للكلّ، نصّ به القاضي. وفي رواية عنه: يجب للكلّ إلّا للأخيرة، نصّ به صاحب الهداية والقاضي أيضًا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ هاتين الآيتين لبيان أحكام طلاق غير المدخول بها الأُولى فيما لم يسمّ لها مهر، والثانية فيمن سمّي لها. أمّا الأُولى، فبيانها أنّ قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وأو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦] بمعنى حتى، أو إلّا أن، وسقوط النون لأجلها، على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك. وزاد القاضي: إنه يجوز أن يكون أو بمعنى الواو بعطف ما بعدها على الفعل المنفيّ، وسقوط النون لكلمة لم، فيفيد عموم النفي، ومعنى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (**لا تبِعَة عليكم**) من إيجاب مهر، ويؤيّده مقابله قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، يعني لا وجوب مهر إن طلّقتم النساء ما لم تمسوّهن حتى تفرضوا لهن مهرًا، أو إلّا أن تفرضوا، أو ولم تفرضوا، أي لا يجب المهر إنْ كانت مطلّقة غير ممسوسة ولم يُسمّ لها مهر؛ إذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمّى أو مهر المثل أو عشرة دراهم، ولو كانت غير ممسوسة وقد سمّى لها مهر فلها نصف المسمّى، كما في كتب الفقه. وظاهر عبارة الآية يقتضي عدم وجوب المهر عند عدم المَساس وعدم

....

التقدير، ويلزم منه وجوبه عند وجود المَساس أو التقدير، واختار في التلويح أنّ أو بمعناها دون الواو، أو إلّا أن، حيث قال: وبهذا يظهر أن أو في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ عاطفة مفيدة للعموم، أي عدم الجناح مفيدة بانتفاء الأمرين، أي المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد أحدهما كان جناح، أي تبعة بإيجاب المهر، فيكون ﴿تَفْرِضُواْ﴾ مجزومًا على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، ولا حاجة إلى ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أنه منصوب بإضمار أن، على معنى: إلّا أن تفرضوا، أو حتى تفرضوا، أي إذا لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتدّ إلى تقدير المهر، هذا كلامه. وهو ظاهر في عدم كونه بمعنى حتى، أو إلا أن، وسوق كلامه يدلّ على أن أو في النفي يفيد عموم النفي من غير جعلها بمعنى الواو، فهي على معناها، ولعلّ مَنْ فسَّرها بالواو مال إلى حاصل المعنى. وقيل: معنى الآية: لا تبعة؛ لأنه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس. وقيل: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يُكثر النهي عن الطلاق، فظُنّ أن فيه حرجًا، فنفى، هكذا في البيضاوي. والتوجيه الأخير هو المذكور في الزاهدي، لكن لا يُلائمه قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، كما لا يلائم كِلَا الآخرين قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على ما لا يخفى، وينبغي أن يُعلم أن الخلوة الصحيحة عندنا في حكم الوطء خلافًا للشافعي رحمه الله، فإن لم يطأ المرأة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كمال المهر عندنا، ونصف المسمّى عند الشافعي رحمه الله. ولفظ المسّ حقيقة في المسّ باليد مجاز في الجماع، والمجاز هٰهنا متعيّن بالإجماع، ولهذا فسّر المُفسّرون قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ بقوله: ما لم تجامعوهن، ولكن يجوز له أن تجعل الجماع أعمّ من أن يكون حقيقةً أو حكمًا، فيتناول الخلوة أيضًا. وأن تجعل الآية في باب الوطء خاصّة، وتجعل الخلوة مثلها لمعنى مؤثّر؛ كما فعل صاحب الهداية، حيث قال: أوّلًا في بيان وجوب نصف المسمّى وإن طلّقها قبل الدخول والخلوة، فلها نصف المسمّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، والأقيسة متعارضة، ففيه تقوية الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه سالمًا، فكان المرجع فيه النص، وشرطه أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالمدخول عندنا على ما نبيّنه إن شاء

....

الله تعالى. ثم قال آخر: أو إذا خلا الرجل بامرأته فليس هنالك مانع من الوطء ثم طلّقها قبل الدخول، فلها كمال مهر. قال الشافعي رحمه الله: لها نصف المهر؛ لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفيًا بالوطء، فلا يتأكّد المهر دونه، ولنا أنها سلّمت المبدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها، فيتأكّد حقّها في البدل اعتبارًا بالبيع، هذا لفظه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ عطف على مقدار، أي فطلّقوهنّ ومتّعوهن في غير المدخول بها التي لم يُسمّ لها مهر، وبه تمسك صاحب الهداية، حيث قال: ولو طلّقها قبل الدخول بها، فلها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية، ثم هذه المتعة واجبة رجوعًا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك، وإنما أوجب المتعة حينئذ جبرًا لإيحاش الطلاق، وعوضًا عن المهر، ولكن جعل حالها بحسب حال الرجال، كما ينساق إليه قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، أي الذي له سعة مقداره الذي يطيقه، وعلى الضيّق الحال قدره، وبظاهره تمسّك الشافعي رحمه الله، فلم يعيّن لها مقدار، بل جعلها مفوّضًا إلى رأي الحاكم، ويدلّ عليه قوله عليه السلام لأنصاريّ طلّق امرأته المفوضة قبل أن يمسّها: «**متّعها ولو بقلنسوتك**»، وعندنا هي درع وخمار وملحفة ألبتّة، ولكن يُعتبر في قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل من كونه موسعًا أو مُقترًا في الصحيح، وإليها يُصرف قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقد صرّح بأن التقدير بثلاثة أثواب مرويّ عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وأمّا ما ذكره الزاهدي أنّه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أعلاها الزّاد وأقلها المقنعة، فلا ينافي التقدير بالوسط، بل يؤكّده، ولكن قيل: ينبغي أن لا يزيد قيمة تلك الثلاثة من الأثواب على نصف مهر المثل، ولا ينقص عن خمسة دراهم؛ لأن المطلّقة التي لم يُسمّ لها مهر إن كانت موطوءة يجب لها مهر المثل، فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل، كما أنّ من سمّى لها مهر كذلك في كمال المسمّى ونصف، فبالحريّ أن لا يزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف أقلّ المهر، وقد اعتبر الشارع النصف في مقابل هذه الصورة، فينبغي أن يكون المتعة هٰهنا أيضًا غير منقوصة عن خمسة دراهم.

....

قوله تعالى: ﴿مَتَـٰعًا﴾ مفعول مطلق لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وحقًّا وصف له، والتقدير: متّعوهنّ متاعًا واجبًا على المحسنين، وهم المسلمون الذين يحسنون إلى أنفسهم بمسارعة الامتثال، أو إلى المطلّقات بالتمتّع، وحينئذ تسميتهم بالمُحسنين باعتبار ما يؤول؛ كقوله عليه السلام: «**مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه**». ولا تمسّك لمالك بتسمية المُحسن على عدم وجوب المتعة؛ إذ كثيرًا ما يسمّى الآتي بالواجبات مُحسنًا. وأمّا بيان الآية الثانية، فهو أنّ معناها: وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ والحال أنكم قرّرتم لهن مهرًا وقت النّكاح، فالواجب عليكم أداء نصف ما قرّرتم منه في كل وقت إلّا وقت أن يعفو، أي النساء بحيث لم تأخذه أصلًا، فحينئذ ليس الواجب أصلًا.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى﴾ منصوب على يعفون، والمراد به عند مالك والشافعي في قوله القديم المرجوع عنه: أولياء المرأة، يعني الواجب نصف المهر، إلّا أن تعفو المرأة مهرها إذا كانت ثيّبة بالغة، أو يعفو أولياءهنّ الذين بيدهم عقدة النكاح إذا كانت بكرًا غير بالغة. وعندنا المراد به هو المهر إلا أن يعفو المرأة بحيث لا تأخذ شيئًا أصلًا، أو يعفو الأزواج بحيث يتفضّل بكلّ المهر من جانبه، وإن لم يكن واجبًا عليه قطّ. وهكذا قول عليّ وسعيد بن جُبَيْر ومُجاهد والشافعي على القول الجديد، وإنّما سمّى التفضّل بالعفو إمّا للمشاكلة أو لأنهم كانوا يوفون كل المهر إلى النساء عند التزوّج، فلو طلّقا قبل الدخول استحقّ أن يستردّ النصف، فلمّا لم يستردّه، فكأنه عفى عنها، ويؤيّد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، لأنه لا يصلح خطابًا للأولياء؛ إذ الأولياء لا تملك التبرّع لحق الضعيف، فكيف يكون أقرب للتقوى؟ فإنما هو خطاب للأزواج وحدهم، كما هو الظاهر، وصرّح به الحسيني. أو للأزواج والزوجات على سبيل التغليب، أي عفو الزوج بإعطاء كل المهر خيرٌ له، وعفو المرأة بإسقاطه كلّه خيرٌ لها، كما صرّح به في المدارك، وهذا كلّه على تقدير أن يكون خطابًا.

وفي قراءة أبي نَهِيك: وأن يعفو ـ بالياء ـ كما صرّح به في الكشاف، ومآله إلى الأوّل، وعليك بالتأمّل. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ إذ

ويدلّ على جوابه «لا جناح عليكم» والتقدير: إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ما لم تجامعوهن، و«ما» شرطية أي إن لم تمسوهن («**تماسوهن**»: **حمزة وعلي**) حيث وقع لأن الفعل واقع بين اثنين ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (**إلا أن تفرضوا**) لهن فريضة أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية

لعلّه معطوف على فعل محذوف، أي: فاعفوا ولا تنسوا أن يتفضّل بعضكم على بعض، يعني ينبغي للرجل أن يتفكر أن هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدي وبقيت محرومة مأيوسة من عملي، فأفرح قلبها بكل المهر، وكذا ينبغي للمرأة أن تتفكّر أن هذا الرجل لم يتمتّع بمواصلتي، فأحرى أن لا آخذ منه شيئًا. ثم المذكور في كتب الفقه أن المتعة في هذه الحالة ليست بجائزة عندنا، ولكن ينبغي أن تجوز ولا تجب؛ لأن إعطاء كل المهر لمّا كان خيرًا للزوج من غير وجوب عليه بمحض التبرّع بالنصّ، فلأنْ يجوز التبرّع بالمتعة أوْلى.

غاية ما في الباب أنه لم يجب للتقابل أو بعدم الموجب. والمشهور من الشافعي وإنْ كان وجوب المتعة في كل حال إلّا أن قوله المرجوع عنه يدلّ عليه ما ذكر في البيضاوي، فإنّه وإنْ قال في الآية الأُولى: ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوّضة التي لم يمسّها الزوج، وألحق بها الشافعي في أحد قولي الممسوسة المفوّضة وغيرها قياساً، وهو مُقدَّم على المفهوم، ولكن قال في الآية الثانية: هو دليلٌ على أن الجناح المنفيّ ثم تَبِعة المهر وأن لا متعة مع الشطر؛ لأنه قسيمها، هذا لفظه. وذكر في الحسيني: أنّ قبل نزول هذه الآية كان مَنْ يُطلِّق غير المدخول بها لم يجب عليه شيء من المهر، وإنْ كان مسمّى، بل يجب عليه المتعة فقط؛ كما قال في سورة الأحزاب: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الآية ٤٩]، ثم نُسِخت بهذه الآية، ولزم عليه نصف المهر المسمّى، فلم يتعرّض لهذا المعنى هٰهنا أحد وسيجيء الكلام فيه في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (لا تبعة عليكم) في المصباح: التَّبعة وزان كلمة ما تطلب من ظلامة ونحوها. اهـ. وفي مختار الصّحاح: التَّبِعة ما اتُّبع به، ذكره الفارابي في الديوان. اهـ. **قوله: (تماسوهن)** بضم التاء وألف بعد الميم من باب المفاعلة (**حمزة وعلي**) الكسائي حيث وقع. والباقون بفتح التاء بلا ألف. **قوله: (إلا أن تفرضوا)**

المهر وذلك أن المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمى إن سمى لها مهر، وإن لم يسم لها مهر فليس لها نصف مهر المثل بل تجب المتعة، والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله: «وإن طلقتموهن» إلى قوله: «فنصف ما فرضتم» فقوله: «فنصف ما فرضتم» **(إثبات للجناح المنفي ثمة)** ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ معطوف على فعل محذوف تقديره فطلقوهن ومتعوهن. والمتعة **(درع)** و**(ملحفة)** و**(خمار)** ﴿**عَلَى ٱلْمُوسِعِ**﴾ الذي له سعة ﴿**قَدَرُهُۥ**﴾ مقداره الذي يطيقه. **(«قدره» فيهما: كوفي غير أبي بكر وهما)** لغتان ﴿**وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ**﴾ **(الضيق الحال)**. ﴿**قَدَرُهُۥ**﴾ ولا تجب المتعة

ذكروا أن أو تنصب المضارع إذا كان بمعنى إلا أن، وقيل: بمعنى إلى أن، وعبّر عنه المصنّف بحتى، ولهم كلام في أن النصب بإضمار أن، أو بنفس أو، وبالجملة فإيجاب المهر مُنتفٍ مدّة عدم المجامعة، إلا أن يسمّوا المهر فحينئذ يجب، فيصح معنى الاستثناء أو الغاية، وإلى هذا أشار بقوله: وذلك، أي إخراج فرض المهر عن عدم الجناح، أو جعله غاية له أن للمطلّقة غير المدخولة نصف المسمّى إن سمّى المهر، وإلّا فلا مهر؛ لأن مهر المثل لا ينصف.اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (إثبات للجناح المنفي ثمة)**، بمعنى كونه إيجاب المهر لا كونه النصف بعينه.اهـ تفتازاني رحمه الله. وقوله: ثمة، في محيط المحيط: ثم يُشار به إلى المكان البعيد، نحو: وأزلفنا ثمّ الآخرين، وهو ظرف لا ينصرف ولا يتقدّمه هاء التنبيه ولا تلحقه كاف الخطاب، ويجوز أن تُزاد عليه تاء، فيقال: ثمة، ويوقف عليه بهاء السَّكت، فيقال: ثمه، وفي شرح مسلم: ثم بلا هاء يدلّ على المكان البعيد، وبهاء على القريب.اهـ. **قوله: (درع)** بكسر المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص، كما في المغرب، ولم يذكره في الذخيرة، وإنّما ذكر القميص، وهو الظاهر.اهـ. وأقول: درع المرأة قميصها، والجمع أدرع، وعليه جرى العيني، وعزاه في البناية لابن الأثير، فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المغرب. **قوله: (ملحفة)** بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها. **قوله: (خمار)** بكسر الخاء ما تغطي به رأسها. **قوله: (قدره فيهما)**، أي في موضعين ـ بفتح الدال ـ **(كوفي غير أبي بكر)** أي حفص وحمزة والكسائي وخلف، وكذا ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي، وأبو جعفر المدني، وليس من السبعة. والباقون بسكونها. **(وهما)** لغتان بمعنًى واحد وعليه الأكثر، وقيل: بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار. **قوله: (الضيق الحال)**

عندها إلا لهذه وتستحب لسائر المطلقات ﴿مَتَٰعًا﴾ تأكيد لمتعوهن **(أي تمتيعًا** ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة ﴿حَقًّا﴾ **(صفة لـ «متاعًا» أي متاعًا واجبًا عليهم أو حق ذلك حقًا)** ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ على المسلمين، أو على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع. **(وسماهم قبل الفعل المحسنين)** كقوله ﷺ: («**من قتل قتيلًا فله سلبه**») وليس هذا الإحسان هو التبرّع بما ليس عليه إذ هذه المتعة واجبة.

الفقير. **قوله: (أي تمتيعًا)** إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ بأن يكون اسمًا لمصدر الفعل المذكور من قبيل قوله تعالى: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: الآية ١٧]. **قوله: (**﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**)** يحتمل أن يتعلّق بمتّعوهن، فتكون الباء للتعدية، وأن يتعلق بمحذوف منصوب على أنه صفة لمتاعًا، والباء للمصاحبة، أي متاعًا متلبّسًا بالمعروف، والمصنّف اختار الاحتمال الأخير.

قوله: (صفة لمتاعًا أي متاعًا واجبًا عليهم)، أي على المُحسنين (أو) مصدر مؤكّد لمعنى الجملة قبله؛ كقولك: هذا ابني حقًّا، ومثل هذا المصدر يجب إضمار عامله، تقديره: (حقَ ذلك حقًا). **قوله: (وسمَاهم قبل الفعل المحسنين)**. . . الخ. جواب عمّا يقال أسماء الفاعلين موضوعة لمن قام به الفعل، والذين يحسنون إلى المطلّقات بالتمتّع لم يقم بهم الإحسان إليهم بعد لأنهم إنما كُلّفوا به بهذه الآية، فكيف سُمُّوا محسنين واسم الفاعل لا يكون بمعنى المستقبل إلّا بالتأويل، فما التأويل هٰهنا؟ وتقرير الجواب أنه من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه؛ كما في قوله عليه السلام: («مَنْ **قتل قتيلًا فله** سلبه»[1]) بفتح لام، وهو ما يأخذه في الحرب من قِرْنه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها، وهو بمعنى مسلوب.

---

(١) في لسان العرب: وهو ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابّة، وهو فَعَل بمعنى مفعول، أي مسلوب. اهـ. وفي القاموس: القِرْن بالكسر كفوك في الشجاعة ونظيرك فيها وفي الحرب. اهـ مع الشرح. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

ثم بين حكم التي سمى لها مهرًا في الطلاق قبل المسّ فقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ «أن» مع الفعل بتأويل المصدر في موضع الجرّ أي من قبل مسّكم إياهن ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ في موضع الحال ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مهرًا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يريد المطلقات. و«أن» مع الفعل في موضع النصب على الاستثناء كأنه قيل: فعليكم نصف ما فرضتم في جميع الأوقات إلا وقت عفوهن عنكم من المهر. والفرق بين الرجال «يعفون» والنساء «يعفون» **(إن الواو في الأول ضميرهم والنون علم الرفع)**، والواو في الثاني لام الفعل **(والنون ضميرهن)**، والفعل مبنيّ لا أثر في لفظه للعامل ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟﴾ عطف على محله ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزوج كذا فسّره عليّ ﷺ وهو قول **(سعيد بن جبير)**

قوله: (إنّ الواو في الأول ضميرهم)، أي ضمير جماعة الذكور، ولام الكلمة محذوفة، فإنّ الأصل يعفوون استثقلت الضمّة على الواو الأُولى فحُذفت الأُولى لاجتماع الساكنين، فوزنه يَعْفُون **(والنون علم الرفع)** أي علامة الرفع، فإنه من الأمثلة الخمسة. **قوله: (والنون ضميرهنّ)** أي ضمير جماعات الإناث.

قوله: (سعيد بن جبير) هو الإمام الجليل أبو عبد الله، كذا كناه الجمهور، وقيل: أبو محمد سعيد بن جُبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي بالموحّدة منسوب إلى ولاء بني والبة، ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن داود ـ بدالين مهملتين الأُولى مضمومة ـ ابن أسد ابن خزيمة بن مدركة بن الياس سمع سعيد جماعات من أئمّة الصحابة، منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وأبو مسعود البدري وأنس ﷺ، وجماعات من التابعين، ومتقدّمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات أهل الخير ومناقبه كثيرة مشهورة، قتله الحجّاج بن يوسف صبرًا ظُلْمًا في شعبان سنة خمس وسبعين، ولم يَعِش الحجّاج بعده إلّا أيّامًا، وكان عمر سعيد بن جبير حين قُتِل تسعًا وأربعين سنة، هذا هو الأصح. ولم يذكر البخاري في تاريخه وغيره من الأئمّة سواء عن

و(**شريح**) و(**مجاهد**) وأبي حنيفة والشافعي على الجديد ﷺ، وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده، والمعنى أن الواجب شرعًا هو النصف إلا أن تسقط هي الكل أو يعطي هو الكل تفضلًا، وعند مالك والشافعي في القديم هو الولي. قلنا: هو لا يملك التبرّع بحق الصغيرة فكيف يجوز حمله عليه؟ ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ مبتدأ خبره ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ والخطاب للأزواج والزوجات على سبيل التغليب ذكره (**الزجاج**) أي عفو الزوج بإعطاء كل المهر خير له، وعفو المرأة بإسقاط كله خير لها أو للأزواج ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ﴾ التفضل ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم على تفضلكم.

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

(﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) داوموا عليها بمواقيتها وأركانها وشرائطها.

خلف بن خليفة قال: حدّثني بوّاب الحجّاج، قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعدما سقط على الأرض، يقول: لا إلـه إلّا الله رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**شريح**) القاضي هو أبو أُميّة شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي التابعي، أدرك النبيّ ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه والمشهور الأوّل، حكى البخاري في تاريخه أن شُريحًا توفي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

قوله: (**مجاهد**) بن الجبر وهو تابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد رحمه الله.

قوله: (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾)... الخ. هذه الآية جامعة لفرضية الصلوات الخمس والقيام فيها وسقوط التوجّه إلى القبلة وقت الخوف. أمّا بيان فرضية الصلوات، ففي قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ نزلت في قوم عَمَرو البقاع والدُّور وعطّلوا المساجد، هكذا نقل الإمام الزاهد عن الحسن؛ فالله تعالى أمرنا بمحافظة الصلوات الخمس كلّها ثم خصّ بعدها بالصلاة الوسطى لزيادة فضل لها، وقد اختلف في تفسيرها، فقال أبو حنيفة وعليه الجمهور: من أكابر الصحابة من عمر وعليّ وعائشة وأُمّ سلمة وحفصة وابن مسعود أنها صلاة العصر لِما في مصحف حفصة: والصلاة الوسطى صلاة العصر،

....

ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب حين فاته العصر: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارًا**»، ولأنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «**إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب**»، والمقرّر أن الصلاة التي فاتت عن سليمان صلاة العصر، ولهذا خصّ ذكرها ثانيًا؛ لأن سليمان مع أنه كان نبيًّا فاتت عنه تلك الصلاة، فكيف حالنا فيها؟ ولأنها بين صلاة الليل إحديهما قصرته والأخرى غير قصرته، وبين صلاتي النهار كذلك، وفضلها لِما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم. وقال أنس بن مالك ومعاذ بن جبل وأبو أُمامة: إنها صلاة الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي اللّيل، أو بين قصرين. وقال ابن عمر وزيد بن أُسامة: إنها صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار. وفي رواية ابن عباس وقيصرة بن الزبير: إنها صلاة المغرب، لأنها بين صلاتي إخفات وصلاتي جهر، وبين الأربع والمثنّى. وقال بعضهم: إنها صلاة العشاء، لأنها بين وترين أو بين جهرين واقعتين في طرفي اللّيل، وقيل: هي غير معيّنة كليلة القدر، ليحفظوا الكل، هكذا قالوا. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه عليه السلام كان يقرأ: الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فيكون صلاة العصر مع الصلاة الأخرى من الأربع مخصوصًا لانفرادهما بالفضل، نصّ به في الكشاف والبيضاوي. وأمّا ما ذكره صاحب المدارك أن الآية تدلّ على أن الصلاة خمس في اليوم والليل؛ لأن الصلوات جمع أقلّه ثلاث، والوسطى معطوف، والمعطوف أن يكون مغايرًا للمعطوف عليه، والوسطى لا يتحقّق إلّا في الوتر، فيكون أقلّه خمسًا، فلا يشفي عليلًا؛ لأن معنى الآية حافظوا على الصلوات كلّها، سيما الوسطى بينها، فيجوز أن يُحمل الجمع على أقلّه، ويكون الوسطى داخلًا فيها، فيكون مجموع الصلاة ثلاثًا، تأمّل وأنصف. وقد يُفهم فرضية الصلوات الخمس في عدّة آيات أُخر سيجيء إن شاء الله تعالى. وأما بيان فرضية القيام، ففي قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. وفي الزاهدي: إنما أمرنا بهذه الآية لأنه نقل عن زيد بن أرقم أنّ في أوّل الإسلام كان كلّ واحد منهم يتكلّم في صلاتهم حتى إذا دخل واحد منّا سأل صاحبه: كم صلّيتم؟ فنزل في حقّهم: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، أي قوموا في الصلاة لأجل الله حال كونكم قانتين، أي مُطيلين القيام ساكتين عن ذكر غير الله، أو خاشعين

....

مُطيعين أو داعين ذاكرين، هكذا قالوا. وفي الكشاف: أو راكدين مكفّفين الأيدي والأبصار. وبالجملة، فعُلِم منه أن القيام لله مع القنوت فرض في الصلاة، فإنّ عدم القيام، أي إن صلّى قاعدًا أو وجد القيام لا لله أو لا مع القنوت فسدت الصلاة ويأثم. وقد تمسّك صاحب الهداية بالآية على فرضية القيام فقط، حيث قال: والقيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وهذا بلفظ: قوموا، ولا يخفى عليك أنه يدلّ أيضًا على حرمة التكلّم في الصلاة على تقدير كون معنى قانتين ساكتين، بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى ومدّ البصر على معنى الركود. وفي البيضاوي: وقال ابن الحاجب: المراد به القنوت في الصبح، فكأنه أتى بهذا القول تأييدًا لما هو مذهبه من وجوب القنوت في الصلاة الفجر. وجعل الإمام الزاهد هذا القول تأييدًا على أنّ الصلاة الوسطى هو الفجر، ولا يوافق مذهبنا؛ لأن دعاء القنوت عندنا إنما يجب في صلاة الوتر خاصّة، ولا يجوز في صلاة الفجر أصلًا، ولهذا لم يذكره سائر مفسّري الحنفية. وأمّا بيان سقوط القيام وسقوط التوجّه إلى القبلة وقت الخوف؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يعني فإن كنتم في حال الخوف من العدوّ والمجاهد أو السبع الضارّ أو غير ذلك، فلا يُفرض عليكم القيام إلى القبلة، بل كنتم مختارين بين أن تصلّوا رجالًا، أي راجلين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، أي راكبين على المراكب وحدانًا بإيماء إلى أيّ جهة كانت، هكذا في المدارك وبه استدلّ صاحب الهداية، حيث قال: فإن اشتدّ الخوف صلّوا ركبانًا فرادى يومؤون بالركوع والسجود إلى أيّ جهة شاؤوا، وإذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقوط التوجّه إلى القبلة للضرورة. وعن محمد رحمه الله: أنهم يصلّون بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتّحاد في المكان، هذا لفظه. واختلفوا في الصلاة حال المسابقة والمشي، فعندنا: لا يجوز، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز، فلعلّ معنى قوله تعالى: ﴿فرجالًا﴾ عندنا قائمين على الرِّجل، وعنده ماشين على الرِّجل، ولهذا قال في البيضاوي: وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسابقة، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصلّي حال المشي والمسابقة ما لم يمكن الوقوف، انتهى. وذكر صاحب الحسيني كلامًا حاصله: أن المعنى إن كنتم في حال الخوف فصلّوا

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ بين الصلوات أي الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط. وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل. وهي صلاة العصر عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الجمهور لقوله عليه السلام (**يوم الأحزاب**) «شغلونا عن (**الصلاة الوسطى**) صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارًا» وقال عليه السلام: «إنها الصلاة التي شغل

رجالًا، أي ذاهبين ماشيين على الرجل إن لم يمكن الوقوف عند أبي حنيفة، وماشيًا عند الخوف مطلقًا، سواء أمكن الوقوف أو لا، عند الشافعي: ﴿أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ أي راكبين على المراكب إلى أيِّ جهة كانت، ولا يخفى ركاكته في بيان مذهب أبي حنيفة والشافعي، وما ذُكِر في كتبنا يوافق ما ذكره صاحب البيضاوي، حيث قال في الوقاية: ويفسدها القتال والمشي والركوب، وهكذا نقل في الكشاف والزاهدي أن عندنا لا يصلّون في حال المشي والمسابقة ما لم يمكن الوقوف، وعند الشافعي: يصلّون في كل حال، وسيجيء صلاة الخوف مع الجماعة في سورة النساء إن شاء الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، يعني: إذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الأمن فاذكروا الله ذكرًا مثل ما علَّمكم بأفعال النبيّ عليه السلام ما لم تكونوا تعلمون من كيفية الصلاة، أي صلّوا صلاة تصلّونها من قبل هذا في حال الأمن، وهو قائمًا متوجّهًا إلى القبلة، أو المعنى: اشكروا الله على الأمن شكرًا مثل ما علَّمكم من الشرائع، أي بمقابلتها في الكمال والحُسن. وإنما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل أحكام الأولاد والأزواج إشعارًا بأنهم لا يُلهيهم الاشتغال بشأنهم عن الصلاة، كذا في الزاهدي والبيضاوي. وفي بعض الحواشي: أن هذا هو الحكم السابع عشر من الأحكام. ولمّا بين سبحانه وتعالى للمكلّفين ما بيَّن مِنْ معالم الدِّين وشعائر اليقين أعقبها بذكر الصّلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرّد وحصول الانقياد لأوامره وانتهاء مناهيه تحصيلًا لسعادة الطريقين وتكميلًا لمصالح الدارين. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (**يوم الأحزاب**) هم طوائف من الكفّار من قبائل شتّى أحاطوا بالمدينة، فاشتغل النبيّ عليه السلام والمسلمون بحفر الخندق، ففاتهم صلاة العصر، وكذا سليمان عليه السلام شغلته الخيل كانت تُعرض عليه ففاته صلاة العصر، فطفق على الخيل مسحًا بالسوق والأعناق، ولفظ الحديث: (**الصلاة الوسطى**) بدون اللام. اهـ التفتازاني رحمه الله.

عنها سليمان حتى توارت بالحجاب» **(وفي مصحف حفصة)** «والصلاة الوسطى صلاة العصر» ولأنها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم، وقيل: صلاة الظهر لأنها في وسط النهار، أو صلاة الفجر لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، أو صلاة المغرب لأنها بين الأربع والمثنى، ولأنها بين صلاتي مخافتة وصلاتي جهر، أو صلاة العشاء لأنها بين وترين، أو هي غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ **(في الصلاة)** ﴿قَٰنِتِينَ﴾ حال أي مطيعين خاشعين أو ذاكرين الله في قيامكم. والقنوت أن تذكر الله قائمًا أو مطيلين القيام.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره ﴿فَرِجَالًا﴾ حال أي **(فصلّوا راجلين وهو جمع راجل كقائم وقيام)** ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾) وحدانًا بإيماء ويسقط عنه التوجه إلى القبلة ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فإذا زال خوفكم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فصلّوا صلاة الأمن ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي ذكرًا مثل ما علمكم ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الأمن.

قوله: (وفي مصحف حفصة) بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. . . الخ. ما رُوِي عن حفصة رضي الله تعالى عنها يكون من القراءات الشاذّة، فيصلح تأييدًا للروايات. **قوله: (في الصلاة)** إشارة إلى أن لله متعلق بقوموا، وأن المراد به قيام الصلاة.

قوله: (فصلّوا راجلين) إشارة إلى أن قوله: ﴿فَرِجَالًا﴾ منصوب على الحال وعامله محذوف تقديره: فصلّوا رجالًا، **(وهو)** أي رجالًا **(جمع راجل كقائم وقيام)**، والراجل الماشي على قدميه، أي رجليه، وقيل: الراجل الكائن على رجليه ماشيًا كان أو واقفًا.

قوله: (﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾) الركبان جمع راكب، مثل فُرسان وفارس، وقيل: لا يقال راكب إلّا لمن ركب جملًا. وأما راكب الفرس ففارس وراكب البغل والحمار بغال وحمار، والأجود أن يقال: صاحب حمار وبغال.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾

(﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ **بالنصب شامي وأبو عمرو وحمزة وحفص أي فليوصوا وصية عن الزجاج. غيرهم بالرفع أي فعليهم وصيةٌ**).

قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾). . . الخ. هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدَّات وسكناهنّ. أمّا الآية الأُولى، ففي بيان نفقة معتدّة الموت، فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ منصوب على أنه مصدر لفعل محذوف، أي فليوصوا وصية، أو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي فعليهم وصية. وقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا﴾ نصب بالوصية أو إضمار يُوصون، أو تقديره: متّعوهن متاعًا، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مصدر مؤكد؛ كقولك: هذا القول غير ما نقول أو بدل من متاعًا أو حال من أزواجهم أي غير مخرجات، وفي توجيه الإعراب وجوه أُخر مذكورة في التفاسير، وحاصل الآية: والرجال الذين يقربون الموت منكم ويكون لهم أزواجهم، فعليهم أن يُوصُوا الأقارب لأجل أزواجهم أن يعطوا لهنّ من أموالهم متاعًا إلى حولٍ كامل، ولا يخرجوهنّ من بيوتهم أيضًا إلى رأس الحول، فهنا أمران: التربّص بحول العدّة والنفقة مع السكنى إلى الحول، وكان في أوّل الإسلام معمولًا به حتى أن رجلًا من الطائف ـ أي حكم بن أشرف ـ قَدِم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته ووالدين وولدًا، فقسم رسول الله ﷺ حصته بين والديه وولده، وحكم لزوجته بالاستقرار في داره إلى رأس الحول، وعيّن حصتها من مال رزقًا لها إلى تمام الحول ومنعها من أخذ الزينة وترك الحِداد وطلب زوج آخر، على ما صرّح بكلّه في الحسيني والزاهدي. ثم نُسِخت الآية بعد مدّة، فالتربّص بحول منسوخ بـ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وهو وإن كان مقدّمًا تلاوة لكنه مؤخّر نزولًا، والمتاع إلى الحول منسوخ بربع التَّركة وثمنها في الميراث، فلا نفقة لها ولذا تخرج في اليوم وبعض اللّيل لتحصيلها وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلّقة، فإنّ لها نفقة العدة، فيحرم خروجها والسكنى أيضًا غير ثابتة لها الآن عندنا، كما صرّح به في كتب الفقه

....

والكشاف، وثابتة عند الشافعي رحمه الله ما صرّح به في البيضاوي، وذكر الإمام الزاهدي أن السرَّ في تغيير العدّة هكذا، هو أنه كانت العرب إذا مات مورثهم لا يتركون امرأته تخرج أو تزيّن أبدًا عارًا وغيرة أن ينكحها غيره ويتزوجونها بأنفسهم، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النّساء: الآية ١٩]، فالله تعالى العالم الحكيم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعوّدوا به ويقبلوا، فقرّر أوّلًا الحول الكامل، ثم أربعة أشهرٍ وعشراً.

وأيضًا قد ذكر أن في الجاهلية إذا مات الرجل جلست المرأة في بيت الزوج حولًا، ثم إذا خرجت بعد سنة ترمي بعرة إبل أو شاة وراء ظهرها، لتُعْلم أن حِدادها في بيت الزوج أهون من رمي هذه البعرة، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، كلام مفسّري الحنفية يدلّ على أنّ معناه إن خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا أيها الحكّام فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف، أي أخذ الزِّينة وترك الحِداد وطلب الزوج، وحينئذٍ فهو داخل تحت المنسوخ، وقد يُفهم مما ذكره البيضاوي أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ فإن خرجن في الحول عن منزله فلا جناح عليكم، حيث قال: وهذا يدلّ على أنه لم تجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحِداد عليه، وإنّما كانت مخيّرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها، هذا لفظه. ولا يُعلم أنه ح منسوخ عنده أوّلًا.

وأمّا الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ ففي بيان نفقة المطلّقات إذ المتاع النفقة، وهو المختار لصاحب المدارك؛ فمعنى الآية أن المطلّقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدّة، سواء كانت مطلّقة الرجعي أو البائن أو غير ذلك، وهذه الآية باقٍ حكمها الآن غير منسوخ بالاتّفاق. وفي البائن خلاف الشافعي رحمه الله، وتمسّكه ما رُوِيَ عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلّقني زوجي ثلاثًا، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، ونحن نقول: هذا حديث ردّه عمر، فإنه قال: لا ندع كتاب ربّنا ولا سنّة نبيّنا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للمطلّقة الثلاث: النفقة والسكنى ما دامت في عدّتها**». وردّه أيضًا زيد بن ثابت وأُسامة بن

﴿مَتَٰعًا﴾ نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقديره متعوهن متاعًا ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ صفة لـ«متاعًا» ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ **(مصدر مؤكد)** كقولك «هذا القول غير ما تقول»، أو

زيد وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، هكذا ذكر صاحب الهداية وفخر الإسلام. وقال فخر الإسلام في موضع: أراد عمر رضي الله تعالى عنه بالكتاب والسنّة القياس، وفي موضع: أن الكتاب هو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]، ومعناه: أنفقوا عليهنّ من وجدكم. وعندي أن السكنى للمطلّقة ثابت بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطّلاق: الآية ٦]، والنفقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وكذا يثبتان بقول عمر رضي الله تعالى عنه: فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للمطلقة الثلاث: النفقة والسكنى**» فالحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله يخالف الكتاب والسنّة في النفقة والسكنى جميعًا. وقيل: المراد بالمتاع المتعة، فح يكون المراد ما يتناول التمتّع الواجب والمستحبّ ليتناول جميع المطلّقات، أو يكون المراد بالمطلّقات غير المذكور فيما سبق، أي المدخول المسمّى لها مهر أو لا، ويكون الآية محمولة على الندب، هذا عندنا. وعند الشافعي رحمه الله: المراد بالمطلّقات أعمّ، والآية محمولة على الوجوب كما هو أحد قوليه، ولهذا قال صاحب البيضاوي أثبت المتعة للمطلّقات جميعًا بعدما أوجبها لواحدة منهنّ. ولا يخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه النفقة، ولهذا أخّره صاحب الكشاف، ولم يذكره الإمام الزاهد وفخر الإسلام وصاحب الهداية، مع أنّهم حنفيّون، وهذه تتمّة مسائل العدّة والطلاق من سورة البقرة، وسنذكر بواقيها في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (بالنصب شامي) أي ابن عامر الشامي، **(وأبو عمرو)** البصري **(وحمزة وحفص أي فليوصوا وصية عن الزجاج)**، أي على أنه مفعول مطلق أو مفعول به، أي كتب الله عليهم، والذين فاعل على الأوّل، أي وليوصِ، الذين مبتدأ على الثاني **(غيرهم)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة وابن كثير المكي وأبو بكر عن عاصم والكسائي وخلف، وكذا يعقوب **(بالرفع)** على أنه مبتدأ حُذِف خبره، **(أي فعليهم وصية)**، مثل: في الدار رجل، أو خبره لأزواجهم والمسوغ كونه موضع تخصيص كسلام عليكم. **قوله: (مصدر مؤكّد)** أي لمضمون

(بدل من «متاعًا» والمعنى) أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا **(قبل أن يحتضروا)** بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولًا كاملًا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن، **(وكان ذلك)** مشروعًا في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. إلى قوله: «أربعة أشهر وعشرًا». والناسخ متقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولًا كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية

الجملة المتقدمة، فإنّ مضمون ما قبله أنهن يتمتّعن حولًا، فأكّد ذلك بقوله: غير إخراج، إلّا أنه ليس من قبيل التأكيد لنفسه، كما في قوله: عليّ ألف درهم اعترافًا، لأن مضمون الجملة المتقدّمة فيما نحن فيه وهو استحقاقهنّ التمتّع حولًا، كما يحتمل أن يكون بعدم إخراجهنّ من بيوتهنّ حولًا يحتمل أن يكون بإجراء النفقة عليهنّ في تلك المدّة، فكان تأكيد الغيرة حيث دفع احتمال أن يكون التمتيع بوجهٍ آخر غير عدم إخراج، كما في قولك: زيدٌ قائم حقًّا، فإنّ الجملة المتقدّمة كانت تحتمل الحقيقة وعدم الحقيقة، فقولك: حقًّا دفع احتمال عدم الحقيقة، فكان تأكيد الغيرة، فتقدير الآية: يوصون متاعًا إلى الحول لا يخرجن غير إخراج، كما أن تقدير قولك هذا القول غير ما نقول: إن هذا القول أقوله غير ما نقول، فإنّ مضمون قولك هذا القول يحتمل أن يكون خلاف ما يقوله المخاطب، وأن يكون وفاقه فقولك: غير ما نقول دفع احتمال كونه على وفاقه، فكان تأكيدًا لغيره. **قوله: (أو بدل من «متاعًا»)** بدل اشتمال لتحقّق الملابسة بين تمتيعهنّ حولًا وبين عدم إخراجهنّ من بيوتهنّ، كأنه قيل: يوصون لأزواجهنّ متاعًا لا يخرجهنّ من مساكنهنّ حولًا. **قوله: (والمعنى)**، أي معنى الآية على جميع الوجوه المذكورة في إعرابها. **وقوله: (قبل أن يحتضروا)** إشارة إلى دفع ما يُتوهّم من أنه تعالى ذكر وفاة الأزواج ثم أمرهم بالوصية، والمتوفَّى كيف يوصي ووجه الدفع أنّ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤] من باب المجاز الأولى سمّي المشارف للوفاة متوفيًا تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه، وامتناع الوصية بعد الوفاة قرينة للمجاز. **قوله: (وكان ذلك)**، أي وجوب الإنفاق والإسكان في مساكنهنّ بحيث لا يجوز تزوّجهنّ حولًا كاملًا في بدء الإسلام، ثم نُسِخت مدّة الحول الثانية بهذه الآية، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤]، وإن كان متقدّمًا في التلاوة، بمعنى أنه نسخ الحول، ووجبت أربعة أشهرٍ وعشرًا بنصٍّ جديد، وقيل: بل نُسِخت الزيادة

١٤٢]. مع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤]. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ بعد الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ مما ليس بمنكر شرعًا ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيما حكم.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ أي نفقة العدّة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ نصب على المصدر ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ هو في موضع الرفع لأنه خبر «لعل»، وإن أريد (به) المتعة فالمراد (**غير المطلقة المذكورة**) وهي على سبيل الندب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ (**تقرير لمن سمع بقصتهم**) من أهل الكتاب وأخبار الأولين

على أربعة أشهرٍ وعشرًا وبقيت هي بالنصّ الأوّل، ومبنى الخلاف على أن نسخ البعض هل يكون نسخًا للكل؟ يشكل هذا بما يقال: إن هذا الترتيب كان ثابتًا في اللوح وفي سماء الدنيا قبل التنزيل، ففيه نسخ المتأخّر بالمتقدّم. والجواب: أنّ المتأخّر في ذلك الترتيب أيضًا لا يلزم أن يكون متأخّرًا في الورود. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (به) أي بقوله متاع. **قوله:** (**غير المطلّقة المذكورة**) أي التي لم يدخل بها، ولم يُسمّ لها مهرًا.

قوله: (**تقرير**)، أي حمل على الإقرار بما دخله النفي، وقوله: (**لمن سمع بقصتهم**) إشارة إلى أنّ هذا الخطاب وإنْ كان بحسب الظاهر متوجّهًا إلى النبيّ عليه الصّلاة والسّلام، إلّا أنه من حيث المعنى متوجّه إلى جميع مَنْ سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأرباب التواريخ، وأنّ مقتضى الظاهر أن يقال: ألم تسمع بقصّتهم، إلّا أنه نزل سماعهم إيّاها منزلة رؤيتهم تنبيهًا على ظهورها واشتهارها عندهم، فخُوطبوا بألم تروا، والرؤية قد تجيء بمعنى رؤية البصر، وقد تجيء بمعنى رؤية البصيرة والقلب، وذلك راجع إلى العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾

وتعجيب من شأنهم، **(ويجوز أن يخاطب به)** مَن لم يرَ ولم يسمع لأن هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ﴾ **(من قرية - قبل - واسط)** وقع فيهم **(الطاعون)** فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم بدعاء **(حزقيل)** عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقيل: هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذرًا من الموت فأماتهم الله ثمانية أيام ثم أحياهم ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ في موضع

[البَقَرَة: الآية ١٢٨] أي علِّمنا، وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [ص: الآية ٢٦] بما أراك الله، أي علّمك. والرؤية هٰهنا علمية، فكان من حقّها أن تتعدّى إلى مفعولين، ولكنها ضمنت معنى ما يتعدّى بإلى، والمعنى: ألم ينتهِ علمك إلى كذا. قال الإمام الواحدي: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ أي ألم تعلم، وألم ينته علمك إلى هؤلاء. ومعنى الرؤيا هٰهنا رؤية القلب، وهي بمعنى العلم. وقال الراغب: رأيت يتعدّى بنفسه دون الجار، لكن لمّا اسْتُعِير ألم تر بمعنى ألم تنظر عدّي تعديته، وقلّما يُستعمل ذلك في غير التقرير، فلا يقال: رأيت إلى كذا جعل الرؤية بصريّة مُستعارة من ألم تسمع، وهذا التأويل أنسب بهذا المقام. **قوله: (ويجوز أن يخاطب به)**... الخ. إشارة إلى أن الخطاب يجوز أن لا يكون خاصًا بمن سمع قصّتهم وعلمها بطريق السماع، بل يكون عامًّا للكلّ دلالة على شيوع القصة وشهرتها، بحيث ينبغي لكل أحد أن يعلمها أو يُبصرها ويتعجّب منها، كأنه حقيقٌ بأن يحمل على الإقرار برؤيتهم وإنْ لم يرهم ولم يسمع بقصّتهم، ولم يكن من أهل الكتاب وأهل أخبار الأوّلين، فيكون خطاب ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٣] في حقّهم من باب المثل في التعجّب بأن شبّه حال مَنْ لم يرهم بحال مَنْ رآهم في أنه لا ينبغي أن يخفى عليه هذه القصة، وأنه ينبغي أن يتعجّب منها. ثم أجرى الكلام معه كما يجري مع مَنْ رآهم وسمع بقصتهم قصدًا إلى التعجّب، فيجوز أن يكون النبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأمّته لم يعرفوا هذه القصّة إلّا بنزول هذه الآية، ويكون جريان الكلام معهم بطريق الاستعارة التمثيلية، ويجوز أن يكون علمهم بها سابقًا على نزول هذه الآية، ويكون الكلام حقيقة في التقرير والتعجيب.

قوله: (من قرية قبل) أي عند أو قرب **(واسط)** اسم بلد. يريد أهل دار ودّان قرية قبل واسط. اهـ بيضاوي. **قوله: (الطاعون)** الموت من الوباء. **قوله: (حزقيل)** بكسر الحاء ويبدل هاء، فيقال: هزقيل، وسكون الزاي المعجمة والقاف ثم ياء

النصب على الحال، وفيه دليل على الألوف الكثيرة لأنها جمع كثرة **(وهي جمع ألف لا آلف)** ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ مفعول له ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ أي فأماتهم الله، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته وتلك ميتة خارجة عن العادة، **(وفيه تشجيع للمسلمين على الجهاد، وأن الموت إذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفرّ فأولى أن يكون في سبيل الله)** ﴿ثُمَّ

ساكنة ولام اسم نبيّ ابن بوري بضمّ الباء الموحدة والقصر. **قوله: (وهي جمع ألف)** الذي هو من جملة أسماء العدد **(لا)** **جمع (آلِف)** كقعود في جمع قاعد، وجلوس في جمع جالس. **قوله: (وفيه تشجيع للمسلمين على الجهاد، وأن الموت إذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفرّ فأولى أن يكون في سبيل الله)**، في التفسيرات الأحمدية: اعلم أنّ الآيات في عدم الفرار من الموت كثيرة، وهذا أوّلها، وقصّتها على ما في الحسيني على رواية: أنه لما نشأت الوباء في قرية ودّان قبل واسط خرج بعضهم من حواليهم وسَلِموا جميعًا، واستقرّ بعضهم في بيوتهم فهلكوا فتيقّنوا أنّ الخروج عن الوباء سبب النجاة، فمضى عليه الزمان، ثم وثم إلى أن نشأت الوباء في سنة أخرى خرجوا من ديارهم جميعًا وهم أُلوف كثيرة ثمانية آلاف أو أربعون أو سبعون ألف رجل، وإنما خرجوا جميعًا حذرًا عن الموت وخشية، فقال لهم الله: موتوا، وقال لهم ملكان ملك من أعلى الوادي وملك من أسفلها، فماتوا جميعًا، فجاءت جماعة من الأطراف والجوانب ليدفنوا فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم، وأقاموا الجدار في حوالي الموتى ليسكنوا فيها، ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولا دم حتى أن يومًا مرّ بهم حِزْقيل بن سوريا عليه السلام، فشاهدهم عظامًا وهي رميم، فدعا الله تعالى وقال: يا ربّ انظر عليهم رحمتك واجعلهم أحياء، فبشّره الله تعالى بأن اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعًا، فلمّا قرأ تلك الكلمة أحياهم الله جميعًا ليقرّوا ويقفوا أن لا يفرّ مِنْ قضاء الله وقدره، هذا ما فيه.

وقيل: عشر آلاف أو ثلاثون ألفًا في تفسير أُلوف، وقيل: ألوف بمعنى متألفون جمع آلف وهو من بدع التفاسير على ما في الكشاف، وقيل: قابيل مكان حِزْقيل عليه السلام، وقيل: هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد ففرّوا حذرًا عن القتل، فأماتهم الله ثمانية أيام ثمّ أحياهم، وعلى كلٍّ تقدير قوله:

﴿أَحْيَاهُمْ﴾ ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم الله وقضائه، وهو معطوف على فعل محذوف تقديره فماتوا ثم أحياهم، ولما كان معنى قوله: «فقال لهم الله موتوا» فأماتهم كان عطفًا عليه معنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ حيث يبصرهم ما يعتبرون به كما بصر أولئك وكما بصركم باقتصاص خبرهم، أو لذو فضل على الناس حيث أحيا أولئك ليعتبروا فيفوزوا ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم النشور ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ذلك. والدليل على أنه ساق هذه القصة بعثًا على الجهاد ما أتبعه من الأمر بالقتال في سبيل الله وهو قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تقرير لمن سمع بقصّتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين وتعجيب من شأنهم، ويجوز أن يخاطب به مَنْ لم ير ولم يسمع؛ لأن هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجّب. وهم أُلوف حال مَنْ خرجوا. ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٣] مفعول له، وإنما قال: فقال لهم الله موتوا، ولم يقل: فأماتهم الله تنبيهًا على أنّهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته، وتلك المشيئة خارجة عن العادة والمآل من هذه الآية أنه قد تقرّر إذا وقع في بلد وباء وطاعون حُرِّم الفرار منه، وكذا حُرِّم الدخول فيه، وغرضي أن نثبت كلاًّ منهما من القرآن، فحرمة الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥] كما سبق ذكره، وحرمة الفرار من البلد الذي وقع فيه يثبت من هذه الآية؛ لأن الله تعالى ذكرها قصّة وليس النفع من ذلك إلا العبرة على السّامعين من الكفّ عن الأسباب التي نقلت عنهم، وهي الفرار عن الوباء، فعلم أنه منع، وبهذا المضمونُ آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٨] ونحوه.

لا يقال: إن الله تعالى لم يرتّب في هذه الآية عذابًا في الآخرة كما يرتّب ذلك في أكثر القصص، فكيف يُستدلّ بها على حُرمة الفرار؟ لأنّا نقول: إنه يكفي هذا ترتّب عذاب الدنيا، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾ بدون ترتّب عذاب الآخرة، غايته ما يقال: إنه لم لا يجوز أن يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجّب إحياء أُلوف من الرجال بعد موتهم في لمحةٍ واحدة لا بيان فرارهم من الوباء، أو يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد، وأن الموت كائن لا محالة، كما صرّح به في التفاسير، وأيضًا هو في بيان الفرار عن القتل على ما

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فحرّض على الجهاد بعد الإعلام لأن الفرار من الموت لا يغني، وهذا الخطاب لأُمة محمد ﷺ أو لمن أحياهم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع ما يقوله المتخلّفون والسابقون ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يضمرونه.

﴿مَّن﴾ استفهام في موضع رفع بالابتداء ﴿ذَا﴾ خبره ﴿ٱلَّذِي﴾ نعت لـ «ذا» أو بدل منه ﴿يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ صلة الذي سمى ما ينفق في سبيل الله قرضًا لأن القرض ما يقبض ببدل مثله من بعد، سمى به لأن المقرض يقطعه من ماله فيدفعه إليه. والقرض القطع **(ومنه المِقراض، وقَرَضَ الفأر والانقراض)** فنبههم بذلك على أنه لا يضيع عنده وأنه يجزيهم عليه لا محالة ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ بطيبة النفس من المال الطيب، والمراد النفقة في الجهاد لأنه لما أمر بالقتال في سبيل الله ويحتاج فيه إلى المال حث على الصدقة ليتهيأ أسباب الجهاد (﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾) بالنصب: **(عاصم على جواب الاستفهام. وبالرفع: أبو عمرو**

ذكرت من الرواية الثانية، لا في بيان الفرار عن الوباء. ويمكن أن يُجاب بأن الرواية الثانية ضعيفة يدلّ عليه ذكرها مؤخرًا، وأنه لو سلّم أن المقصد هو تعجّب إحياء أُلوف من الرجال، أو التشجيع للمسلمين على الجهاد، فما ذكرنا لا أقل من إشارة النص، وهو في حقّ التمسّك مثل العبارة، سيّما إذا تأيّد بالحديث، وهو قوله عليه السّلام: **«الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف»**. اهـ بحروفها.

قوله: (ومنه المقراض) - بكسر الميم - لما يُقطع به، **(وقرض الفأر)** في المصباح: قَرَضَ الفأر الثوب أكله **(والانقراض)** انقرض القوم، أي هلكوا وانقطع أثرهم. **قوله: (﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾)** مع الألف بالنصب.

(عاصم) بن أبي النّجود، ويقال: ابن بَهْدلة، وقيل: اسم أبي النّجود عبد، وبهدلة اسم أُمّه، وهو مولى نَصْر بن قُعَيْن الأسدي، ويُكنى أبا بكر، وهو من التابعين لحق الحارث بن حسّان واقد بني بكر وسمع منه، وتوفي بالكوفة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة. **(على جواب الاستفهام. وبالرفع: أبو عمرو)** البصري هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن

ونافع وحمزة وعلي عطفًا على «يقرض»، أو هو مستأنف أي فهو يضاعفه. «فيضعفَه»: شامي. «فيُضعّفُه»: مكيّ). ﴿أَضْعَافًا﴾ **(في موضع المصدر)**

الحارث بن جُلْهُم بن خزاع بن مازن بن مالك بن عمر بن تميم، وقيل: اسمه زبّان، وقيل: عريان، وقيل: يحيىٰ، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك. وتوفّي بمكّة سنة أربع وخمسن ومائة.

(ونافع) المدني، هو نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نُعَيْم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أصله من أصفهان، ويُكْنى أبا رُوَيْم، وقيل: أبا حسن، وقيل: أبا عبد الرحمٰن. وتوفي بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة.

(وحمزة) الكوفي، هو حمزة بن حبيب بن عُمَارة بن إسماعيل الزيّات الفَرَضيّ التَّيْميّ مولى لهم، ويُكنى أبا عمارة، وتوفي بحُلْوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ستّ وخمسين ومائة.

(وعليّ) الكسائي الكوفي، هو عليّ بن حمزة النحوي مولًى لبني أسَد، ويُكنى أبا الحسن، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في الكساء، وتوفي برَنْبوية قرية من قرى الريّ حين توجّه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة. (عطفًا على يقرض أو هو مستأنف، أي فهو يضاعفه فيضعفه) بالتشديد مع حذف الألف والنصب.

(شاميْ)، أي ابن عامر الشامي، هو عبد الله بن عامر اليَحْصَبِيّ قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويُكنى أبا عِمْران، وهو من التابعين وليس في القرّاء السبعة مِنَ العرب غيره، وأبي عمرو. والباقون هم مَوالٍ، وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة، (فيُضعّفه) بالتشديد مع حذف الألف والرفع.

(مكّيّ)، أي ابن كثير المكي هو عبد الله بن كثير الداريُّ مولى عمرو بن علقمة الكناني والدّاريّ العطّار، ويكنى أبا معبد، وهو من التابعين، وتوفي بمكّة سنة عشرين ومائة. اهـ التيسير.

قوله: (في موضع المصدر)، يعني أنه منصوب على المصدر باعتبار أن يطلق الضعف وهو المضاعف بمعنى التضعيف، كما أطلق العطاء، وهو اسم المعطي

﴿كَثِيرَةً﴾ لا يعلم (**كنهها**) إلا الله. وقيل: الواحد بسبعمائة. ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ (**يقتر**) الرزق على عباده ويوسعه عليهم فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيق بالسعة. («**ويبصط**» **حجازي وعاصم وعلي**) ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ فيجازيكم على ما قدمتم.

بمعنى الإعطاء. وجمعه للتنويع، فإن أنواع التضعيف تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف أنواع المقرض، واختلاف أنواع الجزاء. **قوله: (كنهها)** في مختار الصحاح: كنه الشيء نهايته، يقال: أعرفه كنه المعرفة. اهـ. **قوله: (يقتر)** أي يضيّق. **قوله: (ويبصط)** بالصاد. **(حجازي)** إذا جتمع أهل مكّة والمدينة قيل: **حجازي**، أي ابن كثير المكيّ ونافع المدني، وكذا أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وليس من السبعة. **(وعاصم وعلي)** الكسائي. والباقون بالسين. وعبارة الإتحاف: اختلف في ويبسط هنا، وفي الخلق بصطة بالأعراف، فالدوري عن أبي عمرو وهشام وخلف عن حمزة، وكذا رُويس وخلف بالسين فيهما على الأصل وافقهم اليزيدي والحسن، واختلف عن قنبل والسوسي وابن ذكوان وحفص وخلاد. فأمّا قنبل، فابن مجاهد عنه بالسين، وابن شنبوذ عنه بالصاد. وأمّا السوسي، فابن حبش عن ابن جرير عنه بالصاد فيهما، وكذا روى ابن جمهور عن السوسي، وروى سائر الناس عنه السين فيهما، وهو في الشاطبية وغيرها. وأمّا ابن ذكوان، فالمطوعي عن الصوري والشذاي عن الرملي عن ابن ذكوان بالسين فيهما، وروى زيد والقباب عن الرملي وسائر أصحاب الأخفش عنه الصاد فيهما إلّا النقّاش، فإنه روى عنه السين هنا والصاد في الأعراف، وبه قرأ الداني على عبد العزيز بن محمد، وبالصاد فيهما قرأ على سائر شيوخه في رواية ابن ذكوان، ولم يذكر وجه السين فيهما عن الأخفش إلا فيما ذكر، ولم يقع ذلك للداني تلاوة، كذا في النشر. قال فيه: والعجب كيف عوّل عليه ـ أي على السين ـ الشاطبي، ولم يكن من طرقه ولا من طرق التيسير، وعدل عن طريق النقّاش الذي لم يذكر في التيسير غيرها، وهذا الموضع مما خرج فيه عن التيسير وطرقه، فلْيُعلم. وأمّا حفص، فالوليّ عن الفيل وذرعان كلاهما عن عمرو عن حفص بالصاد فيهما. وروى عبيد عنه بالسين فيهما، ونصّ له على الوجهين المهدوي وابن شريح وغيرهما. وأمّا خلاد، فابن الهيثم من طريق ابن ثابت عنه بالصاد

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ الأشراف لأنهم يملئون القلوب جلالة والعيون مهابة ﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ («من» **للتبعيض**) ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ من بعد موته و«من» لابتداء الغاية (﴿إِذْ قَالُوا۟﴾) حين قالوا: ﴿لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ (**هو شمعون أو يوشع**

فيهما، وروى ابن نصر عن ابن الهيثم والنقّاش عن ابن شاذان كلاهما عن خلاد بالسين فيهما، وعن ابن محيصين الخلف فيهما أيضًا. والباقون بالصاد فيهما. قال أبو حاتم: وهما لغتان ورسمهما بالصاد تنبيهًا على البدل، واتّفق على سين «وزاده بسطة في العلم» بالبقرة للرسم إلّا ما رواه ابن شنبوذ عن قنبل من جميع الطرق عنه بالصاد، وهو المراد من قول الطيبة وخلف العلم (ز) ولا إشمام لأحد في ذلك، ولذا قال الشاطبي: وبالسين باقيهم. اهـ بحروفه.

قوله: («من» **للتبعيض**) وهو متعلق بمحذوف على أنه حال من الملأ، أي حال كونهم بعض بني إسرائيل، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ متعلق بما تعلّق به الجار الأوّل، ولا يضرّ اتحاد الحرفين لفظًا لاختلافهما معنًى، فإنّ الأُولى للتبعيض والثانية لابتداء الغاية. **قوله:** (﴿إِذْ قَالُوا۟﴾) ظرف معمول لمحذوف، لا لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لما تقدم من أن معنى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تقرير المنفيّ، والمعنى: ألم ينته علمك أو نظرك إلى الملإ، وليس انتهاء علمه إليهم ولا نظره إليهم كائنًا في وقت قولهم ذلك، وإذا لم يكن ظرفًا للانتهاء ولا للنظر، فكيف يكون معمولًا لهما أو لأحدهما؟ فتعيّن أنه معمول لمحذوف تقديره ألم تر إلى قصة الملأ أو حديث الملأ أو إلى ما جرى للملأ من بني إسرائيل؛ لأن الذوات لا يتعجّب منها، وإنما يتعجّب من أحوالها، فالعامل في إذا هو ذلك المحذوف المجرور، فلا يصحّ المعنى إلّا به. **قوله:** (**هو شمعون**) ضبطوه بكسر الشين في بني يعقوب، لكن المراد به غيره، فإنه شمعون بن صعبة بن علقمة من ولد لاوى بن يعقوب عليهم السلام، والظاهر بكسر الشين أيضًا. اهـ قنوي. **قوله:** (**أو يوشع**) بن نون بن

أو إشْمويل) ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ **(انهض)** للقتال معنا أميرًا **(نصدر)** في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره ﴿نُقَاتِلْ﴾ بالنون والجزم على الجواب ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ صلة نقاتل ﴿قَالَ﴾ النبيّ ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ **(«عَسِيتم» حيث)** كان: نافع. ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ شرط فاصل بين اسم «عسى» وخبره وهو ﴿أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ والمعنى: هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون **(وتجبنون)**، فأدخل «هل» مستفهمًا عما هو متوقع عنده، وأراد بالاستفهام **(التقرير)** وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ **(وأي داع لنا إلى ترك القتال)** وُأي غرض **لنا** فيه ﴿(وَقَدْ أُخْرِجْنَا) مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ الواو في «وقد» للحال وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون بين مصر

إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام، وهو المراد بفتاه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: الآية ٦٠]. قال المفسّرون: وهو يوشع بن نون ابن أخت موسى، هذا البيان من طرف الإمام وما تقدّم من طرف الأب. اهـ قنوي.
قوله: (أو إشْمويل) بكسر الهمزة وسكون الشين وفتح الميم وواو مكسورة بعدها ياء ثم لام ابن بال بن علقمة. اهـ قنوي. **قوله: (انهض)** أي أقم. في مختار الصحاح: نهض قام وبابه قطع وخضع، وأنهضه فانتهض واستنهضه لأمر كذا أمره بالنهوض له. اهـ.

قوله: (نصدر). . . الخ. صفة أميرًا. **قوله: (عسيتم)** بكسر السين **(حيث)** كان نافع. والباقون بالفتح لغتان. **قوله: (وتجبنون)** في مختار الصحاح: جَبَن الرجل يجبُن ـ بالضم ـ جُبْنًا فهو جَبان وجَبُن أيضًا من باب ظَرُف فهو جبين وامرأة جبان. اهـ. **قوله: (التقرير)** بمعنى التثبيت المتوقع، وإن كان الشائع من التقرير هو الحمل على الإقرار. **قوله: (وأي داع لنا إلى ترك القتال)**، لما كان الشائع في مثل هذا أن يقال: ما لنا نفعل كذا أو لا نفعل، على أن الجملة حال، وقد أتى هٰهنا بكلمة أن المصدرية لكون المعنى على الاستقبال جعله على حذف حرف الجر ليتعلق بالظرف، أعني لنا بمعنى: أيّ داع ثبت لنا إلى أن نترك القتال، وأيّ غرض لنا فيه، وقد يتوهّم من ظاهر اللّفظ أنه متعلّق بداع، وغرض الذي في ضمن كلمة ما، وهو تكلّف لا حاجة إليه، وإنْ كان المعنى عليه والمرجع إليه. **قوله: (**﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا﴾**)** حال عامله لا نقاتل، أو الظرف أعني لنا.

و(**فلسطين فأسروا**) من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين يعنون إذا بلغ الأمر منا هذا المبلغ فلا بد من الجهاد ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ أي أجيبوا إلى ملتمسهم ﴿تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عنه ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر (**على عدد أهل بدر**) ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وعيد لهم على ظلمهم بترك الجهاد.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)﴾

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ هو اسم أعجمي كجالوت وداود، ومنع من الصرف للتعريف والعجمة ﴿مَلِكًا﴾ حال ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ (**أي كيف ومن أين**) وهو إنكار لتملكه عليهم واستبعاد له ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ الواو للحال ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ أي كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك لوجود مَن هو أحقّ بالملك وأنه فقير لا بد للملك من مال (**يعتضد به**)، وإنما قالوا ذلك لأن النبوّة كانت في سبط لاوي بن يعقوب عليه السلام، والملك في (**سبط يهوذا**) وهو كان من سبط (**بنيامين**)، وكان رجلًا سقاء أو دباغًا فقيرًا. ورُوِيَ أن نبيّهم دعا الله حين طلبوا منه ملكًا فأتى بعصا يقاس بها مَن يملك عليهم فلم يساوها إلا طالوت ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ

قوله: (فلسطين) بكسر الفاء وقد تُفتح كورة بالشام. **قوله**: (فأُسِروا) أي قوم جالوت من أبناء ملوك بني إسرائيل أربعمائة وأربعين بعدما ظهروا عليهم وسبوا ذراريهم. **قوله**: (**على عدد أهل بدر**) أخرجه البخاري عن البراء رضي الله تعالى عنه.

قوله: (أي كيف ومن أين)، يعني أن كلاً من معنييه يستقيم هٰهنا. **قوله**: (**يعتضد به**) في مختار الصِّحاح: المعاضدة المعاونة، واعتضد به أي استعان به. اهـ. **قوله**: (**سبط**) واحد الأسباط، وهم ولد الولد. اهـ مختار. **قوله**: (يهوذا) بدال مهملة وأصله بمعجمة بالعبرانية لكن تصرّف فيه العرب فأهملوها. **قوله**: (بنيامين) بكسر الميم وصحّح بعضهم فتحها، ففيه وجهان. اهـ شهاب. وهو أصغر

﴿عَلَيْكُمْ﴾ الطاء في «اصطفاه» بدل من التاء لمكان الصاد الساكنة أي اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم ولا اعتراض على حكمه. ثم ذكر مصلحتين أنفع مما ذكروا من النسب والمال وهما العلم المبسوط والجسامة فقال: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ مفعول ثانٍ ﴿فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قالوا: كان أعلم بني إسرائيل بالحرب والديانات في وقته، وأطول من كل إنسان برأسه ومنكبه. والبسطة السعة والامتداد، والملك لا بد أن يكون من أهل العلم فإن الجاهل ذليل (مزدرى) غير منتفع به، وأن يكون جسيمًا لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب. ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ **(أي الملك له)** غير منازع فيه وهو يؤتيه مَن يشاء إيتاءه وليس ذلك بالوراثة ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي واسع الفضل والعطاء على مَن ليس له سعة من المال ويغنيه بعد الفقر ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يصطفيه للملك (فثمة) طلبوا من نبيّهم آية على اصطفاء الله طالوت.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ أي (صندوق) التوراة، وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرّون ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ سكون وطمأنينة ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ هي (رضاض الألواح) وعصا

من يوسف على نبيّنا وعليهم الصّلاة والسّلام. **قوله:** (مُزْدرى) أي محقّر. في مختار الصحاح: الإزراء التهاون بالشيء، يقال: أزرى به إذا قصّروا، ازدراه أيّ حقَّره. اهـ. **قوله:** **(أي الملك له)** هو معنى الإضافة. **قوله:** (فثمَة) ثمّ يشار به إلى المكان البعيد نحو: أزلنا ثم الآخرين، وهو ظرف لا ينصرف ولا يتقدّمه هاء التنبيه ولا تلحقه كاف الخطاب، ويجوز أن تُزاد عليه تاء، فيقال: ثمة، وتوقف عليه بهاء السكت فيقال: ثَمّة، وفي شرح مسلم: ثم بلا هاء يدلّ على المكان البعيد، وبهاء على القريب.

قوله: (صندوق) بضم الصاد على الأفصح. **قوله:** (رضاض الألواح) الرّضاض ـ بضم الراء المهملة وضادين معجمتين ـ ما يتفتّت ويتقطّع من الشيء،

موسى وثيابه وشيء من التوراة ونعلا موسى و(عمامة) هارون عليهما السلام ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ أي مما تركه موسى وهارون والآل (مقحم) لتفخيم شأنهما ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُۚ﴾ يعني التابوت (وكان رفعه الله) بعد موسى فنزلت به الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه، والجملة في موضع الحال وكذا «فيه سكينة». و﴿مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ نعت لـ«سكينة» و«مما ترك» نعت لـ «بقية» ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ إن في رجوع التابوت إليكم علامة أن الله قد ملك طالوت عليكم إن كنتم مصدقين.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ خرج ﴿بِٱلۡجُنُودِ﴾ عن بلده إلى جهاد العدو و«بالجنود» في موضع الحال أي مختلطًا بالجنود وهم ثمانون ألفًا، وكان الوقت (قيظًا) وسألوا أن يجري الله لهم نهرًا ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم﴾ مختبركم أي يعاملكم معاملة المختبر ﴿بِنَهَرٖ﴾ وهو نهر فلسطين ليتميّز المحقق في الجهاد من المعذر ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ﴾ (كرعًا) ﴿فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ فليس من أتباعي

والمراد ألواح موسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام النازلة عليه، أي التي تكسّرت لـمّا ألقى موسى على نبيّنا وعليه الصّلاة والسلام، فإنّ موسى على نبيّنا وعليه الصّلاة والسلام لـمّا رجع من الطور أتى بألواح من السماء فيها التوراة، وكان قومه اشتغلوا بعبادة العجل فغضب من ذلك ورماها على الأرض، فصارت قطعًا متفرّقة، فجعلت فيه تلك القطع وهي رضاض الألواح، أي كسرها. **قوله:** (عمامة) بالكسر واحدة العمائم. **قوله:** (مقحم) أي زائد. **قوله:** (وكان رفعه الله) يعني التابوت.

قوله: (قيظًا) أي شديد الحرّ، يقال: قاظ يومنا أي اشتدّ حرّه. **قوله:** (كرعًا) في المصباح: كرع في الماء كرعًا من باب نفع وكروعًا شرب بفيه من موضعه، فإن شرب بكفّيه أو بشيءٍ آخر فليس بكرع، وكَرِع كَرَعًا من باب تعب

و(أشياعي) ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ (ومَن لم يذقه من طعم) الشيء إذا ذاقه ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ (وبفتح الياء: مدنيّ وأبو عمرو). واستثنى ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾ من قوله: «فمن شرب منه فليس مني» والجملة الثانية في حكم المتأخرة عن الاستثناء إلا أنها قدمت للعناية ﴿غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ («غرفة»): (حجازي وأبو عمرو بمعنى المصدر)، وبالضم بمعنى المغروف ومعناه الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكرع، والدليل عليه ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ﴾ أي فكرعوا ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾ أي النهر ﴿هُوَ﴾ طالوت ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ أي القليل ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ﴾ أي لا قوة لنا ﴿بِجَالُوتَ﴾ هو جبار من (العمالقة من أولاد عمليق) بن عاد (وكان) في (بيضته) ثلاثمائة (رطل) من الحديد ﴿وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ يوقنون بالشهادة. قيل: الضمير من «قالوا»

لغة.اهـ. **قوله: (أشياعي)**، أشياع كأتباع لفظًا، والمعنى جمع شيعة، وكلمة من على هذا للتبعيض دخلت على نفس المتكلّم للإشعار بأن أصحابه لقوّة اختصاصهم واتّصالهم به كأنهم بعضه. **قوله: (ومَن لم يذقه)** لمّا كان طعمت الشيء شائعًا في معنى أكلته، وكان الماء ليس مما يتعلق به الأكل بل إنما يتعلّق به الشرب، ولا سيّما أنه استعمل لم يطعمه في الآية في مقابلة شرب منه، فإنه قرينة واضحة على أنه ليس من قبيل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، فإنّه بمعنى: فإذا تناولتم وأكلتم ما يتغذّى به فتفرّقوا، وهذا المعنى غير سديد في هذا المقام، فلذلك فسّره بقوله: من لم يذقه على أنه من طعم الشيء إذا أذاقه، ومنه طعم الشيء لمذاقه. **قوله: (من طعم)** من باب تعب. **قوله: (وبفتح الياء مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وأبو عمرو)**. وسكّنها الباقون. **قوله: (غَرفة)** بفتح العين **(حجازي)** إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة، قيل: **حجازي** أي ابن كثير المكي ونافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة، **(وأبو عمرو)** البصري **(بمعنى المصدر للمرة)**، والباقون بالضمّ اسم للماء المغترَف. **قوله: (العَمَالقة)** قومٌ تفرّقوا في البلاد **(من أولاد عمليق)** كقِنْديل. **قوله: (وكان)** في بيضته ثلاثمائة رطل من الحديد، وكان ظله ميلًا لطول قامته.اهـ شيخ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قوله: (بيضته)** في مختار الصحاح: البيضة واحد البيض من الحديد.اهـ. **وقوله: (رطل)** في المصباح: الرطل معيار تُوزن به وكسره أشهر من

للكثير (**الذين انخزلوا**) والذين يظنون هم القليل الذين ثبتوا معه. ورُوِيَ أن الغرفة كانت تكفي الرجل (**لشربه وإداوته**) والذين شربوا منه اسودت شفاههم وغلبهم العطش ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ «كم» خبرية وموضعها رفع بالابتداء ﴿غَلَبَتْ﴾ خبرها ﴿فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بنصره ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالنصر.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ خرجوا لقتالهم ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ﴾ (**أصبب**) ﴿عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ على القتال ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ بتقوية قلوبنا وإلقاء الرعب في صدور عدونا ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أعنّا عليهم.

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾

﴿فَهَزَمُوهُم﴾ أي طالوت والمؤمنون جالوت وجنوده ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بقضائه ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾.

فتحه، وهو بالبغدادي اثنا عشر أُوقية، والأُوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستّة دوانق، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالًا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطال. قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد رطل بغدادي، والرطل مكيال أيضًا وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه الفتح. اهـ.

قوله: (**الذين انخزلوا**) أي انقطعوا عنه وشربوا منه. **قوله:** (**لشربه وإداوته**) أي لشرب نفسه وخدمه ودوابه، ولأن يحمل معه في قربته ومطهرته. والإداوة ـ بالكسر ـ المطهرة وجمعها الأداوى بفتح الواو. اهـ مصباح.

قوله: (**أُصبب**) بضمّ الهمزة لأنه من باب ردّ. اهـ جمل. وفي مختار الصحاح: صبّ الماء فانصبّ وبابه ردّ. اهـ. وفي المصباح: صبّ الماء يُصب من باب ضرب صبيبًا انسكب ويتعدّى بالحركة، فيقال: صببته صبًّا من باب قتل. اهـ.

كان (إيشي) أو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم، فأوحى الله إلى نبيّهم أن داود هو الذي يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاء وقد مرّ في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله وقالت له: إنك تقتل بنا جالوت فحملها في (**مخلاته**) ورمى بها جالوت فقتله (**وزوجه طالوت بنته، ثم حسده**) وأراد قتله ثم مات تائبًا ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها، وما اجتمعت بنو إسرائيل على ملك قط قبل داود ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والنبوّة ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ من صنعة (**الدروع**) وكلام الطيور والدواب وغير ذلك. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ هو مفعول به ﴿بَعْضَهُم﴾ بدل من «الناس» (**«دفاع»: مدني مصدر دفع أو دافع**) ﴿بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ أي ولولا أن الله تعالى يدفع بعض الناس ببعض ويكفّ بهم فسادهم لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها من الحرث والنسل، أو ولولا أن الله تعالى ينصر المسلمين على الكافرين لفسدت الأرض بغلبة الكفار وقتل الأبرار وتخريب البلاد وتعذيب العباد ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بإزالة الفساد عنهم وهو دليل على المعتزلة في مسألة الأصلح.

قوله: (**إيشي**) بكسر الهمزة وياء ساكنة وألف مقصورة، ويكون بياء لفظ عبراني وهو اسم والد داود عليه السلام، كما قال ابن جرير. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (**مخلاته**) المِخْلاة بكسر الميم معروفة، وأصلها ما يُوضع فيه الخلاء وهو الحشيش تأكله البهائم ثم توسع فيه لما يُوضع فيه العلف مطلقًا. **قوله:** (**وزوّجه**) أي داود (**طالوت بنته**) أي بنت[1] جالوت، (**ثم حسده**) أي طالوت **حسد** داود على الزوجة. **قوله:** (**الدروع**) جمع دِرْع.

قوله: (**دفاع**) بكسر الدال وألف بعد الفاء (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة، وكذا يعقوب البصري وليس من السبعة (**مصدر دفع**) ثلاثيًّا نحو كتب كتابًا (**أو دافع**) كقاتل قتالًا، والباقون بفتح الدال وسكون الفاء مصدر دفع يدفع ثلاثيًّا.

---

(١) في حاشية البيضاوي للعلامة القنوي: فسّر بعضهم: ثم زوّجه طالوت بنت جالوت، كذا ذكره المحقّق التفتازاني، وفسّر قول الكشاف. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

﴿تِلْكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يعني (القصص) التي اقتصّها من حديث الألوف وإماتتهم وإحيائهم وتمليك طالوت وإظهاره على الجبابرة على يد صبي ﴿نَتْلُوهَا﴾ حال من آيات الله، والعامل فيه معنى الإشارة، أو آيات الله بدل من «تلك» و«ونتلوها» الخبر. ﴿عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لأنه في كتبهم كذلك ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة كتاب أو سماع من أهله.

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ إشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت قصصها في هذه السورة من آدم إلى داود أو التي ثبت علمها عند رسول الله ﷺ ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بالخصائص وراء الرسالة لاستوائهم فيها كالمؤمنين يستوون في صفة الإيمان ويتفاوتون في الطاعات بعد الإيمان. ثم بين ذلك بقوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ أي كلمة الله حذف العائد من الصلة يعني منهم من فضله الله بأن كلمه من غير (سفير) وهو موسى عليه السلام ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ﴾ مفعول أول ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ مفعول ثانٍ أي بدرجات أو إلى درجات يعني ومنهم مَن رفعه على سائر الأنبياء فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة وهو محمد ﷺ، (لأنه هو المفضل عليهم) بإرساله إلى الكافة، وبأنه أُوتي ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى

قوله: (القصص) بكسر القاف جمع قصة وبفتحها مصدر، يقال: قصّ عليه الخبر قصصًا، والاسم أيضًا القصص - بالفتح - وضع موضع المصدر حتى غلب عليه.

قوله: (سفير) أي رسول. **قوله: (لأنه هو المفضل عليهم)** هذا هو المختار في أفضل الأنبياء على ما استقرّ عليه رأي العلماء، وفي التعبير عنه باللفظ المبهم تنبيه على أنه من الشهرة بحيث لا يذهب الوهم إلى غيره في هذا المعنى، ألا ترى

ألف أو أكثر، وأكبرها القرآن لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر. وفي هذا الإبهام تفخيم وبيان أنه العلم الذي لا يشتبه على أحد، والمتميز الذي لا يلتبس. وقيل: أُريد به محمد وإبراهيم وغيرهما من أُولي العزم من الرسل ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ كإحياء الموتى وإبراء **(الأكمه والأبرص)** وغير ذلك ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قويناه بجبريل أو بالإنجيل ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ﴾ أي ما اختلف لأنه سببه ﴿ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ من بعد الرسل ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ المعجزات الظاهرات ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ بمشيئتي. ثم بين الاختلاف فقال: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ بمشيئتي. يقول الله أجريت أمور رسلي على هذا، أي لم يجتمع لأحد منهم طاعة جميع أمته في حياته ولا بعد وفاته بل اختلفوا عليه فمنهم مَن آمن ومنهم مَن كفر ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ كرره للتأكيد أي لو شئت أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا إذ لا يجري في ملكي إلا ما يوافق مشيئتي، وهذا يبطل قول المعتزلة لأنه أخبر أنه لو شاء أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا وهم يقولون شاء أن لا يقتتلوا فاقتتلوا ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أثبت الإرادة لنفسه كما هو مذهب أهل السنّة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ في الجهاد في سبيل الله، أو هو عام في كل صدقة واجبة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ **(أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم)** من الإنفاق لأنه لا بيع فيه حتى تبتاعوا ما تنفقونه ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ حتى يسامحكم أخلاؤكم به ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ أي للكافرين، فأما

أن التنكير الذي يُشعر بالإبهام كثيرًا ما يجعل علمًا على الإعظام والإفخام، فكيف اللفظ الموضوع لذلك. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (الأكمه) الذي وُلد أعمى. **قوله:** (والأبرص) البرص داءٌ معروف وهو بياض يعتري الإنسان، ولم يكن العرب ينفر من شيء نفرتها منه.

قوله: (أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم) الخ.. يريد أن قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ﴾... الخ. عبارة عن عدم القدرة بوجهٍ من الوجوه؛ لأن مَنْ في ذمّته حقّ إمّا أن يأخذ بالبيع ما يؤدّيه به أو يعينه أصدقاؤه، أو يلتجىء

المؤمنون فلهم شفاعة أو إلا بإذنه ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أنفسهم بتركهم التقديم ليوم حاجاتهم، أو الكافرون بهذا اليوم هم الظالمون. (﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾: مكيّ وبصري).

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

(﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ «لا» مع اسمه وخبره وما أبدل من موضعه في موضع الرفع) خبر المبتدأ وهو «الله» (﴿ٱلْحَىُّ﴾ الباقي) الذي لا سبيل عليه للفناء ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه.

إلى من يشفع له في حظّه. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾) بالفتح من غير تنوين على جعل لا جنسية. (مكّي) أي ابن كثير المكي، (وبصري) أي أبو عمرو البصري ويعقوب البصري، وليس من السبعة. والباقون بالرفع والتنوين على جعلها ليسية.

قوله: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾)... الخ. في التفسيرات الأحمدية: هذه الآية آية الكرسي وجامعة للتوحيد والصفات بأحسن وجه وأكمله، فلذلك اخترتها من بين أخواتها، فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إثبات للألوهيّة، ودالّ على التوحيد والنزاع في تقدير الوجود والإمكان، أي لا إلـه موجود إلّا هو ولا إلـه ممكن إلّا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب. وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَىُّ﴾ الذي يصح أن يعلم ويقدّر أو الباقي الذي لا سبيل للفناء إليه، على ما في الكشاف فيه إثبات حياته، وهو حيّ بحياته الأبديّة والأزليّة. ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾، أي الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه إثبات لاستقلاله وعدم إعانة غيره لا في أمره ولا في غيره. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، السِّنَة فتور يتقدم النوم، وقيل: السِّنة ثقل في الرأس والنّعاس في العين والنّوم في القلب، على ما في المدارك وهو دال على نفي الغفلة عن نفسه، ونفي ما يكون من صفات الحدوث وهو تأكيد القيّوم؛ لأن مَنْ جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيّومًا، ولو أخذه السِّنة والنوم لزال السمٰوات

....

والأرض عن الإمساك. وفي قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ إثبات مالكيّته ونفاذ أمره وتصرّفه ونفي شريكه؛ إذ جميع ما في السمٰوات وما في الأرض ملكه، فأنّى يكون له شريك ويدخل فيه نفس السمٰوات والأرض أيضًا، بل هو أبلغ من قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ﴾ [المائدة: الآية ١٢٠]. وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ لعظمة شأنه وكبريائه وإثبات هيبة ربوبيّته، وفيه دليل على نفي الشفاعة للكفّار، على ما في الزاهدي. وأقول: يلزم منه جواز الشفاعة بعد الإذن في الجملة للمؤمنين، فيكون ردًّا على المعتزلة في إنكار الشفاعة لأهل الكبائر. وقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾، أي ما قبلهم وما بعدهم، أو أمور الدنيا والآخرة، أو ما يُدركونه وما لا يُدركونه، والضمير لما في السمٰوات والأرض أو لما دلّ عليه مَنْ ذا، على ما في البيضاوي وهو دليلٌ على إثبات كمال علمه. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾، أي معلوماته بيان لعجز الخلق وجهلهم بأصل الخلقة. وأقول: في إطلاق لفظ علمه دليلٌ على أنّ قوله علمًا قائمًا بذاته، فيكون ردًّا على المعتزلة؛ لأنّهم قالوا: عالم بلا علم بخلاف قوله تعالى: ﴿يعلم﴾ و﴿عالم﴾ فإنّهم يطلقونه عليه أيضًا. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ فيه إثبات مشيئته وإرادته تعالى. وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ إمّا تصوير تعظيمه أو تمثيل مجرّد أو الكرسي مجاز عن العلم أو الملك أو القدرة، فيدلّ على إثبات علمه وملكه وقدرته أو هو العرش أو هو جسم تحت العرش ـ كما ورد في الحديث ـ وهو فلك البروج عند الحكماء، على ما قالوا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾، أي لا يُثقله حفظ السمٰوات والأرض فيه إثبات كمال قدرته وتخليق الأشياء بإرادته دون الآلات. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾، أي المتعالى عن الأنداد والأشباه. ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ أي مستحقر بالإضافة إليه كلّ ما سواه فيه إثبات علوّه عن صفات الحدوث وعظمته في عزّه وجلاله وملكه وسلطانه، ولمّا كانت الآية مشتملة على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته ولا مدلول أعظم منهما وشرف العلم إنما هو بشرف المعلوم، كانت هذه الآية معظّمة على الآيات والسور ومكرّمة بين القرآن، ولهذا ورد في حقّها الأحاديث الصّحاح حيث قال عليه السلام: «**من قرأ آية الكرسي دُبُر كل**

....

صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنّة إلّا الموت، ولا يواظب عليها إلا صدِّيق أو عابد، ومَنْ قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله». وقال: «**سيّد البشر آدم وسيّد العرب محمّد ﷺ ولا فخر، وسيّد الفرس سلمان، وسيّد الروم صهيب، وسيد الحبشة بلال، وسيّد الجبال طور، وسيّد الأيام يوم الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيّد القرآن البقرة، وسيّد البقرة آية الكرسي**»، وقال: «**ما قُرئت هذه الآية في دار إلّا ليهجرها الشيطان ثلاثين يومًا ولا يدخلها ساحر أو ساحرة أربعين ليلة**»، وقال: «**من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث الله إليه ملكًا يحرسه حتى يصبح**»، وقال: «**من قرأ هاتين الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح، وإن قرأهما حين يُصبح حفظ حتى يمسي: آية الكرسي وأوّل ﴿حمٓ ۝١﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾** [غافر: الآية ٣]»، وقال: «**إنّ أعظم آية في القرآن آي الكرسي، مَنْ قرأ بها بعث إليه ملكًا يكتب حسناته ويمحو من سيّئاته إلى الغد من تلك الساعة**»، هذا كلّه في التفاسير والأحاديث وأمثال هذا أكثر من أن يُحصى، وأظهر من أن يخفى، وفضائلها في كتب الأوراد مشحونة معروفة، وقد ذكرت نبذًا منها في كتابنا المسمّى بالآداب الأحمدية في أوراد الصوفية. اهـ.

قوله: (لا مع اسمه وخبره وما أبدل من موضعه في موضع الرفع)... الخ. قال العلّامة شيخ زاده رحمه الله: لفظ هو في محل الرفع حملًا على المعنى، أي ما إلـٰه إلّا هو، ونفي إلـٰه سواه تأكيد وتحقيق لإلـٰهيته؛ لأن قولك: لا كريم إلّا زيد أبلغ من قولك: زيد كريم. اهـ. وأيضًا قال: ذهب أهل الحجاز إلى أنه لا بدّ للا التي لنفي الجنس من خبر مذكور مثل: لا غلام رجل ظريف، أو مقدّر نحو: لا إلـٰه إلّا الله، أي لا إلـٰه في الوجود، وذهب بنو تميم إلى عدم إثبات الخبر لها لا لفظًا ولا تقديرًا، وقيل: معنى كلامهم أنه لا يثبت لفظًا، وهو في المعنى مراد. اهـ.
قوله: (الحيّ الباقي) تفسير، وبيان المراد بالحيّ في حقّ الباري. وأمّا بحسب اللغة، فالحيّ ذو الحياة ولا يُفهم منه إلّا قوة تقتضي الحسّ والحركة. ولمّا اتّفقوا على أن الباري تعالى ح فسّر المتكلّمون الحيّ بالذي يصحّ أن يعلم ويقدّر ليصدق على الباري، سواء جعل الحياة صفة وجودية زائدة أوّلًا، لكن في صدقه على غير ذوي العلم من الحيوانات نظر. وأمّا القيّوم، فقد فسّره بوجه ينبىء عن الاشتقاق

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ نعاس وهو ما يتقدم النوم من الفتور ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ عن (**المفضل**): السنة ثقل في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب وهو تأكيد للقيوم، لأن مَن جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيومًا، وقد أوحى إلى موسى عليه السلام: قل لهؤلاء إني أمسك السمٰوات والأرض بقدرتي فلو أخذني نوم أو نعاس لزالتا. ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (مِلكًا ومُلكًا) ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ (**ليس لأحد أن يشفع عنده إلا بإذنه**) وهو بيان لملكوته وكبريائه، وأن أحدًا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام، وفيه رد لزعم الكفار أن الأصنام تشفع لهم ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (**ما كان قبلهم وما يكون بعدهم**) والضمير لما في السمٰوات والأرض (**لأن فيهم العقلاء**) ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ (**من معلومه**) يقال في الدعاء «اللهم اغفر علمك فينا» أي معلومك ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ إلا (**بما علم**) ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي علمه ومنه (**الكراسة**) لتضمنها العلم و(**الكراسي**) العلماء، وسمي العلم كرسيًا (**تسمية بمكانه**)

ولا يصدق على غير الباري، وبه يشعر كلام الجوهري حيث قال: القيّوم اسم من أسماء الله. وفي الأساس الحيّ القيوم الدائم الباقي. اهـ تفتازاني.

قوله: (**المفضل**) بن محمد الضبّي. **قوله:** (**مِلكًا**) بكسر الميم، (**ومُلكًا**) بضمّ الميم. **قوله:** (**ليس لأحد أن يشفع عنده إلا بإذنه**) إشارة إلى أن مَنْ وإنْ كان لفظها استفهامًا فمعناه النفي، ولذا دخلت إلّا في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. **قوله:** (**ما كان قبلهم**) من أمور الدنيا (**وما يكون بعدهم**) من أمر الآخرة. **قوله:** (**لأن فيهم العقلاء**) فجاز أيديهم وخلفهم بضمير العقلاء تغليبًا. **قوله:** (**من معلومه**) جعل العلم هٰهنا بمعنى المعلوم، لأن علمه تعالى الذي هو صفة قائمة بذاته المقدّسة لا يتبعّض، فجعله بمعنى المعلوم ليصح دخول التبعيض والاستثناء عليه. **قوله:** (**بما علم**) من التعليم. **قوله:** (**الكرّاسة**) واحد الكرّاس والكَرَاريس. اهـ مختار الصحاح. للمتكرّس من الأوراق.

قوله: (**الكراسي**) جمع الكرسي. **قوله:** (**تسمية بمكانه**) لأن الكرسي مكان العالم الذي فيه العلم فيكون مكانًا للعلم بتبعيّته، لأن العرض يتبع المحل في التحيّز حتى ذهب المتكلّمون إلى أن هذا معنى قيام العرض بالمحل، وكذا الكلام

الذي هو كرسي العالم وهو كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: الآية ٧] (أو ملكه) تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك أو عرشه كذا عن (الحسن)، أو هو سرير دون العرش في الحديث «ما السمٰوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بفلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة» أو قدرته بدليل قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ (ولا يثقله) ولا يشق عليه ﴿حِفْظُهُمَا﴾ حفظ السمٰوات والأرض ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ﴾ في ملكه وسلطانه ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ في عزه وجلاله أو (العلي) المتعالي عن الصفات التي لا تليق به العظيم، المتصف بالصفات التي تليق به، فهما جامعان لكمال التوحيد. وإنما ترتبت الجمل في آية الكرسي بلا حرف عطف لأنها وردت على سبيل البيان؛ فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه (مهيمنًا) عليه غير ساهٍ عنه، والثانية لكونه مالكًا لما يدبره، والثالثة لكبرياء شأنه، والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق، والخامسة لسعة علمه وتعلّقه بالمعلومات كلها أو لجلاله وعظم قدره. وإنما فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد، منه ما رُوِيَ عن عليّ ﷺ عن النبيّ ﷺ: «مَن قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة (لم يمنعه) من (دخول) الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا (صديق) أو عابد، ومَن قرأها (إذا أخذ مضجعه) أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله». وقال عليه السلام «سيّد البشر آدم، وسيّد العرب محمد ولا

في كونه مكانًا للملك والسَّلطنة. اهـ تفتازاني رحمه الله. كقوله في سورة غافر: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: الآية ٧]) أي وسع رحمتك كل شيء وعلمك كل شيء. **قوله:** (أو ملكه) بالضمّ. **قوله:** (الحسن) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (ولا يُثقله) يقال: آدَه الشيء إذا أثقله ولحقه منه مشقّة. **قوله:** (العليّ) أصله عليو فأُدغم، كما في ميت لأنه من علا يعلو. **قوله:** (مهيمنا) أي رقيبًا. **قوله:** (لم يمنعه) يعني لم يبق (من) شرائط (دخول) الجنّة إلا الموت، فكان الموت يمنع، ويقول: لا بدّ من حضوري أوّلًا ثم ليدخل الجنّة. اهـ تفتازاني رحمه الله. ويحتمل أنه من قبيل ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (صديق) مبالغة للصادق وهو الذي يكون صادقًا في قلبه ولسانه، وقوله: اهـ محشي رحمه الله. **قوله:** (إذا أخذ مضجعه) أي إذا نام. اهـ محشي رحمه الله.

فخر، وسيّد الفرس (**سلمان**)، وسيّد الروم (**صهيب**)، وسيّد الحبشة (**بلال**)، وسيّد الجبال الطور، وسيّد الأيام يوم الجمعة، وسيّد الكلام القرآن، وسيّد القرآن البقرة، وسيّد البقرة آية الكرسي» ـ وقال ـ: «ما قرئت هذه الآية في دار إلا (**هجرتها**) الشياطين ثلاثين يومًا، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة» ـ وقال: ـ «مَن قرأ آية الكرسي عند منامه بعث إليه ملك يحرسه حتى يصبح» ـ وقال: ـ «مَن قرأ هاتين الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح، وإن قرأهما حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي: آية الكرسي وأول «حم المؤمن» إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ لاشتمالهما على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى، ولا مذكور أعظم من رب العزّة فما كان ذاكرًا له كان أفضل من سائر الأذكار وبه يعلم أن أشرف العلوم علم التوحيد.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام.

قوله: (سلمان) الفارسي الصحابي تقدّم مناقبه رضي الله تعالى عنه. **قوله: (صهيب)** بالتصغير صحابي معروف، وقد تقدّم مناقبه رضي الله تعالى عنه.

قوله: (بلال) بن رَباح الحبشي القريشي التيمي مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وكان بلال رضي الله تعالى عنه قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وكان يؤذّن لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حياته سفرًا وحضرًا، وهو أوّل من أذن في الإسلام. روى عنه جماعات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم أبو بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وعمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وأُسامة بن زيد وكعب بن عُجْرة وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم وجماعات من كبار التابعين وفضائله مشهورة. توفي بدمشق سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: ثماني عشرة وهو ابن أربع وستين سنة رضي الله تعالى عنه. **قوله: (هجرتها)** أي تركت تلك الدار.

وقيل: (هو إخبار في معنى، النهي)، ورُوِيَ أنه كان (لأنصاري) ابنان فتنصرا فلزمهما أبوهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله أيدخل بعضي في النار وأنا أنظر؟ فنزلت فخلاهما. قال (ابن مسعود) وجماعة: كان هذا في الابتداء ثم نسخ بالأمر بالقتال ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ قد تميّز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ بالشيطان أو الأصنام ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ﴾ (تمسك) ﴿بِٱلۡعُرۡوَةِ﴾ أي المعتصم والمتعلق ﴿ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ تأنيث الأوثق أي الأشد من الحبل الوثيق المحكم المأمون ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ لا انقطاع للعروة، وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوّره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده، والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدًا وثيقًا لا تحله شبهة ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لإقراره ﴿عَلِيمٌ﴾ باعتقاده.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (أرادوا أن يؤمنوا) أي ناصرهم ومتولي أمورهم ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ من ظلمات الكفر والضلالة وجمعت لاختلافها ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ إلى الإيمان والهداية ووحد لاتحاد الإيمان ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ مبتدأ والجملة

قوله: (هو إخبار في معنى النّهي) منسوخ أو مخصوص. **قوله:** (لأنصاري) هو أبو الحصين من بني سالم بن عوف رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (ابن مسعود) أي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (تمسّك) أي فالسّين والتاء زائدتان ليستا للطلب، وإلّا فهما للمبالغة، أي بالغ في التمسّك.

قوله: (أرادوا أن يؤمنوا) لأن من آمَنَ حقيقةً فهو مخرج من الكفر لا يُتصوّر إخراجه، وكذا الذين كفروا محمول على العزم والتصميم، ثم لا بدّ أن يُحمل إيمانهم الذي يخرجون منه على الإيمان الفطري أو كفرهم الذي صمّموا عليه على الارتداد ثم ذكر وجهًا آخر بكون آمنوا وكفروا على ظاهره بأن يُراد بالظلمات الشبه، وبالنور البيّنات.

وهي ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ خبره ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ﴾ وجمع لأن الطاغوت في معنى الجمع يعني والذين صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك، أو الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشبهة في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم له من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين، والذين كفروا أولياؤهم الشياطين يخرجونهم من نور البينات الذي يظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾. ثم أعجب نبيّه عليه السلام وسلاه بمجادلة إبراهيم عليه السلام (نمروذ) الذي كان يدعي الربوبية بقوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ في معارضته ربوبية ربه. والهاء في «ربه» يرجع إلى إبراهيم أو إلى الذي حاج فهو ربهما ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ (لأن آتاه الله) يعني أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر فحاج لذلك،

قوله: (نمروذ) بضمّ النون والذال المعجمة. اهـ شهاب. وكمالين وهو الأفصح وقد تُفتح النون، وقُرىء أيضًا بالدال المهملة. اهـ قنوي رحمه الله. ابن كنعان بن سام بن نوح عليه السلام، وكان ابن زنا وهو أوّل من وضع التاج على رأسه وتجبّر وادّعى الربوبية وملك الأرض كلّها، (وجملة من ملكها كلها أربعة) اثنان مؤمنان واثنان كافران، والمؤمنان سليمان وذو القرنين، والكافران نمروذ وبخت نصر. اهـ خازن وغيره.

قوله: (لأن آتاه الله) يعني أنّ قوله تعالى أن آتاه مفعول له فحُذِفت اللام لأن حرف الجرّ يطرد حذفه مع أن ثمّ في كونه مفعولًا معنيان أحدهما أنه من باب العكس في الكلام، بمعنى أنه وضع المحاجة موضع الشكر؛ إذ كان من حقّه أن يشكر في مقابلة إيتاء الملك، ولكنه عمل عكس ما هو الحقّ الواجب عليه؛ كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: الآية ٨٢]، وتقول: عاداني فلان لأني أحسنت إليه وهو باب بليغ، والثاني أن إيتاء الملك حمله على ذلك لأنه أورثه الكبر والبطر، فنشأ عنهما المحاجّة.

وهو دليل على المعتزلة في الأصلح (**أو حاجّ وقت أن أتاه الله الملك**) ﴿إِذْ قَالَ﴾ نصب بـ «حاج» أو بدل من «أن آتاه» إذا جعل بمعنى الوقت ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ (رَبِّيَ)﴾ «رب»: (**حمزة**) ﴿ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ كأنه قال له: مَن ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت ﴿قَالَ﴾ نمرود ﴿(أَنَا۠) أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ يريد أعفو عن القتل وأقتل فانقطع اللعين بهذا عن المخاصمة فزاد إبراهيم عليه السلام ما لا يتأتى فيه التلبيس على الضعفة حيث ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ عليه السلام.

﴿(فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ) مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ (**وهـذا لـيـس بانتقال من حجة إلى حجة**) كما زعم البعض لأن الحجة الأولى كانت لازمة،

قوله: (أو حاجّ وقت أن آتاه الله الملك) يعني أَنَّ أَنْ مع ما في حيّزها واقعة موقع الظرف، وقيل: فيه نظر؛ لأن النحّاة قد صرّحوا بأنه لا ينوب عن ظرف الزمان إلا المصدر الصريح، نحو: آيتك صياح الدِّيك وخفوق النجم. وأُجيب بأن هذا التصريح معارض بما نصّوا عليه من أن ما المصدرية تنوب عن الزمان، وليست بمصدر صريح.

قوله: (ربي) بإسكان الياء وتسقط في الوصل (**حمزة**). والباقون بفتحها في الوصل. **قوله: (أنا)** اعلم أن القراء أجمعوا على إسقاط ألف أنا عند الوصل في جميع القرآن إلا ما رُوِي عن نافع في إثباته عند استقبال الهمزة، والصحيح أن فيه لغتين إحداهما لغة تميم، وهي إثبات ألفه وصلًا ووقفًا، وعليها تُحمل قراءة نافع، فإنه قرأ بثبوت الألف وصلًا قبل همزة مضمومة، نحو: أنا أحيي، أو مفتوحة نحو: أنا أول، واختلف عنه في المكسورة، نحو: أنا وإلا. واللغة الثانية إثباتها وقفًا وحذفها وصلًا، ولا يجوز إثباتها وصلًا إلا عند الضرورة.

قوله: (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ﴾) الفاء فيه جواب شرط مقدّر تقديره: قال إبراهيم إذا ادّعيت الإحياء والإماتة وأتيت بمعارضة مموّهة، ولم تعلم معنى الإحياء، فالحجّة أن الله يأتي والباء في بالشمس للتعدية. **قوله: (وهذا ليس بانتقال من حجّة إلى حجّة)**، يعني أنّ ما فعله إبراهيم على نبيّنا وعليه الصّلاة والسّلام ليس انتقال من دليل إلى دليلٍ آخر؛ لأن ذلك غير محمود في باب المناظرة، بل الدليل

ولكن لما عاند اللعين حجة الإحياء بتخلية واحد وقتل آخر، كلمه من وجه لا يعاند، وكانوا أهل تنجيم، وحركة الكواكب من المغرب إلى المشرق معلومة لهم، والحركة الشرقية المحسوسة لنا (قسرية) كتحريك الماء النمل على الرحى إلى غير جهة حركة النمل فقال: إن ربي يحرّك الشمس قسرًا على غير حركتها، فإن كنت ربًّا فحرّكها بحركتها فهو أهون (﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ تحير ودهش) ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوّفقهم وقالوا: إنما لم يقل نمرود فليأت ربك بالشمس من المغرب لأن الله تعالى صرفه عنه. وقيل: إنه كان يدعي الربوبية لنفسه وما كان يعترف بالربوبية لغيره. ومعنى قوله: «أنا أُحيي وأُميت» أن الذي ينسب إليه الإحياء والإماتة أنا لا غيري، والآية تدلّ على إباحة التكلم في علم الكلام والمناظرة فيه لأنه قال: «ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه». والمحاجة تكون بين اثنين فدلّ على أن إبراهيم حاجّه أيضًا، ولو لم يكن مباحًا لما باشرها إبراهيم عليه السلام لكون الأنبياء عليهم السلام معصومين عن ارتكاب الحرام، ولأنا أمرنا بدعاء الكفرة إلى الإيمان بالله وتوحيده وإذا دعوناهم إلى ذلك لا بد أن يطلبوا منا الدليل على ذلك، وذا لا يكون إلا بعد المناظرة كذا في شرح التأويلات.

واحد في الموضعين وهو أنّا نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها، فلا بدّ من قادر آخر يتولّى إحداثها، وهو الله سبحانه وتعالى، والحوادث التي لا يقدر الخلق على إحداثها لها أمثلة، منها: الإحياء والإماتة، ومنها السحاب والرّعد والبرق، ومنها حركات الأفلاك والكواكب، والمُستدلّ وإن لم يجز له أن ينتقل من دليل إلى دليل آخر لكن إذا ذكر مثالًا لإيضاح كلامه، فله أن ينتقل من ذلك المثال إلى مثال آخر، فكان ما فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل فيه واحدًا، إلّا أنه انتقل عند إيضاحه من مثالٍ إلى مثال آخر، وليس من باب الانتقال من دليلٍ إلى دليلٍ آخر. **قوله:** (قسرية) أي جبرية، يقال: قسره على الأمر، أي أكرهه وقهره. اهـ محشي رحمه الله.

قوله: (﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾) هذا الفعل من جملة الأفعال التي جاءت على صورة المبنى للمفعول، والمعنى فيها على البناء للفاعل، فلذلك فسّره المصنف رحمة الله عليه بقوله: (تحير ودهش) فالذي كفر فاعل لا نائب فاعل.

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ﴾ (معناه: أو أريت) مثل الذي فحذف لدلالة «ألم ترَ» عليه لأن كلتيهما كلمة تعجيب، أو هو محمول على المعنى دون اللفظ تقديره: أرأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مرّ. (وقال صاحب الكشف): فيه الكاف زائدة و«الذي» عطف على قوله: «إلى الذي حاج» عن (الحسن) أن المارّ (كان كافرًا) بالبعث لانتظامه مع نمرود (في سلك) ولكلمة الاستبعاد التي هي «أنى يحيي» والأكثر أنه عزير (أراد أن يعاين) إحياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه إبراهيم عليه السلام و(«أنى يحيي» اعتراف بالعجز) عن معرفة طريقة الإحياة واستعظام لقدرة المحيي ﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ (هي بيت المقدس) حين خربه (بخت نصر) وهي التي خرج منها

قوله: (معناه: أو أريت) بسكون الواو لأنها أو العاطفة الواقعة في النظم. **قوله:** (قال صاحب الكشاف) في نكت المعاني والإعراب، وعلّل القراءات المرويّة عن الأئمّة السبعة، يعني الشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن الحسين بن علي الباقولي المعروف بالجامع النحوي المتوفّى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. **قوله:** (الحسن) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (كان كافرًا) بالبعث، هذا قول مجاهد وأكثر المعتزلة. **قوله:** (في سلك) حيث سيق الكلام للتعجيب من حالهما، وبأن كلمه الاستبعاد في مثل هذا المقام يُشْعر بالإنكار ظاهرًا، وإنما يكون لمجرّد التعجّب إذا علم أن المتكلّم جازم بالوقوع، كما في: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾ [آل عمران: الآية ٤٠]، و﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ﴾ [آل عمران: الآية ٤٧]، ومجرّد الاحتمال لا ينافي الظهور. اهـ تفتازاني رحمه الله باختصار. **قوله:** (أراد أن يعاين) جواب عن الاستدلال على الكفر بالانتظام مع نمروذ، وقوله: (أنى يحيي اعتراف بالعجز) جواب عن الاستدلال بذلك على كفر المارّ. **قوله:** (هي بيت المقدس)، يعني ليس المراد بها أهل القرية بل نفسها، بدليل قوله: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. **قوله:** (بخت نصر) بضم الباء وتسكين الخاء والمثناة الفوقية المفتوحة للتركيب

الألوف ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ ساقطة مع سقوفها أو سقطت السقوف ثم سقطت عليها (الحيطان) وكل مرتفع عرش ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ﴾ أي كيف ﴿هَٰذِهِ﴾ أي أهل هذه ﴿ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ﴾ أي أحياه ﴿قَالَ﴾ له ملك ﴿كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ﴾ (بناء على الظن)، وفيه دليل جواز الاجتهاد رُوِيَ أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس فقال قبل النظر إلى الشمس «يومًا»، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال: «أو بعض يوم» ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾ رُوِيَ أن طعامه كان تينًا وعنبًا وشرابه عصيرًا ولبنًا فوجد التين والعنب (كما جنيا) والشراب على حاله ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ﴾ لم يتغير والهاء أصلية أو هاء سكت واشتقاقه من السنة على الوجهين، (لأن لامها هاء لأن الأصل سنهة والفعل سانهت. يقال: سانهت فلانًا أي عاملته سنة أو واو) لأن الأصل سنوة والفعل سانيت ومعناه لم تغيّره السنون. («لم يتسن» بحذف الهاء) في الوصل وبإثباتها في الوقف: حمزة وعلي ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ كيف تفرّقت عظامه

المزجي وأصله بوخت، بمعنى ابن مخفف حذف الواو، فصار كبُقّم مشدّد اسم صنم وُجد عنده، فنُسِب إليه. **قوله: (الحيطان)** جمع حائط، أي الجدران. **قوله: (بناء على الظن)** يعني: لم يتيقّن أنه يوم أو بعض يوم، وأمّا على ما رُوي أنه قال ذلك بعد ما رأى بقية من الشمس، فيُحتمل أن يكون أو بمعنى بل، أو الغرض تقليل المدّة، وإلّا فعلى تقدير: أن لا يرى بقية من الشمس لم يكن المدّة يومًا تامًّا؛ لأنه مات ضُحًى. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (كما جنيا)** في لسان العرب: جنا التمرة ونحوها وتجنّاها كل ذلك تناولها من شجرتها. اهـ. **قوله: (لأن لامها هاء، لأن الأصل سنهة والفعل سانهت)** مسانهة، **(يقال: سانهت فلانًا أي عاملته سنة أو واو)** بدليل سنوات، فعلى التقدير الأول يكون الهاء في لم يتسنّه لام الفعل وعلامة الجزم السكون، وعلى الثاني الهاء للسكت تثبت في الوقف، وفي الوصل لإجرائه مجرى الوقف، وعلامة الجزم حذف اللام؛ إذ الأصل يتسنّى من السنة، وأصلها سنوة فحُذفت الواو وعوّضت التاء عنها. **قوله: («لم يتسن» بحذف الهاء)** في الوصل وبإثباتها في الوقف حمزة وعلي الكسائي وكذا يعقوب البصري وخلف الكوفي وليسا من السبعة. والباقون بإثباتها وقفًا ووصلًا وهي للسّكت أيضًا، وأجرى الوصل مجرى الوقف، ويحتمل أن يكون أصلًا بنفسها.

و(**نخرت**) وكان له حمار قد (**ربطه**) فمات وتفتت عظامه، أو وانظر إليه سالمًا في مكانه كما ربطته وذلك من أعظم الآيات أن يعيش مائة عام من غير (**علف**) ولا ماء كما حفظ طعامه وشرابه من التغير ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ فعلنا ذلك يريد إحياءه بعد الموت وحفظ ما معه. وقيل: الواو عطف على محذوف أي لتعتبر ولنجعلك. قيل: أتى قومه راكبًا حمارًا وقال: أنا عزير فكذبوه فقال: هاتوا التوراة فأخذ يقرؤها عن ظهر قلبه ولم يقرأ التوراة ظاهر أحد قبل عزير فذلك كونه آية. وقيل: رجع إلى منزله فرأى أولاده شيوخًا وهو شاب ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ (**أي عظام الحمار** أو **عظام الموتى**) الذين تعجب من إحيائهم ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ نحركها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب. («**ننشرها**» **بالراء**: **حجازي وبصري**) نحييها «ثُمَّ نَكْسُوهَا» أي العظام «لَحْمًا» جعل اللحم كاللباس مجازًا «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» فاعله مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فحذف الأول لدلالة الثاني عليه كقولهم: «ضربني وضربت زيدًا» ويجوز فلما تبيّن له ما أشكل عليه يعني أمر إحياء الموتى. («**قال اعلم**» **على لفظ الأمر**): حمزة (**وعلي**) أي قال الله له اعلم أو هو خاطب نفسه.

قوله: (نخرت) في المصباح: نخر العظم نَخَرًا من باب تعب بَلِيَ وتفتّت فهو نَخِر وناخر. اهـ. **قوله**: (ربطه) من باب ضرب ومن باب قتل لغة. **قوله**: (علف) في المصباح: علف الدابّة عَلْفًا من باب ضرب واسم المعلوف عَلَف ـ بفتحتين ـ والجمع عِلاَف مثل جبل وجِبال. اهـ.

قوله: (أي **عظام الحمار**) إذا أُريد انظر إلى الحمار كيف تفرّقت عظامه. **قوله**: (أو **عظام الموتى**) إذا أُريد انظر إلى حمارك سالماً. **قوله**: («ننشرها» بالراء) المهملة من أنشر الله الموتى أحياهم (**حجازي**) إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة، قيل: حجازي أي ابن كثير المكي ونافع المدني وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (وبصري) أي أبو عمرو البصري، وكذا سهل البصري ويعقوب البصري، وليسا من السبعة. والباقون بالزاي المعجمة من النشز.

قوله: («قال اعلم» على لفظ الأمر) أي بالوصل وإسكان الميم على الأصل. (وعلي) الكسائي. والباقون بقطع الهمزة المفتوحة ورفع الميم خبرًا عن التكلّم.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ﴾ **(أرني بصري)** ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ موضع «كيف» نصب بـ «تحيي» ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وإنما قال له: «أو لم تؤمن» وقد علم أنه أثبت الناس إيمانًا ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين. و«بلى» إيجاب لما بعد النفي معناه بلى آمنت ولكن لأزيد سكونًا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال، وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة فعلم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف الضروري. واللام تتعلق بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك **(إرادة طمأنينة القلب)** ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً (مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ **طاووسًا وديكًا وغرابًا وحمامة)**.

قوله: (أرني) بإسكان الراء **(بصري)** أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري وابن كثير المكّي والوجه الثاني لأبي عمرو اختلاس كسرة الراء، وكلاهما ثابت عنه من روايتيه كما في النشر، قال: وبعضهم روى الاختلاس عن الدوري والإسكان عن السوسي وعن المطوعي. والباقون بالكسرة الكاملة. **قوله: (إرادة طمأنينة القلب)** بيان للمعنى، وإلّا فاللام مصرّح فلا حاجة إلى تقدير الإرادة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (﴿مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾) متعلق إمّا بمحذوف صفة لأربعة، أي أربعة كائنة من الطير، أو متعلّق بخذ، أي خذ من الطير. **قوله: (طاووسًا وديكًا وغرابًا وحمامة)** خصّ من بين الحيوانات هذه الأربعة، لأن كلّ واحد منها فيه خاصّية مانعة عن الوصول إلى الحياة الحقيقية الأبدية، فالله سبحانه أشار بتخصيص الأربعة والأخذ والذبح والتجزئة إلى أنّ الإنسان لا يصل إلى الحياة الحقيقية ما لم يقطع تلك الطبائع والخواص والعادات عن نفسه. فاخْتِير الطاووس للإشارة إلى ما في الإنسان من حبّ الزينة والعجب والجاه. واخْتِير الدِّيك للإشارة إلى ما فيه من المَيْل والحرص إلى قضاء شهوة الفرج. واخْتِير الغراب للإشارة إلى ما فيه من المَيْل إلى جيفة الدنيا والحرص في نيلها، فإنّ الغراب يطير في ظلمة اللّيل وشدّة البرد في النهار في طلب الجيفة. واخْتِير الحمام للإشارة إلى ما فيه من العكوف

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ (وبكسر الصاد: حمزة) أي أملهن واضممهن إليك ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ثم جزئهن وفرق أجزاءهنّ على الجبال التي بحضرتك وفي أرضك وكانت أربعة أجبل أو سبعة. (﴿جُزُؤًا﴾ بضمتين وهمز: أبو بكر) ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ﴾ قل لهن تعالين بإذن الله ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ مصدر في موضع الحال أي ساعيات مسرعات في طيرانهن أو في مشيهن على أرجلهن. وإنما أمره بضمها إلى نفسه بعد أخذها ليتأملها ويعرف أشكالها وهيئاتها و(حلاها) لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك. ورُوِيَ أنه أمر بأن يذبحها وينتف ريشها

على أرض عالم الطبيعة وقلّة الرغبة والهمّة في الارتقاء إلى المنازل الروحانية والمعارف الإلـٰهيّة، فإنّ شأن الحمامة أن تألف وكرها وبرجها وتُلازمه وتبيض وتفرخ فيه مدّة حياتها. ورُوي النسر مكان الحمامة، فيكون إشارة إلى ما في الإنسان من حبّ الدنيا وطول الأمل في أمرها. ورُوي بطّ مكان الحمامة، فيكون إشارة إلى الشرّ الغالب فيه، فالله تعالى نبَّه باختيار هذه الطيور إلى أن كيفية إحياء الموتى من النفوس والطريق المؤدّي إلى حياتها هي إزالة هذه الخواص، ونبّه بالأمر بتفريق أجزائها على الجبال الأربعة التي بحضرته، وهي العناصر الأربعة التي هي أركان بدنه، على أنه ينبغي له أن يقمع تلك الخواص ويُميتها حتى لا يبقى فيه إلّا أصولها المذكورة في وجوده وموادّها المعدّة في طبائع العناصر التي فيه، وقيل: كانت الجبال سبعة؛ فعلى هذا يشار بها إلى الأعضاء السبعة التي هي أجزاء البدن، والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ شيخ زاده رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (طاووسًا) في المصباح: الطاووس معروف وهو فاعول. اهـ. وقوله: **(ديكًا)** الدِّيك ذَكَر الدجاج، والجمع ديوك ودِيَكة، وزان عِنبة. اهـ مصباح. وقوله: (حمامة) يقع على الذَّكر والأنثى، فيقال: حمامة ذكر وحمامة أُنثى. اهـ مصباح. **قوله: (وبكسر الصاد)** من صار يصير. **(حمزة)** وكذا يعقوب. والباقون بالضمّ من صار يصور بمعنى أماله أو قطعه، لأنه مشترك بينهما ويحتملهما هنا، كما ذكره أبو علي. وقال الفراء: الضمّ مشترك بين المعنيين، والكسر بمعنى القطع، وقيل: الكسر بمعنى القطع والضمّ الإمالة. **قوله: (﴿جُزُؤًا﴾ بضمّتين وهمز: أبو بكر)** شعبة بن عياش عن عاصم. والباقون بإسكانها. **قوله: (حلاها)** حلية الإنسان صفته وما يرى فيه من لون وغيره، والجمع حُلَى مقصور بالضم والكسر.

ويقطعها ويفرّق أجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها وأن يمسك رؤوسها، ثم أمر أن يجعل أجزاءها على الجبال على كل جبل ربعًا من كل طائر، ثم يصيح بها تعالين بإذن الله تعالى فجعل كل جزء يطير إلى الآخر حتى صارت جثثًا ثم أقبلن فانضممن إلى رؤوسهن كل جثة إلى رأسها ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يدبر لا يفعل إلا ما فيه الحكمة. ولما برهن على قدرته على الإحياء حثّ على الإنفاق في سبيل الله، واعلم أن مَن أنفق في سبيله فله في نفقته أجر عظيم وهو قادر عليه فقال:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **(لا بدّ من حذف مضاف)** أي مثل نفقتهم ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ أو مثلهم كمثل باذر حبة ﴿أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ المنبت هو الله ولكن الحبة لما كانت سببًا أسند إليها الإنبات كما يسند إلى الأرض وإلى الماء. ومعنى إنباتها سبع سنابل أن تخرج ساقًا يتشعب منه سبع شعب لكل واحد سنبلة، وهذا التمثيل **(تصوير للأضعاف)** كأنها ماثلة بين عيني الناظر والممثل به موجود في **(الدخن والذرة)** وربما فرخت ساق البرة في الأرض القوية **(المغلّة)** فيبلغ حبها هذا المبلغ، على أن التمثيل يصح وإن لم يوجد على سبيل الفرض، والتقدير ووضع سنابل موضع سنبلات كوضع

قوله: (لا بدّ من حذف مضاف) أي من اعتبار الحذف وتقديره في جانب المشبّه أو المشبّه به ليحصل ملائمة المثل للمثل، وإن كان التشبيه من المركّب الذي لا عِبْرة فيه بتشبيه المفردات. **قوله: (تصوير للأضعاف)** في قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ إبرازًا للمعقول في صورة المحسوس أي المدرك بالحسّ حقيقة أو تقديرًا، كما في الخيالات التي لو أُدركت كان إدراكها بالحسّ، لكن إنبات سبع سنابل وأكثر منها أضعافًا مما تحقّقناه في الحنطة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (الدُّخن)** بضمّ الدال وسكون الخاء من الحبوبات. **قوله: (الذرة)** بضم المعجمة وخفّة راء. **قوله: (المغلة)** بوزن اسم الفاعل على الكثيرة: الغلّة وهي الرَّيْع.

قروء موضع أقراء ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ **(أي يضاعف تلك المضاعفة)** لمن يشاء لا لكلِّ منفق لتفاوُت أحوال المنفقين، أو يزيد على سبعمائة لمن يشاء. «يضَعِّفُ»: **(شامي)** و(«يضعِّفُ»): **(مكيّ)** ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ واسع الفضل والجود ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيات المنفقين.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا﴾ **(هو أن يعتدّ)** على مَن أحسن إليه بإحسانه ويريه أنه اصطنعه وأوجب عليه حقًّا له وكانوا يقولون

قوله: (أي يضاعف تلك المضاعفة) يعني أنه على ترك المفعول به لكن مع إرادة خصوصية المفعول المطلق أو على حذفه بدلالة القرينة، فعلى الأوّل معناه: أن تلك المضاعفة التي إلى صيغ المائة يكون لبعض المُنفقين دون البعض، وعلى الثاني معناه: أنه يزيد على ذلك أضعافًا لمن يشاء من المستحقين، فقوله: يزيد عليها تفسير لقوله: يضاعف. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (يضعّف)** بتشديد العين من غير ألف. **(شامي)** أي أبو عامر الشامي، **(ومكّيّ)** أي ابن كثير المكي، وكذا أبو جعفر المدني ويعقوب البصري، وليسا من السبعة. والباقون بإثبات ألف بعد الضّاد والتخفيف.

قوله: (هو أن يعتدّ) من عدّه فاعتدّ، أي صار معدودًا، ثم عدّي بالياء، فيقال: اعتدّ به أي جعله معدودًا معتبرًا على المنعم عليه، فإنه ينقص قدر النّعمة ويكدّرها لأن الفقير الآخذ منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غيره معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرّ به بعد أن نفعه، وفي حكم المُسيء إليه بعد أن أحسن إليه؛ ولأن المعصي يجب أن يقصد بإنفاقه شكر ما أنعم الله عليه من عظيم آلائه، ويعتقد أن لله عليه نعمة عظيمة حيث وفّقه لهذا العمل، وأن يخاف أن يقترن بعمله هذا شيءٌ مما يُخرجه عن حيِّز قبول الله تعالى إيّاه، ومتى كان الأمر كذلك كيف يتصوّر منه أن يمتنّ على الفقير بإحسانه إليه، والله تعالى يمتنّ عليه بما وفّقه له والمنّ في اللغة يجيء لمعانٍ، أحدها: بمعنى الإنعام يقال: منّ فلان على

إذا صنعتم صنيعة فانسوها ﴿وَلَآ أَذًى﴾ (هو أن يتطاول) عليه بسبب ماأعطاه. (ومعنى «ثم» إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى) وأن تركهما خير من نفس الإنفاق كما جعل الاستقامة على الإيمان خيرًا من الدخول فيه بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: الآية ٣٠] ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي ثواب إنفاقهم ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من بخس الأجر ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من فوته، أو لا خوف من العذاب ولا حزن بفوت الثواب. وإنما قال هنا: «لهم أجرهم» وفيما بعد «فلهم أجرهم» (لأن الموصول هنا لم يضمن معنى الشرط) وضمنه ثمة.

فلان إذا أنعم عليه، ولفلان عليّ مِنّة أي نعمة، وأنشد ابن الأعرابيّ:

فمنَّ علينا بالسلام فإنّما   كلامك ياقوت ودرّ منظم

ومنه قوله عليه الصّلاة والسلام: «**ما من الناس أحدًا منّ علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قُحافة**»، يريد أكثر إنعامًا بماله. وأيضًا الله تعالى يوصف بأنه منّان، أي مُنْعم، ويجيء المنّ أيضًا بمعنى النقص من الحقّ والبخس له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾ [القلم: الآية ٣]، أي غير مقطوع وغير ممنوع، ومن سمّى الموت منونًا لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار، ومن هذا الباب المِنّة المذمومة لأنها تنقص النّعمة وتكدّرها، والعرب يتمدّحون بترك المنّ بالنعمة. قال قائلهم:

زاد معروفك عندي عظمًا   إنه عندك مستورٌ حقير
تتناساه كأنه لم تأْتِهِ   وهو في العالم مشهورٌ خطير

قوله: (هو أن يتطاول) التطاول التفاخر، أي بأن يتعاظم عليه ويستحقره بسبب احتياجه إليه ويستكثر ما أعطاه إيّاه، مثل أن يقول للفقير: أنت أبدًا تجيئني بالإبرام فرّج الله تعالى عني منك وباعد ما بَيْني وبينك. **قوله: (ومعنى «ثم» إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المنّ والأذى)**، يعني أنها للتراخي في الرتبة لا في الزمان، ولبيان أن تركهما خيرٌ من نفس الإنفاق، ونظير ثم هذه ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: الآية ٣٠]، فإنها أيضًا للتفاوت الرتبي بين الدخول في الإيمان وبين الاستقامة عليه، وبيان أن الثاني خيرٌ من الأوّل. **قوله: (لأن الموصول هنا لم يضمن معنى الشّرط)** يريد بتضمين معنى

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ (ردٌّ جميل) ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول، أو ونيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ وصح الإخبار عن المبتدأ النكرة (**لاختصاصه بالصفة**) ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ لا حاجة له إلى منفق يمنّ ويؤذي ﴿حَلِيمٌ﴾ عن معاجلته بالعقوبة وهذا وعيد له.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

ثم أكد ذلك بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى﴾ الكاف نصب صفة مصدر محذوف والتقدير إبطالًا مثل إبطال الذي ﴿يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمنّ والأذى (**كإبطال المنافق**) الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يريد بإنفاقه رضا الله ولا

الشرط اعتبار السببيّة، وبهذا الاعتبار حصل فرق لفظي، وهو وجود الفاء وعدمها، ومعنوي هو الدلالة بحسب اللفظ عند الإتيان بالفاء على أن استحقاق الأجر إنّما هو بسبب الإنفاق والخلوّ عن هذه الدلالة عند تركها، فتضمين الشرط وعدمها باعتبار وجود الفاء وعدمها فرق لفظي، وباعتبار الدلالة على السببية وعدمها فرق معنويّ، فلا يرد الاعتراض بأنّ التضمين أيضًا معنوي، ولا بأن المبتدأ في مثل هذه المواضع متضمّن لمعنى الشرط ضمن أو لم يضمن. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (ردٌّ جميل) أي أن يردّ السّائل بطريق جميل حسن تقبله القلوب والطّباع ولا تُنكره. **قوله: (لاختصاصه بالصفة)** أمّا في المبتدأ فظاهر. وأمّا في المعطوف، فلما أشار إليه من أن المعنى عفو من المسؤول عن السائل أو مغفرة من الله تعالى على أنه ليس في القواعد احتياج المعطوف على المبتدأ إلى التعريف أو التخصيص.

قوله: (كإبطال المنافق) إشارة إلى أن الكاف في قوله: ﴿كَٱلَّذِى﴾ في محل النصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي لا تُبطلوا إبطالًا كإبطال الذي ينفق.

ثواب الآخرة، ورئاء مفعول له ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ (مثَله ونفقته) التي لا ينتفع بها البتة بحجر (أملس) عليه تراب ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ مطر عظيم القطر ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أجرد نقيًا من التراب الذي كان عليه ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ لا يجدون ثواب شيء مما أنفقوا، (أو الكاف في محل النصب على الحال) أي لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق. وإنما قال: «لا يقدرون» بعد قوله: «كالذي ينفق» لأنه أراد بالذي ينفق الجنس أو الفريق الذي ينفق ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ما داموا مختارين الكفر.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (أي وتصديقًا للإسلام) وتحقيقًا للجزاء من أصل أنفسهم، لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل الله علم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ومن إخلاص قلبه. و«من» لابتداء الغاية وهو معطوف على المفعول له أي للابتغاء والتثبيت، والمعنى ومثل نفقة هؤلاء في (زكائها) عند الله ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ﴾ بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ مكان مرتفع، وخصّها لأن الشجر فيها أزكى وأحسن ثمرًا («بربوة»: عاصم وشامي) ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾

قوله: (مثله ونفقته) يعني تشبيه المجموع بالمجموع؛ إذ لو قلت: المُنفق كالصفوان والنفقة كالتراب والرياء كالوابل لم يكن شيئًا.اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (أملس) هموار وصاف. **قوله:** (أو الكاف) أي في ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ﴾ (في محل النصب على الحال) من فاعل ﴿لَا تُبْطِلُواْ﴾.

قوله: (أي وتصديقًا للإسلام) مبنيّ على أن يكون التثبيت بمعنى جعل الشيء متحقّقًا ثابتًا، فيكون المفعول محذوفًا وهو الإسلام والجزاء ونحو ذلك، وكلمة من لابتداء الغاية، أي تصديقًا ناشئًا من أصل أنفسهم، فإنّ الإنفاق إمارة أن الإسلام ناشيء من أصل النفس وصميم القلب، ولعلّ تحقيق الجزاء عبارة عن الإيقان بأنّ العمل الصالح مما يثبت الله تعالى ويُجازي عليه أحسن الجزاء. **قوله:** (زكائها) أي نماءها. **قوله:** (بربوة) بفتح الراء (عاصم وشامي) أي ابن عامر الشامي. والباقون

(فَئَاتَتْ) ﴿أُكُلَهَا﴾ ثمرتها («أُكْلها»: **نافع ومكيّ وأبو عمرو**) ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ (**مثل ما كانت تثمر**) قبل (**بسبب الوابل**) ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ (فَطَلٌّ﴾ **فمطر صغير القطر يكفيها**) لكرم منبتها، أو مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطلّ، وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها رضا الله تعالى زاكية عند الله زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يرى أعمالكم على إكثار وإقلال ويعلم نياتكم فيهما من رياء وإخلاص.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

الهمزة في ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ للإنكار ﴿أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ بستان ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ﴾ لصاحب البستان ﴿فِيهَا﴾ في الجنة ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها، أو أن النخيل والأعناب لما كانا أكرم الشجر وأكثرها منافع خصّهما بالذكر وجعل الجنة منهما وإن كانت محتوية على سائر الأشجار تغليبًا لهما على غيرهما ثم أردفهما ذكر كل الثمرات.

بالضمّ. **قوله**: (﴿فَئَاتَتْ﴾) إنْ كان بمعنى أعطت يتعدّى إلى مفعولين حُذِف أوّلهما وهو صاحبها أو أهلها، والذي حَسُن حذفه أن القصد الإخبار عما تُثمره لا عمّن تُثمر له، و﴿أُكُلَهَا﴾ هو المفعول الثاني و﴿ضِعْفَيْنِ﴾ نصب على الحال من أكلها، وإن كانت آتت بمعنى أخرجت يتعدّى إلى مفعولٍ واحد هو أُكلها. **قوله**: («**أُكْلها**») بسكون الكاف (**نافع ومكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وأبو عمرو**) البصري. والباقون بالضم. **قوله**: (**مثل ما كانت تثمر**) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حملت في سنة في الربيع ما تحمل غيرها في سنتين، وقوله: (**بسبب الوابل**) متعلّق بقوله: آتت، ومن فسّره بأربعة أمثال ما كانت تُثمر حمل الضعف على أصل مضاف وهو مثل الشيء، فيكون ضعفين أربعة أمثال. **قوله**: (﴿فَطَلٌّ﴾ **فمطرٌ صغير القطر يكفيها**) وجاز الابتداء بالنَّكرة لوقوعها في جواب الشرط، وهو من جملة المسوّغات للابتداء بالنَّكرة، ومن كلامهم: إن مضى غير فعير في الرباط.

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ **(الواو للحال)** ومعناه أن تكون له جنة وقد أصابه الكبر، والواو في ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ أولاد صغار للحال أيضًا، والجملة في موضع الحال من الهاء في «أصابه» ﴿(فَأَصَابَهَآ) إِعْصَارٌ﴾ ريح تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود ﴿فِيهِ﴾ في الإعصار وارتفع ﴿نَارٌ﴾ بالظرف إذ جرى الظرف وصفًا لإعصار ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ الجنة، وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة رياء فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة جامعة للثمار فبلغ الكبر وله أولاد **(ضعاف)** والجنة معاشهم فهلكت بالصاعقة ﴿كَذَٰلِكَ﴾ كهذا البيان الذي بيّن فيما تقدم ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ في التوحيد والدين ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتنتبهوا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) من جياد مكسوباتكم، وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من

قوله: (الواو للحال) وصاحب الحال هو أحدكم، والعامل فيها يودّ، وقد مقدّرة. **قوله:** (﴿فَأَصَابَهَآ﴾) عطف على إصابة تقدير كونه معطوفًا على تكون المؤوّل بالماضي. **قوله: (ضعاف)** جمع ضعيف.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾)... الخ. هذه الآية في زكاة التجارة وعشر الخارج وخُمس المعادن، فقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾، معناه: ومن طيّبات ما أخرجنا لكم، فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقد أمر الله تعالى في الآية بإنفاق طيّبات المكسوبة وطيّبات المخرجات من الأرض، والطيّبات هي الجياد أو الحلال على ما نصّ به القاضي، والأوّل هو المختار عند الأكثرين. وقد صرّح صاحب المدارك أنّ في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة؛ وذلك لأنّ مكسوباتنا هي تجارتنا وطريقه أنه إذا بلغ قيمتها نصاب أحد ثمنين يجب فيه الزكاة ويقوم بما هو أنفع للفقراء في تعجيل الزكاة على ما ذكر في كتب الفقه، وصرّح

الحب والثمر والمعادن وغيرها والتقدير: ومن طيبات ما أخرجنا لكم إلا أنه حذف لذكر الطيبات ﴿(وَلَا تَيَمَّمُوا) ٱلْخَبِيثَ﴾ ولا تقصدوا المال الرديء ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (**تخصّونه بالإنفاق**) وهو في محل الحال أي ولا تيمموا الخبيث منفقين أي مقدرين النفقة ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ وحالكم

الإمام الزاهد أنّ في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ دليل وجوب العشر، وفي كلام باقي المفسّرين أن ما أخرجنا هو الحبّة والثمار والمعادن وغيرها، فحينئذٍ يتناول الآية عشر الخارج وخُمس المعادن جميعًا، وسنذكر مسألة عُشر الخارج في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وأمّا مسألة خُمس المعادن، فمذكورة في الفقه مفصّلًا. وبالجملة، ففي الآية دليلٌ على هذه المسائل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ إمّا أن يكون منه متعلقًا بما قبله أو بما بعده، فإنْ كان متعلّقًا بما قبله كان المعنى: ولا تقصدوا الخبيث من المال أو مما أخرجنا حال كونكم تُنفقون، وإنْ كان متعلّقًا بما بعده كان المعنى: ولا تقصدوا الخبيث حال كونكم من الخبيث تُنفقون، نصّ بهذين التوجيهين القاضي البيضاوي. وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الأخير فقط. وبالجملة قد نهى الله تعالى عن إعطاء الخبيث، وأكّد ذلك بأنكم تنفقون في سبيل الله الردي ولستم بآخذيه، أي وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته إلا أن تغمضوا فيه، أي إلا أن تسامحوا فيه وتأخذوه على سبيل المسامحة من قولك: أغمض فلان عن بعض حقّه إذا غضّ بصره، وقرىء تغمضوا بالتفعيل، وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض، ويُغمضوا بالبناء للمفعول، على ما في الكشاف. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن نزوله فيمن كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره، فنهو عنه. ولعلّ هذا يعمّ الصدقة النافلة والفريضة جميعًا. وقد ذكر الفقهاء أيضًا أن لا يأخذ المصدّق إلّا الوسط، ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره؛ ففي الآية دليل عليه أيضًا، وإنْ لم يصرّحوا به. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾) أصله بتائين حُذفت إحداهما تخفيفًا، والتيمّم القصد، يقال: أمّ كردّ وأُمم كأُخر، وتيمّم بالتاء والياء معًا وتأمّم بالتاء والهمزة، وكلها بمعنى قصد. **قوله:** (**تخصونه بالإنفاق**) يعني يجعلونه متفرّدًا بذلك بيان لتقديم

أنكم لا تأخذونه في حقوقكم ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ (إلا بأن تتسامحوا) في أخذه وتترخصوا فيه من قولك: «أغمض فلان عن بعض حقه» إذا غضّ بصره، ويقال للبائع: «أغمض» أي لا تستقص (**كأنك لا تبصر**). وعن (**ابن عباس** ﷺ): كانوا يتصدقون (**بحشف التمر وشراره**) فنهوا عنه. ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم ﴿حَمِيدٌ﴾ مستحق للحمد أو محمود.

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾

(﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾) في الإنفاق ﴿ٱلۡفَقۡرَ﴾ ويقول لكم إن عاقبة إنفاقكم أن

الجار والمجرور، والمعنى يقدّرون ذلك لأنه حال مقدرة ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ حال آخر على التداخل أو الترادف. **قوله:** (**إلا بأن تتسامحوا**) إشارة إلى أنه على حذف الجار متعلق بآخذيه، على معنى: لا تأخذونه بوجهٍ من الوجوه إلا بالإغماض في التسامح واستعمال الإغماض في التسامح كناية أو استعارة على ما يشعر به قوله: (**كأنك لا تُبصر**).

قوله: (**ابن عباس**) أي عبد الله بن عباس الصحابي ابن الصحابي (**رضي الله**) تعالى (**عنهما**). **قوله:** (**بحشف التمر**) في المصباح: الحَشْف أردأ التمر وهو الذي يجفّ من غير نضج ولا إدراك، فلا يكون له لحم، الواحدة حشفة. **قوله:** (**وشراره**) جمع شرّ بمعنى رديء.

قوله: (﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾)... الخ. هذه الآية في بيان فضل الإنفاق أعمّ من أن يكون فريضة أو نافلة، ويتضمّن فضل العلم والعمل أيضًا، والمعنى أنّ الشيطان يَعِدكم في الإنفاق الفقر، ويقول لكم: إنّ عاقبة إنفاقكم أن تفتقروا، والوعد أن يُستعمل في الخير والشر، ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾، أي المنع عن الصدقات والبخل أو المعاصي، على ما نقله القاضي. ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ في الإنفاق مغفرة لذنوبكم، ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ أي خلَفًا أفضل مما أنفقتم في الدّنيا أو في الآخرة، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾، ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ﴾ أي تحقيق العلم وإتقان العمل ﴿مَن يَشَآءُۚ﴾ من عباده ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ أي وما يتّعظ بما نصّ الله من الآيات، أو وما يتفكّر ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، أي ذوو

تفتقروا، (**والوعد يستعمل**) في (**الخير والشر**) ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ (**ويغريكم على البخل**) ومنع الصدقات (**إغراء الآمر**) للمأمور والفاحش عند العرب البخيل ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ في الإنفاق ﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم وكفارة لها ﴿وَفَضْلًا﴾ (**وأن يخلف عليكم**) أفضل مما أنفقتم، أو وثوابًا عليه في الآخرة ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ يوسع على مَن يشاء ﴿عَلِيمٌ﴾ بأفعالكم ونياتكم.

العقول السليمة، أو العامِل العالِم، هذا مضمون الآية. وقد تمسّك به الإمام فخر الإسلام البزدوي على أن العمل داخل في الفقه، لأن الحكمة في اللغة هو إتقان العلم والعمل، وقد فسّر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ بعلم الشريعة والحرام والحلال، فدلّ على أنّ العمل داخل في الفقه، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: الآية ١٢٥] ونحوه. وقد أشار إليه صاحب المدارك أيضًا، حيث قال: الحكمة علم القرآن والسنّة أو العلم النافع المُوصِل إلى رضاء الله تعالى والعمل به، والحكيم عند الله تعالى هو العالِم العامِل، وهكذا ذكره جماعة ولعله تعالى إنما ذكره بين مسائل الإنفاق ليدلّ على أن الزكاة في العلم أيضًا واجب، وهو الدرس، وقد قال عليه السلام: «**مثل علم لا ينفع به كمثل كنزٌ لا يُنفق منه**»، أو لأن علم مسائل الإنفاق والفرائض والعمل بها واجب على المؤمنين كافّة، هكذا يخطر بالبال. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (**والوعد يستعمل**) في (**الخير والشرّ**)، قال الفرّاء: يقال: وعدته خيرًا ووعدته شرًّا، فإذا أسقطوا الخير والشرّ قالوا في الخير: الوعد والعدة، وفي الشرّ: الإيعاد والوعيد. **قوله:** (**يغريكم على البخل**)... الخ. الإغراء الحثّ والتسليط. **قوله:** (**إغراء الآمر**) يعني أن يأمركم استعارة تبعية. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (**وأن يخلف عليكم**) في الأساس: أخلف الله عليك عوّضك فيما ذهب منك خلفًا. وفي الصحاح: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يُستعاض: أخلف الله عليك، أي ردّ الله عليك مثل ما ذهب، فإنْ كان قد هلك له والد أو عمّ أو أخ قلت: خلف الله عليك بغير ألف، أي كان الله خليفة والدك، أو من فقدته عليك.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ علم القرآن والسنّة، أو العلم النافع الموصل إلى رضا الله والعمل به، والحكيم عند الله هو العالم العامل ﴿(وَمَن يُؤْتَ) الْحِكْمَةَ﴾ «ومن يؤت»: (**يعقوب**) أي ومَن يؤته الله الحكمة ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (**تنكير تعظيم**) أي أوتي خيرًا أيّ خير كثير. ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وما يتعظ بمواعظ الله إلا ذوو العقول السليمة أو العلماء (**العمال، والمراد به الحثّ**) على العمل بما تضمنت الآية في معنى الإنفاق.

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

(﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾) في سبيل الله أو في سبيل الشيطان ﴿أَوْ نَذَرْتُم (مِّن نَّذْرٍ)﴾ في طاعة الله أو في معصيته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ لا يخفى عليه

قوله: (﴿وَمَن يُؤْتَ﴾) بكسر التاء مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير الله ومَنْ مفعول مُقدَّم والحكمة مفعول ثان، وإذا وقف وقف بالياء. (**يعقوب**) البصري، وليس من السبعة. والباقون بفتح التاء مبنيًا للمفعول، ونائب الفاعل ضمير من الشرطية، وهو المفعول الأوّل، والحكمة مفعوله ثان. ويقفون عليها بالتاء الساكنة. **قوله: (تنكير تعظيم)**، فالتنكير مستفاد من الوصف، والتعظيم من التنكير. **قوله: (العمّال)** جمع عامل. **قوله: (والمراد به الحثّ)** بيان مناسبة الآية وما تضمّنه الآية هو أن ينفق من الطيّب ويجتنب الخبيث، وأن لا يخشى الفقر ويرجى المغفرة والفضل، وأن لا يتبع منًّا ولا أذًى.

قوله: (﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾)... الخ. هاتان آيتان. أمّا الأولى، ففي فضائل النفقة والنذر، والمعنى: وما أنفقتم من نفقة قليلة أو كثيرة في طاعة أو معصية سرًّا أو علانية ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ بشرط وبغيره في طاعة أو معصية، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فيُجازيكم عليه ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين ينفقون أو ينذرون في المعاصي أو يمنعون عن الصدقات أو إيفاء النذور، ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي مَن

(وهو مجازيكم عليه) ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو ينذرون في المعاصي أو لا يفون بالنذور (﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾) ممن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه.

ينصرهم مِنَ الله ويمنعهم من عقابهم به؛ فدلّت الآية على الإنفاق فرضًا كان أو نفلًا وعلى وجوب إيفاء النذر في غير المعاصي، وسيجيء ذكره في سورة الحجّ إن شاء الله تعالى.

وأمّا الثانية، ففي إبداء الصدقة وإخفائها، والمعنى: إنْ تبدوا الصدقات فنعم شيئًا هي، أي إبداءها، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ وتؤتوها الفقراء، أي إن تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الإخفاء، فالإخفاء خيرٌ لكم ويكفّر الله، عنكم من بعض سيّئاتكم على تقدير الغيبة، وفيه وفي قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قراءة مختلفة يطول ذكرها، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيُجازيكم على حسب أعمالكم. هذا مضمون الآية، فقد ذكر الله تعالى في الصدقة الإبداء وجعله حسنًا والإخفاء وجعله خيرًا، فقيل: الإخفاء أفضل في الصدقات كلّها، فريضة كانت أو نافلة، على ما نصّ به في الحسيني على رواية. والأكثرون على أن الجهر في الفرائض والإخفاء في النافلة، كما في الصلاة والصوم وغيره. وقال صاحب المدارك: قالوا: المراد صدقات التطوّع فح: «**الجهر في الفرائض أفضل**» لنفي التّهمة، حتى إذا كان المزكّي ممن لا يُعرف باليسار إخفاءه أفضل، والمتطوّع إنْ أراد أن يقتدي به كان إظهاره أفضل، وهكذا قال صاحب الكشاف، نقل هو والقاضي البيضاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: صدقة السرّ في التطوّع تَفْضُل على علانيتها بسبعين ضعفًا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفًا.اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (**من نفقة ومن نذر**) مثل هذا البيان يكون لتأكيد العموم ومنع الخصوص. **قوله:** (**وهو مجازيكم عليه**)، يعني أن إثبات العلم كناية عن هذا المعنى، وإلّا فهو معلوم. **قوله:** (﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾) فإن قيل: نفي الأنصار لا يوجب نفي الناصر. قلنا: هو على طريقة المقابلة والتوزيع، أي لا ناصر لظالم قطّ.

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فنعم شيئًا (**إبداؤها**) و«ما» نكرة غير موصولة ولا موصوفة، والمخصوص بالمدح «هي». (﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ **بكسر النون وإسكان العين: أبو عمرو ومدني غير ورش. وبفتح النون وكسر العين: شامي**) وحمزة وعلي. (**وبكسر النون والعين: غيرهم**). ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ وتصيبوا بها مصارفها مع الإخفاء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (**فالإخفاء خير لكم. قالوا: المراد صدقات التطوّع**) والجهر في الفرائض أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان

قوله: (إبداءها) يعني أن ها هو المخصوص بالمدح، لكن على حذف المضاف ليحسن ارتباط الجزاء بالشرط، ويدلّ على هذا تذكير الضمير، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي إخفاؤها. **قوله: (﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ بكسر النون وإسكان العين أبو عمرو)** البصري **(ومدني غير ورش)** أي نافع المدني غير ورش عنه، وهو عثمان بن سعيد المصري. وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة. وكذا أبو بكر عن عاصم **(وبفتح النون وكسر العين شامي)** أي ابن عامر الشامي وحمزة وعلي الكسائي، وهذه القراءة على الأصل؛ لأن الأصل على فعل كعلم. **(وبكسر النون والعين غيرهم)** أي ابن كثير المكّي وورش عن نافع وحفص عن عاصم. وإنّما كُسِرت النّون إتباعًا لكسرة العين، واتّفق الكلّ على تشديد الميم، فليعلم. ونعم فعل ماض جامد جرّد من الزمان لإنشاء المدح، ولمّا لحقتها ما اجتمع مثلان فخفّف بالإدغام ورسم متّصلًا لأجله. **قوله: (فالإخفاء خير لكم)** يعني أن ضمير هو راجع إلى المصدر المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿تُخْفُوهَا﴾ إلّا أنه تعالى شرط في كون الإخفاء أفضل أن يكون الـمُعطى له فقيرًا حيث عطف ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ على قوله: ﴿تُخْفُوهَا﴾. **قوله: (قالوا: المراد صدقات التطوّع)**، يعني أن المراد بالصدقات في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ هي صدقة التطوّع. قال أكثر العلماء: الإخفاء في صدقة التطوّع أفضل؛ لأن الإخفاء يكون أبعد من الرّياء والسّمعة، وقال عليه الصّلاة والسلام: «**لا يقبل الله من مُسمع ولا مُراء ولا منّان**»، والمتحدّث بصدقته لا شكّ أنه يطلب السُّمعة والمعطي في ملإٍ من الناس يطلب الرّياء، والإخفاء والسكوت هو المخلّص منهما. وأيضًا الإظهار بما يوجب الضّرر بالآخذ، لأن

المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل، والمتطوّع إن أراد أن يقتدى به

الإظهار فيه هَتْك عرض الفقير وإظهار فقره، وربما لا يرضى الفقير بذلك، وأيضًا في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفّف والفرار من صدقات الناس، وأيضًا ربما يظنّ الناس أنه أخذها مع الاستغناء، فيقع الفقير في المذمّة، والناس في الغيبة، وقوله تعالى في حقّ صدقة المعلن: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ مبنيّ على أنها مقبولة مستحسنة إذا كانت النّيّة صالحة، فإنّ الإنسان إذا علم أنه إذا أظهر صدقته وصار ذلك سببًا لاقتداء الخلق به في إعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها يكون الإظهار أيضًا مُستحسنًا مقبولًا بشرط أن يكون حاله ونيّته ذلك. رُوِي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السرّ أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء**»، وهذا في حقّ مَن راضَ نفسه حتى منَّ الله تعالى عليه بأنواع هدايته ونوّر قلبه بأنوار معرفته وأزال عنه وساوس النفس وماتت شهواته واستغرق قلبه في بحار عظمة الله، فمثل هذا العبد إذا عَمِل عملًا في علانية فلا يحمله عليه إلا النّيَّة الصالحة؛ لأن شهوة النفس قد بَطُلت ومنازعة نفسه وهواه قد اضمحلّت وبلغ في نفسه مبلغ الرجال أُولي الفضل والكمال، فلم يبقَ له من الخواطر سوى خواطر تكميل غيره وتقوية الضعفاء والمساكين وتذكير الأغنياء وأرباب المسكنة والاستطاعة أن يقتدوا به، فإخفاء مثل هذا العبد وإظهاره سواء، وكل واحد منهما خير وحسن.

فإن قيل: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فلم رجّح الإخفاء على الإظهار في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؟

فالجواب من وجهين: الأوّل: لأنّا نسلّم أن خيرًا للتفضيل على الإبداء، بل هو لإثبات مطلق الخيرية لموصوفه، والمعنى: أن إعطاء الصدقة حال الإخفاء خيرٌ من الخيرات وطاعة من جملة الطاعات، فيكون المقصود بيان كونه في نفسه خير أو طاعة، لا ترجيحه وتفضيله على الإبداء.

والوجه الثاني: سلّمنا أنه للتفضيل، وأنّ المفضّل عليه محذوف، أي خير من إبداءها، لكن الحكم بأفضلية الإخفاء ليس في حقّ جميع المتصدّقين، بل في حقّ أكثرهم أقيم الأكثر مقام الكلّ، فأورد حكمهم على صورة حكم العام، ولمّا كان الإخفاء أقرب إلى الإخلاص وأسلم من الإضرار بالفقير كان ذلك أفضل في صدقة

كان إظهاره أفضل. («ونكفر» **بالنون وجزم الراء: مدنيّ وحمزة وعلي. بالياء ورفع الراء: شامي وحفص. وبالنون والرفع: غيرهم**). فمن جزم فقد عطف (**على محل الفاء وما بعده**) لأنه جواب الشرط، ومن رفع فعلى الاستئناف والياء على معنى يكفر الله. ﴿عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ والنون على معنى نحن نكفر ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإبداء والإخفاء ﴿خَبِيرٌ﴾ عالم.

التطوّع مطلقًا، وفي الزكاة أيضًا في حقّ مَنْ لا يكون معروفًا باليسار والغِنى، فإنّ كل واحد من السمعة والرياء وإنْ كان غير مُعتبر في حقّ الفرائض إلّا أن الإعلان ربما يؤدي إلى الإضرار بالأخذ، ومن جملة وجوه الإضرار به أنّ الصدقة جارية مجرى الهداية، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «**من أُهْدِيَ إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**»، وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئًا إلى شركائه الحاضرين لشدّة احتياجه إليها، فيقع الفقير بسبب إظهاره تلك الصدقة في فعل ما لا ينبغي. وأمّا مَنْ كان معروفًا باليسار، فالأفضل في حقّه إعلان الزكاة دفعًا لتهمة الناس عن نفسه، فإنه لو أخفى زكاته لربّما يتوهم الناس في حقّه أنه يقصّر في أداء الفرائض فيقعون في سوء الظنّ والغيبة. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: («ونكفر» **بالنون وجزم الراء مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وحمزة وعلي**) الكسائي (**بالياء، ورفع الراء شامي**) أي ابن عامر الشامي (**وحفص**) عن عاصم (**وبالنون والرفع غيرهم**) أي ابن كثير المكّيّ وأبو عمرو البصري وأبو بكر عن عاصم ويعقوب البصري، وليس من السبعة.
قوله: (**على محل الفاء وما بعده**)، فإنه مجزوم المحل بخلاف ما بعد الفاء وحده، فإنه لا أثر للعامل فيه لما ذكر، فلو وقع بعد الفاء مضارع لكان مرفوعًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]، وكذا الحال فيما كان معطوفًا على ما وقع بعد الفاء، كما في قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٦] فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم، وكلمة مِنْ في قوله تعالى: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ للتبعيض، أي بعض سيّئاتكم، لأنّ الصدقات لا تكفّر جميع السيّئات. وعلى هذا، فالمفعول في الحقيقة محذوف، أي شيئًا كائنًا مِنْ سيّئاتكم، ويحتمل أن يكون زائدة على مذهب الأخفش رحمه الله.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبث وغير ذلك، وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أو ليس عليك التوفيق على الهدى أو خلق الهدى وإنما ذلك إلى الله.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ **(فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم)** فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ وليست نفقتكم إلا ابتغاء وجه الله أي رضا الله ولطلب ما عنده فما بالكم تمنون **(بها)** وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله، أو هذا نفي معناه النهي أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ **(ثوابه)** أضعافًا مضاعفة فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن إنفاقه وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ولا تنقصون **(كقوله:** ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ **[الكهف: الآية ٣٣])**. أي لم تنقص.

قوله: (فهو لأنفسكم) إشارة إلى أن ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، والجملة جواب الشرط المُقدَّم. **قوله: (لا ينتفع به غيركم)**، يعني الانتفاع الأُخروي، فالفقير ينتفع به لا محالة، والاختصاص مُستفاد من اللام ومن المقام.

قوله: (به) أي بالإنفاق. **قوله: (بها)** أي بنفقتكم. **قوله: (ثوابه)** أي ثواب الخير الذي يُنفقونه، وذلك لشدّة الاتّصال.

قوله: (كقوله) تعالى في سورة الكهف: (﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ **[الكهف: الآية ٣٣])** في تفسير الجلالين: (كِلْتا الجنّتين) كِلْتا مفرد يدلّ على التثنية مبتدأ (﴿ءَاتَتْ﴾ **[الكهف: الآية ٣٣])** خبره ﴿أُكُلَهَا﴾ [الكهف: الآية ٣٣] ثمرها ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾ [الكهف: الآية ٣٣] تنقص (﴿مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ **[الكهف: الآية ٣٣]**). اهـ.

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

الجار في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ متعلّق بمحذوف أي اعمدوا للفقراء، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه الصدقات للفقراء ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الذين أحصرهم الجهاد فمنعهم من التصرّف ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ لاشتغالهم به (﴿ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للكسب). وقيل: هم (أصحاب الصُفَة وهم نحو من أربعمائة) رجل من مهاجري قريش لم تكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صفة المسجد وهي (سقيفة) يتعلّمون القرآن بالليل (ويرضخون النوى) بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله ﷺ (فمن كان عنده فضل أتاهم به) إذا أمسى. ﴿يَحْسَبُهُمُ (ٱلْجَاهِلُ)﴾ بحالهم. (﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ وبابه: شامي ويزيد وحمزة وعاصم غير الأعشى) وهبيرة. والباقون (بكسر السين). ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ

قوله: (﴿ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾) ذهابًا فيها (للكسب). قوله: (أصحاب الصُفَة) بضم الصاد وتشديد فاء. قوله: (وهم نحو من أربعمائة) شاع هذه العبارة فيما إذا كان العدد على التقريب دون التحقيق. قوله: (سقيفة) السقيفة الرواق. قوله: (يرضخون) الرَّضح ـ بالحاء المهملة والخاء المعجمة ـ كسر النّوى ونحوها كانوا يأخذون عليه الأجرة ويصرفونها. اهـ تفتازاني رحمه الله. وقال المحشي رحمه الله: أي يكسرون ويلقونه في الماء حتى ينضح، وكانوا يأكلونه. قوله: (النوى) جمع نواة التمر، فهو يُذكّر ويؤنّث وجمعه أنواء. اهـ مختار الصِّحاح. قوله: (فمن كان) أي من السرية (عنده فضل) طعام أو شراب (أتاهم) أي أهل الصفّة (به)، أي بذلك الفضل. قوله: (﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ وبابه) بفتح السين على الأصل كعلم يعلم، وهي لغة تميم. (شامي) أي ابن عامر الشامي، (ويزيد) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وليس من السبعة. (وحمزة وعاصم غير الأعشى)، أي ابن أبي يوسف بن خليفة بن سعد بن هلال الأعشى عن أبي بكر شعبة بن عياش عن عاصم رحمه الله، وهُبَيْرَة أي أبي محمد هبيرة بن محمد التمّار عن حفص عن عاصم رحمه الله. والباقون (بكسر السين) وهي لغة أهل الحجاز.

﴿ٱلتَّعَفُّفِ﴾ مستغنين من أجل تعفّفهم عن المسألة ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ من صفرة الوجوه ورثاثة الحال ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ إلحاحًا. قيل: هو نفي السؤال والإلحاح جميعًا كقوله:

على لاحب لا يهتدي بمناره

(**يريد نفي المنار والاهتداء به**). والإلحاح هو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء

قوله:

على لاحِبٍ لا يُهْتَدى بمَنارِه[1]

الشعر المذكور صدر بيت آخره:

إذا سافَه[2] العَوْدُ الدِّيافِيُّ جرجرا[3]

وهو من قصيدة لامرىء القيس في ديوانه، أوله:

أسما لك شوق بعدما كان أقصرا وحلت سليمى بطن قرٍّ فقرقرا

والدِّيافِيُّ بدال مهملة مكسورة نسبة إلى دياف موضع، والجرجرة صوت يردّده البعير في حنجرته، واللّاحب ـ بحاء مهملة ـ الطريق الواضح، والمنار ما يُعلم بالطريق، وما قيل: إنه عجز بيت صدره:

سَدًا بيديه ثم أجَّ[4] بسيره

لا صحّة له. اهـ شهاب رحمه الله. وقوله: سدًا بيديه: مدَّهما في السَّيْر. أجّ الظليم عدّا اللاحب الطريق الواسع الواضح. سافه: شمُّه. العَوْد ـ بالدال المهملة ـ المُسنّ من الإبل. والدّيافي ـ بالدال المهملة ـ الضَّخم الجليل. الجرجرة: صوتٌ يردّده البعير في حنجرته. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (يريد نفي المنار والاهتداء به)؛ إذ الطريق الواضح لا بدّ أن يُهتَدَى، ويمكن المناقشة بأنه لم لا يجوز أن يهتدي بمعرف غير المنار، كما هو المتعارف

---

(١) يقال: ليس به منار فيهتدى به. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٢) أي ساف الجمل تربته جرجر جزعًا من بُعده وقلّة مائه. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

(٣) أي صَوَّتَ، ١٢ منه.

(٤) أي: أَسْرَعَ، ١٢ منه.

يعطاه وفي الحديث «إن الله يحب الحيّ الحليم المتعفف ويبغض (البذي) السآل (الملحف)» وقيل: معناه أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ لا يضيع عنده.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم (بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً)﴾ هما حالان أي مسرين ومعلنين (يعني يعمون الأوقات) والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال. وقيل: (نزلت في أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه) حين تصدّق بأربعين ألف دينار:

في معرفة الدار، لكن المقام مقام الخطابيات التي يكتفي بالظنّ في المحاورات. اهـ قنوي رحمه الله.

قوله: (البذي) البذاء ـ بالمدّ ـ الفحش، وفلان بذيء اللّسان، والمرأة بذيّة. اهـ مختار الصحاح. **قوله:** (المُلحف) المُلحّ.

قوله: (﴿بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾) لا خفاء في أن الأربعة ليست أقسامًا متقابلات بالذات، بل باعتبار الوصف ورعاية الجهة، أعني كونه في ليل أو نهار، بأيّ صفة أنفق وكونه سرًّا أو علانية في أيّ وقت أنفق. **قوله:** (يعني يعمون الأوقات). . . الخ. أي المراد بالليل والنهار جميع الأوقات، كما أن المراد بما بعده جميع الأحوال. **قوله:** (نزلت في أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه). . . الخ. فحينئذ الذين بصيغة الجمع لأن خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، والجمع للتعظيم لكن الأوّل هو المعتمد المعوّل. اهـ قنوي. وقوله: أبي بكر الصدّيق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر من لا يحصي مناقبه ويحيط بفضائله غير الله عزّ وجلّ. رُوي للصدّيق رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّة، وانفرد البخاري بإحدى عشر، ومسلم بحديث، وسبب قلّة رواياته مع تقدّم صحبته وملازمته النبيّ ﷺ أنه تقدّمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها، وكان النبيّ ﷺ يُكرمه ويُجلّه ويعرف أصحابه

عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية. (أو في عليّ ﷺ) لم يملك إلا أربعة دراهم، تصدق بدرهم ليلًا، وبدرهم نهارًا، وبدرهم سرًّا، وبدرهم علانية. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

(﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾) هو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال.

مكانه ويُثني عليه في وجهه، واستخلفه في الصلاة ومناقبه غير منحصرة. أجمعت الأُمّة على صحة خلافته وقدّمته الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكونه أفضلهم وأحقّهم بها من غيره، وحديث بيعته مشهور في الصحيحين معروف، وقد قال عليّ رضي الله تعالى عنه: قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر يصلّي بالناس، وأنا حاضرٌ غير غائب، وصحيحٌ غير مريض، ولو شاء أن يقدّمني لقدّمني، فرضِينا لدنيانا مَنْ رَضِيَه الله ورسوله لديننا. مات في جمادى الأُولى سنة ثلاث عشرة، والصحيح أنه توفي وله ثلاث وستّون سنة كرسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه توفي آخر يوم الاثنين.

قوله: (أو في عليّ رضي الله تعالى عنه) ابن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القريشي الهاشمي المكّي المدني الكوفي أمير المؤمنين، وقد تقدَّم مناقبه رضي الله تعالى عنه.

قوله: (﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾). . . الخ. اعلم أنّ الآيات الواقعة في حُرمة الرّبا كثيرة في القرآن سيجيء في مواضعها إن شاء الله تعالى، ولهذه الآية من بين أخواتها مِزْية؛ لأن لها ذكرًا في علم الأُصول، ويتضمّن فوائد كثيرة، فقوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ الخبط: القرب على غير استواء، كخبط العشواء، وهو من زعمات العرب حيث يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، وقوله تعالى:

....

﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ معناه: من الجنون، وهذا أيضًا من زعماتهم أن الجنّ يمسّه فيخبط عقله، وهو متعلق بقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أو بقوله تعالى ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ يعني الذين يأكلون الربا لا يقومون يوم القيامة من الجنون إلّا كما يقوم الرجل الذي يتخبّطه الشيطان، أو لا يقومون يوم القيامة إلّا كما يقوم الرجل المصروع من الجنون، أو إلّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من الجنون. وعلى هذين، فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال عقولهم، ولكن لأن الله أزكى في بطونهم ما أكلوا من الرّبا، فأثقلهم، على ما في البيضاوي. وهذا العقاب على كلّ مَنْ أخذ الربا، سواء كان آكلًا أو غير آكل، وإنما خصّ بالآكل لأن الأكل من أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ إشارة إلى العقاب المذكور، أي ذلك العقاب إنما هو بسبب أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أو كان أصل الكلام: إنما الرّبا مثل البيع إلّا أنهم قد بالغوا من اعتقادهم في حِلّ الربا حتى أنهم جعلوه أصلًا، فيظنون الربا حلالًا طاهرًا حتى أنهم شبّهوا البيع به في حقّ الحل، إلّا أنهم يظنّون البيع حلالًا، ويشبّهون الربا به، ولمّا كان من ظنّهم التسوية بين الربا والبيع، لأنهم رأوا أنهم إذا اشترى الرجل مالًا يساوي درهمًا بدرهمين جاز، هكذا إذا باع درهمًا بدرهمين جاز؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى ردّه الله تعالى وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنكارًا للتسوية بينهما دلالةً على أن القياس في معارضة النصّ باطل، ولهذا قال أهل الأصول: إن هذه الآية نصّ في حقّ التفرقة بين البيع والرّبا؛ لأنه إنما سيقت لأجل هذا المعنى ظاهر في حقّ إحلال البيع وحرمة الربا، لأنه يُفهم هذا المعنى بدون سوق له، وتحقيق هذا المقام أن البيع مبادلة مال بمالٍ، والرّبا في اللغة هو الزيادة، والبيع إنما شرّع لأجل الربح والزيادة، فكان مُجملًا ازدحمت فيه المعاني واشتباهه أنه أي زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانًا له، وهو قوله عليه السلام: «**الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد، والفضل ربا**»؛ فالرّسول عليه السلام نصّ على هذه الأشياء الستّة، فوقع الاشتباه فيما وراءها، فتأملنا في علّة حُرْمة هذه الأشياء، فوجدنا أنه إذا كان الجنس متّحدًا كما يُعلم بالمقابلة، وكان القدر كيلًا أو وزنًا كما يعلم بالمماثلة، ويكون يدًا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربا، يعني إذا بِيع بالحنطة أو الذهب ويكون

وكتب «الربوا» بالواو (على لغة مَن يفخّم) كما كتبت الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع. ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ إذا بعثوا من قبورهم

أحدهما زائدًا في الكيل أو الوزن يكون ذلك الربا حرامًا له، فوجدنا الأرز وأمثاله أمثالًا متساوية في هذا المعنى، فيكون الفضل فيها أيضًا حرامًا، وكذلك حكمنا بحُرمة التفاضل في الجصّ والنّورة لأجل تلك العلّة، أي القدر مع الجنس. والشافعي رحمه الله قال: إن العلّة في هذه الحُرمة هو الطعم كما في الأربعة والثمنية كما في الثمنين، فيكون التفاضل في الجصّ والنورة حلالًا؛ لأن هذه العلّة مفقودة فيهما. ومالك رحمه الله: إنّ العلة في هذه الحُرمة هو الاقتيات كما في الأربعة والادّخار كما في الأخيرين، فالتفاضل في اللّحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالًا لأنهما ليسا مما يقتات ويُدَّخر. وبالجملة مسألة الرّبا أكبر مسائل القياس وأعلى المجتهد فيه، ومجال الاختلاف ومحل الشبهة في هذه المسألة كثير، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: خرج النبيّ ﷺ عنّا ولم يبيّن لنا أبواب الرّبا، أي بيانًا شافيًا، ولكن خرج من حيِّز الإجمال إلى حيِّز الإشكال، وعُلِم من هذا التقرير أن آية الربا نظيرًا لِخصوص المجهول والمعلوم جميعًا وأن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ مخصّص لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، ولكن قبل بيانه بالأشياء الستّة نظيرًا لخصوص المجهول، وبعد بيانه بها نظيرًا لخصوص المعلوم، وهذا نبذ ممّا قالوا، وزيادة تحقيقه في أصول الفقه، فإن شئت فارجع إليه. ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾ الآية، فمن بلغه وعظٌ مِنَ الله وزجر بالنهي عن الربا، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أي فامتنع عن أكله فله ما سلف، أي فلا يؤاخذ بما مضى منه؛ لأنه أخذ به قبل نزول التحريم ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أي يُجازيه إنْ كان عن قبول الموعظة في صدق النّية، وليس من أمره إليكم من شيء، فلا تطالبوه. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي إلى استحلال الرّبا، وإلى الرّبا مستحلّاً لا إلى نفس أكل الرّبا، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾، فخلوده إنما هو بسبب استحلاله؛ إذ هو كفرٌ لا بسبب نفس أكله، أو يُراد به المكث الطويل، فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق في النار، كذا قالوا. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (على لغة من يفخم) التفخيم هٰهنا أن تلفظ الألف بما يكون بين الواو والألف بإمالة الألف إلى مخرج الواو. قال الفراء: إنهم تعلّموا الخط من أهل

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ أي المصروع لأنه تخبط في المعاملة فجوزي على المقابلة. **(والخبط)**: الضرب على غير استواء كخبط العشواء ﴿مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ **(من الجنون)** وهو يتعلق بـ«لا يقومون» أي لا يقومون من المسّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع، أو بـ«يقوم» أي كما يقوم المصروع من جنونه، والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة **(مخبلين)** كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل: الذين يخرجون من **(الأجداث يوفضون)** إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا **(فأرباه الله)** في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على **(الإيفاض)** ﴿ذَٰلِكَ﴾ العقاب ﴿بِأَنَّهُمۡ﴾ بسبب أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ ولم يقل: «إنما الربا مثل البيع» مع أن الكلام في الربا لا في البيع، لأنه جيء به على طريقة المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلًا وقانونًا في الحل حتى شبهوا به البيع. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ إنكار لتسويتهم **(بينهما)** إذ الحل مع الحرمة ضدان فأنى يتماثلان ودلالة على أن القياس يهدمه النص لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهي عن الربا ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ فتبع النهي وامتنع ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فلا يؤاخذ بما مضى منه لأنه أخذ قبل نزول التحريم ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ يحكم في شأنه يوم القيامة وليس من أمره إليكم شيء فلا تطالبوه به ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ إلى استحلال

الخبرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة، فكتبت كذلك. **قوله: (والخبط)**. . . الخ. يعني أن أصله ضرب متوالي على أنحاء مختلفة، ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود، كما قال: كخبط العشواء، والعشواء الناقة التي لا تُبصر ليلًا ضُرِب به المثل لمن يفعل أفعالًا غير مستقيمة. **قوله: (من الجنون)**، فسّر المسّ بالجنون لكون الجنون أثر مسّ الشيطان. كان الشيطان يمسّ الإنسان فيجنّه، كما أنه يتخبّطه ويطأه برجله فيخبله، فسُمّي الجنون مساوٍ خبطة، ويقال: مسّ الرجل فهو ممسوس وبه مسّ مثل جنّ فهو جنون، أي ضربته الجنّ ومسّته فصار مخبلًا مجنونًا، والمخبل الفاسد العقل والخبال الفساد الذي يعتري الحيوان فيورثه اضطرابًا كالجنون والخبل نقصان في العقل. **قوله: (مخبلين)** المخبل الفاسد العقل. **قوله: (الأجداث)** القبور. **قوله: (يوفضون)** يُسرعون. قوله: (آكله) جمع آكل. **قوله: (فأرباه الله)** أي جعله رابيًا منتفخًا. **قوله: (الإيفاض)** الإسراع. **قوله: (بينهما)** أي

الربا ـ عن (**الزجاج**) أو إلى الربا مستحلًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين لأن من أحلّ ما حرّم الله ﷻ فهو كافر فلذا استحق الخلود، وبهذا تبيّن أنه (**لا تعلّق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق**).

﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾

﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ ينميها ويزيدها أي يزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه، وفي الحديث («**ما نقصت زكاة**) من مال قط». ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ عظيم الكفر باستحلال الربا ﴿أَثِيمٍ﴾ متمادٍ في الإثم بأكله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ قيل: المراد به الذين آمنوا بتحريم الربا. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾) أخذوا ما شرطوا

بين البيع والرّبا. **قوله: (الزجّاج)** هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد النحوي رحمه الله.
قوله: (لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفُسّاق) جمع فاسق كآكلي الرّبا؛ لأن الكلام في مستحلّي الرّبا.

قوله: (ما نقصت زكاة) من مالٍ، الحديث إن قُرىء بالتخفيف فمن مال صفة زكاة، وإن شُدّدت فالظاهر أنّ منْ زائدة.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾). . . الخ. هذه ثلاث آيات، الأوليان منها في ترك الرّبا في الدَّين، والثالث في دين المعسر، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، قال المفسرون: رُوِيَ أن بني ثقيف كان لهم على قوم من قريش ـ وهم بنو مغيرة ـ مال، فطالبوهم عند حلول الأجل بالمال والربا، وقد أخذوا ما شرطوا على الناس من الرّبا وبقيت لهم بقايا، فأمرهم

على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا فأمروا أن يتركوها ولا يطالبوا بها. رُوِيَ أنها

الله أن يتركوها ولا يطالبوها، حيث قال: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، أي اتركوها ولا تطلبوها ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ كامل الإيمان. وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾، أي فإن لم تتركوا ما بقي من الربا بل تأخذوه، ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي فاعلموا أنكم لا يقومون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله. إن قُرِىء فأذنوا ـ بالقصر ـ أو فأعلموا بها غيركم. إن قرىء فآذنوا ـ بالمد ـ رُوِي أنّه لما نزلت الآية قال ثقيف: لا أيدي لنا بحرب الله ورسوله.

وفي البيضاوي: وذلك يقتضي أن يُقاتل المُرْتبي بعد الاستتابة حتى تفيء إلى أمر الله؛ كالباغي، ولا يقتضي كفره، ولم أطّلع عليه من كتب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئًا، بل قد صرّح الإمام الزّاهد أنه قيل: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ فإن لم تؤمنوا بتحريم الرّبا كفرتم فتبصرون حربًا لله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ﴾، أي من الارتباء واعتقاد حلّه، أو من الارتباء فقط، فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها، ولا تُظلمون بالنقصان منها، فإن الرّبا وإنْ كان مزيد المال ظاهرًا، ولكنه ينقص في نفس الأمر، لأنه يُذهب بركة المال الذي يدخله، وإنْ لم تتوبوا من اعتقاد الحلّ تُظلمون أنتم بعدم إعطاء رأس المال، ويكون مالكم فيء حينئذ للارتداد، هكذا يخطر بالبال. وقد أعجب صاحب البيضاوي حيث قال: أو وإنْ تُبتم من الارتباء واعتقاد الحلّ، ثم قال ثانيًا: ويفهم منه أنهم إن لم يتوبوا فليس لهم رأس مالهم فهو سديد على ما قلنا، وأنّ المُصِرّ على التحليل مرتدّ ومالُه فيء، هذا كلامه. وقدّر صاحب الكشاف أولًا: وإن تبتم من الارتباء فقط. وحكم ثانيًا بأنّهم إنْ لم يتوبوا يكون مالهم فيئًا للمسلمين، ولم يتعرّضه غيرهما وقدر من الارتباء فقط.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ﴾، نزل أيضًا في شأن بني ثقيف حين طالبوه بني مغيرة بأصل الدَّيْن زجرًا وتعجيلًا وتابوا عن الرّبا واستمهل بنو مغيرة من بني ثقيف إلى وقت اليسار عجزًا وتأجيلًا، ولفظة كان تامّة في قراءة الجمهور، وذو عسرة اسمه. وفي قراءة عثمان؛ ذا عسرة خبر كان، فهي ناقصة والضمير

نزلت في (**ثقيف**). وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند (**المحل**) بالمال والربا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ كاملي الإيمان فإن دليل كماله امتثال المأمور به.

للمديون، والمعنى: إن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة، أو إن كان المديون ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، أي فالحكم أو الأمر انتظار إلى يساره، أي انظروا يا أيها الدّائنون إلى يسار المديون، ولا تعجلوا بطلبه، لأنه مضطرّ في هذا الباب. وبهذه الآية تمسّك صاحب الهداية في كثيرٍ من المواضع، منها ما قال في كتاب أدب القاضي: أنه يحبس القاضي المديون بطلب الغريم، فإن لم يظهر له مال خلّى سبيله، يعني مضيّ المدة؛ لأنه استحقّ النَّظرة إلى الميسرة، فيكون حبسه بحدّ ذلك ظلمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾، أي تصدّقكم برؤوس أموالكم كلّها أو بعضها بإبراء على من عسر من غرمائكم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي أكثر ثوابًا أو خيرٌ لكم مما تأخذون ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فضيلته. وقيل: المراد بالتصدّق الإنظار؛ لقوله عليه السّلام: «**لا يحلّ دَيْن رجل مسلم فيؤخّره إلا كان له بكلّ يوم صدقة**»، هكذا ذكروا. ولكن على هذا التوجيه الأخير يكون قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بعينه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ كما لا يخفى، بل يلزم التناقض بينهما ظاهرًا، فإنّ مفهوم الأوّل انتظار واجب، ومفهوم الثاني انتظار مستحبّ. وذكر الإمام الزّاهد قصة الآية بتفصيل طويل، وذكر أنها على رواية نزلت في شأن عباس رضي الله تعالى عنه حيث أربى للناس، فحين أسلم أراد أن يردّه فقيل له: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فقال العباس: أنا مؤمن وترك الرّبا، وحين سمع العباس رضي الله تعالى عنه تمام الآيات، قال: تُبْت وتركت رؤوس أموالهم وتصدّقت عليهم. وإن الآية ردٌّ على المعتزلة حيث سمّى آكل الرّبا مؤمنًا، مع أنه من أفحش الكبائر، هذا ما قاله. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (ثقيف) حيٌّ من اليمن. اهـ مصباح. **قوله:** (المحل) ـ بالكسر ـ وقت حلول الأجل.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ **(فاعلموا بها)** من (أَذِن) بالشيء إذا علم، يؤيده قراءة الحسن فأيقنوا. («فآذنوا»: **حمزة وأبو بكر غير ابن غالب**). فأعلموا بها غيركم ولم يقل بحرب الله ورسوله لأن هذا أبلغ، لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله. ورُوِيَ أنها لما نزلت قالت ثقيف: لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من **(الارتباء)** ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ المديونين بطلب الزيادة عليها ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان منها.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ **(وإن وقع غريم)** من غرمائكم ذو عسرة ذو إعسار ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ **(فالحكم)** أو فالأمر نظرة أي إنظار ﴿إِلَىٰ (مَيْسَرَةٍ)﴾ يسار. «ميسرة» **(نافع)**

قوله: (فاعلموا بها) أي الحرب لأنها تؤنّث وتُذكّر. **قوله:** (من أذن) بمعنى علم، وآذن بمعنى أعلم. **قوله:** (قراءة الحسن) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه من الشواذ. **قوله:** (﴿فآذنوا﴾) بألف بعد الهمزة المقطوعة وكسر الذال من آذنه بكذا أعلمه؛ كقوله تعالى: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٩] سواء. **(حمزة وأبو بكر)** شعبة بن عياش عن عاصم **(غير ابن غالب)** أي جعفر بن غالب اليشكري. والباقون بوصل الهمزة وفتح الذال أمر من أذن بالشيء إذا عَلِم به. **قوله: (الارتباء)** فعل الرّبا وتثبيته.

قوله: (وإن وقع غريم)... الخ. يريد إن كان تامّة بمعنى وقع ووجد فتتمّ بفاعلها ولا تحتاج إلى خبر منصوب. والعسرة اسم بمعنى الإعسار، يقال: أعسر الرجل إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعسّر فيها وجود المال. والنظرة اسم بمعنى الإنظار وهو الإمهال، قال تعالى: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [الحجر: الآية ٣٦] أي أمهلني. **قوله: (فالحكم)** الخ.. على أن الفاء فاء جواب الشرط، ونظرة خبر مبتدأ محذوف. **قوله:** (﴿مَيْسُرَةٍ﴾) بضم السين **(نافع)**. والباقون

وهما لغتان ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ (بالتخفيف): عاصم، أي تتصدقوا برؤوس أموالكم أو ببعضها على مَن أعسر من غرمائكم. وبالتشديد: غيره فالتخفيف على حذف إحدى التاءين، والتشديد على الإدغام ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في القيامة، وقيل: أُريد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام: «لا يحل دين رجل مسلم (فيؤخره) إلا كان له بكل يوم صدقة» ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير لكم (فتعملوا به) جعل مَن لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه.

﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

﴿(وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ) فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ «ترجعون»: (أبو عمرو) فرجع لازم ومتعدٍ. قيل: هي آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال: ضعها (في رأس المائتين وثمانين) من البقرة وعاش رسول الله ﷺ بعدها أحدًا وعشرين يومًا أو أحدًا

بالفتح. **قوله:** (بالتخفيف) أي تخفيف الصاد على حذف إحدى التائين. **قوله:** (فيؤخره) مرفوع معطوف على يحل والنفي مُنسحب على المجموع، بمعنى لا يكون حلول يعقبه تأخير، وإلا كان استثناء مفرغ في موضع صفة رجل أو حال، والمعنى كلّما كان هكذا كان ذاك. **قوله:** (فتعملوا به)، فنفي العلم كناية عن نفي العمل.

قوله: (﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾) انتصب يومًا على المفعول به لا على الظرف؛ لأنه ليس المعنى: واتّقوا في هذا اليوم، لكن المعنى: تأهّبوا للقيامة بما تقدِّمون من العمل الصالح، ومثله: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المُزمّل: الآية ١٧]، أي فكيف تتّقون هذا اليوم الذي هذه صفته مع الكُفْر بالله تعالى. **قوله:** (﴿تُرْجَعُونَ﴾) مبنيًا للفاعل (أبو عمرو) البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. والباقون بالبناء للمفعول.

قوله: (في رأس المائتين وثمانين) تقدّم أن السورة مائتان وستّ وثمانون آية، فتكون هذه الحادية والثمانين وآية الدَّين الثانية والثمانين، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] الثالثة والثمانين، وقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٤] الرابعة والثمانين، وقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥] الخامسة والثمانين، وقوله: ﴿لَا

وثمانين أو سبعة أيام أو ثلاث ساعات ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ (أي جزاء ما كسبت) ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقصان الحسنات وزيادة السيئات.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾) أي إذا داين بعضكم بعضًا.

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] إلى آخر السورة السادسة والثمانين. اهـ. **قوله: (أي جزاء ما كسبت)** يشير إلى أنه على تقدير مضاف.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾). . . الخ. معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ إذا تداين بعضكم بعضًا بدين، أي تعاملتم بدين مؤجّل إلى أجلٍ مسمّى، أي مدّة معلومة فاكتبوه ـ أي ذلك الدَّيْن ـ وهذه الآية وإنْ كانت ظاهرة في كل دين، سواء كان مبيعًا أو ثمنًا، إلّا أنه نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ المراد به السّلم. وبهذا المعنى قال في الهداية: السّلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المُداينة. فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أشهد أن الله تعالى أحلّ السّلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه، وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ الآية، هذا لفظه. وقد عُلِم من ذلك حدّ السّلم أيضًا، وهو بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المُعتبرة شرعًا، فالمبيع يسمّى مسلَّمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع

....

مسلّمًا إليه، والمشتري ربّ السلم. وفي الزاهدي: أنّ الآية عامّة في السّلم وكل دين يصحّ فيه الأجل، نحو الأثمان وعقود التجارات إلا القرض، فإنّه لم يدخل فيها لأنه لا يقبل الأجل، وأنه ليس بعقد المُداينة. والفرق بين القرض والدَّيْن أنّ القرض ما يكون بجنسه مثل أن يقرضه درهمًا الآن ليُعطيه درهمًا عِوضه غدًا، أو يقرض شعيرًا ليعطيه مثله ولا يقبل التأجيل، ومعناه: إذا وعد إلى مسمّى معيّن له، فله المطالبة قبله. وقد أمر الله تعالى بالقرض الحسن ندبًا في أكثر المواضع. ومعنى القرض الحسن أن لا يُطالبه من عند نفسه، وإن أعطاه المستقرض لا يأخذ عليه زيادة ولا يَجُرّ بِهِ نفعًا، وهو في معنى التصدّق، ولهذا قيل: القرض سؤال، والدَّيْن ما يكون على خلاف الجنس، ويكون واجبًا في الذمّة، ويكون المطالبة حين الأجل مثل ثمن المبيع ونحوه، ولعلّه لهذا الفرق قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ليخرج القرض. وقالوا: إنما احتيج إلى ذكر قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ ولم يقل: إذا تداينتم إلى أجلٍ مسمّى ليكون مرجعًا للضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، لأنه راجع إلى قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾، فلو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدَّيْن فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولئلّا يتوهم أن التداين بمعنى المجازاة، كما قيل: دناهم كما دانوا، ولأنه يعلم منه أن الدَّيْن نوعان: حالّ ومؤجّل، ولا يخفى عليك أن تنويع الدين إلى النّوعين إنما يُفهم من قوله تعالى: ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ لأنه عُلِم منه أن الكتابة إنما يشترط إذا كان الدَّيْن إلى أجلٍ مسمّى. أمّا إذا كانت لا إلى أجل لا يشترط الكتابة إلّا أنْ يقال: يعلم منه ذلك صريحًا. ثم إنّهم اختلفوا فيما بينهم، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجوز السّلم حالًّا ومؤجّلًا، وعندنا لا يجوز إلّا مؤجّلًا، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾، كما قال صاحب المدارك، وفيه دليل على اشتراط الأجل في السّلم، ولكن بعد إمعان النظر لا يصلح دليلًا؛ لأن مفهوم الآية شرط الكتابة في الدَّين المُؤجّل، ولا يُفهم منه أن السّلم لا يجوز إلّا مؤجّلًا، ولعلّه لأجل هذا المعنى لم يحتجّ به صاحب الهداية بل احتجّ بالحديث، حيث قال: ولنا قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**إلى أجل معلوم**» فيما روينا، ثم الأجل المسمّى وأن يكون مدّة معلومة بحيث لا يفضي إلى المُنازعة، مثل أن يقول: إلى شهر أو سنة أو غير ذلك، لا أن يقول: إلى الحصاد والدياس أو قدوم

....

الحاجّ أو غير ذلك، لأنها تفضي إلى المُنازعة، فينبغي أن يكون السّلم مؤجّلًا بأجلٍ معلوم، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مُسَمًّى﴾، والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من نصف يوم، والأوّل أصح.

وجملة ما يشترط في السلم عند أبي حنيفة رضي الله عنه سبع شرائط: (جنس) معلوم، مثل أن يقول: حنطة أو شعير. ونوع معلوم، مثل أن يقول: سقية أو بخسية. وصفة معلوم، مثل أن يقول: جيّد أو رديء. ومقدار معلوم، مثل أن يقول: عشرين كيلًا أو ثلاثين ذراعًا. وأجل معلوم، وفيه خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه. ومعرفة مقدار رأس المال. وتسمية المكان الذي يوفيه فيه، وفيها خلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فهذه سبع شرائط مذكورة في الفقه مفصّلًا.

وأمّا كتابة الدَّيْن التي أمرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، فجمهور المفسّرين على أنّه للندب والاستحباب، وليس بشرط واجب لجواز الدَّين والسّلم بدونها، وإنما أمرنا بها لأن ذلك أوثق وآمن من النّسيان، وأبعد من الجحود. ثم شرط في الكتابة كتابة العدل، حيث قال: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، أي وليكتب كاتب متّصف بالعدالة مأمون على ما يكتب، أي يكون كاتبًا بالاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يُكتب ولا ينقص عنه. وفيه دليل على أن يكون الكاتب فقيهًا عالمًا بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلًا بالشرع، وهو في الحقيقة أمرٌ للمتداينين باختيار الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلّا فقيهًا متديّنًا حتى يكتب ما هو متّفق عليه، هكذا في المدارك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ نهيٌ للكاتبين عن ترك الكتابة أولًا، ثم أمر لهم بها ثانيًا. وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ إمّا متعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، أو بقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، وعلى الأوّل يكون نهي مقيّد، ثم الأمر به كذلك. وعلى الثاني نهيٌ مطلق، والأمر مقيّد، والمآل واحد، والتشبيه إمّا بيان الكتابة الحقّة أو ترغيب في حقّ النفع.

....

وحاصل المعنى: لا يمتنع أحد من الكاتبين أن يكتب مثل ما علّم الله كتابة الوثاق لا يبدّل ولا يغيّر، فليكتب تلك الكتابة البتّة لا يعدل عنها. والمعنى: لا يأب كاتب أن ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها، فليكتب البتّة، وهذا كما قيل أحسن كما أحسن الله إليك.

وبالجملة هذه الكتابة على قولٍ فرض كفاية، وعلى قولٍ فرض عين، بشرط فراغ الكاتب. وعلى قولٍ كان فرضًا ثم نُسِخ بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾. وعلى قولٍ الأمر للندب، كذا في الحسيني. وفي الزاهدي: أن هذا الأمر كان في ابتداء الإسلام لقلّة الكاتبين والشهداء ولعسر الحال على المسلمين، فأمر أن يكتب كلّ مَنْ كان كاتبًا ويشهد كلّ مَنْ كان شاهدًا لئلا يضيع الحقوق، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾.

وأقول: يمكن أن يصرف الحرمة أو الوجوب إلى القيد، وهو قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾، أي لا يأب كاتب أن يكتب بالعدالة، أو فليكتب بها. وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ بيان للإملاء، والإملاء وإملال واحد، يعني أن الكاتب وإنْ كان غير المتعاقدين ثالثًا عادلًا، ولكن صاحب العبارة وإملاء يجب أن يكون من عليه الحق، أي المديون عليه، وهو البائع في بيع السّلم، وليس المراد منه أنّ الكاتب يكون ما يكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه؛ إذ ربما يعجز الإنسان عن عبارة عربية أو فارسيّة، بل المراد أن يكون إقراره بعينه بحضور تلك المعاملة بأيّ لسان كان، وإنما يشترط ذلك لأنه هو المشهود على إثباته في ذمّته وإقراره به، فيكون ذلك إقرارًا على نفسه بلسانه. ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، أي أن يتقّ الذي عليه الدين ربّه في ذلك الإقرار، فلا يمتنع عن الإملاء، فيكون جحود الكلّ حقّه، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾، أي ولا ينقص من الحقّ الذي عليه شيئًا في الإملاء، فيكون جحود البعض حقّه، وهذا كلّه حكم مَنْ يستطيع الإملاء. وأمّا حكم غيره، فبيانه في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، يعني: فإن كان المديون عليه سفيهًا ـ أي ناقص العقل ـ أو ضعيفًا ـ أي صبيًا ـ أو شيخًا فانيًا، أو كان ممّا لا يستطيع أن يملّ لخرس، أو جهل باللغة وغير ذلك، ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ فليعبّر وليّه إملاءً ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾ أي بالصدق والحقّ. وقال في البيضاوي في تفسير الوليّ

يقال: داينت الرجل إذا عاملته بدين **(معطيًا أو آخذًا)** ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ مدة معلومة **(كالحصاد)** أو **(الدياس)** أو رجوع الحاج، وإنما احتيج إلى ذكر الدين ولم يقل إذا تداينتم إلى أجل مسمى ليرجع الضمير إليه في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إذ لو لم يذكر **(لوجب أن يقال فاكتبوا الدين)** فلم يكن النظم بذلك الحسن، **(ولأنه أبين لتنويع الدين)** إلى مؤجل وحال. وإنما أمر بكتابة الدين لأن ذلك أوثق وآمن

هنا: أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيِّم إنْ كان صبيًّا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم إنْ كان غير مستطيع، وهو دليل على جريان النيابة في الإقرار، ولعلّه مخصوص بما يتعاطاه القيّم أو الوكيل، هذا لفظه. وهكذا فسّره صاحب الكشاف، ولم يذكر دليل جريان النّيابة في الإقرار، وليس في كتب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يدلّ على جوازه أو نفيه، غير أنّهم قالوا: إذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موكله جاز عند القاضي، ولم يجز عند غيره، خلافًا للشافعي رضي الله تعالى عنه.اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (معطيًا أو آخذًا) أي معطيًا إيّاه عينًا، أو آخذًا منه عينًا، كما تقول: بايعته إذا بعت منه شيئًا، أو باع منك شيئًا، وهذا معنى: بعته وباعك، على ما قال في الأساس: بعته الشيء وبعته منه. **قوله: (كالحصاد)** للزرع بفتح الحاء وكسرها.اهـ مختار الصحاح. **قوله: (الدياس)** ـ بكسر الدال ـ هو دوس الحبّ بالقَدَم لينتشر، وأصله الدوّاس بالواو، لأنه من الدَّوس قلبت ياء لكسرة ما قبلها.اهـ فتح القدير للعلّامة ابن الهُمام عليه رحمة الله ذو الجلال والإكرام. **قوله: (لوجب أن يقال: فاكتبوا الدَّيْن)** أمّا وجوب ذلك فلأنّ المستحب كتابة الدَّيْن، أي القدر المعلوم الثابت في الذمّة، حتى لو كتب ذلك من غير ذكر للمعاملة لكفى. وأمّا عدم حسن النظم ح، فأمر ذوقي يُعرف به العارف بأساليب الكلام وينبّه عليه أنّك لو قلت: إذا تداينتم إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوا الدَّيْن كان أمرًا بكتبه ما لم يذكر في مضمون الشرط، وتركًا لما ذُكِر. فإنْ قيل: فليقل: فاكتبوه ـ أي الدَّيْن ـ لدلالة تداينتم عليه، لما مرّ من أنه المعاملة بالدَّيْن. قلنا: لا نعلم عَوْد الضمير إليه، لأن عوده إلى المصدر ـ أعني التداين ـ أو إلى أجل أظهر على أنه يُوهم الأمر بكتابة ما هو باطل في نفسه ـ أعني التداين ـ بمعنى معاملة الدَّين بالدَّين ومقابلته به.اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (ولأنه أبين لتنويع الدَّين)** كأنه يجعل إلى أجل صفة دَيْن.

من النسيان وأبعد من الجحود، والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجّل فاكتبوه **(والأمر للندب)**. وعن ابن عباس ﭬ أن المراد به السلم وقال: لما حرم الله الربا أباح السلف. وعنه: أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه **(أطول آية)**، وفيه دليل على اشتراط الأجل في السلم ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ بين المتداينين ﴿كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ **(هو متعلق بـ «كاتب»)** صفة له أي كاتب مأمون على ما يكتب يكتب بالاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص، وفيه دليل على أن يكون الكاتب فقيهًا عالمًا بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلًا بالشرع، وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب وأن لا يستكتبوا إلا فقيهًا دينًا حتى يكتب ما هو متفق عليه ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ولا يمتنع واحد من **(الكتاب)** ﴿أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ مثل ما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وكما متعلق بأن يكتب ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكتابة لا يعدل عنها ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ ولا يكن المملي إلا من وجب عليه الحق لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته وإقراره به فيكون ذلك إقرارًا على نفسه بلسانه. **(والإملال)** والإملاء لغتان ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وليتق الله الذي عليه الدين ربه فلا يمتنع عن الإملاء فيكون جحودًا لكل حقه ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئًا في الإملاء فيكون جحودًا لبعض حقه ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أي مجنونًا لأن السفه خفة في العقل أو محجورًا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ صبيًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ

قوله: (والأمر للندب)، والآية تشمل كل ما يؤجل شرعًا، أو هي مخصوصة بالسَّلم، كما هو الظاهر وهو المنقول في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وإليه أشار المصنّف رحمه الله. **قوله: (أطول آية)** أي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ الآية. **قوله: (هو متعلق بكاتب)** تعلّق التابع بالمتبوع، وإنْ كان بحسب الإعراب معمولًا لمحذوف، أي كائن بالعدل متلبّس به.

قوله: (الكتّاب) جمع كاتب مثل ما علّمه الله كتابة الوثائق مُشْعر بأن ما مصدرية أو كافّة، والجار والمجرور إمّا في موضع المفعول المطلق أو المفعول به مفعول علم محذوف، أي يكتب على الوجه الذي علّمه الله. **قوله: (والإملال)** بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه، وفعله أمْلَلْتُ ثم أبدل أحد المضاعفين ياء، وتبعه المصدر فيه، وأُبدلت همزة لتطرفها بعد ألف زائدة. اهـ شهاب ﵀. **قوله:**

﴿هُوَ﴾ **(لعيّ به)** أو **(خرس)** أو جهل باللغة ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ الذي يلي أمره ويقوم به ﴿بِالْعَدْلِ﴾ بالصدق والحق (﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ **واطلبوا**) أن يشهد لكم شهيدان على الدين ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ **(من رجال المؤمنين)**.

(لعيّ به) في مختار الصّحاح: العيّ ضد البيان، وقد عيّ في منطقه فهو عَيٌّ على فعل وعيى يعيَى كرضي يرضى، فهو عييّ على فعيل، ويقال: عيّ بأمره وعيي إذا لم يهتدِ بوجهه، والإدغام أكثر. اهـ. وفي المصباح: عَيِي بالأمر، وعن حجته يَعْيا من باب تعِب عيًّا عجز عنه، وقد يُدغم الماضي فيقال: عَيَّى فالرجل عيٌّ وعيي على فَعْل وفعيل، وعي بالأمر لم يهتد لوجهه. اهـ. **قوله: (خرس)** في مختار الصحاح: خَرِس من باب طرب، فهو أخرس. اهـ. وفي المصباح: خرس الإنسان خَرَسًا مُنِع الكلام خلقة، فهو أخرس، والأُنثى خرساء، والجمع خُرْس، والخرس وزن قفل طعام يُصنع للولادة. اهـ.

قوله: (﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾)... الخ. فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ عطف على قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، فالله تعالى أمرنا بأخذ الاستشهاد حين عقد الدَّيْن، كما أمرنا بكتابته ليكون تمسكًا عند الإنكار، ثم نوّع ذلك على نوعين: الأوّل: أن يكون الشاهد رجلين، والثاني: إن لم يكن الرجلان موجودين فرجلٌ واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر، وفي جعل المرأتين قائمة مقام رجل حال كونهما مع رجل آخر إشارة إلى أنهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقًا حتى يجوز شهادة أربعة نسوة مقام رجلين، بل لا يجوز شهادتهنّ على الانفراد إلّا فيما لا يطّلع عليه الرجال، مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء، فإنه يُقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا، وشهادة أربع منهنّ عند الشافعي رحمه الله رضي الله تعالى عنه. ومثل هذه الشهادة - أي شهادة امرأتين مع رجل - مقبولة عندنا في جميع الأحوال ما عدا الحدود والقصاص، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأموال خاصّة. فالحاصل أن في الزّنا يجب شهادة أربعة من الرجال بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: الآية ٤]. وفي غير الزّنا من الحدود والقصاص تُقْبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق؛ لقول الزهري: مضت السنّة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنْ لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، فيعتبر ما هو الأصل وهو

....

شهادة رجلين فقط، وفي غير الحدود والقصاص إنْ كان ممّا لا يطّلع عليه الرجل يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان مالًا أو غير مال عندنا. وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنْ كان مالًا أو توابعه؛ كالبيع والشراء، وشرط الخيار والأجل والإجارة والإعارة وأمثاله يُقبل شهادة رجلين، كالولادة ونحوها، يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا، وأربعة منهنّ عند الشافعي، ودلائلها مذكورة في المطوّلات. ثم للشهادة شروط، منها: الإسلام والعدالة، وهما المذكوران في الآية. أمّا الأول، فلقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، إذ معناه فيما ذهبا إليه أنه يشترط إسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأنه إنما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾، ولهذا حكم أبو حنيفة رحمه الله بأنه يشترط إسلام الشهود فيما إذا كان على المسلمين، فلا يسمع شهادة الكفار إلا على الكفار خاصّة.

وأمّا الثاني، ففي قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ إذ المرضيّ المطلق هو العدل، فكأنه قيل: ممّن تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم، فينبغي أن يكون عادلًا، وبه تمسّك صاحب الهداية في باب الشهادة، ولكن قد صرّح في باب القضاء أنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، ولو قبل جاز عندنا. وقال الشافعي: الفاسق لا يقبل شهادته أصلًا، ولعلّه لهذا المعنى قال صاحب المدارك. وفيه دليل على أن غير المرضيّ شاهد؛ لأن مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم، فعُلِم أن من الشهداء مَنْ لا ترضون منهم، لعلمكم بعدم عدالتهم، فيكون الشاهد أعمّ من أن يكون عادلًا أو لا.

وأمّا البواقي من الشروط، وهي: الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة، فسيُعرف في مواضعها، ويمكن أن يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، سواء قرىء: أن تضلّ - بفتح أن أو كسرها - على أنها مصدرية بتقدير الإرادة أو شرطية، وتذكّر بنصب الراء على أنها معطوفة على تضلّ، أو رفعها على أنها جزاء الشرط، أو تذكر - بالتخفيف - من الإذكار بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد؛ إذ معناه: إنما جُعلت المرأتان مقام رجل واحد، ولم يكتفِ بواحدة منهما لأجل إن نسيت إحداهما الشهادة فتذكّرها

....

بها صاحبتها الأخرى؛ لأن النسيان في المرأة غالب. وفي الكشاف: أنه يبعد من الله إرادة الضلالة، فكأنّ العبارة على القلب، أي إرادة أن تذكر إحداهما حين تضلّ إحداهما، ولعلّه إنما احتاج إلى ذلك رعايةً لمذهبه في الاعتزال، كما لا يخفى. وإنما مال إليه القاضي البيضاوي نظرًا إلى الواقع؛ إذ الفرض هو الإذكار دون النسيان. وبالجملة، فقد عُلِمَ أن الضبط شرط في الشاهدين، فلو ينسى أحدهما وصف المشهود به أو قدره أو وقته أو إمكانه أو خالف أحدهما الآخر في هذه الأشياء يردّ كلاهما، ولا يقبل الشهادة. وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن أن يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذُكِر فيها بيان الشهادة، كما صرّح به صاحب الهداية، حيث قال: وأما لفظ الشهادة، فلأن النصوص نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة، بل قال: أعلم أو أتقن لم يقبل شهادته، هذا لفظه. وكذا على ما ذكر في الحسيني من أن معنى قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ من رجال المسلمين الأحرار البالغين، ويمكن أن يثبت به شرط الحرّية والبلوغ أيضًا من الآية، كما لا يخفى. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ يحتمل معنيَين: أحدهما: أن يكون معناه: لا يأبَ الشهداء لأداء الشهادة بعدما تحمّلوا أوّلًا إذا ما دعوا إلى مجلس الحكم، فيكون ذلك بمعنى الأمر للوجوب. وثانيهما: أن لا يأبَ الشهداء لتحمّل الشهادة، فسمّوا شهداء باسم ما يؤول، فيكون ذلك بمعنى الأمر للندب، أو يكون منسوخًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. وفي الكشاف عن قتادة: كان الرجل يطوف في الحِواء[1] ـ أي المجمع العظيم ـ فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد، فنزلت. وصاحب الهداية: قد جزم بالمعنى الأوّل حيث قال في أوّل كتاب الشهادة: إن الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدّعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، ولكن ينبغي أن يُعْلَم أنّ هذا في غير الحدود. وأمّا الشهادة في الحدود، فيتخيّر فيها الشاهد بين السّتر والإظهار، بل السَّتر أفضل؛ لقوله عليه السلام: «**من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة**»، ولكن في السرقة يجب أن يشهد

(١) الحِوَاء ـ ككتاب ـ المكان الذي يحوي الشيء، أي يجمعه ويضمّه. ١٢ منه عم فيوضهم.

(والحرية والبلوغ) شرط مع الإسلام (وشهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة عندنا) ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ فإن لم يكن الشهيدان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (فليشهد رجل وامرأتان) وشهادة الرجال مع النساء تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ممن تعرفون عدالتهم، (وفيه) دليل على أن غير المرضي شاهد ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ لأجل أن تنسى إحداهما الشهادة فتذكرها الأخرى «إن تضلّ إحداهما» (على الشرط «فتذكر» بالرفع والتشديد: حمزة

بالمال، فيقول: أخذ المال إحياءً لحقوق المسروق منه، ولا يقول سرق محافظة على السّتر. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (واطلبوا). . . الخ. مستفاد من السين. **قوله:** (من رجال المؤمنين) مستفاد من إضافة رجال إلى كم لأنه وصف الشهيدين بكونهما من رجال المخاطبين، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، والكافر ليس بعضًا من المؤمنين.

قوله: (والحرية) تستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾؛ إذ يُفهم منه أن الشهود يجب عليهم الذهاب إلى موضع الشهادة، وقد انعقد الإجماع على أن العبد إذا لم يأذن له السيّد حرم عليه الذهاب، فلا يكون العبيد أهلًا للشهادة. **قوله:** (والبلوغ) مُستفاد من قوله: رجال؛ إذ الرجل ذكر جاوز حدّ الصغر. **قوله:** (وشهادة الكفّار بعضهم على بعض مقبولة عندنا) يقبل شهادة الذمّي بعضهم على بعض، وإن اختلف مِلَلهم، والحربي على مثلها على الذمي. اهـ كافي. اهـ محشي رحمه الله. **قوله:** (فليشهد رجل وامرأتان) الأنسب، فالشهيدان هما رجل وامرأتان؛ إذ المأمور هم المخاطبون لا الشهداء. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (وفيه) دليل على أن غير المرضي شاهدٌ، كذا في بعض النسخ. وفي النسخ الصحيحة: وفيه دليل على أن غير المرضيّ لا يكون شاهدًا.

قوله: (﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾) بكسر الهمزة فالفعل مجزوم والفتح لالتقاء الساكنين (**على الشرط فتُذكّر بالرفع والتشديد**) أي بتشديد الكاف ورفع الراء. (**حمزة**) فالفاء في جواب الشرط ورفع الفعل للتجرّد عن الناصب والجازم. اهـ

كقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. «**فتُذْكِرَ**») بالنصب: (**مكي وبصريّ**) من (**الذِّكر لا من الذُّكر**) ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ (**لأداء الشهادة أو للتحمل**) لئلّا تتوى حقوقهم، وسمّاهم شهداء قبل التحمل تنزيلًا لما يشارف منزلة

إتحاف. وقال العلّامة التفتازاني رحمه الله: الفاء في الجزاء التقدير المبتدأ، وهو ضمير القصة أو الشهادة، ولا يخلو عن تكلّف بخلاف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]، أي فهو. اهـ. (**كقوله**) تعالى في سورة المائدة: (﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [**الآية ٩٥**]) إلى قتل الصيد بعد التحريم أو في ذلك الإحرام (﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [**المائدة: الآية ٩٥**]) بالجزاء وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فهو ينتقم الله منه، كذا أفاده المصنّف رحمه الله. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وأبو جعفر وخلف أن ـ بالفتح ـ على أنها مصدرية ناصبة لتضلّ وفتحته إعراب وتذكّر بتشديد الكاف ونصب الراء عطفًا على تضلّ، (**فتذكّر**) أي إن تضل إحداهما فتذكر ـ بفتح أن وسكون الذال وتخفيف الكاف ونصب الراء ـ من الإذكار. (**مكّي**) أي ابن كثير المكّيّ (**وبصريّ**) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. من أذكرته، أي جعلته ذاكرًا للشيء بعد نسيانه، فإنّ المراد بالضلال هنا النسيان فهمزة أذكرته للنقل والتعدية والفعل قبل النقل متعدّ إلى واحد، فلا بد بعد النقل من مفعول آخر، وليس في الآية إلا مفعول واحد، فلا بدّ من القول بأن الثاني محذوف، والتقدير: فتذكّر إحداهما الأخرى الشهادة بعد نسيانها إن نسيت من (**الذِّكر**) بالكسر (**لا من الذُّكر**) بالضمّ. في المصباح: ذكرته بلساني وبقلبي ذِكرَى بالتأنيث وكسْر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر، نصّ عليه جماعة منهم أبو عُبيدة وابن قتيبة. وأنكر الفرّاء الكسر في القلب، وقال: اجعلني على ذُكر منك ـ بالضم ـ لا غير، ولهذا اقتصر جماعة عليه ويتعدّى بالألف والتضعيف فيقال: أذْكرتُه وذكّرته ما كان فتذكّر. اهـ.

قوله: (لأداء الشهادة أو للتحمّل)... الخ. كل واحد من المفعول الصريح ليأبى وغير الصريح لدعوا محذوف، والتقدير: ولا يأبَ الشهداء أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحقّ إلى آدائهم إيّاها إذا ما دعوا لأدائها، أو لإياب الشهداء تحمل الشهادة إذا ما دعوا لتحمّلها، واختار القفّال الثاني، حيث قال كما أمر الكاتب أن لا يأبى الكتابة كذلك أمر الشاهد أن لا يأبى تحمّل الشهادة؛ لأنّ كل واحد منهما

الكائن، فالأوّل للفرض والثاني للندب (﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ **ولا تملّوا**) قال الشاعر:

(**سئمت**) تكاليف الحياة ومَن يعش ثمانين حولًا لا أبا لك يسأم

من مكارم الأخلاق لتضمّنه إحياء حقّ المسلم وقضاء حاجته وهو ما ندب إليه الشرع، حيث ورد «**إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم**»، وتسميتهم شهداء قبل تحمّل الشهادة من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كما في نحو: من قتل قتيلًا.

قوله: (﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾)... الخ. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أو غيره من الجمل، وهو إعادة مسألة الكتابة تأكيدًا له وتخصيصًا عليه، والسَّأم الملال أو الكسل، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَن تَكۡتُبُوهُ﴾ للدَّيْن أو الحق أو الكتاب، ومعناه على الأوّلين: ولا تملّوا يا أيها المدائنون لكثرة مداناتكم أن تكتبوا الدَّيْن أو الحق صغيرًا كان أو كبيرًا، مختصرًا كان الكتاب أو مُشْبَعًا إلى أجله، فقال صاحب المدارك تحت التوجيهين الأوّلين: وفيه دليل على جواز السلم في الثياب؛ لأن ما يُكال ويُوزن لا يُقال فيه الصغير والكبير، وإنما يقال في الذرع، هذا لفظه. ومحصوله أن الصغير والكبير وكذا القليل والكثير، إنما يقال على الدَّيْن أو الحقّ باعتبار المسلم فيه، وإلّا فليس الغرض من كتابة الدَّيْن والحقّ مجرّد كتابة المسلَّم فيه، بل كتابة اسم المتداينين ومقدار رأس المال، والمسلّم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك، على ما عُرِف. وقد جرت عادتهم بإطلاق الصغير والكبير على الذرع، وإطلاق القليل والكثير على غيره، فيُفهم جواز السّلم في الثياب. وإنما أجرى هذا الكلام دفعًا لمن توهّم عدم جوازه من قوله عليه السّلام: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم**»، لأنه ردّ لمن خالف فيه حقيقة؛ إذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر.

قال صاحب الهداية: ويجوز السلم في الثياب إذا بُيّن طولًا وعرضًا ورفعة؛ لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم، على ما ذكرنا. وإن كان ثوب حرير لا بدّ من بيان وزنه أيضًا، لأنه مقصود فيه، هذا كلامه. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ إشارة إلى أن تكتبوه، أي كتابكم الدَّين أعدل عند الله وأقْوَم للشهادة، أي أعْوَن على إقامتها وأدنى أن لا ترتابوا، أي أقرب من انتفاء الرَّيْب للشاهد والحاكم وصاحب الحقّ،

....

فإنه قد يقع الشكّ في المقدار والصّفات، وإذا رجعوا إلى المكتوبات زال ذلك. ولفظ أقسط وأقوم أفعل التفضيل من أقسط وأقام على مذهب سيبويه، أو من قاسط بمعنى قسط وقويم، وإنما صحّت الواو في أقْوم كما صحت في التعجّب لجموده، على ما في البيضاوي. وألف أدنى منقلبة من الواو؛ لأنه من الدنوّ، على ما في المدارك. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ كما في قراءة آخرين، يعني إلا أن يكون التجارة أو المعاملة حاضرة تديرونها بين أيديكم، أي تعاملونها يدًا بيد، فحينئذ ليس عليكم جناح في ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان، والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الإيجاب والقبول الحاضر، فإن أُجْري على معناه الحقيقي، فكلّ بيع سلمًا كان أو غيره يكون كذلك، فلمّا قُيِّد بقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ خرج من البيعات ما كان الثمن أو المبيع مؤجّلًا أو غير حاضر في المجلس أو غير مقبوض فيه، وبقي ما كان البدلان مقبوضين فيه، سواء كان عَيْنًا بعين كما في المقايضة، أو ثمنًا بثمن كما في الصرف، أو عينًا بثمن كما في المطلق الحالي، وإن فسّر التجارة بما يُتَّجر من الأبدال، كما صرّح به صاحب الكشاف. خرج به المبيع والثمن المؤجل أو غير الحاضر في المجلس، ولكن لا يُفهم التقابض منهما فيه، فاحتاج إلى قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾. وبالجملة، إذا كان البدلان مقبوضين في المجلس يرخّص في ترك الكتابة، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يحتمل أن يكون متعلّقًا بكلّ ما سبق، أي إذا تبايعتم مطلقًا فأشهدوا لأنه أحْوَط، ويحتمل أن يكون متعلّقًا بالتجارة الحاضرة فقط، أي إذا تبايعتم هذا التبايع فأشهدوا، وعلى كل تقدير الأمر للندب، وعند البعض للوجوب، فإذا كان للوجوب فاختلف في أحكامه ونسخه، وهكذا الحال في جميع الأوامر التي سبقت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر، «ولا يضار» ـ بالكسر ـ ويحتمل البناء للمفعول لقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ﴿ولا يضارّ﴾ بالفتح، فعلى الأول نهي إضرارهما للمدائنين بألا يجيئا أو يحرّفا في الكتابة والشهادة. وعلى الثاني نهي عن إضرار المدائنين لهما بأن يعجّلا ويكلّف الخروج للكتابة والشهادة، وبأن لا يُعطى الكاتب ولا الشهيد مؤنة

والضمير في ﴿أَن تَكۡتُبُوهُ﴾ للدين أو الحق ﴿صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ على أي حال كان الحق من صغر أو كبر، وفيه دلالة جواز السلم في الثياب لأن ما يكال أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وإنما يقال في الذرعي، ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وأن تكتبوه مختصرًا **(أو مشبعًا)** ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر أي ذلك الكتب ﴿أَقۡسَطُ﴾ أعدل من القسط وهو العدل ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ ظرف لأقسط ﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ وأعون على إقامة الشهادة **(وبنى فعلا التفضيل)** أي «أقسط» و«أقوم» من أقسط وأقام على مذهب سيبويه ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ وأقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم

مجيئه حيث كان، فحينئذ يكون ناسخًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ على قول. وعلى كل تقدير، فالضّرار منهيٌّ، ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ أي الضّرار، ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ﴾ ومأثم بكم وإنما كرّر لفظ الله في ثلاث جمل متّصلة، أعني قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، و﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾، و﴿ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾؛ لكون كلّ منها مستقلاً، ولأنه أدخل في التعظيم من الكتابة. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (ولا تملوا) في المصباح: مَلِلْتُهُ ومَلِلْتُ منه من مَلَلًا من باب تَعِب وملالا سَئِمْت وضَجِرْتُ، والفاعل ملُولٌ. اهـ. **قوله: (سئمتُ)** أي مللت. في المصباح: سئمته أسأمه مهموز من باب تعب سأمًا وسآمة، بمعنى ضجرته ومللته ويعدّى بالحرف أيضًا سئمت منه، وفي التنزيل: ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٤٩]. اهـ.

قوله: (أو مشبعًا) بالباء الموحدة بزِنَة المفعول مجاز، بمعنى الطول. **قوله: (وبنى فعلا التفضيل)**. . . الخ. قال الجوهري: القسوط الجور والعدول عن الحقّ، يقال: قسط يقسط قسوطًا، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ١٥﴾ [الجن: الآية ١٥]، والقسط ـ بالكسر ـ العدل، تقول منه: أقسط الرجل فهو مُقسط، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٢] انتهى كلامه.

فيكون همزة أقسط للسّلب كهمزة أشكيته وبناء أقسط لا يجوز أن يكون من قسط؛ لأنه ما جاء بمعنى عدل، بل معناه جار وانصرف عن الحقّ، وكذلك أقوم

وصاحب الحق فإنه قد يقع الشك في المقدار والصفات وإذا رجعوا إلى المكتوب زال ذلك، وألف «أدنى» منقلبة من واو لأنه من الدنو (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾) عاصم أي إلا أن تكون التجارة تجارة أو إلا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة (**غيره: تجارة حاضرة**) على «كان» التامة أي إلا أن تقع تجارة حاضرة، أو هي ناقصة والاسم تجارة حاضرة والخبر ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ وقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ ظرف لـ «تديرونها» ومعنى إدارتها بينهم تعاطيها يدًا بيد ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني إلا أن تتبايعوا بيعًا (**ناجزًا**) يدًا بيد فلا بأس أن لا تكتبوها لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقًا ناجزًا أو (**كالئًا**) لأنه أحوط وأبعد من وقوع الاختلاف، أو أُريد به وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كافٍ فيه دون الكتابة والأمر للندب ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (**يحتمل البناء للفاعل**) لقراءة عمر ﷺ «ولا يضارِر» وللمفعول (**لقراءة ابن عباس** ﵄ «**ولا يضارَر**»

لا يجوز أن يكون مبنيًا من قام؛ لأن معناه ليس أكثر قيامًا، بل هو بمعنى أكثر إقامة، فهما مبنيّان من أقسط وأقام وبناء أفعل من الرباعي شاذّ مخالف للقياس، ويتوصّل إلى بناء اسم التفضيل مما ليس بثلاثي مجرّد بنحو أشدّ وأكثر، نحو: أشدّ استخراجًا وأكثر دحرجة، لكن سيبويه جوّر بناءه من أفعل مع كونه شاذًا، نحو: أعطاهم للدينار والدّرهم، وأوْلاهم للمعروف، فيجوز كون أقسط وأقوم مبنيّين من أقسط وأقام. **قوله:** (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾) بنصبهما عاصم فكان ناقصة واسمها مضْمر. **قوله: (غيره:** «**تجارةٌ حاضرةٌ**») برفعهما. **قوله: (ناجزًا)** أي حاضرًا.

قوله: (كالئًا) أي نسيئة. **قوله: (يحتمل البناء للفاعل)** فأصله لا يضارِر ـ بكسر الراء الأُولى ـ لقراءة عمر رضي الله تعالى عنه: ولا يضارِر، وللمفعول فأصله لا يضارَر بفتحها (**لقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولا يضارَر**) يعني أنّ كلمة لا في لا يضارّ ناهية والفعل مجزوم بها، إلا أنه فتحت الراء الأخيرة لأجل الإدغام وهربًا من اجتماع الساكنين، إلّا أن الفعل يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل بأن يكون أصله لا يضارِر ـ بكسر الراء الأُولى ـ فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضّرار، ويكون المقصود نهيهما عن ضرار مَنْ له الحق. أمّا الكاتب،

والمعنى نهي الكاتب) والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما، وعن التحريف والزيادة والنقصان، **(أو النهي عن الضرار بهما بأن يعجلا)** عن مهم **(ويلز)**، أولًا يعطي الكاتب حقه من **(الجعل)**، أو يحمل الشهيد **(مؤنة)** مجيئه من بلد (﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾) وإن تضاروا ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ فإن الضرار ﴿فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ مأثم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ في مخالفة أمره ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ شرائع دينه ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ لا يلحقه سهو ولا قصور.

فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط. وأما الشهيد، فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل منه نفع، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، ويكون أصله لا يضارَر ـ بفتح الراء ـ ويكون الكاتب والشهيد قائمين مقام الفاعل، ويكون الكلام نهيًا لصاحب الحقّ عن ضرار الكاتب والشهيد بأن يحملهما على ترك مهماتهما حال اشتغالهما بها، أو بأن لا يعطى الكاتب حقّه من الجعل، أو يُحمّل الشهيد مؤونة مجيئه من بلده إلى مجلس الأداء.

قوله: (والمعنى نهي الكاتب)... الخ. يعني على تقدير المبني للفاعل. **قوله: (أو النهي عن الضّرار بهما)**... الخ. يعني على تقدير المبني للمفعول والمنهيّ ح هم المخاطبون أو المتبايعان. **قوله: (بأن يعجلا)** بالتخفيف من قولهم: أعجله عن مهمّه إذا ألجأه إلى تركه قبل الإتمام.

قوله: (ويلز) ألز الشيء بالشيء ألصقه وشدّه به شدًّا وثيقًا وبابه ردّ. **قوله: (الجعل)** ـ بالضم ـ الأجرة. **قوله: (مؤنة)** في المصباح: المؤنة الثّقل، وفيها لغات، إحداها: على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، والجمع مؤونات على لفظها، ومأنتِ القومَ أمانهم مهموز بفتحتين، قال الأزهري وغيره. واللغة الثانية: مُؤْنة بهمزة ساكنة. قال الشاعر:

أميرنا مؤْنَته خفيفة

والجمع مُؤَن مثل غرفة وغُرف. والثالثة: مُوْنة ـ بالواو ـ والجمع مُوَن، مثل سُورة وسُور، يقال منها: مانه يَمُونه من باب قال. اهـ. **قوله: (﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾)** إمّا كناية عن ضرار الكاتب والشهيد، فضمير إنه للضّرار. وإمّا على معناه والمفعول محذوف والضمير للفعل.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

(﴿وَإِن كُنتُمْ﴾) أيها المتداينون (﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ﴾ («فرهن»: **مكيّ وأبو عمرو**) أي فالذي يستوثق به رهن (**وكلاهما جمع رهن كسقف وسقف وبغل وبغال**)، ورهن في الأصل مصدر سمي به ثم كسر تكسير الأسماء.

قوله: (﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾). . . الخ. معناه: وإن كنتم يا أيها المتداينون مسافرين ولم تجدوا كاتبًا يكتب الدَّيْن، أو لم تجدوا الصحيفة والدَّواة، فعليكم رهانًا مقبوضة، أو فالذي يستوثق به رهان مقبوضة، أو فليؤخذ رهان مقبوضة، يعني أن حال وسع الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة، فحين عدمه التوثيق بالرّهن كافٍ؛ إذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة، فاعتمدوا على الرّهن وارتهنوا من المديون عليه شيئًا من ماله بدل الدَّيْن حتى يكون لكم توثيق بسببه، فالمقصود أنه لمّا كان السفر مظنّة لعدم وجدان الكاتب والشاهد أمَرَ الدائن على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال بأن يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكَتْب والإشهاد؛ لأن السفر شرط تجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان إلّا في السفر، كما ظنّه مجاهد والضحاك؛ لأنّه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهوديٍّ بعشرين صاعًا من شعير أخذه لأهله، هكذا في البيضاوي وغيره. ولا يذهب عليك أنه لا يوافق الأصل المشهور للشافعي رحمه الله من أن التعليق بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه حيث أقرّ بكلامه من هو رائيه في هذا المقام، وإنْ كان يصلح تمسّكًا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما ذهب إليه، إلا أن يقال ذلك إنّما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة أخرى، وقد ظهرت الفائدة هنا. وقال صاحب المدارك وغيره: وقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدلّ على اشتراط القبض، لا كما زعم مالك أن الرهن يصح بالإيجاب والقبول بدون القبض، وهذا أعجب منه؛ لأن التعليق بالشرط، وكذا الوصف بالشيء لا يوجب نفي الحكم عند عدم ذلك الشرط أو الوصف، فلا يلزم أن الرهن الذي ليس بمقبوض لا يصلح وثيقة. نعم يصلح تمسّكًا للشافعي رضي الله تعالى عنه فيما ذهب إليه. وقد تمسّك صاحب الهداية بهذه الآية في مشروعية

....

الرهن، واشترط القبض جميعًا فقال أوّلًا: وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقال ثانيًا في ردّ مذهب مالك رضي الله تعالى عنه: ولنا ما تلوناه، والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء، يُراد به الأمر، هذا لفظه. وهو مُشعر بأنّ رهان مصدر مع أنه لا قائل به، لكن لا بأس بذلك؛ لأن الرهن كان في الأصل مصدرًا ثم سُمّي به وجمع جمع التكثير. وبيان الاحتجاج أن معنى الآية حينئذ إنْ لم يكن وسع الكتابة فارهنوا رهنًا مقبوضًا، فهو أمر، والأمر للإيجاب، والرهن مباح بالإجماع، فينصرف الوجوب إلى القيد، فيكون واجبًا بالقبض جائزًا بدونه؛ فعلى هذا يستقيم أن قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدلّ على اشتراط القبض على طبق الأصول.

ثم لا يخفى أنّ الآية تدلّ على أن الرهن يكون بالدَّيْن، وأنه يجوز بالمسلم فيه، كما هو المعروف، وعلى أن الرهن مثل الكتابة والخطّ في كونها وثيقة، فينبغي أن لا يسقط بهلاك الدَّيْن، كما لا يسقط بهلاك الخطّ والصكّ، كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافًا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، تأمّل وأنْصف. وباقي أحكام الرّهن وشرائطه ومباحثه وبيان هلاكه ووضعه على يد العدل، وأنه لا يكون إلّا بالدَّيْن دون العين مذكور في كتب الفقه مفصّلًا مع استعجاب واستغراب. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، معناه إنْ أمِنَ بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنّه به، أي علم الدّائن أنّ هذا المديون صادق، يعني مُوفٍ للعهد غير خائن، فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن، فليؤدّي الذي ائتمن من صاحبه، وهو المديون أمانته، أي دينه إلى صاحبه وليتّق الله ربّه، أي وليتّق المديون عليه الله ربّه في إنكار حقّه وليؤدّ إليه أداءً حسنًا جميلًا ولا يُنكره. وإنما سُمّي الدَّيْن أمانة مع أن الدَّيْن مضمون والأمانة غير مضمونة لائتمان الدّائن من المديون بترك الارتهان منه بدله، فكأنه أعطاه أمانة ووديعة. وقد ظهر هٰهنا أنّ الكتابة والإشهاد والرّهن كلها ندب لا فرض. وفي إطلاق لفظ الأداء على الدَّيْن إيماء بأنّ الدَّيْن وصف في الذِّمة لا يؤدّى إلّا بمثله، فكان أداء مثله أداء، وإنْ كان القياس أن يكون قضاء بخلاف الفرض، فإن ردّ عين ما قبض ممكن، فكان أداء مثله قضاء، وبهذا المعنى تيقّن الإمام فخر الإسلام

....

حيث أورد أداء القرض في القضاء وأداء الدَّيْن في الأداء وتَبِعه كثيرٌ من أهل الأصول في ذلك، هكذا يخطر بالبال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾ خطاب للشهود في جميع الشهادات بالنّهي عن كتمان الشهادة للتحمّل والأداء بعدما اتّخذوا شهداء أوّلًا. وقيل: خطاب للمديونين والمراد من الشهادة حينئذٍ شهادتهم على أنفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى، وعلى كل تقدير ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ أي الشهادة ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ أي كلّه، وإنّما أسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان يعرّيه، كما يقال: العين زانية والأذن زانية، أو لأن القلب رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال. ألا يرى أن أصل الحسنات والسيّئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب، فكأنه قيل: ومن يكتمها تمكّن الإثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أكبر الكبائر الإشراك بالله وشهادة الزّور وكتمان الشهادة، هكذا قالوا.

ثم إنّه ذكر الإمام الزاهد: أنه ليس في القرآن آية أطول من آية المدائنة، وهي من أوّلها إلى آخرها في حقوق العباد ومصالحهم دينًا ودُنْيا؛ لأن الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن إصلاح ذات البَيْن ونفي التنازع والاختلاف، وفيه إصلاح الدِّين والدنيا وفي تركه إفساد ذات البَيْن وفيه ذهاب الدِّين والدنيا؛ إذ لو علم المديون بعدم التوثّق بشيء من الأُمور مال إلى الجحود، وفيه فساد دينه للإثم وفساد دنياه للمنازعة، وأيضًا فيه نهي عن تضييع المال وأمر بحفظه على أبلغ وجه وآكده، فسبحانه ما ألطف لعباده بيّن لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم، فعليك أن تحتاط في حفظ أوامره ونواهيه، كما حفظ هو حقّك، هذا هو حاصل كلامه.اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (فرهن) بضم الراء والهاء من غير ألف، **(مكّي)** أي ابن كثير المكّي هو **(وأبو عمرو)** البصري. والباقون: «فرهان» بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها.
قوله: (وكلاهما جمع رهن كسَقْف وسُقُف) ولَحْد ولُحُد **(وبغل وبِغال)** وكعب وكِعاب وكلب وكِلاب وتمر وتِمار.

ولما كان السفر مظنة **(لإعواز)** الكتب والإشهاد، أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد لا أن السفر شرط تجويز الارتهان. وقوله: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك أن الرهن **(يصح بالإيجاب والقبول)** بدون القبض ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه **(به)** فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ دينه. وائتمن افتعل من الأمن وهو حثّ للمديون على أن يكون عند **(ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له)**، وأن يؤدّي إليه الحق الذي **(ائتمنه)** عليه **(فلم يرتهن)** منه.

(وسُمِيَ الدين أمانة) وهو مضمون **(لائتمانه عليه)** بترك الارتهان منه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في إنكار حقه ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ هذا خطاب للشهود ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ارتفع «قلبه» بـ«آثم» على الفاعلية كأنه قيل: فإنه يأثم قلبه، أو بالابتداء و«آثم» خبره مقدم **(والجملة)** خبر «إن». **(وإنما أسند)** إلى القلب وحده **(والجملة)** هي الآثمة لا القلب وحده، لأن كتمان الشهادة أن يضمرها في القلب ولا يتكلم بها، **(فلما كان إثمًا مقترفًا)** مكتسبًا بالقلب أسند إليه لأن إسناد

قوله: (لإعواز) أي احتياج. **قوله: (يصح بالإيجاب والقبول)** أي يتمّ ويلزم ويترتّب عليه الحكم بمجرّد الإيجاب والقبول، وعند الآخرين لا يتم إلّا بالقبض. **قوله: (به)** أي بالمديون.

قوله: (ظنّ **الدائن به)** ضمير به **(وأمنه منه)** و**(ائتمانه وله)** للمديون وضمير **(أمنه)** و**(ائتمانه)** و**(إليه)** والمستكن في **(ائتمنه)** و**(لم يرتهن)** للدائن وضمير **(عليه)** للحقّ، وقوله: **(لائتمانه)** أي لائتمان الدائن المديون **(عليه)** أي على الدَّيْن بترك أخذ الرّهن منه.

قوله: (وسمّى الدَّين أمانة)... الخ. جواب سؤال، وهو أن يقال: الأمانة غير مضمون والدَّيْن مضمون، فكيف سُمّي أمانة. **قوله: (والجملة)** أي آثم قلبه. **قوله: (وإنما أُسند)** أي الإثم. **قوله: (والجملة)** أي جملة من يكتمها. **قوله: (فلمّا كان)** أي الكتمان **(إثمًا مقترفًا)** فالاقتراف الاكتساب.

الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها (أبلغ) كما تقول «هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي»، ولأن القلب رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه وملك أشرف مكان (منه)، ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر وهما من أفعال القلوب، وإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب. وعن ابن عباس ﵄: أكبر الكبائر الإشراك بالله وشهادة (الزور) وكتمان الشهادة ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من كتمان الشهادة وإظهارها ﴿عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه شيء.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾

(﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾) خلقًا وملكًا ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ يعني من السوء ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ يكافئكم ويجازيكم ولا تدخل

قوله: (أبلغ) لدفع توهّم المجاز. **قوله:** (منه) أي الجسد. **قوله:** (الزور) أي الكذب.

قوله: (﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾)... الخ. لمّا كان آخر الآية الثانية في بيان إثم القلب وكتمانه الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان أن عزم القلوب بالذنوب محاسب أولًا، فقال: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤] الآية، يعني أن الله تعالى مالك ما في السمٰوات وما في الأرض، فإن تُبْدوا شيئًا في أنفسكم أو تخفوا ذلك يحاسبكم به الله بكلّه، فيغفر لمن يشاء ويُعذّب مَنْ يشاء بعده. وقال أكثرهم: رُوي أنه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة أنهم مُحاسَبون بما يحدث به قلوبهم، ففزعوا وقالوا: نؤاخذ بكلّ ما حدّثت أنفسنا؛ فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، فتعلّق المؤاخذة بالكسب دون العزم. وقال بعضهم: إنها ناسخة لهذه الآية، فعُلِم أن أفعال القلوب وعزم النفوس لا يُحاسب ولكنه غير صحيح؛ لأن النسخ إنّما يكون في الأحكام، وهذا من جملة الأخبار، وقد مرّت إليه إشارة فيما

الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان، لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعزم عليه، والحاصل أن عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفوّة، وعزم الذنوب إذا ندم عليه ورجع عنه واستغفر منه مفغور. فأما إذا همّ بسيئة وهو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع ليس باختياره فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله أي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا، وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل: لا لقوله ﷺ: «**إن الله عفا عن أُمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**» والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم وأن المؤاخذة في العزم ثابتة وإليه مال (**الشيخ أبو منصور**)

قبل؛ فالأَوْلى أن يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب أو على خطرة الكفر، فإنّ المؤاخذة فيها ثابتة لا على ما يُخفيه الإنسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب، فإنه مَغْفور. والحاصل أن عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفوّ، وكذا عزم الذنوب إذا ندم عليه واستغفر منه مغفور، فأمّا إذا همّ بمعصية وهو ثابت على ذلك إلّا أنه مُنِع عنه لمانع لا باختياره، فإنه اتّفق على أنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله، فالعازم على الزّنا لا يُعاقب عقوبة الزّنا. وأمّا أنه هل يعاقب عقوبة العزم أم لا؟ فاختلف فيه، فقيل: لا لقوله عليه السلام: «**إنّ الله عفا عن أُمّتي ما حدّثت به أنفسهم ما لم تعمل أو تتكلّم به**». والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم، وأن المؤاخذة في العزم ثابتة، وإليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمّة الحلوائي رحمهما الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النّور: الآية ١٩] الآية. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما همّ العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهمّ والحزن في الدنيا، هكذا في المدارك. وقد أطال الكلام هٰهنا الإمام الزاهد بالآيات والأحاديث من الطرفين مع تأويلاتها، فليطالع ثمة. ثم في قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ دليلٌ على حقّية الحساب والحشر وما فيه، ففيه ردّ على الفرق المنكرين، على ما في البيضاوي. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (الشيخ أبو منصور) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام المتكلّمين ومصحّح عقائد المسلمين، وقد تقدّم مناقبه. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة رحمة الله تعالى عليه.

و(**شمس الأئمة الحلواني**) رحمهما الله، والدليل عليه (**قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾) [النور: الآية ١٩]. الآية. وعن عائشة ﵂: ما هم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهمّ والحزن في الدنيا. وفي أكثر التفاسير أنه لما نزلت هذه الآية جزعت الصحابة ﵃ وقالوا: أنؤاخذ بكل ما حدثت به أنفسنا فنزل قوله: «آمن الرسول» إلى قوله: «لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» فتعلّق ذلك بالكسب دون العزم. وفي بعضها أنها نسخت بهذه الآية، والمحققون على أن النسخ يكون في (**الأحكام**) لا في الأخبار (﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾) يرفعهما: شامي (**وعاصم أي فهو يغفر ويعذب، ويجزمهما: غيرهم**) عطفًا على جواب الشرط،

قوله: (شمس الأئمّة الحلواني) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ضبط عبد القادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثمّ ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلى عمل الحلوى. وفي القاموس: نُسِب إلى الحلاوة شمس الأئمّة الحلواني، ويقال بهمز بدل النُون.اهـ. وفي تعليم المتعلّم لبرهان الإسلام الزرنوحي: كان أحمد بن نصر بن صالح والد الشيخ الأجلّ شمس الأئمّة الحلوائي فقيرًا يبيع الحلواء، كان يعطي الفقهاء من الحلوى ويقول: ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرّعه بالله نال ابنه ما نال.اهـ. ومن تصانيفه: المبسوط. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

قوله: (قوله تعالى) في سورة النور: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾) الآية، أي (**في الذين آمنوا**) أي ما قَبُح جدًّا، والمعنى يشيعون الفاحشة عن قصد الإشاعة ومحبّة لها (﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾) بالحدّ، ولقد ضرب النبيّ ﷺ ابن أُبيّ وحسان ومسطحٍ الحدّ (﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾) بالنار وعدها إن لم يتوبوا (﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾) بواطن الأُمور وسرائر الدور (﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: الآية ١٩])، أي أنه قد علم محبّة من أحب الإشاعة، وهو معاقب عليها، كذا أفاده المصنف ﵀. **قوله: (الأحكام)** أي الأوامر والنواهي. **قوله: (﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ برفعهما شامي)** أي ابن عامر الشامي (**وعاصم أي فهو يغفر ويعذّب، وبجزمهما: غيرهم**)، أي نافع وابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف بالجزم فيهما عطفًا على الجزاء المجزوم، وافقهم اليزيدي والأعمش. والباقون برفع الراء والباء

وبالإدغام: أبو عمرو، وكذا في (**الإشارة والبشارة**). (**وقال صاحب الكشاف: مدغم الراء في اللام لاحن مخطىء**)، لأن الراء حرف مكرر فيصير بمنزلة المضاعف، ولا يجوز إدغام المضاعف، وراويه عن أبي عمر مخطىء مرتين لأنه

على الاستئناف، أي فهو يغفر أو عطف جملة فعلية على مثلها وأدغم الراء في اللام السوسي والدوري بخلفه، وهو من الإدغام الصغير، وأدغم باء (يعذّب) في ميم (من) قالون وابن كثير وحمزة بخلف عنهم، وأبو عمرو والكسائي وخلف وتقدّم ذلك في الإدغام الصغير، فصار قالون وابن كثير بالجزم وإظهار الراء، وكذا الباء بخلفهما، وورش كذلك بالجزم لكن مع إظهارهما، وأبو عمرو بالجزم مع إدغامهما بخلف عن الدوري في الراء، وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب بضمّهما بلا إدغام فيهما، وحمزة والكسائي وخلف بالجزم فيهما مع إظهار الراء وإدغام الباء بخلف عن حمزة في الباء. اهـ. **قوله: (الإشارة والبشارة)** اسم كتاب في القراءات العشر، (**وقال صاحب الكشاف: مدغم الراء في اللام لاحن مخطىء**) هذا على عادته في الطّعن في القراءات السبع إذا لم يكن على وفق قواعد العرب، ومن قواعدهم أن الراء لا تدغم إلّا في الراء لما فيهما من التكرار الفائت بالإدغام في اللام. وقد يجاب بأن القراءات السبع متواترة والنقل بالتواتر إثبات علمي، وقول النحاة نفي ظنّي، ولو سلم عدم التواتر فأقلّ الأمر أن يثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه إثباتًا، ونقل إدغام الراء في اللام عن أبي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له، ووجهه من حيث التعليل ما بينهما من شدّة التقارب حتى كأنّهما مثلان بدليل لزوم إدغام اللام في الراء في اللغة الصحيحة، إلّا أنه لمح تكرار الراء، فلم يجعل إدغامه في اللام لازمًا. اهـ تفتازاني ﷺ. وفي البيضاوي: وإدغام الراء في اللام لحن إذ الراء لا تدغم إلّا في مثلها. اهـ. قال العلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب. قوله: (وإدغام الراء في اللام لحن)... الخ. هذا ممّا تابع فيه الكشاف وهو من رأيه العضال؛ إذ هو يعتقد أنّ القراءة بالراء وهو غلط فاحش، وكيف يكون لحنًا وهي قراءة أبي عمرو إمام القراءة والعربية، والمانع من الإدغام تكرير الراء وقوّتها، والأقوى لا يدغم في الأضعف، وهو مذهب سيبويه والبصريّين، وأجاز ذلك الفراء والكسائي والرواسيّ ويعقوب الحضرمي وغيرهم، ولا حاجة إلى التطويل فيه، وليس هذا فيما يليق بجلالة المصنّف رحمه الله، وقد

يلحن وينسب إلى أعلم الناس في العربية ما يؤذن بجهل عظيم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من المغفرة والتعذيب وغيرهما ﴿قَدِيرٌ﴾ قادر.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾

﴿(ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ) بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إن عطف «المؤمنون» على «الرسول» **(كان الضمير الذي التنوين نائب عنه**

يعتذر له بما ذكره صاحب الإقناع من أنه رُوِيَ عن أبي عمرو أنه رجع عن هذه القراءة، فيكون الطعن في الرواية لا في القراءة، فتدبّر. اهـ. وقال العلّامة القنويّ رحمه الله: قوله: (وإدغام الراء في اللام لحن؛ إذ الراء لا تدغم إلّا في مثلها)، قيل: وكيف يكون لحنًا وهي قراءة أبي عمرو إمام القراءة والعربية والمانع من الإدغام تكرير الراء وقوّتها، والأقوى لا يدغم في الأضعف، وهو مذهب سيبويه والبصريّين، وأجاز ذلك الفرّاء والكسائي والرواسي ويعقوب الحضرمي وغيرهم، وقد يعتذر له بما ذكره صاحب الإقناع من أنه رُوِي عن أبي عمرو أنه رجع عن هذه القراءة فيكون الطعن في الرواية لا في القراءة، كذا قيل. ويمكن أن يقال: إنّ المراد باللَّحن الغير الأفصح، ولمّا كان إدغام الراء في اللام غير مشتهر بين العرب الموثوق بعربيّتهم كان غير فصيح بالنسبة إلى عدم الإدغام، وقراءة السبع لا بدع في أن يكون بعضها أفصح من بعض، والفصيح بالنسبة إلى الأفصح لحن، وإن كان في نفسه فصيحًا، وهذا مراد الزمخشري وتبعه المصنّف. وأمّا القول بالعدول ـ كما قال صاحب الإقناع ـ فضعيف؛ لأنه إنّ جوّز هذا الاحتمال ارتفع الأمان في أكثر الأقوال، فإنّه كما يكون القراءة متواترة كذلك العدول، لا بدّ وأن يكون متواترًا؛ إذ خبر الآحاد لا يُزاحم المتواتر، فمن ذهب إلى العدول فليُبيِّن عدوله بالتواتر، إلا فمردود عليه. اهـ.

قوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾)... الخ. قال الزجّاج: لما ذكر الله عزّ وجلّ في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والطلاق والحيض والإيلاء والجهاد وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والدَّيْن والرّبا ختمها بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾... الخ. لتعظيمه وتصديق نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم والمؤمنين لجميع ذلك المذكور قبله وغيره ليكون تأكيدًا له. **قوله:** (**كان الضمير الذي التنوين نائب عنه**)،

في ﴿كُلٌّ﴾ **راجعًا**) إلى «الرسول» و«المؤمنون» أي كلهم ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ ووقف عليه، وإن كان مبتدأ كان عليه «كل» مبتدأ ثانيًا والتقدير كل منهم و«آمن» خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الأول، وكان الضمير للمؤمنين ووحد ضمير «كل» في «آمن» على معنى كل واحد منهم آمن. (و«**كتابه**»: **حمزة وعلي يعني القرآن أو الجنس**) ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ أي يقولون لا نفرق بل نؤمن بالكل ﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ («**أحد» في معنى الجمع**) ولذا دخل عليه «بين» وهو لا يدخل إلا على اسم يدل على أكثر من واحد. تقول المال بين القوم ولا تقول المال بين زيد. ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ (**أجبنا**) قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك ﴿غُفْرَانَكَ﴾ أي اغفر لنا غفرانك فهو منصوب بفعل مضمر ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع، وفيه إقرار بالبعث والجزاء. والآية تدلّ على بطلان الاستثناء في الإيمان وعلى بقاء الإيمان لمرتكب الكبائر.

أي عن الضمير (**في** ﴿كُلٌّ﴾ **راجعًا**)... الخ. خبر كان، وفيه إشارة إلى أن تنوينه للعوض، ولذا منعوا دخول الألف واللام عليه وعلى بعض، وقالوا: قولهم الكل والبعض خطأ. **قوله**: (وكتابه) بالتوحيد (**حمزة وعليّ**) الكسائي. والباقون بالجمع. (**يعني القرآن أو الجنس**)، يعني أن تعريف الإضافة في قوله: وكتابه يجوز أن يكون للعهد والمعهود هو القرآن، ويجوز أن يكون للجنس.

قوله: (أحد في معنى **الجمع**)، معناه ما ذكر في كتب اللغة أن أحدًا اسم لمن يصلح أن يخاطب به يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكّر والمؤنّث، فحين أضيف بَيْن إليه أو أعيد ضمير الجمع إليه أو نحو ذلك، فالمراد به جمع من الجنس الذي يدلّ الكلام عليه، فمعنى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾ لا نفرّق بين جمع من الرسل، ومعنى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقّة: الآية ٤٧] فما منكم من جماعة، ومعنى ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] كجماعة من جماعات النساء، وكثير من الناس يسهو فيزعم أن معنى ذلك أنه نكرة، وقعت في سياق النفي فعمّت، فكانت بهذا الاعتبار في معنى الجمع كسائر النكرات. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (أجبنا) هذا هو المعنى العرفي للسمع والإطاعة أخصّ منه، لأنها القبول عن طوع، كما يقال: سمعًا وطاعة. **قوله**: (﴿ٱلْمَصِيرُ﴾) مصدر ميمي المراد به البعث.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

(﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾) محكيّ عنهم أو مستأنف ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا طاقتها وقدرتها لأن التكليف لا يرد إلا بفعل يقدر عليه المكلّف، كذا في شرح

قوله: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾). . . الخ. المقصود هٰهنا أن أهل السنّة تمسّكوا به في أن التكليف بما لا يُطاق ليس بواقع، وهذه قضيّة مشهورة بين المتكلّمين وهي بهذا المضمون مذكورة في القرآن مرارًا، وإنما النزاع في أنه هل يجوز ذلك عقلًا أم لا؟ قيل: يجوز عقلًا وإليه ذهب الأشعري. وقيل: لا يجوز عقلًا، وإليه ذهب المعتزلة استدلالًا بهذه الآية؛ لأنه لو جاز عقلًا لما يلزم من فرض وقوعه مُحال، وهٰهنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى، ولكنّا نقول: إنما يكون كذلك فيما يكون ممكنًا بقي على إمكانه وهٰهنا الممكن العقلي قد صار محالًا ممتنعًا بواسطة خبر الله تعالى، والمُحال يجوز أن يستلزم المحال. ثم لا يخفى أنّ الله تعالى علم من بعض الكفار ـ كأبي لهب مثلًا ـ عدم إيمانه قطعًا، ومع ذلك كلّفه به مرارًا، فمثل هذا ليس مرادًا من الآية، وإنما المراد به مثل تكليف اجتماع الضدّين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للإنسان وتكليف القيام في الصلاة وقت المرض وتكليف الوضوء عند عدم الماء وأمثاله، هكذا ذُكر في كتب الكلام. وقد تمسّك به أهل الأصول على كثير من المسائل في بيان أن المأمور به مشروط بالقدرة الممكنة أو الميسرة، وذلك مبنيّ على أن معنى الوسع الطاقة والقدرة، أي لا يكلّف نفسًا إلّا ما يسعه قدرتها، وعليه الجمهور. وفي الكشاف: الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي لا يكلّفها إلا ما تيسّر عليه دون مدى الطاقة، فإنّ في طاقة الإنسان أن يصلّي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحجّ أكثر من حجّة.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، أي لنفعها ما كسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شرّ. وإنما خصّ الخير بالكسب والشر بالاكتساب؛

التأويلات. وقال صاحب الكشاف: الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه أي لا يكلّفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه **(دون مدى)** غاية **(الطاقة)** والمجهود، فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلّي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحجّ أكثر من حجة ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ينفعها ما كسبت من خير ويضرّها ما اكتسبت من شرّ، وخصّ الخير بالكسب والشر بالاكتساب لأن الافتعال **(للانكماش)** والنفس **(تنكمش)** في الشر وتتكلف للخير ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ تركنا أمرًا من أوامرك سهوًا ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ودلّ هذا على جواز المؤاخذة في النسيان والخطأ خلافًا للمعتزلة لإمكان التحرّز عنهما في الجملة ولولا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ **(عبأ)** يأصر حامله أي يحبسه مكانه لثقله استعير للتكليف الشاقّ **(من نحو قتل النفس وقطع موضع النجاسة من الجلد)** والثوب وغير ذلك ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ كاليهود ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ من العقوبات النازلة بمن قبلنا ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ امحِ سيئاتنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ واستر ذنوبنا وليس بتكرار فالأول للكبائر

لأن الافتعال للانكماش والإسراع والنفس يسرع في الشرّ ويكسبه باختياره بخلاف الخير، فإنه يصدر عنها اتّفاقًا، وقد بيّن صاحب التوضيح في تحقيق ما لها وما عليها كلامًا طويلا مقبولًا، فليرجع إليه. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (دون مدى الطاقة) أي غايتها ونهايتها، أي لا يكون المكلّف به غاية طاقته أو يكون أدون وأدنى من غاية مقدوره ومجهوده. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (للانكماش)** الانكماش الإسراع. **قوله: (تنكمش)** أي تسرع. **قوله: (عبأ[1])** أي حملًا ثقيلًا، والأمر في اللغة: الثقل والشدّة، وسُمّي العهد والذنب إصرًا لثقلهما، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: الآية ٨١]، أي عهدي وميثاقي. وفي الصحاح: أصره يأصره أصرًا حبسه، والآصرة ما عطفك على رجل من رحم أو قرابة أو صهر أو معروف، والجمع الأواصر. **قوله: (من نحو قتل النفس)**، أي وجوب القصاص بحيث لا يندفع بالعفو والصلح. **قوله: (وقطع موضع النجاسة من الجلد)** المراد من الجلد، كالخفّ والفرو، وكذا أفاده العلامة النّحرير

---

(١) تحمل لفظًا ومعنًى، بعين مهملة وباء موحدة وهمزة. ١٢ منه عم فيوضهم.

والثاني للصغائر ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ بتثقيل ميزاننا مع إفلاسنا، أو الأول من المسخ والثاني من الخسف والثالث من الغرق ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ سيّدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا أو متولي أمورنا ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فمن حق المولى أن ينصر عبيده في الحديث «مَن قرأ آمن الرسول إلى آخره في ليلة **(كفتاه)**» وفيه «مَن قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل». **(ويجوز أن يُقال)**: قرأت سورة البقرة أو قرأت البقرة لما رُوِيَ عن عليّ ﷺ: **(خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش)**.

التفتازاني رحمه الله، وأنه لا يطهر بالغسل. **قوله: (كفتاه)**، أي عن قيام تلك اللّيلة، وقيل: دفعتا عنه الشرّ والمكروه، وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحدٍ شيئًا، وقيل: كفتاه عن سائر الأوراد. **قوله: (ويجوز أن يقال)**... الخ. قال النووي رحمة الله عليه في كتابه الأذكار: نُقِل عن بعض المتقدّمين أنه كان يكره أن يقال: سورة البقرة وسورة الدخان والعنكبوت وشبْه ذلك، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة وهكذا، وهو خطأ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة آيتان من آخر سورة البقرة الحديث وأشباهه كثيرة لا تحصى.اهـ.

قلت: إن المنع من ذلك صحّ عنهم والاستعمال أيضًا صحيح بلا شبهة ولا خطأ فيه، وإنما المنع كان في صدر الإسلام لمّا استهزأ سفهاء المشركين بسورة العنكبوت ونحوها، فمُنع منه دفعًا لطعن المُلحدين، ثمّ لما استقرّ الدين وقطع الله دابر القوم الظالمين شاع ذلك وساغ، والشيء يرتفع بارتفاع سببه.اهـ شهاب رحمة الله عليه.

قوله: (خواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش) الكنز المال المدفون، فشبّه به ما في اللّوح المحفوظ مما لم يطّلع عليه خلقه، كجعل خواتيم سورة البقرة وما فيها من الثواب المعدّ لمن قرأها بمالٍ عظيم، أخرج من ذلك الكنز الذي هو اللّوح المحفوظ، كذا أفاده العلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وفي رواية: من كنوز الجنّة تمثيل لما فيها من كثرة الخير والبركة والثواب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تمت سورة البقرة بعون الله سبحانه وتعالى وحُسْن توفيقه والحمد لله على الافتتاح والاختتام، وعلى الرسول وآله أفضل التحية والسلام بالمسجد الحرام تحت

وقال بعضهم: يكره ذلك بل يقال قرأت السورة التي تذكر فيها البقرة والله أعلم.

ميزاب الرحمة ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم، ولا تضرب به وجوهنا يا إلـه العالمين ويا خير الناصرين. اللّهمّ اجعلنا ممّن استظلّ بظلّ عنايتك ورحمتك ويسّر لنا خيري الدنيا والآخرة، واجعل القرآن ربيع قلوبنا وجلاء أسماعنا ونزهة لأرواحنا ويسّر لنا إتمام ما قصدناه بإحسانك يا أرحم الراحمين. اللّهمّ إنا نسألك من خير ما سألك منه سيّدنا محمّد نبيّك ورسولك ﷺ، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار، وصلّ وسلّم على نبيّك المنزل عليه وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين يا ربّ العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد ﷺ ربّ العالمين.

تمّ تفسير سورة البقرة وتليه أيضًا بقيّة تتمة الجزء الأول من قوله:

سورة آل عمران

(سورة آل عمران)

نزلت (بالمدينة وهي مائتا آية)

﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾

﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ حُرِّكت الميم لالتقاء الساكنين أعني سكونها وسكون لام «الله» **(وفُتِحَت لخفة الفتحة، ولم تُكسَر للياء)** وكسر الميم قبلها تحاميًا عن توالي الكسرات، **(وليس فتح الميم لسكونها وسكون ياء قبلها)** إذ لو كان كذلك لوجب فتحها في «حٰم». ولا يصحّ أن يقال: إن فتح الميم هو فتحة همزة «الله» نقلت إلى الميم لأن تلك الهمزة همزة وصل تسقط في الدرج وتسقط معها حركتها، ولو جاز نقل حركتها لجاز إثباتها، وإثباتها غير جائز. وأسْكَن **(يزيد)** و**(الأعشى)** الميم وقطعا الألف، والباقون بوصل الألف وفتح الميم «والله» مبتدأ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبره وخبر «لا» مضمر والتقدير: لا إلـٰه في الوجود إلا هو، «وهو» في موضع الرفع بدل من موضع «لا»، واسمه ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هو

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (سورة آل عمران مدنية) باتّفاق. اهـ خطيب. **قوله:** (وهي مائتا آية) وثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون كلمة وأربعة عشر ألفًا وخمسمائة وعشرون حرفًا. اهـ خطيب. **قوله:** (وفُتِحت لخفَّة الفتحة) وللمحافظة على تفخيم لفظ الله. **قوله:** (ولم تُكسر للياء) وهي أخت الكسرة، وقيل: هذه الياء كسرة. **قوله:** (وليس فتح الميم لسكونها وسكون ياء قبلها)؛ لأن ذلك مغتفر في باب الوقف. **قوله:** (يزيد) هو أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **قوله:** (الأعشى) هو أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال عن أبي بكر شعبة عن عاصم رحمه الله.

الحيّ، أو بدل من «هو» و«القيوم» فيعول من قام وهو القائم بالقسط والقائم على كل نفس بما كسبت.

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾﴾

﴿نَزَّلَ﴾ أي هو نزل ﴿عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حال أي نزله حقًّا ثابتًا ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما قبله ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ **(هما اسمان أعجميان وتكلّف اشتقاقهما من الورى والنجل)**، ووزنهما بتفعلة وافعيل إنما يصحّ

قوله: (هما اسمان أعجميان وتكلّف اشتقاقهما من الورى) بفتح الواو وسكون الراء. **قوله: (والنَّجْل)** بفتح فسكون الخ... إشارة إلى أن الناس اختلفوا في هذين اللفظين، هل يدخلهما الاشتقاق والتصريف، أو لا يدخلهما لكونهما اسمين أعجميَّيْن عبرانيَّيْن لهذين الكتابين الشريفين، والمصنّف رحمة الله عليه اختار الثاني، ومَنْ قال باشتقاقهما قال: التوراة مشتقّة من قولهم: وري الزند إذا قدح، فظهر منه نار، ووري الزند وأوريته أنا. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الواقعة: الآية ٧١]، فثلاثيه لازم ورباعيه متعدّي، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ﴿٢﴾﴾ [العَاديَات: الآية ٢]، فلمّا كانت التوراة فيها ضياء ونور يخرج به المرء من الضلال إلى الهدى، كما يخرج من الظلام إلى النور، سمّي هذا الكتاب بالتوراة، ويؤيّد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: الآية ٤٨]، وهذا قول الفرّاء وجمهور الناس. وقال: وزنها تفعلة ـ بكسر العين ـ فأُبدلت الكسرة فتحة، وهي لفظة طائيّة يقولون في الناصية: ناصاة، وفي جارية: جاراة، وفي ناجية: ناجاة، وقيل: وزنها تفعلة بفتح العين. وقيل في الإنجيل: إنه مشتقّ من النَّجْل وهو الأصل، يقال: لعن الله ناجليه، أي والديه سُمّي هذا الكتاب بهذا الاسم لأنه الأصل المرجوع إليه في ذلك الدين، وقيل في الإنجيل: إنّه مشتقّ من النَّجل مأخوذ من قول العرب: نجلت الشيء إذا استخرجته وأظهرته، ويقال للماء الذي يخرج من البئر: نجل، ومنه **النجل** للولد، وسمّي الإنجيل به لأنه مُستخرج من اللّوح المحفوظ؛ فالنَّجل من الأضداد حيث يطلق على الولد والوالد والفرع والأصل، وقيل: إنه من النجل الذي هو سعة العين، يقال: عين نجلاء لسعتها، وظبية نجلاء. سمّي الإنجيل بذلك لأن فيه توسعة ليست في التوراة؛ إذ حللت فيه أشياء محرّمة في التوراة.

بعد كونهما عربيين. وإنما قيل: «نزل الكتاب» و«أنزل التوراة والإنجيل» لأن القرآن نزل (منجمًا) ونزل الكتابان جملة.

﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾

﴿مِن قَبْلُ﴾ من قبل القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ لقوم موسى وعيسى أو لجميع الناس ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ أي جنس الكتب لأن الكل يفرق بين الحق والباطل، (أو الزبور)، أو كرر ذكر القرآن بما هو نعت له تفخيمًا لشأنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ من كتبه المُنَزَّلة وغيرها ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ذو عقوبة شديدة لا يقدر على مثلها منتقم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾ أي في العالم (فعبَّر عنه بالسماء والأرض) أي هو مُطَّلع على كفر مَن كفر وإيمان مَن آمَن وهو مُجازيهم عليه.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ (﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾ من الصور) المختلفة ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ في سلطانه ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في تدبيره. رُوِيَ أنه لمَّا (قَدِمَ وفد بني نجران) وهم ستون راكبًا.

قوله: (منجمًا) أي متفرّقًا.

قوله: (أو الزبور)؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: الآية ١٦٣].
قوله: (فعبَر عنه بالسماء والأرض) لأنهما العالم كلّه بالنظر الظاهر.

قوله: (﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾ من الصور) يعني أنه في موضع الظرف، والمعنى في أيّ صورة، وعلى أيِّ هيئة يشاء يصوّركم، يقال: صوّره صورة حسنة فتصوّر، أي صار ذا صورة. **قوله:** (قدم) بالكسر. **قوله:** (وفد) جمع وافد، في مختار الصِّحاح: وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولًا، وبابه وعد، فهو وافد، والجمع وَفْد مثل صاحب وصَحْب، انتهى. (بني نجران) كذا في التيسير، وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة شيخ زاده رحمه الله: وفد نجران. اهـ. وفي تفسير الخطيب:

(أميرهم العاقب وعمدتهم السيد وأسقفهم وحَبْرهم أبو حارثة) ـ خاصموا في أن عيسى إن لم يكن ولدًا لله فمَن أبوه؟ فقال ﷺ: ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟ قالوا: بلى. قال: ألم تعلموا أن الله تعالى حيٌّ لا يموت وعيسى يموت، وأن ربّنا قَيِّم على العباد يحفظهم ويرزقهم وعيسى لا يقدر على ذلك، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وعيسى لا يعلم إلا ما علم، وأنه صَوَّر عيسى في الرَّحم كيف شاء فحملته أُمه ووضعته وأرضعته، وكان يأكل ويحدِّث وربّنا مُنَزَّه عن ذلك كله؟ فانقطعوا فنزل فيهم صدر سورة آل عمران إلى **(بضع وثمانين)** آية.

وفد نصارى نجران. اهـ. وفي لسان العرب: نجران بلد، وهو من اليمن. اهـ. وأيضًا فيه: وفي الحديث أنه كفّن في ثلاثة أثواب نجرانيّة، هي منسوبة إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن، وفي الحديث: قدِم عليه نصارى نجران. اهـ.

قوله: (أميرهم العاقب) أي يقال له العاقب، واسمه عبد المسيح. **قوله: (وعمدتهم السيد)** أي مشيرهم ووزيرهم، كانوا يقولون له السيد واسمه الأيْهَم. **قوله: (وأسقفهم وحبرهم)** وصاحب مِدراسهم **(أبو حارثة)** بن علقمة أخو بكر بن وائل. في المصباح: الأسْقُف للنصارى رئيس منهم بالتثقيل والتخفيف، والجمع أساقفة. اهـ. وأيضًا فيه: الحبر ـ بالكسر ـ العالم، والجمع أحبار، مثل حمل وأحمال، والحبر ـ بالفتح ـ لغة فيه وجمعه حبور، مثل فلس وفلوس، واقتصر ثعلب على الفتح وبعضهم أنكر الكسر. اهـ.

قوله: (بضع وثمانين). في المصباح: بضع في العدد بالكسرة، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة. وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بضع رجال وبضع نسوة، ويُستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر لكن تثبت الهاء مع المذكّر وتُحذف مع المؤنث؛ كالنيِّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشائخ، فيقول: بضعة وعشرون رجلًا وبضع وعشرون امرأة، وهكذا قال أبو زيد. وقالوا: على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مُبهمة غير محدودة. اهـ.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾

(﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾) القرآن (﴿مِنْهُ﴾) من الكتاب (﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾) أُحْكِمَت عبارتها بأن حُفِظَت من الاحتمال والاشتباه (﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾) أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد إليها (﴿وَأُخَرُ﴾) وآيات أُخر (﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾) مشتبهات محتملات. مثال ذلك ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: الآية ٥] فالاستواء يكون بمعنى الجلوس وبمعنى القدرة والاستيلاء، ولا يجوز

قوله: (﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾)... الخ ذكر الإمام الزاهدي في بيان نزول هذه الآية: أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ [البقرة: الآية ١] أوّله اليهود بقاعدة أبجد، وقالوا: بأنّ الألف يُراد به الواحد، واللام يُراد به ثلاثون، والميم يراد به الأربعون؛ فكان بقاء أُمّة محمّد إحدى وسبعين سنة، فكيف نتّبع هذا الدين؟ فتبسَّم النبيّ ﷺ، فقالوا: هل غير هذا؟ فقال: ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾﴾ [الأعراف: الآية ١]، فقالوا: هذا أكثر من الأوّل، فهو مائة وأحد وسبعون[1]، فقالوا: هل غير هذا؟ فقال: ﴿الٓمٓرٰ﴾ [الرعد: الآية ١]، فقالوا: خلطت الأمر علينا، فلا ندري بأيّها نأخذ؟ فنزل في حقّهم هذه الآية المذكورة. وقيل: لمّا نزلت الآيات المتشابهات مثل قوله تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الواقعة: الآية ٥٧]، ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا﴾ [الواقعة: الآية ٦٠]، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا﴾ [الزخرف: الآية ٣٢]، قال أهل الكتاب: وافق هذا قولنا إنه ثالث ثلاثة؛ لأن الإخبار بذكر الجمع لا يصح إلّا عن الجمع؛ فأنزل الله هذه الآية، هذا حاصل كلامه. ومعنى الآية: أني أنزلت الكتاب قسمين بعضه منه آيات محكمات، أي محكمة عباراتها محفوظة من الاحتمال والاشتباه، وهنّ أُمّ الكتاب، أي أصله بحيث يحمل المتشابهات عليها وتُردّ إليها، وبعضٌ آخر منه، (﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾)، أي متشابهات محتملات مثل ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: الآية ٥]، فإنّ الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس، وقد يكون بمعنى الاستيلاء، والأوّل لا يجوز أن يُحمل على الله تعالى

---

(١) الصواب ستون، كما لا يخفى. ١٢ ح عمّ فيضهم.

الأول على الله تعالى بدليل المُحكَم وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١].

بدليل المُحكم، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١]، فيُحمل على الثاني ردّ المتشابه إلى المُحكم، ومثل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البَقَرة: الآية ١] وغير ذلك. فأمّا الذين في قلوبهم زيغ، أي مَيْل عن الحقّ وهم أهل البدع والأهواء، فلا يعملون على المحكم ولا يردّون المتشابه إليه، بل يتّبعون ما تشابه منه، أي يدينون ويتمسّكون بالمتشابهات التي يكون ظاهرها ما لا يُطابق المحكم ويحدث البدعة، وإنْ كانت تحتمل أن تطابق المحكم وترفع البدعة بردّها إليه. وإنّما يتبعون ذلك ابتغاءَ للفتنة، أي لأجل طلب أن يفتنون الناس عن دينهم ويُضلّونهم بإحداث بدعة مُضِلّة في الإسلام، وهو إثبات المكان والجهة مثلًا من قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه: الآية ٥]، وإثبات أن دين محمّد ﷺ لا يتجاوز زمن مدّة قليلة، مثلًا من ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البَقَرة: الآية ١] و(﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾) [آل عمران:الآية ٧]، أي تطلب أن يأوّلوه بالتأويل الذي يشتهونه بالأهواء النفسانية من غير رعاية الحقّ والواقع، والحال أنه ما يعلم تأويله الحقّ الذي يجب الحمل عليه إلّا الله وحده، (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ كل مَنْ كان، أو عبد الله بن سلام وأحزابه لم يشتغلوا بالتأويل ولا يصرفوه إلى ظاهر المعنى، بل يعتقدون بحقّية ما يُراد به منه، ويقولون: آمنّا بما يُراد به، وكلّ من المتشابه والمحكم كائن من عند ربّنا الحكيم الذي لا يتناقض كلامه، وأيضًا من جملة مقولهم، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨]، أي لا تُمِلْ قلوبنا عن الحقّ بخلق المَيْل في القلوب ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨] للعمل بالمُحكم والتسليم للمتشابه ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨] نعمة بالتوفيق والتثبيت، هذا هو مضمون الآية بحسب ما ذكر صاحب المدارك مع إطالة تقرير منّي. لا يقال: إنّ هذه الآية تدلّ على كون القرآن مُحكمًا ومتشابهًا. وقوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ﴾ [هود: الآية ١] يدلّ على أن كلّه مُحكم، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٢٣] يدلّ على أنّ كلّه متشابهًا، فكيف التوفيق؟ لأنّا نقول: معنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هُود: الآية ١] حُفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ، ومعنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزُّمَر: الآية ٢٣] يشبه

....

بعضه بعضًا في صحة المعنى، وجزالة اللّفظ، هكذا ذكر القاضي الأجلّ البيضاوي وغيره.

والكلام هٰهنا في شيئين: الأول: إنّه ما معنى المُحكم والمتشابه؟ وما المراد بهما هٰهنا؟ فقال بعضهم: المُحكم ما عُرِف المراد منه، إمّا بالظهور أو التأويل والمتشابه ما لا طريق لدَرْكه؛ كقيام الساعة وخروج الدجّال والدابّة والحروف المقطّعة في أوائل السور. وقال بعضهم: المُحكم ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهًا واحدًا والمتشابه ما احتمل وجوهًا. وقيل: المحكم ما كان ناسخًا، والمتشابه ما كان منسوخًا. وقيل: المحكم ما لم يتكرّر ألفاظه، والمتشابه ما تكرّر ألفاظه. وقيل: المُحكم ما كان معقول المعنى، والمتشابه ما كان غير معقول المعنى؛ كأعداد الركعات والصلاة في الأوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان. وقيل: المُحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال، **وقيل**: ما أمر الله به في كلّ كتاب أنزله، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]. والمُتشابه ما أمر الله في القرآن خاصّة، وجملة الأقوال فيه ترتقي إلى سبع عشر قولًا ذكرها صاحب الإتقان في كتابه على مذهب الشافعي بالتفصيل، وقد أورد منها قولًا عجيبًا، وهو أن المُحكم إن وضح المراد به، فهو الظاهر، وإنْ زاد على ذلك فهو النص، وإن زاد على ذلك فهو المفسّر، وكذا المتشابه إنْ خَفِيَ المراد به فهو الخفي، وإنْ زاد على ذلك فهو المشْكل، وإنْ زاد على ذلك فهو المُجْمل؛ فجعل كلّاً من الظاهر والنصّ والمفسّر داخلًا تحت المُحْكم، وكلّاً من الخفيّ والمشكل والمجمل داخلًا تحت المتشابه، هكذا ذكر عضد الملّة والدِّين، ولعلّه إنما ارتكب ذلك؛ لأنّ الله تعالى لمّا جعل كل الكتاب قسمين: مُحكمًا ومتشابهًا لم يُبْقِ قسم سواهما خارجًا عنهما، ولكن في الكلام ليس ما يدلّ على الحصر، بل كلمة التبعيض بما فيه، تأمّل[(١)]. والذي جرى عليه

(١) وجه التأمّل أن التبعيض إنما ينافي الحصر، لو قيل: محكمات ومنه متشابهات. وأما إن قيل: منه محكمات وأُخر متشابهات، عُلِم أن بعضًا منه محكم والبواقي متشابهات. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

اصطلاح أهل الأصول، وتعامل الفقهاء الفحول، هو أن المُحكم ما يظهر منه المعنى، ويكون مسوقًا، ولم يحتمل التأويل والتخصيص وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، يعني ازداد وضوحًا على المفسّر الذي ازداد وضوحًا على النصّ الذي ازداد وضوحًا على الظاهر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١]، والمتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه بأن ازداد اختفاء على المجمل الذي ازداد اختفاء على المشكل الذي ازداد اختفاء على الخفيّ وحكمه اعتقاد الحقّية قبل الإصابة، وهو مثل المقطعات في أوائل السور، ومثل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القِيَامَة: الآيتان ٢٢، ٢٣]، فإنّ هذه الآية محكمة في حقّ وجوب رؤية الله تعالى جلّ وعلا للمسلمين بعد دخول الجنّة متشابهة في حقّ الكيفيّة؛ إذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى فرددناها إلى المحكم، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١]، فقلنا: لا نعلم كيفيّة الرؤية ونعتقد أصل الرؤية، هكذا ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي، فعُلِم من هٰهنا ومما ذكرنا سابقًا أن المتشابه إمّا لا يُفهم منه معنًى أصلًا، مثل: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١] وغير ذلك، وسمّى هذه مقطَعات. وإمّا أن يُفهم منه معنى بحسب وضع اللغة، ولكن لا يعلم ما أراد منه المتكلّم؛ لأن معناه الظاهر منه يكون مخالفًا للمحكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٥] وأمثاله، ويسمّي هذه آيات الصّفات. أمّا المقطَعات في أوائل السور، فتسعة وعشرون، واحدٌ منها ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾﴾ [الآية ١] في الأعراف، وواحد منها ﴿الٓمٓر﴾ [الآية ١] في الرعد، وواحد منها ﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾﴾ [لآية ١] في مريم، وواحدٌ منها ﴿طسٓ﴾ [الآية ١] في النمل، وواحدٌ منها ﴿صٓ﴾ [الآية ١]، وواحدٌ منها ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾﴾ [الآيتان ١، ٢] في الشورى، وواحدٌ منها ﴿نٓ﴾ [القَلَم: الآية ١]، وواحدٌ منها ﴿قٓ﴾ [قٓ: الآية ١]، وواحدٌ منها ﴿طه ﴿١﴾﴾ [الآية ١]، وواحدٌ منها ﴿يسٓ ﴿١﴾﴾ [الآية ١]، واثنان منها ﴿طسٓمٓ ﴿١﴾﴾ [الآية ١] في الشعراء والقصص، وخمسة منها ﴿الٓر﴾ [الآية ١] في يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر، وستّة منها ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ [الآية ١] في البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة الأُولى

....

وستّة ﴿حمٓ ۝١﴾ [الآية ١] في المؤمن والسجدة الثانية وزخرف والدخان والجاثية والأحقاف. وأمّا آيات الصِّفات، فكثيرة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه: الآيـة ٥]، و﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طـه: الآيـة ٣٩]، و﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القَصَص: الآية ٨٨]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرّحمـٰن: الآية ٢٧]، و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفَتْح: الآية ١٠]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٧]، ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٦]، ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: الآيـة ٤٢]، ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنـعـام: الآيـة ١٨]، ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [قٓ: الآيـة ١٦]، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٢١﴾ [الـذاريـات: الآيـة ٢١]، ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٍ مُّحِيطُۢ﴾ [فُصّلَت: الآيـة ٥٤]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الـفـجـر: الآيـة ٢٢]، ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨]، ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ [الذاريات: الآية ٣٤]، ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣]، ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٥]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحَديد: الآية ٤]، ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحِجر: الآية ٢٩]، ﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ۝٣١﴾ [الرحمٰن: الآية ٣١]، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النُّور: الآية ٣٥]، ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القِيامَة: الآية ٢٢] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [القِيامَة: الآية ٢٣]؛ فإنّ هذه كلها متشابهات وقفت عليها من كتب التفاسير. وقال الإمام فخر الدِّين الرازي: جميع الأعراض النفسانية، مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلّما وقع في القرآن على الله متشابهات تُردّ إلى المحكم.

الثاني: أنه هل يمكن الاطّلاع على علمه لأحدٍ سوى الله، أو لا؟ فقال بعض الناس، ومنهم المعتزلة والشافعي: يعلم الراسخون في العلم تأويله، ولهذا لن يجب الوقف على قوله تعالى: (﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾)، بل يكون العبارة ح: «**إلا الله والراسخون في العلم**»، وقوله تعالى: (﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾) حال عن قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وعليه رواية مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «**أنا من يعلم تأويله**»، ورواية ابن أبي حاتم عن الضحّاك أنّه قال: «**الراسخون في العلم يعلمون تأويله**»؛ إذ لو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولا حلاله من حرامه، وذهب الأكثرون من الصَّحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم خصوصًا أهل السنّة والحنفية إلى أنه يجب الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ حتى يكون الراسخون

....

في العلم خارجين عن عِلْمه بدليل بعض القراءة الصحيحة، ويقول الراسخون في العلم: آمنّا به، وبعض قراءة أخرى وإن تأويله إلّا عند الله، وبعض أخرى: الراسخون في العلم بدون الواو، وعلى هذه الوجوه كلّها يكون الراسخون جملة مستأنفة. وأيضًا يدلّ عليه رواية الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية البيهقي عن أبي هريرة عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «**كان الكتاب الأوّل ينزل من بابٍ واحد على حرفٍ واحد، وينزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومُحكم، ومُتشابه، وأمثال؛ فأحلّوا حلاله وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أُمِرْتم به، وانتهوا عمّا نُهِيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمُحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنّا به كلٌّ من عند ربّنا**»، وسوى ذلك أحاديث كثيرة تدلّ على عدم اطلاعه للرّاسخين. وذكر في التوضيح: أنّ مذهب علمائنا أَلْيَق بنظم القرآن حيث جعل اتّباع المتشابهات حظّ الزائغين، والإقرار بحقِّيّتها مع العجز عن دَرْكها حظّ الراسخين، والّلائق بهذا المقام أن يكون قوله تعالى: (﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾) سؤالًا للعصمة عن الزّيْغ السابق ذكره الداعي إلى اتّباع المتشابهات المُوقِع لصاحبه في الفتنة والضّلالة.

واعترض عليه صاحب التلويح بأنه لا يخفى على الرّاسخين في العربية أن اللائق ح أن يقول: وأما الرّاسخون في العلم، ويُعلم من الفوائد الضيائية شرح الكافية أنّ المقابل لأما السابقة مقدّر في الكلام؛ كأنّه قيل: وأمّا الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتّبعون المُحكمات ويردّون إليها المتشابهات. فإن قلت: فما الفائدة في إنزال المتشابهات؟ فالجواب: إنّ في إنزالها ابتلاء للراسخين ونَهْيهم عن متمنّاهم، فكما أن الجاهل يبلى بالتعلّم جبر على خلاف هواه، كذلك العلماء يُبتلون بالتوقف على اعتقاد حقّية المراد على خلاف متمنّاهم الذي هو الحرص على زيادة علم كل شيء، وهذا هو عند المتقدّمين[1]. وأمّا المتأخّرون، فلمّا عاينوا فساد الزّمان حيث يحمل بعض الملاحدة آيات الصّفات على ظاهر معانيها التي يلزم

---

(١) ينبغي أن يُعلم أن المراد من المتقدّمين والمتأخرين: متقدّمو الحنفية ومتأخروهم، فلا يرد ما قيل في التلويح بالمتقدمين من الصحابة في الصدر الأول، أيضًا يقولون بتأويل المتشابهات، فلا وجه للتخصيص بالمتأخرين. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

منها الجهة والمكان والعورة لله تعالى، وكون آدم عين روح الله وغيره، وعاينوا ضعف اعتقاد الأنام من الشرائع أفْتَوْا بجواز تأويلاتها بمعاني تُخرجُ الآيات عن العقائد الفاسدة، وتوافق عقائد أهل السنّة التي عليها الصحابة والتابعون على ما نصّ به في بعض كتب الأُصول، فقالوا مثلًا: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: الآية ٢٩]، أي روح مخلوق الله؛ ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: الآية ٣٥]، أي منوّر السمٰوات والأرض؛ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: الآية ١٠]، أي قدرته فوق قدرتهم؛ ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]، أي ذات الله؛ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: الآية ٢٢]، أي أمر ربك؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥]، أي استولى على العرش، فكان مستوليًا على كل شيء؛ ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٦]، أي في جوار رحمته وقرب حضرته؛ ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: الآية ٢١]، أي آياته في أنفسكم دون ذاته في ذواتكم؛ وهكذا القياس في البواقي.

وكذا يأوّلون المقطّعات، وإن لم يلزم منْ ترك تأويلها ما يلزم منْ ترك تأويل آيات الصفات، فقالوا مثلًا في ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [البقرة: الآية ١] ألف الله، ولام جبريل، وميم محمّد، يعني أرسل الله جبريل إلى محمّد بالقرآن؛ أو الألف أنا، واللام الله، والميم أعلم، يعني أنا الله أعلم. وكذا ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ [الأعراف: الآية ١]، يعني أنا الله أفصل بين الحقّ والباطل؛ وكذا ﴿الٓر﴾ [الحجر: الآية ١]، يعني أنا الله أرى؛ وكذا ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: الآية ١] الكاف من كريم، والهاء من هاد، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من الصادق؛ وكذا ﴿طه ۝١﴾ [طه: الآية ١]، قيل: إنه قسم بطهارة أهل البيت، وقيل: إن الطاء طلب الغزاة والهاء هرب الكافرين، وقيل غير ذلك.

وكذا ﴿طسٓمٓ ۝١﴾ [الشُّعَراء: الآية ١] قيل: إنّ الطاء من ذي الطّول، والسين من القدوس، والميم من الرحمٰن. وكذا ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى: الآيتان ١، ٢] الحاء والميم من الرحمٰن، والعين من العليم، والسين من القدّوس، والقاف من القاهر؛ وكذا ﴿نٓ﴾ [القَلَم: الآية ١] أنه مفتاح اسمه نور وناصر؛ وكذا ﴿قٓ﴾ [قٓ: الآية ١] أنه مفتاح اسمه قادر وقاهر، وكذا القياس في البواقي.

أو المحكم ما أمر الله به في كل كتاب أنزله نحو (**قوله:** ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] **الآيات)**.

والمفسّرون سيّما قاضي البيضاوي قد ذكروا في بيان حروف المقطّعات كلامًا طويلًا بيَّن فيه أسرار عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة، فطالعها إن شئت.

وبالجملة ما من متشابه في القرآن، سواء كانت حروف المقطَّعات أو آيات الصّفات إلّا وقد أوّله المتأخّرون من الحنفية تأويلًا ظنّيًا، فلا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله، ولعلّه لذلك صرّح صاحب المدارك بأن المعنى قوله تعالى: (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥ﴾) وما يعلم تأويله الحقّ الذي يجب أن يحمل عليه إلّا الله وحده، وصرّح أيضًا هو وقاضي البيضاوي جميعًا بأنّ مَنْ وقفه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فسّر المتشابه بما استأثر الله بعلمه؛ كقيام الساعة وخروج الدابّة والدجّال وأمثال ذلك، لأنه لا عِلْم بها لأحد إجماعًا لا قطعًا وظنًّا، وإن أمعنت النظر لم تجد بين قول أبي حنيفة رضي الله عنه وغيره خلافًا في المعنى من وجهٍ آخر؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه فسّر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاصّ، وغيره قد جعل كلًّا منهما بالمعنى الأعمّ كما مرّ، وهذا غاية ما يتيسّر لي في تفسير المُحكم والمتشابه نقلًا من كتب السّلف، ولم يسبقني أحد إلى مثل هذا التحقيق والتدقيق، تأمّل وأنصف. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية ١٥١] **الآيات)** في سورة الأنعام: (﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾ [الآية ١٥١]) أقرأ (﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية ١٥١]) أنْ مفسّرة (﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الآية ١٥١]) وأحسنوا (﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ الآية ١٥١]) بالوأد من أجل (﴿إِمْلَٰقٍ﴾ [الآية ١٥١]) فقر تخافونه (﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الآية ١٥١]) الكبائر كالزّنا (﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الآية ١٥١]) أي: علانيتها وسرّها، (﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الآية ١٥١]) كالقود وحدّ الردَّة ورجم المحصن (﴿ذَٰلِكُمْ﴾ [الآية ٩٥]) المذكور (﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الآية ١٥١]) تتدبّرون. (﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي﴾ [الآية ١٥٢]) أي بالخصلة التي (﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾

(﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] **الآيات**).

[الآية ١٥٢]) وهي ما فيه صلاحه حتى يبلغ[1] أشدّه بأن يحتلم (﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الآية ١٥٢]) بالعدل وترك البَخْس (﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الآية ١٥٢]) طاقتها في ذلك، فإن أخطأ في الكَيْل والوزن والله يعلم صحة نيّته، فلا مؤاخذة عليه؛ كما ورد في حديث. (﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ [الآية ١٥٢]) في حكم أو غيره (﴿فَٱعْدِلُواْ﴾ [الآية ١٥٢]) بالصدق، ولو كان المقول له أو عليه (﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الآية ١٥٢]) قرابة لكم (﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية ١٥٢]) بالتشديد تتّعظون، والسكون (﴿وَأَنَّ﴾ [الآية ٧٢]) بالفتح على تقدير اللام والكسر استئنافًا (﴿هَٰذَا﴾ [الآية ٧]) الذي وصَّيْتكم به (﴿صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الآية ١٥٣]) حال (﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الآية ١٥٣]) الطرق المخالفة له (﴿فَتَفَرَّقَ﴾ [الآية ١٥٣]) فيه حذف إحدى التائين تميل (﴿بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الآية ١٥٣]) دينه (﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآية ١٥٣]). اهـ جلالين.

قوله: (﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الآية ٢٣] **الآيات**) في سورة الإسراء: (﴿وَقَضَىٰ﴾ [الآية ٢٣]) أمر (﴿رَبُّكَ أَلَّا﴾ [الآية ٢٣]) أي بأنْ (﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الآية ٢٣]) وأن تُحسنوا (﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الآية ٢٣]) بأن تبرّوهما (﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ﴾ [الآية ٢٣]) فاعل (﴿أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الآية ٢٣])، وفي قراءة: يبلغان، فأحدهما بدل من ألفه (﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الآية ٢٣]) بفتح الفاء[2] وكسرها[3] منوّنًا وغير منوّن مصدر بمعنى تبًّا وقبحًا (﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الآية ٢٣]) تزجرهما (﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الآية ٢٣]) جميلًا ليّنًا (﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الآية ٢٤]) ألِنْ[4] لهما جانبك الذّليل (﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الآية ٢٤])، أي لرقّتك عليهما (﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ [الآية ٢٤]) كما رحماني حين (﴿رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ [الآيتان ٢٤، ٢٥]) من إضمار البرّ والعقوق (﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾

---

(١) أي لحفظه، ١٢ منه.

(٢) من غير تنوين لابن كثير وابن عامر وبه في الشاذ. اهـ كمالين. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٣) قوله: وكسرها منونًا لنافع وحفص وغير منوّن للباقين. اهـ كمالين. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٤) بزنَة الأمر من الإلانة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والمتشابه ما وراءه أو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وما احتمل أوجهًا، أو ما يعلم تأويله وما لا يعلم تأويله، أو الناسخ الذي يعمل به والمنسوخ الذي لا

[الآية ٢٥]) طائعين لله تعالى، (﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ﴾ [الآية ٢٥]) للأوّابين الراجعين إلى طاعته (﴿غَفُورًا﴾ [الآية ٢٥]) لما صدر منهم في حقّ الوالدين من بادرة[1]، وهم لا يضمرون عقوقًا (﴿وَءَاتِ﴾ [الآية ٢٦]) أعطِ (﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الآية ٢٦]) القرابة (﴿حَقَّهُۥ﴾ [الآية ٢٦]) من البرّ والصلة (﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الآية ٢٦]) بالإنفاق في غير طاعة الله تعالى، (﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الآية ٢٧]) أي على طريقتهم، (﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الآية ٢٧]) شديد الكفر لنعمه، فكذلك أخوه المبذّر. (﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ [الآية ٢٨])، أي المذكورين من ذي القربى وما بعده، فلم تُعْطِهِم (﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ [الآية ٢٨])، أي لطلب رزق تنتظره يأتيك فتعطيهم منه (﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الآية ٢٨]) ليّنًا سهلًا بأن تَعِدَهم بالإعطاء عند مجيء الرّزق، (﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الآية ٢٩])، أي لا تُمسكها عن الإنفاق كلّ المَسْك (﴿وَلَا تَبْسُطْهَا﴾ [الآية ٢٩]) في الإنفاق كلّ البسط ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ [الآية ٢٩]) راجع للأوّل (﴿مَّحْسُورًا﴾ [الآية ٢٩]) منقطعاً لا شيء عندك راجع للثاني. (﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ [الآية ٣٠]) يوسّعه (﴿لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الآية ٣٠]) يضيّقه لمن يشاء (﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الآية ٣٠]) عالماً ببواطنهم وظواهرهم فيرزقهم على حسب مصالحهم، (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الآية ٣١]) بالوأد (﴿خَشْيَةَ﴾ [الآية ٣١]) مخافة (﴿إِمْلَٰقٍ﴾ [الآية ٣١]) فقر (﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا﴾ [الآية ٣١]) إثماً (﴿كَبِيرًا﴾ [الآية ٣١]) عظيماً (﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الآية ٣٢]) أبلغ مِنْ لا تأتوه (﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الآية ٣٢]) قبحاً (﴿وَسَآءَ﴾ [الآية ٣٢]) بئس (﴿سَبِيلًا﴾ [الآية ٣٢]) طريقاً هو، (﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ [الآية ٣٣]) لوارثه (﴿سُلْطَٰنًا﴾ [الآية ٣٣]) تسلّطًا على القاتل (﴿فَلَا يُسْرِف﴾ [الآية ٣٣]) يتجاوز الحدّ (﴿فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الآية ٣٣]) بأن يقتل غير قاتله أو بغير ما قتل به (﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الآيتان ٣٣، ٣٤]) إذا عاهدتم الله أو الناس (﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الآية ٣٤]) عنه (﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ﴾

---

(١) ما يبدر من حديثك في الغضب. ١٢ منه عمّ فيضهم.

يعمل به. وإنما لم يكن كل القرآن مُحكَمًا لما في المتشابه من الابتلاء به والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه، و(**لما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح**) في استخراج معانيه وردّه إلى المُحكَم (**من الفوائد الجليلة**) والعلوم (**الجَمَّة**) ونَيل الدرجات عند الله تعالى. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ مَيل عن الحق وهم أهل البِدَع ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾ فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع مما لا يطابق المُحكَم ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ﴿مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ طلب أن يفتتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾) وطلب أن يؤوّلوه التأويل الذي يشتهونه (﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) أي لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾) والذين رسخوا أي ثبتوا فيه وتمكّنوا (**وعضوا عليه بضرس**) قاطع مُستأنَف عند الجمهور، والوقف عندهم على

[الآية ٣٥]) أتموه (﴿إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾ [الآية ٣٥]) والميزان السويّ (﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ [الآية ٣٥]) مآلًا (﴿وَلَا تَقۡفُ﴾ [الآية ٣٦]) تتّبع (﴿مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ﴾ [الآية ٣٦]) القلب (﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الآية ٣٦]) صاحبه ماذا فعل به (﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ﴾ [الآية ٣٧])، أي ذا مرح بالكبر والخيلاء (﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الآية ٣٧]) تثقبها حتى تبلغ آخرها بكبرك، (﴿وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ [الآية ٣٧])، المعنى أنك لا تبلغ هذا المبلغ، فكيف تختال؟ (﴿كُلُّ ذَٰلِكَ﴾ [الآية ٣٨]) المذكور كان سيّئة (﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ٣٩﴾ [الآيتان ٣٨، ٣٩]) يا محمد (﴿رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾ [الآية ٣٩]) الموعظة (﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾ [الآية ٣٩]) مطرودًا عن رحمة الله. اهـ. جلالين.

قوله: (لمّا في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح) تفسير تقادح. **قوله: (القرائح)** جمع القريحة بمعنى الطبيعة. **قوله: (من الفوائد الجليلة)**... الخ بيان ما، **وقوله: (الجَمة)** بمعنى الكثيرة. **قوله: (وعضوا فيه بضرس)** قاطع. في لسان العرب: العضّ الشدّ بالأسنان على الشيء، وفي حديث العِرْباض: «**عضّوا عليها بالنّواجذ**»، هذا مثل في شدّة الاستمساك بأمر الدِّين؛ لأنّ العضّ بالنواجذ عضّ بجميع الفمّ والأسنان، وهي أواخر الأسنان. وقيل: هي التي بعد الأنياب. اهـ باختصار.

قوله: «إلا الله» وفسَّروا المتشابه (**بما استأثره**) الله (**بعلمه**)، وهو مبتدأ عندهم والخبر «يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» وهو ثَناء منه تعالى عليهم بالإيمان على التسليم واعتقاد الحَقِّيَّة بلا تكييف، وفائدة إنزال المتشابه الإيمان به، واعتقاد حَقِّيَّة ما أراد الله به، ومعرفة قصور أفهام البشر عن الوقوف على ما لم يجعل لهم إليه سبيلًا، و(**يعضده**) قراءة (**أبي**) «ويقول الراسخون» و(**عبد الله**) «إن تأويله إلا عند الله». ومنهم مَن لا يقف عليه ويقول بأن الراسخين في العلم يعلمون المتشابه و«يقولون» كلام مُستَأنَف مُوَضِّح لحال الراسخين بمعنى هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنّا به أي بالمتشابه أو بالكتاب ﴿كُلٌّ﴾ من متشابهه ومحكمه ﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ من عند الله الحكيم الذي لا يتناقض كلامه ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ وما يتّعظ وأصله يتذكّر ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

والضّرس ـ بالكسر ـ السِّنّ مذكّر ج ضُروس وأضراس. اهـ قاموس. **قوله: (بما استأثره**[1]) الله (**بعلمه**) أي تفرّد بعلمه. **قوله: (يعضده)**. في مختار الصِّحاح: عَضَده من باب نصر أعانه. اهـ.

قوله: (أُبيّ) بن كعب السيّد القارىء الأنصاريّ الخزرجي النجاري ـ بالنون ـ شهد أُبيّ رضي الله تعالى عنه العقبة الثانية في السبعين من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستّون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بسبعة. توفّي أُبيّ رضي الله تعالى عنه بالمدينة، ودُفِنَ بها قبل سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه. قال أبو نعيم الأصبهاني: وهذا هو الصحيح.

قوله: (عبد الله) بن مسعود، هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بالغين المعجمة والفاء ـ ابن حبيب، وأُمّه أُمّ عبد بنت عبد ودّ بن سواء أسلمت وهاجرت، فهو صحابيّ ابن صحابية، أسلم عبد الله قديمًا حين أسلم سعيد بن زيد قبل عمر بن الخطّاب **بزمان**، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرّضوان وسائر المشاهد، وشهد اليرموك وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ

---

(١) أي انفرد واستبدّ به. ١٢ منه عمّ فيضهم.

أصحاب العقول، وهو مدح للراسخين بإلقاء الذِّهْن وحُسْن التأمّل. وقيل: «يقولون» حال من الراسخين.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ لا تملها عن الحق بخلق المَيل في القلوب ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ للعمل بالمُحكَم والتسليم للمتشابه ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ من عندك نعمة بالتوفيق والتثبيت ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ كثير الهبة، والآية من مَقول الراسخين ويحتمل الاستئناف أي قولوها وكذلك التي بعدها وهي ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ **(أي تجمعهم)** لحساب يوم أو لجزاء يوم ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك في وقوعه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ (الْمِيعَادَ)﴾ **الموعد. والمعنى أن الإلـهية تنافي خلف الميعاد)** كقولك: «إن الجواد لا يخيب سائله» أي لا يخلف ما وعد المسلمين والكافرين من الثواب والعقاب.

بالجنّة، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ كان يُلْبِسه إيّاها إذا قام، فإذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه، وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له، وكان يُعرف بصاحب السواد والسواك والنعل. رُوِي له عن رسول الله ﷺ ثماني مائة وثمانية وأربعون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستّين، وانفرد البخاري بإحدى وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين. توفّي سنة ثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن بضع وستّين سنة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (أي تجمعهم)، يعني: أنه من إضافة اسم الفاعل إلى المفعول وليوم متعلّق به على حذف المضاف؛ لأن الجمع ليس لليوم نفسه على طريقة: كنت أعدّك لهذا الوقت، ولا اللام أيضًا للتوقيت؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨]، وهو ظاهر فتعيّن حذف الحساب أو الجزاء، كما في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: الآية ٩]، أي لحسابه أو جزائه؛ إذ ليس المعنى إلّا هذا. **قوله: (﴿الْمِيعَادَ﴾ الموعد)** بمعنى المصدر، لأنه اللائق بمفعولية يخلف لا الزمان أو المكان. **قوله: (والمعنى أن الإلـهية تنافي خلف الميعاد)**، يعني أن

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ برسول الله ﴿لَن تُغْنِيَ﴾ تنفع أو تدفع ﴿عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من عذابه ﴿شَيْـًٔا﴾ من الأشياء ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ حطبها ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾ الدأب مصدر دأب في العمل **(إذا كدح فيه)** فوضع موضع ما عليه الإنسان من شأنه وحاله. والكاف مرفوع المحلّ تقديره **(دأب هؤلاء الكفرة)** في تكذيب الحق كدأب مَن قبلهم من آل فرعون وغيرهم، أو منصوب المحل بـ «لن تغني» أي لن تُغني عنهم مثل ما لم تُغنِ عن أولئك. «كداب» بلا همز حيث كان: **(أبو عمرو)**. ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ تفسير لدأبهم مما فعلوا، أو فعل بهم على أنه جواب سؤال مقدّر عن حالهم، ويجوز أن يكون حالًا أي قد كذبوا ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْۗ﴾ بسبب ذنوبهم يقال أخذته بكذا أي جازيته عليه ﴿وَٱللَّهُ (شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ **شديد عقابه فالإضافة غير محضة)**.

العدول عن المُضمر المخاطب على ما هو الظاهر إلى الاسم المُظهر بغير لفظه المتقدم وهو ربّنا، للدلالة على أن الحكم مرتّب على ما يدلّ عليه اسم الله تعالى.

قوله: (إذا كدح فيه) الكَدْح العمل والسعي والكدّ والكسب. اهـ. مختار الصحاح: أي أتعب النفس في العمل. **قوله: (دأب هؤلاء الكفرة)**، أي شأنهم وحالهم. **قوله: (أبو عمرو)** البصري، من القرّاء السبعة. **قوله: (﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾)** الفاعل مضاف إلى الفاعل أي **(شديدٌ عقابه)**، وقيل: شديد هنا بمعنى مشدّده فعيل قد يكون بمعنى مُفعل ومفعّل، فيكون على هذا مضافًا إلى المفعول. اهـ الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد. **(فالإضافة[1] غير محضة)** وأيضًا اسمها لفظية ومجازية وتسميتها مجازية ليست بمعنى المجاز المتعارف حتى تحتاج لعلاقة وقرينة، بل المراد أنها إضافة في الظاهر والصورة لا الحقيقة والمعنى.

---

(١) إذا كان الصفة مضافة إلى معمولها، أي إلى مرفوعها أو منصوبها يكون إضافتها إلى معمولها غير محضة، وتسمى أيضًا لفظيّة ومجازية، وإذا كان إضافتها لا إلى معمولها يكون إضافتها محضة وتسمّى أيضًا معنوية وحقيقية. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هم مُشركو مكة ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ يوم بدر ﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ **(من الجهنام وهي بئر عميقة. وبالياء فيهما: حمزة وعلي)** ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ المُستَقَر جهنم.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿١٣﴾﴾

(﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾) الخطاب لمُشركي قريش ﴿(فِى فِئَتَيْنِ) ٱلْتَقَتَا﴾ يوم بدر ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم المؤمنون ﴿وَأُخْرَىٰ﴾ وفئة أخرى

فائدة:

اسم الفاعل المضاف إذا كان بمعنى الماضي فقط كانت إضافته حقيقية لنقص مشابهته المضارع التي هي العلّة في عمله، وإذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال فقط كانت إضافته غير حقيقية لتمام المشابهة. وأمّا إذا[1] كان بمعنى الاستمرار، ففي إضافته اعتباران اعتبار المضيّ، فتكون محضة فيقع صفة للمعرفة، ولا يعمل، واعتبار الحال والاستقبال، فتكون غير محضة، فتقع صفة للنكرة ويعمل فيما أضيف إليه، انتهى الدّماميني باختصار.

قوله: (من الجُهنّام، وهي بئرٌ عميقة) في القاموس: ركيته جُهُنّام مثلّثة وجهنّمُ كعَمَلّس بعيدة القَعْر، وبه سمّيت جهنّم أعاذنا الله منها.اهـ. **قوله: (وبالياء)** التحتية **(فيهما)** أي سيغلبون ويُحشرون **(حمزة وعلي)** الكسائي. والباقون بالخطاب.

قوله: (﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾) جواب قسم محذوف، وآية اسم كان، ولم يؤنّث الفعل لأن تأنيث الآية غير حقيقيّ، ولوجود الفصل بلكم، فإنّ الفاصل يقوم مقام علامة التأنيث، ولكم خبر كان قُدّم على اسمه، وقوله: (﴿فِى فِئَتَيْنِ﴾) في

---

(١) قوله: وأما إذا كانت بمعنى الاستمرار... الخ. لأن الاستمرار صادق بالجميع، فيجوز قصد أحد الاعتبارين بما يترتّب عليه من تعريف التابع أو تنكيره. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين ألفين، أو مثلي عدد المسلمين ستمائة (ونيفًا وعشرين)، أراهم الله إياهم مع قلّتهم أضعافهم ليَهابوهم ويَجبُنُوا عن قتالهم. (﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٧] نافع) أي ترون يا مُشركِي قريش المسلمين مثلي فئتكم الكافرة، أو مثلي أنفسهم. ولا يناقض هذا ما قال في سورة الأنفال ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [الآية ٤٤] لأنهم قُلّلوا أولًا في أعينهم حتى اجترؤوا عليهم، فلما اجتمعوا كثروا في أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير في حالتين مختلفتين ونظيره من المحمول على اختلاف الأحوال ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمـٰن: الآية ٣٩]، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: الآية ٢٤]. وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى في أعينهم أبلغ في القدرة وإظهار الآية. و«مثليهم» نصب على الحال لأنه من رؤية العين بدليل قوله: ﴿رَأْيَ ٱلْعَيْنِ﴾ (يعني رؤية ظاهرة) مكشوفة لا لَبْس فيها ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ كما أيَّد أهل بدر بتكثيرهم في أعيُن العدو ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ في تكثير القليل ﴿لَعِبْرَةً﴾ (لعظة) ﴿لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ لذوي البصائر.

محل الرفع نعت لآية، ولا وجه لكون فئتين خبر كان لأن حكم اسم كان حكم الابتداء، فلا يجوز أن يكون اسمًا لها إلّا ما جاز الابتداء به، وهٰهنا لو جعلت آية مبتدأ وما بعدها خبرًا لم يجز؛ إذ لا مسوّغ للابتداء بهذه النّكرة بخلاف ما إذا جعلت لكم الخبر، فإنه جائز لوجود المسوّغ، وهو تقديم الخبر المجرور بحرف الجرّ. **قوله: (ونيّفًا وعشرين)** في مختار الصِّحاح: النيّف بوزن الهيِّن الزيادة يخفّف ويشدّد، يقال: عشرة ونيّف ومائة ونيّف، وكلّ ما زاد على العقد فهو نيّف حتى يبلغ العقد الثاني.اهـ. وفي المصباح: النيّف الزيادة والتثقيل أفصح. وفي التهذيب: وتخفيف النّيف عند الفصحاء لحن، وقال أبو العباس: الذي حصّلناه من أقاويل البصريّين والكوفيّين أن النيّف من واحد إلى ثلاث، والبضع من أربع إلى تسع، ولا يقال نيّف إلّا بعد عقد نحو عشرة ونيّف ومائة ونيّف وألف ونيّف.اهـ. **قوله: (﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٧])** بتاء الخطاب **(نافع)** وكذا أبو جعفر المدنيّ، وليس من السبعة؛ والباقون بياء الغيبة، **قوله: (يعني رؤية ظاهرة)** إشارة إلى أن رأي العين منصوب على أنه مفعول مطلق لقوله: (﴿يَرَوْنَهُم﴾)، يقال: رأيت رأيًا ورؤية ورأيته في المنام رؤيا حسنة، فالرؤيا تختصّ بالمنام. **قوله: (لَعِظَةٌ)** يَتَّعِظُ به

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ **(المُزيِّن هو الله)** عند الجمهور **(للابتلاء)** كقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا

ذوو البصائر ويعلمون أن النصر والظفر إنما يحصلان بتأييد الله تعالى ونصره، لا بكثرة العدد والشَّوْكة والسلاح، والمعتبر هو الذي يعبّر من منزلة الجهل إلى أوج العلم، فإنّ أصل العبرة من العبور، وهو النفوذ من أحد الجانبين إلى الآخر، أو من العبارة وهي الكلام الذي يعبّر به المعنى إلى المخاطَب. **قوله: (المزيّن هو الله تعالى)** عند أهل السنّة: بناءً على أن الخالق لجميع الأفعال والدَّواعي هو الله تعالى، وأيضًا لو كان **المزيّن** هو الشيطان فمن الذي زيَّن الكفر والبدعة للشيطان؟ فإنْ كان ذلك شيطانًا آخر لَزِم التسلسل، وإنْ وقع ذلك من نفس ذلك الشيطان، فليكن في الإنسان كذلك، وإنْ كان من الله فهو الحقّ فليكن في حقّ الإنسان كذلك، ويؤيّده قوله تعالى في سورة القصص: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ [القَصَص: الآية ٦٣]، يعني إن اعتقد أحد أنّا أغويناهم، فمن الذي أغوانا؟ ثم التزّيين من الله تعالى تزيين في الطِّباع بأن ركّب في طباع البشر المستلذّات والمَيْل إليها والطبع يرغب فيما يتلذّذ به ويشتهي، وإن لم يكن حسنًا في نفسه، وتلك الرغبة والمَيَلان بخلق الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعَام: الآية ١٠٨]، وتزيين في العقول ولا يتزيّن الشيء في العقل ولا يحسن إلا إذا كان حسنًا في نفسه أو حُمِدت عاقبته أو تعلّق به أمر النهي ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٧]، وكذلك التكريه أيضًا يقع على وجهين، أحدهما: في الطباع، وهو تنفيرها عن الشيء، وذلك بخلق النُّفرة والكراهة فيها. وثانيهما: في العقول، وإن كانت الطِّباع تميل إليها، كما قال **تعالى**: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرَات: الآية ٧]، فالطبع يميل ويرغب إلى ما هو ألذّ وأشهى وأخفّ عليه، وينفر عمّا يضره ويثقل عليه، والعقل لا ينفر عمّا سوى القبيح في نفسه ويرغب فيما هو الحسن في نفسه، وقوله عليه السلام: «**حُفَّت الجنّة بالمكاره والنار بالشهوات**» ليس محمولًا على كراهة العقل وشهوة العقل، بل هو محمول على كراهة الطبع وشهوته، فكل واحد

﴿مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾ [الكهف: الآية ٧]. دليله قراءة **(مجاهد)** «زين للناس» على تسمية الفاعل. وعن **(الحسن:)** الشيطان ﴿حُبُّ (ٱلشَّهَوَٰتِ)﴾ الشهوة

ممّا في الطباع والعقول من التزيين والتكريه، فهو من الله تعالى عندنا. وقولهم: إن الشيطان هو الذين يزيّن المشتهيات لهم، إنْ عَنَوْا بذلك أنه يرغّبهم فيها ويدعوهم إليها ويُريهم زينتها، وهو حسن، ظاهرها: فنعم الأمر كذلك. وإنْ عَنَوْا أن الشيطان له قدرة إنشاء التزيين وإحداث الحسن، فلا؛ إذ الأفعال مخلوقة لله وهو يدعوهم إلى ما خلق الله حسنه في الطباع ويُريهم ما جعله الله حرامًا عندهم، فكان فعله هو الدّعاء لا الإحداث، ولكن مع هذا الحبّ الحذر من دعوته غاية الحذر؛ إذ هو يرانا ولا نراه، ولا يتحقّق الحذر من مثل هذا العدوّ إلّا بالفزع إلى الله تعالى والاستعاذة منه. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: (للابتلاء) يعني أنه تعالى زيّنه ليظهر أنه هل يتبع لشهوته رعاية لهواه، أو ينقاد لأمر ربّه فيما أمره ونهاه ويُجازى على حسب نيّته وحاله.

قوله: (مجاهد) بن جبر الإمام المشهور، وهو تابعي إمام متّفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث مناقبه كثيرة مشهورة.

قوله: (الحسن)، هو الإمام المشهور المُجمع على جلالته في كل فنّ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري ـ بفتح الباء وكسرها ـ الأنصاري أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين، مناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشر ومائة رحمه الله. **قوله:** (﴿ٱلشَّهَوَٰتِ﴾) جمع شهوة بسكون العين فحُرِّكت في الجمع، والشهوة مصدر معناها مَيْل النفس وتوقانها إلى الشيء، يقال: اشتهى يشتهي شهوة، والمراد هٰهنا بالشهوات المشتهيات؛ إذ لو أُريد بها المعنى المصدري لما جمع، ويدلّ أيضًا بيانها بالمشتهيات حيث قيل: (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾) الآية، وسمّيت شهوات للمبالغة في نزوع النفس إليها بحيث كأنها صارت عين النزوع والميلان، كما يقال: رجل عدل للمبالغة في عدالته إيماءً إلى كمال محبّتهم إيّاها، فإن الإنسان قد يحب شيئًا لكنه يحب أن لا يحبّه كمسلم يميل طبعه إلى بعض المحرّمات، لكنه يحبّ أن لا يحبّ. وأمّا مَنْ أحبّ شيئًا وأحبّ أن يحبّه، فذلك كمال المحبّة؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن سليمان على نبيّنا

(تَوَقان النفس) إلى الشيء، جَعْل الأعيان التي ذكرها شهوات مُبالَغَة في كونها مُشتَهاة، أو كأنه أراد تخسيسها بتسميتها شهوات إذ الشهوة مُسْتَرذَلَة عند الحكماء، مذموم مَن اتّبعها، شاهد على نفسه بالبهيمية (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) والإماء داخلة فيها ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ جمع ابن **(وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والإناث، وهنا أُريد به الذُّكور)** فهم المُشتَهون في **(الطِّباع)** والمُعَدُّون **(للدفاع)** ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار وهو المال الكثير. قيل: **(ملء مسك ثور)** أو مائة ألف **(دينار)**، ولقد جاء الإسلام وبمكة مائة رجل قد قنطروا ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾

وعليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [صَ: الآية ٣٢]، ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محبًا للخير. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله: (توقان النفس)** بفتح الواو. في مختار الصحاح: تاقت نفسه إلى الشيء اشتاقت إليه، وبابه قال: وتَوَقانًا أيضًا بفتح الواو. اهـ. **قوله:** (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) قدّم النساء على الكلّ لكثرة تشوّق النفس إليهنّ، لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال، قال عليه الصّلاة والسّلام: «**ما تركت بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء**»، ثم ثنّى بالولد الذّكر لأن حبّه أتمّ وأقوى من حبّ الأنثى، وفي تزيين حبّ الأنثى والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة، ولولا هذا الحبّ لما حصل التوالد والتناسل، وهذه المحبّة أقوى في جميع طباع الحيوانات. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله: (وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والإناث، وهنا أُريد به الذكور)**، في القاموس: الابن الوَلَد أصله بني أو بنو. اهـ. وفي المصباح: الوَلَد ـ بفتحتين ـ كل ما ولده شيء ويُطلق على الذكر والأُنثى، والمثنى والمجموع. اهـ. **قوله: (الإناث)** مثل كتاب، جمع الأنثى. **قوله: (الطباع)** في مختار الصحاح: الطَّبْع السَّجيّة التي جُبِل عليها الإنسان، وهو في الأصل مصدر، والطبيعة مثله، وكذا الطِّباع بالكسر. اهـ. **قوله: (للدفاع)** في لسان العرب: الدَّفْع الإزالة بقوّة دفعه يدفعه دفعًا ودفاعًا. **قوله: (ملء مسك ثور من ذهب أو فضّة)** الملأ ـ بالكسر ـ ما يأخذه الإناءُ إذا امتلأ. اهـ مختار الصحاح. وفي المصباح: مِلْؤه ـ بالكسر ـ ما يملأه وجَمْعه إمْلاء، مثل حمل وأحمال. اهـ. والمسك ـ بفتح فسكون ـ الجلد والثور الذَّكر من البقر. **قوله: (دينار)** في المصباح: الدينار معروف، والمشهور في الكتب أن أصله دنّار بالتضعيف، فأُبدل حرف علّة للتخفيف، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال:

(**المنضدة**) أو المدفونة (﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾) سُمِّي ذهبًا لسُرعة ذهابه بالإنفاق، وفضة لأنها تتفرق بالإنفاق والفَضّ التفريق ﴿وَٱلْخَيْلِ﴾ سُمِّيَت به (**لاختيالها**) في مشيها ﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ المعلّمة من (**السومة**) وهي العلامة أو المرعية من أسام الدابة وسومها ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (**هي الأزواج الثمانية**) ﴿وَٱلْحَرْثِ﴾ الزرع (﴿ذَٰلِكَ﴾ **المذكور**) ﴿مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يتمتع به في الدنيا ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ المرجع. ثم زَهَّدهم في الدنيا فقال:

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ من الذي تقدّم ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ كلام مُستأنَف فيه دلالة على بيان ما هو خير من ذلكم، فـ «جنات» مبتدأ و«للذين اتقوا» خبره ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ صفة لـ «جنات»، ويجوز أن يتعلق اللام بـ «خير» واختصّ المُتَّقين لأنهم هم المُنتفعون به. ويرتفع «جنات» على هو جنات

دنانير، وبعضهم يقول: هو فيعال، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوجدت الياء في الجمع كما ثبتت في ديماس ودياميس، والدينار وزان إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبًا بناءً على أن الدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وإن قيل: الدَّانق ثماني حبّات، فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبّة، والدِّينار هو المثقال. اهـ. **قوله: (المنضدة)** في مختار الصحاح: نضد متاعه وضع بعضه على بعض، وبابه ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هُود: الآية ٨٢]، ونضد تنضيدًا أيضًا للمبالغة في وضعه متراصعًا. اهـ.

قوله: (لاختيالها) في مختار الصحاح: الخيلاء ـ بضم الخاء وكسرها ـ الكِبْر تقول منه: اختال. اهـ. وفي المصباح: سمّيت خيلًا لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه يقال: اختيال الرجل وبه خُيَلاء، وهو الكبر والإعجاب. اهـ. **قوله: (السومة)** بالضمّ. **قوله: (هي الأزواج الثمانية)** الذَّكر والأنثى من الإبل والبقر والضأن والمعز. **قوله: (﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور)** يريد بيان وجهه تذكير اسم الإشارة وإفراده مع كون الإشارة إلى جميع ما سبق، وقد جوّزوا في الضمير الإفراد والتذكير والتأنيث بالنظر إلى الخبر. اهـ تفتازاني رحمه الله.

(وتنصره قراءة مَن قرأ ﴿جناتٍ﴾ بالجر على البدل من ﴿خير﴾) ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ (وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ)﴾ أي رضا الله ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ عالِم بأعمالهم فيُجازيهم عليها أو بصير بالذين اتقوا وبأحوالهم فلذا أعَدَّ لهم الجنَّات.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ (نصب على المدح أو رفع أو جرّ صفة للمتقين أو للعباد) ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ إجابة لدعوتك ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ إنجازًا لوعدك ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بفضلك.

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على الطاعات والمصائب وهو نصب على المدح ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قولًا بإخبار الحق، وفعلًا بإحكام العمل، ونيّة بإمضاء العزم ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ الدَّاعين

قوله: (وتنصره قراءة من قرأ ﴿جنات﴾ بالجرّ على البدل من ﴿خير﴾) وهو يعقوب بن إسحٰق الحضرمي البصري رحمه الله. **قوله:** (﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾) قرأ شعبة بضمّ الراء والباقون بكسرها، وهما لغتان: الكسر لغة الحجاز، والضمّ لغة تميم. وقيل: بالكسر اسم وبالضمّ مصدر.

تنبيـــه:

قد نبّه سبحانه وتعالى في هذه الآية على نِعَمِهِ، فأدناها متاع الحياة الدنيا، وأعلاها رضوان الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: الآية ٧٢]، وأوسطها الجنّة ونعيمها. اهـ خطيب باختصار.

قوله: (نصب على المدح) أي بإضمار، أعني أو أمدح. **قوله:** (أو رفع) أي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: من هؤلاء المتّقون؟ فقيل: هم الذين يقولون كيت وكيت. **قوله:** (أو جرّ صفة للمتّقين)، أي لقوله الذين اتّقوا. **قوله:** (أو) صفة (للعباد) واستضعف أبو البقاء جعله صفة للعباد، قال: لأن فيه تخصيصًا لعلم الله تعالى، ولا محذور فيه؛ لأن علمه تعالى بإنابتهم إلى الله تعالى ومقدار مشقّتهم في العبادة والطاعة كناية عن مُجازاتهم عليها على حسب ما وعده. اهـ، شيخ زاده رحمه الله.

أو المُطيعين ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ المتصدِّقين ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ (بِٱلْأَسْحَارِ)﴾ المُصَلِّين أو طالِبين المغفرة، وخَصَّ الأسحار لأنه وقت إجابة الدعاء، ولأنه وقت الخلوة، قال **(لقمان)** لابنه: يا بُنَيَّ لا يكن **(الديك)** أكيس منك ينادي بالأسحار وأنت نائم. والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها، وللإشعار بأن كل صفة مستقلة بالمدح.

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾

(﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾) أي حَكَم أو قال ﴿أَنَّهُۥ﴾ أي بأنه (﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾) بما عايَنوا من عظيم قدرته (﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾) أي الأنبياء والعلماء (﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ **مقيمًا للعدل**) فيما يقسم به الأرزاق والآجال ويُثيب ويُعاقب، وما يأمر به عباده من إنصاف بعضهم لبعض والعمل على السَّويَّة فيما بينهم. **(وانتصابه على أنه حال مؤكدة من اسم الله تعالى أو من «هو»، وإنما جاز إفراده بنصب الحال)** دون

قوله: (﴿بِٱلْأَسْحَارِ﴾) الباء بمعنى في، والأسحار جمع سَحَر وهو الوقت الذي قبل طلوع الفجر. **قوله:** (لقمان) الحكيم اتّفقوا على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيًا، إلّا عكرمة، فإنّه قال: كان لقمان نبيًّا، وتفرّد بهذا القول، وقيل: كان عبدًا أسود. وعن ابن المسيّب: أنه كان خيّاطًا. اهـ كمالين. وفي تفسير الجلالين: كان يُفتي قبل بعث داود وأدرك زمنه وأخذ منه العلم وترك الفتيا، وقال في ذلك: لا أكتفي إذ أكفيت. اهـ. **قوله:** (الدِّيك) ذكر الدجاج. اهـ مصباح.

قوله: (مقيمًا للعدل) إشارة إلى أن الباء للتعدية كالهمزة. **قوله:** (وانتصابه على أنه حال مؤكّدة من اسم الله تعالى)، والحال قسمان: مؤكّدة، وهي التي تكون لازمة لذى الحال. ومنتقلة، ويقال: متحوّلة، وهي التي تزول عنه مرّة وتثبت له أخرى، وقائمًا على تقدير كونه حالًا من فاعل شهد تكون حالًا مؤكّدة؛ لأن القيام بالعدل لازم لله تعالى لا ينتقل عنه. **قوله:** (أو من هو)، أي يجوز أن يكون قائمًا حالًا من هو في قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. **قوله:** (وإنما جاز إفراده بنصب الحال)... الخ مع أن النُّحاه لم يجوّزوا اختصاص أحد الأُمور المتعاطفة بانتصاب الحال منه دون الباقين بناءً على أنهم منعوا ذلك في موضع الالتباس، كما جاز

المعطوفين عليه ولو قلت: «جاء زيد وعمرو راكبًا» لم يجُز لعدم الإلباس فإنك لو قلت: «جاءني زيد وهند راكبًا» جاز لتميّزه بالذُّكورة أو على المدح. وكرر (﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) للتأكيد (﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾) رفع على الاستئناف أي هو العزيز وليس بوصف لـ «هو» لأن الضمير لا يُوصَف يعني أنه العزيز الذي لا يغالب، الحكيم الذي لا يعدل عن الحق.

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾

﴿(إِنَّ ٱلدِّينَ) عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ **(جملة مستأنفة)**. وقرىء «أن الدين» على البدل من قوله: «أنه لا إلـه إلا هو» أي شهد الله (أن الدين عند الله الإسلام. **قال عليه السلام: «مَن قرأ الآية عند منامه)** خلق الله تعالى منها سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة، ومَن قال بعدها: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة يقول الله تعالى يوم القيامة: إن لعبدي عندي عهدًا وأنا أحقّ مَن وفَّى بالعهد أدخِلوا عبدي الجنة».

ذلك لعدم الالتباس في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: الآية ٧٢]، فإنّ نافلة انتصب حالًا من يعقوب كذلك.

قوله: (جملة مستأنفة) أي مبتدأة لا استئنافًا بيانًا. **قوله:** (﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾) بفتح الهمزة (عليَ) الكسائي (على البدل) أي بدل كلّ. والباقون بالكسر على الاستئناف. **قوله:** (قال عليه السلام: «مَن قرأ الآية عند منامه»)... الخ قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب بعد نقل هذا الحديث عن المدارك: الحديث ضعيف، لكنه في الفضائل. اهـ. وأخرج ابن عدي والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعّفه والخطيب في تاريخه وابن النجار عن غالب القطّان، قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجّد من الليل فمرّ بهذه الآية: (﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) إلى قوله: (﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾)، فقال: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي وديعة عند الله، قالها مرارًا، فقلت: لقد سمع فيها شيئًا، فسألته، فقال: حدّثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واختلافهم أنهم تركوا الإسلام وهو التوحيد **(فثلثت النصارى)** وقالت اليهود: عزير ابن الله ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ أنه الحق الذي **(لا محيد عنه)** ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي ما كان ذلك الاختلاف إلا حسدًا بينهم وطلبًا منهم للرياسة وحظوظ الدنيا واستتباع كل فريق ناسًا **(لا شبهة)** في الإسلام. وقيل: هو اختلافهم في نبوّة محمد عليه الصلاة والسلام حيث آمن به بعض وكفر به بعض. وقيل: هم النصارى واختلافهم في أمر عيسى بعد ما جاءهم العلم أنه عبد الله ورسوله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ **(بحججه)** ودلائله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ سريع المُجازاة.

صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**يُجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله: عبدي عهد إليّ وأنا أحقّ من وفَى بالعهد، أدْخِلوا عبدي الجنّة**». اهـ الدرّ المنثور للعلامة الجلال السيوطي رحمه الله.

وأيضًا فيه: وأخرج أبو الشيخ في العَظَمة عن حمزة الزيّات، قال: خرجت ذات ليلة أُريد الكوفة، فآواني اللّيل إلى خِربة فدخلتها، فبَيْنا أنا فيها إذ دخل عليّ عفريتان من الجنّ، فقال أحدهما لصاحبه: هذا حمزة بن حبيب الزيّات الذي يُقرىء الناس بالكوفة، قال: نعم، والله لأقتلنّه، قال: دع المسكين يعيش، قال: لأقتلنّه، فلمّا أزمع[1] على قتلي، قلت: بسم الله الرحمٰن الرحيم (﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾)، وأنا على ذلك من الشاهدين، فقال له صاحبه: دونك الآن فاحفظه راغمًا إلى الصباح. اهـ.

قوله: (فثلّثت النصارى) وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٣]، والآخران عيسى وأُمّه وهم فرقة من النصارى. **قوله: (لا محيد عنه)** في مختار الصحاح: حادَ عنه يحيد حيدة وحُيُودًا وحَيْدُودة، أي مال وعدل. اهـ.

قوله: (لا شبهة) أي لا لشبهته **قوله: (بحججه)** في المصباح: الحُجّة الدّليل والبرهان، والجمع حُجج مثل غرفة وغرف. اهـ.

---

(١) في القاموس: أزْمعتُ الأمر وعليه أجمعت. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ فإن جادلوك في أن دين الله الإسلام والمراد بهم وفد بني نجران عند الجمهور ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ **(أي أخلصت نفسي وجملتي)** لله وحده لم أجعل فيها لغيره شريكًا بأن أعبده وأدعو إلـهًا معه، يعني أن ديني دين التوحيد وهو الدين القويم الذي ثبتت عندكم صحته كما ثبتت عندي وما جئت بشيء بديع حتى تجادلوني فيه ونحوه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: الآية ٦٤]. فهو دفع للمحاجة بأن ما هو عليه ومَن معه من المؤمنين هو اليقين الذي لا شك فيه فما معنى المَحاجَّة فيه! ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ عطف على التاء في «أسلمت» أي أسلمت أنا ومَن اتبعني **(وحسن للفاصل)**، ويجوز أن يكون الواو بمعنى «مع» فيكون مفعولًا معه. («ومَن اتّبعني» **في الحالين)**: سهل ويعقوب وافق أبو عمرو **(في الوصل**. «وجهي»**: مدني وشامي وحفص والأعشى والبرجمي)**. ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾

قوله: (أي أخلصت نفسي وجملتي) فيه إشارة إلى أن الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته، أي جملة الشخص، أي النفس بمعنى جملة الشيء لا بمعنى الروح، فقوله: جملتي تفسير لنفسي احتراز عن كون المراد الروح. **قوله: (وحسن للفاصل)** أي وحسن لوجود الفصل بالمفعول. **قوله: (ومن اتَّبعني)** بإثبات ياء بعد النون **(في الحالين)** أي الوصل والوقف، سهل بن محمد البصري السجستانيّ ويعقوب بن إسحٰق البصري الحضرمي، وليسا من السبعة. وافق أبو عمرو البصري، وكذا نافع المدني وأبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(في الوصل)** خاصّة. والباقون بالحذف وصلًا ووقفًا. **قوله: (وجهي)** بفتح ياء الإضافة، **(مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني. **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي، **(وحفص)** عن عاصم **(والأعشى)** أي أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال الأعشى، عن أبي بكر شعبة عن عاصم. **(والبرجمي)** أي عبد الحميد بن صالح البرجمي، عن أبي بكر شعبة عن عاصم، والبُرْجمي - بضم الباء وسكون الراء وضمّ الجيم - نسبة إلى البراجم، وهي قبيلة من تميم. وسكّنها الباقون.

من اليهود والنصارى ﴿وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ﴾ والذين لا كتاب لهم من مُشركي العرب (﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ بهمزتين: **كوفي**)، يعني أنه قد أتاكم من البينات ما يقتضي حصول الإسلام فهل أسلمتم أم أنتم (**بعد**) على كفركم؟ وقيل: لفظه لفظ الاستفهام ومعناه الأمر أي أسلموا كقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩١] أي انتهوا ﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ فقد أصابوا الرشد حيث خرجوا من الضلال إلى الهدى ﴿وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ أي لم يضرّوك فإنك رسول منبّه ما عليك إلا أن تبلغ الرسالة وتنبّه على طريق الهدى ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ فيجازيهم على إسلامهم وكفرهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ هم أهل الكتاب رضوا أن يقتل آباؤهم الأنبياء ﴿بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ حال مؤكدة لأن قتل النبي لا يكون حقًّا ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ﴾ (و«**يقاتلون**»: **حمزة**) ﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾ بالعدل ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي سوى الأنبياء. قال عليه السلام: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا في

قوله: (﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ **بهمزتين: كوفي**) في غيث النفع قرأ هشام بخلف عنه والحرميان والبصري بتحقيق الأُولى وتسهيل الثانية، ورُوِي عن ورش أيضًا إبدالها ألفًا، والباقون بتحقيقهما، وهو الطريق الثاني لهشام، وأدخل بينهما ألفًا قالون وبصري وهشام، والباقون بعدم الإدخال.اهـ. وفي الإتحاف: قرأ ﴿ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾ بتسهيل الثانية وإدخال ألف قالون، وأبو عمرو وأبو جعفر وهشام بخلفه، وقرأ ورش من طريق الأصبهاني والأزرق في أحد وجهيه، وابن كثير ورُوَيس بالتسهيل بلا إدخال ألف، والثاني للأزرقي إبدالها ألفًا مع المدّ للساكنين. والباقون ومنهم هشام في ثانيه بالتحقيق بلا ألف، ولهشام وجه ثالث وهو التحقيق مع الألف اهـ. **قوله: (بعد)** في منتخب اللغات: بعد ـ بالفتح ـ هنوز وپس يزى، انتهى. والمراد هنا الأوّل، يعني هنوز بمعنى إلى الآن.

قوله: (ويقاتلون) بضم الياء وألف بعد القاف وكسر التاء من المُقاتلة. **(حمزة)**. والباقون بفتح الياء وإسكان القاف بغير ألف وضمّ التاء من القتل. **قوله:**

أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلًا من (عُبّاد) بني إسرائيل فأمروا قتلتهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعًا في آخر النهار من ذلك اليوم» ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ دخلت الفاء في خبر «إن» (لتضمن اسمها معنى الجزاء) كأنه قيل: الذين يكفرون فبشّرهم بعذاب أليم بمعنى مَن يكفر فبشّرهم، وهذا لأن «إن» لا تغيّر معنى الابتداء فهي للتحقيق فكأن دخولها كلا دخول (ولو كان مكانها «ليت» أو «لعل» لامتنع دخول الفاء).

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي ضاعت ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فلهم اللعنة والخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ جمع لوقف رؤوس الآي وإلا فالواحد النكرة في النفي يعمّ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يريد أحبار اليهود وأنهم حصّلوا نصيبًا وافرًا من التوراة. «ومن» للتبعيض أو للبيان ﴿يُدْعَوْنَ﴾ حال من «الذين» ﴿إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي التوراة أو القرآن ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ جعل حاكمًا حيث كان سببًا للحكم أو ليحكم النبي. رُوِيَ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل (مدراسهم) فدعاهم فقال له (نعيم بن عمرو والحارث بن زيد): على أيّ دين أنت؟ قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: على ملّة إبراهيم. قالا: إن إبراهيم كان يهوديًا قال لهما: إن بيننا وبينكم التوراة (فهلمّوا) إليها فأبَيَا ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ استبعاد لتوليهم بعد علمهم بأن الرجوع إلى كتاب الله واجب ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وهم قوم لا يزال الإعراض (ديدنهم).

(عُبّاد) جمع عابد مثل كافر وكفّار. اهـ مصباح باختصار. قوله: (لتضمن اسمها معنى الجزاء)، أي الشرط وهو السببية مع عدم المانع. قوله: (ولو كان مكانها ليت أو لعلّ لامتنع دخول الفاء)، لتغيّر معنى الابتداء لنقلهما الكلام إلى الإنشاء.

قوله: (مدراسهم) المدراس بيت العلم والدّراسة. قوله: (نعيم بن عمرو) من أحبار اليهود. قوله: (والحارث بن زيد) من أحبار اليهود. قوله: (فهلمّوا) أي تعالوا وأقبلوا. قوله: (ديدنهم) أي عادتهم.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أي ذلك التولّي والإعراض بسبب تسهيلهم على أنفسهم أمر العقاب وطمعهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل وهي أربعون يومًا أو سبعة أيام و«ذلك» مبتدأ و«بأنهم» خبره ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أي غرّهم افتراؤهم على الله وهو قولهم: «نحن أبناء الله وأحباؤه فلا يعذّبنا بذنوبنا إلا مدة (**يسيرة**)».

﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ﴾ فكيف يكون حالهم في ذلك الوقت ﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ (**جزاء ما كسبت**) ﴿وَهُمْ﴾ يرجع إلى كل نفس على المعنى لأنه في معنى كل الناس ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بزيادة في سيئاتهم ونقصان في حسناتهم.

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾

(﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾) الميم (**عوض من**) «يا» (**ولذا لا يجتمعان**)، وهذا (**بعض خصائص هذا الاسم كما اختصّ بالتاء في القسم وبدخول حرف النداء عليه، وفيه لام التعريف وبقطع همزته في «يا الله» وبالتفخيم**

قوله: (**يسيرة**) أي قليلة. **قوله:** (**جزاء ما كسبت**) يعني أن في الكلام مضافًا مُقدّرًا.

قوله: (﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾) الميم (**عوض من**) يا، فإن أصل اللّهمّ عند البصريّين: يا الله، فحذف حرف النداء، وعوّض عنه هذه الميم المشدّدة لكونها عوضًا عن حرفين. (**ولذا لا يجتمعان**)، فلا يقال: يا اللّهمّ، وهذا ـ أي تعويض الميم المشدّدة عن حرف النداء ـ (**بعض خصائص هذا الاسم**) الشريف، فلا يجوز التعويض المذكور في غيره، فلا يُقال: زيدمّ عمرومّ، (**كما اختصّ بالتاء في القسم، وبدخول حرف النداء عليه، وفيه لام التعريف**) أي بدخول يا عليه مع كونه مُعرّفًا بلام التعريف، (**وبقطع همزته في: يا الله، وبالتفخيم**) وقال الكوفيّون: أصله

﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ **تملك جنس الملك فتتصرف فيه تصرّف الملاك فيما يملكون وهو نداء ثانٍ أي يا مالك الملك)** ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ تعطي مَن تشاء النصيب الذي قسمت له من المُلْك ﴿وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ أي تنزعه فالمُلْك الأول عامٌ والمُلْكان الآخران خاصّان بعضان من الكل. رُوِيَ أنه ﷺ حين فتح مكة وعد

يا الله آمنّا بخير، أي اقصدنا بخير من قولك: أمّيت زيدًا، أي قصدته، ومنه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المَائدة: الآية ٢]، أي قاصديه، وعليه لو كانت الميم مشدّدة بقية فعل محذوف لما صحّ أنْ يقال: اللّهمّ اغفر لنا إلّا بحرف العطف؛ لأن التقدير: يا الله آمنا بخير واغفر لنا وارحمنا، ولم نجد أحدًا يذكر هذا الحرف العاطف. وأجاب عنه الكوفيّون بأن العاطف تُرِك بين الفعلين بناءً على أن الفعل الثاني ليس مطلوبًا مغايرًا للفعل الأوّل، بل الثاني تفسير الأوّل؛ فكأنه قيل: يا الله آمنّا بخير بأن تغفر لنا، فجعل الثاني عطف بيان للأوّل. (﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ [آل عمران: الآية ٢٦] **تملك جنس الملك، فتتصرّف فيه تصرّف المُلاك فيما يملكون)** المُلّاك جمع مالك، مثل كافر وكفّار. اهـ مصباح. **(وهو نداءٌ ثانٍ)** بحذف حرف النداء، أي **(يا مالك الملك)** وكذا قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزُمَر: الآية ٤٦]، ولا يجوز أن يكون نعتًا لقوله اللّهم: لأن قولنا: اللّهمّ مجموع الحرف والاسم، وهذا المجموع لم يكن له صفة. وقال المبرد والزجّاج: إنّ مالك وصف للمنادى المفرد؛ لأن هذا الاسم ومعه الميم بمنزلته، ومعه ياء النداء، فلا تمتنع الصفة مع الميم كما لا تمتنع مع يا.

فائدة عظيمة:

روى الإمام الواحدي في الوسيط عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران:** ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية ١٨] و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ **مشفّعات فيمن يتلوهنّ، يقول الله تعالى: لا يقرؤكن أحد من عبادي دُبُر كل صلاة مكتوبة إلّا جعلت الجنّة مأواه، وإلّا أسكنته حظيرة قدسي، وإلا قضيت له كلّ يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة»** اللّهمّ اجعلني ممّن يعمل بهذا الحديث، فأنال سعادة الفضائل التي وعدتها للعاملين. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

أُمته مُلْك فارس والروم فقالت اليهود والمنافقون: (**هيهات هيهات**) من أين لمحمد مُلْك فارس والروم هم أعزّ وأمنع من ذلك فنزلت ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ بالمُلْك ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ بنزعه منه ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ أي الخير والشر فاكتُفِي بذِكْر أحد الضِّدَّين عن الآخر، أو لأن الكلام وقع في الخير الذي يسوقه إلى المؤمنين وهو الذي أنكرته (**الكَفَرَة**) فقال: بيدك الخير تؤتيه أولياءك على (**رغم**) من أعداءك ﴿إِنَّكَ

وفي الجزء الخامس من جمع الجوامع عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**إنّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران:** ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية ١٨] و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ **إلى** ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الآيتان ٢٦، ٢٧] **معلّقات بالعرش ما بينهنّ وبين الله حجاب، قلن: تهبطنا إلى أرضك وإلى منْ يعصيك، فقال الله عزّ وجلّ: حلفت لا يقرؤكنّ أحد من عبادي دُبُر كل صلاة إلا جعلت الجنّة مثواه على ما كان منه وإلّا أسكنته حضرة القدس، وإلّا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلّا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلّا أُعيذه من كل عدوّه ونصرته منه» حب** يعني ابن حبان في الضعفاء. **ابن السني** في عمل يوم وليلة. وأبو منصور في الأربعين، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرّد به الحارث بن عمير، وكان يروي الموضوعات من الأثبات، وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه. وقال الحارث: لم نرَ للمتقدِّمين فيه طعنًا، بل أثنى عليه حمّاد بن زيد، وهو أكبر منه، ووثّقه النقّاد ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وأخرج له خ ـ يعني البخاري ـ تعليقًا وأصحاب السنن، وذكره حب ـ يعني ابن حبان ـ في الضعفاء، فأفرط في توهينه. وأمّا مَنْ فوقه فلا يُسأل عن حالهم لجلالتهم، قال: وقد أفرط ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولعلّه استعظمه لما فيه من الثواب، والأفحال رواته كما ترى، انتهى.

قوله: (**هيهات هيهات**) الغالب في الاستعمال أن تُستعمل هذه الكلمة مكرّرة، والثانية توكيد لفظي للأولى، وهي اسم للفظ الفعل، أي اسم مدلوله لفظ الفعل، أي بَعُد بَعُد، أو اسم للمصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر أي بُعْد بُعْد. **قوله:** (**الكفَرة**) جمع كافر. **قوله:** (**رغم**) في لسان العرب: الرَّغْم والرُّغْم والرِّغْم الكُرْه والذُّلّ والتراب. اهـ.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولا يقدر على شيء أحد غيرك إلا بإقدارك. وقيل: المراد بالمُلْك مُلْك العافية أو مُلْك القناعة. قال ﷺ: «**ملوك الجنة من أُمتي القانعون بالقُوت يومًا فيومًا**» أو مُلْك قيام الليل. وعن (**الشبلي**): الاستغناء بالمكوّن عن الكونين تعزّ بالمعرفة أو بالاستغناء بالمُكوّن أو بالقناعة وتذلّ بأضدادها. ثم ذكر قدرته (**الباهرة**) بذِكْر حال الليل والنهار في المعاقبة بينهما، وحال الحي والميت في إخراج أحدهما من الآخر، وعطف عليه رزقه بغير حساب بقوله:

﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ فالإيلاج إدخال الشيء في الشيء وهو مجاز هنا أي تنقص من ساعات الليل وتزيد في النهار، وتنقص من ساعات النهار وتزيد في الليل ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ الحيوان من النطفة، أو (**الفرخ**) من (**البيضة**)، أو المؤمن من الكافر ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ النطفة من الإنسان، أو البيض من الدجاج، أو الكافر من المؤمن ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا يعرف الخلق عدده ومقداره وإن كان معلومًا عنده، ليدلّ على أن مَن قدّر على تلك الأفعال العظيمة المحيّرة للأفهام، ثم قدّر أن يرزق بغير

قوله: (الشبلي) هو أبو بكر دُلَف ـ بضمّ المهملة وفتح اللام ـ ابن جَحْدَر الشبلي نسبة إلى شبلة قرية من قرى أُسروشنة ـ بضم الهمزة وإسكان المهملة وضمّ الراء وإسكان المعجمة ـ بغداديّ المولد والمنشأ، وأصله من أُسروشنة، صحب الجُنيد ومَنْ في عصره، وكان نسيج وَحْدِه أي لا نظير له في وقته حالًا وظُرفًا ـ بضم الظاء المعجمة ـ من الظرافة، وهي الكياسة، وعلمًا مالكي المذهب عاش سبعًا وثمانين سنة، ومات في ذي الحجّة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وقبره ببغداد رحمه الله. **قوله: (الباهرة)** الغالبة.

قوله: (الفرخ) من كل بائض، كالولد من الإنسان. اهـ مصباح. **قوله: (البيضة)** من الطير، كذا في بعض النسخ، وفي النسخ الصحيحة: البيض من الدجاج، والدجاج معروف، وفتح الدال أفصح من كسرها، الواحدة دجاجة ذكرًا كان أو أنثى، والهاء للإفراد كحمامة وبطةٍ. اهـ مختار الصحاح. والمراد هنا الثاني.

حساب مَن يشاء من عِباده فهو قادر على أن ينزع المُلْكَ من العجم ويذلّهم ويُؤتيه العرب ويعزّهم. (وفي بعض الكتب: أنا الله ملك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإنِ العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تَشغَلوا بسبِّ الملوك ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم). وهو معنى قوله ﷺ: ((كما تكونوا يُولّى عليكم،

قوله: (وفي بعض الكتب: أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشغلوا) ـ بفتح الغين ـ (بسبِّ الملوك، ولكن توبوا إليَ أعطفهم عليكم)، كذا في التفسير الكشاف.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي الدّرداء رضي الله تعالى عنه، قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تعالى يقول) أي في الحديث القدسيّ (أنا الله) قال الطيبي: على أسلوب أنا أبو النجم، أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود (لا إلـٰه إلّا أنا) حال مؤكّدة لمضمون هذه الجملة (مالِك الملوك وملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، وإن العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روي: فإن العباد، (إذا أطاعوني) أي أكثرهم (حوّلت قلوب ملوكهم) أي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم (بالرّحمة والرّأفة، وإن العباد إذا عصوني حوّلت قلوبهم) أي قلوب ملوكهم العادلين عليهم، ولعلّ حذف عليهم للإشارة إلى أنهم إذا صبروا لا يضرّهم (بالسَّخطة) بفتح أوله، أي الكراهة وعدم الرّضاء بالشيء، (والنِّقمة) بكسر أوّله، أي الكراهة والعقوبة، (فساموهم) بضم الميم المخفّفة من السَّوْم بمعنى التكليف، على ما في النهاية، أي: كلّفوهم وعذّبوهم وأذاقوهم سوء العذاب، أي أشدّه. ومنه قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٩]. (فلا تشغلوا) بفتح الغين (أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذِّكر والتضرّع كَيْ أكْفِيَكم) بالنصب (ملوككم). اهـ بزيادة من شرح مشكاة المصابيح للعلّامة علي القاري، عليه رحمة الله الباري.

قوله: ((كما تكونوا يُولّى عليكم))، أي إن كنتم أهل طاعة يُولّى عليكم أهل الرحمة، وإن كنتم أهل المعصية يُولّى عليكم أهل العقوبة، وهذا الحديث أخرجه الدَّيلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة، والطبراني في معجمه الكبير، والبيهقي

الحيّ من الميت والميتِ من الحيّ» بالتشديد حيث كان: مدني وكوفي غير أبي بكر).

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ **(نُهوا أن يُوالوا الكافرين)** لقرابة بينهم أو لصداقة قبل الإسلام أو غير ذلك، وقد كرر ذلك في القرآن والمحبة في الله

في شعب الإيمان عن أبي إسحٰق السَّبِيعي مرسلًا، ولفظ رواية الديلمي: «**كما تكونون يُولَّ عليكم**»، بإثبات النون وحذف الياء، والرواية بحذف النون وإثبات الياء في يُولّى، وما مصدرية أُعملت حملًا على أنّ المصدرية، كما أُهملت أن حملًا على ما. اهـ عزيزي. وأفاد العلامة الشيخ محمد الحفني رحمة الله عليه: قوله: «**كما تكونوا**» نصب بما حملا على أن كما أهملت أن حملًا على ما، ولهذا الحديث لمّا سمع إنسان آخر يسب الحجّاج قال له: لا تفعل، وذكر الحديث. بل ينبغي الدعاء بنحو: اللّهمّ لا تسلّط علينا بذنوبنا مَنْ لا يخافك، ولا يرحمنا؛ كما كان يفعل ﷺ فإذا وُلِّي عليكم ظالم فارجعوا لأنفسكم ولوموها، فإنه بسبب ظلمكم لبعض. اهـ. **قوله: (الحيّ من الميت، والميت من الحيّ بالتشديد)** أي بتشديد الياء مكسورة **(حيث كان مدنيّ)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، **(وكوفي غير أبي بكر)** شعبة عن عاصم، أي حفص وحمزة والكسائي وخلف، وكذا يعقوب البصريّ، والباقون بياء مخفّفة ساكنة.

قوله: (نهوا أن يوالوا الكافرين) إشارة إلى أن لا يتّخذ نهي مجزوم بكسر الذال لالتقاء الساكنين، والموالاة ضدّ المعاداة، وكون المؤمن مواليًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه: أن يكون راضيًا بكفره ويُواليه لأجله، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة؛ لأن الرضى بالكفر وتصويبه كفر، والكفر ينافي الإيمان.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

وثالثها: وهو الوجه المتوسّط بين الوجهين الأوّلين، وهو أن يوالي الكفّار على وجه الركون إليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة على الوجه الذي يتوالى به المتوادّون من أهل القرابات بالتعظيم والمحبّة والاستشارة في مهمّ، مع اعتقاد أن

والبُغْض في الله باب عظيم في الإيمان. (﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾) يعني أن لكم في مُوالاة المؤمنين (مندوحة) عن مُوالاة الكافرين فلا تُؤثروهم عليهم ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي ومَن يُوالِ الكَفَرَة فليس من ولاية الله في شيء لأن مُوالاة الوالي ومُوالاة عدوه متنافيان ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ **(إلا أن تخافوا من جهتهم أمرًا يجب اتّقاؤه)** أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك إظهار المُوالاة وإبطان المُعاداة ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي ذاته فلا تتعرضوا لسخطه بمُوالاة أعدائه وهذا وَعيد شديد ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي مصيركم إليه والعذاب مُعَدٌّ لديه وهو وعيد آخر.

دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر، إلّا أنه منهيٌّ عنه؛ لأن الموالاة بهذا الوجه قد تجرّه إلى استحسان طريقته والرضى بدينه، وذلك يُخرجه عن الإسلام، فلذلك هدّد الله تعالى فيه، فقال: (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾)، أي من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية، يعني أنه مُنسلخ من ولاية الله تعالى رأسًا، وهذا أمرٌ معقول، فإنّ موالاة الولي وموالاة عدوّه ضدّان، قالوا:

تودّ عدوّي ثم تزعم أنّني صديقك ليس النوك عنك بعازب

النّوك - بضم النون والكاف - الحماقة، وعازب - بالمعجمة - بمعنى بعيد وغائب، أي ليس الحمق عنك ببعيد. وكتب بعضهم إلى صديقٍ له في جملة ما كتب إليه أنه: مَنْ والى عدوّك فقد عاداك، ومن عادى عدوّك فقد والاك.

قوله: (﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾) معناه من غير المؤمنين؛ لأن لفظة دون اسم لمكان هو أسفل من مكان آخر، تقول: زيد جلس دون عمرو، أي في مكان أسفل من مكانه، ومَنْ كان مباينًا لغيره في المكان فهو مغاير له، فجعل لفظة دون مستعملة في معنى غير.

قوله: (مندوحة) بفتح الميم، أي سعة وفسحة. اهـ مصباح. **قوله: (إلا أن تخافوا من جهتهم أمرًا يجب اتّقاؤه)** والاحتراز منه، إشارة إلى أن تقاة منصوبة على أنها مفعول به، وذلك على أن يكون تتقّوا بمعنى تخافوا، وأن يكون تُقاة مصدرًا واقعًا موقع المفعول به، حيث وضع قوله: أمرًا يجب اتّقاؤه موضع تقاة، ووضع قوله: من جهتهم موضع منهم، إشارة إلى أن مَنْ ابتدائيّة متعلّقة الفعل قبلها.

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ﴾ من ولاية الكفّار أو غيرها مما لا يرضى الله ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ ولم يخف عليه وهو أبلغ وعيد ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ استئناف وليس بمعطوف على جواب الشرط أي هو الذي يعلم ما في السمٰوات وما في الأرض فلا يخفى عليه سرّكم وعَلَنكم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيكون قادرًا على عقوبتكم.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ «يوم» منصوب بـ «تود» والضمير في «بينه» لليوم أي يوم القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرّها حاضرين، تتمنى لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهو له أمدًا بعيدًا أي مسافة بعيدة، أو بـ «اذكر» ويقع «تجد» على «ما عملت» وحده ويرتفع «وما عملت» على الابتداء و«تود» خبره أي والذي عملته من سوء تودّ هي لو تباعد ما بينها وبينه، ولا يصحّ أن تكون «ما» شرطية لارتفاع «تود»، نعم الرفع جائز إذا كان الشرط ماضيًا لكن الجزم هو الكثير. وعن **(المبرد)** أن الرفع شاذّ. وكرر قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ **(ليكون على بال منهم)** لا يغفلون عنه ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ ومن رأفته بهم أن حذّرهم نفسه حتى لا

قوله: (المبرّد) بضم الميم وفتح الباء الموحدة والراء مشدّدة بعدها دال مهملة، وهو لقب عُرِف به أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر البصري النحوي، نزل بغداد وكان إمامًا في النّحو واللغة وله التواليف النافعة في الأدب، منها كتاب الكامل، ومنها الروضة والمقتضب وغير ذلك. توفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي الحجّة، وقيل: ذي القعدة، سنة ستّ وثمانين، وقيل: خمس وثمانين ومائتين ببغداد، ودُفِن في مقابر باب الكوفة في دار اشْتُرِيت له وصلّى عليه أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضي رحمه الله تعالى. **قوله: (ليكون على بال منهم)** البال القلب، والبال الحال والشأن، والبال الخاطر، ومن أسماء النفس البال. اهـ لسان العرب ملتقطًا.

يتعرضوا لسخطه، ويجوز أن يريد أنه مع كونه محذورًا لكمال قدرته مرجوٌّ لسعة رحمته كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصّلت: الآية ٤٣]. ونزل حين قال اليهود: نحن أبناء الله وأحباؤه.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ محبة العبد لله إيثار طاعته على غير ذلك، ومحبة الله العبد أن يرضى عنه ويحمد فِعْله. وعن **(الحسن)**: زعم أقوام على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبّون الله فأراد أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل، فمَن ادَّعى محبّته وخالف سُنَّة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذّبه. وقيل: محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره ودوام الأُنس به. وقيل: هي اتّباع النبي عليه السلام في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خصّ به. وقيل: علامة المحبة أن يكون دائم التفكير، كثير الخلوة، دائم **(الصمت)**، لا يُبصِر إذا نظر، ولا يسمع إذا نُودِي، ولا يحزن إذا أُصيب، ولا يفرح إذا أصاب، ولا يخشى أحدًا ولا يرجوه ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ﴾ قيل: هي علامة المحبة ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أعرَضوا عن قبول الطاعة، ويحتمل أن يكون مضارعًا أي فإن تتولّوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي لا يحبهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾) اختار ﴿ءَادَمَ﴾ أبا البشر ﴿وَنُوحًا﴾ شيخ المرسلين ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إسماعيل وإسحٰق وأولادهما ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ موسى وهارون هما ابنا

قوله: (الحسن) البصري التابعي رحمه الله. **قوله:** (الصَمت) السكوت.

قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾) الآية دالَّة على تفضيل البشر على الملائكة؛ وذلك لأن الله تعالى صرَّح بتفضيل آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين، وآدم ونوح من الأنبياء، وآل إبراهيم وآل عمران إن كان بمعنى نفس إبراهيم ونفس عمران، فإبراهيم نبيّ وعمران غيره، وإن كان بمعنى ذرّية إبراهيم وذرّية عمران فلا خفاء أنّ منهم أنبياء، ومنهم ليسوا كذلك، وقيل: آل إبراهيم إسماعيل وإسحٰق ويعقوب وأولادهما، ودخل فيه الرّسول عليه السّلام،

عمران بن (**يصهر**). وقيل: عيسى ومريم بنت عمران بن ماثان (**وبين عِمرانين**) ألف وثمانمائة سنة ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على عالمي زمانهم.

وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران، أو عيسى ومريم بنت عمران، وكان بين عمرانين ألف وثمانمائة سنة، وبالجملة يفهم تفضيل الأنبياء وغيرهم على تمام العالم، والملائكة من العالم، فظهر تفضيل البشر على الملائكة، ثم فيه تفضيل وهو أن رسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامّة البشر، وعامّة البشر أفضل من عامّة الملائكة، والمقصود من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة. ألا ترى أن رسلهم أفضل من رسل الملائكة وعامّتهم أفضل من عامّتهم، وإن كان رسل الملائكة أفضل من عامّة البشر بعارض كونهم رسلًا، وكون البشر عامّة، فهو عامّ مخصوص البعض، لكنه يكفي لحكم ظنّي وهو تفضيل البشر على الملائكة، هكذا قال سعد الملّة والدِّين، وتمسك به القاضي أيضًا. وقد يُستدلّ على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة لقصة آدم وتعليمه وجعله مسجودًا للملائكة، وأمثال ذلك. وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقًا؛ لأنهم معصومون والبشر مذنبون بالذات الحسِّية والشهوات النفسية، ولقوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: الآية ١٧٢]، فإنّ أسلوبه الترقي من الأدنى إلى الأعلى، ونحوه من النصوص.

والجواب: أن الكمال هو التوقّي عن الذنوب مع كمال القدرة عليه، وهم ليسوا من أهله، وأن الترقّي في الآية إنما هو في كونه بلا أب وأُمّ، فإنّ المسيح غير ذي أب وهم غير ذي أبّ وأُمّ، والكلام فيه طويل يُعرف في علم الكلام. اهـ التفسيرات الأحمديّة.

قوله: (يَصْهُر) بن قاهَث. **قوله:** (وبين عِمْرانين) يعني عمران أبا موسى، وعمران أبا مريم، وعمران المذكور في النظم يحتملهما، ورجّح في الانتصاف القول الثاني بأن السورة تسمّى آل عمران، ولم تشرح قصة عيسى عليه الصّلاة والسّلام، ومريم في سورة أبسط من شرحها في هذه السورة. وأمّا موسى وهارون، فلم يذكر من قصّتهما في هذه السورة طرف، فدلّ ذلك على أن عمران المذكور هٰهنا هو أبو مريم. انتهى.

﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤﴾

(﴿ذُرِّيَّةَۢ﴾) بدل من «آل إبراهيم وآل عمران» ﴿بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ مبتدأ وخبره في موضع النصب صفة لـ «ذرية» يعني أن الآلين **(ذرية واحدة)** متسلسلة بعضها متشعّب من بعض: موسى وهارون من عمران، وعمران من يصهر، ويصهر من قاهث، وقاهث من لاوي، ولاوي من يعقوب، ويعقوب من إسحٰق، وكذلك عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان وهو يتصل بيهودا بن يعقوب بن إسحٰق، وقد دخل في آل إبراهيم رسول الله ﷺ. وقيل: بعضها من بعض في الدين ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعلم مَن يصلح للاصطفاء، أو سميع عليم لقول امرأة عمران ونيّتها.

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾

﴿إِذۡ قَالَتِ﴾ (و«إذْ» **منصوب به**) أو بإضمار «اذكر». ﴿ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ﴾ هي امرأة عمران بن ماثان أُم مريم جدّة عيسى وهي **(حنّة)** بنت فاقوذا ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ﴾ أوجبت ﴿مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ هو حال من «ما» وهي بمعنى الذي أي معتقًا لخدمة بيت المقدس لا يَدَ لي عليه ولا أستخدمه، **(وكان هذا النوع من النذر مشروعًا عندهم)** أو مخلصًا للعبادة يقال: «طين حرّ» أي خالص (﴿فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ﴾) «منّيَ»

قوله: (﴿ذُرِّيَّةَۢ﴾) . . . الخ قال الإمام الزاهد: ولد بعضها من بعض، وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة نسب الأنبياء، وفيه دليل على أن أنكحة الكفار صحيحة على أيّ وجه يعتقدون فيما بينهم، وهذا لفظه. ووجه التمسّك ظاهر بالتأمل. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله: (ذرية واحدة)** الوحدة مستفادة من التاء.

قوله: (وإذ منصوب به) أي بسميع عليم على التنازع، أو بسميع بمعنى أنه يسمع مقالتها، ولا يضرّ الفصل بينهما بالأجنبي لتوسعهم في الظروف. **قوله:** (حَنّة) ـ بفتح الحاء المهملة ونون مشدّدة وتاء تأنيث ـ اسم عبراني. **قوله: (وكان هذا النوع من النذر مشروعًا عندهم)**؛ وذلك لأنه كان الأمر في دينهم أن الولد إذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمته الأبوين، فكانوا بالنذر يتركون الحكم ثم يخيّر بين الذهاب والمقام، فإذا أراد أن يذهب ذهب، وإن اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار. **قوله:** (﴿فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ﴾) بفتح

(مدني وأبو عمرو)، والتقبّل: أخذ الشيء على الرِّضا به ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ الضمير لـ «ما في بطني» وإنما أُنِّث على تأويل الحبلة أو النفس أو النسمة ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ «أنثى» حال من الضمير في «وضعتها» أي وضعت الحبلة أو النفس أو النسمة أُنثى، وإنما قالت هذا القول لأن التحرير لم يكن إلا للغلمان فاعتذرت عمّا نذرت وتحزنت إلى ربها ولتكلمها بذلك على وجه التحزن والتحسر قال الله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (**تعظيمًا لموضوعها**) أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من (**عزائم الأمور**. «**وضعتُ**»: **شامي وأبو بكر**) بمعنى ولعل لله فيه سرًّا وحكمة، وعلى هذا يكون داخلًا في القول. وعلى الأول يوقف عند قوله: «أُنثى» وقوله: «والله أعلم بما وضعت». ابتداء إخبار من الله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ﴾ الذي طلبت ﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾ التي وهبت لها واللام فيهما للعهد ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ معطوف على «إني وضعتها أُنثى» وما بينهما جملتان معترضتان. وإنما ذكرت حنة تسميتها مريم لربها لأن مريم في لغتهم العابدة، فأرادت بذلك التقرّب والطلب إليه أن يعصمها حتى يكون فِعْلها مطابقًا لاسمها وأن يصدق فيها ظنها بها، ألا ترى كيف أتبعته طلب الإعاذة لها ولولدها من الشيطان

الياء (**مدني**) أي نافع المدني، وأبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وأبو عمرو**) البصري. والباقون بالإسكان.

قوله: (تعظيمًا لموضوعها) أي المولود الذي وضعته، يعني ليس المراد الردّ عليها في إخبار الله بما هو أعمّ به، كما يتراءى من السياق، وما موصولة والعائد محذوف تقديره: ما وضعته. **قوله: (عزائم الأمور)** جمع عزيمة، وهي الأمر الواجب والخصلة التي يعزمها الرجل، أي الأُمور المعزومة اللازمة لحصول رضوانه تعالى. **قوله: (وضعت)** بإسكان العين وضمّ التاء للتكلّم من كلام أُمّ مريم. (**شامي**) أي ابن عامر الشامي، (**وأبو بكر**) شعبة عن عاصم، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. والباقون بفتح العين وبتاء التأنيث الساكنة من كلام

بقوله: (﴿وَإِنِّي﴾ «وإنّيَ» مدني ﴿أُعِيذُهَا بِكَ﴾) أجيرها (﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾) أولادها (﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾) الملعون (في الحديث «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه حين يولد فيستهلّ صارخًا من مسّ الشيطان إيّاه إلا مريم وابنها»).

الباري تعالى. **قوله:** (وإنّيَ) بفتح الياء (مدني) أي نافع المدني، والباقون بالإسكان.

قوله: (في الحديث: «ما من مولود يولد إلّا والشيطان يمسّه حين يولد»)، أي حين تمّت ولادته، وقوله: يُولد للاستمرار مع قطع النظر عن المضيّ والاستقبال، وهذا الحديث أخرجه الشيخان. وفي إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني في باب (﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه») ابتداء للتسليط عليه، وفي صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه («حين يولد فيستهلّ صارخًا من مسّ الشيطان إيّاه») صارخًا نصب على المصدر؛ كقوله: قم، («إلا مريم وابنها») عيسى فحفظها الله تعالى ببركة دعوة أُمّها حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ولم يكن لمريم ذرّية غير عيسى عليه الصّلاة والسّلام، وزاد في باب صفة إبليس: ذهب يطعن فطعن في الحجاب، والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين، وهي المشيمة.

ونقل العيني أن القاضي عياضًا أشار إلى أن جميع الأنبياء يشاركون عيسى عليه الصّلاة والسّلام في ذلك. قال القرطبي: وهو قول مجاهد. (ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا) بالواو، ولأبي ذرّ: اقرؤوا (إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾)، وهذا فيه من حيث إن سياق الآية يدلّ على أن دعاء حنّة أُمّ مريم بإعاذتها وذرّيتها من الشيطان المفسّر في الحديث بأن يعصمهما من مسّ الشيطان عند ولادتهما متأخّر عن وضعها مريم، ولم أرَ مَنْ نبّه على هذا، والذي يظهر لي أن تكون حنّة علمت أنوثة مريم قبل تمام وضعها عند بروزها إلى ما يعلم منه ذلك، فقالت حينئذ: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾، و﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾، فاستُجيب لها ثم تكامل وضعها، فأراد الشيطان التمكّن من مريم، فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء أُمّها، والتعبير عن البعض بالكل سائغ شائع، وليس في الآية دليل على أنه تعالى

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾

﴿(فَتَقَبَّلَهَا) رَبُّهَا﴾ قَبِل الله مريم ورضي بها في النَّذر مكان الذَّكَر ﴿بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ (**قيل: القبول اسم ما يقبل به الشيء كالسعوط لما يسعط به**) وهو اختصاصه لها بإقامتها مقام الذَّكَر في النَّذْر ولم تُقبَل قبلها أُنثى في ذلك، أو بأن تسلمها من أُمها عقيب الولادة قبل أن تنشأ (**وتصلح للسدانة**). رُوِيَ أن حنة لمّا ولَدَت مريم لفَّتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحْبار أبناء هارون وهم في (**بيت المقدس كالحَجَبَة**) في الكعبة فقالت لهم: (**دونكم هذه النَّذيرة، فتنافسوا**)

استجاب دعاءها، بل الضمير في قوله تعالى:

(﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾) لمريم، أي فرَضِيَ بها ربّها في النذر مكان الذَّكر. نعم الحديث يدلّ على الإجابة، فتأمّل. اهـ باختصار. **قوله: (قيل: القبول اسم ما يُقبل به الشيء)**؛ فبيَّن أن فعولًا يكون للآلة التي يفعل بها الفعل (**كالسعوط**) الفتح اسم (**لما يُسْعط به**)، والسعوط ـ بالفتح ـ الدواء الذي يُصبّ في الأنف، والمُسْعُطُ ـ بضم الميم والعين ـ الإناء الذي يُجعل فيه السَّعوط، وهو أحد ما جاء بالضم مما يُعْتمل به. **قوله: (تصلح)** بابه دخل **قوله: (للسدانة[1])** بالكسر[2] مصدر بمعنى الخدمة. **قوله: (بيت المقدس)** يخفّف ويشدّد، والنسبة إليه مَقْدِسِيّ بوزن مَجْلِسِيّ، ومُقَدَّسي بوزن مُحَمَّدِيّ. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (كالحجبة)** جمع حاجب بمعنى البوّاب. اهـ قاموس. وفي المصباح: حجبة حجبًا من باب قتل منعه، ومنه قيل للستر حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة. وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول. اهـ. **قوله: (دونكم هذه النذيرة)** معنى المنذورة، أي خذوها. **قوله: (فتنافسوا[3])** التنافس: الرغبة في الشيء النفيس والتخاصم فيه.

---

(١) بمعنى خدمة المسجد. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وفي القاموس: سَدَن سَدْنًا وسَدانة خدم الكعبة أو بيت الصنم. اهـ. وفي مختار الصحاح: السادن خادم الكعبة وبيت الأصنام، والجمع السَّدَنة، وقد سَدَن من باب قصر وكتب. اهـ. منه.

(٢) كذا في المصباح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٣) أي تنازعوا.

فيها لأنها كانت بنت (**إمامهم وصاحب قُربانهم**)، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم فقال لهم زكريا: (**أنا أحق بها، عندي أُختها**). فقالوا: لا حتى (**نقترع**) عليها. فانطلقوا ـ وكانوا سبعة وعشرين (**إلى نهر**) ـ فألقوا فيه (**أقلامهم**) فارتفع قلم زكريا فوق الماء و(**رسبت**) أقلامهم فتكفّلها. وقيل: هو مصدر على تقدير حذف المضاف أي فتقبلها بذي قَبول حسن أي بأمر ذي قَبول حسن وهو الاختصاص ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مجاز عن التربية الحسنة.

قوله: (إمامهم) عمران بن ماثان، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وملوكهم، فهذا أوجه كونه إمامهم، وإنْ لم يكن نبيًا؛ فالمراد بالإمام الرئيس.
قوله: (**وصاحب قربانهم**) القُربان ـ بالضم ـ ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى، وهو في الأصل مصدر قرب يقرب، ثم جُعِل اسمًا لذلك، وهذه الأُمّة يتقرّبون إلى الله تعالى بأن يذبحوا ذبيحة لله تعالى ويقسموها بين الفقراء، وقربان تلك الأُمّة شيء يضعونه في بيت لتنزل نار سماوية وتأكله؛ كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٣]، وصاحب القربان: من يتولّى أمر القرابين من المتقرّبين في البيت الذي تنزل فيه النار من السماء.

قوله: (**أنا أحقّ بها عندي أُختها**)، أي إيشاع بنت عمران بن ماثان أخت مريم، فيكون عيسى ابن مريم ويحيىٰ بن زكريا ابني خالة لأب، كما ورد في الحديث الصحيح، وإنما كانتا لأب لأنهما بنتا عمران لكن مريم من حنة وإيشاع من غيرها، لكن ما ورد في بعض الروايات من أن زكريّا قال: أنا أحقّ بها عندي خالتها، يدلّ على أنها خالتها لا أختها؛ فمنهم مَنْ وفّق بينهما بأن حنّة وإيشاع بنتا فاقوذا، فمريم بنت أخت إيشاع وبنت الأخت يُطلق عليها أخت إطلاقًا متعارفًا، فيكونان ابني خالة مجازًا، ومنهم مَنْ قال: كان عمران تزوّج أُمّ حنّة، فولدت له إيشاع، وكانت حنّة ربيبته فتزوّجها، وكان ذلك جائزًا في شريعتهم، فولدت مريم، فتكون إيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضًا. **قوله:** (**نقترع**) في المصباح: تقارع القوم واقترعوا والاسم القُرْعَة. اهـ. **قوله:** (**إلى نهر**) جارٍ، قيل: هي الأردن. **قوله:** (**أقلامهم**) التي كانوا يكتبون بها التوراة، (وكانت من نحاس).
قوله: (**رسبت**) أي نزلت في قعر الماء. في مختار الصحاح: رَسَب الشيءُ في الماء سَفَل وبابه دخل. اهـ.

قال (**ابن عطاء**): ما كانت ثمرته مثل عيسى فذاك أحسن النبات. «**ونباتًا**» مصدر على خلاف الصدر أو التصدير فنبتت نباتًا ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ وكفَلها: قبلها أو ضمن القيام بأمرها. («وكفَّلها»: كوفي) أي (كفلها الله زكريا يعني جعله كافلا لها وضامِنًا لمصالحها ﴿زَكَرِيَّا﴾ بالقصر: كوفي غير أبي بكر في كل القرآن. وقرأ أبو بكر) بالمدّ (والنصب هنا. غيرهم بالمد والرفع) كالثانية والثالثة ومعناه في (العبري): دائم الذِّكر والتسبيح ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ قيل: بنى لها زكريا محرابًا في المسجد أي غرفة تصعد إليها بسُلَّم. وقيل: المحراب أشرف المجالس ومقدّمها كأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس. وقيل: كانت مساجدهم تسمى المحاريب وكان لا يدخل عليها إلا هو وحده ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ كان رزقها ينزل عليها من الجنة ولم ترضع (ثديًا قطّ) فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ من أين لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا وهو آتٍ في غير حينه؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فلا تستبعد. قيل: تكلمت وهي صغيرة كما تكلم عيسى وهو في المهد ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ﴾

قوله: (**ابن عطاء**)، هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الآدمي من كبار مشائخ الصوفيّة وعلمائهم، كان الحراز يعظّم شأنه، وهو من أقران الجُنَيْد وصحب إبراهيم المارستانيّ. مات سنة تسع وثلاثمائة. والآدمي ـ بفتح الهمزة والمهملة ـ نسبة إلى بيع الأدم، جمع أديم.

قوله: (**وكفَلها**) بتشديد الفاء. (كوفي) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف، على أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، والهاء لمريم مفعوله الثاني، وزكريا مفعوله الأول، أي (**كفلها الله زكريا، يعني جعله كافلا لها وضامنًا لمصالحها**). والباقون بالتخفيف من الكفالة على إسناد الفعل إلى زكريا، والهاء مفعوله، ولا مخالفة بينهما؛ لأن الله تعالى لمّا كفّلها إيّاه كَفَلها. **قوله**: (﴿زَكَرِيَّا﴾ **بالقصر**) من غير همز (**كوفي غير أبي بكر**) شعبة عن عاصم، أي حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف، (**في كل القرآن**، وقرأ أبو بكر) عن عاصم بالمدّ (**والنصب هنا غيرهم بالمد والرفع**). **قوله**: (العبريّ) بوزن المِصْريّ العبراني وهو لغة اليهود. اهـ مختار الصحاح. **قوله**: (ثديًا) الثدي يُذكّر ويؤنث وهو للمرأة والرجل أيضًا. اهـ مختار الصحاح. **قوله**: (**قطّ**) أي أبدًا.

من جملة كلام مريم أو من كلام ربّ العالمين ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير تقدير لكثرته أو تفضّلًا بغير محاسبة ومُجازاة على عمل.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾

﴿هُنَالِكَ﴾ **(في ذلك المكان)** حيث هو قاعد عند مريم في المحراب أو في ذلك الوقت **(فقد يُستعار «هنا» و«حيث» و«ثم» للزمان)**. لما رأى حال مريم في كرامتها على الله ومنزلتها رغب أن يكون له من **(إيشاع)** ولد مثل ولد أُمها حنة في الكرامة على الله، وإن كانت عاقرًا عجوزًا فقد كانت أُمها كذلك. وقيل: لما رأى الفاكهة في غير وقتها انتبه على جواز ولادة العاقر ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً﴾ ولدًا **(والذرية يقع على الواحد والجمع)** ﴿طَيِّبَةً﴾ مباركة والتأنيث للفظ الذرية ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ **(مُجيبه)**.

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قيل: ناداه جبريل عليه السلام. وإنما قيل: «الملائكة» لأن المعنى أتاه النداء **(من هذا الجنس)** كقولهم: «فلان يركب الخيل».

قوله: (في ذلك المكان) يعني أن هنا ظرف مكان، واللام للبعد، والكاف حرف خطاب، وهو وزان ذلك. **قوله: (فقد يُستعار هنا وحيث وثَمّ)** بالفتح والتشديد **(للزّمان)** جوَّز حمله على الزمان، وهو معنًى مجازيّ لهنالك مع جواز حمله على معناه الحقيقيّ الذي هو المكان تكثيرًا للفائدة؛ لأن دعاءه في زمان رؤية ما رآه من أمر مريم عليها السلام، يستلزم دعاءه في مكان تلك الرؤية بخلاف الدعاء في ذلك المكان، فإنه لا يستلزم الدعاء في ذلك الزمان. **قوله: (إيشاع)** بنت عمران بن ماثان. **قوله: (والذُّرية يقع على الواحد)** وهو المراد هنا، **(والجمع)** هنا ذرّية بعضها من بعض. **قوله: (مجيبه)** فسّر السميع بالمجيب؛ لأن السميع ورد بمعنى القبول كثيراً.

قوله: (من هذا الجنس) أي وصل إليه النداء من جنس الملائكة دون غيرهم من الأجناس، فإنّ حكم الواحد من الجنس قد يُنسب إلى الجنس نفسه، نحو: فلان يركب الخيل، وإنما يركب أحدًا من أفراده والخيل والإبل ونحوهما من أسماء

(«فناديه» بالياء والإمالة: حمزة وعلي) ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ﴾ وفيه دليل على أن المرادات تطلب بالصلوات، وفيها إجابة الدعوات وقضاء الحاجات. وقال (ابن عطاء): ما فتح الله تعالى على عبد حالة (سنية) إلا باتّباع الأوامر وإخلاص الطاعات ولزوم المحاريب (إن الله) بكسر الألف: (شامي وحمزة وعلى إضمار القول، أو لأن النداء قول). الباقون: بالفتح أي بأن الله (﴿يُبَشِّرُكَ﴾) «يبشرك» (وما بعده: حمزة وعلي من بشره) والتخفيف والتشديد لغتان ﴿بِيَحۡيَىٰ﴾ هو غير منصرف إن كان عجميًّا وهو الظاهر فللتعريف والعجمة كموسى وعيسى، وإن كان عربيًّا فللتعريف ووزن الفعل كـ «يعمر» ﴿مُصَدِّقًا﴾ (حال منه) ﴿بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي مصدقًا بعيسى مؤمنًا به فهو أول مَن آمَن به. وسُمِّي عيسى كلمة الله لأن تكون بـ «كن» بلا أب، (أو مصدقًا بكلمة من الله مؤمنًا بكتاب منه) ﴿وَسَيِّدٗا﴾ هو الذي

الجموع، ويقال؛ بنو فلان قتلوا زيدًا، والقائل واحدٌ منهم، ومثله في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٧٣]، وهم نعيم بن مسعود أن الناس ـ يعني أبا سفيان ـ والعطف بالفاء في قوله: (﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾) يؤذِن بأنّ التبشير وقع عقيب الدعاء، ولفظ الملائكة لمّا كان جمعًا مكسرًا جاز في الفعل المُسنَد إليه التذكير باعتبار الجمع، والتأنيث باعتبار الجماعة.

قوله: («فناديه» **بالياء والإمالة**)، أي بألف مُمالة بعد الدال (**حمزة وعليّ**) الكسائي. والباقون بتاء التأنيث ساكنة بعدها والفتح. **قوله:** (**ابن عطاء**) أي أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الآدمي رحمه الله. **قوله:** (**سنية**) أي رفيعة.

قوله: (﴿**إن الله**﴾) بكسر الألف (**شامي**) أي ابن عامر الشامي (**وحمزة على إضمار القول**) على مذهب البصريّين (**أو لأن النداء قول**) على مذهب الكوفيّين. الباقون بالفتح على حذف حرف الجرّ، أي بأنّ الله. **قوله:** (﴿يُبَشِّرُكَ﴾ **وما بعده**) بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مخففة (**حمزة وعلي، مِنْ بِشْره**) من البشر، وهو البشارة[1]. والباقون بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين مشدّدة من بشّر المضعف. **قوله:** (**حال منه**) أي حال مقدّرة من يحيىٰ. **قوله:** (**أو مصدّقًا بكلمة من الله مؤمنًا بكتابٍ منه**)، أي ويحتمل أن يُراد بالكلمة كتاب الله تعالى وآياته؛

---

(١) بالكسر والضمّ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

يسود قومه أي يفوقهم في الشرف، وكان يحيىٰ فائقًا على قومه لأنه لم يركب سيئة (**قطّ**) و(**يا لها**) من سيادة. وقال (**الجنيد**): هو الذي جاد بالكونين عوضًا عن المكوّن ﴿وَحَصُورًا﴾ (**هو الذي لا يقرب النساء مع القدرة حصرًا لنفسه**) أي منعًا لها من الشهوات ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ ناشئًا من الصالحين لأنه كان من أصلاب الأنبياء أو كائنًا من جملة الصالحين.

كالتوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله تعالى المنزّلة، فعبّر عن الجمع ببعضه، كما تقول العرب: أنشدني كلمة فلان، أي قصيدته التي قالها وإن طالت، قال عليه السلام: «**أصدق كلمة قالها لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»

وذكر لحسّان رضي الله تعالى عنه الحويدرة الشاعر فقال: لعن الله كلمته، يعني قصيدته. والحُويدرة تصغير الحادرة ـ بالمهملات ـ وهو لقب شاعر جاهلي اسمه قطبة بن محصن[1] بن خردل، وأصل معنى الحادرة الضخم المنكبين، وهي قصيدة عينيّة معروفة عند الرواة مشهورة بالبلاغة. **قوله:** (**قطّ**) أي أبدًا. **قوله:** (**يا لها**) من سيادة نداء تعجّب، والضمير في لها مبهم يفسّره ما بعده.

قوله: (**الجنيد**) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد سيّد هذه الطائفة وإمامهم، أصله من نهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق، وأبوه كان يبيع الزجاج، فلذلك يقال له: القواريري، وكان فقيهًا على مذهب أبي ثور، وكان يفتي في حلقته بحضرته، وهو ابن عشرين سنة، صحب خاله السريّ والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب، مات سنة سبع وتسعين ومائتين رحمه الله. اهـ الرسالة القشيرية.

قوله: (**هو الذي لا يقرب النساء مع القدرة حصرًا لنفسه**) إشارة إلى أن مَنْ لا يقربهنّ لعدم المَيْل أو القدرة لا يسمّى حصورًا. اهـ تفتازاني رحمه الله. واستدلّ به على فضل العزوبة على التزوجّ. اهـ شهاب رحمه الله.

---

(١) كذا في حاشية البيضاوي للعلامة الشهاب رحمة الله عليهما. وفي تاج العروس شرح القاموس: قطبة بن الحسين الغطفاني. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾﴾

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ استبعاد من حيث العادة واستعظام للقدرة لا تشكك ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ كقولهم: «أدركته (السن) العالية» أي أثر فِيَّ الكبر وأضعفني وكان له تسع وتسعون سنة ولامرأته ثمان وتسعون ﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ لم تلد ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ من الأفعال العجيبة.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾

﴿قَالَ رَبِّ (اجْعَل) لِّيَ﴾ «لي» (مدني وأبو عمرو) ﴿آيَةً﴾ **(علامة أعرف بها الحبَل)** لأتلقى النعمة بالشكر إذا جاءت ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ أي لا تقدر على تكليم الناس ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ إلا إشارة بيد أو رأس أو عين أو حاجب وأصله التحرك، يقال ارتمز إذا تحرك. واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لأنه لما أدّى مؤدّى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمّي كلامًا، أو هو استثناء منقطع. وإنما خصَّ تكليم الناس ليعلم أنه يحبس لسانه عن القدرة عن تكليمهم خاصة مع إبقاء قدرته على التكلّم بذِكر الله ولذا قال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ أي في أيام عجزك عن تكليم الناس وهي من الآيات الباهرة والأدلة الظاهرة، وإنما حبس لسانه عن كلام الناس ليخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره كأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له: آيتك أن تحبس

قوله: (السن) في المصباح: السنّ إذا عنيت بها العمر مؤنّثة، لأنها بمعنى المدّة.اهـ. وفي القاموس: السنّ ـ بالكسر ـ مقدار العُمُر مؤنّثة في الناس وغيرهم.

قوله: (اجعل) لي بفتح ياء لي **(مدني)** أي نافع المدني **(وأبو عمرو)**. والباقون بالإسكان. **قوله: (علامة أعرف بها الحبَل)** أي حصول العلوق؛ وذلك لأن العلوق لا يظهر في أوّل الأمر، وذُكِر لمعرفته ثلاث فوائد: المسرّة والبشاشة بوصول العطية المُبشَّر بها، وازياد العبادة شكرًا لله تعالى على إنعامه وزوال مشقة الانتظار إلى ظهور إمارات العلوق وعلاماته.

لسانك إلا عن الشكر، (وأحسن الجواب ما كان منتزعًا من السؤال). والعشي من حين الزوال إلى الغروب، والإبكار من طلوع الفجر إلى وقت الضحى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾

﴿وَإِذْ﴾ عطف على «إذ قالت امرأة عمران» أو التقدير واذكر إذا ﴿قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ رُوِيَ أنهم (كلموها شفاهًا) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ أولًا حين تقبلك من أُمك وربّاك واختصّك بالكرامة السَّنِيَّة ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ مما يستقذر من الأفعال ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ آخرًا ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بأن وهب لك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء.

قوله: (وأحسن الجواب) أي أوقعه وأكثر حسنًا (ما كان منتزعًا من السؤال) أي أخذ منه وانتزع بأن يكون يناسبه لفظًا ومعنًى، لأنه لمّا سأل آية لأجل الشكر أُجيب بأنه أن لا يقدر إلّا على الشكر كما قيل لأبي تمام: لِمَ تقول ما لا نفهم؟ فقال: لِمَ لا نفهم ما يُقال؟

قوله: (كلموها شفاهًا) في لسان العرب: شافَهَه أدنى شفته من شفته، فكلّمه مشافهة جاؤوا بالمصدر على غير فعله، وليس في كلّ شيء قيل مثل هذا لو قلت: كلّمته مفاوهة لم يجز، إنما يُحْكَى في ذلك ما سمع، هذا قول سيبويه. قال الجوهريّ: المشافهة المخاطبة من فيك إلى فيه.اهـ.

فائـــدة:

واعلم أنّ مريم ما كانت من الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [يوسف: الآية ١٠٩]، وإذا كان كذلك كان إرسال جبريل إليها إمّا أن يكون لكرامة لها، وهو مذهب مَنْ يجوّز كرامات أولياء الله تعالى، وإرهاصًا لعيسى عليه الصّلاة والسّلام، وذلك جائز عند الكعبيّ من المعتزلة. ومعجزة لزكريّا عليه الصّلاة والسّلام، وهو قول جمهور المعتزلة. ومن الناس مَنْ قال: إنّ ذلك كان على سبيل النَّفْث في الرَّوْع والإلهام والإلقاء في القلب، كما في حقّ أُم موسى عليه الصّلاة والسّلام في قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: الآية ٧]، والإرهاص من الرّهص ـ بالكسر ـ وهو الصفّ الأسفل من الجدار، وهو في

﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أديمي الطاعة أو أطيلي قيام الصلاة ﴿وَٱسۡجُدِي﴾ وقيل: أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئات الصلاة، ثم قيل لها: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي ولتكن صلاتك مع المُصَلِّين أي في الجماعة، أو وانظمي نفسك في جملة المُصَلِّين وكوني في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من قصة حنة وزكريا ويحيىٰ ومريم ﴿مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ﴾ يعني أن ذلك من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾ **(أزلامهم)** وهي **(قِداحهم)** التي طرحوها في النهر مُقتَرِعين، أو هي الأقلام التي كانوا يكتبون التوراة بها اختاروها للقرعة تبرّكًا بها ﴿أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ **(متعلق بمحذوف)** دلَّ عليه «يلقون» كأنه قيل: يلقونها ينظرون أيّهم يَكفل مريم أو ليعلموا أو يقولون: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ في شأنها **(تنافسًا)** في التكفّل بها.

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي اذكر ﴿يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ﴾ أي بعيسى ﴿مِّنۡهُ﴾ في موضع جر صفة لكلمة ﴿ٱسۡمُهُ﴾ مبتدأ وذكر ضمير الكلمة لأن

الاصطلاح تقدّم ما يشبه المعجزة على دعوى النبوّة، كإظلال الغمام لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتكلّم الحجر والمدر وغير ذلك.

قوله: (أزلامهم) قال الزجاج: الأقلام هٰهنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة القرعة، وسمّى السهم قلمًا لأنه يقلم أي يبرى، وكلّ ما قطعت منه شيئًا، فقد قلمته. اهـ تفتازاني رحمه الله. وفي مختار الصِّحاح: الزَّلَم ـ بفتحتين ـ القِدح، وكذا الزُّلم ـ بضم الزّاي ـ والجمع الأزْلام، وهي السِّهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها. اهـ. **قوله: (قداحهم)** جمع القدح ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ وهو سهم يُوضع للميسر. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله: (متعلق بمحذوف)** منصوب المحلّ به. **قوله: (تنافسًا)** أي رغبةً.

المسمَّى بها مذكَّر ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ خبره والجملة في موضع جر صفة لـ «كلمة». والمسيح (**لقب من الألقاب المشرّفة**) كالصديق والفاروق وأصله «مشيحًا» بالعبرانية ومعناه المبارك كقوله: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: الآية ٣١]. وقيل: سُمِّي مسيحًا لأنه كان لا يمسح ذا (**عاهة**) إلا (**برأ**)، أو لأنه كان يمسح الأرض بالسياحة لا يستوطن مكانًا ﴿عِيسَى﴾ بدل من المسيح ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هو ابن مريم، ولا يجوز أن يكون صفة لعيسى لأن اسمه عيسى (**فحسب**) وليس اسمه عيسى ابن مريم، وإنما قال: «ابن مريم» إعلامًا لها أنه يولد من غير أب فلا يُنسَب إلا إلى أُمه ﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه وقدر ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ بالنبوّة والطاعة ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ بعلو الدرجة والشفاعة ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ برفعه إلى السماء، وقوله: «وجيهًا» حال من «كلمة» لكونها موصوفة وكذا «ومن المقرّبين» أي وثابتًا من المقرَّبين.

﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾

وكذا ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ أي ومكلّمًا الناس ﴿فِي ٱلْمَهْدِ﴾ حال من الضمير في «يكلم» أي ثابتًا في المهد (**وهو ما يمهّد**) للصبي من مضجعه سُمِّي بالمصدر ﴿وَكَهْلًا﴾ عطف عليه أي (**ويكلّم الناس طفلًا وكهلًا أي يكلِّم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء**) من غير تفاوت بين حال الطفولة وحالة الكهولة التي

قوله: (لَقَب من الألقاب المشرّفة) ـ بكسر الراء المشدّدة ـ أي المفيدة للمدح، ويصح فتحها. **قوله: (عاهة)** أي آفة. **قوله: (برأ)** في مختار الصحاح: بَرِءَ من المرض ـ بالكسر ـ بُراء ـ بالضمّ ـ وعند أهل الحجاز: بَرَء من المرض **من** باب قَطَعَ. اهـ. **قوله: (فحسب)** أي فقط.

قوله: (وهو ما يمهد). . . الخ يقال: مهدت الفراش مهدًا بسطته ووطأته وتمهيدُ العُذْرِ بسطه. **قوله: (ويكلم الناس طفلًا وكهلًا)**؛ لأن المراد أنه يكلّم الناس في الحالة التي يكون الصبيّ فيها في المهد، لا أنه يكلّمهم حال كونه مضجعًا في المهد حقيقة. والكهل الذي اجتمع قوّته وتمّ شبابه، وأوّل سنّ الكهولة ثلاثون، وقيل: اثنان وثلاثون، وقيل: أربعون. وآخر سنّها خمسون، وقيل: ستّون، ويدخل في سنّ الشيخوخة. **قوله: (أي يكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء)** إشارة إلى جواب ما يقال: تكلُّمه حال كونه في المهد من

يستحكم فيها العقل ويستنبأ فيها الأنبياء ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حال أيضًا والتقدير يبشِّرك به موصوفًا بهذه الصفات.

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ (٤٨)﴾

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (٤٧)﴾ أي إذا قدَّر تكون شيء كوَّنه من غير تأخير لكنه عبَّر بقوله «كن» إخبارًا عن سرعة تكوّن الأشياء بتكوينه (﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾ مدني وعاصم) وموضعه حال معطوفة على «وجيهًا». الباقون: بالنون على أنه (كلام مبتدأ) ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي الكتابة وكان أحسن الناس خطًّا في زمانه. وقيل: كتب الله ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ بيان الحلال والحرام أو الكتاب الخط باليد. والحكمة: البيان باللسان ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾.

المعجزات. وأمّا تكلُّمه في حال الكهولة، فليس من المعجزات؛ فما الفائدة في ذكره؟ وتقديره أنّ تكلُّمه في حال الطفولية والكهولة على حدٍّ واحد وصفة واحدة من غير تفاوت بأن يكون كلامه في حال الطفوليّة مثل كلام الأنبياء والحكماء لا شكّ أنه من أعظم المعجزات.

قوله: (﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾) بياء الغيب مناسبة لقوله قضى، (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (وعاصم) بن بهدلة الأسدي، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

قوله: (كلام مبتدأ) أي مُستأنف لا محلّ له من الإعراب، سواء كان استئناف إخبار من الله، أو عن الله تعالى على اختلاف القرائن، ولا يلزم أن تكون الواو عاطفة البتّة؛ لأن النحويّين نصّوا على أن الواو قد تكون للاستئناف، بدليل أنّ الشعراء يأتون بها أوائل أشعارهم من غير تقدّم شيء يكون ما بعدها معطوفًا عليه ويسمّونها واو الاستئناف. ومَنْ ذهب إلى أنّ الواو لا تكون غير عاطفة البتّة قدّر أنّ الشاعر عطف كلامه على شيء هو في نفسه، ولكن الأوّل أشهر القولين.

﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾

﴿وَرَسُولًا﴾ أي ونجعله رسولًا أو يكون في موضع الحال أي وجيهًا في الدنيا والآخرة ورسولًا ﴿إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي﴾ بأني ﴿قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ بدلالة تدل على صدقي فيما أدّعيه من النبوّة ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾ **(نصب بدل من** ﴿أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم﴾) أو جر بدل من «آية» **(أو رفع على هي** ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾. «**إنّي**»: **نافع)** على الاستئناف ﴿مِّنَ ٱلطِّينِ (كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ)﴾ أي أقدّر لكم شيئًا مثل صورة الطير) ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ الضمير للكاف أي في ذلك الشيء المماثل لهيئة الطير ﴿فَيَكُونُ طَيۡرَۢا﴾ فيصير طيرًا كسائر الطيور. «طائرًا»: **(مدني)** ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ بأمره. قيل: **(لم يخلق شيئًا غير الخفاش)** ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ﴾ الذي ولد أعمى ﴿وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ

قوله: (نصب بدل من ﴿أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم﴾)، فإنّه منصوب بنزع الخافض. **قوله: (أو رفع على هي** ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾)، أي على أنها خبر مبتدأ محذوف وتقديره **هي** ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾، أي الآية التي جئت بها ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم﴾. **قوله:** («**إني**») بكسر الهمزة (**نافع**)، وكذا أبو جعفر المدني، والباقون بالفتح. قوله: (أي أقدّر لكم شيئًا مثل صورة الطّير)، فإنّ الخلق في الأصل هو التقدير؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ١٤]، أي المقدّرين، وقد ثبت أن العبد لا يكون خالقًا بمعنى التّكوين والإبداع، فوجب أن يكون بمعنى التقدير والتسوية، وقوله لكم متعلّق بأخلق، واللام للعلّة، أي لأجلكم، بمعنى لتحصيل إيمانكم ودفع تكذيبكم، أي أن الكاف في قوله: (﴿كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾) في محل النصب على أنه صفة مفعول محذوف. **قوله:** («**طائرًا**») بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة بعد الألف. (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، والباقون بياء ساكنة بين الطاء والراء. **قوله: (قيل: لم يخلق شيئًا غير الخفّاش)** - بضم الخاء وتشديد الفاء - كذا في حياة الحيوان. رُوِيَ أنّ عيسى عليه الصّلاة والسلام لمّا ادّعى النبوّة وأظهر المعجزات طالبوه بخلق خفّاش تعنّتًا، فأخذ طينًا فصوّره ثم

﴿ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ كرر «بإذن الله» دفعًا لوهم مَن يتوهَّم فيه **(اللاهوتية)**. رُوِيَ أنه **(أحيا سام بن نوح عليه السلام)** وهم ينظرون إليه فقالوا: هذا سحر مُبين فأرنا آية فقال: يا فلان أكلت كذا ويا فلان **(خبِّيء)** لك كذا وهو قوله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ﴾ و«ما» فيهما معنى «الذي»، أو مصدرية ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فيما سبق ﴿لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

نفخ فيه، فإذا هو يطير بين السماء والأرض ، قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه، فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتًا ليتميّز فعل الخلق من فعل الله تعالى، قيل: إنما طلبوا منه خلق الخفّاس لأنه أعجب من سائر الخلق، ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش، ويلد كما يلد الحيوان، ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، ويكون له الضّرع ويخرج منه اللبن، ولا يُبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل، وإنما يرى في ساعتين: ساعة بعد غروب الشمس، وساعة بعد طلوع الفجر، قبل أن يُسفر جدًّا، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تحيض المرأة. ثم اختلف الناس، فقال بعض إنه لم يخلق غير الخفّاش، ويؤيّده قراءة نافع وأبي جعفر: «فيكون طائراً» بالألف على التوحيد. وقال آخرون: إنه خلق أنواعًا من الطَّيْر، ويؤيّده قراءة الباقين: ﴿طيرًا﴾ على الجمع، فإنّ الطَّيْر اسم جنس يقع على الواحد وعلى الجمع، ولما دلَّ القرآن على أنه عليه الصّلاة والسّلام إنما تولّد من نفخ جبريل عليه الصّلاة والسّلام في مريم، وجبريل عليه السّلام روح محض وروحاني محض، فلا جرم كانت نفخة عيسى سببًا للحياة والروح.

قوله: (اللاهوتيّة) أي الألوهيّة، وفي لسان العرب: حُكِي عن بعضهم: لَاهَ اللهُ الخلق يلوههم: خلقهم، وذلك غير معروف. اهـ. وأيضًا فيه: وأمّا لاهوتُ، فإنْ صحّ أنه من كلام العرب فيكون اشتقاقه من لاه ووزنه فَعَلوت مثل رَغَبوت ورَحَموت، وليس بمقلوب كما كان الطاغوت مقلوبًا. اهـ. وقال في الكلّيات: اللاهوت الخالق، والناسوت المخلوق، وربما يُطلق الأوّل على الروح، والثاني على البدن، وربما يُطلق الأوّل أيضًا على العالم العلويّ، والثاني على العالم السفلي، وعلى السبب والمسبّب، وعلى الجنّ والإنس. اهـ. **قوله: (أحيا سام بن نوح عليه السلام)**، قيل: الصواب كعب بن حام. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (خبيء)** في المصباح: خبَأت الشيء خبَأ مهموز من باب نفع ستَرتُه، ومنه الخابية، وترك

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أي قد جئتكم باية وجئتكم مصدقًا ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (ردّ على قوله: ﴿بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾) أي جئتكم بآية من ربكم ولأحلّ لكم. وما حرَّم الله عليهم في شريعة موسى عليه السلام الشحوم ولحوم الإبل والسمك وكل ذي ظفر فأحلَّ لهم عيسى بعض ذلك ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ كرَّر للتأكيد ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في تكذيبي وخلافي ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ في أمري ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ﴾ إقرار بالعبودية ونفي للربوبية عن نفسه بخلاف ما يزعم النصارى ﴿فَٱعْبُدُوهُ﴾ دوني ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ يؤدي صاحبه إلى النعيم المقيم.

﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾

﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ علم من اليهود كفرًا علمًا لا شُبْهَة فيه كعلم ما يدرك بالحواس ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ﴾ («أنصاريّ» مدني) وهو جمع ناصر كأصحاب أو جمع نصير كأشراف ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ يتعلق بمحذوف حال من الياء أي من أنصاري ذاهبًا إلى الله مُلتجئًا إليه ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ حوارِيّ الرجل (صفوته) وخاصَّته ﴿نَحْنُ

الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وربما همزت على الأصل وخبّأته حفظته، والتشديد تكثير ومبالغة، والخَبْءُ بالفتح اسم لما خُبِىءَ. اهـ.

قوله: (**ردّ على قوله**: ﴿بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾)، أي منتظم معه معطوف عليه ظاهرًا، لكنه في التحقيق من عطف الجمل، أي جئتكم بآية، وجئتكم لأُحِلّ؛ إذ لا وجه لعطف المفعول له على المفعول به. اهـ. تفتازاني رحمه الله.

قوله: («**أنصاري**») بفتح ياء الإضافة (**مدنيّ**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني. وسكّنها الباقون.

قوله: (**صَفْوته**) في مختار الصحاح: صَفْوة الشيء خالصه، يقال: محمّد ﷺ صفوة الله تعالى من خلقه ومصطفاه. اهـ.

﴿أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ (أعوان دينه) ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ﴾ يا عيسى ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ إنما طلبوا شهادته بإسلامهم تأكيدًا لإيمانهم لأن الرُّسل يشهدون يوم القيامة لقومهم وعليهم، وفيه دليل على أن الإيمان والإسلام واحد.

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ أي رسولك عيسى ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مع الأنبياء الذين يشهدون لأممهم، أو مع الذين يشهدون لك بالوحدانية، أو مع أمة محمد عليه السلام لأنهم شهداء على الناس. ﴿وَمَكَرُوا۟﴾ أي كفّار بني إسرائيل الذين أحسَّ عيسى منهم الكفر حين أرادوا قتله وصلبه ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ أي جازاهم على مكرهم بأن رفع عيسى إلى السماء وألقى شبهه على مَن أراد (اغتياله) حتى قتل، **(ولا يجوز إضافة المكر إلى الله تعالى إلا على معنى الجزاء، لأنه مذموم عند الخلق وعلى هذا الخداع والاستهزاء كذا في شرح التأويلات)**. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أقوى المجازين وأقدرهم على العقاب من حيث لا يشعر المعاقب.

قوله: (أعوان دينه) قدّر المضاف؛ لأن نصرة الله تعالى في الحقيقة مُحال.

قوله: (اغتياله) في مختار الصّحاح: اغتاله قتله غيلة، وأصله الواو. اهـ. وأيضًا فيه الغيلة ـ بالكسر ـ الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. اهـ. **قوله: (ولا يجوز إضافة المكر إلى الله تعالى إلّا على معنى الجزاء؛ لأنه مذموم عند الخلق، وعلى هذا الخداع والاستهزاء، كذا في شرح التأويلات)**. عبارة التأويلات: (﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾)، أي يُجزيهم جزاء مكرهم، وإلا حرف المكر مذموم عند الخلق، فلا يجوز أن يسمّى الله به إلّا في موضع الجزاء، على ما ذكره عزّ وجلّ تعالى في موضع الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٤]، والاعتداء منهم غير جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٠]، فلا يوصف الله أنه يأمر به، فكأن قوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٤] فهو جزاء الاعتداء، فيجوز؛ فعلى ذلك المكر والخديعة والاستهزاء، ولا يجوز أن يُسمّى الله

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ ظرف لمكر الله ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مُستوفي أجَلَك ومعناه أني عاصِمك من أن يقتلك الكُفّار (ومُميتك حتف أنفك) لا قتلًا بأيديهم ﴿وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ إلى سمائي ومقرّ ملائكتي ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من سوء جِوارهم وخبث صُحبتهم. وقيل: مُتَوفِّيك قابِضك من الأرض من توفَّيت مالي على فلان إذا استوفيته، أو مُميتك في وقتك بعد النزول من السماء ورافعك الآن، إذ الواو لا تُوجِب الترتيب. قال النبي ﷺ: «ينزل عيسى خليفة على أُمتي (يدقّ الصليب) ويقتل الخنازير (ويلبث أربعين سنة)، ويتزوج ويُولَد له ثم يتوفَّى وكيف تهلك أُمة أنا في أولها وعيسى في آخرها والمهدي من أهل بيتي في وسطها» أو مُتَوَفّي نفسك

تعالى به، فيقال: يا ماكر، ويا خادع، ويا مستهزىء؛ لأنها حروف مذمومة عند الناس يشتم بعضهم بعضًا بذلك، لذلك لا يجوز أن يُسمّى الله تعالى إلّا في موضع الجزاء، وبالله العصمة. اهـ بحروفها.

قوله: (ومُميتك حتف أنفك) الحتف: الهلاك، قال ابن فارس وتبعه الجوهري: ولا يُبْنى منه فعل، يقال: مات حَتْف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصغاني: ولا غرق ولا حرق. وقال الأزهري: لم أسمع للحَتْف فعلًا، وحكاه ابن القوطية فقال: حَتَفَهُ الله يَحْتِفه حَتْفًا، أي من باب ضرب إذا أماته، ونَقْل العَدْل مقبول، ومعناه: أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضيَ رَمَقُه، ولهذا خُصّ الأنفُ، ومنه يقال للسمَك يموت في الماء ويطفو: مات حَتْف أنفِهِ، وهذه الكلمة تكلّم بها أهل الجاهليّة. قال السموأل: وما مات منّا سيّد حَتْف أنفه. اهـ مصباح. قوله: (يدقّ) أي يكسر (الصليب) وهو المربّع من الخشب للنصارى يدّعون أن عيسى عليه السلام صُلِب على خشبة على تلك الصورة، وقيل: هو مثلّث كالتمثال يعبده النصارى. اهـ كمالين. قوله: (ويلبث أربعين سنة) كذا في حديث أبي داود الطيالسي، وقد وقع ذلك عند أحمد عن أبي هريرة بسندٍ صحيح، كما في الإصابة.

بالنوم ورافعك وأنت نائم حتى لا يلحقك خوف وتستيقظ وأنت في السماء آمن مُقرَّب ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ أي المسلمين لأنهم مُتَّبعوه في أصل الإسلام وإن اختلفت الشرائع دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى ﴿فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ بك ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يعلونهم بالحجة وفي أكثر الأحوال بها وبالسيف ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ في الآخرة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَـٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ وتفسيرُ الحكم هاتان الآيتان (﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾ **حفص**) ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ خبره ﴿مِنَ ٱلْءَايَـٰتِ﴾ خبر بعد خبر أو خبر مبتدأ محذوف ﴿وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ القرآن (**يعني المحكم**)، أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه. ونزل لما قال وفد بني نجران هل رأيت ولدًا بلا أب.

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ أي إن شأن عيسى وحاله الغريبة كشأن آدم عليه السلام ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ (**قدّره جسدًا من طين**) وهي جملة مفسّرة

قوله: (﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾) بياء الغيبة على الالتفات (**حفص**) عن عاصم. والباقون بالنون. **قوله: (يعني المحكم)**؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: الآية ١] إلّا أن الفعيل بمعنى المفعل قليل جدًّا، نحو: عقدت العسل فهو عقيد ومقعد، وحبست الفرس في سبيل الله، فهو حبيس ومحبس.

قوله: (قدّره جسدًا من طين). . . الخ جواب عمّا يقال: ظاهر نظم الآية يقتضي أن يكون خلق آدم وتكوينه مُقدَّمًا على قول الله: ﴿كُن﴾، ولا وجه له. وتقرير الجواب الأوّل: أن الخلق ليس بمعنى التكوين والإنشاء، بل بمعنى التقدير والتسوية، ويرجع معناه إلى علم الله تعالى بكيفيّة وقوعه وإرادته لإيقاعه على الوجه

لحالة شبه عيسى بآدم ولا موضع لها أي خلق آدم من تراب ولم يكن ثمَّة أب ولا أُم، فكذلك حال عيسى مع أن الوجود من غير أب وأُم أغرب وأخرق للعادة من الوجود من غير أب، فشبَّه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للخصم و(**أحسم**) لمادة شبهته إذا نظر فيما هو أغرب مما استغربه، وعن بعض العلماء أنه (**أسرَ**) بالروم فقال لهم: لِمَ تعبدون عيسى؟ قالوا: لأنه لا أب له قال: فآدم أولى لأنه لا أبوين له. قالوا: كان يُحيي الموتى. قال: (**فحزقيل**) أولى لأن عيسى أحيا أربعة نفر وحزقيل ثمانية آلاف. فقالوا: كان يُبرىء الأكمه والأبرص.

المخصوص، وكل ذلك مقدَّم على قوله: ﴿كُن﴾. والجواب الثاني: أن المحذور إنما يلزم أن لو كانت كلمة ثمّ لتراخي المخبر عن الخبر، وليست كذلك، بل هو متقدّم على وجود آدم تقدّم الأزليّ عن المُحدث، فإنّ قوله: ﴿كُن﴾ عبارة عن إدخاله في الوجود، فصحّ أنّ خلق آدم متقدّم عليه لتراخي الخبر؛ فالله تعالى أخبرنا أولًا أنه خلق آدم لا من ذكرٍ ولا أُنثى، ثم ابتدأ خبرًا آخرًا فقال: إني مخبركم أيضًا بعد خبري الأول أنّي إنما خلقته بأن قلت له: كُنْ، كما تقول: أعطيت زيدًا اليوم ألفًا ثمّ أعطيه أمس ألفين، ومرادك أن تقول: أعطيته ألفًا ثم أنا أخبركم أنّي قد أعطيته أمس ألفين؛ فكذا الحال في قوله: (﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾) أي صيّره خلقًا سويًا، ثم قال: إني أخبركم أني خلقته بأن قلت له كن، فالتراخي في الخبر على هذا الوجه، لا في المخبر.

وقوله: (احسم) أي اقطع. **قوله: (أسر)** أي قيّد. **قوله: (فحِزْقيل)** بن بوري، ويلقّب بابن العجوز، وإنّما لقّب بابن العجوز لأن أُمّه سألت الله تعالى الولد وهي عجوز، وقد كَبُرت وعقمت عن الولد، فوهبه الله تعالى لها، وهو الذي أحيا الله تعالى به القوم الذين خرجوا من ديارهم، وهم ألوف حذر الموت، فأحياهم الله تعالى بعد موتهم بدعوته في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٣] الآية. قال أكثر المفسّرين: كانت قرية يقال لها داوردان قرية قبل واسط وقع بها الطاعون، فخرج منها طائفة هاربين من الطاعون وبقيت طائفة، فهلك أكثر من بقي في القرية وسَلِم الذين خرجوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين، فقال الذين بقوا: إن أصحابنا كانوا أحزم منّا لو صنعنا كما صنعوا، ولئن وقع بها الطاعون ثانية لنخرجنّ إلى الأرض

....

التي لا وباء فيها، فوقع الطاعون من قابل، فهرب عامّة أهلها وخرجوا حتى نزلوا واديًا أفيح، فلمّا نزلوا المكان الذي يبتغون فيه النجاة والحياة إذا هم بملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه يناديهم كل واحد منهما: أن فماتوا فموتوا جميعًا. عن محمّد بن زكريا قال: سمعت الأصمعيّ يقول: لمّا وقع الطاعون بالبصرة خرج رجل من أهلها عنها على حمارٍ له ومعه ولده وخلفه عبدٌ حبشيّ يسوق الحمار، فطفق العبد يرتجز ويقول:

لن يبسق الله على حمار ولا على ذي منعة حظار

قد أصبح الله أمام الساري

فرجع الرجل لما سمع من قوله بعياله. وروى عبد الرحمٰن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«إذا سمعتم بالوباء في بلدة فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»**. وقال الضحاك ومقاتل الكلبي: إنما فرّ هؤلاء من الجهاد، وذلك أن ملكًا من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوّهم، فخرجوا فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلّوا، وقالوا لملكهم: إن في الأرض التي تأتيها الوباء، فلا نأتيها حتى ينقطع الوباء عنها؛ فأرسل الله عليهم الموت، فلما رأوا أنّ الموت قد كَثُر فيهم خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، فلما رأى الملك ذلك قال: اللّهمّ ربّ يعقوب وإلٰه موسى قد ترى معصية عبادك، فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار من حكمك وقضائك، فلمّا خرجوا قال الله لهم: موتوا، فماتوا جميعًا، وماتت دوابّهم كموتهم موتة رجلٍ واحد، فما أتى عليهم ثلاثة أيام حتى انفجروا وأروحوا وأروحت أجسامهم، فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم، فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها، واختلفوا في مبلغ عددهم، فقال عطاء الخراساني: كانوا ثلاثة آلاف، وقال ابن عبّاس ووهب: كانوا أربعة آلاف، وقال مقاتل والكلبي: ثمانية آلاف، وقال أبو روق: عشرة آلاف. وقال أبو مالك: ثلاثين ألفًا، وقال السديّ: بضعًا وثلاثين ألفًا، وقال ابن جريج: أربعين ألفًا، وقال عطاء بن أبي رباح: سبعين ألفًا، قال: فأتى على ذلك مدّة وقد بَلِيَت أجسادهم وعُرّيت عظامهم وتقطّعت أوصالهم، فمرّ عليهم حِزْقيل النبيّ عليه

....

الصّلاة والسّلام، فوقف متفكّرًا متعجّبًا، فأوحى الله تعالى إليه: يا حِزْقيل تريد أن أُريك كيف أُحيي الموتى، قال: نعم يا ربّ، فأحياهم الله جميعًا، هذا قول السدّي وجماعة من المفسّرين. وقال مقاتل والكلبي: بل كانوا قوم حزقيل، فلمّا أصابهم ذلك بكى حزقيل وقال: يا ربّ كنت في قومٍ يعبدونك ويذكرونك، فبقيت وحيدًا لا قومَ لي، فلو شئتَ أحييت هؤلاء فيعمرون بلادك ويعبدونك، قال الله تعالى: أوَتحبّ أن أفعل ذلك؟ قال: نعم يا ربّ، قال الله: قد جعلت حياتهم إليك، فقال لهم حزقيل: احيوا بإذن الله، فعاشوا وقال وهب: أصابهم بلاء وشدّة من الزّمان، فشكوا ما أصابهم وقالوا: يا ليتنا قد متنا واسترحنا ممّا نحن فيه، فأوحى الله إلى حزقيل: إنّ قومك قد ضجّوا من البلاء وزعموا أنهم ودّوا لو ماتوا استراحوا، وأيّ راحة لهم في الموت؟ أيظنّون أني لا أقدر أبعثهم بعد الموت، فانطلق إلى جبانة كذا، فإنّ فيها أقوامًا ماتوا، فأتاهم فأوحى الله تعالى إليه: يا حزقيل قم فنادهم، وكانت أجسادهم وعظامهم قد تفرّقت ومزّقتها الطير والسباع، فنادى حزقيل: أيّتها العظام إنّ الله يأمرك أن تعودي وتكتسي اللحم، فاكتست جميعًا اللّحم وبعد اللّحم جلودًا ودمًا وعصبًا وعروقًا، فكانت أجسادًا، فنادى: أيّتها الأرواح إنّ الله تعالى يأمركِ أن تعودي إلى أجسادكِ، فقاموا جميعًا وعليهم ثيابهم التي ماتوا فيها وكبّروا تكبيرة واحدة. وروى منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا: سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك لا إلٰه إلّا أنت، فرجعوا إلى قومهم وتناسلوا بعدما أحياهم الله وعاشوا دهرًا يعرفون أنهم كانوا موتى سحنة[١] الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبًا إلا عاد رميمًا مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتب الله لهم. قال ابن عباس: فإنه ليوجد في ذلك السّبط من اليهود تلك الريح، قال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت وتقصيرهم في الجهاد، فأماتهم الله عقوبة لهم ثم بعثهم لبقيّة آجالهم ليوفوها، ولو كانت آجال القوم قد جاءت ما بُعِثُوا بعد موتهم، فلمّا أحياهم الله تعالى أمرهم بالجهاد، قال: وقاتِلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم. اهـ العرايس.

---

(١) في القاموس السحنة: الهيئة واللون، ١٢ منه عمّ فيضهم.

قال: (**فجرجيس**) أولى لأنه طبخ وأحرق ثم قام سالمًا ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن﴾ أي أنشأه بشرًا ﴿فَيَكُونُ﴾ أي فكان (**وهو حكاية حال ماضية**)، و«ثم» لترتيب الخبر على الخبر لا لترتيب المُخبَر عنه.

قوله: (فجرجيس) في القاموس ولسان العرب: جِرْجِيس اسم نبيّ عليه السلام. اهـ. وفي العرائس: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبّي بإسناده عن وهب بن منبه اليماني، قال: كان في الموصل ملك يقال له زادانه، وكان قد ملك الشام كلّها ودان له أهلها، وكان جبّارًا عاتيًا وكان يعبد صنمًا يقال له أفلون، وكان جرجيس عبدًا صالحًا من أهل فلسطين قد أدرك بقايا من حواري عيسى ابن مريم عليه السلام، وكان تاجرًا كثير المال عظيم الصدقة، وكان لا يأمن ولاية المشركين عليه مخافة أن يفتنوه عن دينه، فخرج يومًا يريد ملك الموصل، ومعه مال يريد أن يهديه إليه لئلّا يجعل لأحد من تلك الملوك سلطانًا عليه دونه، فجاءه وقد برز في مجلس له وأمر بصنمه أفلون فنُصب والناس يعرضون عليه وهو يعذب من خالفه بأنواع العذاب، وقد أوقد نارًا عظيمة، فمن لم يسجد لأفلون ألقي في تلك النّار، فلما رأى جرجيس عليه السلام ما يصنع فظع منه وهاله. وأعظمه وحدّث نفسه بجهاده، وألقى الله في نفسه بغضه ومجاهدته له، فعمد إلى المال الذي أراد أن يهديه له فقسمه في أهل ملّته حتى لم يبق منه شيء، وكره أن يُجاهده بالمال، وأحبّ أن يلي ذلك بنفسه، فأقبل عليه وقال له: اعلم أنك عبدٌ مملوك لا تملك لنفسك شيئًا ولا لغيرك، وإن لك ربًّا هو الذي يملكك وغيرك، وهو الذي خلقك ورزقك ويُحييك ويُميتك ويضرّك وينفعك، وإذا قال لشيء كُنْ فيكون، وإنك إنما عمدت إلى خلق من خلقه أصمّ لا يسمع ولا يُبصر ولا ينطق ولا يُغني عنك شيئًا من الله، فزيّنته بالذَّهب والفضّة وجعلته فتنةً للناس ثم عبدته من دون الله، فكان من جواب الملك له أن سأله عن حاله وأمره، ومَنْ هو؟ ومن أين هو؟ فقال جرجيس: أنا عبد الله وابن عبده وابن أمته أذلّ عباده وأفقرهم إليه من التراب خُلِقْت وإليه أصير، فقال له الملك: لو كان ربّك الذي تزعم كما تقول لرُؤِيَ أثره عليك كما رُؤِيَ أثري على مَنْ حولي ومَنْ هو في طاعتي؛ فأجابه جرجيس بتحميد الله وتعظيم أمره، ثم قال له: أتعدل أفلون الأصمّ الأبكم الذي لا يُغني عنك شيئًا بربِّ العالمين الذي قامت السمٰوات والأرض بأمره، أم تعدل طوفليًا وما نال

....

بولايتك، فإنه عظيم قومك بما نال إلياس من ولاية الله تعالى؟ فإن إلياس كان في بدوّ أمره آدميًا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، فأكرمه الله تعالى حتى أنبت له الرّيش وكساه النور، فصار إنسيًا ملكيًا سماويًا أرضيًا يطير مع الملائكة، أم تعدل مخلطيس وما نال بولايتك، فإنه عظيم قومك بالمسيح ابن مريم، وما نال بولاية الله تعالى، فإن الله تعالى فضّله على رجال العالمين وجعله وأُمّه آية للمعتبرين؟ أم تعدل هذه الروح الطيّبة التي اختارها الله بكلمته وفضّلها على إمائه وما نالت بولاية الله بإربيل، وما نالت بولايتك، فإنها كانت من شيعتك وعلى ملّتك، فأسلمها الله مع عظيم ملكها حتى اقتحمت عليها الكلاب في بيتها، فانتهشت لحمها وولغت في دمها وقطّعت الضّباع أوصالها؟ فقال له الملك: إنك لتحدّثنا بشيءٍ ليس لنا به علم، فائتِنا بالرجلين اللذين ذكرتهما حتى أنظر إليهما، فإني أنكر أن يكون هذا من أمر البشر، فقال له جرجيس: إنما جاءك الإنكار من قبل الغرّة بالله تعالى. وأمّا الرجلان، فلن تراهما ولن يرياك إلّا أن تعمل بعملهما، فتنزل منازلهما، فقال له الملك: أمّا نحن فقد أعذرنا إليك وتبيّن لنا كذبك، لأنك فخرت بأُمور عجزت عنها ولم تأتِ بتصديقها. ثمّ إن الملك خيّر جرجيس بين العذاب وبين السجود لأفلون، فقال له جرجيس: إنْ كان أفلون هو الذي رفع السماء ووضع الأرض فقد أصبت ونصحت لي، فإلا فاخسأ أيها النجس الملعون؛ فلمّا سمعها الملك غضب وشتمه وسبّ إلـٰهه وأمر بخشبة فنُصِبَت له وجعل عليها أمشاط الحديد فخدش بها جَسَده حتّى تقطّع لحمه وجلده وعروقه، ونضح عليه في خلال ذلك بالخلّ والخردل، فحفظه الله من ذلك الألم والهلاك، فلمّا رأى الملك أنّ ذلك لم يقتله أمر بستّ مسامير من حديد، فأُحميت حتى جُعِلت نارًا فسمّر بها رأسه حتى سال دماغه، فحُفِظ من الألم والهلاك، فلمّا رأى ذلك أنه لم يقتله أمر بحوض من نحاس فأوقد عليه حتى إذا جعله نارًا أمر به فأُدخل في جوفه وأطبق عليه، فلم يزل فيه حتى برد حرّه، فلمّا رأى ذلك لم يقتله دعا به، فقال له: يا جرجيس أمَا تجد ألم هذا العذاب الذي تُعذّب به؟ فقال: إنّ ربي الذي أخبرتك به حمل العذاب عنّي وصبّرني لأحتجّ عليك، فلمّا قال له ذلك أيقن بالشرّ وخافه على نفسه وملكه وأجمع رأيه على أن يخلّده في السّجن، فقال له الملأ من قومه: إنك إن تركته

....

طليقًا في السجن يكلّم الناس أوشك أن يميل بهم عليك، ولكن مُرْ له بعذاب في السجن فيشغله عن كلام الناس، فأمر به فبُطِح[١] على وجهه ثم أوتده في يديه ورجليه أربعة أوتاد من حديدٍ في كل ركنٍ منها وتد، وأمر بأسطوانة من رخام فوُضِعت على ظهره ثم إنه حُمِل على تلك الأسطوانة ثمانية عشر رجلًا، فظلّ يومه ذلك موتدًا تحت الحجر، فلما أدركه الليل أرسل الله تعالى إليه ملكًا، وذلك أوّل ما أيّده الله بالملائكة، وأوّل ما جاءه الوحي، فقلع عنه الحجر ونزع الأوتاد من يديه ورجليه وأطعمه وسقاه وبشّره بالنصر، فلمّا أصبح أخرجه من السجن، ثم قال له: الحق بعدوّك فجاهده في الله حقَّ جهاده، فإنّ الله يقول لك: اصبر وأبشر، فإنّي قد ابتليتك بعدوّي هذا سبع سنين يعذّبك ويقتلك فيهنّ أربع مرّات، وفي كل ذلك أردّ إليك روحك، فإذا كان في القتلة الرابعة نقلت روحك وأوفيتك أجرك، فلم يشعروا إلّا وقد وقف جرجيس على رؤوسهم يدعوهم إلى الله تعالى، فقال له الملك: يا جرجيس، مَنْ أخرجك من السجن؟ فقال: أخرجني الذي سلطانه فوق سلطانك، فلمّا قال له ذلك ملىء غيظًا ودعا بأصناف العذاب حتى لم يخلُ منها شيئًا، فلمّا رآها جرجيس أوجس في نفسه خيفةً وجزعًا، ثم أقبل على نفسه يعاتبها بأعلى صوته وهم يسمعون، فلمّا فرغ من عتابه قال لهم الملك: مدّوه بين خشبتين، فمدّوه ثم إنهم وضعوا سيفًا على مفرق رأسه فنشروه حتى سقط من بين رجليه وصار جزءين، ثم عمدوا إلى أجزائه فقطّعوها قطعًا ودعوا له سبع أسود ضارية كانت له في جبّ، وكانت صنفًا من أصناف عذابه فرموا بجسده إليها، فلمّا هوى نحوها أمرها الله عزّ وجلّ فخضعت برؤوسها وأعناقها وقامت على براثنها[٢] تقيه الألم، فظلّ يومه ذلك ميتًا، وكانت أوّل موتة ماتها، فلمّا أدركه اللّيل جمع الله له جسده الذي قطّعوه وضمّ بعضه إلى بعض حتى سوّاه ثم ردَّ الله إليه روحه، وأرسل الله له ملكًا فأخرجه من قعر الجبّ فأطعمه وسقاه وبشّره بالنصر، فلمّا أصبحوا قال له الملَك: يا جرجيس، قال: لبّيك، قال له: اعلم أنّ القدرة التي خلق الله بها آدم هي التي أخرجتك من قعر الجبّ، اخرج فالحق بعدوّك وجاهده

---

(١) ألقاه على وجهه، كذا في القاموس، ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) البرثن كقُنفُذ، مخلب الأسد، ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

في الله حقَّ جهاده ومُتْ موت الصابرين، فلم يشعر الملك وأصحابه الآخرون إلّا وقد أقبل جرجيس وهم عُكُوف على عيدٍ لهم قد صنعوه فرحًا بموت جرجيس، فلمّا نظروا إلى جرجيس مُقبلًا قال الملك: ما أشبه هذا الرجل بجرجيس! فقالوا: كأنه هو، فقال الملك: ليس هو حقًّا، ألا ترون إلى سكون ريحه وقلّة هيبته، فقال جرجيس: بل هو أنا، فلبِئْس القوم أنتم قتلتم ومثّلتم، فأحياني الله تعالى بقدرته، فهلمّوا إلى الربّ العظيم الذي أراكم ما أراكم، فلمّا قال لهم ذلك أقبل بعضهم إلى بعض، وقالوا: ساحر سحر أعينكم، فجمعوا له مَنْ كان ببلاد الملك من السَّحرة، فلما جاء السَّحرة قال الملك لكبيرهم: اعرض عليّ من كبير سحرك ما يسرّ عيني، فقال: ادْعُ لي بثور من البقر، فلما أتى به نفث في أحد أُذنيه، فانشقّت باثنتَيْن ثم نفث في الأذن الأخرى، فإذا هو ثوران، ثم دعا ببذر فحُرِث وبُذِر ونبت الزّرع وحصد ثم داس وذُرِيَ وطُحِنَ وعُجِنَ وخُبِز كل ذلك في ساعةٍ واحدة وهم يرون، فقال له الملك: هل تقدر أن تمسخ لي جرجيس دابّة؟ فقال الساحر: أيّ دابَّة تطلب أمسخه لك، قال: كلبًا، فقال الساحر: ادْعُ لي بقدح من ماء، فلما أُتي بالقدح نفث فيه الساحر ثم قال للملك: اعزم عليه أن يشربه، فشربه جرجيس حتى أتى على آخره، فلمّا فرغ منه قال له الساحر: ماذا تجد؟ قال: ما أجدُ إلّا خيرًا، كنت قد عطشت فعطف الله لي بهذا الشراب وقوّاني به عليكم، فلما قال ذلك أقبل الساحر على الملك وقال له: اعلم أيّها الملك أنه لو كانت تقايس رجلًا مثلك إذًا لكنت غلبته، ولكنك تقايس جبّار السمٰوات والأرض، وهو الملك الذي لا يُرام، وقد كانت امرأة مسكينة من أهل الشام قد سمعت بجرجيس وما يصنع من الأعاجيب فأتته وهو في أشدّ ما فيه من البلاء، فقالت له: يا جرجيس أنا امرأة مسكينة ولم يكن لي مال إلّا ثوران كنت أحرث عليهما فماتا، فجئتك لترحمني وتدعو الله أن يُحيي لي ثوريَّ؛ فلمّا سمع كلامها ذرفت عيناه ثم دعا الله أن يُحيي لها ثوريها، ثم إنه أعطاها عصًا وقال لها: اذهبي إلى ثوريك فاقرعيهما بهذه العصا وقولي لهما: احييا بإذن الله تعالى، فقالت له: يا جرجيس إن ثوريّ قد ماتا من سبعة أيّام ومزّقتهما السّباع وبيني وبينهما أيّام، فقال لها: لو لم تجدي منهما إلا شيئًا يسيرًا وقرعتيه بالعصا فإنهما يقومان بإذن الله تعالى، فانطلقت المرأة حتى أتت

....

مصرعهما، وكان أوّل شيء بدا لها من ثوريها ذقن أحدهما وشعر أذني الآخر، فجمعت أحدهما إلى الآخر وقرعتهما بالعصا، وقالت كما أمرها، فقام الثوران بإذن الله تعالى وعملت عليهما حتى جاءهم الخبر بذلك، فلمّا قال الساحر للملك ما قال، قال رجل من أصحاب الملك وكان أعظمهم عند الملك: إنّكم قد وضعتم أمر هذا الرجل على السّحر، وإنكم قد عذَّبتموه فلم يصل إليه عذابكم، وقتلتموه فلم يمت، فهل رأيتم ساحرًا يدرأ عن نفسه الموت أو أحيا ميتًا قطّ؟ فقالوا له: إنّ كلامك لكلام رجل قد صبأ إليه، فلعلّه استهواك إليه؟ فقال: آمنت بالله وأشهد أني بريء مما تعبدون، فقام إليه الملك وأصحابه بالخناجر فقتلوه، فلمّا رأى القوم ذلك اتّبع جرجيس أربعة آلاف آمنوا، فعمد إليهم الملك، فلم يزل يعذّبهم بألوان العذاب حتى أفناهم، فلمّا فرغ منهم قال لجرجيس: هلّا دعوت ربّك فأحيا لك أصحابك هؤلاء الذين قُتِلوا بجريرتك؟ فقال له جرجيس: ما خلى بيني وبينهم حتى حانت آجالهم، فقال له رجل من عظمائهم يقال له مخليطس: إنك زعمت يا جرجيس أن إلـهك هو الذي يبدؤ الخلق ثم يُعيده، وإني سائلك أمرًا إن فعلته آمنت بك وصدّقتك وكفيتك، نحن قوم حولنا أربعة عشر كرسيًّا ومائدة بيننا عليها أقداح وصحاف من أشجار شتّى، فادع ربّك ينشىء هذه الكراسي والأواني كما بدأها أوّل مرة تعود خضراء، فيعرف كل عود منها أنبوبته وورقه وزهره، فقال له جرجيس: لقد سألت أمرًا عزيزًا عليّ وعليك، وإنه على الله لهيّن؛ فدعا الله عزّ وجلّ فما برحوا من مكانهم حتى اخضرّت تلك الكراسي والأواني كلها وساخت عروقها وتلبّست اللحم وتشعّبت وأورقت وأزهرت وأثمرت، فلما نظروا إلى ذلك انتدب لهم مخليطس الذي تمنّى عليه ما تمنّى، فقال: أنا أعذّب لكم هذا الساحر عذابًا يبطل به كيده، ثم إنه عمد إلى نحاس، فصنع منه صورة ثور له جوف واسع ثم حشاه نفطًا ورصاصًا وكبريتًا وزرنيخًا، ثم أدخل جرجيس مع الحشو في جوفها، ثم أوقد على الصورة حتى التهب وذاب كل شيء فيها واختلط جرجيس في جوفها، فلمّا مات جرجيس أرسل الله ريحًا عاصفًا فملأت السماء سحابًا أسود فيه رعد وبرق وصواعق وأرسل الله إعصارًا ملأت بلادهم عجاجًا وقتامًا حتى اسودّ ما بين السماء والأرض، فمكثوا أيّامًا متحيِّرين في تلك الظلمة لا يفصلون بين اللّيل

....

والنهار، وأرسل الله ميكائيل فاحتمل الصورة التي فيها جرجيس حتى إذا أقلّها ضرب بها الأرض ففزع مِنْ رَوْعها أهل الشام، فخرجوا لوجوههم صاعقين وانكسرت الصورة فخرج منها جرجيس حيًّا، فلما وقف يُكلِّمهم انكشفت الظلمة وأسفر ما بين السماء والأرض ورجعت إليهم أنفسهم، فقال له رجل يقال له طوفليا: لا ندري يا جرجيس إن كنت أنت تصنع هذه الأعاجيب أم ربّك؟ فإن كان ربّك هو الذي يصنع فادْعه يُحيي لنا موتانا التي في هذه القبور، فإنّ فيها أمواتًا منهم مَنْ نعرفه ومنهم مَنْ لا نعرفه، فقال له جرجيس: لقد علمت أن ما يصفح الله عنكم هذا الصفح ويُريكم هذه الأعاجيب إلا لتكون عليكم حجّة فتستوجبوا بها غضبه، ثم إنه أمر بالقبور فنُبِشت وهي عظام رفات، وأقبل جرجيس على الدعاء، فما برحوا من مكانهم حتى نظروا إلى سبعة عشر إنسانًا تسعة رجال وخمس نسوة وثلاث صبية، وإذا فيهم شيخ كبير، فقال له جرجيس: يا شيخ، ما اسمك؟ فقال: يا جرجيس اسمي توبيل، قال: متى متّ؟ قال: في زمان كذا وكذا، فحسبوا فإذا هو قد مات منذ أربعمائة عام، فلمّا نظر الملك وأصحابه إلى ما فعل قالوا: ما بقي من أصناف العذاب شيء إلّا وقد عذّبتموه به إلّا الجوع والعطش، فعذِّبوه بهما، فعمدوا إلى بيت عجوزٍ كبيرة فقيرة كان لها ابن أعمى أصمّ وأبكم مقعد فحصروه في بيتها، وكانوا لا يُوصلون له من عند أحد طعامًا ولا شرابًا، فلما بلغ به الجوع قال للعجوز: هل عندك من طعام أو شراب؟ فقالت: لا والذي يحلف به ما عهدنا الطعام منذ كذا وكذا، وسأخرج ألتمس لك شيئًا، فقال لها جرجيس: هل تعرفين الله تعالى؟ قالت: نعم، قال: إيَّاه تعبدين، قالت: لا، فدعاها إلى الله فصدّقته ثم إنها انطلقت تطلب له شيئًا، وكان في بيتها دعامة من خشب يابسة تحمل خشب البيت، فأقبل على الدعاء فاخضرّت تلك الدعامة وأنبتت له كل فاكهة تؤكل أو تُعرف حتى كان ممّا أنبتت اللّوبيا واللياز هو مثل البردى يكون بالشام، وظهر للدعامة فرع من فوق البيت أظلّه من فوقه، فأقبلت العجوز وهو فيما شاء يأكل رغدًا، فلما رأت الذي حدث في بيتها من بعدها، قالت: آمنت بالذي أطعمك في بيت الجوع، فادع هذا الربّ العظيم أن يشفي ابني، قال لها: أدْنيه مني، فأدْنَتْه فبصق في عينيه فأبصر، ونفث

....

في أُذنيه فسمع، فقالت له: أطلق لسانه ورجليه رحمك الله، فقال لها: أخّريه، فإنّ له يومًا عظيمًا؛ وكان الملك قد خرج يومًا يسير في مدينته إذ وقع بصره على الشجرة فقال: إني أرى شجرة بمكان ما كنت أعرفها به، فقالوا له: إنّ تلك الشجرة نبتت لذلك الساحر الذي أردت أن تعذّبه بالجوع، فهو فيما يشاء يأكل وقد شبع منها وأشبع العجوز الكبيرة الفقيرة، وشفى لها ابنها، فأمر الملك بالبيت فهُدِم وبالشجرة أن تُقطع، فلمّا همّوا بقطعها أيبس الله الشجرة وردّها كما كانت أوّل مرّة فتركوها، وأمر بجرجيس فبُطِح على وجهه وأوتد له أربعة أوتاد وأمر بعَجل[١] فأوقر أسطوانًا وجَعَل في أسفل العجل خناجر وشفارًا، ثم أمر بأربعين ثورًا فنهضت بالعجل نهضة واحدة وجرجيس تحتها، فانقطع ثلاث قطع، فأمر بقطعه أن تُحرق، فأُلقيت في النار حتى عادت رمادًا، فبعث بذلك الرماد وبعثه معه رجالًا فذروه في البحر، فما برحوا عن مكانهم حتى سمعوا صوتًا من السماء: يا بحر إنّ الله يأمرك أن تحفظ ما فيك من هذا الجسد الطيّب، فإني أُريد أن أُعيده كما كان، ثم أرسل الله الرياح فأخرجته من البحر ثم جمعته حتى صار الرماد صبرة واحدة كهيئته قبل أن يُذرى، فخرج منه جرجيس مغبرًّا ينفض رأسه، فرجعوا ورجع جرجيس وأخبروا الملك خبر الصوت الذي سمعوه والريح الذي جمعته، فقال له الملك: يا جرجيس هل لك فيما هو خيرٌ لي ولك مما نحن فيه؟ ولولا أن يقول الناس أنك غلبتني وقهرتني لاتّبعتك وآمنت بك، ولكن اسجد لأفلون سجدة واحدة واذبح له شاة واحدة، ثم إنّي أفعل ما يسّرك، فقال له: نعم مهما شئت فعلت، فأدخلني على صنمك؛ ففرح الملك بقوله وقام إليه وقبّل يديه ورجليه ورأسه وقال له: أعزم عليك أن لا تظلّ هذا اليوم ولا تبيت هذه الليلة إلّا في بيتي وعلى فراشي وفي كرامتي حتى تستريح ويذهب عنك وَصَب[٢] العذاب ويرى الناس كرامتك عليّ؛ فأخلى له بيته فظلّ فيه جرجيس حتى إذا أدركه اللّيل قام يصلّي ويقرأ الزبور، وكان أحسن الناس صوتًا، فلما سمعته امرأة الملك استجابت له، فلم يشعر إلّا وهي خلفه تبكي، فدعاها

(١) عَجَلُ خشب تؤلف يُحمل عليها الأثقال. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.
(٢) مُحرّكة المرض. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

جرجيس إلى الإيمان فآمنت به وأمرها فكتمت إيمانها، فلمّا أن أصبح الصبح غدا به إلى بيت الأصنام يسجد لها، فلمّا سمعت العجوز بذلك خرجت تحمل ابنها على عاتقها توبّخ جرجيس والناس مشتغلون عنها، فلمّا دخل جرجيس بين الأصنام ودخل الناس معه نظروا وإذا بالعجوز وابنها على عاتقها أقرب الناس إليه مقامًا، فلمّا رآها جرجيس دعا ابن العجوز باسمه فنطق وأجابه ولم يكن يتكلّم قبل ذلك قطّ، ثم اقتحم عن عاتق أُمّه يمشي على رجليه ولم يكن يطأ الأرض قبل ذلك بقدميه قطّ، فلما وقف بين يدي جرجيس قاله له: اذهب فادع لي هذه الأصنام، وهي يومئذ سبعون صنمًا على منابر من ذهب وهم يعبدونها ويعبدون معها الشمس والقمر، فقال له الغلام: كيف أدعو الأصنام؟ فقال له: قل لهم: إنّ جرجيس يسألك ويعزم عليك بالذي خلقك إلّا ما أجبتيه، فلمّا قال لها الغلام ذلك أقبلت تتدحرج إلى جرجيس، فلما انتهت إليه ركض الأرض برجله فخسف بها وبمنابرها، وخرج إبليس لعنه الله من جوف صنم منها هاربًا فَرَقًا من الخسف، فلمّا مرّ بجرجيس أخذ بناصيته فخضع له وكلّمه جرجيس، فقال له جرجيس: أخبرني أيّها الروح النَّجسة والخلق الملعون ما الذي يحملك على أن تُهلك نفسك وتُهلك الناس معك، وأنت تعلم أنّك وجندك تصيرون إلى جهنّم؟ فقال له إبليس لعنه الله: لو خُيّرت بين ما أشرقت عليه الشمس وبين ما أظلم عليه الليل وبين هلكة واحدة من بني آدم وضلالته لاخترت هلكته على ذلك كلّه، وإنه ليقع لي من الشهوة واللذّة في ذلك مثل جميع ما يتلذّذ به جميع الخلق. ألم تعلم يا جرجيس أنّ الله تعالى أسجد لأبيك آدم جميع الملائكة، فسجدوا له كلّهم وامتنعت من السجود؟ قلت: أنا خيرٌ منه، قال: فلمّا قال هذا خلّى سبيله جرجيس، فما دخل إبليس من يومئذٍ جوف صنم ولا يدخله بعدها فيما يذكرون أبداً.

فقال الملك: يا جرجيس غررتني وخدعتني وأهلكت آلهتي، فقال جرجيس: إنما فعلت ذلك لتعتبر ولتعلم أنها لو كانت آلهة لامتنعت مني، فكيف ثقتك ويلك بآلهة لم تمنع نفسها مني، إنما أنا مخلوق ضعيف لا أملك إلا ما ملّكني ربّي؛ فلمّا قال هذا جرجيس أقبلت امرأة الملك وكلّمتهم وكشفت لهم عن إيمانها وعددت لهم أفعال جرجيس والعِبَر التي أراهم الله تعالى إيّاها، وقالت لهم: ما

....

تنظرون من هذا الرجل إلا دعوة فيخسف بكم الأرض كما خسف بأصنامكم، الله الله أيها القوم في أنفسكم، فقال لها الملك: ويحك يا اسكندرة ما أسرع ما أضلّك هذا الساحر في ليلةٍ واحدة!! وأنا أُقاسيه منذ سبع سنين، فلم يظفر مني بشيء؛ فقالت له: أمَا رأيت الله كيف يظفّره بك ويسلّطه عليك، فيكون له الفلاح والحجّة عليك في كل موطن؛ فلمّا سمع كلامها أمر بها الملك عند ذلك، فحُمِلت على خشبة جرجيس التي كان علّق عليها وجُعِلت عليها الأمشاطة التي جُعلت على جرجيس، فلما آلمها قالت: ادع ربّك يا جرجيس فيخفّف عني، فإني قد آلمني العذاب، فقال لها: انظري فوقك، فلمّا نظرت ضحكت، فقال لها الملك: ما الذي يضحكك؟ قالت: أرى ملكين فوقي معهما تاج من حلى الجنّة ينتظرون به خروج روحي، فلمّا خرجت روحها زيّناها بذلك التاج ثم صعدا بها إلى الجنّة، فلمّا قبض الله روحها أقبل جرجيس على الدعاء، وقال: اللّهمّ أنت أكرمتني بهذا البلاء لتعطيني منازل الشهداء، فهذا آخر أيامي الذي كنت وعدتني فيه الراحة من بلاء الدنيا، اللّهمّ إني أسألك أن لا تقبض روحي ولا أزول من مكاني هذا حتى تنزل بهؤلاء المتكبّرين من سطوتك ونقمتك ما لا قِبَل لهم به حتى تشفي به صدري وتقرّ به عيني، فإنّهم ظلموني وعذّبوني فيك، اللّهمّ وأسألك أن لا يدعو بعد داعٍ في بلاء وكرب فيذكرني ويُنشدك باسمي إلّا فرَّجت عنه ورحمته وأحببته وشفّعتني فيه؛ فلمّا فرغ من هذا الدعاء أمطر الله عليهم نارًا، فلما رأوا ذلك عمدوا إليه فضربوه بالسيف غيظًا من شدَّة الحريق ليعطيه الله بالقتلة الرابعة ما وعده، ثم احترقت المدينة بجميع ما فيها وصارت رمادًا، فحملها الله من وجه الأرض وجعل عاليها سافلها، فمكثت زمانًا من الدّهر يخرج من تحتها نار ودخان مُنْتن لا يشمّه أحد إلا سقم سقمًا شديدًا، وكان جميع مَنْ آمن بجرجيس وقُتِل معه أربعة وثلاثين ألفًا وامرأة الملك. قال الأستاذ: وكانت قصّة جرجيس في أيام ملوك الطوائف، والله أعلم. اهـ بحروفها.

قوله: (وهو حكاية حال ماضية)، يعني أن المناسب لقوله: (﴿خَلَقَهُۥ﴾) ثم قال له: ﴿كُن﴾ أن يقال: فكان، أي: فكان كما أمر الله تعالى إلّا أنه لم يقل كذلك، بل قال: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ حكايةً للحال التي كان عليها آدم عليه السلام.

﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ٦٠﴾

﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ **(خبر مبتدأ محذوف)** أي **(هو الحق)** ﴿فَلَا تَكُن﴾ أيها السامع ﴿مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ الشاكِّين. **(ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي ﷺ)** ويكون من باب **(التهييج)** لزيادة الثبات لأنه عليه السلام معصوم من **(الامتراء)**.

﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾

﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ﴾ من النصارى ﴿فِيهِ﴾ في عيسى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ (مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ **من البيّنات المُوجِبَة للعلم)** و«ما» بمعنى «الذي» (﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾ **هلموا والمراد المجيء بالعزم والرأي)** كما تقول: تعالى نفكر في هذه المسألة ﴿نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾ أي يدع كلٌّ منّا ومنكم أبناءه ونساءه

قوله: (خبر مبتدأ محذوف)، أي ما قصصنا عليك من خبر عيسى، **(هو الحقّ)**. **قوله: (ويحتمل أن يكون الخطاب للنبيّ صلّى الله عليه وآلّه وسلم)**، والخطاب حينئذٍ لا على إرادة حقيقة النهي؛ لأن النهي عن الشيء حقيقة يقتضي أن يتصوّر صدور المنهيّ عنه من المنهيّ، ولا يتصوّر كونه عليه السلام شاكًّا في صحة ما أُنزل عليه. **قوله: (التهييج)** الإثارة. **قوله: (الامتراء)** افتعال من المِرْية، وهو الشكّ.

قوله: (من **البيّنات المُوجبة للعلم)** فسّر العلم بما يوجبه من الدّلائل العقليّة والدلائل الواصلة إليه بالوحي والتنزيل؛ لأن العلم الذي في قلبه عليه الصلاة والسلام لا يوجب إفحامهم وانقطاع جدالهم وسبابهم، والظاهر أن كلمة مِنَ في قوله تعالى: (﴿مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾) لبيان الجنس. **قوله: (﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾ هلمّوا، والمراد المجيء بالعزم والرأي)** لا بالأبدان؛ لأنهم مُقبلون وحاضرون عنده بأجسادهم، وقوله تعالى: (﴿تَعَالَوۡاْ﴾) العامّة على فتح اللام منه؛ لأنه أمرٌ من الله تعالى من التعالي نحو تَراءىٰ يتراءىٰ، أصله: تعاليوا على وزن تفاعلوا من العلوّ اسْتُثْقلت الضمّة على الياء فسكّنت ثم حُذِف لاجتماع الساكنين، فإذا أمرت به الواحد قلت: تعال يا زيد، بحذف الألف للجزم، وكذا إذا أمرت الجمع قلت: تعالوا، لأنك لمّا حذفت أوّل الساكنين تركت الفتحة على حالها، وقُرِىء تعالُوا ـ بضم اللام ـ بناء

ونفسه إلى (المباهلة) ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ ثم نتباهل بأن نقول: «بهلة الله على الكاذب منّا ومنكم». والبهلة بالفتح والضم اللعنة، وبهله الله لعنه وأبعده من رحمته، وأصل الابتهال هذا ثم يستعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانًا. رُوِيَ أنه ﷺ لما دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتى ننظر. فقال (العاقب). وكان ذا رأيهم ـ والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمدًا نبيٌّ مُرسَل وما باهل قوم نبيًا قطّ فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لتهلكن، (فإن أبيتم) إلا إلف دينكم (فوادعوا الرجل) وانصرفوا إلى بلادكم. فأتوا رسول الله ﷺ وقد غَدَا (محتضنًا للحسين)

على أنه لمّا اسْتُثقلت الضمّة على الياء نُقِلت إلى اللام بعد سلب حركتها، فبقي تعالوا بضم اللام، ومعناه: طلب العلوّ، أي الارتفاع من المخاطب، فإذا قلت: تعال كان معناه ارتفع، إلا أنّه كَثُر في الاستعمال كونه لطلب كل مجيء سواء كان على سبيل التسفّل أو التصاعد، وصار بمنزلة هلمّ وأقبل. **قوله:** (المباهلة) الدُّعاء على الظالم من الفريقين، والابتهال افتعال من البَهْلة والبُهلة ـ بفتح الباء وضمّها ـ هي اللَّعنة. **قوله:** (العاقب) من يخلف السيّد والأمير، وهو صاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح. **قوله:** (فإن أبيتم) أي عن كل شيء إلا إلف دينكم، أي الإقامة على دينكم وعلى ما أنتم عليه من النصرانية. اهـ قنوي رحمه الله. وفي المصباح: ألِفْته إلفًا من باب علم أنست به وأحببته، والاسم الأُلفة ـ بالضم ـ. اهـ. (فوادعوا) أي صالحوا (الرجل) أي به رسول الله ﷺ عبّر به إصرارًا على الكفر. اهـ قنوي. والموادعة المصالحة والمتاركة. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (محتضنًا للحسين) أي آخذًا إيّاه في حضنه، وهو ما دون الإبط.

والحسين ـ بضم الحاء ـ ابن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وهو وأخوه الحسن سيّدا شباب أهل الجنّة. أخرج الترمذي عن يعلى بن مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُسين منّي وأنا من حسين، أحبّ الله مَنْ أحبّ حُسينًا، حسين سبط من الأسباط»**، قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج أيضًا عن عليّ بن أبي طالب قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحُسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك، قال الترمذي: حديثٌ حسن. وحجّ الحسين خمسًا وعشرين حجّة ماشيًا، وكان رضي الله تعالى عنه فاضلًا كثير الصّلاة والصوم والحجّ والصدقة وأفعال الخير جميعها.

آخذًا بيد (الحسن) و(فاطمة) تمشي خلفه و(عليّ) خلفها وهو يقول: إذا أنا دعوت

قُتِل رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة، وقيل: يوم السبت يوم عاشوراء سنة إحدى وستّين بكربلاء من أرض العراق، وقبره مشهور يُزار ويتبرّك به، وحَزِنَ الناس عليه كثيرًا وأكثروا فيه المراثي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الحسن) بن عليّ بن أبي طالب، هو أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته. رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وروى عنه جماعات من التابعين منهم الحسن بن الحسن وأبو الحِوَاري ـ بالحاء المهملة ـ ربيعة بن سنان والشعبي وأبو وائل وابن سيرين وآخرون. توفي بالمدينة مسمومًا سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، ودُفِن بالبقيع وقبره فيه مشهور، وإن الحسن رضي الله تعالى عنه حجّ حجّات ماشيًا، وكان يقول: إني أستحي من الله تعالى أن ألقاه ولم أمْشِ إلى بيته، وقاسم الله تعالى ماله ثلاث مرّات، فتصدّق بنصفه حتى كان يتصدّق بنعل ويمسك نعلًا، وخرج من ماله كلّه مرّتين، ومناقبه رضي الله تعالى عنه كثيرة مشهورة.

قوله: (فاطمة) الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنها، كُنيتها أُمّ الهاد، أُمّها خديجة بنت خُوَيْلد أُمّ المؤمنين، والصحيح أنها أصغر بنات رسول الله ﷺ سنًّا، أنكحها رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب بعد وقعة أُحُد. توفّيت بعد رسول الله ﷺ لستّة أشهر، وهو الصحيح.

قوله: (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكّي المدني الكوفي أمير المؤمنين ابن عمّ رسول الله ﷺ، وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة سيّدة نساء العالمين، وأبو السّبطين، وأوّل هاشميّ وُلِد بين هاشميّين، وأوّل خليفة من بني هاشم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين توفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيّين والشجعان المشهورين والزهّاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحواله في الشجاعة وآثاره في الحروب مشهورة. وأمّا علمه، فكان من العلوم بالمحلّ العالي. روى عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وستّة وثمانين حديثًا، اتّفق

فأمِّنوا. فقال (**أسقف نجران**): يا معشر النصارى إني لأرى (**وجوهًا**) لو سألوا الله أن يُزيل جبلًا من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني فقالوا: يا أبا القاسم رأين أن لا نُباهلك فصالحهم النبي على (**ألفي حلّة**) كل سنة فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الهلاك قد (**تدلى**) على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير» وإنما ضمّ الأبناء والنساء وإن كانت المباهلة مختصَّة به وبمن يُكاذبه لأن ذلك آكَد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجرأ على تعريض (**أعزّته**) و(**أفلاذ كبده**) لذلك، ولم يقتصر على تعريض نفسه له وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبّته وأعزَّته إن تمّت المُباهلة: وخصَّ الأبناء والنساء لأنهم أعزّ الأهل وألصقهم بالقلوب وقدَّمهم بالذِّكر على الأنفس لينبّه على قُرب مكانهم ومنزلتهم، وفيه دليل واضح على صحة نبوّة

البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة وعشرون. أحوال عليّ رضي الله تعالى عنه وفضائله في كل شيء مشهورة غير منحصرة، وُلّي الخلافة خمس سنين، وقيل: خمس سنين إلّا شهرًا. بويع في الخلافة في مسجد رسول الله ﷺ بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه؛ لكونه أفضل الصحابة حينئذ، وذلك في الحجّة سنة خمس وثلاثين. ضربه عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي من الخوارج بسيفٍ مسموم في جبهته فأوصله دماغه في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة الجمعة، ثم توفّي عليّ رضي الله تعالى عنه في الكوفة ليلة أحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستّين سنة على الأصح، وقول الأكثرين.

قوله: (أسقف نجران) أي عالمهم بأُمور دينهم، الأُسقف ـ بضم الهمزة وسكون السين وضمّ القاف وتشديد الفاء ـ حبر النصارى وعالمهم، معرّب على الصحيح، أي معرب أسكف بالرومية. ونجران بلد من اليمن. **قوله: (وجوهًا)** أي أصحاب وجوه بحذف مضاف أو بكونه مجازًا لغويًا. **قوله: (ألفي حلَّة)** في صفر، وألف في رجب. اهـ قنوي. **قوله: (تدلّى)** التدلّي: النزول من دلّيت الدلو إلى البئر. **قوله: (أعزّته)** جمع عزيز. **قوله: (أفلاذ)** جمع فَلْذ بمعنى القطعة من الشيء. **قوله: (كبده)** في مختار الصحاح: الكِبْد والكَبِد بوزن الكِذْب والكَذِب، واحد الأكباد. اهـ. وفي المصباح: الكَبْد من الأمعاء معروفة، وهي أُنثى. وقال

النبي ﷺ لأنه لم يَرْوِ أحد من موافق أو مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ منا ومنكم في شأن عيسى ونبتهل ونجعل معطوفان على «ندع».

﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾

﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ الذي قُصَّ عليك من نبأ عيسى ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ هو فصل بين اسم «إن» وخبرها، أو مبتدأ و«القصص الحق» خبره، والجملة خبر «إن» وجاز دخول اللام على الفصل لأنه إذا جاز دخولها على الخبر كان دخولها على الفصل أجوز لأنه أقرب إلى المبتدأ منه، وأصلها أن تدخل على المبتدأ. و«من» في ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بمنزلة البناء على الفتح في «لا إلـه إلا الله» في إفادة معنى الاستغراق، والمراد الرد على النصارى في تثليثهم ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ في الانتقام ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في تدبير الأحكام ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا ولم يقبلوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وعيد لهم بالعذاب (**المذكور في قوله**: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: الآية ٨٨]).

الفرّاء: تذكّر وتؤنّث ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الباء، والجمع أكباد وكُبُود قليلًا. اهـ. وفي القاموس: الكَبْد ـ بالفتح والكسر ـ وككَتِف مشهور، وقد تُذكّر جمعه أكباد وكبود. اهـ. وفي لسان العرب: الكَبِد والكِبد مثل الكَذِب والكِذْب، واحدة الأكباد اللّحمة السوداء في البطن، ويقال أيضًا: كَبْد للتخفيف. اهـ.

قوله: (المذكور في قوله) في سورة النّحل: (﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الآية ٨٨]) الذي استحقّوه بكفرهم. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: عقارب[1] أنيابها كالنّخل الطّوال (﴿بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: الآية ٨٨]) بصدِّهم الناس عن الإيمان، فاللام في المفسدين للعهد، يعني: فإن تولّوا فإنّ الله يعذّبهم العذاب الذي تُعُورف واشتهر في حقّ المفسدين، وهو العذاب المضاعف.

---

(١) تنهشهم في جهنم، ١٢ منه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هم أهل الكتابين أو وفد نجران أو يهود المدينة ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ﴾ أي مستوية ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. وتفسير الكلمة قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعني تعالوا إليها حتى لا نقول عزيز ابن الله ولا المسيح ابن الله، لأن كل واحد منهما بعضنا بشر مثلنا، ولا نطيع أحبارنا فيما أحدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع إلى ما شرع الله. وعن (عدي بن حاتم): ما كنّا نعبدهم يا رسول الله؟ قال: «أليس كانوا يُحلون لكم ويحرّمون فتأخذون بقولهم»؟ قال: نعم. قال: («هو ذاك»). ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا۟ (ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي لزمتكم الحجة) فوجب عليكم أن تعترفوا

قوله: (عديّ بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرىء القيس بن عدي بن ربيعة، هو أبو طريف، وقيل: أبو وهب الطائي الكوفي الصحابي، وأبوه حاتم هوالمشهور بالكرم. قَدِم عديّ على رسول الله ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم، وكان نصرانيًا. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ ستّة وستّون حديثًا، واتّفق منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بحديثين، وتوفي سنة تسع وستين، وقيل: سنة ثمان، وهو ابن مائة وعشرين سنة. قال ابن قتيبة: وكان عديّ طويلًا إذا ركب الفرس كانت رجله تخطّ الأرض، وكان جوادًا شريفًا في قومه مُعظَّمًا عندهم وعند غيرهم، حاضر الجواب. رُوِي عنه أنّه قال: ما دخل عليّ وقت صلاة إلّا وأنا مشتاق إليها. وكان رسول الله ﷺ يُكرمه إذا دخل عليه، وكان عديّ يفتّ الخبز للنمل ويقول: إنهنّ جارات ولهنّ حقّ رضي الله تعالى عنه.

قوله: (هو ذاك) ضمير هو للأخذ بقولهم: وذاك للإشارة لكونهم معبودين، أو معناه: إنّ اتخاذ الأحبار والرُّهبان أربابًا ذلك، أي إطاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحَسَّنه. **قوله:** (أي لزمتكم الحجّة) حيث لم تقدروا على دفعها، وهذا المعنى مستفاد من قوله: (﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)، حيث أوجب عليهم أن يعترفوا بأنّا مسلمون مُهتدون إلى دار الحقّ

وتسلموا بأنّا مسلمون دونكم (**كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع: اعترف بأني أنا الغالب وسلِّم إليَّ الغلبة**).

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٦٦﴾

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ زعم كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان منهم وجادلوا رسول الله ﷺ والمؤمنين فيه فقيل لهم: إن اليهودية إنما حدثت بعد نزول التوراة والنصرانية بعد نزول الإنجيل وبين إبراهيم وموسى ألف سنة وبينه وبين عيسى ألفان، فكيف يكون إبراهيم على دين لم يحدث إلا بعد عهده بأزمنة متطاولة. ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدال المُحال.

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ «ها» للتنبيه و«أنتم» مبتدأ و«هؤلاء» خبره ﴿حَٰجَجۡتُمۡ﴾ جملة مستأنفة مبيِّنة للجملة الأولى يعني أنتم هؤلاء الأشخاص (**الحمقى**). وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم جادلتم ﴿فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ مما نطق به التوراة والإنجيل ﴿فَلِمَ

مُنقادون للحقّ دونكم، وهذا الاعتراف إنما وجب عليهم من حيث كونهم محجوجين، أي مغلوبين بالحجّة والحصر المدلول عليه بقوله: ﴿دُونِكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٨] مستفاد من المقام، والمعنى: فإن تولّوا وأعرضوا عن الإجابة لِمَا دعوتهم إليه، فليس إعراضهم ذلك لأجل مساعدة الحجّة إيّاهم، فقل قد أسفر الصبح أو تبيّن الحقّ لذي عينين، فاعترفوا بأنّا مسلمون منقادون للحقّ دونكم؛ (**كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صِراع**) ـ بالكسر ـ بمعنى الطَّرح على الأرض أو نحوهما: (**اعترف بأني أنا الغالب، وسلِّم إليّ الغلبة**).

قوله: (الحمقى) مستفاد من جعل هؤلاء خبرًا عن قوله: ﴿أَنتُمۡ﴾، فإنهم قد يقصدون بالإشارة بنحو ذلك، وهؤلاء تحقيرًا للمشار إليه واستبعاد لعقله تنزيلًا لبُعده عن ساحة الحضور والخطاب منزلة بعد المسافة. في مختار الصحاح: الحُمْق ـ بسكون الميم وضمّها ـ قلّة العقل، وقد حَمُق من باب ظرف، فهو أحمق وحَمِق أيضًا ـ بالكسر ـ حُمْقًا فهو حَمِقَ، وامرأة حمقاء، وقوم ونسوة حُمْق وحَمْقى

﴿تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ ولا ذكر له في كتابيكم من دين إبراهيم. وقيل: «هؤلاء» بمعنى «الذين» و«حاججتم» صلته. («ها أنتم» **بالمد وغير الهمز حيث كان: مدني وأبو عمرو**). ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ علم ما حاججتم فيه ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأنتم جاهلون به. ثم أعلمهم بأنه بريء من دينهم فقال:

﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ كأنه أراد بالمشركين اليهود والنصارى لإشراكهم به عزيزًا والمسيح، أو ما كان من المشركين كما لم يكن منهم ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ إن أخصّهم به

وحماقى. اهـ. **قوله: («ها أنتم» بالمدّ وغير الهمز حيث كان، مدنيّ)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وأبو عمرو)** البصري. عبارة تفسير النيسابوري: ﴿هأنتم﴾ بالمدّ وغير الهمز حيث كان أبو جعفر ونافع وأبو عمرو، ورَوى ابن مجاهد وأبو عون عن قنبل: «هأنتم» على وزن هئنتم(١). الباقون بالمدّ والهمزة. اهـ. وفي السمين: في هذه الآية أربع قراءات، الأُولى: للكوفيّين وابن عامر والبزّي عن ابن كثير: ﴿هاأنتم﴾ بألف بعد الهاء، وهمزة محقّقة بعدها. الثانية: لأبي عمرو وقالون بألف بعد الهاء وهمزة مسهلة بين بين بعدها. الثالثة: لورش(٢)، وله وجهان: أحدهما بهمزة مسهّلة بين بين بعد الهاء دون ألف بينهما، الثاني: ألف صريحة بعد الهاء من غير همز بالكلّية. الرابعة: لقنبل بهمزة محقّقة بعد الهاء دون ألف، واختلف الناس في هذه الهاء، فمنهم مَنْ قال: إنها ها التي للتنبيه الدَّاخلة على أسماء الإشارة، وقد كَثُر الفَصْل بينها وبين أسماء الإشارة بالضمائر المرفوعة المنفصلة، نحو: هاأنت ذا قائمًا، وها هم قائمون، وقد تُعاد مع الإشارة بعد دخولها على الضمائر توكيدًا كهذه الآية، ومنهم من قال: إنها مُبدلة من همزة استفهام، والأصل: أنتم، وهو استفهام إنكار، وقد كَثُر إبدال الهمزة هاء، وإن لم يكن قياسيًا. اهـ.

---

(١) أي على وزن فعلتم. ١٢ منه عمّ فيضهم.
(٢) عن نافع. ١٢ منه.

وأقربهم منه من الوليّ وهو القرب (﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾) في زمانه وبعده ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ خصوصًا خصّ بالذكر لخصوصيته بالفضل والمراد محمد عليه السلام ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من أُمته ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ناصرهم.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ هم اليهود دعوا **(حذيفة وعمّارًا**

قوله: (﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾) خبر إن ودخلت لام الابتداء على الخبر مع أن أصلها أن تدخل على المبتدأ كراهة توالي حرفَيْ توكيد.

قوله: (حذيفة) بن اليمان هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسل ـ بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ـ ويقال: حُسَيْل ـ بالتصغير ـ ابن جابر بن عمرو. أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ وشهدا جميعًا أُحدًا، وقُتِل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه وأسلمت أُمّ حذيفة وهاجرت، وكان صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، يعلمهم وحده. توفي بالمدائن سنة ستّ وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه بأربعين ليلة، وقُتل عثمان يوم الجمعة لثماني عشرة خلَوْن من ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين، ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (وعمّارًا) بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان هو وأبوه وأُمّه سُمَيَّة ممن أسلم أوّلًا، وكان إسلام عمّار وصُهيب في وقتٍ واحد حين كان النبيّ ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا، وفي عمّار نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦]، وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشَهِدَ معه بدرًا وأُحدًا والخندق وجميع المشاهد. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وستّون حديثًا، اتّفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث. رَوَى عنه عليّ بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وأبو أُمامة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وابن المسيّب وابن الحنفية وأبو وائل وابنه محمد بن عمّار وآخرون من التابعين. قُتِل بصفّين مع عليّ رضي الله تعالى عنه في شهر ربيع الأوّل، وقيل: الآخر، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث، وقيل: أربع وتسعين سنة رضي الله تعالى عنه.

ومعاذًا) إلى اليهودية ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم لأن العذاب يضاعف لهم بضلالهم وإضلالهم ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ بذلك.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بالتوراة والإنجيل، وكفرهم بها أنهم لا يؤمنون بما نطقت به من صحة نبوّة رسول الله ﷺ وغيرها ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تعترفون بأنها آيات الله أو تكفرون بالقرآن ودلائل نبوّة الرسول وأنتم تشهدون نعته في الكتابين، أو تكفرون بآيات الله جميعًا وأنتم تعلمون أنها حق ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تخلطون الإيمان بموسى وعيسى بالكفر بمحمد ﷺ ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ نعت محمد عليه السلام ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه حق ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيم بينهم ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي القرآن ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ ظرف أي أوله يعني أظهروا الإيمان بما أُنزل على المسلمين في أول النهار ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ واكفروا به آخره ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ لعل المسلمين يقولون ما رجعوا وهم أهل كتاب وعلم إلا لأمر قد تبيَّن لهم فيرجعون برجوعكم.

قوله: (ومعاذًا) بن جبل ـ بالذال المعجمة ـ هو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ الجُشَيميّ المدني الفقيه الفاضل الصالح. أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشَهِد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة، والصحيح الأول، وقبره في مشاق غَوْرَبَيْسان. وعمواس التي نُسِب إليها الطاعون بين الرَّمْلة وبيت المقدس، نُسِب الطاعون إليها لأنه بدأ منها، وهو بفتح العين والميم. وتوفي شهيدًا في الطاعون، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: أربع وثلاثين، وقيل: ثمان وثلاثين، وأحوال معاذ ومناقبه غير منحصرة رضي الله تعالى عنه.

﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣)﴾

﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ (﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ﴾ متعلق بقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ) أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ وما بينهما اعتراض أي ولا تُظهِروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم إلا لأهل دينكم دون غيرهم، أرادوا أسِرّوا تصديقكم بأن المسلمين قد أُوتوا من كتب الله مثل ما أُوتيتم ولا تُفشوه إلا إلى (أشياعكم) وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتًا ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ عطف على «أن يؤتى» والضمير في «يحاجوكم» لأحد لأنه في معنى الجمع بمعنى ولا تؤمنوا لغير أتباعكم أن المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند الله بالحجة. ومعنى الاعتراض أن الهدى هدى الله مَن شاء هداه حتى أسلم أو ثبت على الإسلام كان ذلك ولم ينفع كيدكم وحيلكم (وزيكم تصديقكم عن المسلمين والمشركين)، وكذلك قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ يريد الهداية والتوفيق، أو يتم الكلام عند قوله: «إلا لمَن تبع دينكم» أي ولا تؤمنوا هذا الإيمان الظاهر وهو إيمانكم وجه النهار إلا لمَن تبع دينكم إلا لمن كانوا تابعين لدينكم ممَّن أسلموا منكم، لأن رجوعهم كان أرجى عندهم من رجوع مَن سواهم. ومعنى قوله: «أن يؤتى» لأن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم قلتم ذلك

قوله: (﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ﴾ متعلق بقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾)، أي مرتبط به معنًى عامل فيه لفظًا إمّا بتقدير حرف الجرّ إن اعتبر فيه معنى الاعتراف، أي لا يعترفوا بأن يؤتى أو لا يظهروا التصديق بذلك، وإمّا بدونه بمعنى لا يظهروا التصديق أن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم من الكتاب والرسول، وإن يحاجوكم ويغالبوكم بالحجّة يوم القيامة إلا لاتّباعكم، يعني إن علمكم بذاك حاصل لكن لا يظهروه للمسلمين لئلّا يزدادوا تصلّبًا في الدين ولا للمشركين لئلّا يرغبوا فيه، أُوثر في عطف يحاجّوكم كلمة أو على الواو ليفيد العموم، مثل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: الآية ٢٤]، ولذا لم يجعل بمعنى إلى أن. **قوله**: (أشياعكم) أي أتباعكم. **قوله**: (وزيكم تصديقكم عن المسلمين والمشركين)، الزيّ[1] مصدر زواه قبضه، أي لا ينفع

---

(١) القبض والمنع.

ودبّرتموه لا لشيء آخر يعني أن ما بكم من الحسد والبغي أن يُؤتَى أحد مثل ما أُوتيتم من العلم، والكتاب دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم، ويدل عليه **(قراءة ابن كثير «آن» بالمدّ والاستفهام)** يعني الآن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم من الكتاب تحسدونهم. وقوله: «أو يحاجوكم» على هذا معناه دبرتم ما دبرتم لأن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم، **(أو لما يتصل به)** عند كفركم به من محاجّتهم لكم عند ربكم ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي واسع الرحمة ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمصلحة.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ بالنبوّة أو بالإسلام ﴿مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ ۞ ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ هو **(عبد الله بن سلام)**،

منعكم وإخفائكم تصديقكم عن الفريقين. **قوله: (قراءة ابن كثير)** المكّي (﴿آن﴾ **بالمدّ[1] والاستفهام)**، أي بهمزتين ثانيهما مسهّلة بلا فصل لقصد التوبيخ، والباقون بهمزة واحدة مفتوحة. **قوله: (أو لما يتصل به)**، يعني أو يحاجّوكم عطف على (﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾)، ولما يتّصل به ويترتّب عليه من غلبتهم بالحجّة يوم القيامة، دبّرتم ما دبّرتم، أي لم يكن لكم داعٍ إلى هذا الفعل والكيد وباعث عليه سوى الحسد والغيظ وجهة العدول عن الواو إلى أو الإشارة إلى أن كلاً من الأمرين مستقلّ بكونه سبب الغيظ والحسد، وحقيقة المعنى: أنه لم يكن لكم باعث على هذا الكيد سوى علمكم بأنّ الإيتاء والمحاجّة المذكورين كائنان البتّة. اهـ تفتازاني.

قوله: (عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي، كنيته أبو يوسف. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتّفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بآخر. توفّي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، ومناقبه كثيرة مشهورة. رضي الله عنه.

---

(١) أي بمد الألف على الاستفهام، والباقون قرؤوا بفتح الألف من غير مدّ والاستفهام. اهـ شيخ زاده رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيضهم.

استودعه رجل من قريش **(ألفًا ومائتي أوقية ذهبًا)** فأداه إليه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ هو **(فنحاص)** بن عازوراء، استودعه رجل من قريش دينارًا **(فجحده)** وخانه. وقال: المأمونون على الكثير النصارى لغلبة الأمانة عليهم، والخائنون في القليل اليهود لغلبة الخيانة عليهم ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ إلا **(مدة دوامك)** عليه يا صاحب الحق قائمًا على رأسه مُلازمًا له. («**يؤده**» و«**لا يؤده**» **بكسر الهاء مشبعة: مكي وشامي ونافع وعلي وحفص، واختلس أبو عمرو في رواية**.

قوله: (ألفًا ومائتي أُوقية ذهبًا) الأوقية ـ بالضمّ ـ سبعة مثاقيل[1]، كالوقية. قال الجوهري: إنها أربعون درهمًا، ثم استُعْمِلت في العُرف في عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. اهـ شهاب. وقال العلّامة شيخ زاده رحمه الله: الأوقية في الحديث أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى، والذي تعارفه الناس وانعقد عليه الإطباق أنّ الأوقية وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. اهـ. وفي المصباح: الأُوقية ـ بضمّ الهمزة وبالتشديد ـ وهي عند العرب أربعون درهمًا، وهي في تقدير أفعولة كالأُعجوبة والأُحدوثة، والجمع الأواقي ـ بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف ـ قال ثعلب في باب المضموم أوّله وهي الأُوْقية والوُقية لغة، وهي بضمّ الواو، وهكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكّيت، وقال الأزهري: قال اللّيث: الوقية سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضمّ أيضًا. قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة في شرح السنّة في عدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقايا مثل عطية وعطايا. اهـ.

قوله: (فنحاص) بكسر الفاء وسكون النون والحاء المهملة بعدها ألف ثم صاد مهملة، وقيل: بالكسر والخاء المعجمة. اهـ قنوي رحمه الله. **قوله: (فجحده)** في مختار الصِّحاح: الجحود الإنكار مع العلم، يقال: جحده حقّه وجحده بحقّه، وبابه قطع وخضع. اهـ. **قوله: (مدّة دوامك)** إشارة إلى أن ما مصدريّة ظرفية. **قوله: (يؤدِّه ولا يؤدِّه بكسر الهاء مشبعة)** أي مع الصلة، أي وصلها بياء إشباعية **(مكّي)** أي ابن كثير المكّي **(وشامي)**، أي ابن عامر الشامي. **(ونافع وعليّ)** الكسائي **(وحفص، واختلس أبو عمرو)** البصريّ **(في رواية)** أي رواية اليزيد طريق

---

(١) والمثقال عشرون قيراطًا والقيراط خمس شعيرات. اهـ قنوي رحمه الله، ١٢ منه عمّ فيضهم.

غيرهم: بسكون الهاء). ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ترك الأداء الذي دلَّ عليه «لا يؤده» ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أي تركهم أداء الحقوق بسبب قولهم «ليس علينا في الأُمّيين سبيل» أي لا يتطرَّق عليناإثم وذم في شأن الأُمّيين يعنون الذين ليسوا من أهل الكتاب، وما فعلنا بهم من حبس أموالهم والإضرار بهم لأنهم ليسوا على ديننا وكانوا يستحلون ظلم مَن خالفهم وكانوا يقولون لم يجعل لهم في كتابنا حُرمة. وقيل: بايع اليهود رجالًا من قريش، فلما أسلموا (تقاضوهم) فقالوا: ليس لكم علينا حق حيث تركتم دينكم وادّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بادّعائهم أن ذلك في كتابهم ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون.

﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾

﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه من السبيل عليهم في الأُمّيين أي بلى عليهم سبيل فيهم. وقوله: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ جملة مستأنفة مقررة للجملة التي سدّت «بلى» مسدّها، والضمير في «بعهده» يرجع إلى الله تعالى أي كل مَن أوفى بعهد الله واتّقاه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي يحبهم فوضع الظاهر موضع الضمير وعموم المتقين قام مقام الضمير الراجع من الجزاء إلى «من» ويدخل في ذلك الإيمان وغيره من الصالحات وما وجب اتّقاؤه من الكفر وأعمال السوء. قيل: نزلت في عبد الله بن سلام ونحوه من مُسلِمِي أهل الكتاب، ويجوز أن يرجع الضمير إلى «مَن أوفى» أي كل مَن أوفى بما عاهد الله عليه واتقى الله في ترك الخيانة والغدر فإن الله يحبه. ونزل فيمن حرَّف التوراة وبدَّل نعته ﷺ من اليهود وأخذ (الرشوة) على ذلك.

أبي أيوب الهاشمي. اهـ تفسير نيسابوريّ. أي قرأ بكسر الهاء من غير صلة[1] (غيرهم بسكون الهاء) على إجراء الوصل مجرى الوقف. **قوله:** (تقاضوهم) يعني رجال قريش طلبوا من اليهود حقّهم.

قوله: (الرّشوة) بكسر الراء وضمّها. اهـ مختار الصّحاح.

---

(١) أي بغير وصل أي مجرد الكسر، ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ يستبدلون ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدّق لما معهم ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ وبما حلفوا به من قولهم «والله لنؤمنن به ولننصرنه» ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ متاع الدنيا من الترؤس والارتشاء ونحو ذلك، وقوله: «بعهد الله» يقوّي رجوع الضمير في «بعهده» إلى الله ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي لا نصيب ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ **(بما يسرّهم)** ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ نظر رحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ **(ولا يثني عليهم)** ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ **(مؤلم)**.

قوله: (بما يسرّهم[1]) توجيه لنفي الكلام بأنّ المنفيّ الكلام السارّ، فلا ينافي كلامه لغيره. **قوله:** **(ولا يثني عليهم)** كما يثني على أوليائه، مثل ثناء المزكّي للشاهد والتزكية من الله تعالى قد تكون على ألسنة الملائكة؛ كقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرّعد: الآيتان ٢٣، ٢٤]، وقد تكون بغير واسطة. أمّا في الدنيا، فكقوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ [التوبة: الآية ١١٢]. وأمّا في الآخرة، فكقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾ [يس: الآية ٥٨].

قوله: (مؤلم) بفتح اللام على طريق الإسناد المجازي، حيث أسند الألم للعذاب، وهو في الحقيقة إنما يُسْنَد إلى الشخص المُعذَّب، يقال: ألم من باب طرب، فهو أليم كوجع فهو وجيع، أي متألم ومتوجّع، ولا يقال: إنه بكسر اللام اسم فاعل على طريق الإسناد الحقيقيّ كسميع بمعنى مسمع لخلوّه عن دعوى المبالغة الحاصلة على كونه بفتح اللام، حيث يقتضي أن العذاب لشدّة إيلامه للمعذّبين صار كأنه مؤلم، أي معذّب، فهو على حدّ جدّ جدّه.

---

(١) قيّد به دفعًا لما يتوهم من التدافع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الحجر: الآيتان ٩٢، ٩٣]، وقوله: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٦]. اهـ شيخ زاده رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا﴾ هم كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف و(**حيي ابن أخطب**) وغيرهم ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ يفتلونها بقراءته عن الصحيح إلى المحرف، واللَّيُ الفَتْل وهو الصرف والمراد تحريفهم كآية الرجم ونعت محمد ﷺ ونحو ذلك. والضمير في ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ يرجع إلى ما دلّ عليه «يلوون ألسنتهم بالكتاب» وهو المحرّف، (**ويجوز أن يُراد يعطفون ألسنتهم بشبه الكتاب**) لتحسبوا ذلك الشبه ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي التوراة ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وليس هو من التوراة ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ تأكيد لقوله: «وما هو من الكتاب» وزيادة تشنيع عليهم ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تكذيب لمن اعتقد عبادة عيسى عليه السلام. وقيل: قال رجل: يا رسول الله نسلِّم عليك كما يسلِّم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال: «لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيّكم

قوله: (**حُيَيّ**) بالتصغير (**ابن أخطب**) بالخاء المعجمة أفعل من الخطب في الأصل، ثم صار اسمًا. **قوله:** (**ويجوز أن يُراد يعطفون ألسنتهم بشبه الكتاب**) أي يميلون ألسنتهم بشبه الكتاب، أي مشابهة، ولا فرق بين الوجهين في المعنى؛ إذ ليس في الوجه الأوّل الإظهار المحرّف وهو شبه الكتاب لكن المضاف المقدّر في الوجه الأوّل هو القراءة والباء للظرفيّة أو للاستعانة أو للملابسة والجار والمجرور حال من الألسنة، أي ملتبسة بالكتاب، وضمير تحسبوه لمّا دلّ عليه الفعل وهو الحرف، وفي الوجه الثاني هو الشبه، وضمير تحسبوه للشبه المقدّر والباء صلة، وقيل: للآلة، وقال القنوي: لعلّ الأوّل إشارة إلى كون التحريف بالتأويل، والثاني إلى تبديل كلمة بكلمة ووضعها في مكانها. اهـ.

واعرفوا الحق لأهله» ﴿وَٱلْحُكْمَ﴾ والحكمة وهي السُّنَّة أو فصل القضاء ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ﴾ عطف على «يؤتيه» ﴿لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ ولكن يقول: كونوا ربانيين. والرباني (**منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون**) وهو شديد التمسّك بدين الله وطاعته. وحين مات (**ابن عباس**) قال (**ابن الحنفية**): مات

قوله: (منسوب إلى الربّ) بمعنى كونه عالمًا مواظبًا على طاعته، كما يقال: رجل إلـٰهِيّ إذا كان مُقْبِلًا على معرفة الإلـٰه وطاعته، (**بزيادة الألف والنون**) وزيادة الألف والنون للدّلالة على الكمال في هذه الصفة، كما قالوا: شعراني ولحياني ورقباني، إذا وُصِف بكثرة الشعر وطول اللّحية وغلظ الرقبة، وهذه الزيادة لا بدّ لها منها في النسبة عند قصد المبالغة، فحينئذ لا يقال: رقبيّ وشعريّ ولحويّ، وهذا قول سيبويه. وقال المُبَرِّد: الربّانيّون أرباب العلم واحدهم ربانيّ منسوب إلى ربان، والربان هو الذي يربّي العلم ويربي الناس ويُعلّمهم ويُصلحهم ويقوم بأمرهم، والألف والنون فيه للمبالغة، كما قالوا: ريان وعطشان وشبعان وعريان، ثم ضُمّت إليه ياء النسبة، كما قالوا: لحياني ورقباني، قال الواحدي: فعلى قول سيبويه: الرباني منسوب إلى الربّ على معنى التخصيص بمعرفة الربّ وطاعته، وعلى قول المبرّد: الربّاني مأخوذ من التربية.

قوله: (ابن عباس) هو عبد الله بن عباس الصحابي ابن الصحابي المكيّ ابن عمّ رسول الله ﷺ، وكان يقال له: حِبْر الأُمّة، والبحر لكثرة علمه. رُوِيَ له عن النبيّ ﷺ ألف حديث وستّمائة حديث وستّون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين. توفّي بالطائف سنة ثمان وستين، ومناقبه كثيرة مشهورة ﷺ.

قوله: (ابن الحنفية) هو أبو القاسم محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المعروف بابن الحنفية، كان كثير العلم والورع وكان شديد القوّة، وله في ذلك أخبار عجيبة منها ما حكاه المبرّد في كتاب الكامل أنّ أباه عليًّا رضي الله تعالى عنه استطال درعًا كانت له، فقال: لينقص منها كذا وكذا حلقة، فقبض محمّد بإحدى يديه على ذيلها، وبالأخرى على فضلها، ثم جذبها فقطع من الموضع الذي حدّه أبوه، وقيل لمحمّد: كيف كان أبوك يقحمك المهالك ويُولجك المضائق دون أخويك الحسن والحسين، فقال: لأنّهما كانا عينيه، وكنت يديه،

رباني هذه الأمة. وعن (**الحسن**): ربانيين علماء فقهاء. وقيل: علماء معلمين. وقالوا: الرباني العالِم العامل ﴿بِمَا كُنتُمْ (تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ **كوفي وشامي أي غيركم غيرهم بالتخفيف**) ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي تقرؤون، والمعنى بسبب كونكم عالِمين وبسبب كونكم دارسين للعلم كانت الربانية التي هي قوة التمسك بطاعة الله مُسبّبة عن العلم والدراسة، وكفى به دليلًا على خيبة سعي مَن جهد نفسه وكدَّ روحه في جمع العلم ثم لم يجعله ذريعة إلى العمل، فكان كمَن غرس شجرة حسناء تؤنّقه بمنظرها ولا تنفعه بثمرها. وقيل: معنى «تدرسون» تدرسونه على الناس كقوله: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٦] فيكون معناه معنى تدرسون من التدريس (**كقراءة ابن جبير**).

فكان يقي عينيه بيديه. ومِنْ كلامه: ليس بحكيم مَنْ لم يعاشر بالمعروف مَنْ لا يجد مِنْ معاشرته بدًّا حتى يجعل الله له فرجًا. وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفّي رحمه الله تعالى في أوّل المحرم سنة إحدى وثمانين للهجرة، وقيل غير ذلك.

قوله: (**الحسن**) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله**: (﴿تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾) بضم حرف المضارعة وفتح العين وكسر اللام مشدّدة من علم، فيتعدّى لاثنين أوّلهما محذوف، (**كوفيّ**) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف، (**وشاميّ**) أي ابن عامر الشامي (**أي غيركم غيرهم**) أي الباقون (**بالتخفيف**) أي بفتح حرف المضارعة وتسكين العين وفتح اللام من علم يعلم، فيعدّى لواحد.

قوله: (**كقراءة ابن جبير**) وهي شاذّة، وابن جبير هو سعيد بن جبير هو الإمام الجليل أبو عبد الله كذا كناه الجمهور، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبيّ بالموحدة منسوب إلى ولاء بني والبة، ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان ـ بدالين مهملتين الأولى مضمومة ـ ابن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس سمع سعيد جماعات من أئمّة الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن مغفل، وأبو مسعود البدري، وأنس رضي الله تعالى عنهم وجماعات من التابعين. وروَى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، وكان سعيد من كبار أئمّة التابعين ومتقدّمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات أهل الخير ومناقبه كثيرة مشهورة. قتله

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على «ثم يقول» ووجهه أن تجعل «لا» مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: «ما كان لبشر» والمعنى ما كان لبشر أن يستنبئه الله وينصبه للدعاء إلى اختصاص الله بالعبادة وترك الأنداد ثم يأمر الناس بأن يكونوا عبادًا له ويأمركم ﴿أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ﴾ كما تقول: «ما كان لزيد أن أُكرمه ثم يهينني ولا يستخفّ بي» و(**بالرفع حجازي وأبو عمرو وعليّ**) على ابتداء الكلام، والهمزة في ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ﴾ للإنكار والضمير في «لا يأمركم» و«أيأمركم» للبشر أو لله. وقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ يدل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوه أن يسجدوا له.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾

(﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾) هو على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك، أو المراد ميثاق الأولاد النبيين وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف.

الحجاج بن يوسف صبرًا ظلمًا في شعبان سنة خمس وسبعين، ولم يَعِش الحجّاج بعده إلّا أيامًا، وكان عمر سعيد بن جبير قيل: تسعًا وأربعين سنة، هذا هو الأصح، ولم يذكر البخاري في تاريخه وغيره من الأئمّة سواه عن خلف بن خليفة، قال: حدّثني بواب الحجاج قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعدما سقط على الأرض يقول: لا إله إلّا الله، رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**بالرفع**) أي برفع الراء (**حجازيّ**) إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة قيل حجازي، أي ابن كثير المكي ونافع المدني، (**وأبو عمرو**) البصري (**وعليّ**) الكسائي. والباقون بنصب الراء.

قوله: (﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾) الآية. اعلم أنه قد تقرّر بين المسلمين أنّ نبيَّنا عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء، ولكن الكلام في بيان ما يثبت منه هذا الحكم، فقد تمسّك أهل العقائد على ذلك من الأحاديث الكثيرة، ومن قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٠]؛ وذلك لأن خيرية الأُمّة

....

تستلزم خيرية مَنْ هم في دينه؛ لأن هذه الأُمّة لمّا كانت خيرًا من جميع الأمم كان نبيّهم خيرًا من جميع الأنبياء، وكذا الكتاب المُنْزل عليه خيرٌ من جميع الكتب المُنْزلة عليهم. وقد عُلِم منه أنه ليس في القرآن آية تدلّ على تفضيل نبيّنا عليه السلام صريحًا، وإنما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عِمران: الآية ١١٠] التزامًا.

وأقول: يُفهم من هذه الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية، تفضيل نبيّنا عليه السلام صريحًا على قول ذلك؛ لأن مضمونه أنّ الله تعالى أخذ من النبيّين ميثاقًا بأنّي آتيتكم كتابًا وشريعة بشرط أن جاءكم نبيّ من بعدكم في آخر الزّمان يختم به النبوّة، وهو محمد رسول الله ﷺ، مصدّقٌ لِمَا معكم من الكتاب والحكمة لتؤمننّ به وتقرّونه وتنصرونه إن ظهر في زمانكم، ثم قال الله تعالى: (﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾) أي عهدي، (﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾) وآمنّا، فقال الله: (﴿فَٱشْهَدُوا۟﴾) أي أشهدوا بعضكم على بعض واشهدوا يا أيّها الملائكة وأنا أيضًا معكم شاهد، فمن أعرض بعد ذلك فأولئك هم المتمرّدون، وإذا كان هذا حكم الأنبياء كان الأُمم به أوْلى، والمعنى أنه أخذ الميثاق من النبيّين وأُممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الأُمم، وبالجملة لا شكّ أن إيمان جميع الأنبياء بنبيّنا وإقرارهم به إنما هو لتفضيله على سائر الأنبياء، وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذي أوثق الله به على إقرار الربوبية الذي سنذكره في سورة الأعراف، وإنما لم يتعرّض أهل العقائد لهذه الآية إمّا لأنهم غفلوا عنه، أو لأنهم رأوا فيه تأويلًا آخر أظهر مما ذكرته؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من ميثاق النبيّين ميثاق أولاد النبيّين بحذف المضاف، كما قاله البعض ويدلّ عليه قوله تعالى في تمام الآية: (﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾)؛ لأن الأنبياء لم يعرضوا عن كلمة الحقّ أصلًا، وإنما يعرض عنه أولادهم وهم بنو إسرائيل مثلًا أو يكونوا هم المرادون بالنبيّين تهكّمًا؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن أوْلى بالنبوّة من محمّد، ويحتمل أن يكون المراد ميثاق النبيّين من غيرهم، لا الميثاق من النبيّين كما قيل، وكله ذُكِر في الكشاف والبيضاوي، ولأنه لم يأخذ الميثاق من الأنبياء فقط، بل إنه كما أخذه من الأنبياء على تصديق نبيّنا عليه السلام، كذلك أخذه من

واللام في ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ (**لام التوطئة**) لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، وفي «لتؤمنن» لام جواب القسم، وما يجوز أن تكون

نبيّنا على تصديقه سائر الأنبياء، ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الإعلام للكفار بأن لا عداوة بين الأنبياء ولا مُنازعة لهم فيما بينهم، بل أخذ من سائر الأنبياء الميثاق بأنكم تصدّقون بأن نبيّنا يأتي من بعدنا حقّ صادق دينه باقٍ إلى يوم القيامة وأخذ من نبيّنا الميثاق بأنّ الأنبياء المتقدّمين كانوا صادقين في تبليغ أحكام الشريعة مأمورين به لا يفعلون ما يفعلون من الأهواء النفسانية، وإنْ كان دينهم منسوخًا بديني، ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى في هذه الآية: (﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾)، وقوله في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [الآية ٧] إلى آخره، على تقدير أن يكون المراد منه الميثاق بتصديق كلّ منهم الآخر. وأمّا أن يكون به الميثاق لإجراء كلمة الله على الكفار، كما قيل: إنّ المذكورين في هذه الآية أولو العزم وقد وعدهم الله تعالى بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام، فهو العهد الآخر، ولهذا قيل: إنّ عهود الله كلّها ثلاثة: عهد أخذه على جميع ذرّية آدم عليه السلام بأن يقرّوا بربوبيّته، وعهد أخذه على النبيّين بأن يقيموا الدّين ولا يتفرّقوا فيه، وعهد أخذه على العلماء بأن يبيّنوا الحقّ ولا يكتموه، وذكروها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرّعد: الآية ٢٥]، وبهذا القدر تمّ المقصود. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (لام التوطئة) كأنها وطأت طريق جواب القسم، أي سهلت تفهم الجواب، وقيل: هي التي تدخل على الشرط بعد تقدم القسم لفظًا، أو تقديرًا ليؤذن أن الجواب له لا للشرط، لكن تجويزه كون ما موصولة يدلّ على أن الموطئة لا يجب(١) أن تدخل الشرط، ولقد صرّح بذلك حيث قال في قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ [الآية ١١١] اللام موطئة، وما مزيدة. اهـ

---

(١) كونها يجب دخولها على الشرط هو المشهور وخالف فيه بعض النحاة، وقال الزمخشري: إنه لا يجب دخولها على كلمة المجازاة، صرّح به في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾ [الآية ١١١] في من قرأ بالتخفيف، ونقله الأزهري عن الأخفش. اهـ شهاب رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيضهم.

متضمنة لمعنى الشرط و«لتؤمنن» ساد مسدّ جواب القسم والشرط جميعًا، وأن تكون موصولة **(بمعنى للذي آتيتكموه)** لتؤمننّ به ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ﴾ معطوف على الصلة والعائد منه إلى ما محذوف والتقدير ثم جاءكم به ﴿رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ للكتاب الذي معكم ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ بالرسول ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ أي الرسول وهو محمد ﷺ (﴿لِمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ **حمزة**) و«ما» بمعنى الذي، أو مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدّق لما معكم. واللام للتعليل أي أخذ الله ميثاقهم لتؤمننّ بالرسول ولتنصرنّه لأجل أني آتيتكم الحكمة، وأن الرسول الذي آمركم بالإيمان به ونصرته موافق لكم غير مخالف. («**آتيناكم**»: **مدني**) ﴿قَالَ﴾ أي الله (﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾) أي قبلتم عهدي، وسُمِّي إصرًا لأنه مما يؤصر أي يشدّ ويعقد ﴿(قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا) قَالَ (فَٱشْهَدُوا۟)﴾ فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وأنا معكم على ذلك من إقراركم وتشاهدكم من الشاهدين، وهذا توكيد عليهم وتحذير من الرجوع إذا علموا بشهادة الله وشهادة بعضهم على بعض. وقيل: قال الله للملائكة: اشهدوا.

﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

(﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾) الميثاق والتوكيد ونقض العهد بعد قبوله وأعرض عن الإيمان بالنبيّ الجائي (﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾) المتمردون من الكفار ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ﴾ دخلت همزة الإنكار على الفاء العاطفة جملة على جملة، والمعنى فأولئك هم الفاسقون فغير دين الله يبغون، ثم توسطت الهمزة بينهما. ويجوز أن يعطف على محذوف تقديره: أيتولون فغير دين الله يبغون. وقدّم

تفتازاني رحمه الله. **قوله: (بمعنى للذي آتيتكموه)** قدّر الضمير لامتناع خلوّ الصّلة عن العائد وإمّا على تقدير الشرطية، فهي مفعول آتيتكم، والموصولة مبتدأ، ولتؤمنن به سادّ مسدّ جواب القسم وخبر المبتدأ، وعلى التحقيق الخبر محذوف، أي تؤمنون به.اهـ تفتازاني. **قوله:** (﴿لِمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾) بكسر اللام وتخفيف الميم على أنها لام الجرّ متعلقة بأخذ (**حمزة**) والباقون بالفتح. **قوله:** («**آتيناكم**») بالنون الألف بعدها بضمير المعظّم نفسه. (**مدنيّ**) أي نافع المدني وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. والباقون بتاء مضمومة بلا ألف.

المفعول وهو غير دين الله على فعله لأنه أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجّه إلى المعبود بالباطل ﴿يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الملائكة ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ الإنس والجن ﴿طَوْعًا﴾ بالنظر في الأدلة والإنصاف من نفسه ﴿وَكَرْهًا﴾ بالسيف أو بمعاينة العذاب **(كنتق الجبل)** على بني إسرائيل وإدراك الغرق فرعون **(والإشفاء على الموت)**، فلما رأوا **(بأسنا)** قالوا آمنا بالله وحده. وانتصب ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ على الحال أي طائعين ومُكرهين ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ فيجازيكم على الأعمال «يبغون» و«يرجعون» بالياء فيهما: حفص، وبالتاء في الثاني وفتح الجيم: أبو عمرو لأن الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس، وبالتاء فيهما وفتح الجيم: غيرهما.

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ أمر رسول الله ﷺ بأن يخبر عن نفسه وعمَّن معه بالإيمان فلذا وحَّد الضمير في «قل» وجمع في «آمنا» أو أمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالًا من الله لقدر نبيّه. وعُدِّي «أنزل» هنا بحرف الاستعلاء وفي البقرة بحرف الانتهاء لوجود المعنيين، إذ الوحي ينزل من فوق وينتهي إلى الرسول، فجاء تارة بأحد المعنيين وأخرى بالآخر. وقال صاحب اللباب: الخطاب في البقرة للأمة لقوله: ﴿قُولُوٓا۟﴾ فلم يصحّ إلا «إلى» لأن الكتب منتهية إلى الأنبياء وإلى أمتهم جميعًا، وهنا قال: «قل» وهو خطاب للنبي عليه السلام دون أمته فكان اللائق به «على» لأن الكتب منزلة عليه لا شركة للأمة فيه، وفيه نظر لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: الآية ٧٢]، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ أولاد يعقوب وكان فيهم أنبياء ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ﴾ كرر في البقرة «وما أوتي» ولم يكرر هنا لتقدّم ذكر الإيتاء حيث قال: «لما آتيتكم» ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ من عند ربهم ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

قوله: (كنتق الجبل) أي رفعه فوقهم. **قوله: (والإشفاء على الموت)** الإشراف عليه كأنه بلغ شفا الحياة واطّلع على مبادىء الموت. **قوله: (بأسنا)** أي شدّة عذابنا. اهـ جلالين.

﴿مِنْهُمْ﴾ في الإيمان كما فعلت اليهود والنصارى ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ موحدون مخلصون أنفسنا له لا نجعل له شريكًا في عبادتنا.

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾ يعني التوحيد وإسلام الوجه لله أو غير دين محمد عليه السلام ﴿دِينًا﴾ تمييز ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ من الذين وقعوا في الخسران ونزل في رهط أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة.

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ والواو في ﴿وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ للحال و«قد» مضمرة أي كفروا وقد شهدوا أن الرسول أي محمدًا حق، أو للعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل لأن معناه بعد أن آمنوا ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي ما داموا مختارين الكفر، أو لا يهديهم طريق الجنة إذا ماتوا كفّارًا ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ ﴿جَزَآؤُهُمْ﴾ مبتدأ ثانٍ خبره ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ وهما خبر «أولئك» أو «جزاؤهم» بدل الاشتمال من «أولئك» ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ﴾ حال من الهاء والميم في «عليهم» ﴿فِيهَا﴾ في اللعنة ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الكفر العظيم والارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا أو دخلوا في الصلاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لكفرهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم. ونزل في اليهود.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى والإنجيل ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ بموسى والتوراة ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ والقرآن، أو كفروا برسول الله ﷺ بعدما كانوا

به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرًا بإصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت أو نزل في الذين ارتدّوا ولحقوا بمكة. وازديادهم الكفر أن قالوا: نقيم بمكة نتربص بمحمد (ريب المنون) ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي إيمانهم عند البأس لأنهم لا يتوبون إلا عند الموت قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥]، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ﴾ الفاء في «فلن يقبل» يؤذِن بأن الكلام بُنِي على الشرط والجزاء، وأن سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر، وترك الفاء فيما تقدم يُشعِر بأن الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبيب ﴿ذَهَبًا﴾ تمييز ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبًا قال ﷺ: «يقال للكافر يوم القيامة لو كان لك ملء الأرض ذهبًا أكنت مفتديًا به؟ فيقول: نعم. فيقال له: لقد سُئِلت أيسر من ذلك»، قيل: الواو لتأكيد النفي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ معينين دافعين للعذاب.

﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾

﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ﴾ (لن تبلغوا حقيقة البرّ) أو لن تكونوا أبرارًا أو لن تنالوا بِرّ الله وهو ثوابه ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثروها. وعن (الحسن): كل مَن تصدّق ابتغاء وجه الله بما يحبّه ولو تمرة فهو داخل في هذه الآية. قال (الواسطي): الوصول إلى البر بإنفاق بعض المحاب وإلى

قوله: (ريب المنون)[1] حوادث الدّهر فيهلك كغيره.

قوله: (لن تبلغوا حقيقة البرّ) يريد أن اللام للجنس والحقيقة، والمعنى نيله الوصول إليه والاتّصاف به. **قوله:** (الحسن) البصري التابعيّ رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (الواسطيّ) هو أبو بكر محمد بن موسى الواسطي خراساني الأصل من فرغانة صحب الجنيد والنوري عالِم كبير الشأن أقام بمرو ومات بها بعد العشرين وثلاثمائة.

---

(١) المنون: الدهر، فعول من منّه إذا قطعه، فإن الدهر يقطع الأعمار، وقد يُطلق على الموت؛ لأنه يقطع الأجل والرَّيْب ما يقلق النفوس من الحوادث. اهـ كمالين. ١٢ منه عمّ فيضهم.

الرب بالتخلّي عن الكونين، وقال (**أبو بكر الوراق**): لن تنالوا بِرّي بكم إلا ببرّكم بإخوانكم. والحال أنه لا وصول إلى المطلوب إلا بإخراج المحبوب. وعن (**عمر بن عبد العزيز**) أنه كان يشتري (**أعدال السكر**) ويتصدَّق بها فقيل له: لِمَ لا تتصدَّق بثمنها؟ قال: لأن السكر أحبّ إليَّ فأردت أن أُنفق مما أُحب. ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي هو عليم بكل شيء تنفقونه فيُجازيكم بحسبه. و«من» الأولى للتبعيض لقراءة (**عبد الله**) «حتى تنفقوا بعض ما تحبون» والثانية للتبيين أي من أيّ شيء كان الإنفاق طيب تحبونه أو خبيث تكرهونه. ولما قالت اليهود للنبي ﷺ: إنك تدَّعي أنك على مِلَّة إبراهيم وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها فقال ﷺ: «كان ذلك حلالًا لإبراهيم فنحن نحلّه» فقالت اليهود: إنها لم تزل محرمة في ملّة إبراهيم ونوح عليهما السلام نزل تكذيبًا لهم.

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ أي المطعومات التي فيها النزاع فإن منها ما هو حرام قبل ذلك كالميتة والدم ﴿كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي حلالًا وهو مصدر. يقال حلّ

قوله: (**أبو بكر**) محمد بن عمر الحكيم (**الورّاق**) أصله من ترمذ، وأقام ببلخ. لقي أحمد بن خضرويه وصحب محمد بن سعد الزاهد ومحمد بن عمر البلخي، له التصانيف المشهورة في أنواع الرياضات والآداب والمعاملات.

قوله: (**عمر بن عبد العزيز**) الخليفة الراشد والإمام العادل القريشي الأُمويّ التابعيّ بإحسان أجمعوا على جلالته وفضله ووفور عِلْمه وصلاحه وزُهده وورعه وعدله وشفقته على المسلمين وحُسْن سيرته فيهم وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله، وحرصه على اتّباع آثار رسول الله ﷺ والاقتداء بسنّته وسنّة الخلفاء الرّاشدين، وهو أحد الخلفاء الراشدين ومناقبه أكثر من أن تُحصر.

قوله: (**أعدال السكر**) في لسان العرب: العِدْل نصف الحِمْل، يكون على أحد جنبي البعير، كالعدلين. قال الأزهري: العِدل اسم حِمْل معدول بحَمْل، أي مسوّى به، والجمع أعدال. اهـ. والسُّكّر معرب شكر الفارسية. **قوله:** (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي رضي الله تعالى عنه.

الشيء حلّاً ولذا استوى في صفة المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠]، ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ﴾ أي يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ **(وبالتخفيف مكي وبصري)** وهو لحوم الإبل وألبانها، وكانا أحبّ الطعام إليه. والمعنى أن المطاعم كلها لم تزل حِلّاً لبني إسرائيل من قبل إنزال التوراة سوى ما حرَّم إسرائيل على نفسه، فلما نزلت التوراة على موسى حرم عليهم فيها لحوم الإبل وألبانها لتحريم إسرائيل ذلك على نفسه ﴿قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أمر بأن يحاجّهم بكتابهم و**(يبكتهم)** بما هو ناطق به من أن تحريم ما حرَّم عليهم تحريم حادث سبب ظلمهم وبغيهم لا تحريم قديم كما يدعونه، **(فلم يجرؤوا)** على إخراج التوراة **(وبهتوا)**. وفيه دليل بَيِّن على صدق النبي عليه السلام وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه.

﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بزعمه أن ذلك كان محرَّمًا في ملة إبراهيم ونوح عليهما السلام ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ من بعدما لزمهم من الحجة القاطعة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المُكابِرون الذين لا يُنصفون من أنفسهم ولا يلتفتون إلى البيِّنات ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ في إخباره أنه لم يحرم وفيه تعريض بكذبهم أي ثبت أن الله تعالى صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وهي ملّة الإسلام التي عليها محمد عليه السلام ومَن آمن معه حتى تتخلصوا من اليهودية التي **(ورطتكم)** في فساد

قوله: (وبالتخفيف) أي بإسكان النون وتخفيف الزاي، **(مكيّ)** أي ابن كثير المكي، **(وبصريّ)** أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب وليس من السبعة. والباقون بفتح النون وتشديد الزاي.

قوله: (يبكتهم) التبكيت كالتقريع والتعنيف وبكّته بالحجّة تبكيتًا: غلبه. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (فلم يجرؤوا)** أي لم يجترؤوا. **قوله: (بُهتوا)** أي تحيّروا.

قوله: (ورطتكم) الوَرْطة الهلاك وأورطه وورّطه توريطًا أي أوقعه في الوَرْطة. اهـ مختار الصحاح.

دينكم ودنياكم حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب الله (لتسوية) أغراضكم، وألزمتكم تحريم الطيبات التي أحلّها الله لإبراهيم ولمَن تبعه ﴿حَنِيفًا﴾ حال من إبراهيم أي مائلًا من الأديان الباطلة ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ (٩٦)﴾

ولمّا قالت اليهود للمسلمين: قبلتنا قبل قبلتكم نزل ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ والواضع هو الله عزَّ وجلَّ. ومعنى وضع الله بيتًا للناس أنه جعله متعبّدًا لهم فكأنه قال: إن أول متعبّد للناس الكعبة وفي الحديث «إن المسجد الحرام وضع قبل بيت المقدس بأربعين سنة». قيل: أول مَن بناه إبراهيم. وقيل: هو أول بيت حجّ بعد الطوفان. وقيل: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض. وقيل: هو أول بيت بناه آدم عليه السلام في الأرض. وقوله: «وضع للناس» في موضع جر صفة لـ «بيت» والخبر ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ أي للبيت الذي ببَكة وهي علم للبلد الحرام. ومكة وبكة لغتان فيه. وقيل: مكة البلد وبكة موضع المسجد. وقيل: اشتقاقها من بكه إذا زحمه لازدحام الناس فيها، أو لأنها (تبك) أعناق الجبابرة أي تدفعها لم يقصدها جبار إلا (قصمه الله). ﴿مُبَارَكًا﴾ كثير الخير لما يحصل للحجاج والمعتمرين من الثواب وتكفير السيئات ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ لأنه قِبلتهم ومُتَعَبَّدهم، و«مباركًا وهدى» حالان من الضمير في «وضع».

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ (٩٧)﴾

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ علامات واضحات لا تلتبس على أحد ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان لقوله: «آيات بيّنات». وصحَّ بيان الجماعة بالواحد لأنه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى، ونبوّة إبراهيم عليه السلام من

قوله: (لتسوية) أي لتحصيل.

قوله: (تبكّ) بابه ردّ. **قوله:** (قصمه الله) قيل: معناه أهانه وأذلّه، وقيل: قرّب موته. اهـ مصباح.

تأثير قدمه في حجر (صلد)، أو لاشتماله على آيات لأن أثر القدم في الصخرة (الصَّمَّاء) آية، وغوصه فيها إلى الكعبين آية، و(الإلانة) بعض الصخرة دون بعض آية، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية لإبراهيم خاصة على أن (﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾) عطف بيان لـ «آيات» ـ وإن كان (جملة ابتدائية) أو شرطية ـ من حيث المعنى لأنه يدلّ على أمْن داخله فكأنه قيل: فيه آيات بيِّنات مقام لإبراهيم وأمْن داخله، والاثنان في معنى الجمع. ويجوز أن يذكر هاتان الآيتان ويطوي ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات كأنه قيل: فيه آيات بيِّنات مقام إبراهيم وأمْن داخله وكثير سواهما نحو انمحاق الأحجار مع كثرة (الرماة، وامتناع الطير) من العلو عليه (وغير ذلك)، ونحوه في طيّ الذِّكر قوله عليه السلام: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث الطِّيب والنساء وقرَّة عيني في الصلاة» فقرة عيني ليس من الثلاث بل هو ابتداء كلام لأنها ليست من الدنيا، والثالث مطوي وكأنه عليه السلام ترك ذِكر الثالث تنبيهًا على أنه لم يكن من شأنه أن يذكر شيئًا من الدنيا فذكر شيئًا هو من الدِّين. وقيل في سبب هذا الأثر أنه لمّا ارتفع بنيان الكعبة وضعف إبراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه. وقيل: إنه جاء زائرًا من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل عليه السلام: انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل، فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شِقِّه الأيمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شِقَّ

قوله: (صَلْد) أي صُلْب[1] أملس. اهـ مختار الصحاح. **قوله:** (الصمّاء) أي الصُّلْب المصمت. **قوله:** (الإلانة) إفعال من اللِّين. **قوله:** (جملة ابتدائية) المراد بالابتدائية المركّبة من المبتدأ والخبر على أنها ليست بشرطية. **قوله:** (الرماة) جمع الرامي. **قوله:** (وامتناع الطَّير) من العلوّ عليه، أي بل إذا قابل هواءه وهو في الجوّ انحرف عنه يمينًا أو شمالًا ولا يستطيع أن يقطع هواءه إلّا إذا حصل له مرض، فيدخل هواءه للتداوي. اهـ خازن. **قوله:** (وغير ذلك) في شرح الكشاف: أنّ منها أن أيّ ركن من أركان البيت وقع الغيث في مقابلته كان الخصب فيما يليه من البلاد. اهـ. وفي التفسيرات الأحمدية: وتلك الآيات الباقيات لعلّها هي إمالة القلوب إليها ودموع العين من رأيها وحضور أرواح الأولياء في كل ليلة الجمع حواليها. اهـ.

---

(١) أي شديد. اهـ مختار الصحاح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

رأسه ثم حوَّلته إلى شِقِّه الأيسر حتى غسلت الشِّقَّ الآخر فبقي أثر قدميه عليه، وأمان مَن دخله بدعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] وكان الرجل لو جنى كل جناية ثم التجأ إلى الحرم لم يطلب. وعن **(عمر بن) (الخطاب)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو ظفرت فيه بقاتل **(الخطاب)** ما مَسَسْتُهُ حتى يخرج منه. ومَن لزمه القتل في الحل **(بقود)** أو ردة أو زِنًا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرَّض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج. وقيل: آمنًا من النار لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: («**مَن مات في أحد الحرمين**) بعث يوم القيامة آمنًا من النار» وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: («**الحجون**) والبقيع يُؤخَذ بأطرافهما ويُنشَران في الجنة» وهما مقبرتا مكة والمدينة.

قوله: (عمر بن الخطاب) بن نُفَيل، اتّفقوا على أنه أوّل من سمّي أمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله ﷺ. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّةٍ وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين، وأجمعوا على كثرة علمه ووفور فهمه وزهده وتواضعه ورفعه بالمسلمين وإنصافه ووقوفه مع الحقّ وتعظيمه آثار رسول الله ﷺ، وشدّة متابعته له واهتمامه بصالح المسلمين، وإكرام أهل الفضل والخير، وأحواله وفضائله وسيرته ورفقه برعيّته وتواضعه وجميل سيرته واجتهاده في الطاعة وفي حقوق المسلمين أشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن تُحصر، وطُعِن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من شهر ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودُفِن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وأحد وعشرين يومًا، وقيل غير ذلك.

قوله: (بقود) القَوَد ـ بالتحريك ـ القصاص. **قوله: (مَن مات في أحد الحرمين)**... الخ. أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والطبراني بأسانيد مختلفة، وفي الدرّ المنثور أخرج ابن المنذر عن عطاء: «**مَنْ ماتَ في الحرم بُعِث آمنًا، يقول الله: (﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾)**». وأخرج عن سلمان مرفوعًا: «**مَنْ مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وجاء يوم القيامة من الآمنين**».اهـ. وفي المقاصد الحسنة: ويُروى الأمن من فتنة القبر لمن مات في أحد الحرمين، أو في طريق مكة.اهـ. **قوله: (الحَجون)** بفتح الحاء.

وعنه ﷺ: «(مَن صبر على حَرِّ مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام)».

قوله: «(مَن صبر على حرِّ مكّة ساعة من نهار تباعدت منه جهنّم مسيرة مائتي عام)» هكذا ذكره أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكّة. وفي التفسيرات الأحمدية: والمآل مِنْ ذكر الآية في هذا المقام أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾، وإن كان محتملًا للمعاني، مثل إنه آمَن مِنَ النار أو آمن من الجذام والبرص أو غيره، ولكن الأكثرون على أن معناه: مَنْ دخله في الجاهلية يصير آمنًا من القتل والغارة، ومَنْ دخله في الإسلام يصير آمنًا من الحدود والقصاص، على ما قال الإمام الزّاهد، فيُفهم منه ظاهرًا أنّ من جنى في غير الحرم ثم التجى إلى الحرم لم يُقْتل فيه، بل يكون آمنًا من القتل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يُقتل فيه. وهذا الاختلاف مبنيّ على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره أهل الأُصول، وهو أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ عامّ باقٍ على عمومه عندنا، فكان قطعيًا. وعند الشافعي رحمه الله: عام مخصوص عند بعض أفراده، وبيانه: أنّ مَنْ عليه قصاصًا في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك إذا دخل في الحرم والتجى إليه يؤخذ منه ذلك في البيت بالاتّفاق، وكذا من جنى في الحرم واستحقّ له القتل يُقتل فيه بالاتّفاق؛ فالشافعي رحمه الله زعم أن هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾، ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم واستحقّ به القتل، فالتجى إليه حيث قال: يُقتل فيه أيضًا وتمسّك بخبر الواحد أيضًا، وهو ما رُوي أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم فتح مكّة أن حنظلة تعلّق بأستار الكعبة بعد الارتداد، فقال: «**اقتلوه**». ونحن نقول: إنّ كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين؛ لأن النص لم يتناولهما، والمخصوص ما كان متناولًا أوّلًا ثم خصّ عنه؛ لأن مفهوم النص هو أنّ مَنْ جنى في غير الحرم ثم التجى إلى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات، ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم، ولا لكونه آمن الطرف؛ ففي الصورة الأُولى وإنْ كان ذلك الرجل داخلًا في الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات، وإنما القصاص في الطّرف، والطّرف في حكم الأموال والنصّ لم يتناول لكونه آمن الطرف. وفي الصورة الثانية، إنما يُقتل لأنه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية، وإنما الجناية وقعت بعد الدخول، فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين، فبالحريّ أن يكون الصورة المقيسة

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ أي استقر له عليهم فرض الحج (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾: **كوفي غير أبي بكر**) وهو اسم وبالفتح مصدر. وقيل: هما لغتان في مصدر حج (﴿مَنِ﴾) في موضع جر على أنه بدل البعض من الكل (﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **فسّرها النبي ﷺ بالزاد والرَّاحِلَة**). والضمير في «إليه» للبيت أو للحج

للشافعي رحمه الله باقية على ما اقتضاه النصّ؛ فمباح الدّم بردّة أو زنا أو قطع الطريق أو قصاص إذا التجى لا يُقتل ولا يُؤذى، ولكن لا يُطعم ولا يُسقى حتى يضطرّ إلى الخروج، ويؤيّده قول عمر رضي الله تعالى عنه: لو ظفرت بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، وعند الشافعي رحمه الله: يُقتل لما مرّ من القياس وخبر الواحد، والحقّ ما ذكرناه، إلّا أن يقال: إن ضمير ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ راجع إلى البيت، فكيف يكون داخل الحرم آمنًا، بل ينبغي أن يكون داخل البيت وحده آمنًا لا غير، كما هو مذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله؛ لأنّا نقول: إنه ثبت بنصٍّ آخر، وهو قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: الآية ٦٧]، فلا فصل بين البيت وحرمه في كون كلٍّ منهما آمنًا، هكذا في حواشي البزدوي. اهـ.

قوله: (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) بكسر الحاء (**كوفي غير أبي بكر**) شعبة عن عاصم، أي حفص وحمزة والكسائي وخلف. والباقون بالفتح. **قوله: (فسّرها النبيّ ﷺ بالزّاد والرّاحِلَة)** اختلفوا في استطاعة السبيل، فعند الشافعي رحمه الله: هو الزّاد والراحلة، وسُئِل النبيّ ﷺ عن استطاعة السبيل، ففسّرها بالزّاد والراحلة. وعند مالك: هو صحة البدن والقدرة على المَشْي والكسب الذي يحصل منه الزّاد والراحلة، وعند إمامنا الأعظم: صحة البدن والقدرة على الزّاد والراحلة مجموعها شرط، بل أمن الطريق أيضًا، هكذا قال القاضي الأجلّ وصاحب الحسيني. وقال صاحب الكشاف: ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ فسّر الاستطاعة بالزّاد والراحلة، وكذا عن ابن عباس وابن عمر، وعليه أكثر العلماء. وعن الزبير: على قدر القوّة. ومذهب مالك: أن الرجل إذا وثق بقوّته لزمه، وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزّاد والراحلة مَنْ لا يقدر على السّفر، وقد يقدر عليه مَنْ لا راحلة له ولا زاد. وعن الضحاك: إذا قدر أن يؤاجر نفسه فهو مستطيع، هذا كلامه. وينبغي أن يُعلم أنه يشترط في الزّاد والراحلة أن يكون ذاهبًا وجائيًا جميعًا، ويكون فاضلًا عمّا يدعها إلى عياله لنفقتهم إلى حين عوده؛ لأن النفقة حقّ مستحقّة

وكل مأتي إلى الشيء فهو سبيل إليه. ولما نزل قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ

للمرأة وحق العبد مقدَّم على حقّ الشرع، ويكتفي في الراحلة ما يكتري به شقّ محمل أو رأس زامل، وأنّ النبيّ عليه السلام وإنْ فسّر الاستطاعة بالزّاد والراحلة فقط، لكن يمكن أن يثبت كل من صحة البدن وأمن الطريق أيضًا من الآية، كما أشار إليه صاحب الهداية، حيث قال أولًا: وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم. وقال آخر: أو لا بدّ من أمْن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا يثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، وقيل: شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبيّ ﷺ فسّر الاستطاعة بالزّاد والراحلة لا غير، هذا كلامه. وإنّ في هذا المقام إشكالًا وهو أنهم شرطوا لوجوب الحجّ الحرية والبلوغ، وتمسّكوا بقوله عليه السلام: «**أيّما عبد حجّ عشر حجج ثم أعتق فعليه حجّة الإسلام، وأيّما صبيّ حجّ عشر حجج**[1] **ثم بلغ فعليه حجّة الإسلام**»، وكذا شرطوا الزوج أو المحرم للمرأة بقوله عليه السلام: «**لا يحجنّ امرأة إلّا ومعها محرم**»، والنصّ كان عامًّا من هذه القيودات، كما يشير إليه قوله تعالى: (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) بعد قوله تعالى: (﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾) بدلًا منه، ففهم منه أنّ كلّ مَن استطاع إليه يجب عليه الحجّ حرًّا كان أو عبدًا، صغيرًا كان أو بالغًا، رجلًا كان أو امرأة، فغايته أنه عامّ خصّ عنه بعض أفراده بالحديث فيكون ظنّيًا، فينبغي أن يكون الحجّ واجبًا لا فرضًا؛ لأنه وقع فيه شبهة، تأمّل وأنصف. وقال الإمام الزاهد: إنّ الله تعالى ذكر الحجّ مقرونًا بالناس في كلّ موضع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحَج: الآية ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٥] موافقةً لدعاء الخليل ولغيره، ولكن خُصّ في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، يعني يملك الزّاد والراحلة، ولا يكون ثَمّة مانع من جهة السلطان وخوف الطريق والعدو، غير أن الفقير إذا حجّ يكون عن حجّة الإسلام؛ كالجمعة في حقّ القرويّ إذا قدم المصر يوم الجمعة. وإن

---

(١) جمع حِجّة مثل سِدرة وسِدَر، ١٢ مصباح.

البيت». جمع رسول الله ﷺ **(أهل الأديان كلهم)** فخطبهم فقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجّوا» فآمنت به ملّة واحدة وهم المسلمون، **(وكفرت به خمس مِلَل)** قالوا: لا نؤمن به ولا نصلّي إليه ولا نحجّه فنزل ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي جحد فرضية الحج وهو قول **(ابن عباس والحسن وعطاء)**، ويجوز أن يكون من

المعتزلة تمسّكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل؛ لأنه شرط لا بدّ من سبقه. قلنا نحن: إن القدرة الحقيقة لا بدّ أن يكون مقارنًا للفعل؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين والمذكور في الآية هو بمعنى سلامة الأسباب والآلات ولا نزاع في كونه مقدَّمًا، وتفصيله في علم الكلام. وذكر أهل الأصول أن قدرة الحجّ قدرة ممكنة لا ميسرة؛ لأن الميسرة إنما يقع بخدم ومراكب وأعوان لا بمركب واحد وزاد قليل، فإنه أدنى ما يقدر به، فلو هلك المال كان الوجوب باقيًا، كما في صدقة الفطر على ما هو شأن القدرة الممكنة. ويردّ عليه أنّ في القدرة الممكنة يكفي توهّم الوجود دون تحقّقه، فلمّا أوجبوا الصلاة على من أدرك جزءًا يسيرًا من الوقت لتوهّم امتداده بوقف الشمس، كما كان لسليمان مع أنه نادر، فلأن يجب الحجّ ماشيًا مع غلبة وقوعه كان أوْلى. وأُجيب عنه بأنّ في الصلاة يظهر ثمرته في وجوب القضاء بخلاف الحجّ، فإنه لا قضاء فيه، هذا ما قالوا. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (أهل الأديان كلّهم) بالنصب تأكيدًا لأهل الأديان، والأنسب كلّها بالجرّ تأكيدًا للأديان؛ إذ لم يجمع الأهل كلّهم، وكان المراد التأكيد بحسب الإضافة إلى الأديان. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (وكفرت به خمس ملل)**، هم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والمشركون[1] على ما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] الآية، فالإشراك إنْ كان ملة هي عبادة الأوثان فظاهر، وإلا فتغليب. اهـ التفتازاني رحمه الله. **قوله: (ابن عباس)** أي عبد الله بن عباس الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما. **قوله: (والحسن)** البصري التابعي رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وعطاء)** هو ابن أبي رباح، وهو المراد حيث

---

(١) والمراد بهم عَبَدة الأوثان، وهم على دين إبراهيم، لكنهم ضيّعوه، فهم باعتبار الأصل من أهل الملّة، وإلا فهو تغليب. اهـ قنوي رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيضهم.

الكفران أي ومَن لم يشكر ما أنعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مُسْتَغْنٍ عنهم وعن طاعتهم. وفي هذه الآية أنواع من التأكيد والتشديد: منها اللام و«على» **(أي أنه حق واجب)** لله في رِقاب الناس، ومنها الإبدال ففيه تثنية للمراد وتكرير له، ولأن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين، ومنها قوله: و«من كفر» مكان ومَن لم يحجّ تغليظًا على تارِكي الحج، ومنها ذكر الاستغناء وذلك دليل على **(المقت)** والسخط، ومنها قوله: «عن العالمين» وإن لم يقل عنه وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء **(لا محالة)**، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدلّ على عِظَم السخط الذي وقع عبارة عنه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾ الواو للحال والمعنى لِمَ تكفرون بآيات الله الدَّالَّة على صدق محمد عليه السلام والحال **(إن الله شهيد)** على أعمالكم فيجازيكم عليها؟!

أطلق، واسم أبي رباح أسْلَم، وكنيته عطاء، أبو محمد المكي القريشي مولى ابن خُشَيْم القريشي الفهري، وعطاء معدود في كبار التابعين، وُلد في آخر خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكّة وسمع العبادلة الأربعة ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي العاص وجماعات آخرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. روى عنه جماعات من التابعين، كعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة وآخرين وخلائق من غيرهم، وهو من مفتي أهل مكّة وأئمّتهم المشهورين حجّ عطاء سبعين حجّة، واتّفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته. توفّي بمكّة، قال الجمهور: سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة، وقيل: سبع عشرة رضي الله تعالى عنه. **قوله: (أي أنه حقّ واجب)** بيان لما يُفيده لام الملك. **قوله: (المقت)** في المصباح مَقَته مقتًا من باب قتل أبغضه أشدّ البغض عن أمرٍ قبيح.اهـ. **قوله: (لا مَحالة)** أي لا بدّ.

قوله: (إنّ الله شهيد) الشهيد بمعنى العالم المطّلع.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ الصّدّ المنع ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ على دين حق علم أنه سبيل الله التي أمر بسلوكها وهو الإسلام، وكانوا يمنعون مَن أراد الدخول فيه بجهدهم ومحل ﴿تَبْغُونَهَا﴾ **(تطلبون لها)** نصب على الحال ﴿عِوَجًا﴾ اعوجاجًا وميلًا عن القصد والاستقامة بتغييركم صفة رسول الله ﷺ عن وجهها ونحو ذلك ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ أنها سبيل الله التي لا يصدّ عنها إلا ضالّ مُضِلّ ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الصَّدّ عن سبيله وهو وعيد شديد. ثم نهى المؤمنين عن اتّباع هؤلاء الصَّادّين عن سبيله بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ قيل: مرَّ **(شاس بن قيس اليهودي)** على نفر من الأنصار **(من الأوس والخزرج)** في مجلس لهم يتحدثون، فغاظه تحدّثهم وتألّفهم فأمر شابًا من اليهود أن يذكرهم **(يوم بعاث)** لعلهم يغضبون، وكان يومًا اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس، ففعل فتنازع القوم عند ذلك وقالوا: **(السلاح السلاح)**. فبلغ النبي عليه السلام فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار فقال: «أتدعون

قوله: (تطلبون لها)... الخ. إشارة إلى أن عِوجًا مفعول به وضميرها من الحذف والإيصال؛ لأن بغى متعدّي لمفعولين أحدهما بنفسه، والآخر باللام كما صرّح به أهل اللغة.

قوله: (شاس) بمعجمة في أوّله ومهملة في آخره **(ابن القيس اليهوديّ)** وهو رجل كان عظيم الكفر شديد الطَّعن على المسلمين شديد الحسد. **قوله: (من الأوس والخزرج)**... الخ. الأوْس والخزرج جَدًّا الأنصار، وكانا أخوين. **قوله: (يوم بُعاث)** ـ بضم الباء الموحدة وفتح العين المهملة وألف وثاء مثلثة ـ يُصرف ولا يُصرف، اسم حصن أو بستان وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان الغلبة في ذلك اليوم لأوْس، والغين المعجمة تصحيف. **قوله: (السلاح السلاح)** بالنصب على الإغراء، أي خذوا السلاح، والسلاح ـ بالكسر ـ ما يُقاتَل به في

الجاهلية وأنا (**بين أظهركم**)» بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وألّف بينكم؟ فعرف القوم أنها (**نزغة**) من الشيطان فألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضًا باكين فنزلت الآية:

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ معنى الاستفهام فيه الإنكار والتعجّب أي من أين يتطرّق إليكم الكفر ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ والحال أن آيات الله وهي القرآن المُعجِز تُتلى عليكم على لسان الرسول (**غضّة طرية**) ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ وبين أظهركم رسول الله عليه السلام ينبّهكم ويعظكم ويزيح عنكم شُبَهكم ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ ومَن يتمسك بدينه أو بكتابه، أو هو حَثٌّ لهم على الالتجاء إليه في دفع شرور الكفّار ومكايدهم ﴿فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أرشد إلى الدين الحق، أو ومَن يجعل ربه ملجأً و(**مفزعًا**) عند الشُّبه يحفظه عن الشُّبه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم. و(**عن عبد الله**) هو أن يُطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى. أو هو أن لا تأخذه في الله لومة لائم ويقوم بالقسط

الحرب ويدافع، والتذكير أغلب من التأنيث، فيجمع على التذكير أسلحة[١]، وعلى التأنيث سلاحات. **قوله: (بين أظهركم)** بمعنى بينكم. **قوله: (نزغة)** في المصباح: نزغ الشيطان بين القوم **نزغًا** من باب نفع أفسد. اهـ.

قوله: (غضّة طرية) في لسان العرب: **الغَضّ** الطريّ الذي لم يتغيّر. اهـ. وأيضًا فيه شيء طريّ، أي غضّ بيِّن الطراوة. اهـ. قال العلامة التفتازاني: **قوله: (غضّة طرية)** مستفاد من المضارع الدالّ على الحال، أعني تُتلى. اهـ. **قوله: (مفزعًا)** في المصباح: فزعت إليه لجأت، وهو مفزع، أي ملجأ.

قوله: (عن عبد الله) أي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هكذا هو مرويّ في التفاسير وكتب الحديث، وصححه أبو نعيم في الحلية، ووقع في نسخة

---

(١) كحِمَار وأخمِرة ورِداء وأرْدِية. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

ولو على نفسه أو بنيه أو أبيه. وقيل: لا يتقي الله عبد حقّ تقاته حتى **(يخزن)** لسانه. **(والتقاة)** مَن اتّقى كالتؤدة من اتأد ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ **(ولا تكونن على حال)** سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت.

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ تمسكوا بالقرآن لقوله ﷺ: («**القرآن حبل الله المتين لا تنقضي**) عجائبه **(ولا يخلق عن كثرة الردّ)**، مَن قال به صدق، ومَن عمل به رشد، ومَن اعتصم به هُدِيَ إلى صراط مستقيم» ﴿جَمِيعًا﴾ حال من ضمير المخاطبين. وقيل: تمسكوا بإجماع الأمة دليله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ أي ولا تتفرقوا يعني ولا تفعلوا ما يكون عنه التفرّق ويزول معه الاجتماع، أو ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلفت اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرّقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضًا ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحروب فألّف بين قلوبهم بالإسلام وقذف في قلوبهم المحبة فتحابّوا وصاروا إخوانًا ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا

بدل ابن مسعود ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو مخالف للمنقول.اهـ شهاب رحمه الله. وعبارة الخازن: قال ابن عباس: هو أن يُطاع فلا يُعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى.اهـ. فافهم. **قوله: (يخزن)** بابه نصر. **قوله: (والتُّقاة)** أصلها وُقيَة قُلِبت الواو المضمومة تاء كما في تراث وتجاه والياء ألفًا من اتّقى أصله أو تقى كالتُّؤْدة من اتّأد، ومعناه تثبت ولبث. **قوله: (ولا تكونن على حال)** يعني أن النّهي راجع إلى القيد.اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (القرآن حبل الله المتين) أي المُحكم القويّ والحبل مستعار للوصل، ولكل ما يتوصّل به إلى شيء، أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربّه وسعادة قربه **(لا تنقضي)** عجائبه أن لا تنتهي غرائبه التي يتعجّب منها، **(ولا يخلق)** بفتح الياء وضمّ اللام وبفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بَلِي. **(عن كثرة الردّ)** أي لا تزول لذّة قراءته وطراوة تلاوته واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

﴿حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ وكنتم (**مشفين**) على أن تقعوا في نار جهنم لما كنتم عليه من الكفر ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ بالإسلام وهو ردٌّ على المعتزلة، فعندهم هم الذين ينقذون أنفسهم لا الله تعالى. والضمير للحفرة أو للنار أو للشفا، (**وأنث لإضافته إلى الحفرة**). وشفا الحفرة: (**حرفها**)، ولامها واو فلهذا يثني شفوان ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثل ذلك البيان البليغ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي القرآن الذي فيه أمر ونهي ووعد ووعيد ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لتكونوا على رجاء الهداية أو لتهتدوا به إلى الصواب وما ينال به الثواب.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

(﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) بما استحسنه الشرع والعقل (﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾) عمّا استقبحه الشرع والعقل، أو المعروف ما وافق

قوله: (مشفين) أي مشرفين، فإن الإشفاء على الشيء والإشراف عليه بمعنًى، وهو الوصول إلى طرفه. **قوله: (وأنث لإضافته إلى الحفرة)** يعني أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه. **قوله: (حرفها)** أي طرفها.

قوله: (﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) الآية. اعلم أنه قد تقرّر بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الكفاية، والآيات الدالّة على فرضيّته غير مقصورة ولا محصورة، وكذا الأحاديث في هذا الباب لا تعدّ ولا تُحصى، وإنما اخترت هذه الآية من بين أخواتها لأنها أوّل آية في القرآن في هذا الباب وأظهرها فيه؛ إذ صيغة الأمر فيها موجودة بعينها، ففرضيّته ثبتت من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن﴾؛ لأنه أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه عارض، وكونه كفاية يُفهم من قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾؛ لأن مِنْ هٰهنا للتبعيض على المختار، وإن جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره، ومن للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ثم قال: أو للتبيين، أي وكونوا أُمّة تأمرون؛ كقوله تعالى: (﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾) الآية، ومعنى الآية: ولتكن بعض منكم أُمّة يدعون الناس إلى الخير، أي الأفعال الحَسَنة الموافقة للشرعية، ويأمرون بالمعروف أي الشيء الذي يستحسنه الشارع والعقل، (﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾) أي الشيء الذي يستقبحه الشارع والعقل والمعروف ما

الكتاب والسُنَّة. والمنكر ما خالفهما، أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي. والدعاء إلى الخير عامٌّ في التكاليف من الأفعال والتروك وما عطف عليه خاص.

وافق الكتاب والسنّة، والمنكر ما خالفهما، أو المعروف الطاعات والمنكر المعاصي، والدعاء إلى الخير عامّ في التكاليف من الأفعال والتروك وما عطف عليه خاص، ثم الأقرب في معنى الكفاية هٰهنا إن اشتغل بها أحد في المجلس سقط عن الجميع، وإن لم يفعلها أحدًا ثم الجميع بمنزلة ردّ السلام وجواب العطسة لا بمنزلة صلاة الجنازة، فإنّها باعتبار المَحَلّة والبلد يدلّ عليه ما رُوِي عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ قوم عَمِلوا بالمعاصي وفيهم مَنْ يَقْدِر أنْ يُنكر عليهم فلم يفعل، إلّا يُوشك أن يعمَّهم الله بعذابٍ من عنده»**. وما نُقِل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رأى منكم منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**. وما نُقِل أيضًا أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إيّاكم والجلوس في طرقات»**، قالوا: ما لنا منه بدّ، إنما هي مجالسنا نتحدّث فيها، قال: **«فإذا أبَيْتم إلا ذلك، فأعطوا الطريق حقّها»**، قالوا: وما حقّ الطريق؟ قال: **«غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**. فيُفهم من هذه الأحاديث كلها أنّ في كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض على من قدر مِنْ واحدٍ منهم ردّه، لا على سبيل التعيّين، فيكون فرض كفاية بهذا المعنى، وإن لم ينصّ بها رواية، بل وجدت خلافها، ومن تصدّى نفسه للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة أو نصبه الإمام لأجله يكون ذلك عليه فرض عين، ويسمّى ذلك محتسبًا، ولم يتعرّض لأمثاله هذه المباحث أحد من الفحول مثل ما تعرّض له السيد علي الهمداني في كتابه الفارسي المسمّى بذخيرة الملوك، فمن أراد الاطّلاع عليها فليرجع إليه. ثم ذكروا له شرائط أن يكون ذلك تحت قدرته، وأن لا يكون مُوجِبًا للفتنة والفساد وزيادة الذّنوب، كما صرّح به في المواقف، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: **«فإن لم يستطع»** في الحديث السابق، ولعلّهم لهذا قالوا: إنّ الأمر باليد إلى الأُمراء، وباللّسان إلى العلماء، وبالقلب إلى العوام، وأن لا يسأله: أتفعل كذا؟ ألا تفعل كذا؛ لأنه تجسّسٌ منهيٌّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحُجرَات: الآية ١٢] صرّح به في المواقف أيضًا، وأن لا يأمر

و«من» للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له إلا مَن عَلِم بالمعروف والمنكر وعَلِم كيف يرتِّب الأمر في إقامته فإنه

بما لا يفعله بنفسه، وإنْ كان لا يشترط عمله على جميع الشرائع، بل على قدر المأمور به فقط؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [الصَّف: الآية ٢]، ولقوله تعالى: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٤] وأمثال ذلك، فإن أراد أن يأمر بالمعروف ينبغي أن يأمر أولًا به نفسه، ثمّ على عياله وأطفاله وعشيرته؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التّحريم: الآية ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢١٤]، ثم على غيرهم صرّح به في بعض الرسائل، ولكن قال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٤]، والمراد به حثّ الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل لتقوّم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوَعظ، فإنّ الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر. وأيضًا قال: هو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ﴾ الآية، والأمر بالمعروف يكون واجبًا ومندوبًا على حسب ما يأمر به، والنهي عن المنكر واجبٌ كلّه؛ لأن جميع ما أنكره الشرع حرام، والأظهر أن القاضي يجب أن يُنهى عما يرتكبه، لأنه يجب عليه تركه وإنكاره، فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، هذا لفظه. وصرّح بكل ذلك صاحب الكشاف، وذكر أن شرط النهيِ أنْ يعلم الناهي أنّ ما ينكره قبيح، وأنْ لا يكون ما ينهى عنه واقعًا، وأن لا يغلب على ظنّه أن المنهيّ يزيد في منكراته، وأن النهي لا يؤثره، وأن شرط الوجوب أن يغلب على ظنّه وقوع المعصية، وأن لا يغلب على ظنّه أنه إن أنكر لحقته مضرّة عظيمة، وأنّ الأمر هو لكل مكلّف وغير المكلّف إذا همَّ بضرر غيره مُنع؛ كالصبيان والمجانين ينهى عن المحرّمات لعدم الاعتياد، كما يؤمرون بالصلاة لذلك، هذا حاصل كلامه. وذكر صاحب المدارك أيضًا: أنه ينبغي أن يكون عالمًا بطريقه وترتيب إقامته، فإنه يبدأ أوّلًا بالسهل واللّينة والتواضع حتى يؤثر فيه، فإن لم ينتفع ترقّى إلى الصعب. ألا ترى أنه كيف قال الله أولًا في مسألة البغي: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحُجرَات: الآية ٩]، ثم قال آخرًا: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ [النِّساء: الآية ٧٦]، وهذا بحثٌ طويل مذكور في الكتب.

يبدأ بالسهل فإن لم ينفع ترقّى إلى الصعب قال الله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾. ثم قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ [الحجرات: الآية ٩]. أو للتبيين أي وكونوا أمة تأمرون كقوله تعالى:

وبالجملة، ففرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممّا لا شبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والأحاديث، وعليه انعقد الإجماع. وأمّا قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾)، فلا يدلّ على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنهم قد صرَّحوا بأنّ هذه الآية إنما نزلت في حقّ صحابة أحبّوا إيمان جميع الكفار، يعني أن الكافرين جميعًا إذا لم يؤمنوا فلا يضرّكم كفرهم إذا اهتديتم بأنفسكم، لا في حقّ مَنْ يحبّون الأمر بالمعروف، وقد ذكر صاحب الإتقان فيه كلامًا عجيبًا، حيث قال: من عجيب الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية؛ إذ أوّله منسوخ، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾، وآخره ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ لأن الأوّل دالّ على نفي الأمر بالمعروف، والآخر يدلّ على ثبوته؛ إذ معناه: إذا اهتديتم بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولا يخفى ركاكة دعوى النسخ هٰهنا على مَنْ له نوع مهارة في علم الأُصول؛ إذ شرط الناسخ أن يكون كلامًا مستقلاً مُتراخيًا عمّا قبله. وقال الإمام الزاهد: إنّه قرأ أبو بكر الصدِّيق هذه الآية، وقال: يا أصحابي لا يغرنّكم هذه الآية في ترك الأمر بالمعروف، فإنّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ ولم يقل: إذا صلّيتم أو صُمتم، ومن جملة الاهتداء الأمر بالمعروف، وهذا الكلام أحسن؛ إذ ليس فيه دعوى النسخ. وقال صاحب الكشاف: إنه ليس المراد ترك الأمر بالمعروف، بل المخاطَب به من يتأسّف على الكفرة والفَسَقة بالكفر والمعاصي، بحيث يذكر معائبهم أبدًا. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن زمانه ليس اليوم، بل يُوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يُقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم. ومثله عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ[1]، هذا حاصل ما فيه. وهكذا قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: الآية ٩]؛ لأنه يدلّ على انتفاء الأمر بالمعروف وقت عدم النفع؛ لأنه أيضًا في حقّ تبليغ الإيمان إلى

---

(١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبعدهما نون منسوب إلى خشين الخانة وهو بطن من قضاعة، ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي هم (**الأخصاء**) بالفلاح الكامل قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه» وعن عليّ رضي الله عنه: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾ بالعداوة ﴿وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ في الديانة وهم اليهود والنصارى فإنهم اختلفوا وكفر بعضهم بعضًا ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ المُوجِبَة للاتفاق على كلمة واحدة وهي كلمة الحق ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ونصب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ أي وجوه المؤمنين بالظرف وهو لهم أو بعظيم أو بِاذْكروا ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ أي وجوه الكافرين. والبياض من النور والسواد من الظلمة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ فيقال لهم: ﴿أَكَفَرْتُم﴾ فحذف الفاء، والقول جميعًا (**للعلم به والهمزة**) للتوبيخ والتعجب من حالهم ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ يوم الميثاق فيكون المراد به جميع الكفار وهو قول (**أُبي**) وهو الظاهر، أو هم المرتدّون أو المنافقون أي (﴿أَكَفَرْتُم﴾) باطنًا بعد إيمانكم ظاهرًا، أو أهل الكتاب، وكفرهم بعد الإيمان تكذيبهم برسول الله ﷺ بعد اعترافهم به قبل مجيئه ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

الكفّار، فهو منسوخ؛ إذ الشرط على وفاق العادة، أو أن معنى عن عدم نفع الذكرى لهم، أو أن بمعنى قد، كما صرّح به في كتب التفسير وغيرها، والله أعلم. اهـ التفسيرات الأحمدية. **قوله: (الأخِصَّاء)** جمع الأخصّ.

قوله: (للعلم به) أي لأنه جواب إمّا. **قوله: (والهمزة)**... الخ. أي الاستفهام في قوله: (﴿أَكَفَرْتُم﴾) لا جواب له؛ لأنه استفهام على طريق التوبيخ والتعجّب.

قوله: (أُبيّ) بن كعب السيّد القارىء الأنصاريّ الخزرجيّ رضي الله تعالى عنه.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ ففي نعمته وهي الثواب المخلد. ثم استأنف فقال: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (لا يظعنون) عنها ولا يموتون.

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الواردة في الوعد والوعيد وغير ذلك ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ مُلتبِسَة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ والعدل من جزاء المُحسِن والمُسيء (﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾) أي لا يشاء أن يظلم هو عباده فيأخذ أحدًا بغير جرم، أو يزيد في عقاب مجرم، أو يُنقِص من ثواب مُحسِن.

قوله: (لايظعنون) في المصباح: ظعن ظَعْنًا من باب نفع ارتحل. اهـ. **قوله:** (﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾)، اعلم أنّ الله تعالى إنما يعذّب مَنْ يعذّبه باستحقاق، ولا يعاقبه بلا جرم، ولا يزيد في عقاب المجرم على قدر استحقاقه، ولا يُنْقص من ثواب المُحسن شيئًا مما وعده بمقابلة عمله، وظلمًا نكرة في سياق النفي، فيعمّ جميع أنواع الظلم، والعالمين جمع محلّى باللام، فيفيد العموم أيضًا؛ فالمعنى ما يريد شيئًا من الظلم لأحدٍ من خلقه، كيف والظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرّف في ملك الغير، وهو تعالى إنما يتصرّف في ملك نفسه، ووضع الشيء في غير موضعه قد يكون بمنع حقّ المستحقّ منه، وقد يكون بفعل ما يمنع منه، ولا ينبغي له أن يفعله، وكل ذلك لا يتصوّر في حقّه تعالى، فيستحيل تصوّر الظلم من الله تعالى، فإنه لا حقّ عليه لأحد فيظلم بنقصه ولا يمنع عن شيء فيظلم بفعله، بل هو المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء بقدرته، ويحكم ما يريد بحكمته، فكلّ ما جاء منه فهو مَحْض حكمة وعدل، لا يقال: إنه تعالى قد مدح نفسه بعدم كونه مريدًا للظلم، ولو استحال صدور الظلم منه تعالى لما كان وصفه تعالى بذلك مدحًا لنفسه، فإنه يمدح الملك بأنه لا يظلم رعيّته ولا يمدح أضعف رعاياه بأنه لا يظلم على الملك؛ لأنّا نقول: لا نسلم أنّ المدح بالشيء يقتضي إمكانه في حقِّ مَنْ مُدِحَ به، ألا ترى أنه تعالى يُمْدح بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥]، وبقوله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: الآية ١٤]، ولا يلزم من ذلك جواز النوم والأكل عليه، فكذا هنا.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾ (فيجازي) المُحسِن بإحسانه والمُسِيء بإساءته. «ترجع». **شامي وحمزة وعلي**. **كان عبارة عن وجود الشيء**) في زمان ماضٍ على سبيل الإبهام، ولا دليل فيه على عدم سابق ولا على انقطاع طارىء ومنه قوله:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾

(﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾) كأنه قيل: وجدتم خير أمة أو كنتم في علم الله أو في اللوح خير أُمة، أو كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة موصوفين به

قوله: (فيجازي)... الخ. بيان لارتباط الكلام بعضه ببعض. **قوله**: (ترجع) بفتح التاء وكسر الجيم. (شاميّ) أي ابن عامر الشامي. (**وحمزة وعليّ**) الكسائي، والباقون بضم التاء وفتح الجيم. **قوله**: (**كان عبارة عن وجود الشيء**) يعني الوجود بصفة؛ لأن الكلام في كان الناقصة. وأمّا التامّة، فمعناها وجد، بمعنى صار موجودًا، وهو معنى وقع وحدث، ولا يبعد أن يدّعي فيها الدّلالة على عدم سابق. وأمّا الناقصة، فلا دلالة فيها على ذلك، ولا على الدوام، ولها معنى الإبهام، فلذلك يستعمل فيما هو حادث، مثل: كان زيد راكبًا، وفيما هو دائم: مثل كان الله غفوراً رحيمًا، فقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لا يدلّ على أنهم لم يكونوا خيرًا فصاروا خيرًا، وانقطع ذلك عنهم، وليس معنى قوله: وجدتم خير أمّة أنها تامّة على ما توهم؛ لظهور أنها ناقصة. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾)... الخ. فالآية تدلّ على خيريّة الأُمّة، ولا شكّ أن ذلك لكمالهم في الدِّين، فيستلزم خيريّة نبيِّهم الذي هم في دينه، كما يشير إليه قول مَنْ قال:

لـمّا دعى الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأُمم

هكذا قالوا، ويدلّ أيضًا على فضيلة الأمر بالمعروف، وذلك ظاهر، وقد تمسّك به الإمام فخر الإسلام البزدوي وغيره على كون إجماعهم حجّة؛ لأنه من

﴿أُخۡرِجَتۡ﴾ أظهرت ﴿لِلنَّاسِ﴾ اللام يتعلق بـ «أخرجت» ﴿تَأۡمُرُونَ﴾ كلام مُستَأنَف بيَّن به كونهم خير أُمة كما تقول: «زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم» بيَّنت بالإطعام والإلباس وجه الكرم فيه ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بالإيمان وطاعة الرسول ﴿وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ عن الكفر وكل محظور ﴿وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ وتدومون على الإيمان به أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب ﴿وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بمحمد عليه السلام ﴿لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ﴾ لكان الإيمان خيرًا لهم مما هم فيه لأنهم إنما **(آثروا)** دينهم على دين الإسلام حُبًّا للرياسة واستتباع العوام، ولو آمنوا لكان لهم من الرياسة والأتباع وحظوظ الدنيا ما هو خير مما آثروا دين الباطل لأجله، مع الفوز بما وعدوا على الإيمان به من إيتاءِ الأجْر مرتين ﴿مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ المتمرِّدون في الكفر.

﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَۖ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ﴾ إلا ضررًا مقتصرًا على أذى بقول مَن طعن في الدين أو تهديد أو نحو ذلك ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَۖ﴾ منهزمين ولا يضرّوكم بقتلٍ أو أسْر ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ ثم لا يكون لهم نصر من أحد ولا يمنعون منكم، وفيه تثبيت لمَن أسلم منهم لأنهم كانوا يؤذونهم بتوبيخهم وتهديدهم وهو ابتداء

ثمرات خيريّتهم في الدِّين. وقال القاضي الأجلّ: ويستدلّ بهذه الآية على أنّ الإجماع[١] حجّة، لأنه يقتضي كونهم آمرين بكل معروف ناهين عن كلّ منكر؛ إذ اللام فيهما للاستغراق، ولو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك، هذا كلامه. اهـ التفسيرات الأحمدية.

قوله: (آثروا) أي اختاروا.

---

(١) أي إجماع هذه الأمة، لأنها لا تجتمع على الضلالة، كما نطق به الحديث، ودلّت عليه هذه الآية، بالالتزام لأنهم إذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يمكن اجتماعهم على منكر، وإلا لم ينهوا عنه لاتّفاقهم عليه. اهـ شهاب. ١٢ منه عمّ فيضهم.

إخبار معطوف على جملة الشرط والجزاء وليس بمعطوف على «يولوكم» إذ لَوْ كان معطوفًا عليه لقيل ثم لا يُنصَروا، وإنما استؤنف ليُؤذن أن الله لا ينصرهم قاتلوا أم لم يقاتلوا، وتقدير الكلام: أخبركم أنهم إن يقاتلوكم ينهزموا ثم أخبركم أنهم لا يُنصَرون. و«ثم» للتراخي في المرتبة لأن الإخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من الإخبار بتوليتهم الأدبار.

﴿ضُرِبَتْ﴾ ألزمت ﴿عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ أي على اليهود ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ وجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ في محل النصب على الحال، والباء متعلق بمحذوف تقديره إلا معتصمين أو متمسكين بحبل من الله ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ والحبل العهد والذِّمَّة، والمعنى ضُرِبَت عليهم الذلَّة في كل حال إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس يعني ذمّة الله وذمّة المسلمين أي لا عزّ لهم قطّ إلا هذه الواحدة وهي التجاؤهم إلى الذِّمَّة لما قبلوه من الجزية (﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾) استوجبوه ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ الفقر عقوبة لهم على قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨١] أو خوف الفقر مع قيام اليسار ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ ذلك إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلّة والمسكنة والبوء بغضب الله أي ذلك كائن بسبب كفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق. ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ أي ذلك الكفر وذلك القتل كائن بسبب عصيانهم لله واعتدائهم لحدوده.

﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾

﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ ليس أهل الكتاب مستوين ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كلام مستأنف لبيان قوله: «ليسوا سواء» كما وقع قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بيانًا لقوله: ﴿كُنتُمْ

قوله: (﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٦١]) أي استوجبوه، عبارة تفسير البيضاوي: رجعوا به مستوجبين له.اهـ. قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب.

قوله: (رجعوا به)... الخ إشارة إلى أن أصل معنى باء رجع، وأن الرجوع به كناية عن استحقاقه واستيجابه، من قولهم: باء فلان بفلان إذا كان حقيقًا أن يقتل به، أي صاروا أحقاء بغضبه، وهو إرادة الانتقام منهم.اهـ.

خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ جماعة مستقيمة عادلة من قولك: «أقمت العود فقام» أي استقام وهم الذين أسلموا منهم ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ القرآن ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاته (واحدها «إني») كـ «معي» أو «إنو» كقنو (أو «إني» كـ «نحي») ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يصلّون. قيل: يريد صلاة العشاء لأن أهل الكتاب لا يصلونها. وقيل: عبَّر عن تهجّدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل مع السجود.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالإيمان وسائر أبواب البر ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عن الكفر ومَنهيَّات الشرع ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يبادرون إليها خشية الفوت. وقوله: «يتلون» و«يؤمنون» في محل الرفع صفتان لأُمة أي أُمة قائمة تالون مؤمنون. وصفهم بخصائص ما كانت في اليهود من تلاوة آيات الله بالليل ساجدين ومن الإيمان بالله، لأن إيمانهم به كلا إيمان لإشراكهم به عزيرًا وكفرهم ببعض الكتب والرُّسُل ومن الإيمان باليوم الآخر لأنهم يصفونه بخلاف صفته، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهم كانوا (مُداهنين)، ومن المسارعة في الخيرات لأنهم كانوا مُتباطئين عنها غير راغبين فيها، والمسارعة في الخير (فرط الرغبة) فيه لأن مَن رغب في الأمر سارع بالقيام به ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما وصفوا به ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ من المسلمين أو من جملة الصالحين الذين صَلُحَت أحوالهم عند الله ورضيهم.

قوله: (واحدها «إني») بكسر الهمزة وفتح النون كمِعًى جمعه أمْعاء، أو إنوٍ ـ بكسر الهمزة وسكون النون ـ كقِنْوٍ بمعنى العِذْق جمعه أقْناء وقِنْوان أيضًا. (أو «إني») بالكسر والسكون (كـ «نحي») جمعه أنحاء، فالهمزة منقلبة عن واو أو ياء وهو منصوب على الظرفيّة متعلّق بيتلون أو بقائمة.

قوله: (مداهنين) المُداهنة المداراة مجازًا من الدّهن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ شهاب ﷺ. **قوله:** (فرط الرّغبة) في مختار الصحاح: أفرط في الأمر جاوز فيه الحدّ، والاسم منه الفَرْط ـ بالتسكين ـ يقال: إيّاك والفرط في الأمر. اهـ.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

(﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ **بالياء فيهما كوفي غير أبي بكر وأبو عمرو. مُخيَّر غيرهم بالتاء. وعُدِّي «يكفروه» إلى مفعولين**) وإن كان شكر وكفر لا يتعديان إلا إلى واحد تقول شكر النعمة وكفرها ـ لتضمنه معنى الحرمان كأنه قيل: فلن تُحرَموه، أي فلن تُحرَموا جزاءه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ بشارة للمتقين (**بجزيل**) الثواب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي من عذاب الله ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ في المفاخر والمكارم وكسب الثناء وحُسْن الذِّكر بين الناس أو ما يتقرَّبون به إلى الله مع كفرهم ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثل (**مهلك**) ريح وهو الحرث أو مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ برد شديد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مبتدأ وخبر في موضع جر صفة لـ «ريح» مثل ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ عقوبة على كفرهم ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بإهلاك حرثهم ﴿وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بارتكاب ما استحقّوا به العقوبة، أو يكون الضمير للمنفقين أي وما ظلمهم الله بأن لم يقبل نفقاتهم ولكنهم ظلموا

قوله: (﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ **بالياء فيهما كوفي غير أبي بكر**) شعبة عن عاصم، أي حفص وحمزة والكسائي وخلف، (**وأبو عمرو**) البصري (**مخير**). اخْتُلِف عن الدوري عن أبي عَمْرو، فرُوِيَ عنه من طريق ابن فرح بالغيب، ورُوِي عنه من طريق ابن مجاهد عن أبي الزّعراء التخيير بين الغيب والخطاب فيهما، وصحّح الوجهين عنه في النشر، قال: إلا أن الخطاب أكثر وأشهر. (**غيرهم بالتاء**) الفوقية على الخطاب فيهما. **قوله**: (**وعُدِّي يكفروه إلى مفعولين**) نائب الفاعل والهاء. **قوله**: (**بجزيل**) أي عظيم.

قوله: (**مهلك**) على صيغة المفعول.

أنفسهم حيث لم يأتوا بها لائقة للقبول. ونزل نهيًا للمؤمنين عن **(مصافاة)** المنافقين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً﴾ بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيّه شبه ببطانة الثوب كما يقال («**فلان شعاري**») وفي الحديث («**الأنصار شعار والناس دثار**) ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون وهو صفة لبطانة أي بطانة كائنة من دونكم مجاوزة لكم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في موضع النصب صفة لبطانة يعني **(لا يقصرون)** في فساد دينكم يقال: «ألا في الأمر يألو» إذا قصر فيه، والخبال الفساد. وانتصب «خبالًا» على التمييز أو على حذف في أي في خبالكم ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم فـ «ما» مصدرية. والعنت شدة الضرر والمشقة أي تمنوا أن يضروكم في دينكم ودنياكم أشد الضرر وأبلغه، وهو مستأنف على وجه التعليل للنهي عن اتخاذهم بطانة كقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ لأنهم لا يتمالكون مع ضبطهم أنفسهم أن **(ينفلت)** من ألسنتهم ما يعلم به بعضه للمسلمين ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ﴾ مع البغض لكم ﴿أَكْبَرُ﴾ مما بدا ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾

قوله: (مصافاة) أي مودة.

قوله: (فلان شعاري) الشِّعار ـ بالكسر ـ اللّباس الذي يلي الجسد، سمّي به لأنه يلي شعره، والدِّثار ما يُلبس فوقه. **قوله: (الأنصار شعار والناس)** المراد بالناس هنا سوى الأنصار **(دثار)** وسمّى الأنصار **شعارًا** لأنه يلي الشعر، ولأنه علامة لصاحبه، وهذا الحديث رواه الشيخان، قاله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين فتح حنينًا في حديثٍ طويل، أي أنّهم الخاصّة والبطانة، ولا يلزم منه كونهم أفضل من المهاجرين؛ إذ يوجد في المفضول من المفاخر ما لا يوجد في الفاضل، فوجود هذه الخصلة في الأنصار دون المهاجرين لا يقتضي تفضّلهم عليهم؛ إذ المهاجرين أفضل من الأنصار. **قوله: (لا يقصرون)** من التقصير. **قوله: (ينفلت) أي** يخرج بسرعة.

الدَّالَّة على وجوب الإخلاص في الدين وموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ما بين لكم.

﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾

﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾ «ها» للتنبيه و«أنتم» مبتدأ و«أولاء» خبره أي أنتم أولاء الخاطئون في موالاة منافي أهل الكتاب ﴿تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ بيان لخطئهم في موالاتهم حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء، أو أولاء موصول صلته «تحبونهم». والواو في ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ للحال وانتصابها من «لا يحبونكم» أي لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم كله وهم مع ذلك يبغضونكم، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم؟ وفيه توبيخ شديد لأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم. وقيل: الكتاب للجنس. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ أظهروا كلمة التوحيد ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾ فارقوكم أو خلا بعضهم ببعض ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ **(يوصف المغتاظ والنادم)** بعض **(الأنامل والبنان والإبهام)** ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾ دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به، والمراد بزيادة الغيظ زيادة ما يغيظهم من قوة الإسلام وعزّ أهله ومالهم في ذلك من **(الذل)** والخزي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ فهو يعلم ما في صدور المنافقين من **(الحنق)** والبغضاء وما يكون منهم في حال خلو بعضهم ببعض، وهو داخل في جملة المقول أي أخبرهم بما يسرّونه من عضِّهم الأنامل غيظًا إذا خلوا وقل لهم: إن الله عليم بما هو أخفى مما تسرُّونه بينكم وهو مضمرات الصدور، فلا تظنوا أن شيئًا من أسراركم يخفى

قوله: (يوصف المغتاظ والنّادم) لأنهما يفعلان ذلك عند الغيظ والنَّدم. **قوله: (الأنامل)** في المصباح: الأنملة من الأصابع العقدة وبعضهم يقول: الأنامل رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأنملة المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمّها، وابن قتيبة يجعل الضمّ من لحن العوام، وبعض المتأخّرين من النحّاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات.
قوله: (البنان) في مختار الصّحاح: البنانة واحدة البنان، وهي أطراف الأصابع. اهـ.
قوله: (الإبهام) الأصبع العظمى، وهي مؤنّثة، وجمعها أباهيم. اهـ مختار الصحاح.
قوله: (الذُّل) ضد العزّ. **قوله: (الحَنَق)** الغيظ.

عليه أو خارج عن المقول، أي قل لهم ذلك يا محمد ولا تتعجب من إطلاعي إياك على ما يسرّون فإني أعلم بما هو أخفى من ذلك وهو ما أضمروه في صدورهم.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ﴾ **(رخاء وخِصب)** وغنيمة ونصرة ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تُحزِنهم إصابتها ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أضداد ما ذكرنا. والمسّ مستعار من الإصابة فكأن المعنى واحد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: الآية ٥٠]، ﴿يَفْرَحُوا بِهَا﴾ بإصابتها ﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾ على عداوتهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ما نهيتم عنه من موالاتهم، أو أن تصبروا على تكاليف الدين ومشاقه وتتقوا الله في اجتنابكم محارمه ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ مكرهم وكنتم في حفظ الله، وهذا تعليم من الله وإرشاد إلى أن يُستَعَان على كيد العدو بالصبر والتقوى. وقال الحكماء: إذا أردت أن **(تكبت)** مَن يحسدك فازدد فضلًا في نفسك. (**«لا يضركم»: مكي وبصري ونافع من ضارَّه يضيره بمعنى ضرّه**) وهو واضح. والمشكل قراءة غيرهم لأنه جواب الشرط وجواب الشرط مجزوم فكان

قوله: (رَخاء) بالفتح. **قوله:** (وخِصْب) بالكسر ضد الجَدْب. **قوله:** **(تكبت)** الكَبْتُ الصرف والإذلال، يقال: كبت الله العدوّ، أي صرفه وأذلّه وبابه ضرب. اهـ مختار الصحاح.. **قوله:** **(لا يضركم)** بكسر الضاد وجزم الراء جوابًا للشرط. **(مكيّ)** أي ابن كثير المكيّ، **(وبصريّ)** أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. **(ونافع)** المدني **(منْ ضارَّه يضيره بمعنى ضرّه)** والأصل: يضيركم كيغلبكم، نُقِلت كسرة الياء إلى الضاد فحُذِفت الياء للساكنَيْن، والكسرة دالّة عليها، والباقون بضم الضاد ورفع الراء مشدّدة على أن الفعل مرفوع لوقوعه بعد فاء مقدّرة، والجملة جواب الشرط على حدّ مَنْ يفعل الحسنات الله يشكرها، أي فالله. وجعله الجعبريّ وتبعه النويري مجزومًا، والضمّة ليست إعرابًا كلم يرد؛ إذ الأصل يضرركم كينصركم نقلت ضمّة الراء الأُولى إلى الضاد ليصحّ الإدغام، ثم سكّنت للجزم، فالتقى ساكنان، فحُرّكت الثانية له لكونها طرفًا، وكانت ضمّة للاتباع. اهـ إتحاف.

ينبغي أن يكون بفتح الراء كقراءة **(المفضل)** عن عاصم، إلا أن ضمة الراء **(لإتباع ضمة الضاد)** نحو «مد يا هذا» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ بالتاء: **(سهل)** أي من الصبر والتقوى وغيرهما ﴿مُحِيطٌ﴾ ففاعل بكم ما أنتم أهله. وبالياء: غيرهُ أي أنه عالم بما يعملون في عداوتكم فمعاقبهم عليه.

﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾

﴿(وَإِذۡ غَدَوۡتَ) مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ واذكر يا محمد إذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة، **(والمراد غدوة من حجرة عائشة** ﷺ) إلى أُحُد ﴿تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

قوله: (المفضل) بن محمد الضبّي. **قوله: (لإتباع ضمة الضاد)**، هذا ما قالوا: إن في المجزوم والأمر من المضاعف المضموم العين يجوز الفتح للخفّة والكسر لأجل تحريك الساكن والضمّ للاتّباع، فلا حاجة إلى ما قيل: إنه مرفوع بتقدير الفاء. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (سهل)** بن محمد بن عثمان السجستاني البصري، وليس من السبعة.

قوله: **(والمراد غدوة)** الغدوّ الخروج أوّل النهار، يقال: غدا يغدو من باب سَمَا، أي خرج **غُدْوةً**، ويُستعمل بمعنى صار عند بعضهم، فيكون ناقصًا يرفع الاسم وينصب الخبر، وعليه قوله عليه الصّلاة والسلام: «**لو توكّلتم على الله حقّ توكّله لزرقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصًا وتروح بِطانًا**». اهـ. وهذا المعنى الثاني ممكن هنا، فالمعنى عليه: (﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ﴾)، أي صرت تبوىء المؤمنين، أي تنزل في منازل، وهذا أظهر من المعنى الآخر؛ لأن المذكور في القصة أنه سار من أهله بعد صلاة الجمعة، وبات في شعب أحد وأصبح ينزل أصحابه في منازل القتال، ويدبّر لهم أمر الحرب. اهـ جمل.

قوله: (من حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها) إشارة إلى أنه على تقدير مضاف؛ إذ المعنى: من عند أهلك، وعائشة ـ بهمزة بعد الألف ـ وعامّة المحدثين يبدلونها ياء. اهـ. كذا أفاده العلّامة الشهاب في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وهي الصدِّيقة عائشة بنت أبي بكر الصدّيق أُمّ المؤمنين أفقه النساء مطلقًا وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة؛ ففيه خلاف شهير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله تعالى عنهم.

تنزّلهم (وهو حال) ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف (من الميمنة والميسرة والقلب والجَناحين والساقة). و«للقتال» يتعلق بـ «تبوىء» ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لأقوالكم عليم بنيّاتكم وضمائركم. رُوِيَ أن المشركين نزلوا بأحد (يوم الأربعاء) فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه ودعا (عبد الله بن أُبَيّ) فاستشاره فقال: أقم بالمدينة فما خرجنا على عدو قطّ إلا أصاب منّا، وما دخلوا علينا إلا أصبنا منهم. فقال عليه السلام: إني رأيت في منامي (بقرًا مذبحة) حولي (فأوّلتها خيرًا)، ورأيت في (ذباب سيفي ثلمة فأوّلتها هزيمة)، ورأيت كأني

قوله: (وهو حال) أي قاصدًا تبوييء المؤمنين؛ لأن وقت الغدوّ ليس وقتًا للتبوييء، ويحتمل أن تكون مقارنةً؛ لأن الزَّمان متسع. اهـ جمل. **قوله:** (من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين والساقة) في لسان العرب: جناحا العسكر: جانباه. اهـ. وفي حاشية الجمل: قوله: جناحا العسكر، أي الجيش، ويسمّى خميسًا لأنه خمسة أقسام: قلب، وهو وسطه؛ ساقه، وهي مؤخّره؛ ومقدمة، وهي أوّله؛ وجناحان، وهما جانباه يمينًا وشمالًا. اهـ شيخنا. اهـ. فافهم. **قوله:** (يوم الأربعاء) ممدود، وهو بكسر الباء ولا نظير له في المفردات، وإنما يأتي وزنه في الجمع، وبعض بني أسد بفتح الباء والضمّ لغة قليلة فيه. اهـ مصباح.

قوله: (عبد الله بن أبيّ) ابن سلول المنافق، وسلّول أُمّ عبد الله، فلهذا قال العلماء: الصواب في ذلك أن يقال: عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول ـ بتنوين أُبي ـ وكتابة ابن سلول بالألف ويعرب إعراب عبد الله؛ لأنه صفة له لا لأبيّ، وكان عبد الله بن أُبيّ رئيس المنافقين ونزل في ذمّه آيات كثيرة مشهورة، وتوفي في زمن رسول الله ﷺ وكفّنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلّى عليه لكرامة ابنه وإحسانًا وكرمًا وحلمًا. **قوله:** (بقرًا مذبَّحة) أي القطيع من البقر. اهـ تفتازاني. أي جماعة لأنه اسم جمع واحده بقرة، ولذا وصفها بقوله: مذبوحة. اهـ قنوي رحمه الله. **قوله:** (فأوّلتها خيرًا) لم يذكره؛ لأن المراد كثرة الشهداء، وجعله خيرًا لِمَا فيه من الأجر العظيم. **قوله:** (ذباب سيفي) ذباب[1] السيف: طرفه الذي يضرب به ويذب. **قوله:** (ثلمة) بالمثلثة بمعنى الكسر. **قوله:** (فأوّلتها هزيمة)

---

(١) بالذال المعجمة المضمومة، سُمّي ذبابًا لأن من شأنه أن يدفع به الأعداء. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(**أدخلت يدي في درع حصينة**) فأولتها المدينة، فلم يزل به قوم (**ينشطون في الشهادة**) حتى (**لبس لأْمته**) ثم (**ندموا**) فقالوا: الأمر إليك يا رسول الله فقال عليه السلام: («**لا ينبغي لنبي أن يلبس لأْمته**) فيضعها حتى يقاتل» فخرج بعد صلاة الجمعة وأصبح (**بالشِّعب**) من أحد يوم السبت (**للنصف من شوال**).

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

﴿إِذْ هَمَّت﴾ بدل من «إذ غدوت» أو عمل فيه معنى «عليم» ﴿طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ حيان من الأنصار: (**بنو سلمة**) من الخزرج وبنو حارثة من الأوس. وكان عليه السلام خرج إلى أحد في ألف، والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم الفتح إن صبروا (**فانخذل عبد الله بن أُبَيّ**) بثلث الناس وقال: (**علام**) نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي بأن تفشلا أي بأن (**تجبنا**) وتضعفا والفشل الجبن و(**الخور**) ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾

في النهاية: فأوّلته أن يُصاب رجل من أهلي، فقُتل حمزة رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (**أدخلت يدي في درع حصينة**) في المصباح: دِرْع الحديد مؤنّثة في الأكثر. اهـ. وإدخال يده في الدِّرع تحصين أصحابه بها دونه؛ لأنه معصوم، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المَائدة: الآية ٦٧] الآية. قنوي وشهاب رحمهما الله. **قوله:** (**ينشطون في الشهادة**) في المصباح: نَشِط في عمله ينشَطُ من باب تعب خفّ وأسرع نشاطًا، وهو نشيط. اهـ. **قوله:** (**لَبِس لأْمَتَهُ**) بالهمزة، وتُبْدل ألفًا بمعنى الدِّرع، وقيل: السلاح وهو الصواب، لأنه قد مرّ أنه عليه السلام لم يلبس الدِّرع، والقول بأنه لَبِسه حين الخروج ولم يلبسه حين المحاربة ضعيف. اهـ قنوي. **قوله:** (**ندموا**) من باب طرب. **قوله:** (**لا ينبغي لنبيّ أن يلبس لأْمَته**)... الخ. أي عزم أن يرجع. **قوله:** (**بالشِّعب**) ـ بالكسر ـ الطريق في الجبل. **قوله:** (**للنّصف من شوّال**) سنة ثلاث من الهجرة.

قوله: (**بنو سلمة**) بكسر اللام. **قوله:** (**فانخزل عبد الله بن أُبَيّ**) أي انقطع ورجع لنفاقه. **قوله:** (**عَلَامَ**) أي لأيّ شيء. **قوله:** (**تجبنا**) في المصباح: جَبُن جُبْنًا وزان قرب قربًا، وجَبَانة بالفتح، وفي لغة: من باب قتل، فهو جَبَان، أي ضعيف القلب، وامرأة جَبَان أيضًا، وربما قيل: جَبَانة، وجمع المذكر جُبَناء، وجمع المؤنّث جَبَانات. اهـ. **قوله:** (**الخَوَر**) ـ بفتحتين ـ الضعف، تقول: خار يخور

محبهما أو ناصرهما أو متولي أمرهما فما لهما تفشلان ولا تتوكلان على الله ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أمرهم بأن لا يتوكلوا إلا عليه ولا يفوضوا أمورهم إلا إليه. قال (**جابر بن عبد الله: والله ما يسرّنا أنّا لم نهمّ بالذي هَمَمْنا به وقد أخبرنا الله بأنه وليّنا**). ثم ذكرهم ما يوجب عليهم التوكّل مما يسّر لهم من الفتح

خَوَرًا. اهـ مختار الصِّحاح. **قوله: (جابر بن عبد الله)** الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بالراء ـ ابن ساردة ـ بالسين المهملة ـ ابن تزيد ـ بالتاء المثناة فوق ـ ابن جُشَم ابن الخزرج الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام ـ المدني، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ، رُوِيَ له ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّين حديثًا، وانفرد البخاري بستّةٍ وعشرين، ومسلم بمائةٍ وستّة وعشرين، ومناقبه كثيرة. استشهد أبوه يوم أُحد، فأحياه الله وكلَّمه: يا عبد الله ما تريد؟ فقال: أن أرجع إلى الدنيا فأستشهد مرّة أخرى، وثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدرًا ولا أُحدًا، منعني أبي، فلمّا قُتِل أبي يوم أُحد لم أتخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ قطّ. توفّي جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: ثمان وستّين، وهو ابن أربع وتسعين سنة رضي الله تعالى عنه، وكان ذهب بصره في آخر عمره وحيث أطلق جابر في هذه الكتب، فهو جابر بن عبد الله، وإذا أراد ابن سمرة قيّده.

قوله: (والله ما يسّرنا أنا لم نهمّ بالذي همَمْنا به، وقد أخبرنا الله بأنه ولينا) عبارة صحيح البخاريّ: (حدّثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان ابن عيينة قال: قال عمرو: هو ابن دينار، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، قال: أي جابر، نحن طائفتان: بنو حارثة هم من الأَوْس، وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما نحب. وقال سفيان ابن عيينة في روايته مرّة: وما يسرّني بدل وما نحبّ، أنها أي الآية لم تنزل لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. ومفهومه أنّ نزولها سرّه لما حصل لهم من الشرف، وتثبيت الولاية، ودلّ ذلك على أنه سرّتهم تلك الهمّة العارية عن العزم).

يوم بدر وهم في حال قِلّة وذِلّة فقال:

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ وهو اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرًا فسُمّي به، أو ذكر بدرًا بعد أُحُد للجمع بين الصبر والشكر. ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ لقلة العدد فإنهم **(كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر)**، وكان عدوهم **(زهاء)** ألف مقاتل **(والعُدد)**، فإنهم خرجوا على النواضح يعتقب النفر منهم على البعير الواحد وما كان معهم إلا فرس واحد، ومع عدوهم مائة فرس **(والشِّكة والشوكة)**. وجاء بجمع القلّة وهو «أذلة» ليدلّ على أنهم على ذلّتهم كانوا قليلًا «فاتَّقُوا اللَّهَ» في الثَّبات مع رسوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بتقواكم ما أنعم الله به عليكم من النصر.

قوله: (كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر)، وفي رواية: وثلاثة عشر رجلًا ستّة وسبعون من المهاجرين، وبقيّتهم من الأنصار. في المصباح: بِضْعٌ في العدد ـ بالكسر ـ وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بضع رجال وبضع نسوة، ويُستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء مع المذكّر وتُحذف مع المؤنّث كالنيِّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشائخ، فيقول: بضعة وعشرون رجلًا وبضع وعشرون امرأة، وهكذا قاله أبو زيد وقالوا: على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مُبْهَمة غير محدودة. اهـ. **قوله:**

(زهاء) بالمدّ والضم، أي مقدار. **قوله: (والعُدد)** في المصباح: العُدّة ما أعددته من مال أو سلاح وغير ذلك، والجمع عُدد مثل غرفة وغرف. اهـ. **قوله: (النواضح)** في المصباح: نضح البعير الماء: حمله من نهر أو بئر لسقي الزّرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحًا لأنه ينضح العطش، أي يَبُلّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله ثمّ اسْتُعمل الناضح في كل بعير، وإن لم يحمل الماء، والجمع نواضح. اهـ. **قوله: (الشِّكة)** ـ بالكسر ـ السلاح. اهـ قاموس. **قوله: (والشوكة)** شدّة البأس.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (ظرف لـ «نصركم») على أن يقول لهم ذلك يوم بدر أي نصركم الله وقت مقالتكم هذه، أو بدل ثانٍ من (﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾) على أن (﴿تَقُولُ﴾) لهم ذلك يوم أُحد ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ («منزَّلين» شامي). «مُنزِلين» (أبو حيوة) أي للنصرة. ومعنى «ألن يكفيكم» إنكار أن لا يكفيهم الإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة، وجيء بـ «لن» الذي هو لتأكيد النفي للإشعار بأنهم كانوا لقلّتهم وضعفهم وكثرة عدوهم وشوكته كالآيسين من النصر.

﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

﴿بَلَىٰٓ﴾ إيجاب لما بعد «لن» أي يكفيكم الإمداد بهم فأوجب الكفاية. ثم قال: ﴿إِن تَصْبِرُوا۟﴾ على القتال ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ خلاف الرسول ﷺ ﴿وَيَأْتُوكُم﴾ يعني المشركين ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ هو من فارت القدر إذا غَلَت (فاستعير للسرعة) ثم سُمِّيت بها الحالة التي لا ريث بها ولا تعريج على شيء من صاحبها فقيل: «خرج

قوله: (ظرف لـ «نصركم») فيكون الوعد بالإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة واقعًا في وقعة بدر، وعلى تقدير أن يكون (﴿إِذْ هَمَّت﴾) بدلًا أوّل من قوله: (﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾)، ويكون (﴿تَقُولُ﴾) بدلًا ثانيًا منه، يكون الإمداد المذكور موعودًا في قصّة أُحد. **قوله:** (منزلين) بتشديد الزاي مع فتح النون اسم مفعول. (**شامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بالتخفيف مع سكون النون على اسم المفعول، منزلين بالتشديد مكسور الزاي مبنيًّا للفاعل. (**أبو حيوة**) وهي قراءة شاذّة.

قوله: (**فاستعير للسرعة**) أي استُعمل فيها مجازًا؛ لأن فوران القدر وشدّة غليانها يتضمّن مُسارعة ما فيها للخروج، ويمكن اعتبار المشابهة بين المسارعة وغليان القدر استعارة اصطلاحيّة، ثم أُطلق على الزّمان اليسير الذي يقع فيه الفعل الواقع على سبيل السرعة والعجلة، والرّيْث هو الإبطاء والتراخي، يقال: راث عليّ خبرك يريث ريثًا، أي أبطأ، كما يقال: خرج من فوره، أي من ساعته، والتعريج الإقامة، ومعنى الآية: إن يأتوكم من ساعتهم هذه يمددكم ربّكم بالملائكة في حال

من فوره» كما تقول «من ساعته (لم يلبث»)» ومنه قول (الكرخي): «الأمر المطلق على الفور لا على التراخي» والمعنى أن يأتوكم من ساعتهم هذه ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ في حال إتيانهم لا يتأخر نزولهم عن إتيانهم يعني أن الله تعالى يعجّل نصرتكم وييسّر فتحكم إن صبرتم واتّقيتم (﴿مُسَوِّمِينَ﴾) بكسر الواو: (مكي وأبو عمرو وعاصم وسهل) أي معلمين أنفسهم أو خيلهم بعلامة يعون بها في الحرب.

(والسُّومة) العلامة. عن (الضحاك): معلمين بالصوف الأبيض في نواصي الدواب وأذنابها. (غيرهم: بفتح الواو) أي معلمين. قال (الكلبي): معلين بعمائم

إتيانهم لا يتأخّر نزولهم عن إتيانهم، أي يعجّل نصركم ويسهّل فتحكم إن صبرتم واتّقيتم، ومِنْ في قوله: (﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾) ومن ساعتهم للابتداء، أي مبدءًا من الحالة التي لا إبطاء فيها ولا تراخي ولا إقامة على شيء. **قوله:** (لم يلبث) في مختار الصّحاح: لَبِثَ أي مَكَثَ وبابه فَهِم، ولَبَاثًا أيضًا بالفتح فهو لابث، ولبث أيضًا بكسر الباء.اهـ. **قوله:** (الكرخيّ) أي كرخ البصرة بفتح الكاف وسكون الراء في آخرها خاء معجمة، وإليه ينسب الكرخي، هذا اسمه عبيد الله بن دلهم الإمام الكبير أبو الحسن الحنفي، توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة رحمة الله عليه.

قوله: (﴿مُسَوِّمِينَ﴾) بكسر الواو اسم فاعل من سوَّم. (مكّي) أي ابن كثير المكيّ، (**وأبو عمرو**) البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. (**وعاصم**) بن أبي النّجود الكوفي (**وسهل**) بن محمد السجستاني البصريّ، وليس من السبعة. **قوله:** (السُّومة) بالضمّ.اهـ مختار الصّحاح. **قوله:** (**الضحاك**) بن مزاحم أبو محمد، والقسم الهلالي الخراساني صاحب التفسير، ذكر أنه كان فقيه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف صبيّ، وكان يركب حمارًا ويدور عليهم إذا عيي. **قوله:** (غيرهم: بفتح الواو) اسم مفعول، والفاعل الله تعالى. **قوله:** (الكلبيّ) بفتح الكاف وسكون اللام وبعدها موحدة، هو أبو النصر محمد بن السّائب بن بشر الكوفي صاحب التفسير وعلم النّسب، كان إمامًا في هذين العلمين، وهذه النسبة إلى كلب بن وبرة، وهي قبيلة كبيرة من قُضاعة. توفي سنة ستّ وأربعين ومائة بالكوفة رحمه الله.

صُفْر مُرخاة على أكتافهم، وكانت عمامة (الزبير) يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك. قال (قتادة): نزلت ألفًا فصاروا ثلاثة آلاف ثم خمسة آلاف.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ الضمير يرجع إلى الإمداد الذي دلَّ عليه «أن يمدكم» ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أي وما جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا بشارة لكم بأنكم تنصرون ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ كما كانت السكينة لبني إسرائيل بشارة بالنصر وطمأنينة لقلوبهم ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لا من عند المقاتلة ولا من عند الملائكة ولكن ذلك مما يقوّي به الله رجاء النصرة والطمع في الرحمة ﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ الذي لا يُغالب في أحكامه ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ الذي يعطي النصر لأوليائه ويبتليهم بجهاد أعدائه.

قوله: (الزبير) ـ بضم الزاي ـ ابن العوّام الصحابي أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمـٰن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح، وهو أحد الستّة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الخلافة في أحدهم: عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله تعالى عنهم، وقال: هؤلاء توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، هو أبو عبد الله الزبير بن العوّام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ القرشي الأسديّ المدني، وكان الزُّبير أوّل من سلّ سيفًا في سبيل الله، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والحديبية وخيبرًا وفتح مكّة وحصار الطّائف والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة، وكان الزبير رضي الله تعالى عنه يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السِّباع بناحية البصرة وقبره هناك، في جمادى الأُولى سنة ستّة وثلاثين، وكان عمره حينئذٍ سبعًا وستّين سنة، وقيل: ستًّا وستين، وقيل: أربعًا وستّين رضي الله تعالى عنه.

قوله: (قتادة) بن دعامة ـ بكسر الدال المهملة ـ التابعي البصري توفّي سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ستّ وخمسين سنة، وقيل: خمس وخمسين سنة رحمه الله.

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾﴾

والـلام في ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ليهلك طائفة منهم بالقتل والأسْر وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين وأسْر سبعين من رؤساء قريش (**متعلقة بقوله**: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾). أو بقـولـه: (﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾). أو بـ «يـمـددكـم ربكـم» ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أو يخزيهم ويغيظهم بالهزيمة، وحقيقة (**الكبت**) شدَّة وهن تقع في الـقـلـب فـيـصـرع في الـوجـه لأجله ﴿فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾ فـيـرجـعـوا غـيـر ظـافـريـن بمبتغاهم.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اسم ليس «شيء» والخبر «لك» و«من الأمر» حال من «شيء» لأنها صفة مقدمة ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عطف على «ليقطع طرفًا من الذين كفروا أو يكبتهم» و«ليس لك من الأمر شيء» اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، والمعنى أن الله تعالى مالِك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن أصرّوا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم. وعن (**الفراء**) «أو» بمعنى «حتى». وعن (**ابن عيسى**) بمعنى إلا أن كقولك لألزمنّك أو تعطيني حقي أي ليس لك من

قوله: (متعلّقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾) أي على تقدير أن يجعل قوله: (﴿إِذْ تَقُولُ﴾) ظرفًا لنصركم لا بدلًا ثانيًا من ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ [آل عِمران: الآية ١٢١]؛ لأنه على تقدير كونه بدلًا منه يكون القول المذكور واقعًا يوم أُحد منقطعًا عن قصة بدر، فجعل ليقطع متعلقًا بنصركم يستلزم الفصل بين العامل ومعموله بالأجنبي. وأمّا على تعلّقه بقوله: (﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾) فيصح على التقديرين، وهو ظاهر. والعامل هو النصر الذي انتقض ما تعلّق به من النفي بإلّا. **قوله: (الكبت)**... الخ. في لسان العرب: الكبت الصَّرع كبته يكتبه كبتًا فانكبت، وقيل: الكَبْت صَرْع الشيء لوجهه.

قوله: (الفرّاء) هو أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله الكوفي، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم بالنّحو واللغة وفنون الأدب، توفي سنة سبع ومائتين في طريق مكّة، زادها الله تعظيمًا وتشريفًا. **قوله: (ابن عيسى)** هو أبو الحسن علي بن

أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتشفى منهم. وقيل: أراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم مَن يؤمن ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ مستحقون للتعذيب.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي الأمر له لا لك لأن ما في السمٰوات وما في الأرض ملكه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ للمؤمنين ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الكافرين ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ («مضعَّفة» مكي وشامي). هذا نهي عن الرِّبا (مع التوبيخ بما كانوا عليه) من تضعيفه كان الرجل منهم إذا بلغ الدَّين محله يقول: إما أن تقضي حقي أو تربي وتزيد في الأجل.

عيسى بن الفرج بن صالح الرَّبعي - بفتح الراء والباء الموحدة وبعدها عين مهملة - هذه النسبة إلى ربيعة النَّحوي البغدادي المنزل الشيرازي الأصل، كان عالمًا إمامًا في النَّحو مُتْقِنًا له، شرح كتاب الإيضاح لأبي عليّ الفارسي، فأجاد فيه. اشتغل في بغداد على السيرافي ثم خرج إلى شيراز، فقرأ على أبي علي الفارسي عشرين سنة ثم رجع إلى بغداد، وقال أبو علي: قولوا لعليّ البغدادي: لو سِرْت من الشرق إلى الغرب لم تجد أنحى منك. وقال أبو علي أيضًا: لمّا انفصل عنه ما بقي له شيء يحتاج أن يسأل عنه، وله عدّة تواليف في النحو، منها: شرح مختصر الجرمي، وانتفع بالاشتغال عليه خلق كثير، وذكره ابن الأنباري في كتاب طبقات الأدباء، وكانت ولادته سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وتوفي ليلة السبت لعشرين بقين من المحرم سنة عشرين وأربعمائة ببغداد رحمه الله تعالى.

قوله: (مضعفة) بتشديد العين وحذف الألف. (مكّي) ابن كثير المكّي. (وشامي) أي ابن عامر الشامي، وكذا أبو جعفر ويعقوب، وليسا من السبعة. والباقون بإثبات الألف وتخفيف العين. قوله: (مع التوبيخ بما كانوا عليه) إشارة إلى أن هذه الحال، أعني أضعافًا مضاعفة ليست لتقييد النهي بها بحيث ينتفي

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أكله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ كان (أبو حنيفة) ﷺ يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المُعَدّة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه، وقد أمدَّ ذلك بما أتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ وفيه رد على المرجئة في قولهم: «لا يضرّ مع الإيمان ذنب ولا يعذَّب بالنار أصلًا» وعندنا غير الكافرين من العُصاة قد يدخلها ولكن عاقبة أمره الجنة. وفي ذكره تعالى «لعل» و«عسى» في نحو هذه المواضع وإن قال أهل التفسير إن «لعل» و«عسى» من الله للتحقيق، ما لا يخفى على العارف من دقّة مسلك التقوى وصعوبة إصابة رضا الله تعالى (وعزة التوصل) إلى رحمته وثوابه.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ («سَارعوا»: مدني وشامي). فمن أثبت الواو عطفها على ما قبلها، ومَن حذفها استأنفها. ومعنى المسارعة إلى

الحرمة عند انتفائها عند مَنْ يقول بالمفهوم، بل لزيادة التوبيخ والتنبيه على أنهم كانوا على هذه الطريقة المذمومة التي ربما يستقبحها أكلة الرّبا أيضًا. اهـ التفتازاني ﷺ. قوله: (أبو حنيفة) هو الإمام البارع[1] النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه، وُلد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة.

قوله: (عِزة) أي قلّة. (التوصّل) قال الجوهري: عزّ الشيء يعزّ عزًّا وعزازة، إذا قلّ حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز، أي قليل الوجود.

قوله: (سارعوا) بلا واو قبل السّين. (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (وشاميّ) أي ابن عامر الشامي. والباقون بإثبات

---

(١) في القاموس: بَرَع وقيلت بَراعة وبروعًا فاق أصحابه في العلم وغيره أو تَمَّ في كل فضيلة وجمال، فهو بارع. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

المغفرة والجنة والإقبال على ما يوصل إليهما. ثم قيل: هي الصلوات الخمس أو التكبيرة الأولى، أو الطاعة، أو الإخلاص، أو التوبة، أو الجمعة والجماعات. ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أي عرضها عرض السمٰوات والأرض كقوله: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: الآية ٢١]. والمراد وصفها بالسّعة والبسط فشبهت بأوسع ما علمه الناس من خلقه وأبسطه. وخصّ العرض لأنه في العادة أدنى من الطول للمبالغة. وعن (ابن عباس) ﷺ كسبع سمٰوات وسبع أرضين لو وصل بعضها ببعض. وما رُوِي أن الجنة في السماء السابعة أو في السماء الرابعة فمعناه أنها في جهتها لا إنها فيها أو في بعضها كما يقال في الدار بستان وإن كان يزيد عليها لأن المراد أن بابه إليها ﴿أُعِدَّتْ﴾ في موضع جر صفة لـ «جنة» أيضًا أي جنة واسعة معدة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ ودلّت الآيتان على أن الجنة والنار مخلوقتان. ثم المتقي مَن يتقي الشرك كما قال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: الآية ٢١] ومَن يتّقي المعاصي فإن كان المراد الثاني فهي لهم بغير عقوبة، وإن كان الأول فهي لهم أيضًا في العاقبة.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

ويوقف عليه إن جعل ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ في حال اليُسْر والعُسْر مبتدأ وعطف عليه ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ وجعل الخبر «أولئك». وإن جعل وصفًا للمتقين وعطف عليه ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ أي أُعِدَّت للمتقين والتائبين فلا وقف. فإن قلت: الآية تدلّ على أن الجنة مُعَدّة للمتّقين والتائبين دون المُصِرِّين. قلت: جاز أن تكون معدة لهما ثم يدخلها بفضل الله وعفوه غيرهما كما يقال: «أعدت هذه المائدة للأمير» ثم قد يأكلها أتباعه. ألا ترى أنه قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٣١] ثم قد يدخلها غير الكافرين بالاتفاق، وافتتح بذكر الإنفاق لأنه أشقّ شيء على النفس وأدله على الإخلاص، ولأنه كان في ذلك الوقت أعظم الأعمال للحاجة إليه في

الواو. **قوله: (ابن عباس)** أي عبد الله بن عباس الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما.

مجاهدة العدو و(**مواساة فقراء المسلمين**). وقيل: المراد الإنفاق في جميع الأحوال لأنها لا تخلو من حال مسرة ومضرة ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ والممسكين الغيظ من الإمضاء يقال كظم القربة إذا امتلأها وشدّ فاها، ومنه (**كظم الغيظ**) وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرًا. والغيظ: توقد حرارة القلب من الغضب، وعن النبي ﷺ «مَن كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا»، ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ أي إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه ورُوِيَ «ينادي مُنادٍ يوم القيامة أين الذين كانت أُجورهم على الله فلا يقوم إلا مَن عفا». وعن (**ابن عيينة**) أنه رواه (**للرشيد**) وقد غضب على رجل

قوله: (مواساة فقراء المسلمين) في لسان العرب: المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق، وأصلها الهمزة، فقُلِبت واوًا تخفيفًا. اهـ. **قوله: (كظم الغيظ)** اجترعه وبابه ضرب. **قوله: (ابن عيينة)** هو أبو محمد سفيان بن عيينة ـ بضم العين والسين ـ على المشهور، ويقال بكسرهما، وحكى فتح السين أيضًا ابن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكّي الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، وهو من تابعي التابعين ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي يوم السبت غرّة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله. **قوله: (للرشيد)** هارون أبي جعفر ابن المهدي محمد ابن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، اسْتُخلف بعهدٍ من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأوّل سنة سبعين ومائة. قال الصولي: هذه الليلة وُلد له عبد الله المأمون، ولم يكن في سائر الزّمان ليلة مات فيها خليفة وقام خليفة ووُلِد خليفة إلّا هذه الليلة، وكان يكنى أبا موسى فتكنّى بأبي جعفر، حدّث عن أبيه وجدِّه ومبارك بن فضالة. روَى عنه ابنه المأمون غيره، وكان من أمْيَر الخلفاء وأجلّ ملوك الدنيا، وكان كثير الغزو والحجّ، مولده بالريّ حين كان أبوه أميرًا عليها وعلى خراسان في سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان أبيض طويلًا جميلًا مليحًا فصيحًا له نظر في العلم والأدب، وكان يصلّي في خلافته كل يوم مائة ركعة، إلى أن مات، لا يتركها إلّا لعلّة، ويتصدّق من صُلْب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يحبّ العلم وأهله ويعظّم حرمات الإسلام ويبغض المِراء في الدِّين والكلام في معارضة النصّ، وكان يبكي على نفسه على إسرافه وذنوبه سيّما إذا وعظ.

فخلاه ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ اللام للجنس فيتناول كل مُحسِن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون، أو للعهد فيكون إشارة إلى هؤلاء. عن (الثوري): الإحسان أن تُحسِن إلى المُسِيء فإن الإحسان إلى المُحسِن مُتاجرة.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾

(﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾) فعلة متزايدة القبح، ويجوز أن يكون و«والذين» مبتدأ خبره «أولئك» ﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ قيل: الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة، أو الفاحشة الزِّنا وظلم النفس القبلة واللمسة ونحوهما ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بلسانهم أو بقلوبهم ليبعثهم على التوبة ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ فتابوا عنها لقُبْحهما نادمين. (قيل: بكى إبليس حين نزلت هذه الآية) ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ «من» مبتدأ و«يغفر» خبره، وفيه ضمير يعود إلى «من» و«إلا الله» بدل من الضمير في «يغفر» والتقدير: ولا أحد يغفر الذنوب إلا الله، وهذه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وفيه تطييب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة، وبعث عليها، (وردع) عن اليأس و(القنوط)، وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب، وإشعار بأن الذنوب وإن (جلَّت) فإن عفوه أجل وكرمه أعظم. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا

قوله: (الثوري)، هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الإمام الجامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين اتّفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحقّ وغير ذلك من المحاسن، وأحوال الثوري والثناء عليه أكثر من أن يحصر وأوضح من أن يشهر، وهو أحد أصحاب المذاهب الستّة المتبوعة، وأجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة رحمه الله.

قوله: (قيل: بكى إبليس حين نزلت هذه الآية) أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ثابت البناني، قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية بكى: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾) الآية. **قوله:** (ردع) في المصباح: ردعتُه عن الشيء أردَعُه رَدْعًا منعته وزجرته. اهـ. **قوله:** (القنوط) بالضمّ اليأس من رحمة الله نعوذ بالله منه. **قوله:** (جلّت) أي عَظُمت.

﴿فَعَلُوا۟﴾ ولم يقيموا على قبيح فِعْلهم والإصرار الإقامة قال ﷺ: («ما أصرّ مَن استغفر) وإن عاد في اليوم سبعين مرة» ورُوِيَ («لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار») ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من الضمير في ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟﴾ أي وهم يعلمون أنهم أساؤوا، أو وهم يعلمون أنه لا يغفر ذنبهم إلا الله.

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ الموصوفون ﴿جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ بتوبته ﴿وَجَنَّـٰتٌ﴾ برحمته ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ المخصوص بالمدح محذوف أي ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ ذلك يعني المغفرة والجنات، نزلت في تمَّار قال لامرأة تريد التمر: في بيتي تمر أجود، فأدخلها بيته وضمّها إلى نفسه وقبَّلها فندم. أو في أنصاري استخلفه ثقفي وقد آخى بينهما النبي ﷺ في غيبة غزوة فأتى أهله لكفاية حاجة فرآها فقبَّلها فندم (فساح) في الأرض (صارخًا فاستعتبه الله تعالى).

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت ﴿مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يريد ما سنه الله تعالى في الأمم المكذبين من وقائعه ﴿فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ فتعتبروا

قوله: (ما أصرّ مَن استغفر) الحديث، أخرجه الترمذي وأبو داود وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنه. **قوله**: (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار) أخرج ابن أبي الدنيا في التوبة عن ابن عباس قال: كل ذنب أصرّ عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه العبد.

قوله: (فساح) في مختار الصحاح: ساح في الأرض يسيح سَيْحًا وسُيُوحًا وسِيَاحَة وسَيَحانًا بفتح الياء، أي ذهب. **قوله**: (صارخًا) في المصباح: صَرَخ يَصْرُخ من باب قتل صُراخًا فهو صارخ وصريخ إذا صارخ وصرخ، فهو صارخ إذا استغاث.اهـ. **قوله**: (فاستعتبه الله تعالى) في القاموس: العُتبى بالضمّ الرضى، واستعتبه أعطاه العُتبى كأعتبه.اهـ.

بها ﴿هَٰذَا﴾ أي القرآن أو ما تقدَّم ذكره ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ أي إرشاد ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ ترغيب وترهيب ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ عن الشِّرك (﴿وَلَا تَهِنُوا﴾) ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة (﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾) على ما فاتكم من الغنيمة أو على مَن قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عمّا أصابهم يوم أُحُد وتقوية لقلوبهم ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ وحالكم أنكم أعلى منهم وأغلب لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أُحُد، أو وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة لهم بالعلو والغلبة وإن جندنا لهم الغالبون، أو وأنتم الأعلون شأنًا لأن قتالكم لله ولإعلاء كلمته وقِتالَهم للشيطان ولإعلاء كلمة الكفر، أو لأن قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار (﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ **متعلق بالنهي**) أي ولا تهنوا إن صحَّ إيمانكم يعني أن صحة الإيمان تُوجِب قوة القلب والثقة بوعد الله وقلة المبالاة بأعدائه، أو بـ «الأعلون» أي إن كنتم مصدقين بما يعدكم الله به ويبشِّركم به من الغلبة.

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ بضم القاف حيث كان: (**كوفي غير حفص**). ويفتح

قوله: (﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ **متعلّق بالنهي**) من جهة المعنى. وأمّا بحسب اللّفظ، فجزاءه ما يدلّ عليه النهي. اهـ. تفتازاني رحمه الله. وقال العلّامة شيخ زاده رحمه الله: **قوله:** (**متعلّق بالنهي**) يريد به أن جواب قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ مَحْذُوف لدلالة قوله: (﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾) عليه، لا أن نفس هذا المذكور جواب له؛ لأن جواب الشرط لا يتقدّم عليه عند البصريّين، ويقولون: المذكور مقدّمًا دليل الجواب لا نفسه، والتقدير والمعنى؛ إن كنتم مؤمنين لا تَهِنُوا ولا تحزنوا بما أصابكم، فإنّ الله تعالى وعد نصرة هذا الدِّين، فإن كنتم مؤمنين عَلِمْتم أن هذه الواقعة لا بدّ من تداولها، وأنّ الدّولة والاستيلاء على العدوّ للمسلمين. وقيل: المعنى إن كنتم مؤمنين مصدّقين بما يعدكم الله ويبشّركم به من الغلبة على المشركين، فأنتم الأعلون عليهم.

قوله: (**كوفي غير حفص**) أي أبو بكر بن عياش وحمزة وعليّ الكسائي وخلف.

القاف: غيرهم. وهما لغتان كالضَّعف والضُّعف. وقيل: بالفتح الجراحة وبالضم ألمها ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي إن نالوا منكم يوم أُحُد فقد نِلتُم منهم قبله يوم بدر، ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم إلى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا ﴿وَتِلْكَ﴾ مبتدأ ﴿ٱلْأَيَّامُ﴾ صفته والخبر ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ نصرفها ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي نصرف ما فيها من النِّعَم والنِّقَم نعطي لهؤلاء تارة (وطورًا) لهؤلاء (كبيت الكتاب:

فيومًا علينا ويومًا لنا ويومًا نساء ويومًا نُسَرّ)

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي نداولها لضروب من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والإيمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ

قوله: (وَطَوْرًا) أي وتارة. في المصباح: الطَّور ـ بالفتح ـ التارة .اهـ. **قوله:** (**كبيت الكتاب**) أي كتاب سيبويه في النَّحو. في وفيات ابن خلكان: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله عَلَمًا عند النحويّين، فكان يقال بالبصرة: قرأ فلان الكتاب، فيُعْلم أنه كتاب سيبويه، وقرأ نصف الكتاب، فلا يُشَكّ أنّه كتاب سيبويه.اهـ.

(فيومًا علينا ويومًا لنا ويومًا نُساءُ ويومًا نُسَرّ)

ذكر الزمخشري في شرح أبيات الكتاب أنه من شعر النِّمر بن تولب.اهـ شهاب رحمه الله. وفي الإسعاف: يومًا في المواضع الأربعة منصوب على الظرف، والمعنى: أن الدّهر يومان: يومٌ يكون علينا نُساء فيه، ويوم يكون لنا نُسَرّ فيه على طريق اللّف والنشر المرتّب.اهـ. أي فيومًا يكون الأمر علينا، أي بالإضرار، ويومًا لنا، أي بالنفع، ويومًا نُساء من شيء فلان أُصيب بحزن ساءه أحزنه، ويومًا نُسَرّ من يسرّه جعله مسرورًا. وأيضًا في الإسعاف: والبيت المُستَشْهَد به من المتقارب من قصيدة للنّمر بن تولب العُكْلي.اهـ. وأيضًا فيه: والنمر كَكَتِف، ويقال بالفتح والكسر، كما في القاموس، وهو ابن تولب بن زهير بن قيس بن عبد كعب. والنمر شاعر جوّاد واسع العطاء كثير القرى وهّاب لما له جرى على المنطق مُخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وفد على النبيّ ﷺ وحَسُن إسلامه وكتب له النبيّ ﷺ كتابًا ونزل البصرة بعد ذلك، ورَوَى عنه ﷺ حديثًا، انتهى باختصار.

﴿شُهَدَآءَۗ﴾ (وليكرم ناسًا منكم بالشهادة) يريد المستشهدين يوم أُحُد، أو ليتخذ منكم مَن يصلح للشهادة على الأُمم يوم القيامة من قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اعتراض بين بعض التعليل وبعض، ومعناه والله لا يحبّ مَن ليس من هؤلاء الثابتين على الإيمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون.

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُوا ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ التمحيص: التطهير والتصفية ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ويُهلكهم يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص، وإن كانت على الكافرين فلمَحْقهم ومحو آثارهم ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُوا ٱلۡجَنَّةَ﴾ («أم» منقطعة) ومعنى الهمزة فيها الإنكار أي لا تحسبوا ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمۡ﴾ أي ولمّا تجاهدون لأن العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقة لأنه مُنْتَفٍ بانتفائه، تقول: ما علم الله في فلان خيرًا أي ما فيه خير حتى يعلمه. و«لما» بمعنى «لم» إلا أن فيه ضربًا من التوقع فدلّ على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقّعه فيما يستقبل ﴿وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» والواو بمعنى الجمع نحو («لا تأكل السمك وتشرب اللبن»)، أو جزم للعطف على «يعلم الله»، وإنما حُرِّكَت الميم لالتقاء الساكنين (واختيرت الفتحة لفتحة ما قبلها).

﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾

﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ﴾ خوطب به الذين لم يشهدوا بدرًا وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهدًا مع رسول الله ﷺ لينالوا كرامة الشهادة، وهم

قوله: (وليكرم ناسًا منكم بالشهادة)... الخ، فشهداء جمع شهيد بمعنى قتيل في المعركة، وعلى ما بعده بمعنى شاهد.

قوله: («أم» منقطعة) مقدرة ببل وهمزة الاستفهام. قوله: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) أي لا تجمع بينهما. قوله: (واختيرت الفتحة لفتحة ما قبلها) كقراءة: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: الآية ١٦] بفتح الميم. اهـ جمل، وهي قراءة شاذة قارئه النخعي وابن وثاب.

الذين ألحّوا على رسول الله ﷺ في الخروج إلى المشركين وكان رأيه في الإقامة بالمدينة، يعني وكنتم تمنّون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدّته ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ (أي رأيتموه مُعاينين) مُشاهدين له حين قتل إخوانكم بين أيديكم و(شارفتم) أن تقتلوا، وهذا توبيخ لهم على تمنّيهم الموت وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله ﷺ بإلحاحهم عليه، ثم انهزامهم عنه. وإنما تمنوا الشهادة لينالوا كرامة الشهداء من غير قصد إلى ما يتضمنه من غلبة الكفّار كمَن شرب الدواء من طبيب نصراني فإن قصده حصول الشفاء ولا يخطر بباله أن فيه جر منفعة إلى عدو الله (وتنفيقًا) لصناعته. لما رمى (ابن قميئة) رسول الله ﷺ بحجر (فكسر رباعيته) أقبل يريد قتله فذبَّ عنه (مصعب بن عمير) - وهو صاحب الراية - (حتى قتله) ابن قميئة وهو يرى أنه رسول الله ﷺ فقال: قتلت محمدًا وخرج صارخ - قيل هو الشيطان - ألا إن محمدًا قد قتل.

قوله: (أي رأيتموه مُعاينين) إشارة إلى أن رأيتم بمعنى أبصرتم، فيتعدّى إلى واحد، وأن جملة قوله: (﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾) حالية مؤكّدة جيء بها لدفع ما تحتمل الرؤية من المجاز، أو الاشتراك بين رؤية البصر ورؤية القلب، وقوله: (﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾)، يعني أسبابه من السيوف والأسنّة[١]. **قوله:** (شارفتم) في لسان العرب: شارَف الشيء دنا منه وقارب أن يظفر به. اهـ. **قوله:** (تنفيقًا) أي ترويجًا. **قوله:** (ابن قُمَيئة) أي عبد الله بن قميئة بقاف وميم وياء وهمزة وهاء بوزن سفينة، عَلَم من القماءة[٢]، وهي الصغر والحقارة. (فكسر رَباعيته) بتخفيف الياء هي من مقدّم الأسنان، وفيه تصريح بأنها لم تقلع من أصلها، بل كُسِر طرفها، وهو المصرّح به في السِّيَر. اهـ شهاب رحمه الله. وفي المرقاة: رباعيته - بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية - السنّ الذي بين الثنيّة والناب - (وكانت الرباعية المكسورة) هي السفلى من الجانب الأيمن. اهـ.

قوله: (مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدّار بن قصيّ بن كلاب بن مرّة القرشي العبدري، يُكْنى أبا عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومِنَ السابقين إلى الإسلام، أسْلَم ورسول الله ﷺ في دار أرقم وكتم

---

(١) في المصباح: سِنان الرمح جمع أسِنّة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) كسحابة ورحمة. اهـ تاج العروس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

إسلامه خوفًا من أُمّه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ سرًّا فبَصُر به عثمان بن طلحة العبدريّ يصلّي، فأعلم أهله وأُمّه فأخذوه وحبسوه، فلم يزل محبوسًا إلى أن هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد من الحبشة إلى مكّة ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأُولى ليُعلِّم الناس القرآن ويصلّي بهم. بعثه رسول الله ﷺ مع الاثني عشر أهل العقبة الثانية ليفقّه أهل المدينة ويقرئهم القرآن، فنزل على أسعد بن زرارة، وكان يُسمّى بالمدينة المقرىء، قالوا: وهو أوّل من جمع الجمعة بالمدينة، وأسلم على يديه سعد بن معاذ وأُسَيْد بن حُضَير، وكفى بذلك فضلًا وأثرًا في الإسلام. وشَهِد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وشَهِد أُحدًا ومعه لواء رسول الله ﷺ، وقُتِل بأُحد شهيدًا قَتَله ابن قُمَيئة اللّيثيّ، قيل كان عمره يوم قُتل أربعين سنة أو أكثر قليلًا، ويقال: فيه نزلت وفي أصحابه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣] الآية، وكان قبل إسلامه أنعم فتًى بمكّة وأجوده حلّة وأكمله شبابًا وجمالًا وجوادًا، وكان أبواه يحبّانه حبًّا كثيرًا، وكانت أُمّه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكّة، وكان أعطر أهل مكّة، ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرقّعة بفروة. وثبت في الصحيحين عن خباب رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنّا مَنْ مات ولم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ولم نجد له ما نكفّنه به إلا بردة إذا غطّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه الإذخر. ومنّا مَنْ أينعت له ثمرته، فهو يهديها. ومعنى أينعت نضجت. وقوله: يهديها ـ بفتح أوله وكسر الدال وضمّها ـ أي يجتنيها، وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد فاة رسول الله ﷺ. وكان مصعب زوج حَمْنة بنت جَحْش. عن وهب بن مطر عن عبيد بن عمير قال: وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير وهو مُنْجَعِفٌ[1] على وجهه يوم أُحد شهيدًا، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحـزاب: الآيـة

(١) أي مصروع كما في النهاية. ١٢ منه عمّ فيضهم.

ففشا في الناس خبر قتله (فانكفئوا) وجعل رسول الله ﷺ يدعو: (إليَّ عباد الله) حتى (انحازت) إليه طائفة من أصحابه فلامَهم على هربهم فقالوا: يا رسول الله فديناك بآبائنا وأُمهاتنا أتانا خبر قتلك فولّينا مُدبِرين فنزل:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾

﴿(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) قَدْ خَلَتْ﴾ مضت ﴿مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ فسيخلو كما خلوا، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلودهم فعليكم أن تتمسكوا بدينه بعد خلوده، لأن المقصود من بعثة الرُّسُل تبليغ الرسالة وإلزام الحجة لا وجوده بين أظهر قومه ﴿(أَفَإِيْن مَّاتَ) أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ﴾

٢٣]، إنّ رسول الله يشهد عليكم أنكم شهداء عند الله يوم القيامة»، ثمّ أقبل على الناس فقال: «**أيّها الناس ائتوهم فزوروهم وسلِّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردّوا عليه السلام**»، ولم يعقّب مصعب إلا من ابنته زينب ﷺ.

قوله: (حتى قتله) أي قتل مصعبًا رضي الله تعالى عنه. **قوله: (فانكفؤوا)** انكفاء الناس استعارة، بمعنى رجعوا. **قوله: (إليّ عباد الله)** اسم فعل، أي ارجعوا، وعباد الله مفعوله. **قوله: (انحازت)** أي اجتمعت.

قوله: (﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾) كلمة ما فيه نافية، ولا عمل لها مطلقًا، أي على لغة الحجازيّين والتميميّين؛ لأن التميميّين لا يعملونها البتّة. والحجازيّون يُعْمِلونها بشروط، منها: أن لا ينقض النفي بإلا، فإنّه حينئذ يزول السبب الذي عملت لأجله، وهو شبهها بليس في نفي الحال، فيكون مبتدأ ورسول خبره، ومحمد هو المستغرق لجميع المحامد؛ لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحمّد فوق الحمد، فلا يستحقّه إلا المستولي على الأكملية أكرم الله تعالى نبيّه بوصفين مشتقّين من اسمه جلّ جلاله محمّد وأحمد، وفيه قال حسّان بن ثابت رضي الله تعالى عنه:

ألم تر أنّ الله أرسل عبده ببرهانه والله أعلى وأمجدُ
وشقّ له من اسمه ليجلّه فذو العرش محمودٌ وهذا محمّدُ

(الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة التي قبلها على معنى التسبيب) والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرُّسُل قبله سببًا لانقلابهم على أعقابهم بعد هلاكه بموت أو قتل مع علمهم أن خلو الرُّسُل قبله وبقاء دينهم متمسكًا به يجب أن يجعل سببًا للتمسك بدين محمد ﷺ لا للانقلاب عنه، والانقلاب على العقبين مجاز عن الارتداد أو عن الانهزام ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ (وإنما ضرَّ نفسه) ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ الذين لم ينقلبوا، وسمّاهم شاكرين لأنهم شكروا نعمة الإسلام فيما فعلوا.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ﴾ وما جاز ﴿لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بعلمه أو بأن يأذن ملك الموت في قبض روحه، والمعنى أن موت الأنفس مُحال أن يكون إلا بمشيئة الله، وفيه تحريض على الجهاد، وتشجيع على لقاء العدو، وإعلام بأن الحذر لا ينفع، وأن أحدًا لا يموت قبل بلوغ أجله وإن (خاض) المهالك واقتحم (المعارك) ﴿كِتَـٰبًا﴾ مصدر مؤكد لأن المعنى كتب الموت كتابًا ﴿مُّؤَجَّلًا﴾ مؤقتًا له أجل معلوم لا يتقدَّم ولا يتأخر ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ بقتاله ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي الغنيمة وهو تحريض بالذين شغلتهم الغنائم يوم أُحد ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ من ثوابها ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي إعلاء كلمة الله والدرجة في الآخر ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ وسنجزي الجزاء المُبهَم الذين شكروا نعمة الله فلم يشغلهم شيء عن الجهاد.

قوله: (الفاء معلّقة للجملة الشرطية بالجملة التي قبلها على معنى التسبيب)، أي الفاء في قوله تعالى: (﴿أَفَإِيْن مَّاتَ﴾) للسببية، فإنها تُفيد تعليق الجملة الشرطية، أعني مضمون الجزاء مع اعتبار تقييد الشرط بالجملة السابقة وترتّبها عليها. **قوله:** (وإنما ضرّ نفسه) الحصر مُستفاد من تقييد الفعل بالمفعول ورجوع النفي إلى القيد لا إلى أصل الفعل، فيكون المعنى: أنه بارتداده قد صدر عنه ضرر، ولكن ذلك الضّرر ليس بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ لتعاليه عن الضّرر، ومعلوم أنه ليس بالنسبة إلى غير نفسه، فتعيّن أنه ليس إلّا بالنسبة إلى نفسه.

قوله: (خاض) أي اقتحم، أي دخل. **قوله:** (المعارك) مواضع الحرب.

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾

﴿وَكَأَيِّن﴾ أصله أي دخل عليه كاف التشبيه وصارا (في معنى «كم») التي للتكثير. (وكائن) بوزن كارع حيث كان: (مكي) ﴿مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ﴾ («قتل» مكي وبصري ونافع). ﴿مَعَهُۥ﴾ حال من الضمير في «قتل» أي قتل كائنًا معه ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ والرِّبِّيون الرَّبَّانيون. وعن (الحسن) بضم الراء وعن البعض بفتحها، فالفتح على القياس لأنه منسوب إلى الرّبّ، والضم والكسر من تغييرات النسب ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ فما فتروا عند قتل نبيّهم ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ﴾ عن الجهاد بعده ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ﴾ وما خضعوا لعدوّهم، وهذا تعريض بما أصابهم من الوهن عند الإرجاف بقتل رسول الله ﷺ واستكانتهم لهم حيث أرادوا (أن يعتضدوا بابن أبي) في طلب الأمان من (أبي سفيان) ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على جهاد الكافرين.

قوله: (في معنى «كم») أي الخبرية. **قوله:** (وكائن) بألف بعد الكاف بعدها همزة مكسورة بعدها نون ساكنة بوزن كارع حيث كان، أي حيث وقع وهو في سبعة. (مكيّ) أي ابن كثير المكّي، وقرأ الباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشدّدة. **قوله:** (قُتِل) بضم القاف وكسر التاء بلا ألف مبنيًا للمفعول. (مكّي) أي ابن كثير المكّي، (وبصريّ) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. (ونافع) المدني. والباقون: قاتل بفتح. **قوله:** (الحسن) البصري التابعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (أن يعتضدوا بابن أبيّ) في مختار الصحاح: اعتضد به، أي استعان به. اهـ. وابن أُبيّ هو عبد الله بن أُبيّ بن سَلول المنافق. **قوله:** (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن مناف بن قُصَيّ القريشي الأُمويّ المكّي. أسلم زمن الفتح، وكان شيخ مكّة إذ ذاك، ورئيس قريس، ولَقِيَ رسول الله ﷺ بالطريق قبل دخوله مكّة لفتحها، فأسلم هناك وشهد حنينًا وأعطاه النبيّ ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطّائف وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك. روى له البخاري ومسلم حديث هرقل من رواية ابن عباس عن أبي سفيان، وكان أبو سفيان من تجّار قريش وأشرافهم، وكان من المؤلّفة ثم حَسُن إسلامه. نزل المدينة وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهو

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي وما كان قولهم إلا هذا القول وهو إضافة الذنوب إلى أنفسهم مع كونهم ربّانيين **(هضمًا)** لها ﴿وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ تجاوزنا حدّ العبودية ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في القتال ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بالغلبة. وقدم الدعاء بالاستغفار من الذنوب على طلب تثبيت الأقدام في مواطن الحرب والنصرة على الأعداء، لأنه أقرب إلى الإجابة لما فيه من الخضوع **(والاستكانة)** ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي النصرة والظفر والغنيمة ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْأٓخِرَةِۗ﴾ المغفرة والجنة. وخصَّ بالحُسْن دلالة على فضله وتقدّمه **(وأنه هو المُعتدّ به عنده)** ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي هم مُحسِنون والله يحبّهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ يُرجِعوكم إلى الشّرك ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ قيل: هو عامٌّ في جميع الكفّار وعلى المؤمنين أن يُجانِبوهم ولا يطيعوهم في شيء حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم.

ابن ثمانٍ وثمانين سنة، وهو والد يزيد ومعاوية وأُمّ حبيبة أولاد أبي سفيان وإخوتهم.

قوله: (هضمًا) أي كسرًا. **قوله: (الاستكانة)** في المصباح: استكن إذا خضع وذلّ، وتزاد الألف فيقال: استكان. قال ابن القطاع: وهو كثير في كلام العرب. اهـ. **قوله: (وأنه هو المعتدّ به عنده)** حتى كأنّ ما عداه ليس بحسن عنده. اهـ شهاب رحمه الله. وقال القفّال: يحتمل أن يكون الحسن بمعنى الحُسن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٣]، أي قولًا حسنًا، والغرض في أمثاله المبالغة؛ لأن الأشياء الحسنة لكونها عظيمة في أمر الحسن صارت كأنها نفس الحسن، كما يقال: فلان عدل وكرم إذا كان في غاية العدل ونهاية الكرم، فلذا خصَّه الله تعالى بأنه حسن من جنس الثواب، ولم يَصِف ثواب الدنيا بذلك لكثرة تعلّقها وامتزاجها بالمشاقّ والآلام وكونها منقطعة زائلة.

وعن (السّدّي): إن تستكينوا لأبي سفيان وأصحابه وتستأمنوهم يردّوكم إلى دينهم. وقال عليّ ﷺ: نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم.

﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾

﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ ناصركم فاستغنوا عن نصرة غيره ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ («**الرعب» شامي وعلي وهما لغتان**) قيل: قذف الله في قلوب المشركين الخوف يوم أُحُد فانهزموا إلى مكة من غير سبب ولهم القوة والغَلَبَة ﴿بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ (**بسبب إشراكهم**) أي كان السبب في إلقاء الله الرعب في قلوبهم إشراكهم به ﴿مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ﴾ (**آلهة لم ينزل الله بإشراكها حجة**)، ولم يرد أن هناك حجة إلا أنها لم تنزل عليهم لأن الشِّرك لا يستقيم أن تقوم عليه حجة، وإنما المراد نفي الحجة ونزولها جميعًا كقوله:

(**ولا ترى الضب بها ينجحر**)

قوله: (**السّدّي**) الكبير الكوفي المفسِّر الأعور، أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة التابعي. رَوَى عن أنس بن مالك وابن عباس. روى له الجماعة إلا البخاري، والصغير الكوفي المفسّر صاحب الكلبي، وهو متروك الحديث محمد بن مروان.

قوله: (**الرّعب**) حيث جاء معرّفًا ومنكرًا بضمّ العين. (**شاميّ**) أي ابن عامر الشامي، (**وعليّ**) الكسائي، وكذا أبو جعفر المدني ويعقوب البصري، وليسا من السبعة، والباقون بإسكانها، (**وهما لغتان**) فصيحتان.

قوله: (**بسبب إشراكهم**) فالباء للسببية وما مصدرية. **قوله:** (**آلهة لم يُنزل الله بإشراكها حجّة**) آلهة تفسير لما، وحجّة تفسير للسلطان. **قوله:** (**كقوله**) أي أوس بن حجر التميمي. **قوله:**

(**ولا ترى الضب بها يَنْجَحر**)

أي ليس بها ضب فينجحر، ولم يعن أن بها ضبًا ولا ينجحر ﴿وَمَأْوَنٰهُمُ﴾ مرجعهم ﴿ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ النار فالمخصوص بالذمّ محذوف.

ولما رجع رسول الله ﷺ مع أصحابه إلى المدينة قال ناس من أصحابه، من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر؟ فنزل:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم

أي يدخل جحر الضبّ، دُوَيْبة لا تشرب الماء، والانجحار ـ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ الدخول في الجحر ـ بالضمّ ـ وهو ما حضرته الهوام والسباع لأنفسها. وأوّله:

لا يُفْزِعُ الأرنب أهْوَالـها يـفـزع مـن أفـزع إذا خـاف[1]

وفي الصحاح: الإفْزاع الإخافة والإغاثة أيضًا من الأضداد، يقال: فزعت إليه فأفزعني، أي لجأت إليه فأغاثني. والأرنب منصوب على أنه مفعول، وأهوالها الفاعل. ويجوز أن يكون يفزع من فزع إذا خاف، فالأرنب مرفوع على أنه فاعل مفعوله الأهوال، ويُروى على صيغة المجهول استشهد به على أنّ المراد نفي السلطان، يعني الحجة والنزول جميعًا لا نفي التنزيل فقط، بأن يكون ثمة سلطان لكنه لم ينزل، كما أن المنفيّ في البيت الضبّ والانجحار جميعًا لا الانجحار فقط، المراد وصف هذه المفازة بكثرة الأهوال، بحيث لا يمكن أن يسكنها حيوان، وهذا من قبيل نفي الشيء بإيجابه، والمعنى: أن هذه المفازة ليس فيها حيوان حتى تفزع أهوالها أرانبها وتفزع أرانبها أهوالها، وترى الضبّ فيها ينجحر. والبيت من السرائع. اهـ إسعاف بالتقاط.

(١) وهو شاهد لما فيه انتفاء المقيد لانتفاء قيده اللازم وهذا كقولهم: السالبة لا تقتضي وجود الموضوع، فحاصله أنه سلب لا تقتضي وجود الموضوع، وهو في وصف مفازة وأوله لا يفزغ الأرنب أهوالها، أي لا ضب بها حتى ينحجر ولا حجة حتى ينزلها، فالمراد نفيهما جميعًا. اهـ شهاب رحمه الله تعالى.

مَن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾

﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ﴾ أي حقق ﴿إِذۡ تَحُسُّونَهُم﴾ تقتلونهم قتلًا (**ذريعًا**). وعن (**ابن عيسى**): حسّه أبطل حسّه بالقتل ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ بأمره وعلمه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ﴾ (**جبنتم**) ﴿وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أي اختلفتم ﴿وَعَصَيۡتُم﴾ أمر نبيّكم بترككم (**المركز**) واشتغالكم بالغنيمة ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ من الظَّفْر وقهر الكفّار. ومتعلق «إذا» محذوف تقديره حتى إذا فشلتم منعكم نصره، وجاز أن يكون المعنى صدقكم الله وعده إلى وقت فشلكم ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ جعل أُحُدًا خلف ظهره واستقبل المدينة وأقام (**الرُّماة**) عند الجبل وأمرهم أن يثبتوا في مكانهم ولا يبرحوا ـ كانت الدولة للمسلمين أو عليهم ـ فلما أقبل المشركون جعل الرُّماة (**يرشقون**) خيلهم والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم يقتلونهم. حتى إذا فشلوا وتنازعوا فقال بعضهم: قد انهزم المشركون فما موقفنا هٰهنا، فادخلوا عسكر المسلمين وخذوا الغنيمة مع إخوانكم، وقال بعضهم: لا تخالفوا أمر رسول الله ﷺ. فمَن ثبت مكانه (**عبد الله بن جبير**)

قوله: (ذريعًا) أي سريعًا. **قوله:** (ابن عيسى) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى النحويّ رحمه الله. **قوله:** (جبنتم) من باب ظَرُف، وفي لغة: من باب قتل. **قوله:** (المركز) وزان مسجد موضع الثبوت. اهـ مصباح. وهو مكانهم الذي أمرهم النبيّ ﷺ بلزومه. **قوله:** (الرُّماة) جمع رام. **قوله:** (يرشقون) الرشق: الرَّمي من باب نصر. **قوله:** (عبد الله بن جبير) بن النعمان بن أُمية بن امرىء القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم من بني ثعلبة بن عمرو. شهد العقبة وبدرًا وقُتل يوم أُحد، وهو أخو خوّاتِ بن جبير صاحب ذات النحيين، وكان رسول الله ﷺ جعل عبد الله على الرُّماة يوم أُحد، وكانوا خمسين رجلًا، وقال لهم: «**لا تبرحوا مكانكم، وإن رأيتم الطير تخطفنا**»؛ فلمّا انهزم المشركون نزل من عنده من الرّماة ليأخذوا الغنيمة، فقال لهم عبد الله بن جبير: كيف تصنعون بقول رسول الله ﷺ؟ فمضوا وتركوه، فأتاه المشركون فقتلوه، ولم يعقّب. أخرجه الثلاثة يعني ب د ع. اهـ أُسد الغابة. وقوله: ذات النحيين،

أمير الرُّماة في نفر دون العشرة وهم المَعنيّون بقوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ فكَرَّ المشركون على الرُّماة وقتلوا عبد الله بن جبير وأقبلوا على المسلمين حتى هزموهم وقتلوا مَن قتلوا وهو قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي كفَّ معونته عنكم فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ليَمتَحِن صبركم على المصائب وثباتكم عندها وحقيقته ليُعاملكم معاملة المختبر لأنه يجازي على ما يعمله العبد لا على ما يعلمه منه ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ حيث **(ندمتم)** على ما فرط منكم من عصيان رسول الله ﷺ ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو عنهم وقبول توبتهم، أو هو متفضّل عليهم في جميع الأحوال سواء **(أُديل)** لهم أو أديل عليهم، لأن الابتلاء رحمة كما أن النصرة رحمة. **(وانتصب)**.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

(﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾) تبالغون في الذهاب في **(صعيد الأرض)**، والإصعاد في صعيد الأرض أو الإبعاد فيه **(بصرفكم، أو بقوله: «ليبتليكم»)** أو بإضمار «اذكروا» ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ ولا تلتفّون وهو عبارة عن غاية انهزامهم

النِّحي ـ بالكسر والفتح ـ الزِّقّ الذي فيه السمن، ومنه قصة ذات النِّحْيَيْن المثل المشهور: أشْغَلُ من ذات النِّحْيَيْن، وهي امرأةٌ من تَيْم الله بن ثعلبة، وكانت تبيع السمن في الجاهلية، فأتى خَوّات بن جُبير الأنصاري يبتاع منها سمنًا فساومها فحلت نحيًا مملوءًا، فقال: أمسِكيهِ حتى أنظر غيره، ثمّ حلّ آخر، وقال لها: أمسكيه، فلمّا شغل يديها ساورها، أي غالبها حتى قضى ما أراد وهرب، ثم أسلم خوّات وشهد **بدرًا**، فقال رسول الله ﷺ: **«كيف شرادك؟»** وتبسّم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد رزق الله خيرًا وأعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر، أي من النقصان بعد الزيادة. **قوله: (نَدِمْتم)** من باب طرب وسَلِم. **قوله: (أُديل)** بمعنى جعل الدولة. **قوله: (وانتصب)**.

(﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾) الخ **(بصرفكم أو بقوله: ليبتليكم)** وما بينهما اعتراض. **قوله: (صعيد الأرض)** في المصباح: الصعيد في كلام العرب يُطلق على وجوه:

وخوف عدوهم ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: («**إليَّ عباد الله**) أنا رسول الله (**مَن يكرّ**) فله الجنة» والجملة في موضع الحال ﴿فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ (**في ساقتكم وجماعتكم الأخرى**) وهي المتأخرة. يقال جئت في آخر الناس وآخرهم كما تقول في أولهم وأولاهم بتأويل مقدمتهم وجماعتهم الأولى ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾ عطف على «صرفكم» أي فجازاكم الله ﴿غَمَّۢا﴾ حين صرفكم عنهم وابتلاكم ﴿بِغَمٍّ﴾ (**بسبب غم**) أذقتموه رسول الله ﷺ بعصيانكم أمره أو غمًّا مضاعفًا، غمًّا بعد غمّ وغمًّا متّصلًا بغمّ، من الاغتمام (**بما أرجف به**) من قتل رسول الله عليه السلام (**والجرح**) والقتل (**وظفر المشركين**) وفَوْت الغنيمة والنصر ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ (**لتتمرنوا**) على تجرّع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ ولا على مصيب من المضارّ ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عالِم بعملكم لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، وهذا ترغيب في الطاعة وترهيب عن المعصية.

على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطّريق. **قوله:** (**إليَّ عباد الله**) أي أقبلوا إليّ يا عباد الله، إنما قال هذا ترغيبًا للإقبال؛ إذ من شأن عباد الله أن ينصروا رسوله، لا سيّما في وقت الابتلاء والامتحان مع ملازمة التّكلان، كما أن التعبير بالرسول للإشعار بأن دعوته بالوحي، وأنّ الإجابة لازمة، وفيه توبيخٌ عظيم لمن تفرّق من المؤمنين. اهـ قنوي رحمه الله. **قوله:** (**من يَكُرّ**) أي من يرجع. في مختار الصّحاح: الكرّ الرجوع، وبابه ردّ. اهـ.

قوله: (**في ساقتِكم وجماعتكم الأخرى**) المراد الساقة من العسكر أو جماعة أخرى مطلقًا. **قوله:** (**بسبب غمّ**) فالباء متعلقة بأثابكم، وعلى الثاني الظرف مستقرّ. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (**بما أرجف به**)... الخ. الإرجاف هو الإخبار بما يورث الاضطراب من الأخبار الكاذبة، ويقال: للأكاذيب أراجيف، وحقيقته الاضطراب فقط. **قوله:** (**والجرح**) عطف على ما أُرجف به. **قوله:** (**وظفر المشركين**) يعني غلبتهم، وإلّا فالظفر كان للمسلمين. **قوله:** (**لتتمرّنوا**) أي تعتادوا. قال العلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: التمرّن مزاولة الأمر واعتياده. اهـ.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ثم أنزل الله الأمْنَ على المؤمنين وأزالَ عنهم الخوف الذي كان بهم حتى **(نعسوا)** وغلبهم النوم. **(عن أبي طلحة: غشينا النعاس)** ونحن **(في مَصافنا)** فكان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه ثم يسقط فيأخذه.

قوله: **(نَعسوا)** من باب قتل. اهـ مصباح. **قوله:** **(عن أبي طلحة: غشينا النعاس)**... الخ. حديثٌ صحيح رواه البخاري، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حزام ـ بالزاي ـ ابن عمرو بن زيد الأنصاري النجّاري مشهور بكنيته، من كبار الصحابة ﷺ. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وأنس وآخرون وجماعات من التابعين. عقبيّ بدريّ نقيب، وهو زوج أُمّ سليم بنت ملحان أُمّ أنس بن مالك، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده، وكان يسرد الصوم بعد رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وقال النبيّ ﷺ: «**صوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئة**»، وكان يرمي بين يديّ رسول الله ﷺ يوم أُحد ورسول الله ﷺ خلفه، فكان إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه لينظر أين يقع سهمه، فكان أبو طلحة يرفع صدره ويقول: هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك؛ وقال له النبيّ ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «**أقرىء قومك السلام، فإنهم أعفّة صبر**». عن أبي طلحة أن النبيّ ﷺ ضحّى بكبشين أملحين، وقال عند الذبح الأول: «**عن محمّد وآل محمّد**»، وقال عند الذبح الآخر: «**عن مَنْ آمن بي وصدّقني من أُمّتي**». وعنه رضي الله تعالى عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فرأيت من بِشره وطلاقته ما لم أرَهُ على مثل تلك الحال، قلت: يا رسول الله، ما رأيتك على مثل هذه الحال أبدًا؟ وقال: «**ما**

والأمنة الأمن، و«نعاسًا» (بدل) من «أمنة» أو هو مفعول و«أمنة» حال منه مقدمة عليه نحو: «رأيت راكبًا رجلًا» والأصل أنزل عليكم نعاسًا ذا أمنة إذ النعاس ليس هو الأمن، ويجوز أن يكون «أمنة» مفعولًا له أو حالًا من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة أو على أنه جمع آمن كبار وبررة ﴿يَغْشَىٰ﴾ يعني النعاس. («تغشى» بالتاء والإمالة: حمزة وعلي أي الأمنة) ﴿طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ هم أهل الصدق واليقين (﴿وَطَآئِفَةٌ﴾) هم المنافقون ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ ما يهمّهم إلا همّ أنفسهم وخَلاصها لا هَمَّ الدين ولا هَمَّ رسول الله ﷺ والمسلمين رضوان الله عليهم

يمنعني يا أبا طلحة وقد خرج جبريل من عندي آنفًا وآتاني ببشارة من ربّي عزّ وجلّ أنّ الله بعثني إليك مبشّرًا أنه ليس أحد من أُمتك يصلّي عليك صلاة إلّا صلّى الله عزّ وجلّ وملائكته عليه عشرًا». وعن أنس أنّ أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى على هذه الآية: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبَة: الآية ٤١]، قال: أرى ربّي يستنفرني شابًّا وشيخًا، جهِّزوني؛ فقال له بَنُوه: قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى قُبِض، ومع أبي بكر ومع عمر، فنحن نغزو عنك، فقال: جهِّزوني، فجهَّزوه، فركب البحر فمات، فلم يجدوا جزيرَة يدفنونه فيها إلّا بعد سبعة أيام، فلم يتغيّر. وعن أنس أنه كان لا يكاد يصوم في عهد النبيّ ﷺ من أجل الغزو، فلمّا توفي رسول الله ﷺ صام أربعين سنة لم يفطر إلا أيّام العيد. قال المدائني: مات أبو طلحة سنة إحدى وخمسين.

قوله: (في مصافنا) أي في صفّ القتال. **قوله:** (بدل) أي بدل الكلّ. **قوله:** (**تغشى بالتاء**) المثناة من فوق (**والإمالة حمزة وعلي**) الكسائي، (**أي الأمنة**) أي إسنادًا إلى أمَنَة. والباقون بالتذكير إسنادًا إلى ضمير النعاس.

تنبيــه:

الإمالة أن تنحى بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء كثيرًا، وهي المحضة، ويقال لها: الكبرى، والاضجاع والبطح، وهي المرادة عند الإطلاق وقليلًا وهو بين اللّفظين، ويقال له: التقليل، وبين بين والصغرى ويجتنب في الإمالة المحضة القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه. **قوله:** (﴿وَطَآئِفَةٌ﴾) مبتدأ حُذِف خبره، أي ومنكم طائفة، وجاز الابتداء بالنَّكرة لتقدم الحكم ولتخصّصها

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ في حكم المصدر أي يظنّون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به وهو أن لا ينصر محمدًا ﷺ ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ بدل منه **(والمراد الظن المختص)** بالمِلَّة الجاهلية، أو ظن أهل الجاهلية أي لا يظن مثل ذلك الظن إلا أهل الشِّرك الجاهلون بالله ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ هل لنا معاشر المسلمين من أمر الله نصيب قطّ يعنون النصر والغلبة على العدو ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ﴾ أي النصر والغَلَبة ﴿كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ **(ولأوليائه)** المؤمنين ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصَّافَّات: الآية ١٧٣] «كله» تأكيد للأمر و«لله» خبر «إن» (**«كله» بصري**) وهو مبتدأ و«لله» خبره والجملة خبر «إن» ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ خوفًا من السيف ﴿يَقُولُونَ﴾ في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾، ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ أي لو كان الأمر كما قال محمد: «إن الأمر كله لله ولأوليائه وأنهم الغالبون» لما غلبنا قطُّ، ولما قتل من

بالوصف، والجملة في محل النصب على أنها حال من مفعول يغشى، والجملتان بعد طائفة صفتان لها، أو يكون يظنون حالًا من مفعول أهمّتهم، أو صفة أخرى لطائفة. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: (والمراد الظنّ المختصّ)... الخ إضافته إمّا من إضافة الموصوف إلى مصدر صفته، ومعناها الاختصاص بالجاهلية؛ كرجل صدق، وحاتم الجود، فهي على معنى اللام، أي المختصّ بالصدق والجود، فالياء مصدرية والتاء للتأنيث اللازم له، أو من إضافة المصدر لفاعله على حذف المضاف، أي ظنّ أهل الجاهلية، أي الشرك والجهل بالله، وهي اختصاصية حقيقيّة أيضًا. اهـ شهاب رحمه الله. يعني: أن إضافة الظنّ إلى الجاهلية مع أنه صفة الجاهل إضافة الموصوف إلى مصدر صفة دلالة على اختصاص المضاف بمصدره، أي منشأ ذلك الظنّ من الجاهل جهله، فالجاهلية إمّا صفة الملة للمبالغة، أو بتقدير المضاف، أي ظنّ أهل الجاهلية فيفوت المبالغة، ولهذا قدّم الملّة الجاهلية على أهلها. اهـ قنوي رحمه الله.
قوله: (ولأوليائه) المؤمنين إشارة إلى أن كون الغَلَبة لله كناية عن غلبة أوليائه وحزبه لكونهم من الله بمكان فعلهم فعله. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله: (كله)** بالرفع **(بصريّ)** أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. والباقون بالنصب.

المسلمين مَن قتل في هذه (**المعركة**). «قد أهمَّتهم» صفة لـ «طائفة» و«يظنون» خبر لـ «طائفة» أو صفة أخرى، أو حال أي قد أهمَّتهم أنفسهم ظانِّين. و«يقولون» بدل من «يظنون» و«يخفون» حال من «يقولون» و«قل إن الأمر كله لله» اعتراض بين الحال وذي الحال و«يقولون» بدل من «يخفون» أو استئناف ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾ أي من علم الله منه أنه يقتل في هذه المعركة وكتب ذلك في اللوح لم يكن به من وجوده، فلو قعدتم في بيوتكم ﴿لَبَرَزَ﴾ من بينكم ﴿ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ (**مصارعهم**) بأحد ليكون ما علم الله أنه يكون، والمعنى أن الله كتب في اللوح قتل مَن يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك أنهم الغالبون لعلمه أن العاقبة في الغلبة لهم، وأن دين الإسلام يظهر على الدين كله، وأن ما (**ينكبون**) به في بعض الأوقات (**تمحيص**) لهم ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ وليمتحن ما في صدور المؤمنين من الإخلاص ويمحّص ما في قلوبهم من وساوس الشيطان فعل ذلك. أو فعل ذلك لمصالح (**جَمَّة**) وللابتلاء والتمحيص ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ بخفياتها.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٥٥﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ﴾ انهزموا ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمع محمد ﷺ وجمع (**أبي سفيان**) للقتال بأُحد ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ دعاهم إلى (**الزلّة**)

قوله: (المَعْرَكة) موضع الحرب. **قوله: (ينكبون)** في لسان العرب: النَّكْبة المصيبة. اهـ. وأيضًا فيه: ينكُبه نَكْبًا ونَكَبًا بلغ منه وأصابه بنكبة، ويقال: نكبته حوادث الدهر فأصابته نكبة. اهـ. **قوله: (مصارعهم)** أي الأماكن التي ماتوا فيها عند أُحد. **قوله: (تمحيص)** في مختار الصِّحاح: التمحيص الابتلاء والاختبار. اهـ. **قوله: (جمّة)** كثيرة.

قوله: (أبي سفيان) صخر بن حرب، أسلم زمن الفتح رضي الله تعالى عنه. **قوله: (الزلّة)** في المصباح: زَلّ عن مكانه زَلًّا من باب ضرب تنحّى عنه، وزلّ زَلَلًا من باب تعب، لغة. والاسم الزِّلة ـ بالكسر ـ والزَّلة ـ بالفتح ـ المرّة، والمزلّة المكان الدحضُ وهو بفتح الميم. وأما الزاي، فالكسر أفصح من الفتح. يقال:

وحملهم عليها ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ بتركهم المركز الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالثَّبات فيه فالإضافة إلى الشيطان لطف وتقريب والتعليل بكسبهم وعظ وتأديب. وكان أصحاب محمد عليه السلام تولَّوا عنه يوم أُحُد إلا ثلاثة عشر رجلًا منهم **(أبو بكر الصديق وعلي وطلحة وابن عوف وسعد بن أبي وقاص)** والباقون من الأنصار ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ تجاوز عنهم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ للذنوب ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يُعاجِل بالعقوبة.

أرض مَزَلة تزلّ فيها الأقدام، وزلّ في منطقه أو فعله يزلّ من باب ضرب زَلّة أخطأ. اهـ. **قوله: (أبو بكر الصديق)** الأكبر خليفة رسول الله ﷺ، عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر مَنْ يُحصي مناقبه ويحيط بفضائله غير الله عزّ وجلّ، ورُوِيَ للصدِّيق رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منها على ستّة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث. وسبب قلّة رواياته مع تقدُّم صحبته وملازمته النبيّ ﷺ أنه تقدَّمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها، وكان النبيّ ﷺ يُكْرمه ويجلّه ويعرّف أصحابه مكانه ويُثني عليه في وجهه، واستخلفه في الصّلاة، ومناقبه غير مُنحصرة أجمعت الأُمّة على صحة خلافته وقدَّمته الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين لكونه أفضلهم وأحقّهم بها من غيره، وحديث بيعته مشهورٌ في الصحيحين معروف، وقد قال عليّ رضي الله تعالى عنه: قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر يصلّي بالناس وأنا حاضرٌ غيرُ غائب، وصحيح غير مريض، ولو شاء أن يُقدِّمني لقدمني، فرضينا لدنيانا مَنْ رَضِيَه الله ورسوله لديننا. مات[1] في جمادى الأُولى سنة ثلاث عشرة، والصحيح أنه توفي وله ثلاث وستّون سنة كرسول الله ﷺ، وعمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه توفي آخر يوم الاثنين.

قوله: (وعليّ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قد تقدَّم مناقبه رضي الله تعالى عنه في تفسير هذه السورة.

قوله: (وطلحة) بن عبيد الله الصحابي أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين

---

(١) وفي رواية مات أبو بكر: لليلة خلت من ربيع الأول، وفي رواية: توفي أبو بكر لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

أسلموا على يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وسمّاه رسول الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، وهو من المهاجرين الأوّلين، ولم يشهد بدرًا، ولكن ضَرَب له رسول الله ﷺ سهمه وأجره كمن حضر وشهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه إذا ذَكَر أُحدًا، قال: ذلك يوم كان كلّه لطلحة. رُوِيَ لطلحة عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، واتّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة. قُتِل رضي الله تعالى عنه يوم الجمل لعشرٍ خلَوْن من جمادى الأُولى سنة ستٍّ وثلاثين، وهذا لا خلاف فيه، وكان عمره أربعًا وستّين سنة، وقيل: ثمانيًا وخمسين، وقيل: اثنين وستين، وقبره بالبصرة مشهور يُزار ويتبرّك به. رَوَى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيىٰ وعامر بن سعد وخلائق غيرهم من التّابعين.

قوله: (وابن عوف) هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، وأُمّه الشفا بنت عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة. وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم عبد الرحمٰن قديمًا قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو أحد الثمانية السابقة إلى الإسلامْ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وأحد الستّة الذين هم أصل الشورى الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالخلافة، وقال: إنّ رسول الله ﷺ توفّي وهو عنهم راض، وكان من المهاجرين الأوّلين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشَهِد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، أعتق في يوم إحدى وثلاثين عبدًا. رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستّون حديثًا اتّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة. روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وجبير بن مطعم وغيرهم من الصحابة وخلائق من التابعين، منهم بنوه إبراهيم وحُمَيد ومصعب بنو

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٥٦﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (**كابن أُبيّ**) وأصحابه ﴿وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي في حق إخوانهم في النَّسَب أو في النِّفاق ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافروا فيها للتجارة أو غيرها ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ جمع غازٍ (**كعافٍ وعفًّى**) وأصابهم موت أو قتل ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ﴾ اللام يتعلق بـ «لا تكونوا» أي لا تكونوا كهؤلاء في النطق بذلك القول واعتقاده ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم خاصة و(**يصون**) منها قلوبكم، أو بـ «قالوا» أي قالوا

عبد الرحمٰن. توفي سنة ثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وهو ابن ثنتين وسبعين، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، ودُفِن بالبقيع رضي الله تعالى عنه.

قوله: (وسعد بن أبي وقاص) أحد العشرة، هو أبو إسحٰق سعد بن مالك بن وهب القريشي الزهري المكّي المدني أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وتوفي وهو عنهم راضٍ، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أمر الخلافة إليهم، وأسلم قديمًا بعد أربعة، وقيل: بعد ستّة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أوّل مَنْ رمى بسهم في سبيل الله، وأوّل من أراق دمًا في سبيل الله، وهو من المهاجرين الأولين هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ إليها، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق وسائر المشاهد كلّها، وكان يقال له: فارس الإسلام. توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وخمسين، توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال، وقيل: سبعة من المدينة. وحُمِل على أعناق الرجال إلى المدينة، وصُلّي عليه في المدينة ودُفِن بالبقيع رضي الله تعالى عنه.

قوله: (كابن أُبي) أي عبد الله بن أُبي رئيس المنافقين. **قوله: (كعافٍ وعفًّى)** من عفا الأثر إذا انْدَرَس. **قوله: (يصون)** أي يحفظ.

ذلك واعتقدوه ليكون ذلك حسرة في قلوبهم والحسرة الندامة على فوت المحبوب ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ ردٌّ لقولهم: «إن القتال يقطع الآجال» أي الأمر بيده قد يُحيي المُسافِر والمُقاتل. ويُميت المُقيم والقاعِد ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ فيُجازيكم على أعمالكم. («**يعملون» مكي وحمزة وعلي**) أي الذين كفروا.

﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ١٥٧ وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ١٥٨﴾

﴿(وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ) فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ﴾ («متم» **وبابه الكسر: نافع وكوفي غير عاصم، تابعهم حفص إلا في هذه السورة**) كأنه أراد الوفاق بينه وبين قتلتم. غيرهم: بضم الميم في جميع القرآن، فالضم من مات يموت، والكسر من مات يمات كخاف يخاف فكما تقول خفت تقول متّ ﴿لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ «ما» بمعنى «الذي» والعائد محذوف (**وبالياء: حفص**).

(﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ) أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ ١٥٨﴾ لإلى الرحيم الواسع الرحمة المثيب العظيم الثواب تحشرون. ولوقوع اسم الله في هذا الموضع مع تقديمه وإدخال اللام على الحرف المتصل به شأن غنيٌّ عن البرهان. (﴿لَمَغۡفِرَةٞ﴾) جواب القسم (**وهو سادٌ مَسدَ جواب الشرط**)، وكذلك «لإلى الله تحشرون» كذب الكافرين

قوله: («**يعملون**») بالغيب (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وحمزة وعليّ**) الكسائي. والباقون بالخطاب.

قوله: (**مُتم وبابه بالكسر نافع وكوفي غير عاصم**) أي حمزة والكسائي وخلف. (**تابعهم حفص إلّا في هذه السورة**)، فإنه ضمّ الميم هنا في الموضعين فقط، كأنه أراد الوفاق بينه وبين قتلتم غيرهم بضم الميم... الخ. عبارة تفسير النيسابوري: متّم ومتنا بكسر الميم من مات يمات حيث كان نافع وعليّ وحمزة وخلف وافق حفص إلّا هٰهنا لجوار قتلتم. الباقون بضم الميم من مات يموت. اهـ. **قوله:** (**وبالياء**) التحتية (**حفص**) التفاتًا وراجعًا للكفار. والباقون بالخطاب جريًا عل قتلتم.

قوله: (﴿لَمَغۡفِرَةٞ﴾) جواب القسم إشارة إلى أن اللام في: (﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ﴾) هي الموطئة للقسم. وكذا في (﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ﴾). **قوله:** (**وهو سادّ مسدَّ جواب الشرط**)،

أولًا في زعمهم أن مَن سافر من إخوانهم أو غزا لو كان بالمدينة لما مات، ونهى المسلمين **(عن ذلك)** لأنه سبب التقاعد عن الجهاد ثم قال لهم: ولئن تمَّ عليكم ما تخافونه من الهلاك بالموت أو القتل في سبيل الله فإن ما تنالونه من المغفرة والرحمة بالموت في سبيل الله خير مما تجمعون من الدنيا، فإن الدنيا زاد المعاد فإذا وصل العبد إلى المراد لم يحتج إلى الزَّاد.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ﴾ **(«ما» مزيدة)** للتوكيد والدلالة على أن لينه لهم ما كان إلا برحمة من الله. ومعنى الرحمة **(ربطه على جأشه)** وتوفيقه للرِّفق والتلطّف بهم ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ جافيًا ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ قاسيه ﴿لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ لتفرَّقوا عنك حتى لا يبقى حولك أحد منهم ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ ما كان منهم يوم أُحُد مما يختصّ بك ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فيما يختصّ بحق الله إتمامًا للشفقة عليهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي تطييبًا لنفوسهم وترويحًا لقلوبهم ورَفْعًا لأقدارهم، ولتقتدي بك أُمتك فيها. **(في الحديث)**

أي حذف جواب الشرط لسدّ جواب القسم مسدّه لكونه دالاً عليه. **قوله: (عن ذلك)** الزَّعم.

قوله: («ما» مزيدة) كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٥٥] و﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: الآية ٤٠]، و﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ﴾ [صَ: الآية ١١]، ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ﴾ [نوح: الآية ٢٥]، فإن العرب قد تزيد في الكلام ما يُستغنى عنه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يُوسُف: الآية ٩٦] فزاد أن للتأكيد. **قوله: (ربطه على جأشه)** أي ربط الله تعالى على قلب النبيّ ﷺ، وهو عبارة عن جعله إيّاه بحيث يحتمل المكروه ولا يتضرّر، يقال: فلان رابط الجأش ـ بالهمزة ـ أي شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار بشجاعته، وإنما جعل الرّفق ولين الجانب مسبّبًا عن ربط الجأش؛ لأن مَنْ مَلَكَ نفسه عند الغضب كان كامن الشجاعة حيث يكسر سورة الغضب المُوجب لغلظة القلب، فلا جرم يحصل الرّفق واللِّين. **قوله: (في الحديث)**. . . الخ. أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن الحسن.

«ما تشاور قوم قطّ إلا هُدُوا لأرشد أمرهم» **(وعن أبي هريرة)** ﷺ: **(ما رأيت)** أحدًا أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله ﷺ. ومعنى شاورت فلانًا أظهرت ما عندي وما عنده من الرأي. وشرت الدابة استخرجتُ جريها، وشرت العسل أخذته من مآخذه، **(وفيه دلالة جواز الاجتهاد وبيان أن القياس حجة)** ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فإذا قطعت الرأي على شيء **(بعد الشورى)** ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في إمضاء أمرك على الأرشد لا على المشورة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه والتوكل الاعتماد على الله والتفويض في الأمور إليه. وقال **(ذو النون)**: خلع الأرباب وقطع الأسباب.

قوله: (وعن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه: **(ما رأيت)**... الخ، أخرجه ابن حاتم. **وقوله: (أبي هريرة)** اختُلف في اسمه اختلافًا كثيرًا جدًّا، قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البرّ: لم يخُتلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه، وذكر ابن عبد البرّ أيضًا: أنه اختلف فيه على عشرين قولًا، وذكر غيره نحو ثلاثين قولًا، واختلف العلماء في الأصحّ منها، والأصح عند المحقّقين والأكثرين ما صحّحه البخاري وغيره من المُتْقنين أنه عبد الرحمٰن بن صخر، روى البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله قال: أبو هريرة أحفظ مَنْ روى الحديث في دهره، وأسلمت أُمّه رضي الله تعالى عنه وعنها وقصّة إسلامها مذكورة في صحيح مسلم، وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة قصّة إسلام أُمّه، قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحبّبني أنا وأُمّي إلى عباده المؤمنين ويحبّبهم إلينا، فقال النبيّ ﷺ: **«اللّهمّ حبّب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبّب إليهما المؤمنين»**، فما خلق الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني إلّا أحبّني. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: وقد ذكر الإمام أبو بكر البرقاني ومسعود الدمشقي في كتابَيْهما وأوّله عندهما: عن أبي كثير، قال: حدثنا أبو هريرة قال: والله ما خلق الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني إلّا أحبني، قلت: وما عِلْمك بذلك يا با هريرة؟ فذكر الحديث.

قوله: (وفيه دلالة جواز الاجتهاد وبيان أن القياس حجّة) وإشعار بمنزلة الصحابة، وأنهم كلّهم أهل اجتهاد. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله: (بعد الشورى)** مأخوذ من الفاء. **قوله: (ذو النون)** المصري العارف بالله أحد مشائخ الطريقة وواحد وقته أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم، وكان أبوه نوبيًّا. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين رحمه الله.

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما نصركم يوم بدر ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ فلا أحد يغلبكم وإنما يدرك نصر الله مَن تبرأ من حوله وقوته واعتصم بربه وقدرته ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كما خذلكم يوم أُحد ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ من بعد خذلانه وهو ترك المعونة، أو هو من قولك: ليس لك مَن يُحسِن إليك من بعد فلان تريد إذا جاوزته، وهذا تنبيه على أن الأمر كله لله وعلى وجوب التوكّل عليه ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وليخصَّ المؤمنون ربهم بالتوكّل والتفويض إليه لعلمهم أنه لا ناصر سواه، ولأن إيمانهم يقتضي ذلك.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن (يَغُلَّ)﴾ **مكي وأبو عمرو**) وحفص (**وعاصم أي يخون، وبضم الياء**) وفتح الغين: (**غيرهم.**) يقال غلّ شيئًا من (**المغنم غلولًا**) وأغلّ إغلالًا إذا أخذه في خُفية، ويقال: أغلّه إذا وجده غالًا؛ والمعنى ما صحّ له ذلك يعني أن النبوّة تُنافي الغلول، وكذا مَن قرأ على البناء للمفعول فهو راجع إلى هذا لأن معناه: وما صحَّ له أن يوجد **غالاً** ولا يوجد **غالاً** إلا إذا كان **غالاً**. رُوِيَ أن (**قطيفة**) حمراء فُقِدَت يوم بدر مما أُصيب من المشركين فقال بعض المنافقين: لعل رسول الله ﷺ أخذها فنزلت الآية ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي يأتِ بالشيء الذي غلّه بعينه حاملًا له على ظهره كما جاء في الحديث «أو يأتِ بما احتمل من وباله وإثمه» ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ تعطى جزاءها وافيًا ولم يقل: «ثم يوفَّى ما كسب» (**ليتصل بقوله**: ﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾) بل جيء بعام ليدخل

قوله: (﴿يَغُلَّ﴾) بفتح الياء وضمّ الغين من غلّ مبنيًا للفاعل (مكّي) أي ابن كثير المكّي (**وأبو عمرو**) البصري (**وعاصم أي يخون، وبضم الياء**) وفتح الغين مبنيًا للمفعول (**غيرهم**). **قوله:** (**المغنم**) في مختار الصّحاح: المَغْنَم والغَنِيمة بمعنى. اهـ. **قوله:** (**غلولًا**) بالضمّ. **قوله:** (**قطيفة**) أي رداء. **قوله:** (**ليتّصل بقوله**: ﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾) يعني: أن ظاهره غير متّصل لعدم الرّابط.

تحته كل كاسِب من الغالّ وغيره فاتصل به من حيث المعنى وهو أبلغ، لأنه إذا علم الغالّ أن كل كاسِب خيرًا أو شرًّا مَجزيٌّ فمُوفّى جزاءه علم أنه غير متخلّص من بينهم مع عِظَم ما اكتسب ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي جزاء كلٍّ على قدر كسبه.

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾

(﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾) أي رِضا الله - قيل - هم المهاجرون والأنصار (﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾) وهم المنافقون والكفّار ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع (﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾) هم متفاوتون كما تتفاوت الدرجات أو ذوو

قوله: (﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾) جملة اسمية إمّا من قبيل التشبيه البليغ، فالمعنى هم في أتباع الرضوان وقسمهم في تفاوت الجزاء على كسبهم، مثل الدرجات في تفاوتها. وإما على حذف المضاف، أي ذوو درجات وأصحاب منازل ورُتَب في الثواب والعقاب، وقوله: عند الله متعلّق بدرجات باعتبار تضمّنها معنى الفضل، كأنه قيل: هم متفاضلون عند الله، أي في حكمه وعِلمه وقضائه، كما يقال هذه المسألة عند الإمام الشافعي كذا، وعند أبي حنيفة كذا، وضمير هم راجع إلى مَنْ في قوله: (﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾)؛ لأنه في معنى الجمع ويجوز أن يرجع إلى باء في قوله: (﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾)، وإلى مجموعهما؛ لأن كل واحد من أهل الثواب والعقاب، وكذا مجموعهما درجات على حسب أعمالهم، ولفظ الدرجات يؤيّد الأوّل؛ لأن الغالب في العُرف استعمال الدَّرجات في أهل الثواب والدّركات في أهل العقاب، ويؤيّده أيضًا أنه أضاف هذه الدرجات إلى نفسه، وإنما يضيف إلى نفسه ما كان من قبيل الثواب والرحمة، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤]، ويؤيّد أيضًا رجوعه إلى مَنْ باء بسخطٍ كونه أقرب، وذهب إليه الحسن، حيث قال: المراد به أن أهل النار مُتفاوتون في العذاب؛ لقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: الآية ١٣٢]، وقال ﷺ: «**إن منها ضحضاحًا**[1]

---

(١) في النهاية: في حديث أبي طالب «وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح»، وفي رواية: «إنه في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه». الضحضاح في الأصل ما رقّ من=

درجات، والمعنى تفاوت منازل المُثابين منهم ومنازل المعاقبين أو التفاوت بين

وغمرًا[١] وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في ضحضاحها»، وقال ﷺ: «**إنّ أقلّ أهل النار عذابًا له نعلان من نار يغلي من حرّهما دماغه، ينادي: يا ربّ هل يعذّب أحدٌ عذابي؟**» ويؤيّد رجوعه إلى الكلّ أنّ مراتب الخلق في المعاصي والطاعات متفاوتة، فوجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزّلزلة: الآيتان ٧، ٨]. ورُوِي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: يعني أنّ مَن اتّبع رضوانه ومن باء بسخط منه مختلفا المنازل عند الله، فلمن اتّبع رضوانه الكرامة، ولمن باء بسخطه المهانة والعذاب. ومثله رُوِي عن الكلبي، وتوفية جزاء كل عامل على حسب عمله لما توقّفت على العلم بتفاصيل جميع الأعمال، قال تعالى: (﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾) تأكيدًا لما ذكره من أنه تعالى يعطي كل نفس جزاء ما كسبت تامًّا وافيًا، ثم إنه تعالى لمّا بيّن خطأ من نسبه إلى الغلول والخيانة بيّن منّته عليهم ببعثته ﷺ، حيث قال: (﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾) الآية، وهو جواب قسم محذوف، كأنه يقول: أنا أكتفي في حقّه بأن أبيّن براءته من الغلول والخيانة، لكني أقول؛ إنّ وجوده فيكم من أعظم نعمي عليكم، فإنه يزكّيكم من الطريق الباطلة، ويعلّمكم العلوم النافعة لكم في دينكم ودنياكم، فأيّ عاقل يخطر بباله أن ينسب مثل هذا الإنسان الكريم إلى الخيانة، فإنه نشأ فيما بينكم ولم يظهر منه طول عمره إلّا الصدق والأمانة والدّعوة إلى الله تعالى والإعراض عن الدنيا، فمن يجوّز كونه الآن غالًّا خائنًا؟ والمنّان في صفة الله تعالى المُعْطي ابتداء من غير أن يطلب عِوَضًا، فقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية، أي أنعم عليهم وأحسن إليهم ببعثة هذا الرسول فيهم من حيث إنه يدعوهم إلى ما يخلّصهم من عقاب الله ويُوصلهم إلى ثوابٍ عظيم ونعيم مقيم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]، لا سيّما إذا كان المراد بالمؤمنين مَنْ آمنَ بالله وبرسوله ﷺ من قومه، لكون بعثته فيهم غاية الإحسان في حقّهم من حيث

= الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(١) في الدرّ النثير: الغَمر ـ بفتح العين وسكون الميم ـ والغمرة الماء الكثير، لأنه يغمر من دخله ويغطّيه. ١٢ منه عمّ فيضهم.

الثواب والعاقب (﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ **عالِم بأعمالهم**) ودرجاتها فيُجازيهم على حسبها.

إنه ﷺ جاء شرفًا لهم وفخرًا؛ وذلك لأن الافتخار بإبراهيم كان مشتركًا بين اليهود والنصارى والعرب، ثم كان لليهود ما يفتخرون به خاصّة، وهو موسى ﷺ والتوراة، وكان للنصارى أيضًا ما يفتخرون به خاصّة، وهو عيسى ﷺ والإنجيل، ولم يكن للعرب ما يُقابل ما لهم من سبب الافتخار، فلما بَعث الله تعالى محمّدًا ﷺ من العرب حائزًا لجميع الخصال الحميدة والأخلاق المرضية وأنزل عليه القرآن العظيم الفائق على جميع الكتب السماوية صار شرف العرب بذلك أتمّ وأكمل بالنسبة إلى سائر الأُمم، حتى صار القرآن شرفًا له ﷺ بالنسبة إلى سائر الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٌ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: الآية ٤٤]، فهذا وجه الفائدة في قوله: (﴿مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾)، وأيضًا أنه ﷺ لمّا وُلِد فيهم ونشأ فيما بينهم لم يُشاهدوا منه من أوّل عمره إلى آخره إلّا الصدق والأمانة والعفاف وعدم المَيْل إلى الدنيا والتحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ثم ادّعى النبوّة والرسالة التي يكون الكذب فيها أقبح وجوه الكذب، كان إيمانهم به أسهل بالنسبة إلى إيمان مَنْ لم يطّلع على أحواله، فكان نعمته ببعثته ﷺ في حقّهم أتمّ وأعظم، فلذلك خصّهم بكونه مُنْعمًا عليهم بالنّعمة العامّة لجميع الأُمة. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: (﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ **عالمٌ بأعمالهم**)... الخ، هكذا في تفسير البيضاوي والكشاف. قال العلامة التفتازاني: قوله: عالمٌ بأعمالهم يشير إلى أنه لا معنى لكونه سميعًا بصيرًا سوى العِلم بالمسموعات والمُبْصرات. اهـ. وقال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: قوله: عالمٌ بأعمالهم... الخ. تبع فيه الزمخشري، والحقّ خلافه. قال في شرح المواقف: اتّفق المسلمون على أنه سميع بصير، لكن اختلفوا في معناهما، فقالت الفلاسفة والكعبي وأبو الحسن البصري: إنهما عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات والمسموعات، وقال الجمهور منّا ومن المعتزلة والكرامية: إنهما صفتان زائدتان على العلم، فإنّا إذا عَلِمْنا شيئًا علمًا إجماليًّا ثم بصرناه نجد فرقًا بين الحالتين بالبديهة، وأنّ في الحالة الثانية حالة زائدة هي الإبصار. اهـ. وقال العلامة القنوي: قوله: عالمٌ بأعمالهم ودرجاتها... الخ.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على مَن آمن مع رسول الله عليه السلام من قومه، وخصَّ المؤمنين منهم لأنهم هم المُنتَفِعون بمبعثه ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا (مِّنْ أَنفُسِهِمْ)﴾ من جنسهم عربيًّا مثلهم أو من ولد إسماعيل كما أنهم من ولده، والمِنَّة في ذلك من حيث إنه إذا كان منهم كان اللسان واحد فيسهل أخذ ما يجب عليهم أخذه عنه، وكانوا واقفين على أحواله في الصدق والأمانة فكان ذلك أقرب لهم إلى تصديقه، وكان لهم شرف بكونه منهم. (**وفي قراءة رسول الله** ﷺ ﴿مِّنْ أَنفَسِهِمْ﴾) أي من أشرفهم ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي القرآن بعدما كانوا أهل جاهلية لم يطرق أسماعهم شيء من الوحي ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهّرهم بالإيمان من (**دنس الكفر والطغيان**) أو يأخذ منهم الزكاة ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ القرآن والسُّنَّة ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ من قبل بعثة الرسول ﷺ ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ﴾ (**عمى وجهالة**) ﴿مُّبِينٍ﴾ ظاهر لا شبهة فيه «إن» مخففة من الثقيلة واللام فارِقة بينها وبين النافية والتقدير: وإن الشأن والحديث كانوا من قبل في ضلال مُبين.

لمّا لم يكن جميع الأعمال من المبصرات فسّر البصير بالعالم، قول: المص عالمٌ بأعمالهم ودرجاتها إشارة إلى ذلك، ثم نبّه بزيادة درجاتها على أن علم الأعمال يعمّ إلى علم نفسها وإلى علم مراتبها من الإخلاص التامّ ومراعاة الشروط وغير ذلك وعدمها، وفي ذكر درجاتها نوع لطافة، وقد عرفت أن مراد المص بتفسير البصير بالعلم بطريق ذكر الخاص وإرادة العام، أو ذكر السبب وإرادة المسبّب، بقرينة أنّ جميع الأعمال ليست من المبصرات، لا أنّ مراده أن صفة البصر راجع إلى العلم، كما ذهب إليه البعض، فاندفع إشكال بعض المحشين. اهـ.

قوله: (**وفي قراءة رسول الله** ﷺ: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾) بفتح الفاء في السمين قراءة عائشة وفاطمة والضحاك ورواها **أنس** عنه ﷺ بفتح الباء من النفاسة، وهي الشرف، أي من أشرافهم نسبًا وخلقًا. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ ﷺ: «**أنا أنفَسكم نسبًا وحسبًا وصهرًا**». اهـ. وأيضًا فيه الجمهور على ضمّ الفاء من أنفُسهم، أي من جملتهم وجنسهم. اهـ. **قوله:** (**دَنَس الكفر والطغيان**) الدَّنَس ـ بفتحتين ـ الوسخ. اهـ مختار الصِّحاح. **قوله:** (**عَمًى**) بالفتح. **قوله:** (**وجَهالة**) بالفتح.

﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ (١٦٥) وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (١٦٦)﴾

﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ يريد ما أصابهم يوم أُحُد من قتل سبعين منهم ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ يوم بدر من قتل سبعين وأسْر سبعين وهو في موضع رفع صفة لـ «مصيبة» ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ من أين هذا ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ لاختياركم الخروج من المدينة أو لترككم المركز. «لما» نصب بـ «قلتم» و«أصابتكم» في محل الجر بإضافة «لما» إليه وتقديره: أقلتم حين أصابتكم. و«وأنى هذا» نصب لأنه مقول والهمزة للتقرير والتقريع، وعطفت الواو هذه الجملة على ما مضى من قصة أُحُد من قوله: «ولقد صدقكم الله وعده». أو على محذوف كأنه قيل: أفعلتم كذا وقلتم حينئذ كذا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ يقدر على النصر وعلى منعه.

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ﴾ «ما» بمعنى «الذي» وهو مبتدأ ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمعكم وجمع المشركين بأُحُد والخبر ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ فكائن بإذن الله أي بعلمه وقضائه ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ (١٦٧)﴾

﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾ وهو كائن ليتميز المؤمنون والمنافقون وليظهر إيمان هؤلاء ونفاق هؤلاء ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ للمنافقين وهو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي جاهدوا للآخرة كما يقاتل المؤمنون ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ أي قاتلوا دفعًا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم إن لم تقاتلوا للآخرة. وقيل: أو ادفعوا العدو بتكثيركم **(سواد المجاهدين)** إن لم تقاتلوا لأن **(كثرة السواد)** مما تروع **(العدو)** ﴿قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾ أي لو نعلم ما يصحّ أن يسمى قتالًا لاتبعناكم يعنون أن ما أنتم فيه لخطإ رأيكم ليس بشيء، ولا يقال لمثله قتال إنما هو إلقاء النفس في

قوله: (سواد المجاهدين) أي جماعتهم. **قوله: (كثرة السَّواد)** أي الناس مما يروّع ـ بالتشديد والتخفيف ـ أي يلقي الروع والخوف. **(العدوّ)** أي في قلوب الأعداء.

التهلكة ﴿(هُمْ) لِلْكُفْرِ (يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ) مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يعني أنهم كانوا يتظاهرون بالإيمان قبل ذلك وما ظهرت منهم (أمارة) تُؤذِن بكُفرهم، فلما (**انخذلوا**) عن عسكر المؤمنين وقالوا ما قالوا تباعدوا بذلك عن الإيمان المَظنون بهم واقتربوا من الكفر، أو (﴿هُمْ﴾) لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان لأن تقليلهم (**سواد المؤمنين**) بالانخذال تقوية للمشركين ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي يُظهِرون خلاف ما يُضمِرون من الإيمان وغيره والتقيّد بالأفواه (**للتأكيد**) ونفي المجاز ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من النفاق.

قوله: (﴿هُمْ﴾) إلى آخره، (﴿هُمْ﴾) مبتدأ، و(﴿أَقْرَبُ﴾) خبره وهو أفعل التفضيل من القرب الذي هو ضدّ البُعد، ويتعدّى بثلاثة حروف اللام وإلى ومن، تقول: قربت لك وإليك ومنك، فإذا قلت: زيد أقرب من العلم من عمرو، فمن الأولى بمعنى إلى هي المعدّية لأصل معنى القرب، والثانية هي الجارّة للمفضول بعد أفعل، وقد عدّى أقرب هٰهنا باللام، فإن كل واحد من قوله: للكفر وللإيمان متعلّق به، فإن قيل: لا يتعلق حرفا جرّ متّحدان لفظًا ومعنًى بعامل واحد إلّا إذا كان أحدهما معطوفًا على الآخر أو بدلًا منه، فكيف تعلّقت اللّامانِ هنا بأقرب؟ فالجواب: إن هذا خاصّ بأفعل التفضيل، لأنه في قوّة عاملين لدلالته على معنيين أصل الفعل وزيادته، فيعمل في كلّ واحد منهما عملًا غير الآخر، فتقديره يزيد قربهم إلى الكفر على قربهم للإيمان، وقوله: (﴿يَوْمَئِذٍ﴾) متعلق بأقرب، وكذا منهم ومن هذه هي الجارة للمفضول بعد أفعل وليست هي من المعدّية لأصل الفعل، ومعنى كون قربهم إلى الكفر أزيد يومئذٍ من قربهم إلى الإيمان، أنهم كانوا قبل ذلك الوقت كاتمين للنفاق، فكانوا في الظاهر أبعد من الكفر، فلمّا ظهر منهم ما كانوا يكتمونه صاروا أقرب للكفر، فإن كل واحد من انخذالهم برجوعهم عن معاونة المسلمين وكلامهم المحكيّ عنهم يدلّ على أنهم ليسوا من المسلمين.اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله**: (أمارة) أي علامة.

قوله: (انخذلوا) الانخذال بمعنى الانقطاع. **قوله**: (سواد المؤمنين) أي جماعتهم.

قوله: (للتأكيد)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨]. وقيل: إنه بيان لأنه كلامٌ لفظيّ لا نفسي.

﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾

﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ﴾ **(أي ابن أُبيّ)** وأصحابه وهو في موضع رفع على «هم الذين قالوا» **(أو على الإبدال من واو «يكتمون»)** أو نصب بإضمار «أعني»، أو على البدل من «الذين نافقوا» أو جرّ على البدل من الضمير «في أفواههم» أو «قلوبهم» ﴿لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ لأجل إخوانهم من جنس المنافقين المقتولين يوم أُحُد ﴿وَقَعَدُواْ﴾ أي قالوا وقد قعدوا عن القتال ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾ لو أطاعنا إخواننا فيما أمرناهم به من الانصراف عن رسول الله ﷺ والقعود ووافقونا فيه لما قتلوا كما لم نقتل ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ بأن الحذر ينفع من القدر فخذوا حذركم من الموت، أو معناه قل إن كنتم صادقين في أنكم وجدتم إلى دفع القتل سبيلًا وهو القعود عن القتال فجِدوا إلى دفع الموت سبيلًا. و**(رُوِيَ أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون مُنافِقًا)**.

﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾

ونزل في قتلى أُحُد (﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ﴾ **شامي وحمزة**) وعلي **(وعاصم، وبكسر السين: غيرهم)** والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أحد ﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ﴾ (**«قتّلوا»: شامي**) ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ (أَحۡيَآءٌ)﴾ بل هم أحياء (﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾) مُقَرَّبون عنده **(ذوو زلفى** ﴿يُرۡزَقُونَ﴾**)** مثل ما يرزق سائر الأحياء يأكلون

قوله: (أي ابن أُبيّ) أي عبد الله بن أُبيّ رئيس المنافقين. **قوله: (أو على الإبدال من واو يكتمون)**؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبيَاء: الآية ٣]. **قوله: (رُوِي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقًا)** بعدد مَنْ قُتِل بأُحد.

قوله: (﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ﴾) بفتح السين **(شاميّ)** أي ابن عامر الشامي، **(وحمزة وعاصم)**، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وبكسر السِّين غيرهم)**.

قوله: («قتّلوا») بتشديد التاء **(شامي)** أي ابن عامر الشامي. والباقون بالتخفيف. **قوله: (ذوو زلفى)** يعني: أن العندية المكانية مستحيلة، فتعيّن حملها

ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التي هم عليها من التنعّم برزق الله.

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

﴿فَرِحِينَ﴾ حال من الضمير في ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وهو التوفيق في الشهادة وما ساق إليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم من كونهم أحياء مُقرَّبين معجَّلًا لهم رزق الجنة ونعيمها. وقال النبي ﷺ: «لما أُصيب إخوانكم بأُحُد **(جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر)** تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها **(وتأوي إلى قناديل من ذهب معلَّقة في ظل العرش)**». وقيل: هذا الرزق في الجنة يوم القيامة وهو ضعيف لأنه لا يبقى للتخصيص فائدة. ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ﴾ بإخوانهم المجاهدين الذين ﴿لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾ لم يقتلوا فيلحقوا بهم ﴿مِّنْ

على أنهم يقربون منه تعالى قرب التكريم والتعظيم، واختلف في رسم ذو ونحوه، فرسمه بعضهم بدون الألف؛ لأن الألف إنما تُزاد بعد واو ضمير الجمع الاسمية، نحو: قالوا، وهذه ليست ضميرًا، ومنهم مَنْ رسمها في واو مثله تشبيهًا لها بواو الضمير في الفعل، وقوله: (﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾) يحتمل أن يكون خبرًا ثانيًا؛ كقوله: (﴿أَحْيَآءٌ﴾)، وأن يكون ظرفًا لأحياء؛ لأن المعنى: يحيون عند ربِّهم، وأن يكون صفة لأحياء، وأن يكون حالًا من الضمير المستكنّ فيه، وقوله: (﴿يُرْزَقُونَ﴾) إمّا خبر ثالث أو ثانٍ إن لم يجعل الظرف خبرًا، وإمّا صفة لأحياء. وإمّا حال من الضمير في أحياء، أي يحيون مرزوقين. وإمّا حال من الضمير المستكنّ في الظرف والعامل فيه في الحقيقة، هو العامل في الظرف.

قوله: (جعل الله أرواحهم في أجواف طير) جمع طائر، ويُطلق على الواحد **(خُضْر)** بضمّ فسكون جمع أخضر، أي بمعنى أنّ الطيور للأرواح كالهوادج للمجالس فيها. اهـ جمل. قيل: هو على ظاهره، وأن أرواح الشهداء، أعني نفوسهم التي بها الإدراك والتمييز تحلّ أبدان الطيور الخضر المنعمة في الجنّة، فتلتذّ بذلك أو تتمثّل طيور خضراء. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة في ظلّ العرش)** أي تحت العرش بمنزلة أوكار الطير.

خَلْفِهِمْ﴾ يريد الذين من خلفهم قد بقوا من بعدهم وهم قد تقدّموهم أو لم يلحقوا بهم لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ (**بدل من «الذين»**) والمعنى: ويستبشرون بما تبيَّن لهم من حال مَن تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم يُبعَثون آمِنِين يوم القيامة، بشّرهم الله بذلك فهم مُستَبشِرون به. وفي ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمَن خلفهم، بَعثٌ للباقين بعدهم على الجِدّ في الجهاد والرغبة في نَيْل منازل الشهداء ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ يُسَرُّون بما أنعمَ الله عليهم وما تفضَّل عليهم من زيادة الكرامة ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ عطف على النعمة والفضل. (**﴿وإن الله﴾: عَليٌّ بالكسر على الاستئناف وعلى أن الجملة اعتراض**) ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بل يوفِّر عليهم.

قوله: (بدل من «**الذين**») بدل اشتمال.

قوله: (**﴿وإن الله﴾ عليّ**) الكسائي (**بالكسر على الاستئناف**). والباقون **بالفتح** عطفًا على ﴿نعمة﴾.

قوله: (وعلى **أن الجملة اعتراض**) يرد عليه أنّ الاعتراض هو أن يُؤتى في أثناء الكلام.أو بين كلامين متّصلين معنى الجملة أو أكثر لا محلّ لها من الإعراب لنكتة سوى دفع الإيهام، فهو بيان التتميم؛ لأنه إنما يكون بفضلة والفضلة لا بدّ لها من إعراب، وبيان التكميل لأنه إنما يكون لدفع إيهام خلاف المقصود، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنه لم يقع في أثناء كلام ولا بَيْن كلامَيْن متّصلين معنًى، فجعله اعتراضًا مبنيّ على مذهب من جوّز وقوع الاعتراض آخر جملة لا يليها جملة متّصلة بها. إمّا بأن لا تلي الجملة جملة أخرى أصلًا، فيكون الاعتراض في آخر الكلام أو تليها جملة أخرى غير متّصلة بها معنًى، فالاعتراض على هذا المذهب أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متّصلين أو غير متّصلين بجملة أو أكثر لا محلّ لها من الإعراب، وقد جرى صاحب الكشاف على هذا المذهب في مواضع منها هذا الموضع.

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ مبتدأ خبره «للذين أحسنوا»، أو صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ﴾ (**الجرح**). رُوِيَ أن (**أبا سفيان**) وأصحابه لمّا انصرفوا من أُحُد فبلغوا (**الرَّوحاء**) ندموا وهمّوا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأراد أن يُرهِبهم ويُريهم من نفسه وأصحابه قوة، (**فندب**) النبيّ أصحابه للخروج في طلب أبي سفيان، فخرج يوم الأحد من المدينة مع سبعين رجلًا حتى بلغوا (**حمراء الأسد**) وهي من المدينة على ثمانية أميال، (**وكان بأصحابه القَرْح**) فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ «من» للتبيين. مثلها في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ [الفتح: الآية ٢٩]. لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتّقوا لا بعضهم ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ بدل من «الذين استجابوا» ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ رُوِيَ أن أبا سفيان نادى عند انصرافه من أُحُد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابِل. فقال عليه السلام: «إن شاء الله»، فلما كان القابِل خرج أبو سفيان في أهل مكة فألقى

قوله: (الجرح) في مختار الصِّحاح: جَرَحه من باب قطع، والاسم الجُرْح بالضم.اهـ. **قوله:** (أبا سفيان) صخر بن حرب أسلم زمن الفتح رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (الرَّوْحاء) براء مفتوحة وواو ساكنة وحاء ومدّ: موضع بين مكّة والمدينة. **قوله:** (فندب) من باب قتل بمعنى دعا. **قوله:** (حمراء) بالمدّ مضاف (**الأسد**) اسم موضع وليست بدر الصغرى؛ لأن هذه في وقت أُحد، وبدر الصغرى بعد سنة. قال الإمام الرازي رحمه الله: مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين تُعرف إحداهما بغزوة حمراء الأسد، وهي المذكورة في الآية المتقدمة. والثانية بغزوة بدر الكبرى، وهي المذكورة في الآية الثانية. **قوله:** (**وكان بأصحابه القرح**) يعني جراحات من حرب أُحد.

الله الرّعب في قلبه فبَدَا له أن يرجع فَلَقِي **(نعيم)** بن مسعود الأشجعي **(وقد قَدِم مُعتَمِرًا)** فقال: يا نعيم إني واعَدْتُ محمدًا أن نلتقي بموسم بدر وقد بَدَا لي أن أرجع فالحق بالمدينة، **(فثبّطهم)** ولك عندي عشرة من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهَّزون فقال لهم: أتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم فوالله **(لا يفلت)** منكم أحد فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والله لأخرجنّ ولو لم يخرج معي أحد» فخرج في سبعين راكِبًا وهم يقولون: «حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل» حتى **(وافوا)** بدرًا وأقاموا بها ثماني ليالٍ وكانت معهم تجارة فباعوها وأصابوا خيرًا، ثم انصرفوا إلى المدينة سالِمِين غانِمِين ولم يكن قتال، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمَّى أهل مكة جيشه جيش السّويق وقالوا: إنما خرجتم لتأكلوا السَّويق. فالناس الأول نعيم وهو جمع أُريد به الواحد أو كان له أتباع يثبطون مثل تثبيطه، والثاني أبو سفيان وأصحابه. ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾ فخافوهم ﴿فَزَادَهُمْ﴾ أي المقول الذي هو «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم» أو القول، أو نعيم ﴿إِيمَـٰنًا﴾ بصيرة وإيقانًا ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ كافِينا الله أي الذي يكفينا الله. يقال أحسبه الشيء إذَا كفاه وهو بمعنى المحسب بدليل أنك تقول: «هذا رجل حسبك» فتصف به النكرة لأن إضافته **(غير حقيقية)** لكونه في معنى اسم الفاعل ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ونعم **(الموكول إليه)** هو.

قوله: (نعيم) بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن حلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع بن رَيْث بن غطفان الغطفانيّ الأشجعيّ أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض وأرسل الله عليهم الريح والبرد والجنود وهم الملائكة، فصرف كَيْد الكفار عن النبيّ ﷺ والمسلمين، ولمّا أسلم واستأذن النبيّ ﷺ في أن يخذل الكفار، قال له النبيّ ﷺ: «**خذل ما استطعتَ، فإنّ الحرب خدعة**» رواه عنه ابنه سلمة. مات نعيم في زمن خلافة عثمان، وقيل: بل قُتِل يوم الجمل. **قوله:** (وقد قَدِم معتمرًا) أي رجع من مكّة وإلى مرِّ الظهران، ومرّ الظهران محل معروف بقرب مكّة.

قوله: (فَثَبَّطَهم) التثبيط التعويق. **قوله:** (لا يفلت) أي لا يخلص. **قوله:** (وافوا) أي أتوا. **قوله:** (غير حقيقية) أي لفظيّة لا تفيد تعريفًا. **قوله:** (الموكول إليه) إشارة إلى أن فعيل بمعنى مفعول.

﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وهي السلامة وحذر العدو منهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ وهو الربح في التجارة فأصابوا بالدِّرهم درهمين ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ لم يلقوا ما يسوءهم من كيد عدو وهو حال من الضمير في «انقلبوا»، وكذا «بنعمة» والتقدير: فرجعوا من بدر منعمين بريئين من سوء ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ بجراءتهم وخروجهم إلى وجه العدو على أثر تثبيطه وهو معطوف على «انقلبوا» ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قد تفضَّل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا. ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ هو خبر «ذلكم» أي إنما ذلكم المثبط هو الشيطان وهو نعيم ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي المُنافقين وهو جملة مستأنفة بيان لشيطنته، أو الشيطان صفة لاسم الإشارة و«يخوف» الخبر ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي أولياءه ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأن الإيمان يقتضي أن يُؤْثِر العبد خوف الله على خوف غيره. («وخافوني» **في الوصل والوقف: سهل ويعقوب، وافقهما أبو عمرو في الوصل**).

﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ (**«يُحزنك» في كل القرآن: نافع إلا في سورة الأنبياء** ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الآية ١٠٣]) ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ يعني لا يُحزنوك لخوف أن يضرّوك ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾

قوله: (وخافوني) بإثبات الياء **(في الوصل والوقف: سهل)** بن محمد بن عثمان السجستاني البصري، **(ويعقوب)** بن إسحٰق الحضرمي البصري، وليسا من السبعة. **(وافقهما أبو عمرو)** البصري، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة **(في الوصل)**. والباقون بحذفها وصلًا ووقفًا.

قوله: («يُحزنك») بضم حرف المضارعة وكسر الزاي من أحزن رباعيًا **(في كل القرآن نافع)** المدني **(إلّا في سورة الأنبياء:** ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الآية ١٠٣]) ففتحه وضمّ الزاي كقراءة الباقين في الكلّ من حَزن ثلاثيًا إلّا أبا جعفر وحده في حرف الأنبياء فقط، فضمّ وكسر.

(أي أولياء الله) يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم وما وَبال ذلك عائدًا على غيرهم. ثم بيَّن كيف يعود وَباله عليهم بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ أي نصيبًا من الثواب ﴿وَلَهُمۡ﴾ بدل الثواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وذلك أبلغ ما ضَرَّ بِهِ الإنسان نفسه، والآية تدل على إرادة الكفر والمعاصي لأن إرادته أن لا يكون لهم ثواب في الآخرة لا تكون بدون إرادة كفرهم ومعاصيهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٧٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي استبدلوه به ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ هو نصب على المصدر أي شيئًا من الضرر. الآية الأولى فيمن نافَقَ من المُتَخَلِّفين أو ارتدَّ عن الإسلام، والثانية في جميع الكفَّار أو على العكس ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحۡسَبَنَّ﴾ وثلاثة بعدها مع ضم الباء في «يحسبنهم» بالياء: **(مكي)** وأبو عمرو، وكلها بالتاء: حمزة، وكلها بالياء: **(مدني وشامي)** إلا «فلا تحسبنهم» فإنها بالتاء. الباقون: الأوليان بالياء والأخريان بالتاء. ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فيمن قرأ بالياء رفع أي ولا يحسبُن الكافرون. و«أن» مع اسمه وخبره في قوله: ﴿أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ﴾ في موضع المفعولين لـ «يحسبن» والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا إملاءنا خيرًا لأنفسهم. و«ما» مصدرية **(وكان حقها في قياس علم الخط أن تُكتَب مفصولة ولكنها وقعت في الإمام متصلة)** فلا يخالف. وفيمن قرأ بالتاء نصب أي ولا تحسبنّ الكافرين وأنما نُملي لهم خيرًا لأنفسهم بدل من الكافرين، أي ولا تحسبنَّ أن ما نُملِي للكافرين خير لهم، و«أن» مع ما في حيِّزه ينوب عن

قوله: (أي أولياء الله) قدّر المضاف للقرينة العقلية عليه. اهـ شهاب رحمه الله.

قوله: (مكّي) أي ابن كثير المكِّي. **قوله: (مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي. **قوله: (وكان حقها في قياس علم الخط أن تُكتب مفصولة)**؛ لأن ما عدا ما الكافّة سواء كانت مصدرية أو موصولة تُكتب منفصلة، **(ولكنها وقعت في الإمام متّصلة)**، والمراد بالإمام مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه، فإنه إمام المصاحف يجب اقتداء جميع المصاحف به.

المفعولين، والإملاء لهم إمهالُهم وإطالة عمرهم. ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ «ما» هذه حقها أن تُكتَب متصلة لأنها كافَّة دون الأولى، وهذه جملة مُستأنفة تعليل للجملة قبلها كأنه قيل: ما بالهم لا يحسبون الإملاء خيرًا لهم؟ فقيل: إنما نُملي لهم ليزدادوا إثمًا. والآية حجة لنا على المعتزلة في مسألتي الأصلح وإرادة المعاصي ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

اللام في ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ من اختلاط المؤمنين (**الخلص**) والمنافقين لتأكيد النفي ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ حتى يعزل المنافق عن المخلص. («يميّز»: **حمزة وعلي**). والخطاب في «أنتم» للمصدِّقين من أهل الإخلاص والنفاق كأنه قيل: ما كان الله ليذر المخلصين منكم على الحال التي أنتم عليها من اختلاط بعضكم ببعض حتى يميِّزهم منكم بالوحي إلى نبيِّه وإخباره بأحوالكم ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ وما كان الله ليؤتي أحد منكم علم الغيوب فلا تتوهموا عند إخبار الرُّسُل بنفاق الرجل وإخلاص الآخر أنه يطَّلع على ما في القلوب اطّلاع الله فيخبر عن كفرها وإيمانها ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ﴾ أي ولكن الله يرسل الرسول فيوحي إليه ويخبره بأن في الغيب كذا وأن فلانًا في قلبه النفاق وفلانًا في قلبه الإخلاص، فيعلم ذلك من جهة إخبار الله لا من جهة نفسه. والآية حجّة على الباطنية فإنهم يدّعون ذلك العلم لإمامهم فإن لم يثبتوا النبوّة له صاروا مُخالِفين للنص حيث أثبتوا علم الغيب لغير الرسول، وإن أثبتوا النبوّة له صاروا مُخالفين لنصٍّ آخر وهو قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠] ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ بصفة الإخلاص ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ النفاق ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة. ونزل في مانِعِي الزكاة.

قوله: (**الخُلَّص**) جمع خالص. **قوله**: (**يُمَيِّز**) بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء الثانية مشدّدة من ميّز. (**حمزة وعليّ**) الكسائي، والباقون بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء بعدها من ماز يميز، وهما لغتان.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ﴾ مَن قرأ بالتاء قدّر مُضافًا محذوفًا أي ولا تَحسبنّ بُخْل الباخِلين و«هو» فصل و«خيرًا لهم» مفعول ثانٍ، وكذا مَن قرأ بالياء وجعل فاعل «يحسبن» ضمير رسول الله أو ضمير أحد، ومَن جعل فاعله «الذين يبخلون» كان التقدير: ولا يحسبن الذين يبخلون بُخلهم هو خير لهم و«هو» فصل و«خيرًا لهم» مفعول ثانٍ ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي البُخْل ﴿شَرٌّ لَّهُمۖ﴾ لأن أموالهم ستزول عنهم ويبقى عليهم وَبال البُخْل ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ تفسير لقوله: «بل هو شرٌّ لهم» أي سيجعل مالهم الذي منعوه عن الحق طوقًا في أعناقهم كما جاء في الحديث «مَن منع زكاة ماله يصير حيّة ذَكَرًا **(أقرع)** له نابان فيُطَوّق في عنقه **(فينهشه)** ويدفعه إلى النار» ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ﴾ **(وله ما فيهما مما يتوارثه)** أهلهما **(من مال وغيره)**، فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيل الله؟ والأصل في ميراث موارث فقُلِبَت الواو ياء لانكسار ما قبلها. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **(وبالياء مكي وأبو عمرو)**، فالتاء على طريقة الالتفات وهو أبلغ في الوعيد، والياء على الظاهر.

قوله: (أقرع) أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمّه وطول عمره. **قوله: (فينهشه)** في مختار الصّحاح: نَهَشَة الحية لَسَعَتْه وبابه قطع. اهـ.

قوله: (وله ما فيهما مما يتوارثه). . . الخ. يعني: أن الميراث مصدر كالميعاد، والمراد به ما يتوارث، فهو حقيقة، أو أن المراد أنه يَرِثه، يعني أنه ينتقل إليه ويخرج عن أيديهم ظاهرًا، وإلّا فهو له حقيقة، وعلى هذا فهو مجاز. اهـ شهاب رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (من مالٍ وغيره) كالمُلك والولاية والأحوال التي تنتقل من واحد إلى آخر، ولا يعدّ في الشرع مالًا، ولعلّ في أهل السماء أيضًا مثل ذلك. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ اللهُ. **قوله: (وبالياء)** التحتية **(مكّي)** أي ابن كثير المكيّ **(وأبو عمرو)** البصري. والباقون بتاء الخطاب.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ قال ذلك اليهود حين سمعوا قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥]. وقالوا: إن إلـٰه محمد يستقرض منّا فنحن إذًا أغنياء وهو فقير. **(ومعنى سماع الله له أنه لم يخف عليه وأنه أعدَّ له كفأه من العقاب)** ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ **(سنأمر الحَفَظَة بكتابة ما قالوا في الصحائف)**، أو سنحفظه إذ الكتاب من الخلق ليحفظ ما فيه فسُمِّي به مجازًا. و«ما» مصدرية أو بمعنى «الذي» ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ معطوف على «ما». جعل قتلهم الأنبياء قرينة له إيذانًا له بأنهما في العظم أخوان، وأن مَن قتل الأنبياء لم يُستَبعَد منه الاجتراء على مثل هذا القول ﴿وَنَقُولُ﴾ لهم يوم القيامة ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي عذاب النار كما أذقتم المسلمين **(الغصص)**.

قوله: (ومعنى سماع الله له أنه لم يخف عليه، وأنه أعدّ له كفأه) بكسر الكاف وسكون الفاء، أي مثله. **(من العقاب)**، كذا في الكشاف. وعبارة تفسير البيضاوي: والمعنى أنه لم يخف عليه وأنه أعدّ لهم العقاب عليه.اهـ. قال العلامة التفتازاني رحمه الله: ومعنى سماع الله تعالى، يعني معلوم أن الله تعالى سميعٌ عالمٌ بالمسموعات، فمعنى تخصيص هذا القول بالذِّكر أنه أعدّ له عقابًا يناسبه على طريق الكناية.اهـ. وقال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: وفسّر سماع الله بعدم خفائه عليه وإعداد العقاب عليه وتبع فيه الزمخشري، وهو مناسب لمذهبه في إنكار الصفات، ولكنه ليس مراده ذلك كما بيَّنه شرَّاحه، بل مراده أنه تعالى سميع لجميع المسموعات، فتخصيص هذا كناية عن أنه أعدّ له عقابًا يناسبه، فليس سماع قبول ورضًى كما في سمع الله لمن حمده، بل سماع ظهور وتهديد؛ لأنه سمع ما قالوه من غير تبليغ، فهو أشدّ للغضب عليهم، وأيضًا أنهم أنكروه ولا مجال لإنكاره؛ لأنه سمعه، ولهذا أكّده، لأن إنكارهم للقول بمنزلة إنكار السمع.اهـ. **قوله: (سنأمر الحَفَظَة بكتابة ما قالوا في الصحائف)** ليقرّوا ذلك في جملة أعمالهم القبيحة، فعلى هذا تكون الكتبة حقيقة، والتجوّز إنما يكون في الإسناد، وعلى قوله: سنحفظه تكون الكَتَبة استعارة، والإسناد على حقيقته، وعلى كلِّ تقدير هو تأكيد لما ذكر أولًا بطريق الكناية. **قوله: (الغُصَص)** في مختار الصِّحاح: الغصّة

قال (**الضحاك**): يقول لهم ذلك خَزَنَة جهنم، وإنما أُضيف إلى الله تعالى لأنه بأمره كما في قوله: «سنكتب» («**سيكتب**» و«**قتلهم**» و«**يقول**»: **حمزة**).

﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدَّم من عقابهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي ذلك العذاب بما قدَّمتم من الكفر والمعاصي، والإضافة إلى اليد لأن أكثر الأعمال يكون بالأيدي فجعل كل عمل كالواقع بالأيدي على سبيل التغليب، ولأنه يقال للآمر بالشيء فاعله فذكر الأيدي للتحقيق يعني أنه فعل نفسه لا غيره بأمره ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وبأن الله لا يظلم عباده فلا يعاقبهم بغير جرم.

﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾ في موضع جرّ على البدل من «الذين قالوا» أو نصب بإضمار أعني أو رفع بإضمارهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ أمرنا في التوراة وأوصانا ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ﴾ بأن لا نؤمن ﴿لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ أي يقرّب قربانًا فتنزل نار من السماء فتأكله فإن جئتنا به صدقناك، وهذه دعوى باطلة وافتراء على الله لأن أكل النار القربان سبب الإيمان للرسول الآتي به لكونه معجزة فهو إذًا وسائر المعجزات سواء ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ بالمعجزات سوى القربان ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ أي بالقربان يعني جاء أسلافكم الذين أنتم على مِلّتهم وراضونَ بفعلهم ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي إن كان امتناعكم عن الإيمان لأجل هذا فلِمَ

الشجى[١] والجمع غصص. اهـ. وفي المصباح: الغُصّة ـ بالضم ـ ما غصّ به الإنسان من طعام أو غيظ على التشبيه، والجمع غصص، مثل غرفة وغرف. اهـ. **قوله: (الضحاك)** بن مزاحم أبو محمد والقسم صاحب التفسير. **قوله: («سيكتب» و«قتلهم» و«يقول»)** بياء مضمومة وفتح تائه مبنيًا للمفعول، ورفع لام قتل عطفًا على ما الموصولة النائبة عن الفاعل، ويقول بياء الغيبة، (**حمزة**). والباقون بالنون المفتوحة وضمّ التاء بالبناء للفاعل ونصب قتل بالعطف على ما المنصوبة المحلّ على المفعولية، ونقول بالنون.

---

(١) أي الحزن. ١٢ منه عمّ فيضهم.

لم تؤمنوا بالذين أتوا به ولِمَ قتلتموهم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في قولكم إنما نؤخر الإيمان لهذا.

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ فإن كذبك اليهود فلا يهولنَّك فقد فعلت الأُمم بأنبيائها كذلك ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالمعجزات الظاهرات ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ الكتب جمع زبور من الزبر وهو الكتابة. («وبالزبر»: **شامي**) ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ جنسه ﴿ٱلْمُنِيرِ﴾ المُضيء. قيل: هما واحد في الأصل وإنما ذكرا لاختلاف الوصفين، فالزبور كتاب فيه حِكَم زاجرة، والكتاب المنير هو الكتاب الهادي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ مبتدأ والخبر ﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وجاز الابتداء بالنكرة لِما فيه من العموم، والمعنى لا يحزنك تكذيبهم إياك فمرجع الخلق إليَّ فأُجازيهم على التكذيب وأُجازيك على الصبر وذلك قوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي تُعطون ثواب أعمالكم على الكمال يوم القيامة فإن الدنيا ليست بدار الجزاء ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ بَعُدَ، والزحزحة: الإبعاد ﴿عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (**ظفر**) بالخير. وقيل: فقد حصل له الفوز المطلق. وقيل: الفوز نيل المحبوب والبُعْد عن المكروه ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ شبّه الدنيا بالمتاع الذي (**يدلَّس به على المستام ويغرُّ**) حتى يشتريه ثم يتبيَّن له فساده ورداءته،

قوله: (وبالزبر) بزيادة باء موحدة قبل حرف التعريف، (**شامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بحذفها.

قوله: (ظفر) من باب طَرِب. **قوله:** (**يدلس به على المستام**) التدليس في البيع كتمان عيب في السلعة عن المشتري والمدالسة كالمخادعة والدّلس ـ بالتحريك ـ الظلمة، والمدلس كأنه يأتيك بالسلعة في الظلام، والمستام[1] هو الذي يريد الشرى والسَّوم إرادة الشرى، تقول منه: سُمْته سَوْمًا واستام عليّ وتساومنا. **قوله:** (ويغرّ)

---

(١) بمعنى المشتري. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والشيطان هو المدلّس الغرور. وعن **(سعيد بن جبير)**: إنما هذا لمَن آثرها على الآخرة، فأما مَن طلب الآخرة بها فإنها **(متاع بلاغ)**. وعن **(الحسن)**: كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها.

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ والله لتبلونّ أي لتختبرنّ ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بالإنفاق في سبيل الله وبما يقع فيها من الآفات ﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالقتل والأسْر والجراح وما يرد عليه من أنواع المخاوف والمصائب، وهذه الآية دليل على أن النفس هي الجسم المُعاين دون ما فيه من المعنى الباطن كما قال بعض أهل الكلام **(والفلاسفة)**، كذا في شرح التأويلات ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود والنصارى ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ كالطعن في الدِّين وصدّ مَن أراد الإيمان وتخطئة مَن آمن ونحو ذلك ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ مخالفة أمر الله ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ فإن الصبر والتقوى ﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ **(من معزومات الأمور)** أي مما يجب العزم عليه من الأمور، خُوطِب المؤمنون بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الشدائد والصبر عليها حتى إذا

أي يوقع في الغرّة، وهي الغفلة، يقال: رجل غرّ بالكسر وغرير أي غير مجرّب. **قوله: (سعيد بن جبير)** من كبار أئمّة التابعين رضي الله تعالى عنه. **قوله: (متاع بلاغ)** أي تبليغ إلى الآخرة وإيصال إليها، والبلاغ اسم للتبليغ كالكلام اسم للتكليم. **قوله: (الحسن)** البصري التابعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (والفلاسفة) أي بعض الفلاسفة. اهـ تأويلات الإمام أبي منصور الماتريدي رحمة الله عليه. **قوله: (من معزومات الأمور)** العَزْم مصدر قولك: عزمت على كذا عزمًا وعزيمة إذا أردت فعله إرادة صادقة وقصدًا مصمّمًا، فالمصنّف رحمة الله عليه أوّل المصدر بالمفعول وجمعه لإضافته إلى الأُمور، أي من الأُمور المعزوم عليها، والعازم إمّا أن يكون هو العبد، أي من الأمور التي يجب على العبد عزمها، وإمّا أن يكون هو الله، أي من الأُمور التي عزم الله عليها، أي فرضه علينا وبالغ في إيجابه.

لقوها وهم مستعدون (**لا يرهقهم**) ما يرهق مَن تصيبه الشدّة بغتة فيُنكرها و(**تشمئز**) منها نفسه.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ واذكر وقت أخذ الله ميثاق أهل الكتاب ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ عن الناس بالتاء على حكاية مخاطبتهم كقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ [الإسراء: الآية ٤] (**وبالياء: مكي وأبو عمرو وأبو بكر**)، لأنهم (**غيب**) والضمير للكتاب، أكد عليهم إيجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانه ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ فنبذوا الميثاق وتأكيده عليهم أي لم يُراعوه ولم يلتفتوا إليه، والنَّبْذ وراء الظهر مثل في الطرح وترك الاعتداد، وهو دليل على أنه يجب على العلماء أن يبيِّنوا الحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئًا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم، أو لجرّ منفعة أو دفع أذيّة، أو لبخل بالعلم، وفي الحديث («**مَن كتم علمًا**) **عن أهله ألجمه الله بلجام من نار**» ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ عرضًا يسيرًا ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

قوله: (**لا يرهقهم**)... الخ، أي لا يعسر عليهم، يقال: لا ترهقني لا رهقك الله، أي لا تعسرني لا أعسرك الله. **قوله:** (**تَشْمَئِزّ**) أي تنقبض.

قوله: (**وبالياء**) التحتية (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي، (**وأبو عمرو**) البصري (**وأبو بكر**) شعبة بن عياش عن عاصم. والباقون بالخطاب على الحكاية، أي وقلنا لهم. **قوله:** (**غُيَّب**) جمع غائب مثل رُكَّع وراكع. **قوله:** (**مَن كتم علمًا**)... الخ، وفي التيسير بشرح الجامع الصغير للعلامة المناوي رحمه الله: «**مَنْ كتم علمًا**» شرعيًا «**عن أهله أُلْجِمَ يوم القيامة**» بالبناء للمفعول، أي ألجمه الله «**لِجامًا من نار**»، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٩]. قال القرطبي: وأمّا قول أبي هريرة: حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين من علم: أمّا أحدهما، فقد حدَّثتكم به. وأمّا الآخر، فلو حدّثتكم به لقُطِع مني هذا الحلقوم؛ فحُمِل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه. أمّا كَتْمه عن غير أهله، فمطلوب بل واجب. «عد» (أي رواه ابن عدي). «عن ابن

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

والخطاب في ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ لرسول الله وأحد المفعولين ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والثاني بمفازة، وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد تقديره: لا تحسبنهم فائزين ﴿بِمَآ أَتَوا۟﴾ بما فعلوا (**وهي قراءة أُبَيّ**) و«جاء» و«أتى» يستعملان بمعنى فعل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ (وَعْدُهُۥ) مَأْتِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦١]، ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا (فَرِيًّا)﴾ [مريم: الآية ٢٧]. (**وقرأ النخعي**) «بما آتوا» أي أعطوا ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ

مسعود» رضي الله تعالى عنه وإسناده قوي. اهـ. وعبارة تفسير البيضاوي عن النبيّ ﷺ: «**مَن كتم علمًا عن أهله أُلْجِم بلجام من نار**». اهـ. قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: قوله: «**من كتم علمًا**» الحديث، من أهله وعن أهله وقعا في النسخ. قال العراقي[1]: إنه لم يُرْوَ بهذا اللفظ، وإنما المرويّ في السّنن: «**مَنْ سُئِل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار**». اهـ. فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (**وهي قراءة أبي**) وهي قراءة شاذّة، وهو أُبيّ بن كعب السيد القارىء الصحابيّ رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (﴿وَعْدُهُۥ﴾) [مريم: الآية ٦١] أي موعوده. **قوله:** (﴿فَرِيًّا﴾) [مريم: الآية ٢٧] أي عظيمًا. **قوله:** (**وقرأ النخعيّ**) أي شاذًّا، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي الكوفي فقيه أهل الكوفة، أبو عمران وهو تابعيّ جليل دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يثبت له منها سماع، وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمٰن ابنا يزيد، ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم. روى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش وابن عون وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وأجمعوا على

---

(١) قال العلّامة القنوي رحمه الله: نقل عن العراقي أنه قال: لم يروَ بهذا اللفظ... الخ. والنقل بالمعنى شائع. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ﴾ بمنجاة منه ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ مؤلم. (رُوِيَ) أن رسول الله ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروه بخلافه وأروه أنهم قد صدقوه **(واستحمدوا)** إليه وفرحوا بما فعلوا من تدليسهم، فأطلع الله رسوله على ذلك وسَلاه بما أنزل من وعيدهم أي لا تحسبنَّ اليهود الذين يفرحون بما فعلوا من تدليسهم عليك ويحبون أن تحمدهم بما لم يفعلوا من إخبارك بالصدق عمّا سألتهم عنه، ناجين من العذاب. وقيل: هم المنافقون يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين وتوصلهم بذلك إلى أغراضهم، ويستحمدون إليهم بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. وفيه وعيد لمن يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب ويحب أن يحمده الناس بما ليس فيه. (﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾) فهو يملك أمرهما، وفيه تكذيب لمن قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ﴾، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فهو يقدر على عقابهم.

توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. توفّي سنة ستّ وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وقال البخاري رحمه الله: ابن ثمانٍ وخمسين سنة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (﴿مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ﴾) فيه وجهان: أحدهما أنه متعلّق بمحذوف على أنه صفة لمفازة، أي بمفازة كائنة من العذاب على جعلنا مفازة مكانًا، أي بموضع فوز. قال أبو البقاء: لأن المفازة مكان، والمكان لا يعمل، يعني فلا يكون متعلّقًا بها، بل بمحذوف على أنه صفة لها. الوجه الثاني: أنه متعلّق بنفس مفازة على أنها مصدر بمعنى الفوز، تقول: فزت منه، أي نجوت، ولا يضرّ كونها مؤنّثة بالتاء، لأنها مَبْنية عليها، وليست الدالّة على التوحيد. وقال أبو البقاء: ويكون التقدير: فلا يحسبنّهم فائزين، فالمصدر في موضع اسم الفاعل. اهـ. فإن أراد تفسير المعنى، فذاك وإن أراد أنه بهذا التقدير يصحّ التعلّق، فلا حاجة إليه؛ إذ المصدر مستقلّ بذلك لفظًا ومعنًى. اهـ سمين.

قوله: (رُوِيَ)... الخ، هذا أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، ووجه فرحهم تكذيبهم للنبيّ ﷺ أنه لو كان نبيًّا لعَلِم كذبهم، فلما نزل الوحي تبيّن خلاف ما ظنّوه، وانقلب فرحهم غمًّا. **قوله: (واستحمدوا)** أي طلبوا أن يحمدوا.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾

(﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (﴿لَآيَاتٍ﴾ **لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر** ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾) لمن خلص عقله عن الهوى

قوله: (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) قال ابن عباس: إن أهل مكة سألوا النبيّ ﷺ أن يأتيهم بآية، فنزلت هذه الآية. اهـ خازن. (﴿لَآيَاتٍ﴾) اسم إن.
قوله: (لأدلّة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر) إشارة إلى أن الآية في معرض الاستدلال على قوله: (﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾). واعلم أنّ الله تعالى ذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدّلائل، حيث قال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: الآية ١٦٤]، واقتصر في هذه السورة على ثلاثة أنواع منها، وترك الخمسة الباقية منها، وجعل فاصلة هذه الآية قوله: (﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾)، وجعل الفاصلة هناك قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٤]. واللّب خالص العقل، فإن العقل له ظاهر وله لبّ، ففي أوّل الأمر يكون عقلًا وفي حال كماله ونهاية أمره يكون لبًّا، وهو في أول أمره وإن احتاج إلى كثرة الدّلائل وتظاهر بعضها ببعض، لكنه في حال كماله لا يحتاج إلى تكثير الأدلّة، بل يكتفي بخلاصة الدّلائل وزبدتها، فإنّ الدلائل مع كثرتها لغاية الكثرة مُنحصرة في ثلاثة أنواع؛ لأنها إمّا سمٰوية أو أرضية أو مركّبة منهما، فأشار إلى الأوّل بقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٤]، وإلى الثاني بقوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٣٣]، وإلى المركّبة بقوله: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٤]؛ لأنّ تحقّقه بسبب دَوران الشمس على الأرض، ووجه دلالتها على ما ذكر من الوحدانية وكمال العلم والقدرة أنه تعالى جعل منافع السماء مع بُعدها من الأرض متّصلة بمنافع الأرض حتى لا تقوم منافع هذه إلّا بمنافع الأخرى، فصيّرهما بحسب اتّصال المنافع كالمتصلين مع بُعد ما بينهما، ولو كان لكل واحدة منهما منافع على حِدَة لمنع كلّ واحد منهما منافع ملكه عن الآخر، فدلّ اتّصال المنافع على اتّحاد الصانع والمالك؛ لأن الأشياء المخلوقة على تضادّ من الطبائع من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة لمّا جُعِلت مع اختلافها وتضادّها

خلوص (**اللُّب**) عن (**القشر**)، فيرى أن (**العرض**) المحدث في (**الجواهر**) يدل على حدوث الجواهر، لأن جوهرًا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن

كالأشكال والأمثال في حقّ اتّصال بعضها ببعض، دلّ ذلك على أن مُنْشئها واحد كامل العِلم عظيم القدرة، وخلق هذه الأشياء لمجرّد الإفناء عبثٌ لا يليق بشأن مَنْ كان في العلم والقدرة بهذه المثابة، فلا بدّ أن يكون خلق السمٰوات والأرض لحكمة، وتلك الحكمة لا ترجع إلى نفسهما؛ إذ لا منفعة لهما في الخلق حتى يكون خَلقهما لأنفسهما، فتعيّن أن يكون خلقهما لمنفعة البشر يستدلّوا بهما على وجود الصانع وجلاله وجماله، ويستعينوا بهما على مصالح معادهم ومعاشهم ويستكملوا بحسب قوّتهم النظرية والعملية ويتوسّلوا بتلك الأشكال إلى نَيْل سعادة الآخرة، ثمّ لما فرغ من ذكر آيات الربوبيّة شرع في بيان العبوديّة، ولمَّا كان الإنسان مركّبًا من النفس والبدن كانت العبودية بحسب النفس وبحسب البدن، فأشار إلى عبودية البدن بقوله: (﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾)، فإنّ ذلك لا يتمّ إلّا باستعمال الجوارح والأعضاء، وأشار إلى عبودية القلب والروح بقوله: (﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾)، وإنما خصّص التفكّر بالخلق لقوله ﷺ: «**تفكّروا في الخلق ولا تفكّروا في الخالق**»، وإنما نهى عن التفكّر في الخالق؛ لأن معرفة حقيقته المخصوصة غير مُمكنة للبشر، فلا فائدة لهم في التفكّر في ذات الخالق، ثم شرع في تعليم الدعاء تنبيهًا على أن الدعاء إنما يجدي ويستحقّ الإجابة إذا كان بعد تقديم الوسيلة، وهي إقامة وظائف العبودية من الذِّكر والفكر، فانظر إلى هذا الترتيب ما أحسنه. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: (اللُّب) بالضمّ. **قوله: (القشر)** بالكسر. **قوله: (العرض)** الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به، والأعراض على نوعين: قارّ الذات، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد. وغير قارّ الذات، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود؛ كالحركة والسكون. اهـ التعريفات للسيد الشريف رحمه الله. **قوله: (الجواهر)** الجوهر ماهيّة إذا وُجِدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهي منحصرة في خمسة: هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل؛ لأنه إمّا أن يكون مجرّدًا أو غير مجرّد، فالأوّل إمّا أن يتعلّق بالبدن تعلق التدبير والتصرّف أو لا يتعلق،

الحادث فهو حادث، ثم حدوثها يدلّ على مُحدِثها وذا قديم وإلا لاحتاج إلى محدث آخر إلى ما لا يتناهى، وحُسْن صنعه يدل على علمه، وإتقانه يدل على حكمته، وبقاؤه يدل على قدرته، قال عليه السلام: («**ويل لمن قرأها**) ولم يتفكّر فيها» وحُكِي أنه كان في بني إسرائيل مَن إذا عَبَدَ الله ثلاثين سنة أظلَّته سحابة، فعبدها فتى فلم تُظِلَّه فقالت له أُمه: لعل فرطة فرطت منك في مدتك. قال: ما أذكر. قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر. قال: لعلّ. قالت: فما أُوتيت إلا من ذلك.

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾

(﴿ٱلَّذِينَ﴾) في موضع جر نعت لِـ «أولي» أو نصب بإضمار أعني أو رفع بإضمارهم (﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾) يصلون.

والأول العقل، والثاني النفس. والثاني من الترديد، وهو أن يكون غير مجرّد إمّا أن يكون مركّبًا أو لا، والأول الجسم، والثاني إمّا حال أو محل، الأول الصورة والثاني الهيولى، وتسمّى هذه الحقيقة الجوهريّة في اصطلاح أهل الله بالنفس الرحمٰني، والهيولى الكلّية وما يتعيّن منها وصار موجودًا من الموجودات بالكلمات الإلٰهيّة، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: الآية ١٠٩].

واعلم أنّ الجوهر ينقسم إلى بسيط روحاني؛ كالعقول والنفوس المجرّدة، وإلى بسيط جسماني؛ كالعناصر، وإلى مركّب في العقل دون الخارج؛ كالماهيّات الجوهرية المركّبة من الجنس والفصل، وإلى مركّب منهما؛ كالمولدات[١] الثلاث. اهـ التعريفات للسيد الشريف رحمه الله. **قوله: (ويلٌ لمن قرأها)**... الخ، أخرجه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أي الهلاك العظيم لمن قرأها، أي هذه الآية، ولم يتفكّر، أي لم ينظر في أحوال المذكورات في هذه الآية، ولم يهتدِ إلى معرفة الله تعالى سبحانه وتعالى.

---

(١) الثلاثة المواليد عند الحكماء المعدن والنبات والحيوان، ١٢ منه عمّ فيضهم.

(﴿قِيَـٰمًا﴾) قائمين عند القدرة (﴿وَقُعُودًا﴾) قاعدين ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي (مضطجعين) عند العجز و﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ حالان من ضمير الفاعل في ﴿يَذْكُرُونَ﴾. و﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ حال أيضًا، أو المراد الذِّكر على كل حال لأن الإنسان لا يخلو عن هذه الأحوال، وفي الحديث («مَن أحبَّ أن يرتع) في رياض الجنة فليُكثِر ذِكر الله» (﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) وما يدلّ عليه (اختراع) هذه الأجرام العِظام (وإبداع) صنعتها وما دبر فيها مما (تكلّ) الأفهام عن إدراك بعض عجائبه من عِظَم شأن الصَّانِع وكبرياء سلطانه، وعن النبي ﷺ: («بينا رجل) مُستَلْقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك ربًا وخالِقًا، اللَّهمَّ اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له»، وقال ﷺ: («لا عبادة كالتفكّر»)، وقيل: الفكرة تُذهِب الغفلة وتُحدِث للقلب الخشية، وما جليت القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكر. ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا﴾ أي يقولون ذلك وهو في محل الحال أي يتفكرون قائلين، والمعنى ما خلقته خلقًا باطلًا بغير حكمة بل خلقته لحكمة عظيمة وهو أن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك، و«هذا» إشارة إلى الخلق على أن المراد به المخلوق، أو إلى السمٰوات والأرض لأنها في معنى المخلوق كأنه قيل: ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلًا (﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾) تنزيهًا لك عن الوصف بخلق الباطل (وهو اعتراض) ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الفاء دخلت لمعنى الجزاء تقديره إذا نزّهناك فَقِنا.

قوله: (﴿قِيَـٰمًا﴾) مصدر بمعنى الفاعل. وأمّا قعود يحتمل أن يكون جمع قاعد. **قوله:** (مضطجعين) تفسير لمعنى الجار والمجرور أو لمتعلّقه الخاص. **قوله:** (من أحب)... الخ، حديث مخرّج صحيح. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (أن يرتع) أي أن يتّسع في التنعّم وأكل الفواكه ونحوها. **قوله:** (اختراع) أي إنشاء. **قوله:** (إبداع) أي اختراع لا على مثال. **قوله:** (تكلّ) في المصباح: كَلّ يكلّ من باب ضرب، كلالة تعِب وأعْيا. اهـ.

قوله: (بَينا رجل)... الخ. أخرجه ابن حبان. **قوله:** (لا عبادة كالتفكّر) أخرجه ابن حبان والبيهقي. **قوله:** (﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾) مصدر منصوب بفعل. **قوله:** (وهو اعتراض) للتنزيه عن العبث وأن يخلق شيئًا من غير حِكْمة.

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣﴾

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ أهَنْتَه أو أهلكته أو فضحته، واحتجَّ أهل الوعيد بالآية مع قوله: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ﴾ [التحريم: الآية ٨]. في أن مَن يدخل النار لا يكون مؤمنًا ويخلد. قلنا: قال **(جابر)**: إخزاء المؤمن تأديبه وإن فوق ذلك لخزيًا ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ اللام إشارة إلى مَن يدخل النار والمراد الكفَّار ﴿مِنۡ أَنصَارٖ﴾ من أعوان وشُفَعاء يشفعون لهم كما للمؤمنين ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا﴾ تقول: سمعت رجلًا يقول كذا، فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع **(لأنك وصفته)** بما يسمع فأغناك عن ذِكره، ولولا الوصف لم يكن منه بُدٌّ **(وأن يُقال)** سمعت كلام فلان. **(والمنادي هو الرسول** عليه السلام **أو القرآن)** ﴿يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ لأجل الإيمان بالله، وفيه تفخيم لشأن المنادي إذ لا منادي أعظم

قوله: (جابر) بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما. **قوله: (لأنك وصفته)** أي الرجل بما يسمع في صورة النَّكرة مثل: سمعت رجلًا يقول كذا، أو فعلت ما يسمع حالًا عنه في صورة المعرفة، مثل: سمعت زيدًا يتكلّم كذا فأغناك عن ذكره، أي المسموع. لكن لا يخفى أنه لا يصح إيقاع فعل السماع على الرجل إلا بالإضمار أو مجازًا، أي سمعت كلامه وإنّ الأوفق بالمعنى فيما جعله وصفًا أو حالًا أن يجعل بدلًا بتأويل الفعل بالمصدر على ما يراه بعض النحاة، لكنه قليل الاستعمال، فلذا آثر الوصفية والحالة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (وأن يقال)** عطف على المجرور في منه، لكنه بإعادة الجار تقديرًا؛ إذ الحذف من أن وإن شائع. **قوله: (والمنادي هو الرّسول عليه السلام)**، فإنه ينادي ويدعو إلى الإيمان حقيقةً، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: الآية ١٢٥]، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٦]، **(أو القرآن)** لا الرّسول عليه السلام؛ لأن كلّ أحد لم يلقَ الرسول والصفات المذكورة إنما هي من صفات أُولي الألباب من المؤمنين، لا ممّن شاهد الرّسول وسمع نداءه فقط، بخلاف القرآن، فإنّ كل واحد من أُولي الألباب من المؤمنين سمعه وفهم مدلوله، فإنّ القرآن لاشتماله على

من مُنادٍ ينادي للإيمان ﴿أَنْ ءَامِنُواْ﴾ **(بأن آمنوا أو أي آمنوا)** ﴿بِرَبِّكُمْ (فَـَٔامَنَّاۚ)﴾ قال **(الشيخ أبو منصور)** رحمه الله: **(فيه دليل بُطلان الاستثناء في الإيمان)** ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ كبائرنا ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ صغائرنا ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ مخصوصين بصحبتهم **(معدودين)** في جملتهم، والأبرار المتمسِّكون بالسُّنَّة جمع «بر» أو «بار» كـ «رب» وأرباب وصاحب وأصحاب.

بيان ما هو الحقّ في كل باب، بحيث كان مَنْ تأمّله يصل به إلى الحقّ إذا وفّقه الله تعالى لذلك صار كأنّه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه، وإطلاق النطق على الدلالة شائع كثير، وما أُسند إليه من النداء، وإنْ كان مجازًا عن الدّلالة والإرشاد إلّا أنه مجاز متعارف. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله: (بأن آمنوا)** على أن تكون مصدرية على حذف الباء، أي ينادي إلى الإيمان بإيراد لفظ يدلّ على طلب الإيمان وهو صيغة الأمر، فلا يرد أن يقال: لو كانت مصدرية كان المعنى للإيمان بالإيمان، وهو التّكرار. **قوله: (أو أي آمنوا)**، يعني: يجوز أن تكون مفسّرة بمعنى أي.

قوله: (الشيخ أبو منصور) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلّمين ومصحّح عقائد المسلمين، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، والماتريدي نسبة إلى ماتريد محلّة بسمرقند. **قوله: (فيه دليل بطلان الاستثناء في الإيمان)** عبارة تأويلات الإمام أبي منصور رحمة الله عليه فيه دلالة أن لا ثنيا في الإيمان خلافًا لقول أصحاب الحديث؛ لأنهم أطلقوا القول في الإخبار عن إيمانهم من غير ذكر حرف الثنيا، وهو قوله: إن شاء الله تعالى، ولا أمرهم أيضًا مع الثنيا بقوله: (﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ﴾)، دلّ أنّ الإيمان مما لا يحتمل، والله أعلم. اهـ.

قوله: (معدودين) في جملتهم بدل من قوله: مخصوصين بصحبتهم أتبعه به لبيان أن ليس المراد من التوفّي مع الأبرار حقّية المعية في التوفّي، لأن ذلك مُحال ضرورة أن توفيهم، إنما هو على سبيل التعاقب لا المعيّة، بل المراد أن يكونوا معدودين في جملتهم منخرطين في سلكهم على سبيل الكناية، والحاصل أنه ليس المراد من المعيّة المعيّة الزمانيّة، بل المراد المعية في الاتّصاف بصفة الأبرار حال التوفّي.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا (وَعَدتَّنَا) عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ **(أي على تصديق رسلك، أو ما وعدتنا منزلًا على رسلك)**، أو على ألسنة رسلك، و«على» متعلق بـ «وعدتنا» والموعود هو الثواب أو النصرة على الأعداء. وإنما طلبوا إنجاز ما وعد الله والله لا يخلف الميعاد لأن معناه طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد، أو المراد اجعلنا ممَّن لهم الوعد، إذ الوعد غير مُبيّن لمَن هو، أو المراد ثبِّتنا على ما يُوصِلنا إلى عدتك يؤيده قوله: ﴿وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ أو هو إظهار للخضوع والضراعة ﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ **(هو مصدر)** بمعنى الوعد.

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥﴾

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ أي أجاب، يقال استجاب له واستجابه ﴿أَنِّي﴾ بأني ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾ «منكم» صفة لـ «عامل» ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ **(بيان لـ «عامل»)** ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ الذَّكر من الأنثى والأُنثى من الذَّكر كلكم بنو آدم،

قوله: (أي على تصديق رسلك) بتقدير المضاف وحذفه اعتمادًا على القرينة، وهي كون الآية مذكورة عقب ذكر المنادى، وهو الرّسول، وعقب قوله: (﴿فَـَٔامَنَّاۚ﴾) وهو التصديق، وعلى هذا تكون كلمة على متعلّقة بقوله: (﴿وَعَدتَّنَا﴾)، كما في قولك: وعد الله الجنّة على الطاعة. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وقال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب: قدر التصديق للرسل عليهم الصّلاة والسلام؛ لأن المراد بالمنادي الرّسول ﷺ على الأرجح. اهـ. **قوله: (أو ما وعدتنا منزلًا على رسلك)**، أي ويجوز أن يعلّق على بمحذوف منصوب على أنه حال من مفعول آتنا، وهو منزلًا. **قوله: (هو مصدر)** أي اسم مصدر.

قوله: (بيان لِـ «عامل») بمعنى شخص عامل، والشخص يعمّ الذَّكر والأنثى بلا تغليب، ولك اعتبار التغليب؛ لأن المراد جنس عامل فغلب الذكر على الأنثى في إطلاق عامل. اهـ قنوي رحمه الله.

أو بعضكم من بعض في النصر والدِّين، **(وهذه جملة معترضة)** بيَّنت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله به عباده العامِلين. عن **(جعفر الصادق)** ﷺ: **(من حزبه)** أمر فقال خمس مرات: «ربنا» أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد وقرأ الآيات. (﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾) مبتدأ وهو تفصيل لعمل العامل منهم **(على سبيل التعظيم له)** كأنه قال: فالذين عملوا هذه الأعمال السَّنِيَّة الفائقة وهي المهاجَرة عن أوطانهم فارِّين إلى الله بدينهم إلى حيث يأمنون عليه، فالهجرة كائنة في آخر الزمان كما كانت في أول الإسلام ﴿وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ التي وُلِدوا فيها ونشأوا ﴿وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى﴾ بالشتم والضرب ونهب المال يريد سبيل الدين ﴿وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ وغزوا المشركين واستشهدوا، (**«وقتّلوا»: مكي وشامي، «وقتلوا وقاتلوا» على التقديم**

قوله: (وهذه جملة معترضة) معنى كونها معترضة أنه جِيءَ بها بين قوله: عمل عامل وبين ما فصل به عمل العامل من قوله: (﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾)، فإنه تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم. **قوله: (جعفر الصادق)** هو الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم الهاشمي المدني الصادق، أُمّه أُم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنه. رَوَى عن أبيه والقاسم بن محمد ونافع وعطاء ومحمد بن المُنكدر والزهريّ وغيرهم. روَى عنه محمد بن إسحٰق ويحيىٰ الأنصاري ومالك والسفيانان وابن جريج وشعبة ويحيىٰ القطان وآخرون، واتّفقوا على إمامته وجلالته وسيادته. قال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد عَلِمت أنه من سلالة النبيّين. قال البخاري في تاريخه: وُلِد جعفر سنة ثمانين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة رحمه الله.

قوله: (من حزبه) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والباء الموحدة، أي أهمّه، ويجوز أن يكون بالنون أيضاً. **قوله: (على سبيل التعظيم له)** أي للعامل أو عمله، وذلك لما فيه من التفصيل بعد الإجمال والتخصيص بعد التعميم والإخبار على سبيل القسم بتكفير السيّئات وإدخال الجنّات وعظم الثواب من الله تعالى الجامع لصفات الكمال. **قوله: (وقتلوا)** بتشديد تاء (مكّي) أي ابن كثير المكّي، **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي. والباقون بالتخفيف. **قوله: (وقتلوا وقاتلوا)** ببناء الأوّل للمفعول، والثاني للفاعل **(على التقديم)** أي تقديم قتلوا على قاتلوا،

والتأخير: حمزة وعلي). وفيه دليل على أن الواو لا تُوجِب الترتيب والخبر. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وهو جواب قَسَم محذوف ﴿ثَوَابًا﴾ في موضع المصدر المؤكد يعني إثابة أو تثويبًا ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لأن قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ﴾ في معنى لأثيبنّهم ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أي يختصّ به ولا يقدر عليه غيره.

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾

ورُوِيَ أن طائفة من المؤمنين قالوا: إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع، فنزل ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾﴾ والخطاب لكل أحد أو للنبي عليه السلام والمراد به غيره، أو لأن (مدرة القوم) ومقدَّمهم يخاطب بشيء فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعًا فكأنه قيل: لا يغرنكم. أو لأن رسول الله ﷺ كان غير مغرور بحالهم فأكد عليه ما كان عليه وثبت على التزامه كقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: الآية ٨٦]، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤] وهذا في النهي نظير قوله في الأمر ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾ [النساء: الآية ١٣٦].

﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي تقلّبهم في البلاد متاع قليل، وأراد قِلّته في جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة أو في جنب ما أعدّ الله للمؤمنين من الثواب، أو أراد أنه قليل في نفسه لانقضائه وكل زائل قليل ﴿ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ وساء ما مهدوا لأنفسهم.

(والتأخير) أي تأخير قاتلوا، (حمزة وعليّ) الكسائي. والباقون بتقديم المبنيّ للفاعل.

قوله: (مدرة القوم) زعيمهم والذي يكلّم عنهم. اهـ محشيّ رحمه الله.

قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا﴾ [القصص: الآية ٨٦] معينًا للكافرين على دينهم الذي دعوك إليه.

﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ١٩٨﴾

﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ﴾ عن الشرك ﴿لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا﴾ (النزل والنزل) ما يُقام للنّازل وهو حال من ﴿جَنَّٰتٞ﴾ لتخصّصها بالصفة، والعامل اللام في ﴿لَهُمۡ﴾ أو هو مصدر مؤكّد كأنه قيل (رزقًا أو عطاءً) ﴿مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ صفة له ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الكثير الدائم ﴿خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ مما يتقلّب فيه الفجار من القليل الزائل. («لكن» بالتشديد: يزيد) وهو للاستدراك أي لإبقاء تمتّعهم لكن ذلك للذين اتقوا. ونزلت في (ابن سلام) وغيره من مسلمي أهل الكتاب، أو في أربعين من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا.

﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩﴾.

﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ (لَمَن يُؤۡمِنُ) بِٱللَّهِ﴾ (دخلت لام الابتداء على اسم «إن») لفصل الظرف بينهما ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ من الكتابين ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ حال من فاعل ﴿يُؤۡمِنُ﴾ لأن مَن يؤمن في معنى الجمع ﴿لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ﴾ كما يفعل مَن لم يسلم من أحبارهم وكبارهم وهو حال بعد حال أي غير مُشترين ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾

قوله: (النزل والنزل)... الخ. يعني بضمّتين أو ضمّ فسكون. **قوله:** (رزقاً أو عطاء) أي رزقوا رزقًا وأعطوا عطاءً. **قوله:** (لكن بالتشديد) أي بتشديد النّون (يزيد) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وليس من السبعة. والباقون بالتخفيف. **قوله:** (ابن سلام) أي عبد الله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ ابن الحارث الإسرائيليّ الأنصاري الخزرجي الصحابي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (دخلت لام الابتداء على اسم إن) أي على اسم إن في قوله: (﴿لَمَن يُؤۡمِنُ﴾)، مع أن النحاة منعوا دخول لام الابتداء عليه بناءً على انتفاء المانع من دخولها عليه، وهو توالي حرفي التأكيد، ولمّا توسّط الخبر بين إن واسمها انتفى

(أي ما يختصّ بهم من الأجْر وهو ما وعده في) قوله: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ لنفوذ علمه في كل شيء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ﴾ على الدِّين وتكاليفه. قال (الجنيد) ﷺ: الصبر حبس النفس على المكروه بنفي (الجزع) ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد (أي غالِبوهم) في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرًا منهم وثباتًا ﴿وَرَابِطُواْ﴾ وأقيموا في (الثغور رابطين خيلكم) فيها مترصِّدين مستعدِّين للغزو ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الفلاح: البقاء مع المحبوب بعد الخلاص عن المكروه، و«لعل» لتغييب المآل لئلا يتّكلوا على الآمال عن تقديم الأعمال. وقيل: اصبروا في محبتي، وصابروا في نعمتي، ورابِطوا أنفسكم في خدمتي لعلكم

المانع من دخولها عليه، فدخلت لذلك. **قوله: (أي ما يختصّ**[1] **بهم من الأجر)** اختصاص الأجر بهم مُستفاد من إضافته إليهم **(وهو ما وعده في)** قوله في سورة القصص: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [القصص: الآية ٥٤])، أي لإيمانهم بكتابهم وبالقرآن.

قوله: (الجنيد) أي أبو القاسم الجنيد بن محمد رضي الله تعالى عنه. **قوله: (الجَزَع)** ضدّ الصبر، وبابه طرب. اهـ مختار الصِّحاح. **قوله: (أي غالبوهم)**... الخ. يعني أن المصابرة مفاعلة، فهو المجاهدة للعدوّ، أو لأعدى الأعداء، يعني النفس لأنه الجهاد الأكبر، وذكره بعد الصبر العام؛ لأنه أشد فيكون أفضل، فهو كعطف جبرئيل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات. اهـ شهاب ﷺ. **قوله: (الثغور)** أطراف ممالك الإسلام التي يخاف فيها من العدوّ. اهـ شهاب ﷺ. وفي المصباح: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدوّ، فهو كالثُّلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس. اهـ. **قوله: (رابطين خيلكم)**... الخ. عبارة الخازن: ورابطوا، يعني وداوموا على جهاد المشركين واثبتوا عليه، وأصل المرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم،

---

(١) معنى المخصوص مستفاد من الإضافة في أجرهم. ١٢ منه عمّ فيضهم.

تُفلِحون تظفرون بقربتي. (قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان**) أو غيايتان (**أو فرقان من طير صواف تُحاجّان عن أصحابهما**») والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

بحيث يكون كلّ من الخصمَيْن مستعدٌّ لقتال الآخر، ثم قيل لكل مقيم بثغر يدفع عمّن وراءه مُرابِط، وإن لم يكن له مركب مربوط.

(ق) يعني أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها**».

(م) يعني أخرج مسلم عن سلمان الخير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأُجري عليه رزقه وأمِنَ الفتّان**». وقيل: المراد بالمرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة، قال أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن: لم يكن في زمن النبيّ ﷺ غزو يرابط فيه، ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة، ويدلّ على صحة هذا التأويل ما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألَا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» أخرجه مسلم. اهـ.

قوله: (**قال النبيّ** ﷺ: «**اقرؤوا الزهراوين**) تثنية الزهراء تأنيث الأزهر، وهي المضيء شديد الضوء، أي النيّرتين لنورهما وهدايتهما أو عظم أجرهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله بمكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شُبِّهتا بالقمرين. (**البقرة وآل عمران**) النصب على البدليّة أو بتقدير أعني، ويجوز رفعهما، أو سمّيتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العلية، وذكر السورة في الثانية دون الأُولى لبيان كلٍّ منهما، (**فإنهما**) أي ثوابهما الذي استحقّه التالي العامل بهما، أو هما يتصوّران ويتجسدان ويتشكّلان (**تأتيان**) أي تحضران (**يوم القيامة كأنهما غمامتان**) أي سحابتان تظلّان صاحبهما عن

....

حرّ الموقف، قيل: هي ما يغمّ الضوء ويمحوه لشدَّة كثافته، أو غيايتان ـ وهي باليائين ـ ما يكون أدْوَن منهما في الكثافة وقرب إلى رأس صاحبهما، كما يُفعل بالملوك، فيحصل عنده الظلّ والضوء جميعًا. (أو فرقان) بكسر الفاء أي طائفتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافّة وهي الجماعة الواقفة على الصفّ والباسطتان أجنحتهما متّصلًا بعضهما ببعض، وهذا بيّن من الأوّلين؛ إذ لا نظير له في الدنيا إلّا ما وقع لسليمان عليه السلام، وأو يحتمل الشكّ من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين، والأَوْلى أن يكون لتقسيم التالين؛ لأن أو من قول الرسول لا من تردّد عن الرواة لاتفاق الرواة عليه على منوال واحد. قال الطيبي: أو للتنويع، فالأُولى لمن قرأهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن جمع بينهما، والثالث لمن ضمّ إليهما تعليم الغير. (تُحاجّان) أي السورتان تدفعان الجحيم والزبانية، أو تجادلان وتخاصمان الربّ أو الخصم. (عن أصحابهما»)، وهو كناية عن المبالغة للشفاعة، رواه مسلم عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم وعِلْمه أتمّ.

تمّت سورة آل عمران،
اللّهمّ وفّقنا لإتمام باقيه وألْهِمْنا لفهم معانيه
والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسلام على رسوله وآله أجمعين

(سورة النساء)

نزلت (بالمدينة) آياتها وهي (مائة وست وسبعون آية)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يا بني آدم ﴿(ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ) ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ فرعكم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (**سورة النساء مدنية، وهي مائة وستّ وسبعون آية**) وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة وستّة عشر ألف حرف وثلاثون حرفًا. **قوله** تعالى: (﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾) اعلم أنّ الله تعالى افتتح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله الذي هو خالقنا على كيفية بديعة، وهي أنه تعالى خلق نفسًا واحدة من تراب أوّلًا، ثم خلق من بعض أضلاعها زوجها، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بنين وبنات لا تُحصى، ثم ذكر سائر التكاليف المذكورة في هذه السورة من التعطّف على الأولاد والنساء والأيتام والرأفة بهم وإيصال حقوقهم وحفظ أموالهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهو قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦]، وذكر في أثناء هذه السورة أنواعًا أُخر من التكاليف، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين وغيرها، والسرّ فيه والله أعلم أن هذه التكاليف شاقّة تستثقل الطّباع لها والنفوس لا تقيد بها ما لم يحمل عليها حامل، وذلك الحامل هو تقوى الإلـه القادر على كل شيء، فإنّ تقوى الله عزّ وجلّ هو الحامل على إتيان كل خير واجتناب كل شرّ، فلذلك افتتح بالأمر بالتقوى ورتّب عليه سائر

أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم ﴿وَخَلَقَ (مِنۡهَا زَوۡجَهَا)﴾ معطوف على محذوف كأنه قيل: من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها، والمعنى شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها وهي أنه أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حوَّاء **(من ضلع)** من أضلاعه ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا﴾ ونشر من آدم وحواء ﴿رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ كثيرة أي وبثَّ منهما نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث، فوصفها بصفة هي بيان وتفصيل لكيفية خلقهم منها، **(أو على خلقكم)** والخطاب في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، والمعنى خلقكم من نفس آدم وخلق منها أُمكم حوَّاء وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً غيركم من الأمم الفائتة للحصر. فإن قلت: الذي تقتضيه **(جزالة النَّظم)** أن يُجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يدعو إليها، فكيف كان خلقه إياهم

التكاليف. اهـ شيخ زاده ﷺ. **قوله: (من ضلع)** من أضلاعه كما ورد في الحديث الصحيح، وهو القول المرضيّ. اهـ شهاب. وأيضًا فيه بعيد هذا، هذا هو الصحيح كما مرّ، وهو من حديث رواه الشيخان. اهـ. أي من عظم جنبه، أي من ضلعه الأيسر، فلذا كان كل إنسان ناقصًا ضلعًا من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثمانية عشر وجهة اليسار أضلاعها سبعة عشر، وقصة خلقها أنّ الله تعالى ألقى النوم على آدم ثم نزع ضلعًا من أضلاع جنبه الأيسر وهو الأقصر، فخلق منه حوّاء وخلق مكان الضلع لحمًا من غير أن يحسّ آدم بذلك، ولم يجد ألمًا ولو وجد ألمًا لما عطف رجل على امرأته. وقوله: ضلع، في المصباح: الضّلع من الحيوان بكسر الضاد. وأمّا اللام، فتفتح في لغة الحجاز وتسكّن في لغة تميم، وهي أنثى وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين. اهـ. وفي القاموس: الضلع كعِنَب وجذع مؤنّثة جمع أضْلُع وضلوع وأضلاع. اهـ. وفي شرحه المسمّى بتاج العروس قال شيخنا: وحكى بعض المحشين فتح الضاد مع سكون اللام، وهو غير معروف في دواوين اللغة. قلت: وقد ولعت به العامّة حتى كادوا لا ينطقون بغيره لخفّة على اللّسان، ولولا أن القياس لا مدخل له في اللغة لكان له وجه. اهـ. وأيضًا فيه مؤنّثة، كما هو المشهور، وقيل: مذكرة، وقيل: بالوجهين، وهو مختار ابن مالك وغيره. اهـ. وقيل: إن حوّاء لم تخلق من آدم، وإنما خُلِقت من طينة فَضُلت من طينته، وأنّ قوله تعالى: (﴿مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾) فيه تقدير مضاف، أي وخلق من جنسها. **قوله: (أو على خلقكم)** أي أو معطوف على خلقكم. **قوله: (جزالة النظم)** خلاف

من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره داعيًا إليها؟ قلت: لأن ذلك مما يدلّ على القدرة العظيمة، ومَن قدر على نحوه كان قادرًا على كل شيء، ومن المقدورات عقاب الكفّار والفُجّار فالنظر فيه يؤدي إلى أن يتّقي القادر عليه ويخشى عقابه، ولأنه يدلّ على النعمة **(السابغة)** عليهم فحقهم أن يتّقوه في كفرانها. قال ﷺ عند نزول الآية: «خُلِقت المرأة من الرجل فهمّها في الرجل وخُلِق الرجل من التراب **(فهمّه في التراب)**» ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ والأصل «تتساءلون» فأدغمت التاء في السين بعد إبدالها سينًا **(لقرب التاء من السين للهمس. ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ بالتخفيف: كوفي)** على حذف التاء الثانية استثقالًا لاجتماع التاءين أي يسأل بعضكم بعضًا بالله وبالرَّحم فيقول بالله وبالرحم: افعل كذا **(على سبيل الاستعطاف)** ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ بالنصب على أنه معطوف على اسم الله تعالى أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، أو **على** موضع الجار والمجرور كقولك: «مررت بزيد وعمرًا»، **(وبالجر: حمزة على عطف الظاهر على الضمير وهو ضعيف،**

الرّكيك. **قوله: (السابغة)** أي التامّة. **قوله: (فهمّه في التراب)** أي في الزراعة والتجارة والعمارة. **قوله: (لقرب التاء من السين للهمس)**، ولهذا تبدل من السين، فيقال: ستّ والأصل سدس والهمس في اللغة الخفاء، وسُمّيت مهموسة لجريان النَّفَس معها لضعفها ولضعف الاعتماد عليها عند خروجها وضدّها المجهورة، والجهر في اللغة الصوت القوي الشديد، وسمّيت مجهورة لمنع النَّفَس وحصره أن يجري معها لقوّتها وقوّة الاعتماد عليها عند خروجها. قال في الجزري: مهموسها فحثّه شخص سكت.اهـ. **قوله: (﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ بالتخفيف)** أي بتخفيف السين **(كوفي)** أي عاصم **(حمزة)** والكسائي وخلف. والباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين. **قوله: (على سبيل الاستعطاف)**، أي طلب العطف والحنوّ، قالوا: إذا كان جواب القسم طلبًا فهو الاستعطاف، وقيل: بل إذا كان القسم مما يقتضي ذلك؛ كالله الكريم الرحيم وكالرّحم والقرابة.اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (بالجرّ على عطف الظاهر على الضمير)** على مذهب الكوفيّين أو أُعيد الجار وحُذِف للعلم به أو جرّ **على** القسم تعظيمًا للأرحام حثًّا على صلتها، وجواب: إن الله... الخ. وافقه المطوعي. والباقون بالنصب.اهـ إتحاف. **قوله: (وهو ضعيف)** أي فصيح غير أفصح، وقراءة الجمهور أفصح، وهذا مراد الشيخين بالضعف حيثما

لأن الضمير المتصل كاسمه متصل) والجار والمجرور كشيء واحد فأشبه العطف على بعض الكلمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ حافظًا أو عالمًا.

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ يعني الذين ماتت آباؤهم فانفردوا عنهم. **(واليُتم)**: الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، وقيل: اليُتم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأُمهات، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه قد غلب أن يُسَمُّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافِل وقائم عليهم زال هذا الاسم عنهم. وقوله عليه

ذكراه، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ [هود: الآية ٨١] من سورة هود، ولا بدع في اختيار القرّاء غير الأفصح، انتهى. ودلالته على ما ذكرناه لا يخفى، ويؤيّده ما ذكرناه أيضًا ما نُقِل عن الكوفيّين من أن العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار صحيح، فصيح مشهور عند العرب، وما ذكره البصريّون في وجه الضعف من أنه بمنزلة بعض الكلمة، فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه، فمدفوع بأنّ كون الشيء في منزلة شيء آخر لا يقتضي كونه كذلك في كل الأحكام، وهذه قراءة متواترة، فيجب على كلّ أحد قبولها وتصحيحها بمثل ما ذكرناه، وما قاله ابن عطيّة أنّ المعنى لا ينتظم في العطف على المجرور؛ لأن التساؤل بالأرحام لا دخل له في الحضّ على التقوى من الله تعالى، فلا فائدة في عطفها فضعيف؛ إذ المعنى: واتّقوا الله في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد أيضًا، لأنكم متساءلون بها أيضًا وتعظّمونها كما تعظّمون الله تعالى حيث تساءلون بالأرحام كما تساءلون بالله تعالى. اهـ قنوي رحمه الله.

قوله: (لأن الضمير المتّصل كاسمه متّصل)، هذا كقولهم: لا زال كاسمه مسعود، وهو تشبيه غريب من حيث اعتبر اشتراك الطرفين في وجه الشبه، بمعنى كون أحدهما متّصفًا بمعناه، والآخر نفس لفظه. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (واليُتم) بضمّ الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما.

السلام: («**لا يُتْمَ بعد الحلم**» **تعليم شريعة لا لغة**) يعني أنه إذا احتلم لم تَجْرِ عليه أحكام الصغار. والمعنى وآتوا اليتامى أموالهم بعد البلوغ، وسمّاهم يتامى لقُرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر، وفيه إشارة إلى أن لا يؤخّر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها (**قبل أن يزول**) عنهم اسم اليتامى والصغار ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ ولا تستبدلوا الحرام ـ وهو مال اليتامى ـ بالحلال وهو مالكم، أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث (**ـ وهو اختزال أموال اليتامى ـ**) بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها. والتفعّل بمعنى الاستفعال (**غير عزيز**) ومنه التعجّل بمعنى الاستعجال ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ «إلى» متعلقة بمحذوف وهي في موضع الحال أي مضافة إلى أموالكم. والمعنى ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرّقوا بين أموالكم وأموالهم قلّة مُبالاة بما لا يحلّ لكم وتسوية بينه وبين الحلال ﴿إِنَّهُۥ﴾ إن أكلها ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذنبًا عظيمًا.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي لا تعدلوا. أقسط أي عدل ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة ويتيم، وأما أيتام فجمع يتيم لا غير ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ ما حلّ لكم ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأن منهن ما حرم الله كاللاتي في آية التحريم. وقيل: «ما» ذهابًا إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات مَن يعقل فكأنه قيل: الطيبات من النساء، ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير

قوله: (لا يُتْم بعد الحُلُم) رواه البزار، والحُلُم ـ بالضم ـ ما يراه النائم مطلقًا، لكن غلب استعماله فيما يرى من أمارة البلوغ، كذا في النهاية. **قوله: (تعليم شريعة لا لغة)** أي تعليم للشريعة لا تعليم اللّغة. **قوله: (قبل أن يزول)** عنهم، اسم اليتامى والصغار، أي قبل أن يشتهر زوال هذا الاسم. اهـ قنوي. وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: أي قبل أن يتحقق زواله، وإلا فقبل زواله لا يؤتى. اهـ. **قوله: (وهو اختزال أموال اليتامى)** الاختزال ـ بإعجام الخاء والزاء ـ الاقتطاع والاقتطاف. **قوله: (غير عزيز)** أي غير قليل، أي كثير.

العقلاء ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قيل: كانوا (**لا يتحرَّجون من الزِّنى**) ويتحرَّجون من ولاية اليتامى فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزِّنا فانكحوا ما حلَّ لكم من النساء (**ولا تحوموا حول المحرَّمات**)، أو كانوا يتحرَّجون من الولاية في أموال اليتامى ولا يتحرَّجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهنّ إذا كثرن فكأنه قيل: إذا تحرَّجتم من هذا فتحرجوا من ذلك. وقيل: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا من البالغات. يقال طابت الثمرة أي أدركت (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾) نكرات. وإنما منعت الصرف للعدل والوصف، (**وعليه دلّ كلام سيبويه**) ومحلهنَّ النصب على الحال «من النساء» أو «مما طاب» تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا. فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾)؟ قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي (**أطلق**) له كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال ـ وهو ألف درهم ـ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. وجيء بالواو لتدل على تجويز الجمع بين الفرق، ولو جيء بـ «أو» مكانها لذهب معنى التجويز ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ بين هذه الأعداد ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ فالزموا أو فاختاروا واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ سوّى في اليسر بين الحرّة الواحدة وبين (**الإماء**) من غير حَصْر (﴿ذَٰلِكَ﴾)

قوله: (لا يتحرّجون من الزنى) أي لا يبعدون ولا يُحرجون منه، يقال: تحرّج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرج. **قوله: (ولا تحوموا حول المحرّمات)** في المصباح: حام الطائر حول الماء حومانًا دار به، وفي الحديث: «**فمن حام حول الحِمى يوشك أن يقع في الحمى**»، أي من قارب المعاصي ودنا منها قَرُب وقوعه فيها. **قوله:** (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾) معدولة عن أعداد مكرّرة، هي ثنتين ثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا. **قوله: (وعليه دلّ كلام سيبويه)** هو أبو بشر عمرو بن عُثمان بن قُنبَر رحمه الله، واختُلف في أن هذه الألفاظ المعدولة هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريّون إلى أنه لا يجوز فيها القياس، وذهب الكوفيّون وأبو إسحٰق إلى جوازه، والمسموع من ذلك أحد عشر لفظًا آحاد وموحّد وثناء ومثنّى وثلاث ومثلّث ورباع ومربع ومخمس، ولم يسمع خماس وعشار ومَعْشر. **قوله: (الإماء)** وزان كتاب جمع الأَمَة. **قوله: (أطلق)** أي

إشارة إلى اختيار الواحدة و**(التسرّي** ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾) أقرب من أن لا تميلوا ولا تجوروا، يقال عالَ الميزان عولًا إذا مال، وعال الحاكم في حكمه إذا جارَ. ويُحكَى عن **(الشافعي)** رحمه الله أنه فسَّر «أن لا تعولوا» أن لا تكثر عِيالكم واعترضوا عليه بأنه يقال: أعالَ يعيل إذا كثر عياله. وأُجيب بأن يجعل من قولك: «عال الرجل عياله يعولهم» كقولك: «مانهم يمونهم» إذا أنفق عليهم لأن مَن كَثُر عِياله لزمه أن يعولهم، **(وفي ذلك ما يصعب عليه)** المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال. وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على **(السداد)** وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا **(كأنه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات)**.

أبيح. **قوله: (التسرّي)** اتّخاذ الأمَة سرّية، وهي الأمَة التي بوّأها مولاها بيتًا، وهي فعلية منسوبة إلى السرّ، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرّها ويسرّها عن حرّته، وضمّت سين السّر في النسبة إليه، لأن الابنيّة قد تغيّر في النسبة خاصّة، كما قالوا في النسبة إلى الدَّهر دهريّ، وإلى الأرض السهلة سهليّ. **قوله: (الشافعي)** هو الإمام البارع محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب القريشي المطّلبي الشافعي الحجازيّ المكّي، توفي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة رحمه الله. **قوله: (وفي ذلك)** أي في كثرة العيال **(ما يصعب عليه)** أي على من يكثُر عياله، فما مصدرية، ويجوز أن يكون موصولة والعائد محذوفًا، أي معه، أو يكون عليه بمعنى معه والضمير لما. **قوله: (السّداد)** بالفتح وهو الصواب. **قوله: (كأنه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات)**، نُقِل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنّه قال: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾) معناه، ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. وطعن أبو بكر الرازي والزجّاج والجرجاني صاحب النظم على الإمام الشافعي، وقالوا: ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في معنى: لا تعيلوا لا معنى لا تعُولوا، فإنّ مادة عالَ بمعنى كَثُر عياله من ذوات الياء، يقال: عال يعيل. وأما عال بمعنى جار، فهو من ذوات الواو، يقال: عال يعول، فاختلف المادّتان فتفسير تعولوا بما هو تفسير لتعيلوا خطأ في اللغة، ويقال أيضًا: أعال يعيل إعالة إذا كَثُر عياله، ولا يُستعمل عال يعُول في هذا المعنى، ولم يفرّق الإمام الشافعي رحمه الله بين عالَ وأعال، ووجّه المصنّف رحمه الله تعالى كلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على معنى لا يتّجه عليه الطعن المذكور، وجعله من باب الكناية، وهي ذكر اللازم وإرادة الملزوم؛ كقوله:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿نِحْلَةً ۚ﴾ **(من نحله)** كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نِحلَة ونِحلًا، وانتصابها على المصدر لأن النِّحلَة والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قال: وأنحِلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهنَّ مهورهنَّ عن طِيبة أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين أي آتوهنَّ صَدُقاتهنَّ

فلان طويل النّجاد وكثير الرماد، والمراد بيان أنه طويل القامة وكثير الضّيافة، لكن عبّر عنهما بما يلزمهما، فإن طول القامة لا ينفكّ عن طول النّجاد، وكذا كثرة الضيافة لا تنفكّ عن كثرة الرماد، وكذا الحال فيما نحن فيه، فإنّ المقصود أن يقال: ذلك التقليل أو اختيار الواحدة أو التسرّي أقرب إلى أن لا يكثر عيالكم، لكن عبّر عن كثرة العيال بما لا يلزمها، وهو تحمّل مؤنة العيال، فإن من كثرة عياله يلزمه أن يعولهم ويموّنهم، أي يتحمّل مؤنهم ويتعب في القيام بمصالحهم ورعاية حقوقهم، يقال: عالَ الرجل عياله، أي مانهم، ومنه: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، أي تموّنه وتلي عليه، فقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، معناه: أن لا تكثر عيالكم، ليس المراد أنّ ذلك معناه المطابقي، بل المراد أن ذلك معناه الكنائي المنفهم بعلاقة اللزوم الكائن بينه وبين اللّفظ الذي عبّر به عنه، وهي طريقة مشهورة مُعتبرة عند علماء البيان والبلغاء من أهل اللّسان والكلام الصادر من أمثال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو علم من أعلام الدِّين وأئمّة الشرع ورؤوس المجتهدين، وإن توجّه على ظاهره شيء من المقال، لكن يجب أن يوجّه بما يندفع به عنه مقالة الجهّال، فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا تظنّنّ بكلمة خرجت من فِي أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا صحيحًا، وقرأ طاوس: أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا أكثر عياله، وهذه القراءة تعضد تفسير الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من حيث المعنى الذي قصده. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

قوله: (من نَحله) ينحَله ـ بالفتح ـ نِحْلة ـ بالكسر ـ ونُحُلًا ـ بالضمّ ـ. في مختار الصِّحاح: النُّحل ـ بالضم ـ مصدر نَحله ينحَله ـ بالفتح ـ نُحلًا، أي أعطاه والنُّحلى العَطيّة بوزن حُبْلى ونَحل المرأة مهرها ينحلها نحلة بالكسر أعطاها من طيب نفس من غير مطالبة، وقيل: من غير أن يأخذ عِوَضًا، ويقال: عطاها مهرها

ناحِلين طيِّبي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات أي منحولة مُعطاة عن طِيبة الأنفس. وقيل: نِحْلَة من الله تعالى عَطِيَّة من عنده وتفضُّلًا منه عليهنَّ. وقيل: النِّحْلَة المِلَّة، وفلان ينتحِل كذا أي يدين به، يعني وآتوهنَّ مهورهنَّ ديانة على أنها مفعول لها. والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مُهُور بناتهم ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواج ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ **(أي من الصداق)** إذ هو في معنى الصدقات ﴿نَفْسًا﴾ تمييز وتوحيدها **(لأن الغرض بيان الجنس)** والواحد يدل عليه، والمعنى فإن وهبن لكم شيئًا من الصدقات و**(تجافت)** عنه نفوسهنّ طيبات غير مخبثات بما يضطرهنَّ إلى الهبة من **(شكاسة)** أخلاقهم وسوء معاشرتكم. وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النَّفس فقيل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ ولم يقل: «فإن وهبن لكم» إعلامًا بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة ﴿فَكُلُوهُ﴾ الهاء يعود على «شيء» ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ لا إثم فيه ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ لا داء فيه، فسرَّهما النبي ﷺ أو هنيئًا في الدنيا بلا مطالبة، مريئًا في العقبى **(بلا تَبِعَة)**، وهما صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان **(سائغًا لا تنغيص فيه)**، وهما وصف مصدر أي أكلًا هنيئًا مريئًا، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء، وهذه عبارة عن المبالغة في الإجابة وإزالة التَّبِعَة. («هنيًا مريًا» **بغير همز: يزيد، وكذا حمزة في الوقف، وهمزهما الباقون)**.

نحلة. اهـ. **قوله: (أي من الصداق)** بفتح الصاد وكسرها، يعني أن ضمير منه يعود على الصداق الذي في ضمن الجمع؛ لأن معنى آتوا كل واحدة منهنّ صداقًا. **قوله: (لأن الغرض بيان الجنس)** لا بيان الإفراد والجنس، أعني الماهيّة لا تكثر فيه. اهـ قنوي. يعني الظاهر أن يقال: نفوسًا أو أنفسًا على الجمع؛ لأن طبن جمع، والمعنى فإن طاب نفوسهنّ أو أنفسهنّ، لكن اختير لفظ المفرد لبيان الجنس. **قوله: (تجافت)** التجافي هو التجاوز. **قوله: (شكاسة)** بالفتح بمعنى سوء الخلق. **قوله: (بلا تبعة)** التبعة وزان كلمة ما يتبع الذّنب وهو الوبال. **قوله: (سائغًا)** في المصباح: ساغ يسوغ سَوْغًا من باب قال سهل مدخله في الخلق. اهـ. **قوله: (لا تنغيص فيه)** في مختار الصِّحاح: نغص الله عليه العيش تنغيصًا، أي كدّره. اهـ. **قوله: (هنيًا مريًا بغير همز)**، أي بالإبدال ياءً مع الإدغام لزيادة الياء في الحالين، **(يزيد)** هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وليس من السبعة. **(وكذا حمزة في الوقف، وهمزهما الباقون)**.

وعن (**عليّ**) ﷺ: إذا اشتكى أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صَداقها ثم ليشترِ بها عسلًا فليشربه بماء السماء فيجمع الله له هنيئًا ومريئًا وشفاءً مباركًا.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ المبذِّرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها، والخطاب للأولياء. وأضاف إلى الأولياء أموال السفهاء بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لأنهم يلونها ويمسكونها ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي قوامًا لأبدانكم ومعاشًا لأهلكم وأولادكم. («**قيمًا» بمعنى قيامًا: نافع وشامي**) كما جاء «عوذًا» بمعنى «عياذًا». وأصل قيام قوام فجعلت الواو ياء لانكسار **ما** قبلها، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالًا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس، وعن (**سفيان**) ـ وكان له بضاعة يقلبها ـ لولاها (**لتمندل بي بنو العباس**) ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ واجعلوها مكانًا لرزقهم بأن تتَّجِروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال (**ابن جريج**:

قوله: (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأوّلين، المرجّح أنه أوّل مَنْ أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنّة، وله ثلاث وستّون سنة على الأرجح.

قوله: (قِيَمًا) بغير ألف (**بمعنى قيامًا نافع وشامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بالألف مصدر قام. **قوله: (سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمّة المجتهدين. توفي بالبصرة سنة إحدى وستّين ومائة متواريًا من السلطان ودُفِن عشاءً رحمه الله تعالى، ولم يعقّب، ويقال: إن الشيخ أبا القاسم الجُنيد كان على مذهبه رحمه الله. **قوله: (لتمندل بي)** أي حقّرني وأهانني وجعلني بمنزلة منديل يمسح به الأيدي. **قوله: (بنو العباس)** أي خلفاء بني العباس. **قوله: (ابن جريج)** وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكرّرة، الأُولى مضمومة، القريشي الأُمَويّ وهو من تابعي التابعين، سمع طاوسًا

عدة جميلة) إن صلحتم ورشدتم سلَّمنا إليكم أموالكم، وكل ما سكنت إليه النفس لحُسنه عقلًا أو شرعًا من قول أو عمل فهو معروف، وما أنكرته لقبحه فهو منكر.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ، فالابتلاء عندنا أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبيَّن حاله فيما يجيء منه، وفيه دليل على جواز إذْن الصبي العاقل في التجارة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي الحلم لأنه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ﴾ تبيَّنتم ﴿رُشْدًا﴾ هداية في التصرفات وصلاحًا في المعاملات ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير تأخير عن حدّ البلوغ، ونظم هذا الكلام أن ما بعد ﴿حَتَّىٰٓ﴾ إلى ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي تقع بعدها الجُمَل كالتي في قوله: (حتى ماء دجلة أشكل).

وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي مليكة ونافعًا مولى ابن عمرو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري والزهري وخلائق من التابعين وغيرهم. روى عنه الأنصاري، وهو شيخه تابعي، والأوزاعي والثوري وابن عيينة واللّيث وابن عليّة ويحيىٰ القطّان والأُموي ووكيع وخلائق لا يحصون. قال أحمد بن حنبل: أوّل من صنّف الكتب ابن جريج، وقال عبد الرزّاق: كنت إذا رأيت ابن جريج يصلّي علمت أنه يخشى الله عزّ وجلّ، وأقوال أهل العلم من السّلف والخَلف في الثناء عليه، وذكر مناقبه أكثر من أن تُحصر. توفي سنة خمسين ومائة، هذا قول الأكثرين. وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: سنة ستّين، وقد جاوز المائة. **قوله: (عدَة جميلة)** العدَة كالزِّنة الوعد.

قوله: (حتى ماءُ دجلة[1] أشكلُ).

---

(١) دِجْلة ـ بالكسر والفتح ـ نهر بغداد. اهـ قاموس. ولا تنصرف للعلمية والتأنيث، ولا يدخلها ألف ولام لأنها علم، والأعلام ممنوعة من آلة التعريف. اهـ مصباح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والواقعة بعدها جملة شرطية لأن ﴿إِذَا﴾ متضمنة معنى الشرط وفعل الشرط ﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جملة من شرط وجزاء واقعة جوابًا للشرط الأول الذي هو ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليه بشرط إيناس الرشد منهم. وتنكير الرشد يفيد أن المراد رشد مخصوص وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو يفيد التقليل أي طرفًا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد **(وهو دليل لأبي حنيفة** رحمه الله **في دفع المال عند بلوغ خمس وعشرين سنة)**. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا (أَن يَكْبَرُواْ)﴾ ولا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم فـ «إسرافًا» و«بدارًا» مصدران في

أوّلـه:

فما زالت القتلى تمج دماءها   بدجلة حتى ماء دجلة أشكلُ

أي أحمر، يقال: دم أشكل إذا كان فيه حمرة يخالطها بياض وتمجّ، أي تلقي وتدفع. **قوله: (وهو دليل لأبي جنيفة رحمه الله في دفع المال عند بلوغ خمس وعشرين سنة)**، لما رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينتهي لبّ الرجل إذا بلغ خمسًا وعشرين. اهـ قنوي. قال الإمام: اتّفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد، فإنه لا يدفع إليه المال، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدفع إليه مال حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك دُفِع إليه ماله على كل حال، وإنما اعْتبر هذا السنّ لأن مدّة بلوغ الذَّكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة، فإذا زاد عليها سبع سنين، وهي مدّة معتبرة في تغيّر أحوال الإنسان؛ لقوله عليه السلام: **«مُرُوهم بالصلاة لسبع»**، فعند ذلك تمّت المدّة التي يمكن فيها حصول تغيّر الأحوال، فعندها يدفع إليه ماله أوْنَس منه الرّشد أو لم يونس. وقال الإمام الشافعي: لا يدفع إليه أبدًا إلا بإيناس الرّشد، وهو قول أبي يوسف ومحمّد رحمهم الله. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وفي تفسيرات الأحمدية: فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يُسلَّم إليه ماله وإن لم يُونِس منه الرشد؛ لأن منع المال بطريق التأديب ولا يتأدّب بعد هذه المدّة ظاهرًا وغالبًا؛ إذ هو مدّة يمكن أن يصير المَرْء فيها جَدًّا، فإن أدنى مدّة البلوغ اثني عشر سنة وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيكون في هذه المدّة أبًا، فإذا ضُوعف هذه المدّة يصير جَدًّا، فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عرف في الفقه. اهـ. **قوله:** (﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾) بفتح الباء من باب علم، يقال: كبر الرجل

موضع الحال و(﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾) في موضع المصدر منصوب الموضع بـ «بدارًا»، ويجوز أن يكونا مفعولًا لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون ننفقُ فيما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيًّا وبين أن يكون فقيرًا، فالغني يستعفّ من أكلها أي يحترِز من أكل مال اليتيم، واستعفّ أبلَغ من عَفّ كأنه طالب زيادة العفّة والفقير يأكل قوتًا مقدَّرًا مُحتاطًا في أكله. عن (إبراهيم). ما سدَّ (الجوعة) و(وارى) العورة ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بأنهم تسلَّموها وقبضوها دفعًا للتجاحد و(تفاديًا) عن توجّه اليمين عليكم عند التخاصم والتناكر ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسبًا فعليكم بالتصادق وإياكم والتكاذب، أو هو راجع إلى قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ولا يُسرِف فإن الله يحاسبه عليه ويُجازيه به. وفاعل «كفى» لفظة «الله» والباء زائدة (و«كفى» **يتعدّى إلى مفعولين**) دليله ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٣٧].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

﴿(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ بتكرير العامِل والضمير في ﴿مِنْهُ﴾ يعود إلى ما ترك ﴿نَصِيبًا﴾ نصب على الاختصاص بمعنى أعني نصيبًا ﴿مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعًا لا بدَّ

يكبر كبرًا، أي أسنّ وكبر ـ بالضمّ ـ يكبر، أي عظم. **قوله: (إبراهيم)** بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي التابعي أحد الأئمّة المشاهير، توفي سنة ستّ، وقيل: خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة ﷺ. **قوله: (الجوعة)** في المصباح: جاع الرجل جَوْعًا والاسم الجُوع بالضمّ وجوعة وهو عام المجاعة بفتحها. اهـ.

قوله: (وارى) في المصباح: واراه مواراة ستره. اهـ. **قوله: (تفاديًا)** أي تحاميًا. **قوله: (و«كفى» يتعدّى إلى مفعولين)**. . . الخ. وكفى متعدٍّ إلى واحد وهو محذوف هنا تقديره: وكفاكم الله. اهـ شيخ زاده ﷺ.

لهم من أن يحوزوه. (رُوِيَ) أن (أوس بن ثابت) ترك امرأته (أم كُحة) وثلاث بنات (فزوى) ابنا عمّه ميراثه عنهنَّ، وكان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء والأطفال ويقولون: لا يَرِث إلا مَن طاعَن (الرِّماح) وحازَ الغنيمة. فجاءت أُم كحة إلى رسول الله ﷺ فشَكَت فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يُحدِث الله» فنزلت الآية، فبعث إليهما لا تفرّقا من مال أوس شيئًا فإن الله تعالى قد جعل لهنَّ نصيبًا و(لم يبيِّن) حتى يبيِّن فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأعطى أُم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العمّ.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي قسمة التَّرِكة ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممَّن لا يَرِث ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ من الأجانب ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ فأعطوهم ﴿مِّنْهُ﴾ مما ترك الوالدان والأقربون وهو أمر ندب وهو باقٍ لم يُنسَخ. وقيل: كان واجبًا في الابتداء ثم نسخ بآية الميراث ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ عذرًا جميلًا وعدة حسنة، وقيل: القول المعروف أن يقولوا لهم: (خذوا) بارك الله عليكم (ويستقلوا) ما أعطوهم ولا يمنّوا عليهم.

قوله: (رُوِي)... الخ. هكذا في تفسير الخطيب وتفسير الرازي وغيرها. **قوله:** (أوس بن ثابت) الأنصاري، قال ابن إسحٰق: إنه شهد بدرًا، وقُتِل يوم أُحد وفيه نزل وفي امرأته قوله تعالى: (﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾) أخرجه ابن مندة وأبو نعيم وأبو عمرو بن عبد البرّ.

قوله: (أُمّ كُحة) بضمّ الكاف وتشديد الحاء المهملة وهاء تأنيث. **قوله:** (فزوى) بالزاي المعجمة، بمعنى جمع وقبض. **قوله:** (ولم يبيّن) أي لم يبيّن الله نصيب كل. **قوله:** (الرماح) جمع الرُّمح.

قوله: (خذوا) هذا الحقير القليل. **قوله:** (ويستقلّوا)... الخ. أي يستقلّ الدافع لهم ما أعطاهم ولا يتبع عطيته المنّ والأذى بالقول.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ المراد بهم الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله فيخافوا على مَن في حجورهم من اليتامى فيشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافًا، وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوِّروه حتى لا (**يجسروا**) على خلاف الشفقة والرحمة. («**ولو**» **مع ما في حيِّزه**) صفة لـ «الذين» أي ولـيَخْشَ الذين صفتهم وحالهم أنهم لو (**شارفوا**) أن يتركوا خلفهم ذرية ضِعافًا ـ وذلك عند (**احتضارهم** ـ ﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾) الضَّياع بعدهم لذهاب كافلهم. وجواب «لو»: «خافوا»، والقول السديد من الأوصياء أن يكلِّموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب والحُسْن (**والترحيب**) ويدعوهم بـ يا بني ويا ولدي.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ظالمين فهو مصدر في موضع الحال ﴿إِنَّمَا (يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ **ملء بطونهم**) ﴿نَارًا﴾ أي يأكلون

قوله: (**يجسروا**). وفي مختار الصِّحاح: جَسَر على كذا أقْدم يَجْسُر ـ بالضم ـ جسارة بالفتح. اهـ. **قوله:** (**ولو مع ما في حيِّزه**) أي بجوابه الذي هو قوله سبحانه وتعالى: (﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾)؛ إذ التقدير: لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو. **قوله:** (**شارفوا**) أي دانوا. **قوله:** (**احتضارهم**) في المصباح: حضره الموت واحْتضره أشرف عليه، فهو في النّزع وهو محضور ومحتضر بالفتح. اهـ. **قوله:** (**الترحيب**) في مختار الصِّحاح: رحَّب به ترحيبًا، قال له مَرْحَبًا. اهـ.

قوله: (**مِلْء بطونهم**) فسّر في بطونهم بملء بطونهم أخذًا من استعمال العرب، فإنه يقال: أكل فلان في بطنه إذا أكل مِلْء بطنه، وإذا قصدوا الإخبار عن أكلهم في بعض البطن صرّحوا بذكر لفظ البعض، وقالوا: أكل في بعض بطنه. قال:

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا فإنّ زمانكم زمنٌ خميصُ

(ما يجرّ إلى النار) فكأنه نار. رُوِيَ أنه يبعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبله **(ومن فيه)** وأنفه **(وأذنيه)** فيعرف الناس أنه كان يأكل من مال اليتيم في الدنيا ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ («وسَيُصْلَوْنَ» **شامي وأبو بكر**) ﴿سَعِيرًا﴾ نارًا من النيران **(مبهمة الوصف)**.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ **(يعهد)** إليكم **(ويأمركم)** ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ **(في شأن)** ميراثهم وهذا إجمال تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أي للذّكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم: «السَّمْن منوان بدرهم» وبدأ بحظ الذَّكر ولم يقل للأُنثيين مثل حظ الذَّكر أو للأُنثى نصف حظ الذَّكر لفضله كما ضُوعِف حظه لذلك، **(ولأنهم)** كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل: كفى الذكور أن ضُوعِف لهم نصيب الإناث فلا **(يتمادى)** في حظهنّ حتى

وإليه ينظر قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». والبطن اسم لجميع الأمعاء وما احتوى عليه، وخرج به الجواب عمّا يقال: الأكل لا يكون إلّا في البطن، فما فائدة قوله: (﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾). **قوله:** (ما يجرّ إلى النار) فيكون النار مجازًا على طريق إطلاق المسبّب وإرادة السّبب، ويكون يأكلون محمولًا على الحال. **قوله:** (ومِنْ فِيه) ومن مسامعه. **قوله:** (وأُذنيه) وأنفه وعينيه. **قوله:** (وسيصلون) بضم الياء مبنيًا للمفعول من الثلاثي (شامي) أي ابن عامر الشامي، (وأبو بكر) شعبة بن عياش عن عاصم، والباقون بالفتح من صَلى النار لازَمَها. **قوله:** (مُبْهمة الوصف) مُستفاد من التنكير.

قوله: (يعهد) بفتح الهاء. **قوله:** (ويأمركم) عطف تفسير العهد. **قوله:** (في شأن)... الخ. قدر المضاف يصحّ معنى الظرفية. **قوله:** (ولأنهم) أي أهل الجاهلية. **قوله:** (يتمادى) في مختار الصّحاح: التمادي في الأمر، وهو بلوغ

يحرمن مع **(إدلائهن)** من القرابة بمثل ما يدلون به. والمراد حال الاجتماع أي إذا اجتمع الذَّكَر والأُنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين، وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله، والبنتان تأخذان الثلثين، والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ أي فإن كانت الأولاد نساء **(خلصًا)** يعني بناتًا ليس معهن ابن ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثانٍ لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي الميت لأن الآية لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أي وإن كانت المولودة منفردةً. **(واحدة: مدني على «كان» التامة)** والنصب أوفق لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما؟ قلت: حكمهما مختلف فيه؛ **(ابن عباس)** ﵄ نزلهما منزلة الواحدة لا منزلة الجماعة، وغيره من الصحابة ﷺ أعطوهما حكم الجماعة بمقتضى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لأن مَن مات وخلف بنتًا وابنًا فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين، ولأنه قال في آخر السورة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. والبنتان **(أمس)** رحمًا بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين، ولم ينقصوا حظهما عن حظ مَن هو أبعد منهما، ولأن البنت لمّا وجب لها مع أخيها الثلث كان **(أحرى)** أن يجب لها الثلث

للمُدلىٰ، أي الغاية. اهـ. **قوله: (إدلائهنّ)** في المصباح: أدلى إلى الميت بالبنوّة ونحوها وصل بها. اهـ. **قوله: (خُلّصًا)** جمع خالص بمعنى المحض. **قوله: (واحدة)** بالرفع **(مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(على «كان» التامّة)**، والباقون بالنصب على أنها ناقصة. **قوله: (ابن عباس)** أي عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر والحِبر لسِعَة علمه مات سنة ثمان وستّين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. **قوله: (أمَسّ)** أي أقرب. **قوله: (أحرى)** أي أليق.

إذا كانت مع أُخت مثلها ويكون لأُختها معها مثل ما كان يجب لها أيضًا مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان. وفي الآية دلالة على أن المال كله للذكر إذا لم يكن معه أُنثى، لأنه جعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة فعلم أن للذَّكَر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل.

والضمير في ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ للميت والمراد الأب والأم إلا أنه غلب الذكر ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ بدل من «لأبويه» بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: «ولأبويه السدس» لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: «ولأبويه السدسان» لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها، ولو قيل: «ولكل واحد من أبويه السدس» لذهبت فائدة التأكيد **(وهو التفصيل بعد الإجمال)**. و«السدس» مبتدأ خبره «لأبويه» والبدل متوسط بينهما للبيان، وقرأ **(الحسن)** السدس والربع والثمن والثلث بالتخفيف ﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ هو يقع على الذكر والأُنثى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي مما ترك والمعنى وورثه أبواه **(فحسب)**، لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك، لأن الأب أقوى من الأُم في الإرث بدليل أن له ضعف حظها **(إذا خلصا)**. فلو ضرب لها الثلث **(كاملًا)** لأدّى إلى حظ نصيبه عن نصيبها؛ فإن امرأة لو تركت زوجًا وأبوين فصار للزوج النصف وللأُم الثلث والباقي للأب، حازت الأُم سهمين والأب سهمًا واحدًا فينقلب الحكم إلى أن يكون للأُنثى مثل حظ الذكرين. (**«فلأُمه» بكسر الهمزة: حمزة وعلي لمجاورة**

قوله: (وهو التفصيل بعد الإجمال) ففيه ذكر الشيء مرّتين مرّة على الإجمال، ومرّة على التفصيل، فيكون آكدًا وأوقع في النفس. **قوله: (الحَسَن)** هو الإمام المشهور المُجمع على جلالته في كلّ فنّ أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصريّ ـ بفتح الباء وكسرها ـ الأنصاريّ، أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين، مناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشر ومائة رحمة الله عليه. **قوله: (فحسب)** أي فقط. **قوله: (إذا خَلُصا)** من باب دخل. **قوله: (كاملًا)** في المصباح: أعطيته كَمَلًا ـ بفتحتين ـ أي كاملًا وافيًا، قال اللّيث: هكذا يتكلّم به وهو سواء في الجمع والوحدان، وليس بمصدر ولا نعت، إنما هو كقولك: أعطيته المال الجميع. اهـ. **قوله: (فلأُمه بكسر الهمزة: حمزة وعليّ)** الكسائي **(لمجاورة**

كسر اللام) ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾ أي للميت ﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إذا كان للميت اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا، فلأُمه السدس. والأخ الواحد لا يحجب، **(والأعيان والعلات والأخياف)** في حجب الأم سواء ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدَّمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصباء من بعد وصية (﴿يُوصِي بِهَآ﴾ **هو وما بعده بفتح)** الصاد: **(مكي وشامي وحماد**

كسر اللام)، والباقون بضمّها. **قوله: (والأعيان)** أي الإخوة والأخوات لأب وأمّ والأعيان جمع العين وعين الشيء خياره وخلاصته والإخوة والأخوات لأب وأمّ لقوّة قرابتهم وزيادة قربهم خيار، وخلاصة من بني العلّات والأخياف. **قوله: (والعلّات)** أي الإخوة والأخوات لأب سمّوا الإخوة والأخوات لأب العلات؛ لأن العلّة الضرّة وهم لأب واحد وأُمّهاتهم شتّى، فهم أولاد الضرّات. وفي المصباح: علّ هو يعلّ من باب ضرب إذا شرب، وهم بنو العلّات إذا كان أبوهم واحدًا وأُمّهاتهم شتّى الواحدة علّة مثل جنّات وجنّة، قيل: مأخوذ من العِلل، وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لمّا تزوّج مرّة بعد أخرى صار كأنه شرب مرّة بعد أخرى. قال الشاعر:

أفي الولائم أولاد الواحدة ... وفي العبادة أولاد العلات

وأولاد الأعيان أولاد الأبوين وأولاد الأخياف عكس العلّات، وقد جمعت ذلك فقلت:

ومتى أرت تميّز الأعيان ... فهم الذين يضمّهم أبوان
أخياف أم ليس يجمعهم أب ... وبعكسه العلات يفترقان

. اهـ.

قوله: (والأخياف) أي الإخوة والأخوات لام من الخيف، وهو اختلاف العينين يكون إحداهما زرقاء والأخرى سوداء شبّه بذلك كونهم لآباءٍ شتّى. وفي مختار الصحاح: فرس أخيف بيّن الخَيَف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سَوْداء، وكذلك هو كل شيء ومنه قبل الناس أخْياف، أي مختلفون وإخوة أخْيَاف إذا كانت أُمّهم واحدة والآباء شتّى. اهـ. **قوله:** (﴿يُوصِي بِهَآ﴾ **هو وما بعده بفتح)** الصاد (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وشامي**) أي ابن عامر الشامي، (**وحمّاد**) بن زياد

ويحيىٰ) وافق (**الأعشى**) في الأولى (**وحفص**) في الثانية لمجاورة «يورث»، وكسر الأولى لمجاورة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾. الباقون: بكسر الصادين أي يوصي بها الميت. ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ والإشكال أن الدَّيْن مقدَّم على الوصية في الشرع، وقُدِّمَت الوصية على الدِّين في التلاوة. والجواب إن «أو» لا تدل على الترتيب، ألا ترى أنك إذا قلت: «جاءني زيد أو عمرو» كان المعنى جاءني أحد الرجلين فكان التقدير في قوله: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» من بعد أحد هذين الشيئين: الوصية أو الدين. ولو قيل بهذا اللفظ لم يدر فيه الترتيب، بل يجوز تقديم المؤخر وتأخير المقدّم كذا هنا. وإنما قدَّمنا الدين على الوصية بقوله ﷺ: «ألا إن الدّيْن قبل الوصية» ولأنها تشبه الميراث من حيث إنها صلة بلا عوض فكان إخراجها مما يشقّ على الورثة، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ مبتدأ ﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ عطف عليه والخبر ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ وقوله: ﴿أَيُّهُمْ﴾ مبتدأ خبره ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ﴾ والجملة في موضع نصب بـ «تدرون» ﴿نَفْعًا﴾ تمييز والمعنى: فرض الله (**الفرائض**) على ما هو عنده حكمة، ولو وكّل ذلك إليكم لم تعلموا أيّهم أنفع لكم فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولّى الله ذلك فضلًا منه ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير. وهذه الجملة اعتراضية مؤكدة لا موضع لها من الإعراب ﴿فَرِيضَةً﴾ نُصِبت نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضًا ﴿مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

عن عاصم، (**ويحيىٰ**) بن آدم القريشي عن أبي بكر شعبة بن عياش عن عاصم. **قوله:** (**الأعشى**) هو أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال الأعشى عن أبي بكر عن عاصم رحمه الله.

قوله: (حفص) بن سليمان بن مغيرة الأسديّ البزاز الكوفي، ويُكنى أبا عمرو ويُعرف بحُفَيْص. قال وكيع: وكان ثقة. وقال ابن معين: هو أقرأ من أبي بكر وتوفي قريبًا من سنة تسعين ومائة رحمه الله عن عاصم رحمه الله. **قوله:** (**الفرائض**) جمع فريضة من الفرض، وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان؛ ففي الشرع ما ثبت بدليل مقطوعٌ به، وسُمّي هذا النوع من الفقه فرائض؛ لأنه سهام مقدّرة مقطوعة

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي ابن أو بنت ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو من غيركم ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ والواحد والجماعة سواء في الربع والثُّمن، جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ يعني للميت وهو اسم «كان» (﴿يُورَثُ﴾) من ورث أي (**يورث منه**) وهو صفة لـ «رجل» ﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر «كان» أي وإن كان رجل موروث منه كلالة أو «يورث» خبر «كان» و«كلالة» حال من الضمير في «يورث». والكلالة تطلق على مَن لم يخلف ولدًا ولا والدًا وعلى مَن ليس بولد ولا والد من المخلفين، وهو في الأصل مصدر بمعنى (**الكلال**) وهو ذهاب القوة من (**الإعياء**) ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾

مبيّنة ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللّغويّ لا يوجد له أصل. والشرعي، كذا في الاختيار شرح المختار.

قوله: (يورث) على بناء المفعول من ورث الثلاثي، وورث الثلاثي يتعدّى إلى مفعولين إلى الأوّل منهما بمن يقال؛ ورثت من زيد ماله، وقد تُحذف كلمة مِنْ، فيقال: ورثت زيدًا ماله، أي من زيد وما في الآية من هذا القبيل؛ إذ التقدير: يُورث منه كما أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: أي (**يورث منه**). **قوله:** (**الكَلال**) بالفتح. **قوله:** (**الإعياء**) في المصباح أعياني كذا بالألف أتعبني، فأعييت

أي لأم فإن قلت: قد تقدَّم ذكر الرجل والمرأة فلم أفرد الضمير وذكره؟ قلت: أما إفراده فلأن «أو» لأحد الشيئين، وأما تذكيره فلأنه يرجع إلى رجل لأنه مذكر مبدوء به، أو يرجع إلى أحدهما وهو مذكر ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ من واحد ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ لأنهم يستحقون بقرابة الأُم وهي لا ترث أكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الأُنثى ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ إنما كررت الوصية لاختلاف الموصين، فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجة، والثالث الزوج، والرابع الكلالة. ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال أي يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث أو لوارث ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن جار أو عدل في وصيته ﴿حَلِيمٌ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد. فإن قلت: فأين ذو الحال (**فيمن قرأ** ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾)؟ قلت: يضمر «يوصي» فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل «يوصي بها» علم أن ثَمَّ موصيًا كما كان ﴿رِجَالٌ﴾ فاعل ما يدل عليه ﴿يُسَبِّحُ﴾ [النور: الآية ٣٦] لأنه لما قيل: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾ علم أن ثم مُسَبِّحًا (**فأضمر** «**يسبح**»).

واعلم أن الورثة أصناف أصحاب الفرائض (**وهم الذين لهم سهام مقدرة**) كالبنت (**ولها النصف، وللأكثر**) الثلثان، وبنت الابن (**وإن سفلت**) وهي عند

يستعمل لازمًا ومتعدّيًا وأعيا في مشيه، فهو مُعًى منقوص.اهـ. **قوله:** (**فيمن قرأ** ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾) على بناء المفعول، كما كان رجال فاعل ما يدلّ عليه يسبّح، في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [النور: الآية ٣٦] رجال على قراءة من قرأ ﴿يُسَبَّحُ﴾ [النور: الآية ٣٦] على بناء المفعول.

قوله: (**فأضمر يسبّح**) لدلالة المذكور عليه، فارتفع رجال على أنه فاعل لذلك المُضمر المدلول عليه بقوله: ﴿يُسَبَّحُ﴾ [النور: الآية ٣٦].

قوله: (**وهم الذين لهم سهام مقدّرة**) في كتاب الله تعالى، أو في سنّة رسوله ﷺ، أو بالإجماع، كذا في الاختيار شرح المختار. **قوله:** (**ولها النصف**) إذا انفردت. **قوله:** (**وللأكثر**) أي للبنتين فصاعدًا. **قوله:** (**وإن سفلت**) بفتح الفاء

(عدم الولد كالبنت ولها مع البنت الصلبية السدس، وتسقط بالابن وبنتي الصلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها غلام فيعصبها،

من السُّفول ضدّ العلوّ من باب نصر وبضمّها من السّفال بمعنى الدناءة من باب شرف، والمراد الأوّل.

قوله: (عدم الولد) أي الولد الصلب. **قوله: (كالبنت)** فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدًا الثلثان.

قوله: (ولها مع البنت الصلبية السدس وتسقط بالابن وبنتي الصلب إلّا أن يكون معها أو أسفل منها غلام فيعصبها)، فإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر، فلا شيء لأولاد الابن ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين، فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في أولاد الابن ذكر، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف، ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك، وإنْ كانت ابنة الصلب ثنتين، فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر، وكان في أولاد الابن ذكر، فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفًا كان أو ثلثًا، فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن، فنقول: إن كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدًا فلهنّ الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين عند عليّ وزيد رضي الله تعالى عنهما، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، كذا في المبسوط.

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومَنْ دونها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت، فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه

والأخوات لأب وأم وهنّ عند عدم الولد وولد الابن كالبنات

الصورة:

ميت

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الأوّل لا يُوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأوّل يُوازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأوّل يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يُوازيها أحد، فلِلْعُلْيا من الفريق الأوّل النصف والوسطى من الفريق الأوّل، والعُلْيا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدَّرجة، ولا شيء للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأوّل غلام، فالمال بينه وبينها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط الباقيات، وإنْ كان مع الوسطى منْ الفريق الأوّل غلام، فالنّصف للعليا من الفريق الأوّل والباقي بين الغلام وبين مَنْ في درجته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وإنْ كان مع السفلى من الفريق الأوّل غلام، فالنصف للعليا من الفريق الأوّل، والسدس للوسطى منه مع مَنْ يُوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين مَنْ يُوازيه للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط الباقيات، وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام، فالنصف للعليا من الفريق الأوّل والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولِمَنْ يُوازيها، والباقي بين الغلام ومَنْ يوازيه ومَنْ هو أعلى منه ممّن لا فرض له للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ويسقط الباقيات، وعلى هذا القياس. والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، كذا في خزانة المُفْتين. **قوله: (والأخوات لأب وأمّ وهنّ عند عدم الولد وولد الابن كالبنات)**

والأخوات لأب، وهنّ كالأخوات لأب وأم عند عدمهن)، ويصير الفريقان عصبة مع البنت أو بنت الابن، **(ويسقطن بالابن وابنه وإن سفل، والأب وبالجدّ عند أبي حنيفة** رحمه الله **وولد الأُم)** فللواحد السدس وللأكثر الثلث، وذكرهم كأُنثاهم ويسقطون **(بالولد وولد الابن وإن سفل والأب والجدّ. والأب)** وله السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، ومع البنت أو بنت الابن وإن سفلت السدس والباقي. **(والجد)**

للواحدة النصف وللثنتين فصاعدًا الثلثان، كذا في خزانة المفتين. ومع الأخ لأب وأُمّ للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين. ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، كذا في الكافي. **قوله: (والأخوات لأب وهنّ كالأخوات لأب وأُمّ عند عدمهنّ)**؛ فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأُمّ ولهنّ السدس مع الأخت لأب وأُمّ تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأُمّ، إلّا أن يكون معهنّ أخ لأب فيعصبهنّ، فيكون للأختين لأب وأُمّ الثلثان والباقي بين أولاد الأب للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، كذا في الكافي. **قوله: (ويَسقطن)** أي الإخوة والأخوات **(بالابن وابنه وإن سفل، والأب)** بالاتّفاق **(وبالجدّ عند أبي حنيفة)** رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وولد الأُمّ)** أي الإخوة والأخوات لأُمّ. **قوله: (بالولد)** وإن كان بنتًا **(وولد الابن وإن سفل والأب والجدّ)** بالاتّفاق. **قوله: (والأب)**. . . الخ. وله ثلاث أحوال: «الفرض المَحْض» وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، «والتعصيب المحض» وذلك أن لا يخلف غيره، فله جميع المال بالعصوبة، وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض، ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأُمّ وجدّة، فيأخذ ذو الفرض فرضه، والباقي للأب بالعصوبة. «والتعصيب والفرض معًا»، وذلك مع البنت وبنت الابن، فله السدس فرضًا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدًا والباقي له بالتعصيب، كذا في خزانة المُفْتين. **قوله: (والجدّ)**. . . الخ. المراد الجدّ الصحيح، كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أُمّ كأبي الأب أو أبي أبي الأب، فإن دخل في نسبته إلى الميت أُمّ فهو فاسد، كأبي أُمّ الأب أو كأبي أبي أُمّ الأب أو كأبي أبي أُم أبي الأب، ثمّ الجدّ الصحيح كالأب عند عدمه، إلا في ردّ الأُمّ إلى ثلث ما بقي وحجب أُمّ الأب، وهو يحجب جميع الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

وهو أبو الأب وهو كالأب عند عدمه إلا في رد الأُم إلى ثلث ما يبقى، والأُم ولها السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا **(من أيِّ جهة كانا)**، وثلث الكل عند عدمهم **(وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين. والجدّة ولها السدس وإن كثرت لأُم كانت أو لأب، والبعدى تحجب بالقربى، والكل بالأُم والأبويات بالأب)**،

قوله: **(من أي جهة كانا)** سواء كانا من جهة الأبوين معًا، أو من جهة الأب أو من جهة الأُمّ. **قوله:** **(وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين)** للأُمّ ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب عند الجمهور، وإنْ كان مكان الأب جدّ، فللأُمّ ثلث جميع المال، كذا في الكافي. **قوله:** **(والجدّة)** أي الجدَّة الصحيحة كأُمّ الأمّ وإن علت، وأُمّ الأب وإن علا، وكلّ مَنْ يدخل في نسبتها أب بين أُمَّيْن، فهي فاسدة؛ كذا في الاختيار شرح المختار. **قوله:** **(ولها السدس وإن كثرت لأُمّ كانت أو لأب)**، فيشتركن في السدس إذا كنّ ثابتات متحاذيات في الدرجة، كذا في الكافي ثم الجدّة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان، وعليه الفتوى، كذا في المضمرات.

مثاله: امرأة زوّجت بنت بنتها من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوّجة أُمّ أُمّ أُمّ الولد، وهي أيضًا أُمّ أب أب الولد، والجدّة الأخرى أُمّ أُمّ أب الولد، فإن تزوّج هذا الولد سبطًا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدّة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه، فإن تزوّج هذا الولد سبطًا آخر، فولد بينهما ولد صارت هذه الجدّة جدّة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه، وقِسْ عليه الباقي؛ كذا في الكافي. **قوله:** **(والبعدى)** أي والجدة البعدى من أي جهة كانت، أي سواء كانت من قِبَل الأُمّ أو من قِبَل الأب **(تُحجَب بالقربى)** أي بالجدّة القربى من أيِّ جهة كانت **(والكلّ)** سواء كانت أبويّات أو أُمويّات **(بالأُمّ، والأبويات)** دون الأُمويّات **(بالأب)** كالجدّ مع الأب، وكذا يسقطن بالجد إذا كنّ من قبله، ولا تسقط أُمّ الأب بالجدّ؛ لأنها ليست من قبله والجدّات من قِبَل الأُمّ لا يسقطن بالأب، فلو ترك أبًا وأُمّ أب وأُم أُم فأُمّ الأب محجوبة بالأب، واختلفوا ماذا لأُمّ الأُمّ؟ قيل: لها السدس، وقيل: لها نصف السّدس والقربى تُحجب البُعْدى وارثة كانت أو محجوبة

والزوج وله الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وعند عدمه النصف.
(والزوجة ولها الثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وعند عدمه الربع.

صورتها ترك أبًا وأُمّ أُمّ أُمّ، قيل: الكلّ للأب؛ لأنه يحجب أُمّه وهي حجبت أُمّ أُمّ الأُمّ؛ لأنها أقرب منها، واختلفوا في الجدّة أنها هل تَرِث مع ابنها الذي هو عمّ الميت أم لا؟ قال عامّة مشائخنا رحمهم الله تعالى: تَرِث مع ابنها الذي هو عمّ الميت والجدّات على مراتب:

«الأُولى»: جدّتا الميت أُمّ أُمّه وأُمّ أبيه وهاتان وارثتان.

«الثانية»: أربع جدّات جدّتا أبيه وجدّتا أُمّه، فالأوليان أُمّ أب أبيه وأُمّ أُمّ أبيه والأُخريان أُمّ أُمّ أُمّه وأُمّ أب أُمّه، والكلّ وارثات إلا الأخيرة.

«الثالثة»: ثمان جدّات جدّتا أب أبيه وهما أُمّ أب أب أبيه وأُمّ أُمّ أب أبيه، وهاتان وارثتان وجدّتا أُمّ أبيه، وهما أُمّ أُمّ أُمّ أبيه، وهي وارثة وأُمّ أب أُمّ أبيه، وهي ساقطة وجدّتا أب أُمّه وهما أُمّ أُمّ أب أُمّه وأُمّ أب أب أُمّه، وهما ساقطان، وجدّتا أُمّ أُمّه وهما أُمّ أُمّ أُمّ أُمّه، وهي وارثة وأُم أب أُمّ أُمّه وهي غير وارثة، فإن كان لكل واحدة منهنّ جدّتان يصرن ستة عشر، وهي المرتبة الرابعة، وإنْ كان لكل واحدة من الستة عشر جدّتان يصرن اثنتين وثلاثين، وهكذا. ثمّ الجدّات الثابتات على ضربَيْن متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة، وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهنّ أُمّهات ثم تبدل الأُمّ الأخيرة أبًا في كل مرتبة إلى أن لا تبقى إلّا أُمّ واحدة، ويتصوّر ذلك في خمس جدّات متحاذيات أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ وأب وأُمّ أُمّ أم أب أب وأُمّ أُم أب أب أب وأُمّ أب أب أب أب. وأمّا المتفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى، كذا في خزانة المُفْتين.

واعلم أنه لا تتصوّر الجدّة الوارثة من قِبَل الأُمّ إلّا واحدة؛ لأن الصحيحات منهنّ أن لا يدخل بين أُمّيْن أب، فكانت الوارثة أُمّ الأُمّ وإن علت، والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلّا جدة واحدة. وأمّا الأبويات، فيتصوّر أن يرث الكثير منهنّ على ما صوّر، كذا في الاختيار شرح المختار.

قوله: (والزوجة ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وعند عدمه الربع) والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن، وعليه الإجماع؛ كذا في

والعصبات) وهم الذين يرثون ما بقي من الفرض وأولاهم. الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن

الاختيار شرح المختار. **قوله: (والعصبات)**... الخ. وهم كلّ مَنْ ليس له سهم مقدّر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال؛ كذا في الاختيار شرح المختار. فالعصبة نوعان: نسبية، وسببية؛ فالنسبية ثلاثة أنواع:

«عصبة بنفسه» وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى، وهم أربعة أصناف: **«جزء الميت»**، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جدّه؛ كذا في التبيين. فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجدّ أب الأب وإنْ علا، ثم الأخ لأب وأمّ، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأُمّ، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمّ لأب وأُمّ، ثم العمّ لأب، ثم ابن العم لأب وأُمّ، ثم ابن العمّ لأب ثم عمّ الأب لأب وأُمّ، ثم عمّ الأب لأب، ثم ابن عمّ الأب لأب وأمّ، ثم ابن عمّ الأب لأب، ثم عمّ الجدّ، هكذا؛ كذا في المبسوط. وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم.

مثاله: ابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عمّ وعشرة بني عمّ آخر المال بينهم على أحد عشر سهمًا لكل واحد سهم؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وعصبة بغيره وهي كل أُنثى تصير عصبة بذكر يوازيها، وهي أربعة: البنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن، والأخت لأب وأُمّ بأخيها، والأخت لأب بأخيها؛ هكذا في الحاوي للقدسي. وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم، وهم أربعة أيضًا: العمّ، وابن العمّ، وابن الأخ، وابن المعتق؛ كذا في خزانة المُفتين.

«وعصبة مع غيره»، وهي كل أُنثى تصير عصبة مع أُنثى أخرى؛ كالأخوات لأب وأُمّ أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ هكذا في محيط السرخسي.

مثاله: بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب، فالنصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا شيء للإخوة؛ لأنها لمّا صارت عصبة نزلت منزلة الأخ لأبوين. ومن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان، وكذلك إنْ كان أحدهما زوجًا، فله بالزوجية فرضه وهو النصف، والباقي بينهما نصفان؛

الأخ لأب وأُم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجدّ، **(ثم المعتق، ثم عصبته على الترتيب)**. واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بأخواتهن لا غيرهن. **(وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب الفرائض)** وترتيبهم كترتيب العصبات.

كذا في خزانة المُفتين. إذا اجتمعت العَصَبات بعضها عصبة بنفسها، وبعضها عصبة بغيرها، وبعضها عصبة مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبة بنفسها، حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أوْلى بيانه إذا هلك الرجل وترك بنتًا وأُختًا لأب وأمّ وابن أخ لأب، فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مع ابن الأخ عمّ لا شيء للعمّ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ أخ لأب، لا شيء للأخ؛ كذا في المحيط.

«أمّا العصبة السببيّة»، فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مرّ في العصبات النسبية، كذا في الكافي.

قوله: (ثم المعتِق) بالكسر يَرِث من معتَقه مطلقًا سواء أعتقه لوجه الله تعالى أو الشيطان أو أعتقه على أنه سائبة، أي بشرط أن لا ولاء عليه، أو أعتقه على مال أو بلا مال، أو بطريق الكتابة إلى غير ذلك[1]. **وقوله: (ثم عصبته على الترتيب)** الذي مرّ، فيكون ابن المعتق أوْلى عصباته، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جدّه وإن علا إلى آخر ما فصّل ولا شيء من الولاء للإناث من ورثة المعتق.

قوله: (وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب الفرائض)... الخ. وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وذوو الأرحام أربعة أصناف: الصنف **«الأول»**: ينتهي، أي ينتسب إلى الميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأولاد بنات الابن كذلك. **«والصنف الثاني»**: ينتهي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون وإنْ علوا؛ كأب أُمّ الميت وأب أب أُمّه والجدّات الفاسدات

---

(١) كالعتق حال ملك ذي رحم محرم. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

وإن عَلَوْنَ، كأُمّ أب أُمّ الميت وأُمّ أُمّ أب أُمّه. «**والصنف الثالث**»: ينتهي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانت الأخوات لأب وأُمّ أو لأب فقط أو لأُمّ فقط، وبنات الإخوة وإن سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الإخوة لأُمّ وإن سفلوا. «**والصنف الرابع**»: ينتهي إلى جدَّيْ الميت، وهما أب الأب وأب الأُمّ أو جدَّتَيْه وهما أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ، وهم العمّات لأبوين أو لأحدهما، فإنهنّ أخوات لأب الميت وأولادهنّ والأعمام لأُمّ، فإنّهم إخوة لأبيه من أُمّه وأولادهم والأخوال، فإنّهم إخوة لأُمّ الميت وأولادهم والخالات، فإنّهنّ أخوات لأُمّ الميت وأولادهنّ وبنات الأعمام لأب وأُمّ أو لأب. في الكافي: الأولى الصنف الأول وإن كان أبعد، ثمّ الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات، وهو المأخوذ به.اهـ. ذكر رضيّ الدِّين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه: أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني، وإن قَرُب، وهناك أحد من الصنف الأوّل وإنْ بَعُد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، قال: وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشائخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الأول مطلقًا، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه؛ فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أوْلى من أب الأُمّ؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممّن يرد عليه، ولم يكن عصبة، وأجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة، أي يرثون معهما، فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يُقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا.

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم؛ فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الأَوْلى بالميراث من الصنف الأوّل الأقرب إلى الميت كبنت البنت أوْلى من بنت بنت البنت، فإن استووا في الدرجة، أي في القرب فولد الوارث أوْلى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أوْلى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أوْلى من ابن بنت بنت؛ كذا في الكافي. واختلفوا في ولد ولد الوارث، والصحيح أنه ليس بأوْلى؛ كذا في خزانة المفتين.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ سمّاها حدودًا لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلّفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ انتصب «خالدين» و«خالدًا» على الحال، وجمع مرة وأفرَد أخرى نظرًا إلى معنى «من» ولفظها. («**ندخله**» **فيهما: مدني وشامي**) ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ لهوانه عند الله. ولا تعلق للمعتزلة بالآية فإنها في حق الكفار إذ الكافر هو الذي تعدّى الحدود كلها، وأما المؤمن العاصي فهو مُطيع بالإيمان غير مُتعَدٍّ حدّ التّوحيد ولهذا فسر (**الضحاك**) المعصية هنا بالشِّرك. وقال (**الكلبي**): ومَن يعصِ الله ورسوله بكفره بقسمة المواريث ويتعدّ حدوده استحلالًا ثم خاطب الحكام فقال:

﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

﴿وَٱلَّٰتِى﴾ (**هي جمع «التي»**) وموضعها رفع بالابتداء.

قوله: (**ندخله**) بنون العظمة (**فيهما: مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وشاميّ**) أي ابن عامر الشامي، والباقون بالباء فيهما.

قوله: (**الضحاك**) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمّد الخراساني صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. **قوله:** (**الكلبي**) هو أبو النصر محمّد بن السّائب بن بشر صاحب التفاسير وعلم النّسب، كان إمامًا في هذين العلمين. توفي سنة ستّ وأربعين ومائة بالكوفة رحمه الله والكلبي بفتح الكاف وسكون اللام وبعدها باء موحّدة هذه النسبة إلى كلب بن وبرة، وهي قبيلة كبيرة من قضاعة، يُنسب إليها خلقٌ كثير.

قوله: (**هي جمع التي**) على غير قياس.

﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ أي الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. يقال أتى الفاحشة وجاءها (ورهقها) وغشيها (بمعنى) ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ «من» للتبعيض والخبر ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ فاطلبوا الشهادة ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ من المؤمنين ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾ بالزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهن (﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ **أي ملائكة الموت كقوله:** ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: الآية ٢٨] **أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن)** ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ﴾ قيل: «أو» بمعنى «إلا أن» ﴿سَبِيلًا﴾ غير هذه. عن ابن عباس ﵄: السبيل للبكر جَلْد مائة وتغريب عام وللثيِّب الرَّجْم لقوله ﵇: («**خذوا عني، قد جعل الله لهن** ﴿سَبِيلًا﴾ **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْد مائة ورجم بالحجارة**»).

قوله: و(رهِقها) بابه طرب. **قوله:** (بمعنى) أي بمعنى واحد. **قوله:** (**أي ملائكة الموت؛ كقوله:** ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: الآية ٢٨] **أو حتى يأخذهنّ الموت ويستوفي أرواحهن**) جواب عمّا يقال معنى التوفّي الإماتة، فيكون قوله: (﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾) بمنزلة أن يقال: حتى يميتهنّ الموت، ولا معنى له، وأجاب عنه أوّلًا بأن الكلام على تقدير المضاف، أي حتى يتوفاهنّ ملائكة الموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمّد: الآية ٤]، أي حتى تضع أصحاب الحرب، وثانيًا بأن المراد حتى يأخذهنّ الموت ويستوفي أرواحهنّ من قولهم: توفيت مالي على فلان، أي استوفيته، بمعنى قبضته. وفي الصحاح: استوفيته بمعنى قبضته. وفي الصّحاح: استوفيته وتوفّيته بمعنًى.

قوله: (خذوا عنّي) أي خذوا الحكم في حدّ الزّنا عني (**خذوا عني قد جعل الله لهنّ**) أي للنساء الزواني (﴿سَبِيلًا﴾) خلاصًا عن إمساكهنّ في البيوت (**البكر بالبكر**) بكسر الموحدة، في الأصل: مَنْ لم توطأ، والمراد هنا: مَنْ لم يتزوّج من الرجال والنساء (**جلد مائة**) أي ضرب مائة ضربة (**وتغريب عام**) أي ونفي سنة عن البلد التي وقع الزّنا فيها، وتغريب **عام** منسوخ، والواجب **جلد** مائة فقط. (**والثيّب بالثيّب**) في الأصل: من تزوّج، والمراد هنا المُحْصَن، يعني إذا زنا بكر ببكر وثيّبًا بثيّب، فحذف ذلك لدلالة السياق. (**جلد مائة ورجم بالحجارة**) إلى أن يموت والجلد منسوخ والواجب الرجم فقط.

﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ يريد الزاني والزانية. (**بتشديد النون: مكي**) ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ أي الفاحشة ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ بالتوبيخ و(**التعيير**) وقولوا لهما أما استحييتما أما خفتما الله ﴿فَإِن تَابَا﴾ عن الفاحشة ﴿وَأَصۡلَحَا﴾ وغير الحال ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ فاقطعوا التوبيخ والمذمّة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ يقبل توبة التائب ويرحمه. قال الحسن: أول ما نزل من حدّ الزّنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة. والحاصل أنهما (**إذا كانا محصنين**) فحدّهما الرجم لا غير، وإذا كانا غير محصنين فحدّهما الجلد لا غير، وإن كان أحدهما محصنًا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجَلْد، وقال (**ابن بحر**): الآية الأولى في (**السحاقات**)، والثانية في اللواطين، والتي في سورة النور في الزاني والزانية وهو دليل ظاهر (**لأبي حنيفة**) رحمه الله في أنه يعزر في اللواطة ولا يحدّ. وقال (**مجاهد**): آية الأذى في اللواطة.

قوله: (**بتشديد النون: مكّي**) أي ابن كثير المكّي رحمه الله. والباقون بالتخفيف. **قوله:** (**التعيير**) أي التعييب. **قوله:** (**إذا كانا محصنين**)... الخ. وشرائط (إحصان الرجم) سبعة: (الحرّية والتكليف) عقل وبلوغ بدل من قوله: والتكليف، وبيان له. (والإسلام، والوطء) أي الإيلاج، وإن لم يُنزل، وكونه بنكاح صحيح حال الدخول، وكونهما ـ أي الزوجين ـ (بصفة الإحصان) المذكورة وقت الوطء.اهـ. الدر المختار بزيادة من ردّ المحتار.

قوله: (**ابن بحر**) هو عبد الله بن علي بن بحر البحري نسب إلى جدّه بحر الفقيه البلخي رحمة الله عليهم أجمعين. **قوله:** (**السحاقات**) السحق إتيان المرأة المرأة. في القاموس: امرأة سَحَّاقة نعتُ سُوءٍ.اهـ. **قوله:** (**لأبي حنيفة**) رحمه الله هو الإمام البارع النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، وُلِد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة رحمه الله. **قوله:** (**مجاهد**) بن جَبْر الإمام المشهور، وهو تابعي إمام متّفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث مناقبه كثيرة مشهورة.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١٧﴾

(﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ﴾) هي مَن تاب الله عليه إذا قَبِل توبته أي إنما قبولها (﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾) وليس المراد به الوجوب إذ لا يجب على الله شيء ولكنه تأكيد للوعد يعني أنه يكون لا محالة كالواجب الذي لا يترك ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ الذنب لسوء عقابه ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ في موضع الحال أي يعملون السوء جاهِلِين سفهاء لأن ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه. وعن مجاهد: مَن عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته. وقيل: جهالته اختياره اللذة الفانية على الباقية. وقيل: لم يجهل أنه ذنب ولكنه جهل كُنْه عقوبته. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ من زمان قريب وهو ما قبل حضرة الموت ألا ترى إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾. فبيَّن أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة. وعن الضحاك: كل توبة قبل الموت فهو قريب.

وعن ابن عباس ﵄: قبل أن ينظر إلى مَلَك الموت. (وعنه ﷺ «**أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**») و«من» للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب كأنه سمّى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زمانًا قريبًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ عِدَة بأنه يَفِي بذلك وإعلام بأن الغفران كائن لا محالة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بعزمهم على التوبة ﴿حَكِيمٗا﴾ حكم بكون (**الندم**) توبة.

قوله: (وعنه ﷺ: أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ[1]**)** أصل معنى الغرغرة ترديد الماء في الفم إلى الحلق وغرغرة المريض تردّد الروح في حلقه على التشبيه، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم.

قوله: (الندم) في مختار الصِّحاح: نَدِم على ما فعل من باب طَرِب وسَلِم. اهـ.

---

(١) أي ما لم يتردّد الروح في الحلقوم. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

﴿(وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ أي ولا توبة للذين يُذنبون و(**يسوفون**) توبتهم إلى أن يزول حال التكليف بحضور أسباب الموت ومُعاينة مَلَك الموت، فإن توبة هؤلاء غير مقبولة لأنها حالة اضطرار لا حالة اختيار، وقبول التوبة ثواب ولا وعد به إلا لمختار ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ في موضع جر بالعطف على «للذين يعملون السيئات» أي ليست التوبة للذين يعملون السيئات (﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾) قال (**سعيد**) بن جبير: (**الآية الأولى في المؤمنين، والوسطى في المنافقين، والأخرى في الكافرين**).

قوله: (**يسوّفون**) أي يؤخّرون. **قوله:** (**سعيد**) بن جبير الأسدي التابعيّ ثقة ثبت فقيه قُتل بين يديّ الحجّاج سنة خمس بعد المائة رحمة الله عليه. **قوله:** (**الآية الأُولى في المؤمنين**)، يعني قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، **والوسطى في المنافقين**)، يعني قوله: (﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾. **والأخرى في الكافرين**)، يعني قوله: (﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾)، وإذا كانت الآية نازلة في المنافقين والكفار فلا وجه لحملها على المؤمنين، وعلى تقدير أن تكون الآية نازلة في عُصاة المؤمنين، فقد رُوِيَ عن ابن عباس في قوله تعالى: (﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾) الآية، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، فحرّم الله المغفرة على مَنْ مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ولم يؤيّسهم من المغفرة؛ فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة في حقِّ المؤمنين. اهـ خازن. وفي التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ في الكفار؛ لأنه يكون منهم مَنْ يُظْهِر التوبة عند العجز عن إتيان مثله، والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان وييأس من الإمهال ليصل إلى حالة كان يذنب، والله تعالى لا يقبل توبته كما لا يقبل توبة مَنْ مات منهم على الكفر، فيتوب بعد الموت بقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾. اهـ. وفي الدرّ المختار في باب صلاة الجنازة: واخْتُلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته

....

لا إيمانه، والفرق في البزازية وغيرها، انتهى. وفي ردّ المحتار: قوله: (واختُلف في قبول توبة اليأس) بالياء المثناة التحتية ضدّ الرجاء وقطع الأمل من الحياة أو بالموحّدة التحتيّة، والمراد به الشدّة وأهوال الموت، ويحتمل مدّ الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف. قوله: (والمختار)... الخ. أقول: قال في أواخر البزازية: قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تُقبل كإيمانه؛ لأنه تعالى سوّى بين مَنْ أخّر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار، وبين مَنْ مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية؛ كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي. وفي الكبير للرازي قال المحقّقون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضّطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تُقبل؛ كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقّق في توبة اليأس إن أُريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أن الموت يدركه لا محالة؛ كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥]، وقد ذكر في بعض الفتاوى: أن توبة اليأس مقبولة، فإن أُريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أُريد به القرب من الموت، فلا كلام فيه. لكن الظاهر أنّ زمان اليأس زمان معاينة الهَوْل. والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانًا وعرفانًا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقًا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٢٥]. اهـ ملخصًا. وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللّقاني، وقال: وعند الأشاعرة لا تُقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها؛ كما قاله النوويّ. اهـ. وانتصر للثاني المنلا عليّ القارّ في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر**»، أخرجه أبو داود، فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. واعترض قول بعض الشرّاح أن التفصيل مختار أئمّة

وفي بعض المصاحف (**بلامين**) وهو مبتدأ خبره. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي هيَّأنا من العتيد وهو الحاضر أو الأصل أعددنا فقُلِبَت الدال تاء.

كان الرجل يَرِث امرأة مُوَرِّثه بأن يُلقي عليها ثوبه فيتزوجها بلا مهر فنزلت:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ أي أن تأخذوهنّ على سبيل الإرث كما تُحاز المواريث وهنَّ كارهات لذلك أو مُكرَهات «كرهًا» بالفتح من الكراهة (**وبالضم: حمزة وعلي**) من الإكراه مصدر في موضع الحال من المفعول. والتقييد بالكُرْه لا يدل على الجواز عند عدمه، لأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله: (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]). وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العِشْرة لتفتدي منه بمالها (**وتختلع**) فقيل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وهو منصوب عطفًا على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ و﴿لَا﴾ لتأكيد النفي أي لا يحلّ لكم أن تَرِثوا النساء ولا أن تعضلوهنّ، أو مجزوم بالنهي على الاستئناف فيجوز الوقف حينئذ على ﴿كَرْهًاۖ﴾. والعضل: الحبس والتضييق ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهر واللام متعلقة بـ «تعضلوا» ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ هي النشوز وإيذاء الزوج وأهله (**وبالبذاء**) أي

بخارى من الحنفية، وجمع من الشافعية كالسبكيّ والبلقينيّ على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجّته.اهـ. والحاصل أن المسألة ظنّية. وأما إيمان اليأس، فلا يُقبل اتّفاقًا.اهـ بحروفه. **قوله: (بلامَيْن)** أي للذين.

قوله: (وبالضمّ: حمزة وعليّ) الكسائيّ وخلف. والباقون بالفتح. **قوله:** (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) بالوأد (﴿خَشْيَةَ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) مخافة (﴿إِمْلَٰقٍۖ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) فَقْر. **قوله: (وتختلع)** بيان تفتدي. **قوله: (وبالبذاء)** أي الفحش. في المصباح: بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدّ سفه وأفحش في منطقه، وإنْ كان كلامه صدقًا، فهو بذي على فعيل، وامرأة بذية كذلك.اهـ.

إلا أن يكون سوء (**العشرة**) من جهتهنّ فقد عذرتم في طلب الخلع. وعن الحسن: الفاحشة الزِّنا فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسألها الخلع ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ (**وبفتح الياء: مكي وأبو بكر**)، والاستثناء من أعمّ عام الظرف أو المفعول له كأنه قيل: ولا تعضلوهنّ في جميع الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو ولا تعضلوهنّ لعلّة من العِلَل إلا لأن يأتين بفاحشة. وكانوا يسيئون مُعاشرة النساء فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو (**النصفة**) في المبيت والنفقة (**والإجمال**) في القول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لقبحهنّ أو سوء خلقهنّ ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ في ذلك الشيء أو في الكره ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ثوابًا (**جزيلًا**) أو ولدًا صالحًا. والمعنى فإن كرهتموهنّ فلا تفارقوهنّ لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين، و(**أدنى**) إلى الخير، (**وأحبت**) ما هو بضد ذلك ولكن للنظر في أسباب الصلاح. وإنما صحّ قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟﴾ جزاء للشرط لأن المعنى: فإن كرهتموهنّ فاصبروا عليهنّ مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبونه.

وكان الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته (**بهت**) التي تحته ورماها بفاحشة حتى يُلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها فقيل:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي تطليق امرأة وتزوُّج أخرى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ وأعطيتم إحدى الزوجات،

قوله: (العشرة) بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة. اهـ مصباح. **قوله: (وبفتح الياء مكي)** أي ابن كثير المكِّيّ، **(وأبو بكر)** شعبة بن عياش عن عاصم. والباقون بالكسر، وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعوله محذوف، أي مبيّنة حال صاحبها. **قوله: (النصفة)** في المصباح: أنصفت الرجل إنصافًا عاملته بالعدل والقسط، والاسم النصفة ـ بفتحتين ـ لأنك أعطيته من الحقّ ما تستحقّه لنفسك. اهـ. **قوله: (والإجمال)** أي فعل الجميل. **قوله: (جزيلًا)** أي عظيمًا. **قوله: (أدنى)** أي أقرب. **قوله: (وأحبَّتْ)** أي النفس. **قوله: (بهت)** من باب نفع التي تحته، أي افترى عليها ونسبها إلى الفاحشة.

(فالمراد بالزوج والجمع) لأن الخطاب لجماعة الرجال ﴿قِنطَارًا﴾ مالًا عظيمًا كما في «آل عمران». وقال عمر ﷺ على المنبر: لا تُغالوا بصدقات النساء. فقالت امرأة: أنتّبع قولك أم قول الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ﴾ من القنطار ﴿شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي بيّنًا، والبهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لأنه يبهت عند ذلك أي يتحيّر. وانتصب «بهتانًا» على الحال أي باهتين وآثمين. ثن أنكر أخذ المهر بعد الإفضاء فقال:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ **(أي خلا بلا حائل ومنه الفضاء)**، والآية حجة لنا في الخلوة الصحيحة أنها تؤكد المهر حيث أنكر الأخذ وعلّل بذلك ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ عهدًا وثيقًا وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. والله تعالى أخذ هذا الميثاق

قوله: (فالمراد بالزّوج والجمع) يعني أنه من وضع المفرد مكان الجمع، وهو كثير حيث يُراد الجنس وعدم التعيين.

قوله: (أي خلا بلا حائل، ومنه الفضاء) الفضاء السّعة، يقال: أفضى فلان إذا ذهب إلى فضاء، أي ناحية سِعة. قال اللّيث: أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه، وأصله أنه صار إلى فضائه وفرجته، وقال غيره: أصل الإفضاء الوصول إلى الشيء من غير واسطة، وللمفسّرين في هذا الإفضاء المذكور في هذه الآية قولان: أحدهما أن الإفضاء هٰهنا كناية عن الجماع، فإنه سبحانه وتعالى نزّه كتابه عن كلّ ما يستبشع سماعًا، فسمّاه سرًّا في آية وإفضاء في آيةٍ أخرى، ومسًّا في آيةٍ ثالثة. قال ابن عباس والسُّدِّي ومجاهد وهو اختيار الزجّاج، وذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ، وقال: الخلوة الصحيحة لا تؤكّد المهر، فمن طلّق امرأته قبل المسيس، فله أن يرجع في نصف المهر، وإنْ خَلَا بها. وثانيهما أن المراد بالإفضاء المذكور هنا هو الخلوة، وإن لم يجامعها. قال الكلبيّ: الإفضاء أن يكون معها في طاقٍ واحد جامعها أو لم يُجامعها، وهذا اختيار الفرّاء ومذهب أبي حنيفة ﷺ، فإنّ الخلوة معها في الأنكحة الصحيحة تقرّر المهر لما رُوِي عن ثوبان أنه قال: قال عليه

على عباده لأجلهنّ فهو كأخذهنّ، أو قول النبي ﷺ («**استوصوا بالنساء خيرًا**) فإنهن (**عوان**) في أيديكم أخذتموهن (**بأمانة الله**) واستحللتم فروجهن (**بكلمة الله**») ولما نزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قالوا: تركنا هذا لا نرثهنّ كرهًا ولكن نخطبهنّ فننكحهنّ برضاهنّ فقيل لهم:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

(﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) وقيل: المراد بالنكاح الوطء أي لا تطئوا ماوطىء آباؤكم، وفيه تحريم وطء موطوءة الأب بنكاح أو بملك يمين أو بزنا كما هو مذهبنا وعليه كثير من المفسّرين. ولما قالوا: كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا؟ قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي لكن ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به، والاستثناء منقطع عن سيبويه. ثم بيَّن صفة هذا العقد في الحال فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ بالغة في القبح ﴿وَمَقْتًا﴾ وبغضًا عند الله وعند

الصّلاة والسّلام: «**مَنْ كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق**». وقال عمر وعليّ: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وجب عليه الصدّاق، وعليها العدّة. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله: (استوصوا بالنساء خيرًا)** أي اقبلوا وصيّتي فيهنّ وارفقوا بهنّ وأحسنوا عشرتهنّ. اهـ تيسير. أي اقبلوا الوصية فيهنّ بالخير وعامل خيرًا محذوف، أي بإيتاء النساء خيرًا، أو آتوهنّ خيرًا. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (عَوَان)** جمع عانية، وهي الأسير كجوار في جارية. **قوله: (بأمانة الله)** أي بسبب أن جعلهنّ الله أمانة عندكم. **قوله: (بكلمة الله)** أي أمره أو العقد.

قوله: (﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾)... الخ. نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأمّ وإن عَلَوْا؛ فهؤلاء محرّمات على التأبيد نكاحًا ووطئًا؛ كذا في الحاوي القدسي. وتثبت حرمة المصاهرة بالنّكاح الصحيح دون الفاسد؛ كذا في المحيط السرخسي. فلو تزوّجها نكاحًا فاسدًا لا تحرم عليه أُمّها بمجرّد العقد، بل بالوطء، هكذا في البحر الرّائق. وتثبت بالوطء حلالًا كان أو عن شبهة أو عن زنى؛ كذا في فتاوى قاضيخان، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وإنْ علت، وابنتها وإن سفلت، وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده

المؤمنين وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم ويسمّونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له **(المقتي)** ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وبئس الطريق طريقًا ذلك.

ولما ذكر في أول السورة نكاح ما طاب أي حلّ من النساء وذكر بعض ما حرّم قبل هذا وهو نساء الآباء ذكر المحرَّمات الباقيات وهنَّ سبع من النسب وسبع من السبب، وبدأ بالنسب فقال:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

(﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ **والمراد تحريم نكاحهن عند البعض،**

وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا؛ كذا في فتح القدير. لا بأس بأن يتزوّج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أُمّها؛ كذا في محيط السرخسي. **قوله: (المقتي)** أي منسوب إلى نكاح المقت، ويقال له أيضًا: مقيت، لكونه ممقوتًا مبغضًا مستحقرًا.

قوله: (والمراد تحريم نكاحهنّ عند البعض) عبارة تفسير البيضاوي: ليس المراد تحريم ذواتهنّ، بل تحريم نكاحهنّ؛ لأنه معظم ما يقصد منهنّ، ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح. اهـ. قوله: ليس المراد تحريم ذواتهنّ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالعين، وإنما يتعلّق بفعل من أفعال المكلّف، والمراد بذلك الفعل هٰهنا هو النكاح والقرينة المعيّنة له كونه أظهر المقاصد المقصودة من النساء، فلاوجه لما ذهب إليه الكرخي من أن هذه الآية مُجملة؛ لأن سبحانه وتعالى أضاف التحريم فيها إلى البنات والأُمّهات والحِلّ والحرمة ونحوهما إذا أضيفت إلى الأعيان، فالمراد تحليل الفعل المطلوب منها وتحريمه، وذلك الفعل غير مذكور في الآية، وليس بعض الأفعال أوْلى من بعض لإضافة التحريم إليه، فصارت الآية مجملة من هذا الوجه؛ وذلك لأن التحريم وإن أُضيف إلى الأعيان ظاهرًا، إلّا أن المراد تحريم نكاحهنّ لما ذكر من الدّلائل الثلاث. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

وقد ذكرنا المختار في شرح المنار).

وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة القنوي رحمه الله: قوله: (ليس المراد تحريم ذواتهن، بل تحريم نكاحهنّ)، هذا عند الشافعي رحمه الله. وأمّا عندنا، فالتحريم المضاف إلى الأعيان حقيقةً يكون منشأ الحرمة عيّن ذلك المحل، فخرج المحل عن قابلية الفعل، ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة، كذا في الأصول؛ فمراد أصحابنا هنا ليس المراد تحريم ذواتهنّ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالمعنى لما ذكرنا من أنه لزم من عدم قابلية المحل عدم الفعل ضرورة، وإلّا فظاهره خلاف المذاهب. اهـ. وقال العلامة التفتازاني في حاشيته على تفسير الكشاف: قوله: تحريم نكاحهنّ قد سبق إلى بعض الأذهان أن الحرمة قد تتعلّق بالأعيان، وقد يكون أبلغ لإشعاره بأنها صُنِعت من الشخص، لكن التحقيق أنّ هذه أحكام لا تتعلّق إلّا بالأفعال، ومثل حرمته الأُمّ أو الميتة أو الخمر على حذف المضاف بدلالة العقل، ثم تعيّن المحذوف إلى خصوص القرائن كالنكاح والأكل والشرب لكونها أظهر المقاصد وأسبق إلى الأفهام، وقد صرّح به فيما قبل هذا الكلام، أعني قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، ثم إذا حرّم النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات عَلِم حرمتها بطريق الدّلالة، سواء كان بملك النكاح أو بملك اليمين، فإنّه يتصوّر في بعض المعطوفات على الأُمّهات. اهـ. وفي التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله: قوله تعالى: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) الآية، تحتمل الوجهين: تحتمل أن حرَّم عليكم الاستمتاع بأُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم والجماع بهنّ. ويحتمل حرمة النكاح، أي حرّم عليكم نكاح أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم، فإنْ كان الثاني كان تحريمًا للاستمتاع دلالة؛ لأن النكاح لا يقصد لعينه، وإنما هو وسيلة إلى الاستمتاع بالنساء؛ إذ هو مقصود بالنكاح لما تضمّن منافع ومقاصد حكمته، وكان تحريم الوسيلة تحريمًا للمقصود بالطريق الأَوْلى. وإنْ كان المراد هو الأوّل كان تحريمًا للعقد بلا حصول الغرض المحصول فيه غير مفيد ولا حكمه محرّم ولخلوّه عن الفائدة، انتهت.

قوله: (وقد ذكرنا المختار في شرح المنار) في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدِّين النسفي، المتوفّى سنة (٧١٠) عشرة وسبعمائة، وهو

....

متنٌ متين جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولًا وأقربها تناولًا، لكنه مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحرٌ محيط بدُرر الحقائق وكنزٌ أودع فيه نقود الدّقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل، فحرّره الكافي الأقحصاري في مختصره الموسوم بسَمْت الوصول وأحسن تحريره ورتّبه على أبلغ نظام وترتيب بزيادة التوضيح والتنقيح. وللمصنّف رحمة الله عليه شرح سمّاه بكشف الأسرار أوّله: الحمد لله ذي الحجّة الباهرة... الخ. واعتنى بشأنه العلماء أيضًا، فشرحه بالقول سعد الدِّين أبو الفضائل الدهلويّ وسمّاه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، وتوفّي سنة (٨٩١) إحدى وتسعين وثمانمائة، أوّله: الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام... الخ. وشرحه ناصر الدِّين بن الربوة محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي المتوفّى سنة (٧٦٤) أربع وستين وسبعمائة، وله مختصره المسمّى بقدس الأسرار في اختصار المنار. وللشيخ شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستاني شرح سمّاه تبصرة الأسرار في شرح المنار، وتوفي سنة (٧٣٣) ثلاث وثلاثين وسبعمائة. وشرحه الشيخ أكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفّى سنة (٧٨٦) ستّ وثمانين وسبعمائة، وسمّاه: الأنوار، أوّله: الحمد لله مُظْهر بدائع الحكم بالآيات الخارقة... الخ. وكذا شرحه الشيخ جمال الدين يوسف بن قوماري العنقري الخراطي، وسمّاه اقتباس الأنوار في شرح المنار، وفرغ منه في محرّم سنة (٧٥٢) اثنتين وخمسين وسبعمائة، وقد أخذه من التنقيح والمغني مع حواشيه وفوائده المُنتخبة وبالغ في تهذيبه، أوله: الحمد لله الذي شرح صدور العلماء... الخ. وشرح قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكافي... وسمّاه جامع الأسرار أوّله: الحمد لله الذي أيّد بالعلماء معالم الدين... الخ. قال في آخره: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ومن فوائد حافظ الدّين النسفي والعلامة شرف الدين بن كمال القريمي سوّد شرحًا حافلًا وتركه، ثم إنه لما قصد الحجّ عرضه على علماء الشام فأعجبهم وطلبوا تبييضه، فبيّضه في طريق الحجاز، وهو شرح بالقول وفرغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شعبان سنة (٧٥٢) اثنتين وخمسين وسبعمائة، أوّله: الحمد لله الذي شرّف خواص نوع الإنسان بالهداية... الخ. فصار أحسن

....

شروحه. وشرحه العلامة زين الدين بن نجيم المصري المتوفّى سنة (٩٧٠) سبعين وتسعمائة، وقال: وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمّى أولًا بتعليق الأنوار على أصول المنار، وهو الذي استقرّ عليه اسمه بإشارة بعض العلماء بفتح الغفار في رابع شوّال سنة (٩٦٥) خمس وستّين وتسعمائة، وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر، ومَنْ أشكل عليه فليراجع التوضيح والتلويح والتقرير والتحرير، فإنّي لم أجاوزها غالبًا.

وله مختصر المنار المسمّى بلبّ الأصول والخطاب لابن أبي القاسم القرّه حصاري المتوفّى حدود سنة (٧٢٠) عشرين وسبعمائة، ولجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني، المتوفّى سنة (٧٩٣) ثلاث وتسعين وسبعمائة شرحٌ مفيد. وللشيخ زين الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر المعروف بابن العينيّ شرح ممزوج وجيز فرغ منه في شوال سنة (٨٦٨) ثمان وستّين وثمانمائة، وتوفي سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة، وشرحه المولى عبد الرحمٰن بن صاچلي أمير المتوفّى سنة (٩٨٧) سبع وثمانين وتسعمائة، وكمال الدِّين حسين الوزير لحسين ميرزا... والمولى عبد اللطيف بن عبد الملك ... أوّله: الله الحيّ الأحد... الخ. وهو شرحٌ مشهور متداول بين الناس، وعليه حواشي منها. حاشيته للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفّى سنة (٨٧٩) تسع وسبعين وثمانمائة، وحاشيته للشيخ شرف الدين يحيىٰ الرهاوي المتوفّى بعد سنة ٩٤٢ هـ... وحاشيته للمولى مصطفى بن پير علي بن محمد المعروف بعرفي زاده المتوفّى سنة (١٠٤٠) أربعين وألف، وعلى حاشية العرفي زاده حاشية ليحيىٰ الأعرج المتوفّى تقريبًا بعد سنة (١١٣٠) ثلاثين ومائة وألف، وحاشية الحسين الأماسي المعروف بقوجه حسام المتوفّى سنة (٩٦١) إحدى وستين وتسعمائة. وقد نظم المنار فخر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الفصيح الهمداني، المتوفّى سنة (٧٥٥) خمس وخمسين وسبعمائة، واختصره زين الدين أبو العزّ طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفّى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة أوّله: الحمد لله ربّ العالمين، وشرح هذا المختصر قاسم بن قطلوبغا الحنفي شرحًا ممزوجًا ذكر فيه أنه لمّا قرأه عليه عثمان بن غليك الفخري شرحه له

....

وشرحه أبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي، ثم السيواسي، وسمّاه زبدة الأسرار أوّله: لك الحمد يا مُنزل القرآن بوجوه الإعجاز... الخ. ثم ذكر فيه الوزير محمد باشا وأتمّه في شعبان سنة (٩٧٤) أربع وسبعين وتسعمائة بسيواس، وعلى شرح ابن الملك حاشية مسمّاة بأنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك، وهي لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفّى سنة (٩٧١) إحدى وسبعين وتسعمائة، وشرحه شمس الدين محمد القوجه حصارى وسمّاه: الفوائد الغياثية الشمسية بشرح فوائد المنار الحافظيّة، وشرحه مير عالم وشرحه نقره كار، وشرحه قره سنان، وشرحه السمرقندي، وشرحه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي الملقّب بمعين، وسمّاه: مدار الفحول، أوّله: الحمد لله الذي أنار منار الشرع بأنوار الهداية.. الخ. نقل فيه عن شرح الجندي والإتقاني والشرح المسمّى بالنور، واختصره القاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشحنة المتوفّى سنة (٨٩٠) تسعين وثمانمائة، وسمّاه: تنوير المنار، وشرحه شمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي وسمّاه: زبدة الأفكار، أوّله: الحمد لمن تفرّد بوضع الشرائع والأحكام... الخ. ذكر فيه أنه جمعه من شروح كثيرة وقدَّم فيه مقدّمة لطيفة في مبادىء الفنّ. ومِنْ شروحه الشرح المسمّى بزين المنار ليوسف بن عبد الملك بن بخشايش وهو شرح ممزوج، أوّله: الحمد لله الذي أنزل الكتاب والفرقان... الخ. ختمه يوم التروية سنة (٨٤٢) اثنتين وأربعين وثمانمائة في عصر السلطان مراد خان العثماني الثاني. ومن الشروح منهاج ابن نبات التباني، ومن الشروح أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار للشيخ الإمام عيسى بن إسمٰعيل بن خسرو شاه الأقسرائي، أوّله: الحمد لله حمدًا أمد الدهور والأعصار... الخ. قال: لمّا رأيت إضاءة الأنوار مشتملاً على المنقول والمعقول، لكنه قد اختصر الكلام وأجمله فسألني بعض مَنْ تردّد إلى أن أفصل ما أجمله، وجعلته تحفة لسيف الدين الرواداري الناصري... الخ. وتوفي في حدود سنة (٧٢٧) سبع وعشرين وسبعمائة. ومن شروحه: نزهة الأفكار، وهو شرحٌ كبير في مجلّدين، وشرح المنار لمحمّد بن محمود بن الحسين الحسيني، أوّله: الحمد لله رافع درجته المجتهدين... الخ. وهو شرح ممزوج مُوجز كشرح ابن الملك ذكر فيه أنّ شرح

والجدّة من قِبَل الأم أو الأب ملحقة بهنّ (﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ **وبنات الابن وبنات البنت**) ملحقات بهنّ، والأصل أن الجمع إذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد فتحرم على كل واحد أُمه وبنته (﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾) لأب وأم أو لأب أو لأم (﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ **من الأوجه الثلاثة**

المصنف وشرح الخبازي لا يسهل حفظهما لكثرة مباحثتهما، وسمّاه التبيان وفرغ من كتابته في ذي الحجّة سنة (٨٥٧) سبع وخمسين وثمانمائة.

ومن شروحه: شرح الفاضل جلال الدين بن أحمد الرومي الفقيه الحنفي، ثم القاهريّ المعروف بالقباني المتوفّى سنة (٧٩٢) اثنتين وتسعين وسبعمائة، وهو شرح حسن إلى الغاية، ومختصر المنار أوّله: نحمد الله على ما أولانا... الخ. وشرحه عبد العلي بن محمد بن حسين في أثناء عهد فترة شاه إسمٰعيل بن حيدر، وذكر فيه عبيد الله خان الأزبكي. واختصر المنار أيضًا علي بن محمد وسمّاه أساس الأُصول، أوله: الحمد لله لمن شيّد منار الشريعة الغرّاء... الخ. ثم شرحه شرحًا ممزوجًا أوّله: الحمد لله الذي أيّد أصول الحنيفية البيضاء... الخ. نقل فيه عن ثواقب الأنظار في أوائل المنار، وهي رسالة للمولى أبي السعود بن محمد العمادي.

ومن شروح مختصر المنار زبدة الأسرار لشمس الدِّين السيواسي المتوفّى سنة (١٠٤٩) تسع وأربعين وألف، وشرح المنار من الركن الثالث بالتركي عيسى بن محمود الكاتب الديواني، وأهداه إلى السلطان إبراهيم خان، ومن المتون المختصرة من المنار غصون الأصول، أوّله: الحمد لله الذي شرّع لنا الملّة... الخ. وهو للعالم الفضل خضر بن محمد الأماسي المتفتي بأماسيا من علماء عصرنا أتمّه في ذي الحجّة سنة (١٠٦٢) اثنتين وستين وألف، ثم شرحه ممزوجًا وسمّاه: تهييج غصون الأصول، أوّله: الحمد لله الذي جعل لنا الشريعة الغرّاء... الخ. انتهى بحروفه.

قوله: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾)، فالأمّهات أُمّ الرجل وجدّاته من قِبَل أبيه وأُمّه، وإنْ عَلَوْنَ. **قوله: (وبنات الابن وبنات البنت)** وإن سفلن. **قوله:** (﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ **من الأوجه الثلاثة**) عمّة لأب وأُمّ، وعمّة لأب، وعمّة لأم؛ وكذا عمّات أبيه وعمّات أجداده وعمّات أُمّه وعمات جدّاته وإنْ علون. وأمّا عمّة العمّة،

﴿وَخَلَٰلَتُكُمْ﴾ **كذلك** ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) كذلك ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ كذلك. ثم شرع في السبب فقال: (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ) وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الله تعالى نزل

فإنه يُنظر إن كانت العمّة القربى عمّة لأب وأُمّ أو لأب، فعمة العمّة حرام، وإن كانت القربى عمّة لأُمّ، فعمّة العمّة لا تحرم؛ هكذا في محيط السرخسي. **قوله:** (﴿وَخَلَٰلَتُكُمْ﴾ **كذلك**) خالة لأب وأُمّ وخالة لأب وخالة لأُمّ وخالات آبائه وأُمّهاته. وأمّا خالة الخالة، فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأُم أو لأُم، فخالتها تحرم عليه، وإن كانت القربى خالة لأب، فخالتها لا تحرم عليه؛ هكذا في محيط السرخسي. **قوله:** (﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) كذلك، وبنات الأخت كذلك، وإن سفلن. **قوله:** (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾). . . الخ. قليل الرّضاع وكثيره إذا حصل في مدّة الرضاع تعلّق به التحريم؛ كذا في الهداية. قال في الينابيع: والقليل مفسّر بما يُعلم أنه وصل إلى الجوف؛ كذا في السراج الوهّاج. ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدّر بثلاثين شهرًا، وقالا: مقدّر بحولين؛ هكذا في فتاوى قاضيخان، لو فُطِم الرّضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة، فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدّة لوجود الإرضاع في المدة، وهو الظاهر من المذهب؛ كما في المحيط. وفي الينابيع: وعليه الفتوى؛ كذا في التتارخانية. وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرّضاع تحريم؛ كذا في الهداية. وأجمعوا على أن مدّة الرّضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدّرة بحولين، حتى أن المطلّقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي لا يُجبر، ويُجبر في الحولين، كذا في فتاوى قاضيخان. وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأُم تثبت في جانب الأب، وهو الفحل الذي نزل اللّبن بوطئه، كذا في الظهيرية. يُحرم على الرضيع أبواه من الرّضاع وأصولهما وفروعهما من النّسب والرّضاع جميعًا، حتى أن المُرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده، وأرضعت رضيعًا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة، قبل هذا الإرضاع أو بعده، أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعًا، فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمّه وأخته عمّته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته، وكذا في الجدّ والجدّة. وتثبت حُرْمة المصاهرة في الرّضاع، حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع، وامرأة الرضيع حرام على الرجل، وعلى هذا القياس إلا

الرضاعة منزلة النسب فسمي المرضعة، أُمًّا للرضيع والمراضعة أُختًا وكذلك زوج المُرضِعَة أبوه وأبواه جدّاه وأُخته عمّته وكل ولد وُلِد له من غير المُرضِعَة قبل

في المسألتين؛ كذا في التهذيب، إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوّج أخت ابنه من النَّسَب، ويجوز في الرضاع؛ لأن أخت ابنه من النّسب إن كانت منه، فهي ابنته، وإن لم تكن منه، فهي ربيبة. وهذا المعنى لا يتأتّى في الرّضاع، حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادّعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى، جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوّج بابنة شريكه، وإن حصل كل واحد من الموليين متزوّجًا بأخت ابنه من النسب.

والمسألة الثانية: لا يجوز لرجل أن يتزوّج أُمّ أخته من النسب، ويجوز في الرضاع؛ لأن في النسب إن كانا أخوين لأُم فأم الأخ أُمّه، وإن كانا أخوين لأب فأُم الأخ امرأة أبيه، وهذا المعنى معدوم في الرضاع؛ كذا في المحيط. وتحلّ أخت أخيه رضاعًا كما تحلّ نسبًا، مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أُمّه يحلّ لأخيه من أبيه أن يتزوّجها؛ كذا في الكافي. وتحلّ أُمّ أخيه وأُمّ عمّه وعمّته وأُمّ خاله وخالته من الرضاع؛ هكذا في شرح الوقاية. وكذا يجوز له أن يتزوّج بأُمّ حَفَدته وبجدَّة ولده من الرضاع، ولا يحلّ ذلك من النسب؛ كذا في التبيين. وكذا يجوز له أن يتزوج بعمّة ولده من الرضاع؛ كذا في السراج الوهّاج. وكذا أُمّ أخت ابنه وبنت أُخت ولده وبنت عمّة ولده؛ هكذا في نهر الفائق. وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجدّ ولدها وبخال ولدها من الرضاع، ولا يجوز ذلك كلّه من النسب؛ كذا في التبيين. إذا طلّق الرجل امرأته ولها لبن، فتزوّجت بزوج آخر بعدما انقضت عدّتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني، فاللبن من الثاني، وينقطع من الأوّل، وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللّبن من الأوّل، وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني؛ كذا في المحيط. رجل تزوّج امرأة ولم تلد منه قطّ، ثم نزل لبن لها فأرضعت صبيًّا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبيّ أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة.

الرّضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه وأُم المُرضِعَة جدّته وأُختها خالته، وكل مَن وُلِدَ لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأُمه ومَن وُلِدَ لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم، وأصله (**قوله** ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾) وهُنَّ مُحَرَّمات بمجرد العقد (﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾) سمّي ولد المرأة من غير زوجها ربيبًا وربيبة لأنه يَرُبُّهما كما يَرُبّ ولده في غالب الأمر، ثم اتّسع فيه فسمّيا بذلك وإن لم يربّهما (﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾) قال (**داود**):

رجلٌ زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية؛ كذا في فتاوى قاضيخان، ولعمّ الزاني وخاله أن يتزوّج بهذا الولد، كالمولود من الزنى؛ كذا في التبيين. ولو وطأ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيًا، فهو ابن الواطىء من الرضاع، وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطىء ثبت منه الرضاع، وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم، كذا في المضمرات.

قوله: (قوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**») أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. **قوله**: (داود) هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف الظاهريّ، كان زاهدًا متقلّلًا كثير الورع أخذ العلم عن إسحٰق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصّبًا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقلّ وتبعه جمع كثير يُعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وهو إمام أصحاب الظاهر. قال أبو عبد الله المحاملي: صلّيت صلاة عيد الفطر في جامع المدينة، وقلت: أدخل على داود بن علي فأهنيه فجئته وإذا بين يديه طبق فيه أوراق هندبا وعصارة فيها نخالة، وهو يأكل فهنّأته وعجبت من حاله، ورأيت أن جميع ما في الدنيا ليس بشيء، فخرجت من عنده ودخلت على رجل من محبّي الصنيعة، يقال له الجرجاني، فخرج إليّ حاسر الرأس حافي القدمين، وقال لي: ما عنى القاضي؟ قلت: مهم؟ قال: ما هو؟ قلت: في جوارك داود بن علي ومكانه من العلم ما تعلمه وأنت كثير الصِّلة والرغبة في الخير تغفل عنه، وحدثته بما رأيت، فقال:

....

داود شرَس[١] الخلق وجّهت إليه البارحة بألف درهم ليستعين بها فردّها عليّ، وقال للغلام: قل له: بأيّ عين رأيتني؟ وما الذي بلغك من حاجتي وخلّتي حتى بعثت إليّ بهذا؟ فعجبت وقلت له: هات الدراهم، فإني أحملها إليه فدفعها إليّ، وقال للغلام: ائتني بكيس آخر، فوزن الفاخر وقال: تلك لنا، وهذه لعناية القاضي، فأخذت له الألفين وجئت إليه فقرعت الباب ودخلت وجلست ساعة ثم أخرجت الدراهم وجعلتها بين يديه، فقال: هذا جزاء مَن ائتمنك على سرِّه أنا بأمانة العلم أدخلتك إليّ، ارجع فلا حاجة لي فيما معك. قال المحاملي: فرجعت وقد صَغُرت الدنيا في عيني، وأخبرت الجرجاني فقال: إني قد أخرجت هذه الدراهم لله تعالى، فلا ترجع في مالي، فليتولّى القاضي إخراجها في أهل البرّ والعفاف.

قيل: إنه كان يحضر مجلسه كلّ يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، قال داود: حضر مجلسي يومًا أبو يعقوب الشريطي، وكان من أهل البصرة وعليه خرقتان فتصدّر لنفسه من غير أن يرفعه أحد، وجلس إلى جانبي وقال لي: سَل يا فتى عمّا بدا لك، فكأني غضبت منه، فقلت له مستهزئًا: أسألك عن الحجامة، فبرَك أبو يعقوب ثم روى طريق أفطر الحاجم والمحجوم ومَنْ أرسله ومَنْ أسنده ومَنْ وفقه ومن ذهب إليه من الفقهاء، وروى اختلاف طريق احتجام رسول الله ﷺ وإعطاء الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، ثمّ روى طرق أن النبيّ ﷺ احتجم بقرن، وذكر أحاديث صحيحة في الحجامة، ثم ذكر الأحاديث المتوسّطة مثل: «**ما مررت بملإ من الملائكة**»، ومثل: «**شفاء أُمّتي في ثلاث**» وما أشبه ذلك، وذكر الأحاديث الضعيفة، مثل قوله عليه السلام: «**لا تحتجموا يوم كذا، ولا ساعة كذا**»، ثم ذكر ما ذهب إليه أهل الطبّ من الحجامة في كل زمان وما ذكروه فيها، ثم ختم كلامه بأنْ قال: وأوّل ما خرجت الحجامة من أصبهان، فقلت له: والله لا حقّرت بعدك أحدًا أبدًا. وكان داود من عقلاء الناس، قال أبو العباس ثعلب في حقِّه: كان عقل داود أكثر من علمه، وكان يقول: خير الكلام ما دَخل الأذن بغير

---

(١) محرّكة سُوء الخلق، كذا في القاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

إذ لم تكن (**في حجره**) لا تحرم. قلنا: ذكر الحجر على غلبة الحال دون الشرط، وفائدته التعليل للتحريم وأنهنّ لاحتضانكم لهن أو لكونهنّ بصدد احتضانكم كأنكم في العقد على بناتهنّ عاقدون على بناتكم (﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ **متعلق بـ «ربائبكم»**) أي الربيبة من المرأة المَدخول بها حرام على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها. والدخول بهنّ كناية عن الجماع كقولهم: «بنى عليها وضرب عليها الحجاب» أي أدخلتموهنّ الستر والباء للتعدية. (**واللمس**) ونحوه يقوم مقام الدخول، وقد جعل بعض العلماء «اللاتي دخلتم بهن» وصفًا للنساء المتقدمة والمتأخرة وليس كذلك، لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامِل، وهذا لأن النساء الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية بـ «من»، ولا يجوز أن تقول: «مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات» على أن تكون الظريفات نعتًا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء كذا قال (**الزجّاج**) وغيره،

إذن، وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة مائتين، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل: في شهر رمضان. ودُفِن بالشونيزية، وقيل: في منزله. وقال ولده أبو بكر محمد: رأيت أبي داود في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي وسامحني، فقلت: غفر لك فِيمَ سامحك؟ فقال: يا بنيّ الأمر عظيم، والوَيْل كلّ الويل لمن لم يسامح رحمه الله تعالى، وأصله من أصبهان.

قوله: (**في حجره**) بفتح الحاء وكسرها، وهو مقدّم أثواب الإنسان، ثم استعمل لفظ الحجر في الحفظ والتربية، كما في هذه الآية، فإن المراد بقوله: (﴿فِي حُجُورِكُم﴾) في تربيتكم وحفظكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في حفظه وتربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربّى طفلًا جعله في حجره، فهذه الملابسة استعمل الحجر في التربية، كما قال: فلان في حضانة فلان، وأصله من الحِضن الذي هو الإبط. **قوله:** (**متعلق بربائبكم**) على أن يكون حالًا منها. **قوله:** (**واللّمس**) أي بشهوة ونحوه؛ كالتقبيل والنظر إلى الفرج الداخل، سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا.

قوله: (**الزجّاج**) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن السرّي بن سهل **الزجاج** النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدِّين المتين، وصنّف كتابًا في معاني القرآن

(وهذا أولى مما قاله صاحب الكشاف) فيه. ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

الكريم، وله كتاب الأمالي، وكتاب ما فسّر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، وكتاب الفرق، وكتاب خلق الإنسان، وكتاب خلق الفرس، وكتاب مختصر في النحو، وكتاب فعلت وأفعلت، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف، وكتاب شرح أبيات سيبويه، وكتاب النوادر، وكتاب الأنواء وغير ذلك، وأخذ الأدب عن المُبَرِّد وثعلب رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنُسِب إليه، واختصّ بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان بن وهب وعلّم ولده القاسم الأدب، ولما اسْتُوزِر القاسم بن عبيد الله أفاد بطريقه مالًا جزيلًا، وحكى الشيخ أبو علي الفارسي النَّحوي قال: دخلت مع شيخنا أبي إسحٰق الزجاج على القاسم بن عبيد الله الوزير، فورد إليه الخادم فسارّه بسرّ استبشر له ثم نهض، فلم يكن بأسرع من أن عاد وفي وجهه أثر الوجوم[1]، فسأله شيخنا عن ذلك لأُنسٍ كان بينهما، فقال له: كانت تختلف إلينا جارية لأحد القينات، فسُمْتها أن تبيعني إيّاها فامتنعت من ذلك، ثم أشار عليها أحد من ينصحها بأن تهديها إليّ رجاء أن أضاعف لها ثمنها، فلمّا جاءت أعلمني الخادم بذلك، فنهضت مستبشرًا لافتضاضها فوجدتها قد حاضت، فكان مني ما ترى، فأخذ شيخنا الدواة من بين يديه وكتب:

فارسٌ ماضٍ بحربته حَاذقٌ بالطَّعن في الظلم
رامَ أن يدمي فريسته فاتّقته من دمٍ بدمِ

توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر، وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ستّ عشرة وثلاثمائة ببغداد رحمه الله تعالى، وقد أناف على ثمانين سنة، وإليه ينسب أبو القاسم عبد الرحمٰن الزجاج صاحب كتاب الجمل في النحو، لأنه كان تلميذه.

قوله: (وهذا أولى مما قاله صاحب الكشاف) عبارة الكشاف: فإن قلت: هل يصح أن يتعلّق بقوله: (﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾)؟ قلت: لا يخلو إمّا أن يتعلق بهنّ

---

(١) الوجم ككتفٍ وصاحب العَبُوس المطرق لشدّة الحُزْن وَجَم كوَعَد وجمًا ووجومًا سكت على غيظ. اهـ قاموس.

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا حرج عليكم في أن تتزوجوا بناتهنّ إذا فارقتموهنّ أو مُتن

وبالربائب، فتكون حرمتهنّ وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعًا، وإمّا أن يتعلق بهنّ دون الربائب فتكون حرمتهنّ غير مُبهمة، وحرمة الربائب مبهمة، فلا يجوز الأوّل؛ لأن معنى من مع أحد المتعلّقَيْن خلاف معناه الآخر. ألا تراك أنك إذا قلت: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت: (﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾) فإنك جاعل من لابتداء الغاية، كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة، وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان، ولا يجوز الثاني؛ لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمرٌ لا يردّ إلّا أن تقول: أعلّقه بالنساء والربائب وأجعل من للاتّصال؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٦٧]، فإني لست منك ولست مني، ما أنا من دُدَ ولا الدُّدَ مني، وأمّهات النساء متّصلات بالنساء لأنهنّ أُمّهاتهنّ، كما أن الرّبائب متّصلات بأُمّهاتهنّ لأنهنّ بناتهنّ، هذا وقد اتّفقوا على أن تحريم أُمّهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى، وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ في رجلٍ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، أنه قال: «**لا بأس أن يتزوّج ابنتها، ولا يحلّ له أن يتزوّج أُمّها**». وعن عمر وعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهما: أن الأمّ تحرم بنفس العقد. وعن مسروق: وهي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أبهموا ما أبهم الله، إلا ما رُوِيَ عن عليّ وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزّبير، أنّهم قرؤوا: ﴿وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: والله ما نزل إلا هكذا. وعن جابر روايتان، وعن سعيد بن المسيّب عن زيد: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أُمّها، وإذا طلّقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل أقام الموت مقام الدخول في ذلك، كما قام مقامه في باب المهر، انتهت بحروفها.

قوله: (غير مُبْهمتين) أي غير مطلقتين، بل مقيّدتين بأن يكون الأُمّهات للنساء المدخول بها، والربائب من النساء المدخول بها، قوله: معنيان مختلفان أحدهما البيان والآخر ابتداء الغاية، وما يقال: إنّ جميع معاني من راجعة إلى معنى ابتداء

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ جمع حليلة وهي الزوجة لأن كل واحد منهما يحلّ للآخر، أو يحلّ فراش الآخر (**من الحِلّ، أو من الحلول**) ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ دون مَن تبنَّيتم فقد تزوج رسول الله ﷺ (**زينب**) حين فارقها (**زيد**) وقال الله تعالى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧].

الغاية، فإنما هو على ضرب من التأويل والتشبيه، لا أن يكون الابتداء معنًى كلّيًا صادقًا على الكلّ بالحقيقة، نعم قد يُستعمل من في معنى اتّصال الشيء بالشيء، وهو يتناول الأُمّهات بالنساء بكونها والدات لهنّ، والربائب بالنساء بكونهنّ مولودات منهنّ، فهل يصح جعل من نسائكم متعلّقًا بالأُمّهات والربائب جميعًا حالًا منهما، ويظهر فائدة اتّصال الأُمّهات بالنساء بعد إضافتها إليها من جهة زيادة قيد الدخول، لكن الاتفاق على حرمة أُمّهات النساء مدخولات كنّ أو غير مدخولات يأبى هذا المعنى، فمن هٰهنا جعل متعلّقًا بربائبكم فقط، وما ذكر من الإطناب في الجواب، فإنما هو للتنبيه على ما حواه من الفوائد، فقوله: (أمرٌ لا يردّ) أي مانع قويّ من التعلّق بالأقرب (والدُّد) هو اللّهو واللعب اسم محذوف اللام والتنكير أولًا للعموم بالنفي والتعريف، ثانيًا للإشارة إلى ذلك النّوع والتصريح بالاسم؛ لأنه أبلغ. وقوله: (فإني لستُ منك ولستَ مني قبل تمامه) إذا ما طار من مالي الثمينُ، وقيل: صدره:

إذا حاولت في أسدٍ فجورًا

وهو للنابغة الذبياني.

قوله: (أبهموا ما أبهم الله) عن الأزهري التحريم المبهم هو الذي لا يحلّ بوجهٍ من الوجوه؛ كالمبهم من الخيل الذي لا شِيَة فيه يخالف معظم لونه؛ كتحريم الأُمّهات والبنات، وكذا أُمّهات النساء بخلاف تحريم الربائب، فإنها قد تحلّ وذلك إذا كنّ من نساءٍ غير مدخولٍ بهنّ. قوله: (إلّا ما رُوِيَ) استثناء من قوله: قد اتّفقوا بمعنى. لكن ما رُوِي عن هذا الجمع من الصحابة مُشعر بأن تحريم أُمّهات النساء أيضًا غير مبهم، بل مقيّد بالدخول، فيكون رواية القراءة ضعيفة لمخالفتها المذهب، أو القراءة منسوخة. اهـ تفتازاني رحمة الله عليه. **قوله:** (**من الحِلّ**)، فالحليلة فعيلة مشتقّة من لفظ الحلال بمعنى المحلّلة. (**أو من الحلول**) فهي فعيلة بمعنى فاعلة. **قوله:** (**زينب**) بنت جحش زوج النبيّ ﷺ أخت عبد الله بن جحش

....

وهي أسديّة من أسد بن خزيمة، وأُمّها أُميمة بنت عبد المطلب عمّة النبيّ ﷺ تُكنى أُمّ الحكم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وكانت قد تزوّجها زيد بن حارثة مولى النبيّ ﷺ تزوجها ليعلمها كتاب الله وسنّة رسوله، ثم إنّ الله تعالى زوّجها النبيّ ﷺ من السماء، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] الآية، فتزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، قاله أبو عبيدة. وقال قتادة: سنة خمس، وقال ابن إسحٰق: تزوّجها رسول الله ﷺ بعد أُمّ سلمة. أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله، أخبرنا أبو غالب بن البناء، أخبرنا أبو محمد الجوهري، أخبرنا أبو بكر القطيعي، أخبرنا محمّد بن يونس، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لمّا انقضت عدّة زينب بنت جحش قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «**اذهب فاذكرني لها**»، قال زيد: فلمّا قال رسول الله ﷺ ذلك عَظُمت في عيني، فذهبت إليها فجعلت ظهري إلى الباب، فقلت: يا زينب بعَثَ بي رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئًا حتى أوامر ربّي عزّ وجلّ، فقامت إلى مسجدها وأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]، فجعل رسول الله ﷺ يدخل عليها بغير إذن. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن سويدة بإسناده عن عليّ بن أحمد، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد العزيز الفقيه، حدّثنا محمد بن الفضل بن محمد السلمي، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الحسين بن الوليد، عن عيسى بن طهمان، عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبيّ ﷺ، وتقول: زوّجني الله من السماء، وأوْلم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم، وكانت زينب كثيرة الخير والصدقة، ولمّا دخلت على رسول الله ﷺ كان اسمها برّة فسمّاها زينب، وتكلّم المنافقون في ذلك وقالوا: إنّ محمّدًا يحرم نكاح نساء الأولاد، وقد تزوّج امرأة ابنه زيد؛ لأنه كان يقال له: زيد بن محمد، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية

....

٥]، فكان يدعى زيد بن حارثة، وهجرها رسول الله ﷺ وغضب عليها لمّا قالت لصفية بنت حيي: تلك اليهودية، فهجرها ذا الحجّة والمحرم وبعض صفر، وعاد إلى ما كان عليه. وقيل: إن التي قالت لها ذلك حفصة، وقالت عائشة: لم يكن أحد من نساء النبيّ ﷺ تُساميني في حسن المنزلة عنده إلا زينب بنت جحش، وكانت تفخر على نساء النبيّ ﷺ وتقول: إن آباءكنّ أنكحكنّ وإن الله أنكحني إيّاه، وبسببها نزل الحجاب، وكانت امرأة صنّاع[1] اليد تعمل بيدها وتتصدّق به في سبيل الله. أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الفقيه بإسناده إلى أبي يعلى، حدّثنا هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فُديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، حدّثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال للنساء عام حجّة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»، قال: فكنّ كلهنّ يحججن إلا سودة وزينب بنت جحشٍ، فإنهما كانتا تقولان: والله لا تحرّكنا دابة بعد إذ سمعنا من رسول الله ﷺ. أخبرنا يحيىٰ وأبو ياسر بإسنادهما عن مسلم، قال: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا الفضل بن موسى الشيباني، أخبرنا طلحة بن يحيىٰ بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكنّ يدًا**»، قالت: فكنّا نتطاول أيهنّ أطول يدًا، فكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق. وقالت عائشة: ما رأيت امرأة قطّ خيرًا في الدِّين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثًا وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة. ورَوى شهر بن حوشب عن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: إنّ زينب بنت جحش لأوّاهة، فقال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاه؟ قال: «**المتخشّع المتضرّع**»، وكانت أوّل نساء رسول الله ﷺ لحوقًا به، كما أخبر رسول الله ﷺ. وتوفيت سنة عشرين أرسل إليها عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم كما فرض لنساء النبيّ ﷺ، فأخذتها وفرّقتها في ذوي قرابتها وأيتامها، ثم قالت: اللّهمّ لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد هذا، فماتت وصلّى عليها عمر بن الخطاب، ودخل قبرها أُسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش، قيل: هي أوّل امرأة صنع لها النعش، ودُفِنَت بالبقيع، أخرجها الثلاثة؛ يعني ابن عبد البر،

---

(١) فكانت تدبغ وتخرز، كما في الإصابة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

ابن منده، وأبو نعيم. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء، وهي أول امرأة جعل عليها النعش أشارت به أسماء بنت عُمَيْس، كانت رأته في الحبشة، وكان عمر ﷺ يطّلع إلى شيء يسترها، فأشارت به أسماء. رُوِيَ لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثًا. اهـ.

قوله: (زيد) بن حارثة[١] بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عُذْرة بن زيد اللات بن رُفَيْدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، هكذا نسبه، ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في الأسماء وتقديم بعضها على بعض وزيادة شيء ونقص شيء، قال الكلبي: وأمّه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طَيْء. وقال ابن إسحٰق: حارثة بن شَرْحبيل ولم يتابع عليه، وإنما هو شراحيل، ويكنى أبا أُسامة وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وهو حِبّ رسول الله ﷺ أصابه سباه في الجاهلية؛ لأن أُمّه خرجت به تزور قومها بني معن، فأغارت عليهم خيل بني القَيْن بن جسر فأخذوا زيد، فقَدِمُوا به سوق عُكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة بنت خُوَيْلد، وقيل: اشتراه من سوق حبشية، فوهبته خديجة للنبيّ ﷺ بمكّة قبل النبوّة، وهو ابن ثماني سنين، وقيل: بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكّة ينادى عليه ليباع، فأتى خديجة فذكره لها، فاشتراه مِنْ مالها فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبنّاه، وقال ابن عمر: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمّد حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥]، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنهما، وكان أبوه شراحيل قد وجد لفَقْده وَجْدًا شديدًا، فقال فيه:

بكيت على زيدٍ ولم أدر ما فعل ... أحيٌّ يرجى أم أتى دونه الأجل
فوالله ما أدري وإن كنت سائلًا ... أغالك سهل الأرض أم غالك الجبل

---

(١) في تهذيب الأسماء: أن حارثة والد زيد أسلم حين جاء في طلب زيد، ثم ذهب إلى قومه مسلمًا. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

فيا ليت شعري هل لك الدهر رجعة ... فحسبي من الدنيا رجوعك لي علل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها ... ويعرض ذكراه إذا قارب الطفل
وإن هبّت الأرواح هيّجن ذكره ... فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
سأعمل نصّ العيش في الأرض جاهدًا ... ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل
حياتي أوَ تأتي على منيّتي ... وكل امرىء فان وإن غرّه الأمل
سأوصي به قيسًا وعمرًا كلاهما ... وأوصي يزيدًا ثم من بعده جبل

يعني جبلة بن حارثة أخا زيد، وكان أكبر من زيد، ويعني بقوله: يزيد أخا زيد لأُمّه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، ثم إن ناسًا من كلب حجّوا فرأوا زيدًا فعرفهم وعرفوه، فقال لهم: أبلغوا عني أهلي هذه الأبيات، فإني أعلم أنهم جزعوا عليّ، فقال:

أحنّ إلى قومي وإن كنت نائيًا ... فإني قعيد البيت عند المشاعر
فكفّوا عن الوجد الذي قد شجاكم ... ولا تعملوا في الأرض نص الأباعر
فإني بحمد الله في خير أسرة ... كرام معدّ كابرًا بعد كابر

فانطلق الكلبيون فأعلموا أباه ووصفوا له موضعه وعند مَنْ هو، فخرج حارثة وأخوه كعب ابنا شراحيل لفدائه، فقدِما مكّة فدخلا على النبيّ ﷺ، فقالا: يا ابن عبد المطّلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيّد قومه، جئناك في ابننا عندك، فامْنُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه، فقال: «**مَنْ هو؟**» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلّا غير ذلك**»؟ قالوا: ما هو؟ قال: «**ادعوه وخيّروه، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدًا**»، قالا: قد زدتنا على النصف وأحسنت، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**هل تعرف هؤلاء**»؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمّي، قال: «**فإنما من قد عرفت ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما**»، قال: ما أُريدهما، وما أنا بالذي أختار عليك أحدًا، أنت منّي مكان الأب والعمّ، فقال: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرّية وعلى أبيك وأهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي أختار عليه أحدًا أبدًا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «**يا من حضر اشهدوا أن**

....

زيدًا ابني، يرثني وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمّه طابت نفوسهما وانصرفا. وروى معمر عن الزهري، قال: ما عَلِمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: لم يذكره غير الزهري. قال أبو عمرو: قد رُوِي عن الزهري من وجوه أنّ أوّل مَنْ أسلم خديجة، وقال ابن إسحٰق: إن عليًا بعد خديجة، ثم أسلم بعده زيد، ثم أبوبكر. وقال غيره: أبو بكر ثم عليّ ثم زيد رضي الله تعالى عنهم. وشهد زيد بن حارثة بدرًا، وهو الذي كان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر، وزوّجه رسول الله ﷺ مولاته أُمّ أيمن، فولدت له أُسامة بن زيد، وكان زوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمّة رسول الله ﷺ، وهي التي تزوّجها رسول الله ﷺ بعد زيد. أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مهران وغير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى السلمي، قال: حدّثنا علي بن حجر، أخبرنا داود بن الزبرقان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٨]، فإنّ رسول الله ﷺ لمّا تزوّجها - يعني زينب - قالوا: إنه تزوّج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وكان زيد يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] الآية. وقد رُوِي هذا الحديث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن بن أبي عبد الله المخزومي بإسناده إلى أبي يعلى أحمد بن علي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا يونس بن بكير، حدثنا يونس بن أبي إسحٰق، عن أبيه عن البراء بن عازب أن زيد بن حارثة قال: يا رسول الله آخَيْت بيني وبين حمزة. وأخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة بإسناده عن عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا الحسن، أخبرنا ابن لهيعة، عن عُقيل[1]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أُسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنّ

---

(١) بضمّ العين وبفتح القاف. ١٢ منه عمّ فيضهم.

وليس هذا لنفي الحُرمَة عن حليلة الابن من الرضاع ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أي في النكاح وهو في موضع الرفع عطف على المحرَّمات أي وحرَّم عليكم الجمع بين الأختين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ **(ولكن ما مضى مغفور)** بدليل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وعن **(محمد بن الحسن)** رحمه الله أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المُحَرَّمات إلا نكاح امرأة الأب ونكاح الأُختين فلذا قال فيهما: «إلا ما قد سلف».

جبريل عليه السلام أتاه فعلّمه الوضوء والصلاة، فلمّا فرغ الوضوء أخذ غرفة فنضح بها فرجه. وأخبرنا يحيىٰ بن محمود بن سعد بإسناده إلى أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي يحدّث أنّ عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرِّية إلا أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده. ولمّا سيّر رسول الله ﷺ الجيش إلى الشام جعل أميرًا عليهم زيد بن حارثة، وقال: «**فإن قُتِل، فجعفر بن أبي طالب؛ فإن قُتل، فعبد الله بن رواحة**»؛ فقُتِل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة، ولما أتى رسول الله ﷺ خبر قتل جعفر وزيد بكى، وقال: «**أخواي ومؤنساي ومحدّثاي**»، وشهد له رسول الله ﷺ بالشهادة ولم يسمّ الله سبحانه وتعالى أحدًا من أصحاب النبيّ ﷺ وأصحاب غيره من الأنبياء إلا زيد[1] بن حارثة، وكان زيد أبيض أحمر، وكان ابنه أُسامة آدم شديد الأدمة. أخرجه الثلاثة؛ يعني ابن عبد البر، ابن منده، وأبو نعيم. حارثة ـ بالحاء المهملة والثاء المثلثة ـ وعُقيل ـ بضم العين وفتح القاف ـ. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء. رُوِي لزيد عن النبيّ ﷺ حديثان. اهـ.

قوله: (ولكن ما مضى مغفور) إشارة إلى أن الاستثناء منقطع. **قوله:** **(محمد بن الحسن)** بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، مات بالريّ سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]، ولا يرد على هذا قول من قال السجل في قوله تعالى: ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٤] اسم كاتب ، فإنه ضعيف أو غلط، كذا في تهذيب الأسماء. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

﴿(وَٱلْمُحْصَنَٰتُ) مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي ذوات الأزواج لأنهنّ أحصنَّ فروجهنّ بالتزوّج. قرأ (الكسائي) بفتح الصاد هنا وفي سائر القرآن بكسرها وغيره بفتحها في جميع القرآن (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) بالسبي وزوجها في دار الحرب.

قوله: (الكسائي) الكوفي، وهو علي بن حمزة النَّحوي مولى لبني أسد، ويُكنى أبا الحسن، ويقال له: الكسائي من أجل أنه أحرم في **الكسائي**، وتوفي برنبُوية قرية من قرى الريّ حين توجّه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة. اهـ تيسير.

قوله: (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) بالسّبي وزوجها في دار الحرب... الخ. وعبارة تفسير البيضاوي: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد ما ملكت أيمانهم من اللاتي سُبين ولهن أزواج كفّار، فهنّ حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسَّبي؛ لقول أبي سعيد: أصبنا سبيًا يوم أوطاس ولهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبيّ ﷺ؛ فنزلت الآية، فاستحللناهنّ، وإيّاه عنى الفرزدق بقوله:

وذات حَليل أنكحتها رماحنا حلالٌ لمن يبني بها لم تُطلّق

وقال أبو حنيفة: لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولا تحلّ للسابي، وإطلاق الآية والحديث حجّة عليه. اهـ. وفي حاشيته للعلامة شيخ زاده. قوله: (والنكاح مرتفع بالسَّبي) وإن لم يتحقّق بين الزوجين تباين الدارين بأن سُبيا معًا، هذا عند الإمام الشافعي رحمه الله. وأمّا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فلا مدخل للسبي في ارتفاع النكاح، وإنما يرتفع بتباين الدارين لا بالسَّبي، وقد اتّفقوا على أنه إذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما. أمّا إذا سبيا معًا، فقال الإمام الشافعي هٰهنا: تزول الزوجية وتحلّ للمالك بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا من زوجها، أو بالحيض إن لم تكن حاملًا. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا تزول إذا سبيا معًا. وعن أبي

....

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصّلاة والسّلام بعث يوم حُنين جيشًا إلى أوطاس فأصابوا سبايا لهنّ أزواج من المشركين، فكرهوا غشيانهنّ وتحرَّجوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. انتهى. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب. **قوله:** (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)... الخ. للعلماء هنا ثلاثة أقوال ترجع إلى معنيين في المحصنات، أحدها: أن المراد به المزوّجات، أي هنّ حرام إلّا على أزواجهنّ، والمراد بالمُلك مطلق ملك اليمين، فكلّ مَن انتقل إليه مُلك أمَة ببيع أو هبة أو سباء[1] أو غير ذلك، وكانت مزوّجة كان ذلك الانتقال مقتضيًا لطلاقها وحِلّها، كمن انتقلت إليه، وهو قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: تخصيص المُلك بالسباء خاصّة، فإنّه المقتضي لفسخ النكاح وحلّها للسابي دون غيره، وهو قول عمر وعثمان وجمهور الصحابة والتابعين والأئمّة الأربعة، كما سيأتي.

والثالث: أنّ المحصنات أعمّ من العفائف والحرائر وذوات الأزواج، والملك أعمّ من ملك اليمين وملك الاستمتاع بالنكاح، فرجع معنى الآية إلى تحريم الزّنا، وحرمة كل أجنبية إلّا بعقد نكاح أو ملك يمين، وهذا مرويٌّ عن بعض الصحابة، واختاره مالك رحمه الله في الموطأ.

قوله: (يريد)... الخ. هذا هو القول الثاني في الآية، كما مرّ، وهو المأثور. وقوله: لقول أبي سعيد... الخ. إشارة إلى ما رُوِيَ في الصحيحين عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ بعث يوم حُنين سرّية، فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس، فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهنّ أزواج، فكأن أُناس من أصحاب النبيّ ﷺ تأثّموا من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية. وهي غزوة من غزواته ﷺ اليوم بمعنى الوقعة والقتال، ووقعة حُنين في المعجم وفيها قال ﷺ: «**حَمِيَ الوطيس**» حين استعرَت الحرب.

---

(١) وزان كتاب، والقصر لغة. اهـ مصباح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والمعنى وحرَّم عليكم نكاح المنكوحات (**مِنَ اللاتي لهنّ أزواج**) إلا ما ملكتموهنّ بسَبْيِهِنَّ وإخراجهنّ بدون أزواجهنّ لوقوع الفرقة بتباين الدارين لا بالسبي، فتحلّ الغنائم بمِلْك اليمين بعد الاستبراء ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ مصدر مؤكد

قوله: (مِنَ اللاتي لهن أزواج). . . الخ. يعني أن الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسبيّات بدليل سبب النزول؛ لأن مُلك اليمين لا يزول النكاح بالاتّفاق، كما باع جارية مزوّجة أو انتقل ملكها عمّن زوَّجها بإرث أو هبة، لكن هل مجرّد السَّبْي محل لذلك، أو سبيها وحدها؟ فعند الشافعي رحمه الله: مجرّد السَّبي مُوجب للفرقة ومحل للنكاح، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: سبيها وحدها حتى لو سُبِيت معه لم تحلّ للسابي. قوله: (فنزلت الآية، يعني من قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النّساء: الآية ٢٣]. . . الخ). لا قوله: (﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾). . . الخ؛ إذ لا يتمّ بدون ما قبله، ويحتمل ذلك بأن يقدر له عامل، وهو خلاف الظاهر، ولم يذكره أحد من المعربين، لا يقال: هذا قصر للعامّ على سببه، وهو مخالف لما تقرّر في الأُصول من أنه لا يعتبر خصوص السّبب؛ لأنّا نقول: ليس هذا من قصر العام على سببه، وإنما خصّ لمعارضة دليل آخر، وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لمّا اشترت بريرة، وكانت مزوّجة أعتقتها وخيّرها النبيّ ﷺ من زوجها مغيث، فلو كان بيع الأَمَة طلاقًا ما خيّرها، فاقتصر حينئذ بالعامّ على سببه الوارد عليه لمّا كان غير البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنه ملك اختياريّ مترتّب على مُلك متقدّم بخلاف السباء، فإنه إنشاء ملك جديد قهريّ، فلا يلحق به غيره؛ كذا حقّقوه. وبيت الفرزدق هذا من قصيدة له. والحليل: الزوج. وإسناد الإنكاح إلى الرِّماح مجاز، وحلال صفة ذات تجري على إعرابه، وذكر لأنه مصدرًا وخبر مبتدأ محذوف، أي هي حلال ولمن يبني بها، أي يدخل عليها متعلّق بحلال، ولم تُطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر، وهو ظاهر.

قوله: (وإطلاق الآية والحديث حجّة عليه) إطلاق الآية والحديث غير مسلّم، قال في الأحكام: المرويّ أنه لما كان يوم أوطاس ألحقت الرجال بالجبال وأُخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهنّ أزواج؟ فأنزل الله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ الآية، وكذا في حُنين، كما ذكره أهل المغازي، فثبت أنه لم يكن معهنّ أزواجهنّ، فإن احتجّوا بعموم اللفظ قيل لهم: قد اتّفقنا على أنه ليس بعامّ،

أي كتب الله ذلك عليكم كتابًا وفرضه فريضة وهو تحريم ما حرم وعطف ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ على الفعل المضرّ الذي نصب «كتاب الله» أي كتب الله عليكم تحريم ذلك وأحلّ لكم ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما سوى المحرّمات المذكورة. (﴿وَأَحَلَّ﴾): كوفي (**غير أبي بكر والكسائي وخلف عطف على** «حرمت») ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ مفعول له أي بيّن لكم ما يحلّ **مما** يحرم لأن تبتغوا، (**أو بدل مما** ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾) ومفعول ﴿تَبْتَغُواْ﴾ مقدّر وهو النساء، (**والأجود أن لا يقدر**) ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يعني المهور، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يُسَمّ، وأن غير المال لا يصلح مهرًا، وأن القليل لا يصلح مهرًا إذ الحبة لا تعدّ مالًا عادة ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ في حال كونكم محصنين (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾) لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحلّ لكم فتخسروا دينكم ودنياكم، ولا فساد أعظم من

وأنه لا تجب الفرقة بتجدّد الملك، فإذا لم يكن كذلك عَلِمْنا أنّ الفرقة لمعنًى آخر، وهو اختلاف الدارَيْن، فلزم تخصيصها بالمسبيّات وحدهنّ، وليس السبي سبب الفرقة، بدليل أنها لو خرجت إلينا مُسلمة أو ذمّية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله به في المهاجرات في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٠]، فلا يرد ما ذكره المصنّف عند التحقيق. وأوطاس ـ بفتح الهمزة ـ أفعال ـ بطاء وسين مهملتين ـ وادٍ بديار هوازن كانت فيه تلك الوقعة، انتهت بحروفها.

قوله: (﴿وَأُحِلَّ﴾) بضم الهمزة وكسر الحاء مبنيًا للمفعول، كوفيّ (**غير أبي بكر**) أي حفص وحمزة (**والكسائيّ وخلف عطف على حرمت**). والباقون بالفتح فيهما مبنيًّا للفاعل. **قوله:** (**أو بدل مما** ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾) بدل الاشتمال. **قوله:** (**والأجود أن لا يقدر**)؛ لأن الأوفق الأبلغ على ما أشعر به كلام المصنّف هو أنه بين ما يحلّ مما يحرم ليكون الطلب بالأموال، أي صرفها وإخراجها في وجوه المطالب في حال كونكم محصنين غير مُسافحين، ومصلحين غير مُفْسدين؛ لحصول العلم بالصلاح والسفاح، وهذا ـ أعني القصد ـ إلى نفس الفعل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاء مهور الحرائر وأثمان السراري والإنفاق عليهنّ ونحو ذلك مما يتعلّق بالمقام وغيرها من التصرّفات. وقيل: لأنّ هذا المقدّر يُفهم من قوله: (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾)، فيكون كالمستغنى عنه، وذكر (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾) بعده

الجمع بين الخسرانين. والإحصان العفّة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، **(والمسافح الزاني)** من السفح وهو صبّ المني ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموه منهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ لأن المهر **(ثواب على البضع)** فـ «ما» في معنى النساء و«من» للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في «به» وعلى المعنى في «فآتوهن» ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور أي مفروضة، أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض **(أو مصدر مؤكد)** أي فرض ذلك فريضة. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ **(فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله، أو يزيد لها على مقداره)**، أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض لهم من عقد النكاح

كالتّكرار. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (والمسافح الزاني)**، وأصل السّفح الصبّ، فكنى به عن الزّنا؛ لأن الغرض منه صبّ المنيّ لا النّسل وغيره من فائدة التزوّج.

قوله: (ثواب على البضع) في المصباح: البضع - بالضمّ - جمع أبضاع، مثل قفل وأقفال، يُطلق على الفرج والجماع، ويُطلق على التزويج أيضًا؛ كالنكاح يطلق على العقد والجماع. وقيل: البضع مصدر أيضًا مثل السكر والكفر. اهـ. وقال العلامة التفتازاني: قوله: ثواب على البضع، أي على الجماع، والثواب على الشيء أجر له، والبضع بالفتح. في الأصل: القطع والشقّ جُعل كناية عن الجماع، فقيل: بضع المرأة وباضعها. اهـ.

قوله: (أو مصدر مؤكّد)... الخ. فهي مصدر كالقطيعة بمعنى القطع.
قوله: (فيما تحطّ عنه من المهر أو تهب له من كلّه أو يزيد لها على مقداره)... الخ. عبارة تفسير البيضاوي: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما يزاد على المسمّى أو يحطّ عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به من نفقة أو من مقام أو فراق. اهـ. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب قوله: فيما يزاد على المسمّى أو يحطّ عنه... الخ. الفريضة هنا الشيء المقدّر كما في فريضة الميراث؛ ففي التيسير هذا مذهب الشافعي، ومذهبنا أنه لا يشترط تراضيهما في غير الزيادة، ويصح الإبراء والهبة برضاها وحدها، فهذا مخصوص، وكذا في أحكام الجصاص مع زيادة تفضيل. اهـ.

الذي به حفظت الأنساب. وقيل: إن قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ نزلت في **(المتعة)** التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله **(ثم نسخت)**.

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ فضلًا. يقال: «لفلان عليَّ طول» أي فضل وزيادة وهو مفعول «يستطع» ﴿أَن يَنكِحَ﴾ مفعول الطول فإنه مصدر فيعمل عمل فعله أو بدل من (﴿طَوۡلًا﴾) ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الحرائر المسلمات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ أي فلينكحن مملوكة من الإماء المسلمات. وقوله: «من فتياتكم». أي من فتيات المسلمين والمعنى: ومَن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحُرَّة فلينكح أمة، ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقًا مع التقييد به. وقال ابن عباس: ومما وسّع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرًا، وفيه دليل لنا في مسألة الطول ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ فيه تنبيه على قبول ظاهر إيمانهن، ودليل على أن الإيمان هو التصديق دون عمل اللسان لأن العلم بالإيمان المسموع لا يختلف ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ أي لا تستنكفوا

قوله: (المتعة) أي نكاح المتعة. **قوله: (ثم نُسِخت)** بلا خلافٍ الآن فيه لأحد من الفقهاء ولا قائل به سوى الشّيعة. وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيها، فإنه رجع عنه.اهـ. قاله العلامة الشهاب رحمه الله. وأيضًا قال: قيل: إن النسخ وقع فيها مرات، وأنها لم تُبح إلّا في السفر لا في الحضر.اهـ. وذكر في الفتح أدلّة تحريم المتعة، وأنه كان في حجّة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمّة وعلماء الأمصار، إلّا طائفة من الشيعة، ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في الهداية غلط.

قوله: (﴿طَوۡلًا﴾) ـ بالفتح ـ.

من نكاح الإماء فكلكم بنو آدم، وهو تحذير عن التعبير بالأنساب والتفاخر (**بالأحساب**) ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ (**سادتهن**) وهو حجة لنا في أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر إذْن الموالي لا عقدهم، وأنه ليس للعبد أو للأمة أن يتزوج إلا بإذن المولى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وأدّوا إليهنّ مهورهن بغير (**مطل**) وإضرار (**وملّاك**) مهورهن مواليهن، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي لأنهنّ وما في أيديهن مال الموالي، أو التقدير: وآتوا مواليهنّ فحذف المضاف ﴿مُحۡصَنَٰتٍ﴾ عفائف حال من المفعول في و«آتوهن» ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زوانٍ علانية ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٍۚ﴾ زوانٍ: سرًّا والأخدان: (**الأخِلّاء**) في السر ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ بالتزويج. («أحصن»: **كوفي غير حفص**) ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ زنًا ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ من الحدّ يعني خمسين جلدة، وقوله: «نصف ما على المحصنات». يدلّ على أنه الجَلْد لا الرجم لأن الرجم لا يتنصف، وأن المحصنات هنا الحرائر اللاتي لم يزوجن ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح (**الإماء**) ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ لمن خاف الإثم الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة. وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم. وعن ابن عباس ﷺ هو الزّنا لأنه سبب الهلاك. ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ﴾ في محل الرفع على الابتداء أي وصبركم عن نكاح الإماء متعفّفين ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ لأن فيه إرقاق الولد، ولأنها (**خراجة ولاجة**) ممتهنة مبتذلة وذلك كله نقصان يرجع إلى الناكح و(**مهانة**) والعزة من صفات المؤمنين،

قوله: (**بالأحساب**) جمع حسب ـ بفتحتين ـ قال الأزهري: الحسب الشرف الثابت له ولآبائه. اهـ. **قوله:** (**سادتهنّ**) السادة جمع سيّد. **قوله:** (**مطل**) أي تأخير. **قوله:** (**مُلّاك**) جمع مالك مثل كافر وكفّار. **قوله:** (**الأخِلّاء**) جمع خليل بمعنى الصّديق. **قوله:** (**أحصنّ**) بفتح الهمزة والصاد مبنيًّا للفاعل، أي **أحصنّ** فروجهنّ أو أزواجهنّ (**كوفي غير حفص**) أي أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف. والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول، أي **أحصنّ** بالتزويج، والمحصِن لهنّ هو المولى أو الزوج. **قوله:** (**الإماء**) وزان كتاب جمع الأمَة محذوفة اللام، وهي واو والأصل أموة. **قوله:** (**خرّاجة**) بيرون رونده من الخروج. **قوله:** (**وَلّاجة**) درون آينده من الولوج بمعنى الدخول. **قوله:** (**مهانة**) أي مذلّة.

(**وفي الحديث «الحرائر صلاح البيت**) والإماء هلاك البيت» ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ يستر المحظور ﴿رَّحِيمٌ﴾ يكشف المحذور.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أصله يريد الله أن يبين لكم فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في «لا أبا لك» لتأكيد إضافة الأب. والمعنى: يريد الله أن يبيِّن لكم ما هو خفيٌّ عليكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وأن يهديكم مناهج مَن كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويوفِّقكم للتوبة عما كنتم عليه من الخلاف ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمصالح عباده ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما شرع لهم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ التكرير للتأكيد والتقرير والتقابل ﴿وَيُرِيدُ﴾ (**الفَجَرَة**) ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ وهو الميل عن القصد والحق، ولا ميل أعظم منه بمساعدتهم وموافقتهم على اتِّباع الشهوات. وقيل: هم اليهود لاستحلالهم الأخوات لأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرمهنّ الله قالوا: فإنكم تحلّون بنت الخالة والعمّة والخالة والعمّة عليكم حرام، فانكحوا بنات الأُخت والأخ فنزلت. يقول: يريدون أن تكونوا زُناة مثلهم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بإحلال نكاح الأمة وغيره من (**الرخص**) ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر على الشهوات وعلى مشاق الطاعات.

قوله: (**وفي الحديث: الحرائر صلاح البيت**)... الخ. والحديث المذكور في مسند الفردوس والديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**الفَجَرة**) أي الفسقة.

قوله: (**الرخص**) مثل غُرَف جمع رخصة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ بما لم تُبِحْه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الرِّبا ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ إلا أن تقع تجارة. (**«تجارة»: كوفي**) أي إلا أن تكون التجارة تجارة ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ صفة لـ «تجارة» أي تجارة صادرة عن تراضٍ بالعقد (**أو بالتعاطي**). والاستثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تارة عن تراضٍ، أو ولكن كون تجارة عن تراضٍ غير منهيٍّ عنه. وخصَّ التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والآية تدل على جواز البيع بالتعاطي وعلى جواز البيع الموقوف إذا وجدت الإجازة لوجود الرِّضا، وعلى نفي خيار المجلس لأن فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراضٍ من غير تقييد بالتفرّق عن مكان العقد والتقييد به زيادة عن النص ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ مَن كان من جنسكم من المؤمنين لأن المؤمنين كنفس واحدة، أو ولا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجَهلَة، أو معنى القتل أكل الأموال بالباطل فظالم غيره كمُهلِك نفسه، أو لا تتبعوا أهواءها فتقتلوها أو تركبوا ما يُوجِب القتل

قوله: (تجارة) بالنّصب على أن كان ناقصة. **(كوفيّ)** أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف. والباقون بالرفع على أنها تامّة. **قوله: (أو بالتعاطي)** وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس، ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصحّ فتح وبه يفتي فيض، وصورته أن يتّفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المَتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن، أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإنّ البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي، وهذا فيما ثمنه غير معلوم. أما الخبز واللحم، فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن، ذكره في البحر. والمراد في صورة دفع الثمن فقط أن المبيع موجود معلوم، لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ط. وفي القنية: دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له: بكم تبيعها؟ فقال: مائة بدينار، فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها، فقال البائع: غدًا أدفع لك، ولم يجرِ بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدًا ليأخذ الحنطة وقد تغيّر السعر، فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول. قال رضي الله تعالى عنه: وفي هذه الواقعة أربع مسائل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولرحمته بكم نبَّهكم على مافيه صيانة أموالكم وبقاء أبدانكم. وقيل: معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم و(**تمحيصًا**) لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيمًا حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي القتل أي ومَن يقدم على قتل الأنفس ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ لا خطأً ولا قصاصًا وهما مصدران في موضع الحال أو مفعول لهما ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ نُدخِله نارًا مخصوصة شديدة العذاب ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إصلاؤه النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ سهلًا وهذا الوعيد في حق المستحيل للتخليد، وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ عن (**ابن مسعود**) ﵁: الكبائر كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وعنه أيضًا: الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، واليأس من (**روح الله**)، والأمن من مكر الله. وقيل: المراد بها أنواع الكفر بدليل قراءة عبد الله

إحداها: الانعقاد بالتعاطي، الثانية: الانعقاد في الخسيس والنفيس، وهو الصحيح، الثالثة: الانعقاد به من جانبٍ واحد، والرابعة: كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن. اهـ.

قلت: وفيها مسألة خامسة: أنه ينعقد به ولو تأخّرت معرفة المثمن، لكون دفع الثمن قبل معرفته. بحر. اهـ الدر المختار مع الردّ المحتار.

قوله: (تمحيصًا) أي تطهيرًا. اهـ لسان العرب.

قوله: (ابن مسعود) أي عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن من السابقين الأوّلين، ومن كبار العلماء من الصّحابة، مناقبه جمّة. مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة. **قوله: (روح الله)** أي رحمته.

«كبير ما تنهون عنه» وهو الكفر ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾ («مَدخلًا»: **مدني**) وكلاهما بمعنى المكان والمصدر ﴿كَرِيمًا﴾ حسنًا. وعن ابن عباس ﵄: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾، ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾. (**وتشبث المعتزلة**) بالآية على أن الصغائر واجبة المغفرة باجتناب الكبائر، وعلى أن الكبائر غير مغفورة (**باطل**)، لأن الكبائر والصغائر في مشيئته تعالى سواء إن شاء عذَّب عليهما وإن شاء عفا عنهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. فقد وعد المغفرة لما دون الشِّرك وقرَنها بمشيئته تعالى. وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤]. فهذه الآية تدل على أن الصغائر والكبائر يجوز أن يذهبا بالحسنات لأن لفظ السيئات ينطلق عليهما.

ولمّا كان أخذ مال الغير باطل وقتل النفس بغير حق بتمنّي مال الغير وجاهه نهاهم عن تمنّي ما فضّل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال بقوله:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما ينبغي لكلٍّ مِن بسطٍ في

قوله: (مدخلًا) بفتح الميم (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، فيقدّر له فعل ثلاثي مطاوع ليدخلكم، أي ويدخلكم فتدخلون **مدخلًا**. والباقون بالضمّ اسم مصدر من الرّباعي، كاسم المفعول والمدخول فيه ح محذوف، أي ويدخلكم الجنّة إدخالًا، أو اسم مكان، أي ندخلكم مكانًا كريمًا فنصبه إمّا على الظرف وعليه سيبويه، أو أنه مفعول به، وعليه الأخفش ﵀.
قوله: (وتشبّث المعتزلة) مبتدأ، والتشبّث بالشيء التعلّق به.اهـ مختار الصّحاح.
قوله: (باطل) خبر المبتدأ.

الرزق أو قبض، فعلى كل واحد أن يرضى بما قسم له ولا يحسد أخاه على حظه، فالحسد أن يتمنى أن يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه، والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره وهو مرخّص فيه، والأول مَنْهِيٌّ عنه. ولما قال الرجال: نرجو أن يكون أجْرنا على الضعف من أجْر النساء كالميراث، وقالت النساء: يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أي ليس ذلك على حسب الميراث ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فإن خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فالتفضيل منه عن علم بمواضع الاستحقاق. قال (**ابن عيينة**): لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي وفي الحديث «مَن لم يسأل الله من فضله غضب عليه» وفيه «إن

قوله: (ابن عُيينة) هو أبو محمد سفيان بن عيينة، كان إمامًا عالمًا ثبتًا زاهدًا ورعًا مجمعًا على صحة حديثه وروايته وحجّ سبعين حجّة، وروى عن الزهري وأبي إسحٰق السبيعي وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وأبي الزّناد وعاصم بن أبي النّجود المقري والأعمش وعبد الملك بن عمير وغير هؤلاء من أعيان العلماء.

ورَوَى عنه الإمام الشافعي وشعبة بن الحجاج ومحمد بن إسحٰق وابن جريج والزبير بن بكار وعمّه مصعب وعبد الرزّاق بن هُمام الصنعاني ويحيىٰ بن أكثم القاضي وخلق كثير رضي الله تعالى عنهم، وقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتمّ لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه: ولأهل الكوفة جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار، قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأوّل من صيّرني محدثًا أبو حنيفة، فذاكرته فقال لي: يا بنيّ ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الأحاديث، ومولد سفيان بالكوفة في منتصف شعبان سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة، وقيل: أوّل يوم من رجب سنة ثمانٍ وتسعين ومائة بمكّة. ودُفِن بالحَجُون رحمه الله تعالى. وعُيَيْنة ـ بضم العين المهملة وفتح الياء الأُولى وسكون الثانية المثناتين من تحتهما وفتح النون وبعدها هاء ساكنة، والحجون ـ بفتح الحاء المهملة وضمّ الجيم وبعد الواو الساكنة نون ـ جبل بأعلى مكّة عنده مدافن أهلها، وله ذكر في الأشعار. اهـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان للقاضي ابن خلكان رحمه الله باختصار.

الله تعالى ليمسك الخير الكثير عن عبده ويقول: لا أعطي عبدي حتى يسألني» («وسلوا»: **مكي وعلي**).

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَلِكُلٍّ﴾ المضاف إليه محذوف تقديره ولكل أحد أو ولكل مال ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورّاثًا يلونه ويحرزونه ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ هو صفة مال محذوف أي لكل مال مما تركه الوالدان، أو هو متعلق بفعل محذوف دلّ عليه الموالي تقديره: يرثون مما ترك ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ عاقدتهم أيديكم وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره وهو ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مع الفاء. («**عقدت**»: **كوفي**) أي (**عقدت عهودهم أيمانكم**) والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة. والوراثة بها ثابتة عند عامّة الصحابة ﷺ وهو قولنا. وتفسيره إذا (**أسلم رجل**) أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول لآخر: والَيتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا متّ. ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك (**ويرث الأعلى من الأسفل**) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي هو عالم الغيب والشهادة وهو أبلغ وعد ووعيد.

قوله: (**وسلوا**) بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذفها (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وعليّ**) الكسائي.

قوله: (**عقدت**) بغير ألف (**كوفي**) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف رحمهم الله. أسند الفعل إلى الإيمان وحذف المفعول، أي (**عقدت عهودهم أيمانكم**). والباقون بالألف من باب المفاعلة. **قوله:** (**أسلم رجل**) من أهل الحرب. **قوله:** (**ويرث الأعلى من الأسفل**) ولا يرث الأسفل منه. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وقال العلامة إسمٰعيل القنوي رحمه الله: ليس الإسلام على يده شرط في صحة شرط عقد الموالاة، وإنما ذكر على سبيل العادة، بل شرطه كون الشخص مجهول النّسب وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، إذا قال الآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتعقل عنّي إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فيصير القابل وارثًا عاقلًا خلافًا للشافعي رحمه الله. وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب، وقال للأوّل مثل ذلك وقبله ورث كلّ منهما وعقل عنه. اهـ.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن آمِرين ناهِين كما يقوم الوُلاة على الرعايا وسُمّوا قوامًا لذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ الضمير في ﴿بَعۡضَهُمۡ﴾ للرجال والنساء يعني إنما كانوا مُسَيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم ـ وهم الرجال ـ على بعض ـ وهم النساء ـ بالعقل والعزم **(والحزم)** والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة **(والإمامة)** والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق ـ عند أبي حنيفة رحمه الله ـ **(والشهادة في الحدود والقصاص)** وتضعيف الميراث **(والتعصيب)** فيه وملك النكاح والطلاق وإليهم الانتساب **(وهم أصحاب اللِّحى والعمائم)**. ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وبأن نفقتهم عليهم وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم. ثم قسمهن على نوعين: النوع الأول ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ **(لمواجب الغيب)** وهو خلاف الشهادة أي إذ كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال. **(وقيل: للغيب لأسرارهم)** ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾

قوله: (والحزم) في مختار الصِّحاح: الحَزْم ضبط الرجل أمره وأخذه بالثّقة. اهـ. **قوله: (والإمامة)** يعمّ الكبرى والصغرى التي هي الإمامة في الصلاة. **قوله: (والشهادة في الحدود والقصاص)** بالاتّفاق، وفي الأنكحة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. **قوله: (والتعصيب)** أي كونه عصبة بنفسه. **قوله: (وهم أصحاب اللّحى)** في مختار الصِّحاح: اللّحية معروفة، والجمع لِحَى ـ بكسر اللام وضمّها ـ نظير الضم في ذِروة وذُرًى. اهـ. وقال العلامة التفتازاني رحمه الله: **(وهم أصحاب اللحى)** بكسر اللام أفصح، وهي زينة الرجل، **(والعمائم)** تيجان العرب وسائر المسلمين. اهـ. وهي جمع العمامة. **قوله: (لمواجب الغيب)**... الخ. مواجب جمع موجب اسم مفعول، أي ما توجب غيبة الزوج أن يحافظ عليه. **قوله: (وقيل: للغيب لأسرارهم)** يعني قيل: المراد بالغيب الغائب وهو ما غاب عن

(بما حفظهن) الله حين أوصى بهن الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: الآية ١٩]. **(أو بما حفظهن)** الله وعصمهن ووفَّقهنَّ لحفظ الغيب، أو بحفظ الله إياهن حيث صيَّرهن كذلك. **(والثاني)** ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن وترفّعهنّ عن طاعة الأزواج. **(والنشز)**: المكان المرتفع والنبوة. عن ابن عباس ﵄: هو أن تستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ خوفوهنّ عقوبة الله تعالى. والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ في المراقد أي لا تُداخلوهنّ تحت **(اللحف)** وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يولّيها ظهره في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا **(غير مبرح)**. أمر بوعظهنّ أولًا ثم بهجرانهنّ في المضاجع، ثم بالضرب إن لم **(ينجع)** فيهن الوعظ والهجران ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بترك النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ فأزيلوا عنهن التعرّض بالأذى و﴿سَبِيلًاۗ﴾ مفعول ﴿تَبْغُوا۟﴾ وهو من بغيت الأمر أي طلبته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهنّ، أو إن الله كان عليًا كبيرًا وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحقّ بالعفو عمَّن يجني عليكم إذا رجع.

الناس من أسرار الرجال، وهو على الوجه الأوّل بمعنى الغيبة، على أنّ الغيب خلاف الشهادة. **قوله:** (بما حفظهن) الله حين أوصى بهنّ الأزواج... الخ. الباء للمقابلة. **قوله:** (أو بما حفظهنّ)... الخ. الباء للسببيّة. **قوله:** (والثاني) أي والنوع الثاني. **قوله:** (والنشز) بسكون الشين وفتحها. **قوله:** (اللّحف) جمع اللّحاف، في المصباح: اللّحاف كل ثوب يتغطّى به، والجمع لحف، مثل كتاب وكتب. اهـ.

قوله: (غير مبرح)[١] بتشديد الراء وبالحاء المهملتين، أي شديد بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا ويجتنب الوجه. **قوله:** (ينجع) أي يؤثر. في مختار الصِّحاح: نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي دخل وأثّر وبابه خضع. اهـ.

---

(١) أي مؤلم، ١٢ منه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

ثم خاطب الوُلاة بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أصله «شقاقًا بينهما» **(فأُضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتّساع)** كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: الآية ٣٣]. وأصله بل مكر في الليل والنهار. والشقاق: العداوة والخلاف، لأن كلًّا منهما يفعل ما يشقّ على صاحبه، أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ رجلًا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرَف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة. والضمير في ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ للحكمين، وفي ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ للزوجين أي إن قصدا إصلاح **(ذات البين)** وكانت نيّتهما صحيحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحُسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق، وألقى في نفوسهما المودّة والاتفاق. أو الضميران للحكمين أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين، يوفّق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة **(ويتساندان)** في طلب الوفاق حتى يتم المراد. أو الضميران للزوجين أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلب الخير وأن يزول عنهما الشقاق، يُلقِ الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق الوفاق وبالبغضاء المودة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بإرادة الحكمين ﴿خَبِيرًا﴾ بالظالم من الزوجين **(وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلاف لمالك)** رحمه الله.

قوله: (فأُضيف الشّقاق إلى الظرف على سبيل الاتّساع) إمّا لإجراء البين مجرى المفعول به للشّقاق بأن جعل البَيْن مشقوقًا، كما جعل الليلة مسروقة، أي مجرى الفاعل بأن جعل البين مشاقًا، كما جعل النهار صائمًا في نهاره صائم، والليل والنهار ماكرين في قوله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سَبأ: الآية ٣٣]. اهـ تمجيد. **قوله: (ذات البَيْن)** أي العداوة. **قوله: (ويتساندان)** أي يتعاضدان. **قوله: (وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلاف لمالك)** رحمه الله تعالى. في تفسير الخازن: وهل يجوز لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون رضاهما وإذنهما

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ قيل: العبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والرِّضا بالموجود، والحفظ للحدود، والصبر على المفقود ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ **(صنمًا وغيره)** ويحتمل المصدر أي إشراكًا ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ **(وأحسنوا بهما إحسانًا)** بالقول والفعل والإنفاق عليهما عند الاحتياج ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ وبكل مَن بينكم وبينه قربى من أخ أو عمّ أو غيرهما ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الذي قرب جواره ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي الذي جواره بعيد أو الجار القريب النسيب، والجار الجنب الأجنبي ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أي الزوجة: عن عليّ ﷺ. أوالذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقًا في سفر أو شريكًا في تعلّم علم أو غيره أو قاعدًا إلى جنبك في مجلس أو مسجد ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الغريب أو الضيف ﴿وَمَا مَلَكَتْ

في ذلك، مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدي حكم المرأة بشيءٍ من مالها؟ فللشافعي في ذلك قولان: أحدهما لا يجوز إلّا برضاهما، وليس لحكم الزوج أن يطلَق إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة أن يختلع بشيءٍ من مالها إلّا بإذنها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. والقول الثاني: أنه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه، ولحكم الزوجة أن يختلع دون رضاها إذا رأيا الصلاح في ذلك؛ كالحاكم يحكم بين الخصمين، وإن لم يكن على وفق مرادهما، وبه قال مالك رحمه الله. انتهى باختصار. **قوله: (مالك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتّقين وكبير المثبتين، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة رحمه الله.

قوله: (صنمًا وغيره)... الخ. يعني أن شيئًا هنا مفعول به أو مصدر. **قوله: (وأحسنوا بهما إحسانًا)** إشارة إلى أن العامل محذوف؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمّد: الآية ٤]، أي فاضربوا ضربًا، وفعل الإحسان يتعدّى بكلمة إلى، وبالباء أيضًا، يقال: أحسنت بفلان وإلى فلان.

﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ العبيد والإماء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ متكبرًا (**يأنف**) عن قرابته وجيرانه فلا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يعدد مناقبه كبرًا فإن عدّها اعترافًا كان شكورًا.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (**نصب على البدل**) مِنْ ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وجمع على معنى «من» (**أو على الذم**)، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره «هم الذين يبخلون» ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ («**بالبَخَل**»: **حمزة وعلي**) وهما لغتان كالرشد والرشد أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم فيأمرونهم بأن يبخلوا به (**مقتًا للسخاء**). قيل: البخل أن يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره، والشّحّ أن لا يأكل ولا يؤكل، والسخاء أن يأكل ويُؤكِل، والجود أن يؤكل ولا يأكل. ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ويخفون ما أنعم الله عليهم به من المال وسعة الحال، وفي الحديث «إذا أنعم الله على عبده نعمة أحبّ أن يرى نعمته على عبده» وبنى عامل (**للرشيد**) قصرًا

قوله: (يأنف) في المصباح: أنف من الشيء أنفًا من باب تعب، والاسم الأنفة، مثل قَصَبة، أي استنكف، وهو الاستكبار. اهـ.

قوله: (نصب على البدل) أي بدل الكلّ من الكلّ. **قوله: (أو على الذمّ)** أي لو نصب على الذمّ، أي أعني الذين يبخلون. **قوله: (بالبخل)** بفتح الباء والخاء (**حمزة وعلي**) الكسائي. والباقون بالضمّ والسكون. **قوله: (مقتًا)** المقت أشدّ البغض. **قوله: (للسخاء)** ـ بالمدّ ـ الجود والكرم. **قوله: (للرشيد)** هارون أبي جعفر ابن المهديّ محمد ابن المنصور عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس استُخلف بعهدٍ من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعين ومائة. قال الصولي: هذه الليلة وُلد له عبد الله المأمون، ولم يكن في سائر الزّمان ليلة مات فيها خليفة وقام خليفة ووُلد خليفة إلّا هذه اللّيلة، وكان يُكنى أبا موسى، فتكنّى بأبي جعفر. حدّث عن أبيه وجدّه ومبارك بن فضالة. روى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أمير الخلفاء وأجلّ

(حذاء) قصره **(فنَمَّ به)** فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الكريم يسرّه أن يرى أثر نعمته، فأحببت أن أسرّك بالنظر إلى آثار نعمتك فأعجبه كلامه. وقيل: نزلت في شأن اليهود الذين كتموا صفة محمد عليه السلام. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي يُهانون به في الآخرة.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أو على ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ مفعول له أي **(للفخار)** وليقال **(ما أجودهم)** لا لابتغاء وجه الله وهم المنافقون أو مُشركو مكة ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ حيث حملهم على البخل والرياء وكل شر، ويجوز أن يكون وعيدًا لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ **(وأي تبعة)** ووبال عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله والمراد الذم والتوبيخ وإلا فكل

ملوك الدنيا وكان كثير الغزو والحجّ، مولده بالريّ حين كان أبوه أميرًا عليها وعلى خراسان، في سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان أبيض طويلًا جميلًا مليحًا فصيحًا له نظر في العلم والأدب، وكان يصلّي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات لا يتركها إلّا لعلّة، ويتصدّق من صُلب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يحبّ العلم وأهله ويعظّم حرمات الإسلام ويبغض المراءَ في الدِّين والكلام في معارضة النصّ، وكان يبكي على نفسه على إسرافه وذنوبه، سيما إذا وُعِظ.

قوله: (حِذاء) أي مقابلة. **قوله:** (فنمّ به) النَّمّ رفع الحديث على وجه الإفساد.

قوله: (للفخار) ـ بالفتح ـ وهو المُباهاة بالمكارم والمناقب من حسبٍ ونسب وغير ذلك، إمّا في المتكلم أو في آبائه. اهـ مصباح. **قوله:** (ما أجودهم) للتعجّب.

قوله: (وأي تَبِعة) التَّبعة الوبال والضّرر.

منفعة ومصلحة في ذلك، وهذا كما يقال للعاق: «ما ضرّك لو كنت بارًّا» وقد علم أنه لا مضرّة في البر ولكنه ذم وتوبيخ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ هي النملة الصغيرة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة. وقيل: كل جزء من أجزاء (**الهباء**) في (**الكوة**) ذرة. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ وإن يك مثقال الذرة حسنة. وإنما أنّث ضمير المثقال (**لكونه**) مضافًا إلى مؤنث. («**حسنةٌ**»): حجازي على «كان» التامة، (**وحذفت النون من «تكن» تخفيفًا لكثرة الاستعمال**) ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ يضاعف ثوابها. («**يضعِّفها**»: **مكي وشامي**) ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ويعط صاحبها من عنده ثوابًا عظيمًا، وما وصفه الله بالعظم فمَن يعرف مقداره مع أنه سمّى متاع الدنيا قليلًا. وفيه إبطال قول المعتزلة في تخليد مُرتكِب الكبيرة مع أن له حسنات كثيرة.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

﴿فَكَيْفَ﴾ يصنع هؤلاء الكَفَرَة من اليهود وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيّهم ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي أمتك ﴿شَهِيدًا﴾ حال أي شاهدًا على مَن آمن بالإيمان وعلى مَن كفر بالكفر

قوله: (**الهَباء**) ـ بالمدّ ـ دقاق التراب والشيء المنبثّ الذي يُرى في ضوء الشمس. اهـ مصباح. **قوله:** (**الكوّة**) ـ تُفتح وتضمّ ـ الثقبة في الحائط. اهـ مصباح. **قوله:** (**لكونه**) أي المثقال. **قوله:** (**حسنة**) برفعها حجازيّ إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة قيل: حجازيّ، أي نافع المدني وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، وابن كثير المكّي. والباقون بالنصب خبر كان الناقصة. **قوله:** (**وحُذِفت النون من تكن تخفيفًا لكثرة الاستعمال**) وتشبيهًا لها بالواو في غنّتها وسكونها، فكما تُحذف الواو المتطرّفة للجزم، فكذا تُحذف نون يكن تخفيفًا تشبيهًا لها بها. **قوله:** (**يضعفها**) بالقصر والتشديد (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وشاميّ**) أي ابن عامر الشامي.

وعلى مَن نافَقَ بالنِّفاق. وعن ابن مسعود ﷺ أنه قرأ سورة النساء على رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى رسول الله ﷺ وقال: «حسبنا». ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظرف لقوله: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ لو يدفنون فتُسَوَّى بهم الأرض كما تُسَوَّى بالموتى، أو يودون أنهم لم يُبعَثوا وأنهم كانوا والأرض سواء، أو تصير البهائم ترابًا فيودون حالها. (﴿تَسَوَّىٰ﴾ **بفتح التاء وتخفيف السين والإمالة وحذف إحدى التاءين من «تتسوى»: حمزة وعلي**. ﴿تَّسَوَّىٰ﴾ **بإدغام التاء في السين: مدني وشامي**) ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنف أي ولا يقدرون على كتمانه لأن جوارحهم تشهد عليهم. ولما صنع (**عبد الرحمٰن بن عوف**) طعامًا وشرابًا ودعا (**نفرًا**) من الصحابة ﷺ حين كانت الخمر مُباحة، فأكلوا وشربوا فقدَّموا أحدهم ليصلِّي بهم المغرب فقرأ «قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد»، نزل:

قوله: (﴿تَسَوَّىٰ﴾ بفتح التاء وتخفيف السين والإمالة وحذف إحدى التائين من تتسوّى. حمزة وعلي) الكسائيّ (﴿تَّسَوَّىٰ﴾) بفتح التاء (**وبإدغام التاء في السين**) بلا إمالة (**مدنيّ**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وشامي**) ابن عامر الشامي. والباقون بضمّ التاء بلا إمالة وتخفيف السين مبنيًّا للمفعول.

قوله: (عبد الرحمٰن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري، يُكنى أبا محمّد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، وأُمّه الشفا بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة. وُلِد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى دُومَة[1] الجَنْدل إلى كلب وعممه بيده، سدلها بين كتفيه، وقال له: «**إنْ فتح**

---

(١) وهي موضع، وتضم دالها وتفتح. اهـ نهاية. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

الله عليك فتزوّج ابنة ملكهم»، أو قال: «**شريفهم**»، وكان الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي شريفهم، فتزوّج ابنته تماضر بنت الأصبغ، فولدت له أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفّي وهو عنهم راضٍ، وصلّى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة، وجُرح يوم أُحد إحدى وعشرين جراحة، وجُرح في رجله، فكان يعرج منها، وسقطت ثنيتاه، فكان أهتم[1]، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله عزّ وجلّ، أعتق في يومٍ واحد ثلاثين عبدًا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مهران الفقيه وإسمٰعيل بن علي المذكر وغيرهما، قالوا بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذيّ: حدّثنا صالح بن مسمار المروزيّ، حدّثنا ابن أبي فُدَيْك، عن موسى بن يعقوب، عن عمرو بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه أنّ سعيد بن زيد حدّثه في نفرٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عشرة في الجنّة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعليّ وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح وسعد بن أبي وقّاص**»، قال: فعدّ هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشر، فقال القوم: ننشدك الله مَن العاشر؟ قال: «**نشدتموني بالله، أبو الأعور في الجنّة**»، قال: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل.

أخبرنا أبو الفرج بن أبي الرجاء الأصبهاني قال: قرىء على الحسن بن أحمد، أخبرنا وأنا حاضر أسمع، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا أحمد بن حماد بن زغبة، حدّثنا سعيد بن عفير، حدّثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين سعد بن الربيع وبين عبد الرحمٰن بن عوف، فقال له سعد: إنّ لي مالًا فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيّتهما أحببت

---

(١) هتم فاه يهتمه ألقى مقدم أسنانه كأهتمه وكفرح انكسرت ثناياه من أصولها، فهو أهتم. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

حتى أُخالعها، فإذا حلّت فتزوّجها، فقال: لا حاجة لي في أهلك ومالك، بارك الله في أهلك ومالك، دلّوني على السوق.

أخبرنا أبو منصور مسلم بن علي بن محمد بن السنجي، أخبرنا أبو البركات محمد بن محمد بن خميس الجهني، أخبرنا أبو نصر بن طوق، أخبرنا أبو القاسم بن المرجيّ، أخبرنا أحمد بن علي، حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عشرة في الجنّة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة، وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزُّبير في الجنّة، وعبد الرحمٰن بن عوف في الجنّة، وسعد بن أبي وقّاص في الجنّة، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة الجرّاح في الجنّة**». قال: وحدّثنا أحمد بن علي، حدثنا موسى بن حيان المصري، حدثني محمد بن عمر بن عبيد الله الرومي، قال: سمعت خليل بن مرة يحدّث عن أبي ميسرة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «**فُضِّل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، وقال النبيّ ﷺ: «**عبد الرحمٰن بن عوف أمين في السماء، أمينٌ في الأرض**». ولمّا توفّي عمر رضي الله تعالى عنه قال عبد الرحمٰن بن عوف لأصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم: مَنْ يُخرج نفسه منها ويختار للمسلمين؟ فلم يُجيبوه إلى ذلك، فقال: أنا أُخرج نفسي من الخلافة وأختار للمسلمين، فأجابوه إلى ذلك وأخذ مواثيقهم عليه، فاختار عثمان فبايعه والقصة مشهورة، وقد ذكرناها في الكامل في التاريخ. وكان عظيم التجارة مجدودًا فيها كثير المال، قيل: إنه دخل على أمّ سلمة، فقال: يا أُمّه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، قالت: يا بنيّ، أنفق.

أخبرنا أبو محمد بن أبي القاسم كتابةً، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو عمر محمّد بن محمد بن القاسم، وأبو الفتح المختار بن عبد الحميد، وأبو المحاسن أسعد بن عليّ، وأبو القاسم الحسين بن عليّ بن الحسين، قالوا: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حمويه، حدّثنا إبراهيم بن خزيم، حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا يحيىٰ بن إسحٰق، حدثنا عمارة بن

....

زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنّ عبد الرحمٰن بن عوف لمّا هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عثمان بن عفّان، فقال له: إنّ لي حائطين فاختر أيّهما شئت، فقال: بارك لك في حائطك، ما لهذا أسلمت، دلّني على السوق. قال: فدلّه، فكان يشتري السمينة والأقيطة والإهاب، فجمع فتزوّج فأتى النبيّ ﷺ، فقال: «**بارك الله لك، أوْلِم ولو بشاة**»، قال: فكَثُر ماله حتى قدمت له سبعمائة راحلة تحمل البرّ وتحمل الدّقيق والطعام، قال: فلمّا دخلت المدينة سمع لأهل المدينة رجّة، فقالت عائشة: ما هذه الرجّة؟ فقيل: عيرٌ قَدِمت لعبد الرحمٰن بن عوف، سبعمائة بعير تحمل البرّ والدقيق والطعام، فقالت عائشة: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**يدخل عبد الرحمٰن بن عوف الجنّة حبوًا**»، فلما بلغ ذلك عبد الرحمٰن قال: يا أُمّه إني أُشهدك أنّها بأحمالها وأحلاسها وأقتابها في سبيل الله عزّ وجلّ؛ كذا في هذه الرواية أنه آخى بينه وبين عثمان، والصحيح أن هذا كان مع سعد بن الربيع الأنصاري، كما ذكرناه قبل. ورَوى معمر عن الزهري قال: تصدّق عبد الرحمٰن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدّق بأربعين ألفًا، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على خمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامّة ماله من التجارة. وروى حميد عن أنس، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمٰن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «**دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه**»، وهذا إنما كان بينهما لمّا سيّر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُذيمة بعد فتح مكّة، فقتل فيهم خالد خطأً، فوَدَى رسول الله ﷺ القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم، وكان بنو جذيمة قد قتلوا في الجاهلية عوف بن عبد الرحمٰن والد عبد الرحمٰن بن عوف، وقتلوا الفاكه بن المغيرة عمّ خالد، فقال له عبد الرحمٰن: إنما قتلتهم لأنهم قتلوا عمّك، وقال له خالد: إنما قتلوا أباك، وأغلظ في القول، فقال النبيّ ﷺ ما قال.

أخبرنا أبو ياسر بن أبي حبّة وغير واحد أجازه، قالوا: أخبرنا أبو غالب بن البناء، أخبرنا أبو محمد الجوهريّ، أخبرنا أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن

....

إسمٰعيل، قالا: حدّثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدّثنا الحسين بن الحسن، حدّثنا عبد الله بن المبارك، حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمٰن أُتِي بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خيرٌ مني، فكفّن في بردته إن غطّي رأسه بدت رجلاه، وإن غطّي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقُتل حمزة وهو خيرٌ منّي، ثم بسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجّلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الطبري بإسناده إلى أبي يعلى أحمد بن علي، قال: حدّثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد البصري، حدّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمٰن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ لمّا انتهى إلى عبد الرحمٰن بن عوف وهو يصلّي بالناس، أراد عبد الرحمٰن أن يتأخر فأومأ إليه النبيّ ﷺ أنْ مكانك، فصلّى رسول الله ﷺ بصلاة عبد الرحمٰن. روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وجبير بن مطعم وبنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب أولاد عبد الرحمٰن والمسور بن مخرمة، وهو ابن أخت عبد الرحمٰن وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم. وتوفّي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمسٍ وسبعين سنة، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله، قاله عروة بن الزبير. وقال الزهري: أوصى عبد الرحمٰن لمن لقي ممن شهد بدرًا لكل رجل أربعمائة دينار، وكانوا مائة فأخذوها وأخذها عثمان فيمن أخذوا ووصّى بألف فرسٍ في سبيل الله، ولمّا مات قال عليّ بن أبي طالب: اذهب يا ابن عوف فقد أدركت صفوها وسبقت رنقها[1]. وكان سعد بن أبي وقّاص فيمن حمل جنازته، وهو يقول: واجبلاه، وخلف مالًا عظيمًا من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى بالبقيع، وكان له أربع نسوة أخرجت امرأة بثمانين ألفًا ـ يعني صُولِحت ـ وكان أبيض مشربًا بحمرة حسن

---

(١) وفي تهذيب الأسماء: وسبقت كدرها.اهـ. وفي القاموس: رنق الماء كَفَرِحَ ونصر رِنْقًا ورنقًا ورنوقًا كَدِرَ.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ أي لا تقربوها في هذه الحالة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أي تقرؤون، وفيه دليل على أن ردَّة السكران ليست بردة، لأن قراءة سورة «الكافرين» بطرح اللامات كُفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان، وما أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الإيمان، ولأن الأُمة اجتمعت على أن مَن أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئًا لا يحكم بكفره ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ لأن محل الجملة مع الواو النصب على الحال كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جُنُبًا أي ولا تصلّوا جُنُبًا. والجُنُب يستوي فيه **(الواحد)** والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿جُنُبًا﴾ أي لا تقربوا الصلاة جُنُبًا غير عابري سبيل أي جُنُبًا مُقيمين غير مسافرين، والمراد بالجُنُب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ إلا أن تكونوا مسافرين عادِمين الماء مُتَيَمِّمين، عبَّر عن المتيمِّم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَروِيٌّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقربوا الصلاة أي مواضع الصلاة وهي المساجد، ولا جُنُبًا أي ولا تقربوا المسجد جُنُبًا إلا عابري سبيل إلا

الوجه رقيق البشرة أعين أهدب الأشفار أقنى له جمّة ضخم الكفين غليظ الأصابع لا يغير لحيته ولا رأسه، أخرجه الثلاثة ب د ع. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء. رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستّون حديثًا، اتّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة. اهـ.

قوله: (نفرًا) في المصباح: النفر ـ بفتحتين ـ جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة. اهـ.

قوله: (الواحد) أي المفرد والتثنية.

مجتازين فيه، **(فيجوز للجُنُب العبور في المسجد عند الحاجة)**. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أي **(المطمئن)** من الأرض وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة **(فكنّى به عن الحَدَث)** ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جامعتموهنّ كذا عن عليّ ﵁ وابن عباس ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فلم تقدروا على استعماله لعدمه أو بُعده أو فَقْد آلة الوصول إليه أو لمانع من حيّة **(أو سبع)** أو عدو ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أدخل في حكم الشرط أربعة وهم: المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة. والجزاء الذي هو الأمر بالتيمّم متعلق بهم جميعًا؛ فالمرضى إذا عَدِموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، والمسافرون إذا عدموه لبُعده، والمحدثون وأهل الجنابة إذا لم يجدوه لبعض الأسباب فلهم أن يتيمّموا. («**لَمستم**»: **حمزة وعلي**) ﴿صَعِيدًا﴾ قال الزجّاج: هو وجه الأرض ترابًا كان أو

قوله: (فيجوز للجنب العبور في المسجد عند الحاجة)، فإن طريق الماء إذا كان في المسجد ولا ممرّ إلى الماء سوى ذلك الطريق يجوز للجُنُب المرور في المسجد، كما له ذلك إذا كان الماء في المسجد ولا ممرّ إلى الماء سوى ذلك المسجد، وعند الشافعي ﵀: يجوز له عبور المسجد على الإطلاق. اهـ شيخ زاده ﵀. وعبارة تفسير الجلالين: وقيل المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة، أي المساجد إلا عبورها من غير مكث. اهـ. وفي الجمالين: قوله: أي المساجد بحذف المضاف أو بإطلاق الحال على المحل، إلا عبورها، وبه قال الشافعي ﵀. وقال أبو حنيفة ﵀: لا يجوز له المرور في المسجد إلّا إذا كان فيه الماء أو الطريق. اهـ. **قوله: (المطمئن)** أي المنخفض. **قوله: (فكنى به عن الحدث)**؛ لأنه مما يستحي من ذكره. **قوله: (أو سَبُع)** بضم الباء معروف وإسكان الباء لغة حكاها الأخفش وغيره، وهي الغاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغاني: السبع والسبُع لغتان، وقرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المَائدة: الآية ٣]، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويجمع في لغة الضمّ على سباع، مثل رجل ورجال لا جمع له غير ذلك، على هذه اللغة. قال الصغاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أسبع مثل فلس وأفلس، ويقع السبع على كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر. اهـ مصباح باختصار. **قوله: (لمستم)** بغير ألف **(حمزة وعليّ)** الكسائيّ. والباقون بالألف.

غيره، وإن كان صخرًا لا تراب عليه لو ضرب المُتَيَمِّم يده ومسح لكان ذلك طهوره. (و«من» **في سورة المائدة لابتداء الغاية لا للتبعيض**) ﴿طَيِّبًا﴾ طاهرًا ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ﴾ قيل: الباء زائدة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ بالترخيص والتيسير ﴿غَفُورًا﴾ عن الخطأ والتقصير.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ (**من رؤية القلب**) وعُدِّي بـ «إلى» على معنى «ألم ينته علمك إليهم» أو بمعنى «ألم تنظر إليهم» ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حظًّا من علم التوراة وهم (**أحبار**) اليهود ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ يستبدلونها بالهدى وهو البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوّة رسول الله ﷺ، وأنه هو النبي العربي المُبَشَّر به في التوراة والإنجيل ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ أي سبيل الحق كما ضلّوه ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْۚ﴾ وقد أخبركم بعداوة هؤلاء فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ في النفع ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ في الدفع فثقوا بولايته ونصرته دونهم، أو لا تبالوا بهم فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم. و«وليًا» و«نصيرًا» منصوبان على التمييز أو على الحال.

قوله: (و«من» في سورة المائدة لابتداء الغاية) بمعنى أن المسح يبتدأ منه وإن لم يلصق منه شيء باليد (**لا للتبعيض**)، عبارة تفسير الكشاف: فإن قلت: فما يصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] أي بعضه، وهذا لا يتأتّى فى الصخر الذي لا تراب عليه. قلت: قالوا: إن من لابتداء الغاية. اهـ.

قوله: (من رؤية القلب)... الخ. يعني: أن الرؤية إما علمية وضمن معنى الانتهاء، أو بصرية وتعديتها بإلى حملًا لها على نظر.

قوله: (أحبار) جمع حبر ـ بالكسر ـ بمعنى العالم، مثل حِمْل وأحمال، والحَبْر ـ بالفتح ـ لغةً فيه، وجمعه حُبُور، مثل فلس وفلوس. اهـ مصباح.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بيان للذين أُوتوا نصيبًا من الكتاب، أو بيان لأعدائكم، **(وما بينهما)** اعتراض، أن يتعلق بقوله: ﴿نَصِيرًا﴾ أي ينصركم من الذين هادوا كقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٧] أو يتعلق بمحذوف تقديره: من الذين هادوا قوم يحرِّفون الكَلِم، فقوم مبتدأ و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ صفة له، والخبر ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ مقدَّم عليه، وحذف الموصوف وهو قوم وأُقيم صفته، وهو ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ **(يميلونه)** عنها ويُزيلونه لأنهم إذا بدَّلوه ووضعوا مكانه كلِمًا غيره فقد أمالوه عن مواضعه في التوراة التي وضعه الله تعالى فيها وأزالوه عنها ـ مقامه وذلك نحو تحريفهم («**أسمر ربعة**») عن موضعه في التوراة بوضعهم («**آدم طوال**») مكانه. ثم ذكر هنا ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفي المائدة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [الآية ٤١] فمعنى ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ على ما بيَّنَّا من إزالته عن

قوله: (وما بينهما) يعني: وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا. **قوله: (يميلونه)** إشارة إلى وجه التعدية بعن والاشتقاق من الحرف كان التحريف إزلة وإمالة عن الوسط إلى الطرف. **قوله: (أسمر)** المراد بالسّمرة حمرة تُخالط البياض. **قوله: (ربعة)** بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسطين بين الطويل والقصير، ولا يذهب عليك أن من وصفه بالربعة فقد أراد التقريب لا التحديد، فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول، كما في خبر ابن هالة ﷺ: كان أطول من المربوع. **قوله: (آدم)** أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أدم أُبدلت الثانية ألفًا، والأُدمة شدّة السمرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، وفي الحديث الذي في صفة النبيّ ﷺ: ولا بالآدم والمنفي، إنما هو شدّة السمرة، فلا ينافي إثبات السمرة الذي في الحديث الثاني لكن المراد بها الحُمْرة؛ لأن العرب قد تُطلق على كل من كان كذلك أسمر، وممّا يؤيّد ذلك رواية البيهقي: كان ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة، والحاصل أنّ المراد بالسمرة حمرة تُخالط البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة: ما يخالط الحمرة. **قوله: (طوال)** بالضم مفرد بمعنى

مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه، ومعنى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أنه كانت له مواضع هو (**جدير**) بأن يكون فيها، فحين حرَّفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاره (**والمعنيان متقاربان**) ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيۡنَا﴾ أمرك (**قيل: أسرّوا به**) ﴿وَٱسۡمَعۡ﴾ قولنا ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ حال من المخاطب أي اسمع وأنت غير مسمع وهو قول ذو وجهين يحتمل الذّمّ أي اسمع منّا مدعوًّا عليك بلا سمعت، لأنه لو أُجيبت دعوتهم عليه لم يسمع شيئًا فكان أصمّ غير مسمع، قالوا ذلك اتّكالًا على أن قولهم: «لا سمعت» دعوة مُستَجابة، أو أسمع غير مُجاب إلى ما تدعو إليه ومعناه غير مسمع جوابًا يوافقك فكأنك لم تسمع شيئًا، أو اسمع غير مسمع كلامًا ترضاه فسمعك عنه (**ناب**). ويحتمل المدح أي اسمع غير مسمع مكروهًا من قولك: «أسمع فلان فلانًا» إذا سبّه. وكذلك قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يحتمل راعنا نكلِّمك أي ارقبنا وانتظرنا، ويحتمل شبه كلمة (**عبرانية**) أو (**سريانية**) كانوا

الطويل، وبالكسر جمع طويل. **قوله: (جدير)** أي لائق. **قوله: (والمعنيان متقاربان)** لرجوعهما إلى الإزالة عن المواضع التي كان حقيقًا بأن يوضع فيها.اهـ تفتازاني رحمه الله. وذلك أنّ عن للمجاوزة وبعد نقيض قبل، والمجاوزة عن الشيء مسبوق باستقباله والوصول إليه بعد أن يكون ذلك الشيء قارًّا في مكانه، ومعنى قوله: من بعد مواضعه من بعد أن كان قارًّا في موضعه ثابتًا لا ينبغي أن يُزال عنه.اهـ محشي رحمه الله. **قوله: (قيل: أسرّوا به)** قيل: إنهم كانوا يُظهرون ذلك القول عنادًا واستخفافًا. **قوله: (ناب)** في مختار الصحاح: نبا الشيء عنه تجافى وتباعد، وبابه سما.اهـ. **قوله: (عبرانية)** في لسان العرب: العبرانية لغة اليهود.اهـ. **قوله: (سريانية)** في لسان العرب: سُورى مثال بشرى موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيّين.اهـ. وفي كتاب المزهر أخرج ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس أن آدم عليه السلام كان لغته في الجنّة العربية، فلمّا عصى سلبه الله العربية، فتكلّم بالسريانيّة، فلما تاب ردَّ الله عليه العربية. قال عبد الملك بن حبيب: كان اللّسان الأوّل الذي نزل به آدم من الجنّة عربيًّا إلى أن بَعُد العهد وطال حرّف وصار سريانيًّا، وهو منسوب إلى أرض سورنة وهي أرض الجزيرة بها كان نوح عليه السلام وقومه قبل الغرق،

يتسابّون بها وهي «راعينا» فكانوا سخرية بالدين **(وهزؤوا)** برسول الله ﷺ يكلمونه بكلام محتمل ينوون به **(الشتيمة)** والإهانة ويُظهِرون به التوقير والإكرام ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ **(فتلًا بها وتحريفًا أي يفتلون)** بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون «راعنا» موضع «انظرنا» و«غير مسمع» موضع «لا أسمعت مكروهًا»، أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يُظهرونه من التوقير نفاقًا ﴿وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ هو قولهم: «لو كان نبيًّا حقًّا لأخبر بما نعتقد فيه» ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ولم يقولوا وعصينا ﴿وَٱسْمَعْ﴾ ولم يلحقوا به غير مسمع ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ مكان «راعنا» ﴿لَكَانَ﴾ قولهم ذاك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عند الله ﴿وَأَقْوَمَ﴾ وأعدل وأسدُّ ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ طردهم وأبعدهم عن رحمته بسبب اختيارهم الكفر ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

قال: وكان يشاكل اللّسان العربي إلا أنه محرّف، وهو كان لسان جميع مَنْ في سفينة نوح إلّا رجلًا واحدًا يقال له جُرْهُم، فكان لسانه لسان العربي الأوّل، فلمّا خرجوا من السفينة تزوّج إرم بن سام بعض بناته، فمنهم صار اللّسان العربي في ولده عوص أبي عاد وعبيل وجاثر أبي ثمود وجديس، وسُمّيت عاد باسم جرهم لأنه كان جدّهم من الأُمّ، وبقي اللّسان السرياني في ولد أرفخشد بن سام إلى أن وصل إلى يشجب بن قحطان من ذرّيته، وكان باليمن، فنزل هناك بنو إسمٰعيل، فتعلم منهم بنو قحطان اللّسان العربي. اهـ.

قوله: (هزؤوا) في المصباح: هزأت به أهزأ مهموز من باب تعب، وفي لغة من باب نفع سخرت منه، والاسم الهزء وتضمّ الزاي وتسكن للتخفيف أيضًا، وقُرِىء بهما في السبعة. **قوله: (الشتيمة)** في المصباح: شتمه شتمًا من باب ضرب والاسم الشتيمة. اهـ.

قوله: (فتلًا بها وتحريفًا)... الخ. الفتل واللَّيْ يكون بمعنى الانحراف والالتفات عن جهة إلى أخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٣]، وتكون بمعنى ضمّ إحدى نحو طاقات الحبل على الأخرى، فأشار المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يجوز أن يكون من الأوّل، ومعناه صرف الكلام عن جانب المدح إلى جانب السبّ أو المراد أنهم يضمّون أحدها إلى الآخر، والحامل عليه كلّه النفاق، وهو مفعول لأجله أو حال. **قوله: (أي يفتلون)** بيان للمعنى من غير إشعار بأن ليًّا حال بمعنى لاوين، أو مصدر لفعل محذوف هو

منهم قد آمنوا (**كعبد الله بن سلام**) وأصحابه، أو إلا إيمانًا قليلًا ضعيفًا (**لا يعبأ به**) وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم (**بغيره**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

ولمّا لم يؤمنوا نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ يعني التوراة (﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾) أي نمحو (**تخطيط صورها**) من عين وحاجب وأنف وفم (﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾) فنجعلها على هيئة (**أدبارها**) وهي (**الأقفاء**) مطموسة مثلها. والفاء للتسبيب، (**وإن جعلتها للتعقيب**) على أنهم تُوُعدوا بعقابين أحدهما عقيب الآخر، ردّها على أدبارها بعد طمسها (**فالمعنى**): أن نطمس وجوهًا فننكس الوجوه إلى خلف والأقفاء إلى قدام. وقيل: المراد بالطمس القلب والتغيير كما طمس أموال (**القبط**) فقلبها حجارة، وبالوجوه

في موقع الحال. **قوله:** (**كعبد الله بن سلام**) ـ بتخفيف اللام ـ ابن الحارث الإسرائيلي الأنصاري ثم الخزرجي الصحابي كنيته أبو يوسف. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتّفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر. توفي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (**لا يعبأ به**) أي لا يبالي به. في مختار الصحاح: ما عبأ به، أي ما بالَى به، وبابه قطع .اهـ. **قوله:** (**بغيره**) من الأنبياء واليوم الآخر والكتاب والسنّة.

قوله: (**تخطيط صورها**).. الخ. المراد بتخطيط الصور ما صوّره الباري تعالى بعلم قدرته في الوجه من عينٍ وحاجب وأنف وفم، وقوله: وحاجب، في المصباح: الحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللّحم، قاله ابن فارس. والجمع حواجب.اهـ. **قوله:** (**أدبارها**) أي ما خلفها. **قوله:** (**الأقفاء**) في المصباح: القفا ـ مقصور ـ مؤخّر العنق، ويذكّر ويؤنّث وجمعه على التذكير أقفية، وعلى التأنيث أَقفاء مثل أرجاء، قاله ابن السراج. وقد يُجمع على قُفُيّ، والأصل مثل فلوس، وعن الأصمعيّ أنه سمع ثلاث أَقْفٍ. قال الزجاج: التذكير أغلب. وقال ابن السكّيت: القفا مذكّر، وقد يؤنّث وألفه واو، ولهذا يثنّى قفوين.اهـ باختصار. **قوله:** (**فالمعنى**)... الخ. جزاء لقوله: (**وإن جعلتها للتعقيب**). **قوله:** (**القبط**) في

(**رؤوسهم ووجهاؤهم**) أي من قبل أن تُغير أحوال وجهائهم فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم (**صغارهم**) وإدبارهم (﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾) أي نخزيهم بالمسخ كما مسخنا أصحاب السبت. (**والضمير**) يرجع إلى الوجوه إن أراد الوُجهاء، أو إلى الذين أُوتوا الكتاب (**على طريقة الالتفات. والوعيد**) كان معلقًا بأن لا يؤمن كلهم وقد آمن بعضهم فإن ابن سلام قد سمع الآية (**قافلًا**) من الشام فأتى النبي ﷺ مسلمًا قبل أن يأتي أهله وقال: ما كنت أرى أن (**أصل**) إلى أهلي قبل أن يطمس الله وجهي. (**ولأن الله تعالى أوعدهم**) بأحد الأمرين: بطمس الوجوه أو بلعنهم، فإن كان الطمس تبدل أحوال رؤسائهم فقد (**كان أحد الأمرين**)، وإن كان غيره فقد حصل اللعن فإنهم ملعونون بكل لسان. وقيل: (**هو منتظر في اليهود**) ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ (**أي المؤمور به**) وهو العذاب الذي أوعدوا به ﴿مَفْعُولًا﴾ كائنًا لا محالة فلا بد أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إن مات (**عليه**) ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما

مختار الصحاح: القبط بوزن السبط أهل مصر وهم بَنْكُها، أي أصلها. اهـ. **قوله:** (**رؤوسهم**) بضم الهمزة جمع رأس (**ووجهاؤهم**) عطف تفسير. في المصباح: وجه ـ بالضم ـ وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظّ ورتبة. اهـ. **قوله:** (**صغارهم**) في مختار الصحاح: الصغار ـ بالفتح ـ الذلّ. اهـ. **قوله:** (**والضمير**) أي الضمير في قوله: نلعنهم. **قوله:** (**على طريقة الالتفات**) من الخطاب إلى الغيبة، فإن الأول خطاب مشافهة، والثاني صورة المغايبة. **قوله:** (**والوعيد**) أي بقوله: (﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾)... الخ. وهذا جواب عمّا يقال: فأين وقوع الوعيد؟ **قوله:** (**قافلًا**) أي راجعًا. (**أَصل**) من الوصول. **قوله:** (**ولأن الله تعالى أوعدهم**)... الخ. هذا جواب آخر. **قوله:** (**كان أحد الأمرين**) تامّة، أي وجد. **قوله:** (**هو منتظر في اليهود**) ولا بدّ من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيامة. **قوله:** (**أي المأمور به**)، فإن المصدر قد يُطلق على المفعول به، كما يقال؛ هذا الدِّرهم ضرب الأمير، أي مضروبه.

قوله: (**عليه**) أي على الشرك.

دون الشِّرك وإن كان كبيرة مع عدم التوبة، والحاصل أن الشِّرك مغفور عنه بالتوبة، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتُب أي لا يغفر لمن يُشرِك وهو مُشرِك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب. قال النبي ﷺ: («مَن لقي الله تعالى لا يُشرِك به شيئًا دخل الجنة) ولم تضرّه خطيئته» وتقييده بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لا يُخرِجه عن عمومه كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: الآية ١٩]. قال عليّ ﷺ: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية. وحمل المعتزلة على التائب باطل لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨]. فما دونه أولى من أن يغفر بالتوبة. والآية سِيقت لبيان التفرقة (بينهما) وذا فيما ذكرنا ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ كذبًا عظيمًا استحق به عذابًا أليمًا.

ونزل فيمن زكّى نفسه من اليهود والنصارى (حيث قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾) [المائدة: الآية ١٨]، ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة: الآية ١١١].

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ﴾ (ويدخل فيها كل مَن زكى نفسه) ووصفها (بزكاء العمل) وزيادة الطاعة والتقوى ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ إعلام بأن تزكية الله

قوله: (مَن لقي الله تعالى لا يشرك به شيئًا دخل الجنّة) ابتداء أو بعد عقاب أو عتاب، ومَن مات مشركًا دخل النار وخلّد فيها، رواه الإمام أحمد في الزهد والبخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (بينهما) أي بين الكفر وما دونه من الذنب.

قوله: (حيث قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾) [المائدة: الآية ١٨] افتراء عظيم، (﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾) [المائدة: الآية ١٨] كعطف تفسير للأبناء، والأحبّاء جمع حبيب بمعنى مُحبّ أو محبوب، والمراد هنا الثاني.

قوله: (ويدخل فيه) أي في الآية وفيما تعلّقت به من الذمّ والوعيد، (كل من زكّى نفسه) أي مدحها إلّا إذا كان لغرض صحيح في الدِّين مع شهادة الله تعالى له بذلك. اهـ تفتازاني رحمه الله. وتزكية النفس مذمومة عند الله وعند الناس، إلا لغرض صحيح كالتحدّث بالنعمة ونحوه. اهـ شهاب. **قوله:** (بزكاء العمل) الزكاء

هي التي يعتدّ بها لا تزكية غيره لأنه هو العالِم بمَن هو أهل للتزكية ونحوه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٣٢]. (﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾) أي الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكية أنفسهم **(حق جزائهم)**، أو مَن يشاء يُثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم (﴿فَتِيلًا﴾ **قدر فتيل)** وهو ما يحدث بفتل الأصابع من الوسخ.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنهم عند الله أزكياء ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ بزعمهم هذا ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ من بين سائر آثامهم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ أي الأصنام وكل ما عبدوه من دون الله ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الشيطان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ وذلك أن **(حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف)** اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود **(يحالفون)** قريشًا على

الصلاح. اهـ مصباح. **قوله: (حقّ جزائهم)** أي لا يزاد على عقابهم. وأمّا إذا كان الضمير لمن يشاء، فمعنى (﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾) أنه لا ينقص من ثوابهم؛ لأن الظلم في حقّ المعاقَب الزيادة على حقّه، وفي حقّ المُثاب النقصان منه. **قوله: (﴿فَتِيلًا﴾ قدر فتيل)**... الخ. عبارة تفسير الخطيب: فتيلًا أي قدر ما يكون في شقّ النواة، قاله عكرمة عن ابن عباس، فهو اسم لما في شقّ النواة، والقطمير اسم للقشرة التي على النّواة، والنقير اسم للنقطة التي تكون على ظهر النواة، وقيل: الفتيل من الفتل وهو ما يحصل بين الأصبعين من الوسخ عند الفتل. اهـ. وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة الشهاب رحمه الله: الفتيل مثل يضرب به للحقارة، كالنقير للنقرة التي في ظهر النواة والقطمير وهو قشرة النواة الرقيقة، وقيل: الفتيل ما خرج بين أصبعيك وكفّيك من الوسخ. اهـ.

قوله: (حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف) حُيَيّ - بالتصغير - حيّ علم يهوديّ معروف، وكذا كعب. اهـ شهاب. **قوله: (يحالفون)** بالمهملة أي يعاقدون

محاربة رسول الله ﷺ فقالوا: أنتم أهل الكتاب وأنتم إلى محمد أقرب منّا وهو أقرب منكم إلينا فلا نأمَن مَكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا، فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت لأنهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليس عليه اللعنة فيما فعلوا. فقال (**أبو سفيان**): أنحن أهدى سبيلًا أم محمد؟ فقال كعب: أنتم أهدى سبيلا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أبعدهم من رحمته ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يعتدّ بنصره. ثم وصف اليهود بالبخل والحسد وهما من شرّ الخصال، يمنعون ما لهم ويتمنّون ما لغيرهم فقال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ (**فـ «أم» منقطعة ومعنى الهمزة**)

قوله: (**أبو سفيان**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مَناف القرشي الأُمويّ، وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما، وُلِد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش، وكان تاجرًا يجهز التجّار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانًا بنفسه، وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمّى العقاب، وإذا حَمِيَت الحرب اجتمعت قريش فوضعتها بيد الرئيس، وقيل: كان أفضل قريش رأيًا في الجاهلية ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان؛ فلمّا أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، وهو الذي قاد قريشًا كلّها يوم أُحد ولم يقدّمها قبل ذلك رجلٌ واحد إلا يوم ذات نَكِيف قادها المطّلب، قاله أبو أحمد العسكري. وكان أبو سفيان صديق العباس، وأسلم ليلة الفتح، وشَهِد حُنَيْنًا وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أُوقية، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية كل واحد مثله، وشهد الطائف مع رسول الله ﷺ، وكان من المؤلّفة وحَسُن إسلامه، وتوفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وصلّى عليه عثمان، وقيل: صلّى عليه ابنه معاوية، وكان عمره ثماني وثمانين سنة، وقيل: ثلاث وتسعون سنة، وقيل غير ذلك. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة باختصار.

قوله: (**فـ «أم» منقطعة ومعنى الهمزة**)... الخ. أم المنقطعة تقدّر ببل، والهمزة أي بل أكان... الخ. والهمزة المقدّرة التي أشار إليها المصنّف رحمة الله

الإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ **(أي لو كان لهم نصيب من الملك)** أي ملك أهل الدنيا أو ملك الله فإذًا لا يؤتون أحدًا مقدار نقير لفرط بُخلهم، والنقير: النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلّة كالفتيل.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بل أيحسدون رسول الله ﷺ والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه، وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العزّ والتقدّم كل يوم ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي التوراة ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الموعظة والفقه ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني ملك يوسف وداود وسليمان عليهم السلام، وهذا إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد عليه السلام، وأنه **(ليس ببدع)** أن يؤتيه الله مثل ما أُوتي أسلافه.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ فمن اليهود مَن آمن بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ وأنكره مع علمه بصحته، أو من اليهود مَن آمن برسول الله ﷺ ومنهم مَن أنكر نبوّته وأعرض عنه ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ للصادين. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ ندخلهم ﴿نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أحرقت ﴿بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أعدنا تلك الجلود غير محترقة، فالتبديل والتغيير لتغاير

عليه معناها الإنكار، أي لا يكون لهم ذلك. **قوله: (أي لو كان لهم نصيب من المُلك)**... الخ. أشار إلى أن الفاء جواب لو المقدّر، لكن العلّامة التفتازاني ناقش بأن الفاء لا تقع في جواب لو، سيّما مع إذن والمضارع، فالصواب إنْ كان لهم وأجاب بعضهم بأن لو هنا بمعنى إن، وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعارة بمعنى أن ممنوع.

قوله: (ليس ببدع) أي عجيب.

الهيئتين لا لتغاير الأصلين عند أهل الحق **(خلافًا للكرامية)**. عن **(فضيل)**: يجعل النضيج غير نضيج ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز: «أعزّك الله» أي أدامك على عزك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ غالبًا بالانتقام لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يفعل بالكافرين.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الأنجاس والحيض والنّفاس ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ هو صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيد معناه كما يقال: «**ليل أليل**» **(وهو)** ما كان طويلًا **(فينانًا لا جُوَب)** فيه ودائمًا **(لا تنسخه)** الشمس **(وسجسجًا)** لا حَرَّ فيه ولا برد، وليس ذلك إلا ظل الجنة.

قوله: (خلافًا للكرامية) في المصباح: كرام ـ بفتح الكاف مثقل ـ والد أبي عبد الله محمد بن كرام المشبّه الذي أطلق اسم الجوهر على الله سبحانه وتعالى، وأنّه استقرّ على العرش ونسب إليه من أخذ بقوله: فقيل: كرامية نقل التشديد عن صاحب نفي الارتياب ونصّ عليه الصغاني[1]. اهـ.

قوله: (فضيل) بن عياض، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به وصلاحه وزهده وورعه ونحوها من طريق الآخرة، ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي بمكّة سنة سبع وثمانين ومائة رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (ليل أليل) شديد الظّلمة. **قوله: (وهو)** أي الظلّ الظليل. **قوله: (فينانًا)** أي كثير الأفنان متّصلًا منبسطًا. **قوله: (لا جُوَب)** بضم الجيم وفتح الواو جمع جُوبة بمعنى فرجة. **قوله: (لا تنسخه)** بمعنى لا تزيله.

قوله: (وسجسجًا) أي معتدلًا. في مختار الصحاح: يومٌ سَجْسَجٌ بوزن جعفر، لا حرّ فيه ولا برد، وفي الحديث: «الجنّة سَجْسَجٌ». اهـ. قال العلامة

---

(١) وفي نسخة الصاغاني، وقال في القاموس: صغانيان كورة عظيمة بما وراء النهر، وينسب إليها الإمام الحافظ في اللغة الحسن بن محمد بن الحسن ذو التصانيف والنسبة صغاني وصاغانيّ معرب چغانيان. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

ثم خاطب الوُلاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، وقيل: قد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان، وحفظ الحواس التي هي ودائع الله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ قضيتم ﴿أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ بالسَّويّة والإنصاف. وقيل: إن **(عثمان بن طلحة بن عبد الدار كان سادن الكعبة)** وقد أخذ رسول الله ﷺ منه مفتاح الكعبة، فلما نزلت الآية أمر عليًا رضي الله عنه بأن يردّه إليه وقال رسول الله ﷺ: «لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا» وقرأ عليه الآية فأسلم عثمان فهبط جبريل عليه السلام وأخبر رسول الله ﷺ **(أن السدانة في أولاد عثمان)** أبدًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ «ما» نكرة

التفتازاني رحمه الله: السَّجْسج من الزمان ما لا حرّ فيه ولا برد، ومن المكان: ما لا سهولة فيه ولا حزونة. اهـ. **قوله: (عثمان بن طلحة بن عبد الدار)** بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدّار بن قصيّ بن كلاب بن مرّة القرشي العبدريّ الحجبيّ، أمّه أمّ سعيد من بني عمرو بن عوف، قُتِل أبوه طلحة وعمّه عثمان بن أبي طلحة جميعًا يوم أُحد كافرين، قَتَل حمزة عثمان، وقَتَل عليّ طلحة مُبارزةً، وقتل يوم أُحد منهم مسافع والجلّاس والحارث وكلاب كلّهم إخوة عثمان بن طلحة قتلوا كفّارًا، قَتَل عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح مسافعًا والجلّاس، وقَتَل الزبير كِلابًا، وقتل قزمان الحارث. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. **قوله: (كان سادن الكعبة)** السّادن: الخادم. في المصباح: سدنت الكعبة سدنًا من باب قتل خدمتها، فالواحد سادن، والجمع سدنة، مثل كافر وكفَرة، والسِّدانة - بالكسر - الخدمة، فأسلم عثمان رضي الله عنه هكذا ذكره الثعلبي والبغوي والواحدي رحمهم الله. قال الأشموني: المعروف عند أهل السِّيَر أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدية الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، كما ذكره ابن إسحاق وغيره، وجزم به عبد البرّ في الاستيعاب والنوويّ في تهذيبه والذهبي وغيرهم. اهـ شهاب. **قوله: (أن السدانة)** أي سدانة الكعبة - بكسر السين المهملة - خِدمتها وتولّي أمرها، كفَتْح بابها وإغلاقه **(في أولاد عثمان)** أبدًا. وعبارة تفسير الخطيب: وأخبر رسول الله ﷺ أنّ السّدانة تكون في

منصوبة موصوفة بـ«يعظكم به» كأنه قيل: نِعْمَ شيئًا يعظكم به، أو موصولة مرفوعة المحل صلتها مابعدها أي نِعْمَ الشيء الذي يعظكم به. والمخصوص بالمدح محذوف أي نعمّا يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم. (وبكسر **النون وسكون العين: مدني وأبو عمرو، وبفتح النون وكسر العين: شامي وحمزة وعلي**). ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لأقوالكم ﴿بَصِيرًا﴾ بأعمالكم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

ولما أمر الوُلاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أي الوُلاة أو العلماء لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ﴾ فإن اختلفتم

أولاد عثمان أبدًا، فلما مات عثمان دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أيديهم إلى اليوم وإلى يوم القيامة، انتهت. قال العلامة الشهاب: وما ذُكِر من أن السّدانة في أولاد عثمان يخالف قول ابن كثير في تفسيره أن عثمان دفع المفتاح إلى أخيه شيبة، فهو في يد ولده إلى اليوم، وهو الصحيح. اهـ. وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: ودفع إليه، أي إلى عثمان بن طلحة، مفتاح الكعبة يوم الفتح، وإلى ابن عمّه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «**خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم**». اهـ. أي خذوا هذه الخدمة خالدة حال، أي مستمرة إلى آخر الزّمان. تالدة: أي قديمة متأصّلة فيكم، وهو في المعنى تعليل، فكأنه قال: خذوها مستمرّة فيكم في مستقبل الزمان لأنها لكم في ماضيه. **قوله: (وبكسر النون وسكون العين، مدني)** أي نافع المدني وأبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وأبو عمرو**) البصري في الإتحاف، وقرأ أبو جعفر بإسكان العين، واختلف عن أبي عمرو وقالون وأبي بكر، فروى عنهم المغاربة إخفاء كسر العين، يريدون الاختلاس فرارًا من الجمع بين ساكنين، وروى أكثرهم أهل الأداء عنهم الإسكان، وهما صحيحان عنهم، كما في النشر. قال نمير: إن النصّ عنهم الإسكان، ولا نعرف الاختلاس إلّا من طريق المغاربة ومَنْ تَبِعهم. اهـ. (**وبفتح النون وكسر العين**) كسرة تامّة (**شاميّ**) أي ابن عامر الشامي (**وحمزة وعليّ**) الكسائي. والباقون بكسر النون والعين، واتّفقوا على تشديد الميم. اهـ إتحاف.

أنتم وأولو الأمر في شيء من أمور الدين ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي ارجعوا فيه إلى الكتاب والسُّنَّة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي إن الإيمان يُوجِب الطاعة دون العصيان، ودلَّت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام: («**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»). وحُكِي أن (**مسلمة بن عبد الملك بن مروان**) قال

قوله: («**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**») رواه الإمام أحمد في الزهد، والحاكم عن عمران، والحكم بن عمرو الغفاري. **قوله: (مسلمة بن عبد الملك بن مروان)** كان لعبد الملك من الولد سبعة عشر: الوليد، وسليمان، ومروان الأكبر، ويزيد، ومروان الأصغر، ومعاوية، وهشام، وبكار، والحكم، وعبد الله، ومسلمة، والمنذر، وعُيينة، ومحمد، وسعيد، والحجّاج، وقبيصة. وفي المختصر: عدّ من أولاده: داود، وعائشة، وفاطمة؛ فيكونون عشرين. وُلّي الخلافة منهم أربعة. وفي حياة الحيوان: رأى عبد الملك بن مروان في المنام أنه بالَ في محراب مسجد النبيّ ﷺ أربع مرّات، فغمّه ذلك، فكتب بذلك إلى ابن سيرين، وفي رواية: إلى سعيد بن المسيّب، فقال ابن سيرين: إن صدَقَت رؤياك فسيقوم من ولدك أربعة في المِحْراب ويتقلّدون الخلافة بعدك، فوليها أربعة خلفاء من صُلْبه: الوليد، وسليمان، ويزيد، وهشام. اهـ تاريخ الخميس. وأيضًا فيه: وقال الواقدي: قبض النبيّ ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، ومات بدمشق سنة خمس وستّين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، كذا في المختصر وغيره، وكان عمره يوم مات ثلاثًا وستّين سنة، وخلافته منذ تجدّدت له البَيْعة عشرة أشهر. وفي مورد اللّطافة نحو تسعة أشهر، وكذا في سيرة مغلطاي. وقيل أكثر من ذلك، وتخلّف بعده ابنه عبد الملك. اهـ. وأيضًا فيه: توفّي عبد الملك في منتصف شوّال، وقيل: لعشرٍ خلَوْن من شوّال سنة ستّ وثمانين، ودُفِن بدمشق وصلّى عليه ابنه وولي عهده الوليد اهـ. وأيضًا فيه: وعزل الخليفة عمّه محمدًا عن الجزيرة وأذربيجان وولّاها أخاه مسلمة، فغزا مسلمة وافتتح مدائن وحصونًا. اهـ. وأيضًا فيه: توفي الوليد يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة ستّ وتسعين، وتخلّف بعده أخوه سليمان بن عبد الملك. اهـ. وأيضًا فيه: وأمر الخليفة سليمان الناس بغزو القسطنطينية برًّا وبحرًا وجهّز الجيوش وبذل الخزائن، ونزل على حلب وأمّر على الكل أخاه مسلمة وابنه، وكان الذين غزوها أزيد من

(ولأبي حازم): ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله: و﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾؟ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق. بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى

مائة ألف، وطالت الغزوة حتى مات سليمان وهم هناك يوم الجمعة عاشر صفر سنة تسع وتسعين. وفي دول الإسلام: ولما احتضر أشار عليه وزيره رجاء بن حياة بأن يستخلف ابن عمّه الإمام العادل عمر بن عبد العزيز بشرط أن تكون الخلافة من بعد عمر ليزيد بن عبد الملك أخي سليمان، وفي الجملة: هو من خيار ملوك بني أُميّة قرّب ابن عمّه عمر بن عبد العزيز وجعله ولي عهده بالخلافة، وليس عهد في الخلافة، وإنما لعهد كان ليزيد وهشام، فأدخل عمر قبلها وبايع الناس على العهد، وهو مكتوب، وفيه: عمر بن عبد العزيز ثم يزيد وهشام، فصحّت البيعة. وتوفي أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان يوم الجمعة لخمسٍ بقين، وقال أبو عمرو بن الضرير: لعشرٍ بقين من رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان من أعمال حمص. وفي سيرة مغلطاي: مدّة مكثه في الخلافة ثلاثون شهرًا، وصلّى عليه ابن عمّه يزيد بن عبد الملك الذي تخلّف بعده، وكانت خلافة يزيد هذا أربع سنين وشهرًا، مات لخمسٍ بقين من شعبان سنة خمس ومائة. وبُويع هشام بن عبد الملك بن مروان بعد موت أخيه يزيد في شعبان سنة خمس ومائة وعمره أربع وثلاثون سنة، وفي سنة سبع ومائة عَزَل الخليفة الجرّاح بن عبد الله الحكميّ عن آذربيجان وأرمينية واستناب أخاه مسلمة، فافتتح قيصرية بالسيف فتحًا ثانيًا، وفي سنة إحدى عشرة ومائة عزل مسلمة عن آذربيجان وأُعيد الجرّاح الحَكَمي، فافتتح المدينة البيضاء، وفي سنة ثلاث عشر ومائة أُعيد إلى ولاية آذربيجان وأرمينية مسلمة بن عبد الملك. في سنة أربع عشرة ومائة عزل مسلمة عن آذربيجان ونواحيها ووَلِيَها مروان الحمار، وفي سنة إحدى وعشرين ومائة مات البطل الكرّار مسلمة بن عبد الملك بن مروان الأمير الملقّب بالجرادة الصفراء، وله فتوحات كثيرة مشهورة، منها: مسيره في مائة وعشرين ألفًا فغزا القسطنطينية في دولة أخيه سليمان، ومات أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (ولأبي حازم) التابعي، هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزّاهد الفقيه المشهور بالمحاسن، وهو مخزومي مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وقيل:

﴿ٱللَّهِ﴾ أي القرآن و﴿ٱلرَّسُولِ﴾ في حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الرد أي الرد إلى الكتاب والسُنَّة ﴿خَيْرٌ﴾ عاجلًا ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ عاقبة. كان بين بشر المنافق ويهودي خصومة، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ لعلمه أنه لايرتشي ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ليرشوه، فاحتكما إلى النبي عليه السلام فقضى لليهودي فلم يَرْضَ المنافق وقال: تعالَ نتحاكم إلى عمر. فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه: قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرضَ بقضائه. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: **(مكانكما)** حتى أخرج إليكما فدخل عمر فأخذ سيفه ثم خرج **(فضرب به عنق المُنافق)** فقال: هكذا أقضي لمَن لم يَرْضَ بقضاء الله ورسوله فنزل.

مولى لبني اللّيث، سمع سهل بن سعد الساعدي وأكثر الرواية عنه في الصحيحين وغيرهما، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وسعيدًا المقبري، وأبا صالح، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبا إدريس الخَوْلاني، وعطاء بن يسار، وعمر بن شعيب، وأُمّ الدّرداء الصغرى وآخرين. روى عنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار والزهري، وهو أكبر من أبي حازم، ومحمد بن إسحٰق، ومحمد بن عجلان، والمسعودي، ومالك بن أنس، وابن أبي ذؤيب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عبيدة، وسفيان الثوري، وعمرو بن صُهْبان، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، وأُسامة بن زيد، ومعمر، وسفيان بن عُيينة، وأخوه محمد بن عيينة وخلائق لا يحصون، وأجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه. قال محمد بن إسحٰق بن خزيمة: لم يكن في زمن أبي حازم مثله، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له البخاري ومسلم. قال يحيىٰ بن صالح: قلت لابن أبي حازم: سمع أبوك أبا هريرة؟ قال: مَنْ حدّثك أن أبي سمع أحدًا من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب. واعلم أن في هذه المرتبة اثنين يكنيان أبا حازم، أحدهما هذا المشهور بالرواية عن سهل، والثاني: أبو حازم سلمان مولى عزّة الأشجعيّة المشهور بالرواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم. اهـ تهذيب الأسماء.

قوله: (مكانكما) أي اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف، أي الْزما. اهـ شهاب. **قوله: (فضرب به عنق المنافق)** لأنه أظهر نفاقه وزندقته.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وقال جبريل عليه السلام: إن عمر فرْق بين الحق والباطل، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق» ﴿يُرِيدُونَ﴾ حال من الضمير في «يزعمون» ﴿أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي كعب بن الأشرف سمّاه الله طاغوتًا لإفراطه في الطغيان وعداوة رسول الله عليه السلام، أو على التشبيه بالشيطان، أو جعل اختيار التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ على التحاكم إليه تحاكمًا إلى الشيطان بدليل قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ عن الحق ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ مستمرًا إلى الموت ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ للمنافقين ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ للتحاكم ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ يُعرِضون عنك إلى غيرك ليغروه بالرشوة فيقضي لهم.

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾

(﴿فَكَيْفَ﴾ **تكون حالهم**) وكيف يصنعون ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ من قتل عمر بشر ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ أي أصحاب القتيل من المنافقين ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ حال ﴿إِنْ أَرَدْنَآ﴾ (**ما أردنا**) بتحاكمنا إلى غيرك ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ لا إساءة ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بين الخصمين ولم نرد مخالفة لك ولا تسخّطًا لحكمك، وهذا وعيد لهم على فِعْلهم وأنهم سيندمون

قوله: (﴿فَكَيْفَ﴾ **تكون حالهم**) إشارة إلى أن قوله: فكيف في محل النصب بفعل مُضمر، نحو: كيف تراهم؟ وكيف يصنعون أو يحتالون؟ وقيل: إنه في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي فكيف صفتهم في وقت إصابة المصيبة إياهم؟ وعلى التقديرين كلمة إذا معمولة لذلك المقدّر بعد كيف. **قوله:** (**ما أردنا**) إشارة إلى أنّ أنْ نافية.

عليه حين لا ينفعهم الندم ولا يغني عنهم الاعتذار. وقيل: جاء أولياء المنافق يُطالبون بدمه وقد أهدره الله فقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من النفاق. ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ فأعرض عن قبول الأعذار وعظ بالزجر والإنكار وبالغ في وعظهم بالتخويف والإنذار، أو أعرض عن عقابهم ووعظهم في عتابهم وبلغ كُنْه ما في ضميرك من الوعظ بارتكابهم. والبلاغة أن يبلغ بلسانه كُنْه ما في جنانه. و﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ يتعلق بـ «قل لهم» أي قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولًا بليغًا يَبلغُ منهم ويؤثر فيهم.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ **(أي رسولًا قطّ)** ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ بتوفيقه في طاعته وتيسيره، أو بسبب إذن الله في طاعته وبأنه أمَر المبعوث إليهم بأن يطيعوه لأنه مؤد عن الله فطاعته طاعة الله و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من النفاق معتذرين عمّا ارتكبوا من **(الشقاق)** ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ من النفاق والشقاق ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بالشفاعة لهم. والعامل في ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ خبر «أنّ» وهو ﴿جَآءُوكَ﴾ والمعنى: ولو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم واستغفار الرسول ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا﴾ لعلموه توّابًا أي لتاب عليهم. ولم يقل: «واستغفرت لهم» وعدل عنه إلى طريقة الالتفات **(تفخيمًا لشأنه)** ﷺ

قوله: (أي رسولًا قطّ) أتى بكلمة قطّ لتحقيق عموم رسولًا، مع أن أصلها لعموم الأوقات نظرًا إلى استلزامه ذلك. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (الشقاق)** الخلاف والعداوة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (تفخيمًا لشأنه)** ﷺ حيث عدل عن

وتعظيمًا لاستغفاره وتنبيهًا على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم. قيل: جاء أعرابي بعد دفنه عليه السلام فرمى بنفسه على قبره وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية. وقد ظلمت نفسي وجئتك أستغفر الله من ذنبي فاستغفر لي من ربي، فنودي من قبره قد غفر لك.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي فوربك كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ [الحجر: الآية ٩٢] «ولا» مزيدة لتأكيد معنى القسم وجواب القسم ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو التقدير: فلا، أي ليس الأمر كما يقولون ثم قال: «وربك لا يؤمنون» ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقًا ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي لا تضيق صدورهم من حكمك أو شكًّا، لأن الشّاكّ في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وينقادوا لقضائك انقيادًا وحقيقته: سلَّم نفسه له وأسلَمها أي جعلها سالمة له أي خالصة. وتسليمًا مصدر مؤكد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل: وينقادوا لحُكمك انقيادًا لا شُبهة فيه بظاهرهم وباطنهم، والمعنى لا يكونون مؤمنين حتى يرضوا بحكمك وقضائك.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ على المنافقين أي ولو وقع كتبنا عليهم ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ﴾ «أن» هي المفسرة ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ أي تعرَّضوا للقتل بالجهاد. أو ولو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ بالهجرة ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ لنفاقهم. والهاء ضمير أحد مصدري الفعلين وهو القتل أو الخروج أو

خطابه إلى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الأمير بكذا مكان حكمت، وتعظيم الاستغفار من جهة إسناده إلى لفظ يُنْبِىء عن علوّ رتبته من جهة التعليق بالرسالة.

ضمير المكتوب لدلالة «كتبنا» عليه ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ («قليلاً»: **شامي**) على الاستثناء والرفع على البدل من واو «فعلوه» ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ من اتّباع رسول الله ﷺ والانقياد لحكمه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الدارين ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لإيمانهم وأبعد عن الاضطراب فيه.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

﴿وَإِذًا﴾ جواب لسؤال مقدّر كأنه قيل: وماذا يكون لهم بعد التثبيت؟ فقيل: وإذا لو ثبتوا ﴿لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي ثوابًا كثيرًا لا ينقطع. ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا﴾ مفعول ثانٍ ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ أي لثبتناهم على الدين الحق ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ كأفاضل صحابة الأنبياء. والصديق: المُبالغ في صدق ظاهره بالمعاملة وباطنه بالمراقبة، أو الذي يصدق قوله بفعله ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ والذين استشهدوا في سبيل الله ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ومَن صلحت أحوالهم وحَسُنت أعمالهم ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ أي وما أحسن أولئك رفيقًا وهو كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أو «الفضل» صفته و«من الله» خبره والمعنى: أن ما أعطى المطيعون من الأجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الله لأنه تفضّل به عليهم، أو أراد أن فضل المنعم عليهم ومرتبتهم من الله. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بعباده وبمَن هو أهل الفضل: ودلّت الآية على أن ما يفعل الله بعباده فهو فضل منه بخلاف ما يقوله المعتزلة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ (**الحِذر والحَذر**) بمعنى وهو التحرّز وهما كالإثر والأثر. يقال: أخذ حِذره إذا تيقّظ، واحترز من المخوف كأنه جعل

قوله: (**قليلاً**) بالنصب (**شامي**) أي ابن عامر الشامي على الاستثناء. والباقون بالرفع.

قوله: (**والحِذْر**) بكسر الحاء وسكون الذال (**الحَذَر**) بفتحتين.

الحذر آلته التي يَقي بها نفسه ويعصم بها روحه، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ فاخرجوا إلى العدو جماعات متفرّقة (**سَرِيَّة**) بعد سَرِيَّة، فالثباب الجماعات (**واحدها ثبة**). ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين أو مع النبي ﷺ، لأن الجمع بدون السمع لا يتم، والعقد بدون الواسطة لا ينتظم. أو انفروا ثُباتٍ إذا لم يعمّ النفير، أو انفروا جميعًا إذا عمَّ النفير. و«ثبات» حال وكذا «جميعًا».

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾

واللام في ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن﴾ للابتداء بمنزلتها في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ﴾ [النحل: الآية ١٨] و«من» موصولة. في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ جواب قسم محذوف تقديره: وإن منكم لمن أقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة «من»، والضمير الراجع منها إليه ما استكنّ في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد، و(**بطؤ**) بمعنى أبطأ أي تأخر ويقال: «ما بطؤ بك» فيتعدّى بالباء. والخطاب (**لعسكر**) رسول الله ﷺ، وقوله «منكم» أي في الظاهر دون الباطن يعني المنافقين يقولون: لِمَ تقتلون أنفسكم (**تأنوا**) حتى يظهر الأمر ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ المُبطِىء ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حاضرًا فيصيبني مثل ما أصابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فتح أو غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المُبطِىء (**متلهفًا**) على ما فاته من الغنيمة لا طلبًا للمَثوبة ﴿كَأَن﴾ مخففة من الثقيلة واسمها محذوف

قوله: (سَرِيّة) السرية: قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسري في خِفْية، والجمع سرايا وسريّات، مثل عطية وعطيات. اهـ مصباح. **قوله:** (**واحدها ثبة**) أصل ثبة ثبى والهاء عوض من لام الفعل المحذوفة لالتقاء الساكنين.

قوله: (بطؤ) من باب قرب. **قوله:** (لعسكر) العسكر الجيش. قال ابن الجواليقي: فارسي معرّب. اهـ مصباح. **قوله:** (تأنوا) في المصباح: تأنّى في الأمر تمكّث ولم يَعْجَل، والاسم منه أناة وزان حصاة. اهـ.

قوله: (متلهفًا) أي متحسّرًا.

أي كأنه ﴿لَّمْ تَكُنۢ﴾ (وبالتاء مكي وحفص) ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ وهي اعتراض بين الفعل وهو «ليقولن» وبين مفعوله وهو ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾ والمعنى: كأن لم يتقدّم له معكم موادّة لأن المنافقين كانوا يوادّون المؤمنين في الظاهر وإن كانوا يبغون لهم (**الغوائل**) في الباطن ﴿فَأَفُوزَ﴾ بالنصب لأنه جواب التمني ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فآخذ من الغنيمة حظًّا (**وافرًا**).

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ يبيعون ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ والمراد المؤمنون الذين يستحبّون الحياة الآجلة على العاجلة ويستبدلونها بها، أي إن صدّ الذين مرضت قلوبهم وضعُفَت نيّاتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون أو يشترون، والمراد المنافقون الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة، وعطفوا بأن يغيّروا ما بهم من النِّفاق ويُخلِصوا الإيمان بالله ورسوله ويجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وعد الله المقاتل في سبيل الله ظافِرًا أو مظفورًا به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين الله.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

(﴿وَمَا لَكُمْ﴾ **مبتدأ**) وخبر، وهذا الاستفهام في النفي للتنبيه على الاستبطاء، وفي الإثبات للإنكار ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال والعامل فيها الاستقرار كما تقول: «مالك قائمًا» والمعنى وأيّ شيء لكم تاركين القتال وقد ظهرت دواعيه ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مجرور بالعطف على «سبيل الله» أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين، أو منصوب على الاختصاص منه أي واختصّ من سبيل الله

قوله: (وبالتاء مكّي) أي ابن كثير المكّي. (**وحفص**). والباقون بالتذكير.
قوله: (**الغوائل**) جمع غائلة بمعنى الفساد والشرّ. **قوله:** (**وافرًا**) أي كاملًا.

قوله: (﴿وَمَا لَكُمْ﴾ **مبتدأ**) وخبر، يعني: أن ما مبتدأ ولكم خبر، أي أيّ شيء استقرّ لكم.

خلاص المستضعَفين من المستضعِفين، لأن سبيل الله عامٌّ في كل خير، وخلاص المسلمين من أيدي الكفّار من أعظم الخير وأخصّه. والمستضعفون هم الذين أسلَموا بمكة وصدَّهم المُشرِكون عن الهجرة فبقوا (**بين أظهرهم**) مُستَذلِّين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ذكر الولدان (**تسجيلًا**) بإفراط ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغامًا لآبائهم وأمهاتهم، ولأن المستضعفين كانوا (**يُشرِكون**) صبيانهم في دعائهم استنزالًا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يُذنِبوا كما فعل قوم يونس عليه السلام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أنا (**وأمي**) من المستضعفين من النساء والولدان ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ «الظالم» وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأُعطي إعراب القرية لأنه صفتها وذكر لإسناده إلى الأهل كما تقول: «من هذه القرية التي ظلم أهلها» ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا عليهم. كانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسّر لبعضهم الخروج إلى المدينة وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير وليّ وناصر وهو محمد عليه السلام، فتولَّاهم أحسن التولِّي ونصرهم أقوى النصر. ولما خرج محمد ﷺ اسْتعملَ (**عتاب بن أسيد**)

قوله: (بين أظهرهم) بمعنى بينهم. **قوله:** (تسجيلًا) أي تثبيتًا وتحكيمًا. **قوله:** (يشركون) أي يشتركون. **قوله:** (وأُمّي) أُمّه رضي الله تعالى عنهما لُبابة ـ بضم اللام وبباء موحدة مكرّرة ـ بنت الحارث الهلالية الصحابية أخت ميمونة أُمّ المؤمنين، ولُبابة هذه زوجة العبّاس بن عبد المُطّلب وأُمّ أولاده، وكانت من المنجيات، ولدت للعباس ستّة رجال لم تلد امرأة مثلهم: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقُثَم، وعبد الرحمٰن، وأسلمت لُبابة هذه قديمًا. قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيره: هي أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبيّ ﷺ يزورها، وهي لُبابة الكبرى، وأختها لُبابة الصغرى أُمّ خالد بن الوليد اختلف في صحبتها وإسلامها، فأثبتها الواقدي. رُوِي لأُمّ الفضل عن النبيّ ﷺ ثلاثون حديثًا، اتّفقا على حديثين، ولمسلم حديث.

قوله: (عتّاب) بالتشديد (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، وكان حين ولاه على مكّة ابن ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ رأى أسيدًا في الجنّة،

فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ينصر الضعيف من القوي (**حتى كانوا أعز بها**) من الظلمة.

وهو مات كافرًا فأنبته، وقال: «**أوّلته بابنه عتّاب**»، فشهد له بالجنّة، وكان الحكمة في ذلك مع وجود كبار الصحابة إظهار عزّة الدِّين وغَلَبته حتى لا يخشى من أحد. فَيَليها من المؤمنين الكبير والصغير. وفي الانتصاف: في الآية نكتة حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في القرآن نسب إليها ما لأهلها مجازًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ﴾ [النحل: الآية ١١٢] الآية، وفي هذه عدل إلى الإسناد الحقيقي لأهلها؛ لأن المراد مكّة، فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفًا لها به شرّفها الله. اهـ شهاب.

وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: عتّاب بن أسيد بن أبي العَيْص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مَناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرّة القرشيّ الأُمويّ، يُكْنى أبا عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد، وأُمّه زينب بنت عمرو بن أميّة بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكّة واستعمله النبيّ ﷺ على مكّة بعد الفتح لمّا سار إلى حُنين، وقيل: إنّ النبيّ ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكّة يفقّه أهلها، واستعمل عتّابًا بعد عوده من حصن الطائف، وقال له رسول الله ﷺ: «**يا عتّاب تدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عزّ وجلّ، ولو أعلم لهم خيرًا منك استعملته عليهم**»، وكان عمره لمّا استعمله رسول الله ﷺ نيّفًا وعشرين سنة، فأقام للناس الحجّ وهي سنة ثمان، وحجّ المشركون على ما كانوا، وحجّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع، فقيل: كان أبو بكر أوّل أمير في الإسلام، وقيل: بل كان عتّاب، والله أعلم. ولم يزل عتّاب على مكّة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقرّه أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب في قول الواقدي يوم مات أبو بكر، ومثله قال أولاد عتاب. وقال محمد بن سلام وغيره: جاء نعي أبي بكر رضي الله عنه إلى مكّة يوم دُفِن عتّاب، وكان عتّاب رجلًا خبيرًا صالحًا فاضلًا رضي الله تعالى عنه. اهـ.

قوله: (حتى كانوا) أي الذين أسلموا (**أعز بها**) الباء بمعنى في، أي في مكّة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

ثم رغَّب الله المؤمنين بأنهم يقاتلون في سبيل الله فهو وليّهم وناصرهم، وأعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان فلا وليّ لهم إلا الشيطان بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي الشيطان ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي الكفار (﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾) أي وساوسه. وقيل: الكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ لأنه غرور لا يؤول إلى محصول، أو كيده في مقابلة نصر الله ضعيف. كان المسلمون **(مكفوفين)** عن القتال مع الكفار ما داموا بمكة وكانوا يتمنون أن يؤذن **(لهم فيه)** فنزل:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ أي عن القتال ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ أي فرض بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ يخافون أن يقاتلهم الكفار كما يخافون أن ينزل الله عليهم بأسه، لا شكًّا في الدين ولا رغبة عنه ولكن نفورًا عن **(الإخطار)** بالأرواح وخوفًا من الموت. قال **(الشيخ أبو منصور)** رحمه الله: هذه خشية طبع لا أن ذلك منهم كراهة لحُكم الله وأمره

قوله: (مكفوفين) أي ممنوعين على ما هو مقتضى الأمر بكفّ الأيدي عن القتال، وإلا فمقتضى ظاهر امتثال الأمر بالكفّ أن يكون كافّين للأيدي. **قوله: (لهم)** أي للمسلمين. **قوله: (فيه)** أي في القتال.

قوله: (الإخطار) در خطرا فگندن. في المصباح: الخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف. اهـ. وأيضًا فيه بادية مخطرة كأنها أخطرت المسافر، فجعلته خطرًا بين السلامة والتلف. اهـ. **قوله: (الشيخ أبو منصور)** محمّد بن محمد بن محمود الماتريدي، كان يقال له: إمام علم الهدى له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رّد أوائل الأدلّة للكعبي، وكتاب بيان وَهْم المعتزلة، وكتاب

اعتقادًا، فالمرء **(مجبول)** على كراهة ما فيه خوف هلاكه غالبًا، **(وخشية الله)** من إضافة المصدر إلى المفعول ومحله النصب على الحال من الضمير في «يخشون» أي يخشون الناس مثل خشية الله أي مشبّهين لأهل خشية الله ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ هو معطوف على الحال أي أو أشد خشية من أهل خشية الله وأو للتخيير أي إن قلت: خشيتهم الناس كخشية الله فأنت مُصيب، وإن قلت: إنها أشد فأنت مصيب لأنه حصل لهم مثلها وزيادة ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ هلّا أمهلتنا إلى الموت فنموت على الفرش، وهو سؤال عن وجه الحكمة في فرض القتال عليهم لا اعتراض لحكمه بدليل أنهم لم يوبَّخوا على هذ السؤال بل أجيبوا بقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ متاع الدنيا قليل زائل ومتاع الآخرة كثير دائم، والكثير إذا كان على شرف الزوال فهو قليل فكيف القليل الزائل! ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتل فلا ترغبوا عنه. **(وبالياء: مكي وحمزة وعلي)**. ثم أخبر أن الحذر لا يُنجي من القدر بقوله:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ «ما» زائدة لتوكيد معنى الشرط في «أين» ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ﴾ حصون أو قصور ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مرفعة ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ نعمة من **(خصب)** ورخاء ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ نسبوها إلى الله ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾

تأويلات القرآن وهو كتاب لا يُوازيه فيه كتاب، بل لا يُدانية شيءٌ من تصانيف مَنْ سبقه في ذلك الفنّ، وله كتب شتّى. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبو الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمَرْقند. اهـ الجواهر المضيئة. **قوله: (مجبول)** أي مخلوق. **قوله: (وخشية الله)** من إضافة المصدر إلى المفعول، أي خشيتهم الله. **قوله: (وبالياء مكي)** أي ابن كثير المكّي **(وحمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بالخطاب.

قوله: (خِصب) بالكسر ضدّ الجَدْب.

بَلِيَّة من قحط وشدة ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ﴾ أضافوها إليك وقالوا: هذه من عندك وما كانت إلا بشؤمك، وذلك أن المنافقين واليهود كانوا إذا أصابهم خير حمدوا الله تعالى، وإذا أصابهم مكروه نسبوه إلى محمد ﷺ فكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ والمضاف إليه محذوف أي كل ذلك فهو يبسط الأرزاق ويقبضها ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ يفهمون ﴿حَدِيثًا﴾ فيعلمون أن الله هو الباسط القابض وكل ذلك صادر عن حكمة. ثم قال:

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان خطابًا عامًا. وقال **(الزجّاج)**: المخاطب به النبي عليه السلام والمراد غيره ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نعمة وإحسان ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضّلًا منه وامتنانًا ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من بَلِيَّة ومصيبة ﴿فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ فمن عندك فبما كسبت يداك. ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: الآية ٣٠]. ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ لا مقدّرًا حتى نسبوا إليك الشدة، أو أرسلناك للناس رسولًا فإليك تبليغ الرسالة وليس إليك الحسنة والسيئة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ بأنك رسوله، وقيل: هذا متصل بالأول أي لا يكادون يفقهون حديثًا يقولون ما أصابك. وحمل المعتزلة الحسنة والسيئة في الآية الثانية على الطاعة والمعصية **(تعسف)** بيِّن وقد نادى عليه ما أصابك إذ يقال في الأفعال «ما أصبت» ولأنهم لا يقولون الحسنات من الله خلقًا وإيجادًا فأنّى يكون لهم حجة في ذلك؟ و«شهيدًا» تمييز.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ لأنه لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة لله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن الطاعة فأعرض عنه ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها

قوله: (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد النّحوي. **قوله: (تعسّف)** التعسّف الأخذ على خلاف طريق الصواب. اهـ محشيّ.

وتعاقبهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ ويقول المنافقون إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي أمرنا وشأننا طاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ (روّز) وسوّى فهو من البيتوتة لأنه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، **(أو من أبيات الشعر لأن الشاعر يدبرها ويسوّيها. وبالإدغام)**: حمزة وأبو عمرو. ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ خلاف ما قلت وما أمرت به أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطنوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون. ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يثبته في صحائف أعمالهم ويُجازيهم عليه ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تحدّث نفسك بالانتقام منهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في شأنهم فإن الله يكفيك مَضرَّتهم وينتقم لك منهم إذا قوي أمر الإسلام ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ كافيًا لمن توكل عليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أفلا يتأملون معانيه و**(مبانيه)**. والتدبّر: التأمّل والنظر في أدبار الأمر وما يؤول إليه في عاقبته ثم استعمل في كل تأمّل. والتفكّر: تصرف

قوله: (روّز) بتقديم الراء المهملة، يقال: روّزت كلامًا أي دبّرت وسوّيت. وعن عمر رضي الله تعالى عنه: روّزت في نفسي كلامًا، ورواية الأكثرين: زوّرت في نفسي بتقديم الزاء المعجمة، أي حسّنت. وقيل: هيّأت وأصلحت. كِلَا اللفظين مما أثبته الثقاة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (أو من أبيات الشعر لأن الشاعر يدبرها ويسوّيها)**، قال العلامة التفتازاني رحمه الله: الظاهر أن هذا اصطلاح بعد ذلك الاستعمال ومبناه على التشبيه لبيت الشعر ببيت الشعر. اهـ بحروفه. وفي لسان العرب: (البيت من الشعر) مشتقّ من بيت الخِبَاء وهو يقع على الصغير والكبير كالرجز والطويل؛ وذلك لأنه يضم الكلام كما يضم البيت أهله، ولذلك سمّوا مقطعاته أسبابًا وأوتادًا على التشبيه لها بأسباب البيوت وأوتادها، والجمع أبيات. اهـ. وأيضًا فيه البَيْت من أبيات الشعر سُمّي بيتًا لأنه جُمع منظومًا، فصار كبيت جمع من سقف ورُواق وعمد. اهـ. **قوله: (وبالإدغام)** أي بإدغام التاء في الطاء حمزة وأبو عمرو. والباقون بفتح التاء مع الإظهار.

قوله: (مبانيه) أي كلماته.

القلب بالنظر في الدلائل **(وهذا يردّ قول مَن زعم من الروافض أن القرآن)** لا يُفهَم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ والإمام المعصوم، ويدلّ على صحة القياس **(وعلى البُطلان التقليد)**. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ كما زعم الكفار ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

قوله: (وهذا يردّ قول من زعم من الروافض أن القرآن) لا يُفهم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ والإمام المعصوم؛ لأنه لو كان كذلك لما تهيّأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبّر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به، وأن يجعل القرآن حجّة في صحة نبوّته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجّةً عليهم. اهـ تفسير كبير. **قوله: (وعلى البطلان التقليد)**؛ لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوّته، وإذا كان لا بدّ في صحة نبوّته من الاستدلال، فبأن يحتاج في معرفة ذات صفة الله وصفاته إلى الاستدلال كان أوْلى. اهـ تفسير كبير. وفي ضوء المعاني لبدء الأماني للعلامة علي القاري رحمه الله:

وإيمان المقلّد ذو اعتبار ... بأنواع الدلائل كالنّصال

وهو بكسر النون جمع نصل، وهو حديدة السيف والسهم ونحوهما، والتقليد قبول قول الغير بلا دليل، فكأنّه بقبوله له جعل قلادة في عنقه، والمعنى: أن إيمان المقلّد مُعتبر عند الأكثر بأنواع الأدلّة القاطعة، ومن الدلائل الواضحة أنّ النبيّ ﷺ كان يكتفي بالإيمان من الأعراب الخالين عن النظر في هذا الباب بمجرّد التلفّظ بكلمة الشهادة. ونُقِل عن المعتزلة القول بعدم اعتبار إيمان المقلّد، ونُسِب إلى الأشعري أيضًا، لكن قال القشيري: إنه افتراء عليه، فما ذكره ابن جماعة أن مذهب الأشعري والقاضي أن إيمان المقلّد غير مُعتبر، خلافًا للظاهرية والسادة الحنفية ليس في محلّه.

ثم التحقيق ما ذكره السبكي من أن التقليد إن كان أخذًا بقول الغير من غير حجّة ولا جزم به، فلا يكفي إيمان المقلّد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردّد فيه، وإنْ كان التقليد أخْذ قول الغير بغير حجّة لكن جزمًا، فيكفي إيمانه عند الأشعري وغيره، انتهى. ويؤيّده أصول أهل السنّة من أن الإيمان هو التصديق بما جاء به النبيّ ﷺ من عند الله والإقرار به على ما اختاره بعض أئمّة الحنفية؛ كشمس الأئمّة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي خلافًا لجمهور المحقّقين، ومنهم الشيخ أبو

﴿كَثِيرًا﴾ أي تناقضًا من حيث التوحيد والتشريك والتحليل والتحريم، أو تفاوتًا من حيث البلاغة فكان بعضه بالغًا حدَّ الإعجاز وبعضه **(قاصرًا عنه)** يمكن معارضته، أو من حيث المعاني فكان بعضه إخبارًا بغيب قد وافق المُخبَر عنه، وبعضه إخبارًا مخالفًا للمخبر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند **(علماء المعاني)**، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير **(ملتئم)**. وأما تعلق **(الملحدة)** بآيات يدعون فيها اختلافًا

منصور الماتريدي ومعظم الأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنه التصديق بالقلب فقط، والإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام في الدنيا.

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن إيمان المقلّد صحيح عند الأئمّة الأربعة، وإن كان عاصيًا بترك الاستدلال، ونُقِل عن الأشعري أن شرط صحة إيمانه أنه يعرف كل مسألة بدلالة عقلية، زاد المعتزلة: وأن يعبّر عنه بلسانه ويجادل خصمه في برهانه. اهـ بحروفه.

قوله: (قاصرًا عنه) أي عن حدّ الإعجاز، والإضافة بيانية، أي مَرتبة هي الإعجاز، ولو أُريد نهاية الإعجاز لم يلزم في القاصر عنه إمكان المعارضة لجواز أن يكون في أوساط الإعجاز أو بدايته.

قوله: (علماء المعاني) فسّروا علم المعاني بما يعرف به صحيح المعاني عن فاسده، وليس المراد بالمعنى الغرض الذي يُصاغ له الكلام، فإنه عندهم كالمطروح في الطريق لا يُجامع الخطأ فيه أدنى التمييز، بل الصور والكيفيّات الحاصلة من ترتيب المعاني التي إليها يرجع البلاغة والبراعة وبها يقع التفاضل والتناضل، ثم ترتيب الألفاظ على حذوها، وهي التي يسمّيها الشيخ عبد القاهر تارة بالمعنى، وتارة بالألفاظ، ويقطع بأنها العمدة في البلاغة، وبها يقع الإعجاز لا الألفاظ التي هي الأصوات والحروف، ولا المعاني الثواني التي هي الأعراض، وتمام تفصيل ذلك في شرح تلخيص المفتاح. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (مُلْتئم) أي مُنتظم. **قوله: (المُلحدة)** في المصباح: لحد الرجل في الدِّين لحدًا وألحد إلحادًا طعن. قال بعض الأئمّة: والمُلحدون في زماننا هم الباطنية الذين يدّعون أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك

كثيرًا من نحو قوله: (﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٠٧]، ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: الآية ١٠]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمـٰن: الآية ٣٩]). فقد (**تقصى**) عنها أهل الحق وستجدها مشروحة في كتابنا هذا في مظانها إن شاء الله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ هم ناس من ضَعَفَة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة بالأحوال، أو المنافقون كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخَلَل ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة. يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف لأن «أو» تقتضي أحدهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كُبَراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمَّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لعلم تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾

الشريعة لأنهم تألّوا بما يخالف العربية الذي نزل بها القرآن. وقال أبو عبيدة: ألحد إلحادًا جادل وماری. اهـ. **قوله:** (﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٠٧]، ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: الآية ١٠]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمـٰن: الآية ٣٩]) ليس باختلاف لجواز أن يكون العصا ثعبانًا ويُشْبه الجان، وأن يسألوا في موقف من مواقف القيامة دون موقف أو وقت دون وقت. اهـ تفتازاني رحمه الله. قال المصنّف رحمه الله: في سورة النمل كأنها جان حيّة في سعيها، وهي ثعبان في جثتها، انتهى. وقال في سورة الرحمـٰن: والتوفيق بين هذه الآية، أي لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جان، وبين قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، وقوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: الآية ٢٤] أن ذلك يومٌ طويل، وفيه مواطن فيُسألون في موطن ولا يُسألون في آخر، وقيل: لا يسأل عن ذنبه ليعلم من جهته، ولكن يسأل للتوبيخ، انتهى باختصار. **قوله:** (**تقصى**) أي استقصى.

يستخرجون تدبيره (**بفطنهم**) وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها، وقيل: كانوا يقفون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف واستشعار فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء فتعود إذاعتهم مفسدة، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر وفوَّضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا، لعَلِم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه. والنَّبط: الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، واستنباطه استخراجه فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذِهنه من المعاني والتدابير فيما (**يعضل**) ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ بإرسال الرسول ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بإنزال الكتاب ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ لبقيتم على الكفر ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ لم يتّبعوه ولكن آمنوا بالعقل كزيد بن عمرو بن نفيل (**وقس بن ساعدة وغيرهما**).

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾

لما ذكر في الآي قبلها تثبّطهم عن القتال وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها قال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن أفردوك وتركوك وحدك ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ غير نفسك وحدها أن تقدمها إلى الجهاد فإن الله تعالى ناصِرك لا الجنود، وقيل: دعا الناس (**في بدر الصغرى**) إلى الخروج وكان أبو سفيان واعَدَ رسول الله ﷺ اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت، فخرج (**وما معه إلا سبعون**) ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ وما عليك في شأنهم إلا

قوله: (بفطنهم) في المصباح: فطن للأمر يفطن من بابي تعب وقتل فطنًا وفطانته وفطانته ـ بالكسر في الكل ـ فهو فَطِن، والجمع فُطُن ـ بضمّتين ـ وفُطِن ـ بالضم ـ إذا صارت الفطانة له سجيّة، فهو فَطِنٌ أيضًا، ورجل فَطِنٌ بخصومته عالمٌ بوجوهها حاذقٌ، ويتعدّى بالتضعيف فيقال: فطّنته للأمر. اهـ. **قوله: (يُعْضِل)** أي يشكل. **قوله: (قِس بن ساعدة)** الإيادي. **قوله: (وغيرهما)** مثل ورقة بن نوفل.

قوله: (في بدر الصغرى) بعد حرب أُحد بسنة، وأمّا بدر الكبرى فقبل أُحد. **قوله: (وما معه إلّا سبعون)** كذا في تفسير الجلالين وتفسير الخطيب وغيرهما.

(التحريض) على القتال فحسب **(لا التعنيف بهم)** ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي بطشهم وشدتهم وهم قريش وقد كفّ بأسهم بالرعب فلم يخرجوا. و«عسى» كلمة مطمعة غير إن أطماع الكريم **(أعود)** من **(إنجاز)** اللئيم ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من قريش ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ تعذيبًا وهو تمييز كـ «بأسًا».

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ هي الشفاعة في دفع شرّ أو جَلْب نفع من جوازها شرعًا ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ من ثواب الشفاعة ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ هي خلاف الشفاعة الحسنة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما لها مفسّر غيري معناه من أمر بالتوحيد وقاتل أهل الكفر وضده السيئة. وقال الحسن: هو المشي بالصلح وضده النميمة ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ نصيب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ مقتدرًا من أقات على الشيء اقتدر عليه، **(أو حفيظًا من القوت)** لأنه يمسك النفس ويحفظها.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ أي سلّم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: الآية ٦١]، ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ

وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب. قال البقاعي: الذي في السِّيَر أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة، وما ذكره المصنّف رحمه الله غلط تبع فيه الزمخشري ولم ينبّه عليه أحد من أصحاب الحواشي، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنه أراد الركبان منهم، وهو محتاج إلى النقل أيضًا. اهـ. **قوله: (التحريض)** الحثّ. **قوله: (لا التعنيف بهم)**، في المصباح: عنّفه تعنيفًا لَامَهُ وعتب عليه. اهـ. قال العلامة التفتازاني رحمه الله: فإن قيل: إذا ترك الكل فرض الكفاية، فعلى الإمام قتالهم ولا تعنيف فوق ذلك. قلنا: هو تعنيف على ترك ما هو من شعار الدِّين لا تعنيف بهم في القتال والجهاد. وأمّا الأمر بالجهاد، فمن التحريض لا التعنيف. اهـ. **قوله: (أعود)** أي أنفع. **قوله: (إنجاز)** أي إيفاء.

قوله: (أو حفيظًا من القوت) الحاضر الذي به حفظ البدن، فأصله مقوت فاعل كمقيم.

سَلَٰمٌۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٤]. وكانت العرب تقول عند اللقاء: حيّاك الله أي أطال الله حياتك فأبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ هي تفعلة من حيًّا يحيِّي تحية ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنۡهَآ﴾ أي قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم. وزيدوا «وبركاته» إذا قال: «ورحمة الله». **(ويقال لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام «وبركاته»)**. ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ أي أجيبوها بمثلها، وردّ السلام جوابه بمثله لأن المُجيب يردّ قوله المسلِّم، وفيه حذف مضاف أي ردّوا مثلها. والتسليم سُنَّة والرّدّ فريضة

قوله: (ويقال لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام وبركاته) رُوِيَ أن رجلًا سلّم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثمّ زاد شيئاً، فقال ابن عباس: إنّ السلام انتهى إلى البركة. اهـ خازن وشرح السنّة. وأيضًا في شرح السنّة: رُوِيَ عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلًا سلّم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات الرائحات، فقال: وعليك ألفًا، ثم كأنه كره ذلك. اهـ. وفي تفسير الدرّ المنثور أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أنّ رجلًا سلّم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ما ترك لنا فضلًا، إن السلام انتهى إلى بركاته، انتهى. وفي تفسير ابن كثير قال ابن جرير: حدّثني موسى بن سهل الرملي، حدّثنا عبد الله بن السري الأنطاكي، حدّثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: **«وعليك ورحمة الله»**، ثـم أتـىٰ آخر فـقـال: السـلام عـليـك يـا رسـول الله ورحـمـة الله، فـقـال لـه رسول الله: **«وعليك ورحمة الله وبركاته»**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: **«وعليك»**، فقال له الرجل: يا نبيّ الله بأبي أنت وأُمّي، أتاك فلان وفلان فسلّما فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ، فقال: **«إنك لم تدع لنا شيئًا، قال الله تعالى: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾)**، فرددناها عليك». وهكذا رَوَى ابن أبي حاتم معلّقًا، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدّثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي، قال أبو الحسن: وكان رجلًا صالحًا، حدّثنا هشام بن لاحق، فذكره بإسناده مثله، ورواه أبو بكر بن مردويه، حدّثنا عبد الباقي بن نافع، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم نره في المسند، فالله أعلم. وفي هذا

والأحسن فضل. وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلّم عليهم ولا يردّون عليه إلا نزع عنهم **(روح القدس)** وردّت عليه الملائكة. ولا يردّ السلام في الخطبة

الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرّع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ. اهـ بحروفه. وفي سنن أبي داود في باب كيف السلام: حدّثنا محمد بن كثير، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رَجاء عن عمران بن حُصَين، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس، فقال النبيّ ﷺ: «**عشر**»[1]، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**»[2]. حدّثنا إسحٰق بن سويد الرَمَلي، حدّثنا ابن أبي مريم قال: أظنّ أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبيّ ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «**أربعون**»، قال: هكذا تكون الفضائل. اهـ بحروفه. وفي تفسير الدرّ المنثور أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر إذا سلّم عليه فردّ زاد، فأتيته فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرّة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته، انتهى. وفي الأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله باب منتهى السلام: حدّثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد عن أبي الزّناد، قال: كان خارجة يكتب على كتاب زيد إذا سلّم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته، انتهى بحروفه.

قوله: (روح القدس) من إضافة الموصوف؛ كحاتم الجود، أي نزعت عنهم أرواحهم المقدّسة حيث تلطّخوا بالذنوب أو التوفيق الذي به حياة القلوب أو آثار روح القدس الذي هو جبرئيل أو الملك الذي تنفُثُ في الرُّوع. اهـ تفتازاني رحمه الله.

---

(١) أي عشر حسنات. ١٢ منه عمّ فيوضهم.
(٢) أي بكل حرف عشر حسنات. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

وقراءة القرآن **(جهرًا)** ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والأذان والإقامة. وعند **(أبي يوسف)** رحمه الله: **(لا يسلم على لاعب الشطرنج)** والنّرد والمغنِّي والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره. وسلّم الرجل إذا دخل على امرأته، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، وإذا التقيا ابتدرا. وقيل: «بأحسن منها» لأهل الملّة «أو ردّوها» لأهل الذمّة. وعن النبي ﷺ «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا

قوله: (جهرًا) متعلق بقراءة القرآن، وفيه إشارة إلى أنه يردّ في القراءة خفية. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (أبي يوسف)** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وكان فقيهًا عالمًا حافظًا سمع أبا إسحٰق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحٰق بن يسار وتلك الطبقة، وجالس محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ثم جالس أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وخالفه في مواضع كثيرة. وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وبِشْر بن الوليد الكنديّ، وعلي بن الجَعْد، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين في آخرين. اهـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للعلامة ابن خلّكان عليه رحمة الله المنّان. وأيضًا فيه: ولم يختلف يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المدينيّ في ثقته في النقل، وذكر أبو عمر بن عبد البرّ صاحب كتاب الاستيعاب في كتابه الذي سمّاه كتاب الانتهاء في فضائل الثلاثة الفقهاء أن أبا يوسف المذكور كان حافظًا، وأنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستّين حديثًا ثم يقوم فيُمليها على الناس. اهـ. مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمسٍ خَلَوْن من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: لخمس ليالٍ خلون من ربيع الآخر سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. **قوله: (لا يسلّم على لاعب الشطرنج)** بكسر أوّله ويهمل ولا يفتح إلا نادرًا. اهـ الدرّ المختار. والنرد لعبة معروفة، وهو معرب، وقد تقدّم في تفسير سورة البقرة عن التفسير المظهري، والتحقيق أن اللّعب بكلّ شيء حرام إجماعًا، وما رُوِي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أباح اللّعب

يقولون: («**السام**» عليكم». وقوله ﷺ: («**لا غرار في تسليم**») أي لا يقال «عليك» بل «عليكم» لأن كاتبيه معه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ أي يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾

﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبره أو اعتراض والخبر ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ ومعناه: الله والله ليجمعنكم ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي ليحشرنكم إليه. والقيامة القيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور، أو قيامهم للحساب ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: الآية ٦]، ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ هو حال من يوم القيامة والهاء يعود إلى اليوم، أو صفة لمصدر محذوف أي جمعًا لا ريب فيه، والهاء يعود إلى الجمع ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ تمييز وهو استفهام بمعنى النفي أي لا أصدق منه في إخباره ووعده ووعيده لاستحالة الكذب عليه لقبحه لكونه إخبارًا عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾﴾

﴿فَمَا لَكُمۡ﴾ مبتدأ وخبر ﴿فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ أي ما لكم اختلفتم في شأن قوم قد نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقتم فيهم فرقتين، وما لكم لم تقطعوا القول بكفرهم؟ وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى (**البدو معتلّين باجتواء المدينة**)، فلما خرجوا لم يزالوا راحِلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين. فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم: هم كفّار، وقال بعضهم: هم مسلمون. و«فئتين» حال كقولك «ما لك قائمًا»، قال سيبويه: إذا قلت: «ما لك

بالشطرنج، فقد صحّ أنه رجع عن هذا القول، انتهى بحروفه. **قوله: (السام)** الموت. **قوله: («لا غَرارَ في تسليم»)** أي لا نقصان.

قوله: (البدو) بمعنى البادية خلاف الحضر والحاضرة. **قوله: (معتلّين)** أي مُظهرين لعلّة ذلك ووجهه. **قوله: (باجتواء المدينة)** بالجيم أي بكراهة هوائها،

قائمًا» فمعناه لِمَ قمت؟ ونصبه على تأويل أي شيء يستقر لك في هذه الحال؟ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ ردّهم إلى حكم الكُفَّار ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين فردّوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ﴾ أن تجعلوا من جملة المهتدين ﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ مَن جعله الله ضالًا، أو أتريدون أن تسمّوهم مُهتدين وقد أظهر الله ضلالهم فيكون تعييرًا لمن سمّاهم مُهتدين. والآية تدلّ على مذهبنا في إثبات الكسب للعبد والخلق للرّبّ جلّت قدرته ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى الهداية.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ الكاف نعت لمصدر محذوف و«ما» مصدرية أي ودّوا لو تكفرون كفرًا مثل كفرهم ﴿فَتَكُونُونَ﴾ عطف على «تكفرون» ﴿سَوَآءً﴾ أي مستوين أنتم وهم في الكفر ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فلا توالوهم حتى يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الإسلام ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن الإيمان ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كما كان حكم سائر المشركين ﴿(وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا) وَلَا نَصِيرًا﴾ وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ أي ينتهون إليهم ويتصلون بهم. والاستثناء من قوله: (﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾) دون الموالاة ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ القوم هم الأسلميون كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، وذلك أنه (وادع) قبل خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وعلى أن مَن وصل إلى هلال والتجأ إليه

يقال: اجتويت البلد، أي كرهت الإقامة به لعدم كون هوائه موافقًا له، والاستثناء من قوله: (﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾) دون الموالاة، أي لا من قوله: (﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾)، وإن كان أقرب؛ لأن اتّخاذ الولي منهم حرام بلا استثناء بخلاف قتلهم. **قوله:** (وادع) أي صالح.

فله من **(الجوار)** مثل الذي لهلال، أي فاقتلوهم إلا مَن اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطف على صفة «قوم» أي إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال **(لا لكم ولا عليكم)** أو على صلة الذين أي إلا الذين يتصلون بالمعاهدين، أو الذين لا يقاتلونكم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار «قد». **(والحصر)**: الضيق والانقباض ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ عن أن يقاتلوكم أي عن قتالكم ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ معكم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بتقوية قلوبهم وإزالة الحصر عنها ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ عطف على ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ ودخول اللام للتأكيد ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن لم يتعرَّضوا لكم ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي الانقياد والاستسلام ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى القتال.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ بالنفاق ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ بالوفاق هم قوم من أسد وغطفان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ قلبوا فيها **(أقبح قلب)** وأشنعه وكانوا شرًّا فيها من كل عدو ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ فإن لم يعتزلوا قتالكم ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ عطف على «لم يعتزلوكم» أي ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عطف عليه أيضًا أي ولم يمسكوا عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ حيث تمكنتم منهم وظفرتم بهم ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ **(حجة)**

قوله: (الجوار) أي العهد. **قوله: (لا لكم)** أي لا كائنين لكم بأن يقاتلوا قومهم، **(ولا)** كائنين **(عليكم)** بأن يقاتلوكم، والأنسب لا عليكم ولا لكم. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (والحصر)** بفتحتين.

قوله: (أقبح قلب) لأن معنى أركسه قلبه على رأسه. **قوله: (حجة)**... الخ. السلطان إن كان اسمًا فهو بمعنى الحجّة، وإن كان مصدرًا فهو بمعنى التسلّط.

واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بالمسلمين، أو تسلطًا ظاهرًا حيث أذنا لكم في قتلهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ وما صحَّ له ولا استقام ولا لاقَ بحاله ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ ابتداء من غير قصاص أي ليس المؤمن كالكافر الذي تقدَّم إباحة دمه ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلا على وجه الخطأ وهو استثناء منقطع بمعنى «لكن» أي لكن إن وقع خطأ، ويحتمل أن يكون صفة لمصدر أي إلا قتلًا خطأ والمعنى: من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البَتَّة إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد بأن يرمي كافرًا فيصيب مسلمًا، أو يرمي شخصًا على أنه كافر فإذا هو مسلم ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ صفة مصدر محذوف أي قتلًا خطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة. والتحرير: الإعتاق، والحرّ والعتيق الكريم لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد، ومنه عتاق الطير وعتاق الخيل لكرامها. و(**الرقبة: النسمة**) ويعبِّر عنها بالرأس في قولهم: «فلان يملك كذا رأسًا من الرقيق ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ قيل: لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرقّ كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرقّ أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا. ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢]. ولهذا منع من تصرف الأحرار وهذا مشكل إذ لو كان كذلك لوجب في العمد أيضًا، لكن يحتمل أن يقال: إنما وجب عليه ذلك لأن الله تعالى (**أبقى**) للقاتل نفسًا مؤمنة حيث لم يوجِب القصاص فأوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة. ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون

قوله: (الرقبة) من التعبير بالجزء عن الكلّ. **قوله: (النَّسَمة)** ـ بفتحتين ـ الإنسان. **قوله: (أبقى)** في مختار الصحاح: أبقى على فلان إذا رعى عليه ورحمه،

الميراث لا فرق بينها وبين سائر التَّرِكَة في كل شيء فيقضي منها الدين وتنفذ الوصية، وإذا لم يبقَ وارث فهي لبيت المال. وقد ورَّث رسول الله ﷺ امرأة **(أشيم)** الضبابي من **(عقل)** زوجها أشيم، لكن الدية على العاقلة والكفَّارة على القاتل. ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلا أن يتصدقوا عليه بالدِّية **(أي يعفو عنه)**، والتقدير: فعليه دِية في كل حال إلا في حال التصدّق عليه بها.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ فإن كان المقتول خطأ من قوم أعداء لكم أي كَفَرَة فالعدو يطلق على الجمع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أي المقتول مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني إذا أسلَم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم خطأ تَجِب الكفَّارة بقتله **(للعصمة المؤثمة)** وهي الإسلام، ولا تَجِب الدِّية لأن العصمة المقوّمة بالدار ولم توجد ﴿وَإِن كَانَ﴾ أي المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ بين المسلمين ﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ عهد ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي وإن كان المقتول ذمّيًا فحُكمه حُكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذِّمي كدِيَة المسلم وهو قولنا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة أي لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قبولًا من الله ورحمة منه، مَن تاب الله عليه إذا قَبِل توبته يعني شرع ذلك توبة منه، أو فليتب توبة فهي نصب على المصدر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أمر ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قدّر.

يقال: لا أبقى الله عليك إن أبقيت عليّ. اهـ. **قوله: (أشْيَم)** - بشين معجمة وياء تحتية مثناة - الضبابي - بضاد معجمة وباء موحدة - **قوله: (عَقْل)** أي دية. **قوله: (أي يعفو عنه)** يعني أنّ معنى التصدّق هٰهنا العفو؛ لأن ذلك إسقاط الحق وإسقاطٌ يسمّى عفوًا.

قوله: (للعصمة المؤثمة). . . الخ. عصمة الدم وهي حرمة تعرّضه بالإتلاف حقًّا له ولصاحب الشرع على نوعين مؤثمة، وهي التي توجب الإثم على تقدير التعرّض للدَّم، ولا توجب الضمان أصلًا، ومقوّمة وهي التي توجب الإثم والضمان جميعًا على تقدير التعرّض، ثم إن كان التعرّض عمدًا، فالضمان هو القصاص، وإنْ كان خطأً، فالدية والإثم يرتفع عن العصمتين بالكفارة إن كان القتل خطأً، وبالتوبة والاستغفار إن كان عمدًا. اهـ محشي.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من ضمير القاتل أي قاصدًا قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحِلًا لقتله وهو كفر أيضًا ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أي إن جازاه. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هي جزاؤه إن جازاه» والخلود قد يُراد به طول المقام. وقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ (كُتِبَ) عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى (ٱلْقَتْلَى)﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ أي انتقم منه وطرده من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لارتكابه أمرًا عظيمًا **(وخطبًا جسيمًا)**. في الحديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سرتم في طريق الغزو ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ («فتثبتوا»: **حمزة وعلي**) وهما من التفعّل بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الأمر وثباته **(ولا تتهوكوا فيه)** ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ («**السلم**»: **مدني وشامي وحمزة**) وهما **(الاستسلام)**. وقيل: الإسلام. وقيل: التسليم هو تحية أهل الإسلام. ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ في موضع النصب بالقول. ورُوِيَ أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سَرِيَّة لرسول الله ﷺ

قوله: (﴿كُتِبَ﴾) [البقرة: الآية ١٧٨] أي فرض. **قوله:** (﴿ٱلْقَتْلَى﴾) [البقرة: الآية ١٧٨] جمع قتيل. **قوله:** **(خَطْبًا جسيمًا)** أي أمرًا عظيمًا.

قوله: **(فتثبتوا)** بثاء مثلّثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من التثبّت **(حمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بياء موحّدة وياء مثناة تحت ونون من التبيين. **قوله:** **(ولا تتهوّكوا فيه)** التهوّك التحيّر. **قوله:** **(السَّلم)** بفتح اللام من غير ألف بعدها **(مدنيّ)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي **(وحمزة)**، والباقون بالألف. **قوله:** **(الاستسلام)**

فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل **(ألجأ غنمه)** إلى **(منعرج)** من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال: لا إله إلّا الله محمد رسول الله السلام عليكم، فقتله **(أسامة بن زيد)** واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ **(فوجد وجدًا)** شديدًا وقال: «قتلتموه إرادة ما معه» ثم قرأ الآية على أُسامة. ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تطلبون الغنيمة التي هي **(حطام)** سريع النَّفاد فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبّت وقلّة البحث عن حال مَن تقتلونه. والعرض: المال، سُمّي به لسرعة فنائه. و«تبتغون» حال من ضمير الفاعل في «تقولوا» ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يغنّمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوّذ به من التعرّض له لتأخذوا ماله ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطّلاع على **(مواطأة)** قلوبكم لألسنتكم، والكاف في «كذلك» خبر «كان» وقد تقدّم عليها وعلى اسمها ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالاستقامة والاشتهار بالإيمان فافعلوا بالداخلين في

والانقياد. **قوله: (ألجأ غنمه)** أي ساقها. **قوله: (مُنْعَرَج)** ـ بفتح الراء ـ أي مُنْعَطف.

قوله: (أُسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل، أُمّه أُمّ أيمن حاضنة النبيّ ﷺ، فهو وأيمن أخوان لأُمّ، يُكْنى أُسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو خارجة، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، كان يسمّى حِبّ رسول الله ﷺ. روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ أُسامة بن زيد لأحبّ الناس إليّ أو من أحبّ الناس إليّ، وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيرًا**»، واستعمله النبيّ ﷺ وهو ابن ثماني عشر سنة. توفي آخر أيام معاوية ﵁ سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين. قال أبو عمر: وهو عندي أصح، وقيل: توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحُمِل إلى المدينة.

قوله: (فوجد وَجْدًا) أي حَزِن حُزْنًا. **قوله: (حطام)** في تاج العروس: حطام الدنيا كلّ ما فيها من مالٍ يفنى ولا يبقى. اهـ. وفي الاخترى الكبير: حطام الدنيا فوائدها، وفي غياث اللغات: حطام ـ بضمّ أول ـ كنايه ازاندك مال دنيا. اهـ. يعني: أنه كناية عن مال الدنيا القليل. **قوله: (مواطأة)** أي موافقة.

الإسلام كما فعل بكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ كرر الأمر بالتبيّن ليؤكّد عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ **(فلا تتهافتوا)** في القتل وكونوا مُحترزين مُحتاطين في ذلك.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾

(﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾) عن الجهاد ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بالنصب: **(مدني وشامي)** وعليّ لأنه استثناء من القاعدين، أو حال منهم. **(وبالجرّ عن حمزة)** صفة للمؤمنين، **(وبالرفع غيرهم)** صفة للقاعدين. والضرر المرض أو **(العاهة)** من **(عمى)** أو عرج أو **(زمانة)** أو نحوها ﴿وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ عطف على «القاعدون». ونفى التساوي بين المجاهد والقاعد بغير عذر وإن كان معلومًا، توبيخًا للقاعد عن الجهاد وتحريكًا له عليه ونحوه ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: الآية ٩] فهو تحريك لطلب العلم وتوبيخ على الرِّضا بالجهل ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ ذكر هذه الجملة بيانًا للجملة الأولى وموضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل: ما لهم لا يستوون؟ فأُجيب بذلك ﴿دَرَجَةٗۚ﴾ نصب على المصدر لوقوعها موقع المرة من التفضيل كأنه قيل: فضَّلهم تفضلة كقولك **(«ضربه سوطًا)**. ونصب ﴿وَكُلّٗا﴾ أي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين لأنه مفعول أول لقوله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ والثاني ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ أي

قوله: (فلا تتهافتوا) أي لا تتساقطوا من قولهم: تهافت الفراش أي تساقط.

قوله: (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني. **قوله: (وشامي)** أي ابن عامر الشامي. **قوله: (وبالجرّ عن حمزة)** شاذًا. **قوله: (وبالرفع غيرهم)** أي ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ. **قوله: (العاهة)** الآفة. **قوله: (عمًى)** العمى ذهاب البصر. **قوله: (زمانة)** في مختار الصحاح: الزَّمانة آفة في الحيوانات، ورجلٌ زَمِن أي مُبتلًى بيّن الزّمانة، وقد زَمِنَ من باب سَلِم. اهـ. وفي المصباح: زَمِن الشخص زمنًا وزمانة، فهو زَمِنٌ مِن باب تعب، وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنى مثل مرضى. اهـ. **قوله: (ضربه سوطًا)** بمعنى ضربه ضربة؛ لأن السوط واحد.

المثوبة الحُسنى وهي الجنة وإن كان المجاهدون مفضَّلين على القاعدين درجة ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ بغير عذر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ قيل: **(انتصب)** «أجرًا» بـ فضَّل لأنه في معنى أجرهم أجرًا و«درجات ومغفرة ورحمة» بدل من «أجرًا» أو انتصب «درجات» نصب «درجة» كأنه قيل: فضَّلهم تفضيلات كقولك: «ضربه أسواطًا» أي ضربات، و«أجرًا عظيمًا». على أنه حال من النكرة التي هي «درجات» مقدّمة عليها. و(**«مغفرة ورحمة»**. **بإضمار فعلهما)** أي وغفر لهم ورحمهم مغفرة ورحمة. وحاصله أن الله تعالى فضَّل المجاهدين على القاعدين بعذر درجة وعلى القاعدين بغير عذر بأمر النبي عليه السلام اكتفاء بغيرهم درجات لأن الجهاد فرض كفاية ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ بتكفير العذر ﴿رَّحِيمًا﴾ بتوفير الأجْر.

ونزل فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين إلى بدر مرتدًّا فقتل كافرًا:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يجوز أن يكون ماضيًا لقراءة مَن قرأ «توفتهم» ومضارعًا بمعنى تتوفاهم، وحذفت التاء الثانية لاجتماع التاءين. والتوفِّي: قبض الروح، والملائكة: ملك الموت وأعوانه ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ حال من ضمير المفعول في «توفاهم» أي في حال ظلمهم أنفُسَهم بالكفر وترك الهجرة ﴿قَالُوا۟﴾ أي الملائكة للمتوفَّيْن ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي في أيّ شيء كنتم في أمر دينكم؟ ومعناه التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين. ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ عاجزين عن الهجرة ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أرض مكة فأخرجونا كارهين ﴿قَالُوٓا۟﴾ أي الملائكة موبِّخين لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ. ونصب

قوله: (انتصب مغفرة ورحمة بإضمار فعلهما) لا بالعطف على أجر، أو إن صحّ من جهة المعنى لِما فيه من تخلّل ذي الحال بين الأحوال المتعاطفة.

«فتهاجروا» على جواب الاستفهام ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ خبر «إن» «فأولئك» ودخول الفاء لما في «الذين» من الإبهام المشابه بالشرط، أو «قالوا فيمَ كنتم» والعائد محذوف أي قالوا لهم، والآية تدل على أن مَنْ لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقَّت عليه المهاجرة. وفي الحديث «مَن فرَّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرًا من الأرض **(استوجبَت)** له الجنة» وكان **(رفيق أبيه إبراهيم ونبيّه محمد ﷺ)**.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ في الخروج منها لفقرهم وعجزهم ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ولا معرفة لهم بالمسالك. «ولا يستطيعون» صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان. وإنما جاز ذلك ـ والجمل نكرات ـ لأن الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كقوله:

(ولقد أمر على اللئيم يسبني)

﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ و«عسى» وإن كان للإطماع فهو من الله واجب لأن الكريم إذا أطمع أنجز. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ لعباده قبل أن يخلقهم.

قوله: (استوجبت) معناه وجبت، وحقيقته طلبت له الوجوب، ورُوِي معلومًا ومجهولًا. **قوله:** (رفيق أبيه إبراهيم ونبيّه محمد ﷺ) بناء على أن الخطاب للعرب وأكثرهم ولد إسماعيل على نبيّنا وعليه الصّلاة والسّلام. وأمّا جعل ضمير أبيه للنبيّ ﷺ، فليس بشيء. اهـ شهاب.

قوله:

(ولقد أمر على اللّئيم يسبني) فمضيت ثمّة قلت لا يعنيني

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾ مهاجرًا وطريقًا يُراغم بسلوكه قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم، والرغم: الذل والهوان، وأصله لُصُوق الأنف بالرغام وهو التراب. يقال راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلّة تلحقه بذلك ﴿كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ في الرزق أو في إظهار الدين أو في الصّدِّ لتبدّل الخوف بالأمن ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ حال من الضمير في «يخرج» ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه مهاجره وهو عطف على «يخرج» ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي حصل له الأجر بوعد الله وهو تأكيد للوعد فلا شيء يجب على الله لأحد من خلقه. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قالوا: كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة أو زهدًا أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله، ورسوله، وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافرتم فيها، فالضرب في الأرض هو السفر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ حرج ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ في أن تقصروا ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من أعداد ركعات الصلاة فتصلوا الرباعية ركعتين، وظاهر الآية يقتضي أن القصر **(رخصة)** في السفر والإكمال **(عزيمة)** كما قال **(الشافعي)** رحمه الله، لأن «لا جناح» يستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا: القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الإكمال لقول **(عمر)** رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وأما الآية فكأنهم ألِفوا الإتمام فكانوا مَظَنَّة لأن يخطر ببالهم أن عليهم

قوله: (رخصة) الرخصة اسم لما تغيّر عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر. **قوله: (عزيمة)** العزيمة اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلّق بالعوارض. **قوله: (الشافعي)** محمّد بن إدريس الإمام العَلَم، وُلِد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين رضي الله تعالى عنه.

قوله: (عمر) بن الخطّاب بن نفيل ـ بنون وفاء مصغّر ـ ابن عبد العزّى بن رياح ـ بتحتانية ـ ابن عبد الله بن قُرْط ـ بضم القاف ـ ابن رِزاح ـ براء ثم زاي

نقصانًا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، والخوف شرط جواز القصر عند الخوارج بظاهر النص، وعند الجمهور ليس بشرط لما رُوِيَ عن **(يعلىٰ بن أمية)** أنه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: عجبت مما تعجبتُ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وفيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر لأن التصدّق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد، وإن كان المتصدق ممَّن لا تلزم طاعته كولي القصاص إذا عفا فمن تلزم طاعته أولى، ولأن حالهم حين نزول الآية كذلك فنزلت على وفق الحال وهو كقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: الآية ٣٣]. دليله قراءة عبد الله «من الصلاة أن يفتنكم» أي لئلا يفتنكم على أن المراد بالآية قصر الأحوال وهو أن يُومىء على الدابة عند الخوف، أو يخفف القراءة والركوع والسجود والتسبيح كما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما. ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ فتحرّزوا عنهم.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد ﴿فِيهِمْ﴾ في أصحابك ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأردت أن تُقيم الصلاة بهم وبظاهره تعلق أبو يوسف رحمه الله فلا يرى صلاة الخوف

خفيفة ـ ابن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ أمير المؤمنين مشهور جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصف رضي الله تعالى عنه.

قوله: (يعلىٰ بن أُميّة) بن أبي عبيدة بن هُمام التميمي حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أُمّه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. اهـ تقريب.

بعده عليه السلام وقال: الأئمة (نواب) عن رسول الله ﷺ في كل عصر فكان الخطاب له متناولًا لكل إمام كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]. دليله فعل الصحابة رضي الله عنهم بعده عليه السلام ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصَلِّ بهم وتقوم طائفة تجاه العدو ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الذين (تجاه العدو). عن ابن عباس رضي الله عنهما: وإن كان المراد به المُصلِّين فقالوا: يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف (والخنجر) ونحوهما ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ أي قيدوا ركعتهم بسجدتين فالسجود على ظاهره عندنا وعند مالك بمعنى الصلاة ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلَّت هذه الطائفة التي معك ركعة فليرجعوا ليقفوا (بإزاء العدو) ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ في موضع رفع صفة لـ «طائفة» ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ أي ولتحضر الطائفة الواقفة بإزاء العدو فليصلوا معك الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ﴾ ما يتحرَّزون به من العدو كالدرع ونحوه ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جمع سلاح وهو ما يقاتل به. وأخذ السلاح شرط عند الشافعي رحمه الله، وعندنا مُستحبّ، (وكيفية صلاة الخوف معروفة) ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

قوله: (نوّاب) جمع نائب مثل كافر وكفّار. **قوله:** (تجاه العدوّ) - بالضمّ - بمعنى في مقابلته. **قوله:** (الخَنْجر). اهـ مختار الصِّحاح. **قوله:** (بإزاء العدوّ) أي مقابلة العدوّ. **قوله:** (وكيفية صلاة الخوف معروفة). في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الأفخم رضي الله تعالى عنه:

كيفيةُ صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين، فإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه، فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدوّ ويصلّي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلًا من الطائفة التي بإزاء العدوّ أن يصلّي معهم تمام صلاتهم أيضًا، وإن تنازع كل طائفة، فقالوا: إنّا نصلّي معك يجعل القوم طائفتين: يقف أحدهما بإزاء العدوّ ويصلّي مع الطائفة التي معه ركعة، ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدوّ وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدوّ، والإمام قاعدٌ ينتظرهم، فيصلّي بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهّد ويسلّم ولا يسلّم معه مَنْ خلفه، ولكن يذهبون إلى العدوّ، ثم تجيء الطائفة الأُولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة، فإذا صلّوا ركعة قعدوا قدر التشهّد ويسلّمون ويذهبون إلى العدوّ ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم، فيقضون ركعة بقراءة. وإن كان

﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ أي تمنّوا أن ينالوا منكم (غرّة) في صلاتكم

الإمام والقوم مقيمين، والصلاة من ذوات الأربع، تقوم طائفة بإزاء العدوّ ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه، فيصلّي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهّد، ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدوّ وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدوّ والإمام قاعد ينتظر مجيئهم، فيصلّي بهم ركعتين ثم يتشهّد ويُسلّم ولا يسلّم معه الطائفة الثانية، بل يذهبون بإزاء العدوّ، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلّون ركعتين بغير قراءة ويسلّمون ويقفون بإزاء العدوّ، ثم تجيء الطائفة الثانية، فيصلّون ركعتين بقراءة. وإن كان الإمام مقيمًا والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكلّ مقيمين، وإن كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين صلّى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدوّ وصلّى بالطائفة الثانية ركعة وسلّم، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، لأنهم مُدركون فإذا أتمّت الطائفة الأُولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدوّ، وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فيصلّون ثلاث ركعات: الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، لأنهم مسبوقون فيها، والأُخريين بفاتحة الكتاب. وإن كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين ومسافرين صلّى الإمام بالطائفة الأُولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدوّ، وجاءت الطائفة الثانية وصلّى بهم ركعة، فمن كان مسافرًا خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة. ومن كان مقيمًا بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بإزاء العدوّ وترجع الطائفة الأُولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرًا يصلّي ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أوّل الصلاة، ومَنْ كان مقيمًا يصلّي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية، فإذا أتمّت الطائفة الأُولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدوّ وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمَنْ كان مسافرًا يصلّي ركعة بقراءة؛ لأنه مسبوق، ومن كان مقيمًا يصلّي ثلاث ركعات: الأُولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقًا فيها، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلّها، ولا فرق بين أن يكون العدوّ مستقبل القبلة أو مستدبرها، هكذا في المحيط، انتهت. وأيضًا فيها: وفي المغرب يصلّي بالطائفة الأُولى ركعتين وبالثانية ركعة، انتهت. وأيضًا فيها: صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين، كذا في السراجية، انتهت. **قوله: (غرّة)** الغِرّة ـ بالكسر ـ الغفلة عن العدوّ.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فيشدون عليكم (**شدة واحدة**) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا﴾ في أن تضعوا ﴿أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ رخص لهم في وضع الأسلحة إن (**ثقل**) عليهم حملها بسبب ما يبلّهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا (**فيهجم**) عليهم العدو ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أخبر أنه يهين عدوهم لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لتوقع غلبتهم عليهم وإنما هو تعبّد من الله تعالى.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ فرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي داوموا على ذكر الله في جميع الأحوال، أو فإذا أردتم أداء الصلاة فصلّوا قيامًا إن قدرتم عليه، وقعودًا إن عجزتم عن القيام، ومضطجعين إن عجزتم عن القعود ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنتم بزوال الخوف ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأتمّوها بطائفة واحدة أو إذا أقمتم فأتمّوا ولا تقصروا، أو إذا اطمأننتم بالصحة فأتمّوا القيام والركوع والسجود ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ مكتوبًا محدودًا بأوقات معلومة.

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ ولا تضعفوا ولا تتوانوا ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال والتعرّض به لهم. ثم ألزمهم الحجة بقوله: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي ليس ما تجدون من الألم بالجرح والقتل مختصًّا بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، ثم

قوله: (شَدّة واحدة) الشدّة والحَمْلة بمعنى، وهي الوثوب للقتال دفعةً واحدة. **قوله: (ثقل)** في المصباح: ثَقُل الشيء بالضم ثقلًا وزان عنب، ويسكن للتخفيف، فهو ثقيل. اهـ. **قوله: (فيهجم)** في المصباح: هجمت عليه هجومًا من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه. اهـ.

إنهم يصبرون عليه فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم **(أجدر)** منهم بالصبر لأنكم ترجون من الله ما لا يرجون من إظهار دينكم على سائر الأديان، ومن الثواب العظيم في الآخرة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما يجد المؤمنون من الألم ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبير أمورهم.

رُوِيَ أن **(طعمة)** بن أبيرق ـ أحد **(بني ظَفَر)** ـ سرق درعًا من جار له اسمه **(قتادة بن النعمان)** في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه و**(خبأها)** عند زيد بن السمين ـ رجل من اليهود ـ فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال: دفعها إليَّ طعمة وشهد له ناس من اليهود. فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ **(فسألوه أن يجادل عن صاحبهم)** وقالوا: إن

قوله: (أجدر) أي أوْلى. **قوله: (طعمة)** بفتح الطاء المهملة وكسرها رواية، وسكون العين المهملة. وفي القاموس: إنها بضمّ الطاء، وفي كتب الحديث أنه مثلّث الطاء والكسر أشهر. ابن أُبيرق ـ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وكسر الراء ـ تصغير أبرق، فهو ممنوع من الصرف. **قوله: (بني ظفر)** ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ حيّ من الأنصار. **قوله: (قتادة بن النعمان)** بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوْس الأنصاريّ الأوسي ثم الظفري، يُكْنى أبا عمر، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأُمّه، شَهِد العقبة وبدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها مع النبيّ ﷺ، وأُصيبت عينه يوم بدر، وقيل: يوم أُحد، وقيل: يوم الخندق، قال أبو عمرو: الأصح ـ والله أعلم ـ أن عين قتادة أُصيبت يوم أُحد فردَّها رسول الله ﷺ، فكانت أحسن عينَيْه، وكان قتادة من فضلاء الصحابة. توفي سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلّى عليه عمر بن الخطّاب ونزل في قبره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. **قوله: (خبأها)** أي الدّرع، لأنها[1] مؤنّثة سماعية. وأمّا درع المرأة، فمذكّر، أي قميصها. وخبأ من باب قطع، أي ستر. **قوله: (فسألوه أن يجادل عن صاحبهم)**، لأن الحال شاهدة له؛ إذ السرقة في يد اليهودي، واليهود متّهمون

---

(١) أي درع الحديد. ١٢ منه عمّ فيضهم.

لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرىء اليهودي **(فهم رسول الله ﷺ أن يفعل)** فنزل:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي محقًّا ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بما عرفك وأوحى به إليك. وقال الشيخ أبو منصور رحمه الله: بما ألهمك بالنظر في أصوله المنزلة، وفيه دلالة جواز الاجتهاد في حقه ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ لأجل الخائنين ﴿خَصِيمًا﴾ مخاصمًا أي ولا تخاصم اليهود لأجل بني ظفر ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هممت به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يخونونها بالمعصية جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم لأن الضرر راجع إليهم، والمراد به طعمة ومَن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق، أو ذكر بلفظ الجمع ليتناول طعمة وكل مَن خان خيانته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ وإنما قيل بلفظ المبالغة لأنه تعالى عالِم من طعمة أنه مُفْرط في الخيانة وركوب المآثم. ورُوِي أن طعمة هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطًا بمكة **(ليسرق أهله)** فسقط الحائط عليه فقتله. وقيل: إذا **(عثرت)** من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات. وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أُمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعفُ عنه، فقال: كذبت إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة.

بالزور وعداوة الأنصار. **قوله: (فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل)** أي همّ بأن يحكم بظاهر الحال اعتمادًا على صدقهم، لا أنه عَلِم براءة اليهوديّ وهمّ بخلافه، فإنّ مقامه ﷺ أجلّ وأعلى من ذلك، وفي إمضاء شهادة اليهود على طعمة وهو مسلم ما يحتاج إلى التأويل.

قوله: (ليسرق أهله) أي متاع أهله؛ كقوله: يا سارق الليلة أهل الدّار. **قوله: (عثرت)** في المصباح: عَثَر عليه عثرًا من باب قتل، وعثورًا اطّلع عليه. اهـ.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ يستترون ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ حياء منهم وخوفًا من ضررهم ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ ولا يستحيون منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ وهو عالم بهم مُطّلع عليهم لا يخفى عليه خافٍ من سرهم، وكفى **(بهذه الآية ناعية)** على الناس ما هم فيه من قلّة الحياء والخشية من ربهم مع علمهم أنهم في حضرته لا سترة ولا غيبة ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ يدبرون وأصله أن يكون ليلًا ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد **(ليسرق)** دونه ويحلف أنه لم يسرقها، وهو دليل على أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس حيث سُمّي التدبير قولًا ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ عالِمًا علم إحاطة.

﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ «ها» للتنبيه في «أنتم» و«أولاء» وهما مبتدأ وخبر ﴿جَادَلْتُمْ﴾ خاصمتم وهي جملة مبينة لوقوع «أولاء» خبرًا كقولك لبعض الأسخياء «أنت حاتم تجود بمالك». أو «أولاء» اسم موصول بمعنى «الذين» و«جادلتم» صلته والمعنى: **(هبوا)** أنكم خاصمتم ﴿عَنْهُمْ﴾ عن طعمة وقومه ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فمَن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه؟ **(وقرىء «عنه»)** أي عن طعمة ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ حافظًا ومحاميًا من بأس الله وعذابه.

قوله: (بهذه الآية) الباء زائدة. **قوله: (ناعيةً)** أي منادية. **قوله: (ليُسَرّق)** أي لينسب إلى السرقة زيد اليهوديّ دون طعمة.

قوله: (هِبُوا) أي احسبوا. **قوله: (وقرىء «عنه»)** قارئه عبد الله رضي الله تعالى عنه.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ ذنبًا دون الشرك ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بالشرك أو سوءًا قبيحًا يتعدّى ضرره إلى الغير كما فعل طعمة بقتادة واليهودي، أو يظلم نفسه بما يختص به كالحلف الكاذب ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يسأل مغفرته ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ له وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ لأن وباله عليها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فلا يعاقب بالذنب غير فاعله ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرة ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أو كبيرة، أو الأول ذنب بينه وبين ربه، والثاني ذنب في مظالم العباد ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ كما رمى طعمة زيدًا ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ كذبًا عظيمًا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ذنبًا ظاهرًا، وهذا لأنه بكسب الإثم آثم وبرمي البريء باهت فهو جامع بين الأمرين، والبهتان كذب يبهت مَن قيل عليه ما لا علم له به.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي عصمته ولطفه من الاطّلاع على سرّهم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ من بني ظفر، أو المراد بالطائفة بنو ظفر الضمير في «منهم» يعود إلى الناس ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن القضاء بالحق و(توخي) طريق العدل مع علمهم بأن الجاني صاحبهم ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأن وباله عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ لأنك إنما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والسُّنَّة ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من أمور الدين والشرائع أو من خَفِيّات الأمور وضمائر القلوب ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فيما علّمك وأنْعَمَ عليك.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ من تناجي الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ إلا نجوى من أمر، وهو مجرور بدل من «كثير» أو من «نجواهم» أو منصوب على

قوله: (توخّى) أي تحرّى وقصد.

الانقطاع بمعنى ولكن مَن أمر بصدقة ففي نجواه الخير ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي فرض أو إغاثة (**ملهوف**) أو كل جميل، أو المراد بالصدقة الزكاة وبالمعروف التطوع ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي إصلاح ذات البين ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ طلب رضا الله وخرج عنه مَن فعل ذلك رياءًا أو ترؤسًا وهو مفعول له. والإشكال أنه قال «إلا مَن أمر» ثم قال و«من يفعل ذلك» والجواب أنه ذكر الأمر بالخير ليدل به على فاعله لأنه إذا دخل الآمر به في زمرة الخيرين كان الفاعل فيهم أدخل، ثم قال: «ومن يفعل ذلك» فذكر الفاعل وقرن به الوعد بالأجْر العظيم. أو المراد ومَن يأمر بذلك فعبَّر عن الأمر بالفعل ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ («**يؤتيه**»: **أبو عمرو وحمزة**).

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ ومَن يخالف الرسول من بعد وضوح الدليل وظهور الرشد ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسُنَّة، لأن الله تعالى جمع بين اتِّباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتّباعهم واجبًا كموالاة الرسول ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نجعله واليًا لما تولى من الضلال وندعه وما اختاره في الدنيا ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ في العقبى ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ قيل: هي في طعمة وارتداده.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ **مرَّ تفسيره**) في (**هذه الصورة**) ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الصواب.

قوله: (**ملهوف**) أي مظلوم. **قوله:** (**يؤتيه**) بالياء المثناة تحت (**أبو عمرو وحمزة**). والباقون بنون العظمة.

قوله: (**مرّ تفسيره**) في (**هذه الصورة**) وهو (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾) إن مات عليه (﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾) أي ما دون الشّرك، وإنْ

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ١١٧﴾

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ ما يعبدون من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ جمع أُنثى وهي اللات والعزَّى ومناة، ولم يكن **(حيّ)** من العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أُنثى بني فلان. وقيل: كانوا يقولون في أصنامهم هنَّ بنات الله ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ يعبدون ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾ لأنه هو الذي أغراهم على عبادة الأصنام فأطاعوه فجعلت طاعتهم له عبادة ﴿مَّرِيدًا﴾ خارجًا عن الطاعة عاريًا عن الخير ومنه **(الأمرد)**.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ١١٨﴾

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ صفتان يعني شيطانًا مريدًا **(جامعًا بين لعنة الله وهذا القول الشنيع)** ﴿مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعًا واجبًا لي في كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وواحد لله.

كان كبيرة مع عدم التوبة، فالحاصل أنّ الشِّرك مغفورٌ عنه بالتوبة، وإن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب، أي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب، قال عليه السلام: «**من لَقِي الله تعالى لا يُشرك به شيئًا دخل الجنّة، ولم يضرّه خطيئته**»، وتقييده بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾ لا يُخرجه عن عمومه؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُۖ﴾ [الشورى: الآية ١٩]، وقال عليّ رضي الله تعالى عنه: ما في القرآن آية أحبّ إليَّ من هذه الآية. وحَمْل المعتزلة على التائب باطل، لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨] فما دونه أوْلى أن يُغفر بالتوبة، والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما، وذا فيما ذكرنا.اهـ بحروفه رحمة الله عليه.

قوله: (حيّ) أي قبيلة. **قوله: (الأمرد)** متجرّد الوجه عن الشعر.

قوله: (جامعًا بين لعنة الله، وهذا القول الشنيع)، فإن الواو الواقعة بين الصفات إنما تفيد مجرّد الجمعية.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ بالدعاء إلى الضلالة والتزيين والوسوسة ولو كان إنفاذ الضلالة إليه لأضلّ الكل ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ ولألقين في قلوبهم الأماني الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البتك: القطع. والتبتيك للتكثير والتكرير أي لأحملنّهم على أن يقطعوا آذان الأنعام، وكانوا يشقّون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ **(بفقء عين الحامي وإعفائه)** عن الركوب، **(أو بالخصاء)** وهو مُباح في البهائم محظور في بني آدم، **(أو بالوشم)** أو بنفي الأنساب واستلحاقها، أو بتغيير الشيب بالسواد، أو بالتحريم والتحليل، **(أو)** بالتخنث، أو بتبديل فطرة الله التي هي دين الإسلام لقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٣٠]. ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وأجاب إلى ما دعاه إليه ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ في الدارين.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

﴿يَعِدُهُمْ﴾ يوسوس إليهم أن لا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ ما لا ينالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ هو أن يرى شيئًا يظهر خلافه.

قوله: (بفقء عين الحامي) كانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوّروا عين فحلها، والفَقْء القلع، والحامي الفحل الذي طال مَكْثه عندهم. **قوله: (وإعفائه)** أي تركه، **قوله: (أو بالخصاء)** في المصباح: خصيت العبد أخصيه خصاء ـ بالكسر والمد ـ سللت خصييه، فهو خصيّ فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل، والجمع خِصْيان. اهـ.

قوله: (أو بالوشم) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلَج وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضرّ. **قوله: (أو)** بالتخنّث، أي التشبيه بالنساء.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ (معدلًا ومفرًا).

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولم يتبعوا الشيطان في الأمر بالكفر ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وقرأ (**النخعي**) «سيدخلهم» ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ مصدران الأول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ قولًا وهو استفهام بمعنى النفي أي لا أحد أصدق منه وهو تأكيد ثالث، وفائدة هذه التوكيدات مقابلة مواعيد الشيطان الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم أيها المشركون أن تنفعكم الأصنام ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ولا على شهوات اليهود والنصارى (**حيث قالوا**: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ١٨]،

قوله: (**معدلًا ومفرًا**) يعني: أن المحيص اسم مكان أو مصدر ميميّ من حاص يحيص.

قوله: (**النخعي**) أي إبراهيم النخعي أحد الأئمّة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله تعالى عنها ودخل عليها، ولم يثبت له سماع منها. توفي سنة ستّ، وقيل: خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأوّل أصح. ونسبته إلى النخع ـ بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة ـ وهي قبيلة كبيرة من مذحج ـ باليمن ـ رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**حيث قالوا**: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ١٨]) افتراء عظيم (﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ١٨]) كعطف تفسير، والأحبّاء جمع حبيب بمعنى مُحِبّ

﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: الآية ٨٠]). ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي من المشركين وأهل الكتاب بدليل قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا وعيد للكفار لأنه قال بعده:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فقوله: «وهو مؤمن» حال و«من» الأولى للتبعيض، والثانية لبيان الإبهام في «مَن يعمل»، وفيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (**«يُدخلون»: مكي وأبو عمرو وأبو بكر**) ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قدر النقير وهو النقرة في ظهر النواة والراجع في ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ لعمال السوء وعمال الصالحات جميعًا. (**وجاز أن يكون ذكره**) عند أحد الفريقين دليلًا على ذكره عند الآخر. وقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، وقوله: «ومن يعمل من الصالحات». بعد ذكر تمني أهل الكتاب كقوله: «بلى مَن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته»، وقوله: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات». عقيب قوله: «وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة».

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص نفسه لله وجعلها سالمة له لا يعرف لها ربًا ولا معبودًا سواه ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ عامل للحسنات ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ

أو محبوب، والمراد هنا الثاني. **قوله:** (﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [**البقرة: الآية ٨٠**]) أربعين يومًا عدد أيام عبادة العجل. وعن مجاهد: كانوا يقولون: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذّب مكان كل ألف سنة يومًا، كذا أفاده المصنّف رحمة الله عليه في تفسير سورة البقرة.

قوله: (**يدخلون**) بضم حرف المضارعة وفتح الخاء مبنيًا للمفعول (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وأبو عمرو وأبو بكر**)، والباقون بفتح حرف المضارعة وضمّ الخاء مبنيًا للفاعل. **قوله:** (**وجاز أن يكون ذكره**) أي ذكر قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ [النّساء: الآية ٤٩].

﴿إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ مائلًا عن الأديان الباطلة وهو حال من المتبع أو من إبراهيم ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ هو في الأصل **(المخال)** وهو الذي يخالك أي يوافقك في **(خلالك)**، أو يُداخلك **(خلال)** منزلك، أو يسدّ خللك كما يسدّ خلله، **(فالخلة)** صفاء مودة تُوجِب الاختصاص بتخلّل الأسرار، والمحبة أصفى لأنها من حبة القلب وهي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب **(كقوله: «والحوادث جمّة»)**. وفائدتها تأكيد وجوب اتباع ملّته وطريقته لأن مَن بلغ من **(الزلفى)** عند الله أن اتخذه خليلًا كان **(جديرًا)** بأن تتبع ملّته وطريقته، ولو جعلتها معطوفة على الجمل قبلها لم يكن لها معنى وفي الحديث «اتخذ الله إبراهيم خليلًا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نِيام». وقيل: أُوحي إليه إنما اتخذتك خليلًا لأنك تحب أن تعطي ولا تُعطَى. وفي رواية «لأنك تعطي الناس ولا تسألهم».

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

وفي قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ دليل على أن اتخاذه خليلًا لاحتياج الخليل إليه لا لاحتياجه تعالى إليه لأنه منزّه عن ذلك ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ عالِمًا ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ويسألونك الإفتاء في النساء والإفتاء تبيين المُبهَم ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

قوله: (المخالّ دوست). **قوله: (خِلالك)** أي خصالك، والخِلال جمع خِلّة مثل الخصلة وزنًا ومعنًى. **قوله: (خلال)** أي ميانه، **قوله: (فالخلّة)** بالفتح والضمّ لغة. اهـ مصباح. **قوله: (كقوله)** أي امرؤ القيس **قوله: (والحوادث جمّة)** تمامه:

أَلَا هَلْ أتاها والحوادث جمّة[1] ... بان امرىء القيس ابن تَمْلِكَ بَيْقَرا

تملك اسم أُمّه، وبَيْقر مات أو انتقل من بلدٍ إلى بلد، والباء في بان مزيدة في الفاعل. **قوله: (الزُّلفى)** القُرْبة. **قوله: (جديرًا)** أي لائقًا.

---

(١) أي كثيرة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب أي القرآن في معنى اليتامى يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: الآية ٣]. وهو من قولك: «أعجبني زيد وكرمه» و«ما يتلى» في محل الرفع بالعطف على الضمير في «يفتيكم» أو على لفظ «الله» و«في يتامى النساء» **(صلة)** «يتلى» أي يتلى عليكم في معناهن. ويجوز أن يكون «في يتامى النساء» بدلًا من «فيهن» والإضافة بمعنى «من» ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ما فرض لهن من الميراث وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها، فإن كانت جميلة تزوّجها وأكل المال، وإن كانت **(دميمة عضلها)** عن التزوّج حتى تموت فيرثها ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي في أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكحوهن **(لدمامتهن)** ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ أي اليتامى وهو مجرور معطوف على «يتامى النساء»، وكانوا في الجاهلية إنما يورثون الرجال **(القوام)** بالأمور دون الأطفال والنساء ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ﴾ مجرور كالمستضعفين بمعنى يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا، أو منصوب بمعنى ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا لهم حقوقهم ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل في ميراثهم ومالهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ أي فيجازيكم عليه.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)﴾

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ **(توقعت منه)** ذلك لما **(لاح)** لها من **(مخايله)** وأماراته. والنشوز أن **(يتجافى)** عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته وأن يؤذيها

وقوله: (صِلة) أي متعلّق. **قوله: (دَميمة)** ـ بالدال المهملة ـ أي قبيحة.
قوله: (عَضَلها) أي منعها. **قوله: (لدِمامتهنّ)** ـ بالدال المهملة ـ لقُبْح صورهنّ.
قوله: (القُوّام) ـ بالتشديد ـ جمع قائم.

قوله: (توقعت منه) استعمال الخوف في التوقع شائع في كلام العرب.
قوله: (لاح) أي ظهر. **قوله: (مخايله)** ـ بالخاء المعجمة ـ جمع مخيلة، وهي العلامة والأمارة. **قوله: (يتجافى)** أي يتباعد.

بسبٍّ أو ضربٍ ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها بسبب كبر سن أو دمامة أو سوء في خَلق أو خُلق أو ملال أو (طموح عين) إلى أخرى أو غير ذلك ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ (أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ كوفي. «يصّالحا»: غيرهم) أي يتصالحا وهو أصله فأبدلت التاء صادًا وأدغمت. ﴿صُلْحًا﴾ في معنى مصدر كل واحد من الفعلين. ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفسًا عن القسمة أو عن بعضها أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء، أو والصلح (﴿خَيْرٌ﴾ من الخيور) كما أن الخصومة شرٌّ من الشرور، وهذه الجملة اعتراض كقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي جعل الشّح حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه. والمراد أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمها والرجل لا يكاد يسمح بأن يقسم لها إذا رغب عنها، فكل واحد منهما يطلب ما فيه راحته. «وأحضرت» يتعدّى إلى مفعولين والأول «الأنفس». ثم حثَّ على مخالفة الطبع ومتابعة الشرط بقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ بالإقامة على نسائكم، وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خَبِيرًا﴾ فيُثيبكم عليه. وكان (عمران الخارجي) من (أدمّ) بني آدم وامرأته من أجملهم فنظرت إليه وقالت: الحمد لله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف؟ فقالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين.

قوله: (طموح عين) في مختار الصحاح: طمح بصره إلى الشيء ارتفع، وبابه خضع، وطماحًا أيضًا بالكسر. اهـ. **قوله:** (﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾) بضمّ الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف مِنْ أصلح (كوفيّ) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف، (يصالحا) بفتح الياء والصاد مشدّدة وبألف بعدهما وفتح اللام (غيرهم). **قوله:** (﴿خَيْرٌ﴾ من الخيور) أي الخيرات، بمعنى المصدر، أي الصفة لا على وجه التفضيل. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (عمران الخارجي) أي عمران بن حِطّان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ السدوسيّ، صدوق إلّا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك. مات سنة أربع وثمانين بعد المائة رحمه الله. **قوله:** (أدمّ) أي أقبح.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولن تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتَّة، فتمام العدل أن يسوَّى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهّد والنظر والإقبال و**(الممالحة والمفاكهة)** وغيرها. وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة وكان عليه السلام يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» يعني المحبة لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحبّ إليه ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ بالَغتم في تحرِّي ذلك ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمها من غير رِضًا منها يعني أن اجتناب كل الميل في حدّ اليُسر فلا تُفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ. و«كل» نصب على المصدر **(لأن له حكم ما يضاف إليه)** ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ وهي التي ليست بذات **(بعلٍ)** ولا مطلقة ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ بينهنّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر لكم ميل قلوبكم ويرحمكم فلا يعاقبكم.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي إن لم يصطلح الزوجان على شيء وتفرَّقا بالخلع أو بتطليقه إياها وإيفائه مهرها ونفقة عدّتها ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ كل واحد منهما ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ منْ غناه أي يرزقه زوجًا خيرًا من زوجه وعيشًا أهنأ من عيشه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ بتحليل النكاح ﴿حَكِيمًا﴾ بالإذن في **(السراح)**، فالسعة الغِنى والقدرة

قوله: (الممالحة) المواكلة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (المفاكهة)** الممازحة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (لأن له حكم ما يضاف إليه)** إن أضيف إلى مصدر كان مصدرًا، وإن أضيف إلى ظرف أو نحوه كان كذلك. **قوله: (بَعْل)** أي زوج.

قوله: (السراح) في مختار الصحاح: تسريح المرأة تطليقها، والاسم السَراح ـ بالفتح ـ. اهـ.

والواسع الغني المقتدر. ثمّ بيّن غِناه وقدرته بقوله:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ خلقًا والمتملّكون عبيده رقًّا. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هو اسم للجنس فيتناول الكتب السماوية ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأُمم السالفة وهو متعلق بـ «وصَّينا» أو بـ «أوتوا» ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على «الذين أوتوا» ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ﴾ بأن اتقوا أو تكون «أن» المفسّرة لأن التوصية في معنى القول، والمعنى أن هذه وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده ـ ولستم بها مخصوصين» ـ لأنهم بالتقوى يسعدون عنده ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ عطف على «اتقوا» لأن المعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم إن تكفروا ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن خلقه وعن عبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ مستحقًّا لأن يحمد لكثرة نِعَمه وإن لم يحمده أحد. وتكرير قوله: «لله ما السمٰوات وما في الأرض». تقرير لما هو موجب تقواه لأن الخلق لما كان كله له وهو خالقهم ومالكهم فحقه أن يكون مُطاعًا في خلقه غير معصي. وفيه دليل على أن التقوى أصل الخير كله، وقوله: «وإن تكفروا». عقيب التقوى دليل على أن المراد الاتّقاء عن الشِّرك ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ فاتخذوه وكيلًا ولا تتّكلوا على غيره.

ثم خوفهم وبيّن قدرته بقوله:

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعدمكم ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ ويوجد إنسًا آخرين مكانكم أو خلقًا آخرين غير الإنس ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ **(بليغ القدرة)**

قوله: (بليغ القدرة) دلّ عليه صيغة فعيل.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فما له يطلب أحدهما دون الآخر **(والذي يطلبه)** أخسّهما ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ للأقوال ﴿بَصِيرًا﴾ بالأفعال وهو وعد ووعيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا ﴿شُهَدَآءَ﴾ خبر بعد خبر ﴿لِلَّهِ﴾ أي تقيمون شهاداتكم لوجه الله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم والشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق، وهذا لأن الدعوى والشهادة والإقرار يشترك جميعها في الإخبار عن حقٍّ لأحد على أحد غير أن الدعوى إخبار عن حق لنفسه على الغير، والإقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي ولو كانت الشهادة على آبائكم وأُمهاتكم وأقاربكم ﴿إِن يَكُنْ﴾ المشهود عليه ﴿غَنِيًّا﴾ فلا يمنع الشهادة عليه لغِناه طلبًا لرِضاه ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا يمنعها ترحّمًا عليه ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغني والفقير أي بالنظر لهما والرحمة. وإنما ثنّى الضمير في «بهما» وكان حقه أن يوحّد، لأن المعنى إن يكن أحد هذين لأنه يرجع إلى ما دلَّ عليه قوله: «غنيًّا أو فقيرًا». وهو جنس الغني والفقير كأنه قيل: فالله أولى بجنسي الغني والفقير أي بالأغنياء والفقراء ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ إرادة ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ عن الحق من العدول أو كراهة أن تعدلوا بين الناس من العدل ﴿وَإِن (تَلْوُۥٓا۟)﴾ بواو واحدة وضم **(اللام: شامي وحمزة من الولاية)** ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ أي

قوله: (والذي يطلبه)... الخ. حال.

قوله: (﴿تَلْوُۥٓا۟﴾) بواو واحدة ساكنة وضمّ **(اللام: شاميّ)** أي ابن عامر الشامي **(وحمزة من الولاية)** أصله توليوا حذفت الواو الأُولى كما في تعدوا، ثم سلبت ضمّة الباء استثقالًا لها على الياء، فحذفت الياء لاجتماع الساكنين، ثم ضمّت اللام لأجل واو الضمير فصار تلوا.

وإن ولّيتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها. **(غيرهما)**: «تلووا» بواوين **(وسكون اللام من اللَّي)** أي وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل أو تُعرِضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيُجازيكم عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب للمسلمين ﴿ءَامِنُواْ﴾ اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه، ولأهل الكتاب لأنهم آمنوا ببعض الكتب والرُّسُل وكفروا ببعض، أو للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقًا آمنوا إخلاصًا ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي محمد ﷺ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي الفرقان ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ أي جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب ويدل عليه قوله و«كتبه». **(نزل وأنزل)** بالبناء للمفعول: (**مكي وشامي وأبو عمرو، وعلى البناء للفاعل فيهما: غيرهم**). وإنما قيل: «نزل على رسوله» و«أنزل من قبل» لأن الفرقان نزل مفرَّقًا **(منجَّمًا في عشرين سنة)** بخلاف الكتب قبله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي ومَن يكفر بشيء من ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لأن الكفر ببعضه كفر بكله.

قوله: (غيرهما) تلووا بواوين أولاهما مضمومة **(وسكون اللام من اللّي)** أي من لوى يلوي ليًا.

قوله: (نزل وأنزل) بضم النون والهمز وكسر الزاي فيهما على بنائهما للمفعول والنائب ضمير الكتاب **(مكّي)** أي ابن كثير المكّي **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي **(وأبو عمرو)** وبفتح النون والهمز والزاي **(على البناء للفاعل)** وهو الله تعالى **(فيهما: غيرهم)**.

قوله: (منجّمًا) أي على التدريج في ثلاث وعشرين سنة. **قوله: (في عشرين سنة)** الصواب في ثلاث وعشرين، وكأنه قصد التقريب دون التحديد. اهـ تفتازاني رحمه الله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بموسى عليه السلام ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ حين عبدوا العجل ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بموسى بعد عوده ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى عليه السلام ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ إلى النجاة أو إلى الجنة، أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى، وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه إلى الموت يؤيده قوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي أخبرهم ووضع بشِّر **(مكانه تهكّمًا)** بهم ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلمًا.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصب على الذمّ **(أو رفع)** بمعنى أريد الذين أو هم الذين ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ كان المنافقون يُوالون الكفَرة يطلبون منهم **(المنعة)** والنصرة ويقولون: لا يتم أمر محمد عليه السلام ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ولمَن أعزّه كالنبي عليه السلام والمؤمنين كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: الآية ٨].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ **(بفتح النون: عاصم. وبضمها: غيره)** ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ حتى يشرعوا في كلام غير الكفر والاستهزاء بالقرآن، والخوض:

قوله: (مكانه) أي مكان أخبر. **قوله: (تهكّمًا)** أي استهزاءً.

قوله: (أو رفع) على الذمّ. **قوله: (المَنعة)** أي القوّة.

قوله: (بفتح النون) والزاي على بنائه للفاعل **(عاصم. وبضمّها)** أي بضمّ النون وكسر الزاي مبنيًا للمفعول **(غيره)**.

الشروع و«أن» مخففة من الثقيلة أي أنه إذا سمعتم أي نزل عليكم أن الشأن كذا. والشأن ما أفادته الجملة بشرطها وجزائها و«أن» مع ما في حيِّزها في موضع الرفع بـ «نُزل» أو في موضع النصب بـ «نَزل» والمنزل عليهم في الكتاب هو ما نزل عليهم بمكة من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: الآية ٦٨]. وذلك أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به، فنهى المسلمين عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وكان المنافقون بالمدينة يفعلون نحو فِعْل المشركين بمكة فنُهوا أن يقعدوا معهم كما نُهوا عن مُجالسة المشركين بمكة ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ أي في الوِزْر إذا مكثتم معهم، ولم يُرِد به التمثيل من كل وجه فإن خوض المنافقين فيه كفر ومكث هؤلاء معهم معصية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ لاجتماعهم في الكفر والاستهزاء.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدل من «الذين يتخذون» أو صفة للمنافقين (**أو نصب على الذمّ منهم**) ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ﴾ ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو (**إخفاق**) ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ نصرة وغنيمة ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ مُظاهِرين فأشركونا في الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ﴾ سمّى ظفر المسلمين فتحًا تعظيمًا لشأنهم لأنه أمر عظيم (**تفتح له أبواب السماء**)، وظفر الكافرين نصيبًا تخسيسًا لحظّهم لأنه (**لمظة**) من الدنيا يصيبونها ﴿قَالُوٓاْ﴾ للكافرين ﴿أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ ألم نغلبكم

قوله: (أو نصب)[١] رفع (**على الذمّ منهم**) أي من المنافقين، وإنما قال: منهم، لئلا يتوهّم أنه نصب على الذمّ من الكافرين، أو من الفريقين جميعًا. **قوله: (إخفاق)** الإخفاق الخيبة وعدم الظَّفر. **قوله: (تفتح له أبواب السماء)** كأنه تمثيل وتخييل لعظم قدره، وإلّا فالظفر ليس مما ينزل من السماء يحتاج إلى فتح أبوابها. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (لُمظة)** اللّمظة ـ بالضمّ ـ الشيء اليسير، كالنكتة

(١) ولم يتعرّض للرفع لظهوره. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

ونتمكن من قتلكم (**فأبقينا عليكم**)، والاستحواذ الاستيلاء والغلبة ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بأن (**ثبطناهم**) عنكم وخيلنا لهم ما ضعفت قلوبهم به (**ومرضوا**) عن قتالكم (**وتوانينا**) في مظاهرتهم عليكم فهاتوا نصيبًا لنا مما أصبتم ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون والمنافقون ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فيدخل المنافقين النار والمؤمنين الجنة ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي في القيامة بدليل أول الآية كذا عن علي رضي الله عنه، أو حجة كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢)﴾

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ أي يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطال الكفر. والمُنافِق مَن أظهَر الإيمان وأبطَن الكفر، أو أولياء الله وهم المؤمنون فأضاف خداعهم إلى نفسه تشريفًا لهم ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ وهو فاعل بهم ما يفعل المُغالب في الخداع حيث تركهم معصومي الدماء والأموال في الدنيا، وأعدَّ لهم الدَّرك الأسفل من النار في العقبى. والخادِع اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه. وقيل: يجزيهم جزاء خداعهم. ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين كراهة، أما الغفلة فقد يُبتَلَى بها المؤمن وهو جمع كسلان كسكارى في سكران ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ حال أي يقصدون بصلاتهم الرياء والسّمعة. والمرآة مفاعلة من الرؤية لأن المُرائي يُريهم عمله (**وهم يرونه استحسانًا**) ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولا يصلون إلا قليلًا لأنهم لا يصلّون

من البياض. **قوله:** (**فأبقينا عليكم**) أي ترحّمنا. وفي الصحاح: أبقيت على فلان إذا أرعيت عليه ورحمته. وفيه أيضًا: أرعيت عليه إذا أبقيت عليه ورحمته. **قوله:** (**ثبطناهم**) في مختار الصحاح: ثبّطه عن الأمر تثبيطًا شغله عنه. **قوله:** (مرضوا) أي قصروا وجنبوا وفطروا. **قوله:** (تَوَانَيْنا) في المصباح: وَنَى في الأمر وَنَى وَنْيًا من بابي تعب ووعد ضَعُف وفَتر، فهو وانٍ. وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ [طه: الآية ٤٢]، وتوانى في الأمر لم يُبادر إلى ضبطه، ولم يهتمّ، فهو مُتوان، أي غير مهتمّ ولا محتفل. اهـ.

قوله: (**وهم يرونه استحسانًا**) أي استحسانهم عمله.

(قطّ) غائبين عن عيون الناس، أو لا يذكرون الله بالتسبيح والتهليل إلا ذِكرًا قليلًا نادرًا. قال الحسن: لو كان ذلك القليل لله تعالى لكان كثيرًا.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ نصب على الذم أي مردَّدين يعني ذبذبهم الشيطان والهوى بين الإيمان والكفر فهم متردّدون بينهما متحيِّرون، وحقيقة المذبذب الذي يذبّ عن كِلا الجانبين أي يدفع فلا يقرّ في جانب واحد إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذّبّ ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الكفر والإيمان ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ لا منسوبين إلى هؤلاء فيكونوا مؤمنين ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ ولا منسوبين إلى هؤلاء فيُسَمُّوا مُشركين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى الهدى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ حجة بيِّنة في تعذيبكم ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات سُمِّيت بذلك **(لأنها متداركة)** متتابعة بعضها فوق بعض. وإنما كان المنافق أشدّ عذابًا من الكافر لأنه أَمِنَ السيف في الدنيا فاستحق الدَّرْك الأسفل في العقبى تعديلًا، ولأنه مثله في الكفر وضمّ إلى كُفره الاستهزاء بالإسلام وأهله. **(والدَّرْك بسكون الراء: كوفي غير الأعشى)**، وبفتح الراء: غيرهم. وهما لغتان، **(وذكر الزّجّاج أن الاختيار فتح الراء)**. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يمنعهم من العذاب.

قوله: (قطّ) ـ بفتح القاف وضمّ الطاء مشدّدة ـ أي أبدًا.

قوله: (لأنها متداركة) يعني أن الدرك مأخوذ من المُداركة، وهي المتابعة وطبقات النار متتابعة، فلذلك سمّيت دَركات. **قوله: (والدَّرْك ـ بسكون الراء ـ كوفي غير الأعشى)** أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف. والأعشى هو أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال رحمه الله، يروي عن أبي بكر شعبة عن عاصم رحمه الله. **قوله: (وذكر الزجّاج أن الاختيار فتح الرّاء)** عبارة تفسير البيضاوي:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من النِّفاق وهو استثناء من الضمير المجرور في «ولن تجد لهم نصيرًا» ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم في حال النِّفاق ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ ووثقوا به كما يثق المؤمنون **(الخُلَّص)** ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ فهم أصحاب المؤمنين ورفاقهم في الدارين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيشاركونهم فيه. وحذفت الياء في الخط هنا إتباعًا للفظ. ثم استفهم مقرّرًا أنه لا يعذب المؤمن الشاكر فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ لله ﴿وَءَامَنتُمْ ۚ﴾ به فـ «ما» منصوبة بـ «يفعل» أي أيّ شيء يفعل بعذابكم؟ فالإيمان معرفة المُنعِم، والشكر الاعتراف بالنِّعمة، والكُفْر بالمُنعِم والنِّعمة عناد، فلذا استحقّ الكافر العذاب. وقدَّم الشكر على الإيمان لأن العاقل ينظر إلى ما عليه من النِّعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكرًا مبهمًا، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المُنعِم آمَن به ثم شكر شُكرًا مفصَّلًا فكان الشُّكر متقدّمًا على الإيمان ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ يجزيكم على شُكركم أو يقبل اليسير من العمل ويعطي الجزيل من الثواب ﴿عَلِيمًا﴾ عالِمًا بما تصنعون.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ولا غير الجهر ولكن الجهر أفحَش ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ إلا جهر من ظلم استثنى من الجهر الذي لا يحبّه الله جهر المظلوم وهو أن يدعو على الظَّالم ويذكره بما فيه من السوء. وقيل: الجهر بالسوء من القول هو الشتم إلا مَن ظلم فإنه إن ردَّ عليه مثله فلا حرج عليه

والتحريك أوجه؛ لأنه يجمع على إدراك. اهـ. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب قوله: والتحريك أوجه... الخ. يعني أن الفتح أكثر وأفصح، لأنه ورد جمعه على أفعال وأفعال في فعل المحرّك كثير مقيس وروده في الساكن نادر كفرخ وأفراخ وزند وأزناد. **قوله: (الخُلَّص)** جمع خالص، بمعنى المخلص.

(﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٤١]) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لشكوى المظلوم ﴿عَلِيمًا﴾ بظلم الظالم. ثم حَثَّ على العفو وأن لا يجهر أحد لأحد بسوء وإن كان على وجه (**الانتصار بعد ما أطلق الجهر به**) حَثًّا على الأفضل، وذكر إبداء الخير وإخفاءه (**تشبيبًا**) للعفو فقال: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا﴾ مكان جهر السوء ﴿أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ فتعملوه سرًّا ثم عطف العفو عليهما فقال: ﴿أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ﴾ أي تمحوه عن قلوبكم والدليل على أن العفو هو المقصود بذِكر إبداء الخير وإخفائه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ أي إنه لم يزل عفوًا عن الآثام مع قدرته على الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسُنَّته.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والإنجيل والقرآن، وكالنصارى كفروا بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي دينًا وسطًا بين الإيمان والكفر ولا واسطة بينهما ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ هم الكاملون في الكفر لأن الكفر بواحد كفر بالكل ﴿حَقّٗا﴾ تأكيد لمضمون الجملة كقولك: «هذا عبد الله حقًّا» أي حق ذلك حقًّا وهو كونهم كاملين في الكفر، أو هو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا كفرًا حقًّا ثابتًا يقينًا لا شك فيه ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ في الآخرة.

قوله: (﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٤١])، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: الآية ٤١]. **قوله:** (**الانتصار**) أي الانتقام. **قوله:** (**بعد ما أطلق**) أي جوّز (**الجهر به**) أي بالسوء وأذن فيه وجعله محبوبًا، حيث استثناه من لا يحبّ. **قوله:** (**تشبيبًا**) أي توطئة وتمهيدًا للعفو، وتشبيب القصيدة تزيينها بما تقدَّم على التخلّص إلى المدح من التغزّل والوصف بالحُسن والجمال، فإن الشاعر يزيّن قصيدته بذكر أوصاف الممدوح ووجوه محاسنه وشمائله، ثم يتخلّص منه إلى ما هو الغرض من المدح.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

﴿(وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ) وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ **(وإنما جاز دخول «بين» على «أحد»)** لأنه عامٌّ في الواحد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ **(وبالياء: حفص)** ﴿أُجُورَهُمْ﴾ أي الثواب الموعود لهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ يستر السيئات ﴿رَّحِيمًا﴾ يقبل الحسنات، والآية تدلّ على بُطلان قول المعتزلة في تخليد المُرتَكِب الكبيرة لأنه أخبر أن مَن آمَن بالله ورُسُله ولم يفرِّق بين أحد منهم يؤتيه أجْره، ومُرتَكِب الكبيرة ممَّن آمَن بالله ورُسُله ولم يفرِّق بين أحد فيدخل تحت الوعد، وعلى بُطلان قول مَن لا يقول بقِدَم صفات الفعل من المغفرة والرحمة لأنه قال: «وكان الله غفورًا رحيمًا» وهم يقولون: ما كان الله غفورًا رحيمًا في الأزل ثم صار غفورًا رحيمًا.

ولما قال **(فنحاص)** وأصحابه للنبي ﷺ: «إن كنت نبيًّا صادقًا فأْتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى عليه السلام نزل:

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ﴾ **(وبالتخفيف: مكي وأبو عمرو)** ﴿كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ أي جملة كما نزلت التوراة جملة، وإنما **(اقترحوا)** ذلك **(على سبيل التعنّت)**. وقال الحسن: ولو سألوه مسترشدين لأعطاهم لأن إنزال القرآن

قوله: (وإنما جاز دخول «بين» على «أحد»)... الخ. جواب عمّا يقال: كيف جاز دخول بين على أحد، وهو يقتضي شيئين فصاعدًا؟ **قوله: (وبالياء: حفص)** الضمير لله تعالى في قوله تعالى: (﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾). والباقون بنون العظمة التفاتًا. **قوله: (فِنْحاص)** بن عازوراء من اليهود.

قوله: (وبالتخفيف) أي بإسكان النون وتخفيف الزاي، **(مكّي)** أي ابن كثير المكّي **(وأبو عمرو)**. والباقون بفتح النون وتشديد الزاي. **قوله: (اقترحوا)** في مختار الصحاح: اقترح عليه شيئًا سأله إيّاه من غير رَوِيّة. اهـ. **قوله: (على سبيل التعنّت)**

جملة ممكن ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ هذا جواب شرط مقدَّر معناه: إن استكبرت ما سألوه منك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك. وإنما أسند السؤال إليهم وقد وجد من آبائهم في أيام موسى عليه السلام وهم النقباء السبعون لأنهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ **(عيانًا)** أي أرِنا نَره جهرة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ العذاب الهائل أو النار المحرقة ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ على أنفسهم بسؤال شيء في غير موضعه، أو بالتحكّم على نبيّهم في الآيات وتعنّتهم في سؤال الرؤية لا بسؤال الرؤية لأنها ممكنة كإنزال القرآن جملة، ولو كان ذلك بسبب سؤال الرؤية لكان موسى بذلك أحقّ فإنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] وما أخذته الصاعقة بل أطمعه وقيَّده بالممكن ولا يعلق بالممكن إلا ما هو ممكن الثبوت ثم أحياهم ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ﴾ إلـٰها ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ التوراة والمعجزات التسع ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ تفضلًا ولم نستأصلهم ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجة ظاهرة على مَن خالفه.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾ والطور **(مطل)** عليهم ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي ادخلوا باب **(إيلياء مطأطئين)** عند الدخول رؤوسكم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟﴾ لا تجاوزوا الحدّ («**تعدُّوا**»: **ورش**) «تعدوا»

التعنّت طلب الوقوع في العَنَت، أي المشقّة. **قوله: (عيانًا)** أشار به إلى أن جهرة مفعول مطلق؛ لأنها نوع من مطلق الرؤية، فيلاقي عامله في المعنى.

قوله: (مطل) بضمّ الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد اللام، بمعنى مشرف. **قوله: (إيلياء)** اسم بلد. **قوله: (مطأطئين)** مُنْحَنِين. **قوله: (تعدُّوا)** بفتح العين وتشديد الدال **(ورش)** هو عثمان بن سعيد المصري، ويُكنى أبا سعيد، وورش لَقَب لُقِّب به فيما يقال لشدّة بياضه، وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين، وهو يروي عن نافع المدني رضي الله عنه. تعدوا ـ بإسكان[1] العين وتشديد الدال ـ مدني أي نافع

(١) في الإتحاف: واختلفت في تعدوا، فقالون يخلف عنه، وأبو جعفر بإسكان العين مع تشديد الدال، وهو رواية العراقيين عن قالون من طريقه، وتقدم آخر الإدغام الجواب عنه من حيث=

بإسكان العين وتشديد الدال: مدني (**غير ورش وهما مدغما «تعتدوا» وهي قراءة أُبي إلا أنه أدغم التاء في الدال وأبقى العين ساكنة في رواية، وفي رواية نقل فتح التاء إلى العين**) ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾ بأخذ السمك ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ عهدًا مؤكدًا.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ أي فبنقضهم و«ما» مزيدة للتوكيد والباء يتعلق بقوله: «حرَّمنا عليهم طيبات» تقديره حرَّمنا عليهم طيِّبات بنقضهم ميثاقهم، وقوله: «فبظلم من الذين هادوا» بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ ﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ ومعنى التوكيد تحقيق أن تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد وما عطف عليه من الكفر وقتل الأنبياء وغير ذلك ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي معجزات موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ كزكريا ويحيىٰ وغيرهما ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ بغير سبب يستحقون به القتل ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ جمع أغلف أي محجوبة لا يتوصل إليها شيء من الذِّكر والوعظ ﴿بَلْ

المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة (**غير ورش وهما مدغمَا تعتدوا وهي قراءة أُبيّ**) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجّار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيّد القراء، ويُكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختُلِف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. (**إلّا أنه أدغم التاء في الدال، وأبقى العين ساكنة في رواية، وفي رواية نقل فتح التاء إلى العين**). والباقون بإسكان العين وتخفيف الدال من عدا يعدو كغزا يغزو، والأصل تعدوا، وحذفت ضمّة الواو الأولى التي هي لام الكلمة، ثم حذفت لالتقاء الساكنين فوزنه تفعوا.

= الجمع فيه بين ساكنين على غير حدهما، والوجه الثاني لقالون اختلاس حركة العين مع التشديد للدال أيضًا، وعبّر عنه بالإخفاء فرارًا من ذلك، وهي رواية المغاربة عنه، ولم يذكروا غيره. وروى الوجهين عند الداني وقال: إن الإخفاء أقيس، والإسكان آثر، وقرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال وأصلها على هذا: تعتدوا نقلت حركة تاء الافتعال إلى العين لأجل الإدغام، وقُلِبت دالاً وأدغمت. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ هو ردٌّ وإنكار لقولهم: «قلوبنا غلف» ﴿فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ﴾ معطوف على «فبما نقضهم أو على ما يليه من قوله: «بكفرهم». ولما تكرر منهم الكفر لأنهم كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد ﷺ عطف بعض كفرهم على بعض. ﴿وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ هو النسبة إلى الزِّنا.

﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾

﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ﴾ سُمّي مسيحًا لأن جبريل عليه السلام مسحه بالبركة فهو ممسوح، أو لأنه كان يمسح المريض و**(الأكمه)** والأبرص فيَبْرَأ فسُمِّي مسيحًا بمعنى الماسِح ﴿عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ هم لا يعتقدوه رسول الله لكنهم قالوا استهزاء كقول الكفّار لرسولنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الحجر: الآية ٦] ويحتمل أن الله وصفه بالرسول وإن لم يقولوا ذلك.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ﴾ رُوِيَ أن رهطًا من اليهود سَبّوه وسَبّوا أُمه فدعا عليهم: اللّهمَّ أنت ربِّي وبكلمتك خلقتني، اللّهمَّ العَن مَن سَبَّني وسَبَّ والدتي، فمسخ الله مَن سَبَّهما قِرَدَة وخنازير. فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء ويطهِّره من صحبة اليهود، فقال لأصحابه: أيّكم يرضى أن يُلقى عليه شبهي فيُقتَل ويُصلَب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله عليه شبهه فقتل وصُلِب. وقيل: كان رجل ينافق عيسى فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلّكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى الله شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى. **(وجاز هذا على قوم متعنّتين حُكم الله بأنهم لا يؤمنون)**، «وشبّه» مسند إلى الجار والمجرور وهو «لهم» كقولك: «خُيِّل إليه» كأنه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه. أو مسند إلى ضمير المقتول لدلالة «إنّا قتلنا» عليه

قوله: (الأكمه) الذي يُولد أعمى. **قوله: (وجاز هذا على قوم متعنّتين حكم الله بأنهم لا يؤمنون)**. قال المحشي رحمه الله: فإن قيل: كيف يجوز إلقاء شبه عيسى عليه السلام على غيره؟ والإيمان به واجب وبغيره لا؟ والجواب هذا غير جائز حالة الدعوة ورجاء الإيمان به منهم، فأما حالتهم على الكفر وعِلْم الله أنهم لا يؤمنون

كأنه قيل: ولكن شُبِّه لهم مَن قتلوه ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في عيسى يعني اليهود قالوا: إن الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا، أو اختلف النصارى قالوا: إله وابن إله وثالث ثلاثة ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع لأن اتّباع الظن ليس من جنس العلم يعني ولكنهم يتبعون الظن. وإنما وصفوا بالشك وهو أن لا يترجح أحد الجانبين، ثم وصفوا بالظن وهو أن يترجح أحدهما، لأن المراد أنهم شاكّون ما لهم به من علم ولكن إن لاحت لهم أمارة فظنوا **(فذاك)**. وقيل: وإن الذين اختلفوا فيه أي في قتله لفي شكٍّ منه أي من قتله لأنهم كانوا يقولون إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا، وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى! ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ أي قتلًا يقينًا، أو ما قتلوه متيقّنين، أو ما قتلوه حقًّا فيجعل «يقينًا» تأكيدًا لقوله: «وما قتلوه» أي حقّ انتفاء قتله حقًّا.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ إلى حيث لا حُكم فيه لغير الله أو إلى السماء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في انتقامه من اليهود ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر من رفعه إليه.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ «ليؤمننّ به» جملة قَسَمِيَّة واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [الصافات: الآية ١٦٤]، والمعنى: وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى عليه السلام وبأنه عبد الله ورسوله يعني إذا عايَن قبل أن **(تزهق)** روحه حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف. أو الضميران لعيسى يعني وإن منهم أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذي يكونون في زمان نزوله. رُوِيَ أنه ينزل من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون المِلَّة واحدة وهي مِلَّة الإسلام، أو الضمير «في به» يرجع إلى الله أو إلى محمد ﷺ والثاني إلى الكتابي ﴿وَيَوْمَ

فغير مُنكر، والله أعلم. اهـ. **قوله: (فذاك)** جواب الشرط، أي فذلك هو الظنّ، أي ليس بينهما تناقض على اعتبار اختلاف الأحوال.

قوله: (تزهق) أي تخرج.

ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يشهد على اليهود بأنهم كذَّبوه وعلى النصارى بأنهم دَعَوه ابن الله.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وهي ما ذُكِر في سورة الأنعام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا (كُلَّ ذِى ظُفُرٍ)﴾ [الآية ١٤٦] **(الآية)**. والمعنى ما حرَّمنا عليهم الطيبات إلا لظلم عظيم ارتكبوه وهو ما عدَّد قبل هذا ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبمنعهم عن الإيمان ﴿كَثِيرًا﴾ أي خلقًا كثيرًا أو صدًّا كثيرًا ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ كان الرِّبا مُحرَّمًا عليهم كما حُرِّم علينا وكانوا يتعاطونه ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ **(بالرشوة)** وسائر الوجوه المحرَّمة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ دون مَن آمن ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الآخرة.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ أي الثابتون فيه المُتَّقون كابن سلام وأضرابه ﴿مِّنْهُمْ﴾ من أهل الكتاب ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي المؤمنون منهم والمؤمنون من

قوله: (﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾) [الأنعام: الآية ١٤٦] أي ما له أصبع من دابّة أو طائر، ويدخل الإبل والنَّعام(١). **قوله: (الآية)** أي: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٦] (أي وما اشتمل على الأمعاء) ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٦]. **قوله: (بالرشوة)** في المصباح: الرشوة ـ بالكسر ـ ما يُعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رِشًى مثل سدرة وسُدر، والضمّ لغة، وجمعها رُشًى ـ بالضم ـ أيضًا. اهـ.

---

(١) والنعامة تقع على الذكر والأنثى، والجمع أنعام، كذا في المصباح. وفي الغياث: ستر مرغ وآن پاره هاي آهن گرم آتشين را ميخورداه. ١٢ منه عمّ فيضهم.

المهاجرين والأنصار. وارتفع «الراسخون» على الابتداء ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ خبره ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي سائر الكتب ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوب على المدح لبيان فضل الصلاة، وفي مصحف عبد الله «والمقيمون» وهي قراءة **(مالك بن دينار)** وغيره ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مبتدأ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ عطف عليه والخبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ **(وبالياء: حمزة)**.

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، واحتجاج عليهم بأن شأنه في الوحي إليه كشأن سائر الأنبياء الذين **(سلفوا)** ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ كهود وصالح وشعيب وغيرهم.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ أي أولاد يعقوب ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ **(«زُبورًا»: حمزة مصدر بمعنى مفعول)** سُمِّي به الكتاب المنزل على داود عليه السلام.

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمر في معنى أوحينا إليك وهو أرسلنا ونبأنا ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ من قبل هذه السورة ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ سأل

قوله: (مالك بن دينار) الزاهد، هو أبو يحيىٰ البصري التابعي. قال النسائي: هو ثقة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين رحمه الله. **قوله: (وبالياء: حمزة)**.

والباقون بالنون. **قوله: (سلفوا)** من باب قعد، أي مضوا وانقضوا. **قوله: (زبورًا)** بالضم **(حمزة مصدر بمعنى مفعول)**... الخ. والباقون بالنصب على أنه اسم للكتاب المؤتى.

(أبو ذر) رسول الله ﷺ عن الأنبياء قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا» قال: كم الرُّسُل منهم؟ قال: «ثلثمائة وثلاثة عشر أول الرُّسُل آدم وآخرهم نبيّكم محمد - ﷺ - وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد - ﷺ -» والآية تدل على أن معرفة الرُّسُل بأعيانهم ليست بشرط لصحة الإيمان بل من شرطه أن يؤمن بهم جميعًا إذ لو كان معرفة كل واحد منهم شرطًا لقصَّ علينا كل ذلك ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ أي بلا واسطة.

﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾

﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الأوجه أن ينتصب على المدح أي أعني رسلًا، ويجوز أن يكون بدلًا من الأول، وأن يكون مفعولًا أي وأرسلنا رسلًا. واللام في ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ **(يتعلق بـ «مبشرين» و«منذرين»)** والمعنى أن إرسالهم **(إزاحة)** للعلة وتتميم لإلزام الحجة لئلا يقولوا لولا أرسلت

قوله: (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير - بموحدة مصغرًا ومكبرًا - واختلف في أبيه، فقيل: جندب أو عبد الله أو السكن تقدَّم إسلامه وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما. اهـ تقريب. وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: أسلم - يعني جندب بن جنادة - والنبيّ ﷺ بمكّة أوّل الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وقد اختُلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وهو أوّل من حيّا رسول الله ﷺ بتحيّة الإسلام، ولمّا أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبيّ ﷺ، فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأُحد والخندق، وصحبه إلى أن مات، وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبيّ ﷺ بثلاث سنين، وبايع النبيّ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحقّ وإنْ كان مُرًّا. اهـ.

قوله: (يتعلق بـ «مبشّرين» و«منذرين») يعني على التنازع، ولا يجوز تعلّقه بحجّة، يعني لأنه مصدر ومعموله لا يجوز تقدّمه عليه، ومَنْ جوّزه في الظرف جوّزه هنا. **قوله: (إزاحة)** أي إزالة.

إلينا رسولًا فيُوقظنا من **(سِنَة الغفلة)**، وينبِّهنا بما وجب الانتباه له، ويعلِّمنا ما سبيل معرفته السمع كالعبادات والشرائع أعني في حق مقاديرها وأوقاتها وكيفياتها دون أُصولها فإنها مما يُعرَف بالعقل ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في العقاب على الإنكار ﴿حَكِيمًا﴾ في بعث الرُّسُل للإنذار.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

ولمّا نزل «إنّا أوحينا إليك» قالوا: ما نشهد لك بهذا فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ ومعنى شهادة الله بما أنزل إليه إثباته لصحته بإظهار المعجزات كما تثبت **(الدعاوى)** بالبيِّنات إذ الحكيم لا يؤيِّد الكاذِب بالمعجزة ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي أنزله وهو عالِم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مُبلِّغه، أو أنزله بما علم من مصالح العباد، وفيه نفي قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه العلم ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ لك بالنبوّة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ شاهدًا وإن لم يشهد غيره

قوله: (سنَة الغفلة) السِّنَة النُّعاس.

قوله: (الدعاوى) في المصباح: جمع الدعوى، الدعاوى ـ بكسر الواو وفتحها ـ قال بعضهم: الفتح أوْلى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد، وبه يشعر كلام أبي العباس أحمد بن وَلّادٍ، ولفظه: وما كان على فُعْلى بالضم أو الفتح أو الكسر فجمعُه الغالب الأكثر فَعالى بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثيرٍ منه، وقال بعضهم: الكسر أوْلى وهو المفهوم من كلام سيبويه؛ لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورًا، وما فتح منه فمسموع لا يُقاس عليه؛ لأنه خارج عن القياس. قال ابن جنّي: قالوا: حُبلى وحَبالى بفتح اللام، والأصل حبال بالكسر، مثل دَعْوى ودَعاوٍ، وقال ابن السكِّيت: قالوا يتامى، والأصل يتائم، فقلب ثم فتح للتخفيف، وقال ابن السرّاج: وإن كانت فِعْلى بكسر الفاء ليس لها أفعل، مثل ذِفرى إذا كُسِرَت حُذِفت الزيادة التي للتأنيث ثم بُنيت على فعال، وتُبْدل من الياء المحذوفة ألفًا أيضًا،

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بتكذيب محمد ﷺ وهم اليهود ﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومنعوا الناس عن سبيل الحق بقولهم للعرب: «إنا لا نجده في كتابنا» ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الرشد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بالله ﴿وَظَلَمُوا۟﴾ محمدًا عليه السلام بتغيير نعته وإنكار نبوّته ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ما داموا على الكفر ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ وكان تخليدهم في جهنم سهلًا عليه، والتقدير يعاقبهم خالدين فهو حال مقدّرة والآيتان في قوم عَلِم الله أنهم لا يؤمنون ويموتون على الكفر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي بالإسلام أو هو حال أي مُحِقًّا ﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ وكذلك ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ انتصابه بمضمر، وذلك أنه لمّا بعثهم على الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث عَلِم أنه يحملهم على أمر فقال: «خيرًا لكم» أي اقصدوا وأتوا أمرًا خيرًا لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث وهو الإيمان به والتوحيد ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

فقال: ذَفارٍ وذفارَىٰ وفَعْلَى بالفتح مثل فِعلى سواء في هذا الباب، أي لاشتراكهما في الاسمية، وكون كل واحدة ليس لها أفعل، وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوى سواء، ومثله الفتوى والفتاوى، ثم قال ابن السراج: قال - يعني سيبويه -: قولهم: ذَفارٍ يدُلُّكَ على أنهم جمعوا هذا الباب على فعال؛ إذ جاء على الأصل، ثم قلبوا الياء ألفًا للتخفيف، لأن الألف أخفّ من الياء، ولعدم اللّبس لفقد فَعَالَل بفتح اللام. وقال الأزهري: قال اليزيدي: يقال لي في هذا الأمر دعوى ودعاوى أي مطالب، وهي مضبوطة في بعض النسخ بفتح الواو وكسرها معًا، وفي حديث: «**لو أعطى الناس بدعاويهم**»، وهذا منقول وهو جارٍ على الأصول خالٍ عن التأويل بعيد عن التصحيف، فيجب المصير إليه، وقد قاس عليه ابن جني[1] كما تقدم. انتهى.

---

(١) الإمام أبو الفتح المشهور، وليس منسوبًا إلى الجن، وإنما هو معرب كنى، كما في شرح المغني. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ **(فلا يضرّه كفركم)** ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمَن يؤمن وبمَن يكفر ﴿حَكِيمًا﴾ لا يسوّي بينهما في الجزاء.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ لا تجاوزوا الحدّ فغلَت اليهود في حطّ المسيح عن منزلته حتى قالوا إنه ابن الزِّنا، وغلَت النصارى في رَفْعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وهو تنزيهه عن الشريك والولد ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لا ابن الله ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبر المبتدأ وهو «المسيح» و«عيسى» عطف بيان أو بدل ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ عطف على «رسول الله». وقيل له «كلمة» لأنه يهتدى به كما يهتدى بالكلام ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ حال «وقد» معه مرادة أي أوصلها إليها وحصلها فيها ﴿وَرُوحٌ﴾ معطوف على الخبر أيضًا. وقيل له «روح» لأنه كان يحيي الموتى كما سُمِّي القرآن روحًا بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: الآية ٥٢] لما أنه يحيي القلوب ﴿مِّنْهُ﴾ أي بتخليقه وتكوينه كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: الآية ١٣] وبه أجاب عليّ بن الحسين بن واقد **(غلامًا نصرانيًا كان للرشيد)** في مجلسه **(حيث زعم أن في كتابكم حجة)** على أن عيسى من الله ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي ولا تقولوا الآلهة ثلاثة ﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن التثليث ﴿خَيْرًا

قوله: (فلا يضرّه كفركم) أشار به إلى أن الجواب محذوف، وجملة: فإنّ الله... الخ. تعليلٌ له.

قوله: (غلامًا) طبيبًا حاذقًا **(نصرانيًا كان للرشيد)** هارون أبي جعفر ابن المهديّ محمد ابن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، استُخلف بعهدٍ من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبع لأربع عشرة بقيت من ربيع الأوّل سنة سبعين ومائة. **قوله: (حيث زعم أن في كتابكم حجّة)** على أنّ عيسى من الله، وتلا هذه الآية، فقرأ له الواقدي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى

لَكُمْۚ﴾. والذي يدل على القرآن التصريح منهم بأن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة وأن المسيح ولد الله من مريم ألا ترى إلى قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾ [المائدة: الآية ١١٦]، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة: الآية ٣٠]. ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿إِلَٰهٌ﴾ خبره ﴿وَٰحِدٌۖ﴾ توكيد ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ﴾ أسبّحه تسبيحًا من أن يكون له ولد ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ بيان لتنزّهه مما نُسِب إليه بمعنى أن كل ما فيهما خلقه وملكه فكيف يكون بعض ملكه جزءًا منه. إذ البنوّة والمُلْك لا يجتمعان. على أن الجزء إنما يصحّ في الأجسام وهو يتعالى عن أن يكون جسمًا ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ حافظًا ومدبرًا لهما ولما فيهما، ومن عجز عن كفاية أمر يحتاج إلى ولد يُعينه.

ولما قال وفد **(نجران)** لرسول الله ﷺ: لم تعيب صاحبنا عيسى؟ قال: وأيّ شيء أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد الله ورسوله. قال: إنه ليس بعار أن يكون عبد الله. قالوا: بلى، نزل قوله تعالى:

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ أي لن **(يأنف)** ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ هو ردٌّ على النصارى ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ردٌّ على مَن يعبدهم من العرب وهو عطف على «المسيح» ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ أي **(الكروبيون)** الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل ومَن في طبقتهم. والمعنى: ولا الملائكة المقرَّبون أن يكونوا عبادًا لله فحذف ذلك لدلالة عبد الله عليه إيجازًا. و**(تشبثت)** المعتزلة والقائلون بتفضيل

ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: الآية ١٣] منه فقال: إذًا يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءًا منه سبحانه، فانقطع النصراني فأسلم وفرح الرّشيد فرحًا شديدًا، وأعطى للواقدي صلة فاخرة. **قوله: (نجران)** ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ اسم بلد باليمن.

قوله: (يأنف) في المصباح: أنِفَ من الشيء أنفًا من باب تعب، والاسم الأنفة مثل قصبة، أي استنكف وهو الاستكبار. اهـ. **قوله: (الكَرُوبِيُّون)** سادة الملائكة. اهـ لسان العرب. **قوله: (تشبّثت)** أي تعلّقت.

الملك على المبشر بهذه الآية وقالوا: الارتقاء إنما يكون إلى الأعلى. يقال: فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا أبوه، ولو قال: «ولا عبده» لم يحسُن وكان معنى قوله: «ولا الملائكة المقرَّبون» ولا مَن هو أعلى منه قدرًا وأعظم منه خطرًا، ويدلّ عليه تخصيص المقرَّبين. والجواب أنّا نسلم تفضيل الثاني على الأول ولكن هذا لا يمسّ ما تنازعنا فيه، لأن الآية تدلّ على أن الملائكة المقرَّبين بأجمعهم أفضل من عيسى، ونحن نسلّم بأن جميع الملائكة المُقرَّبين أفضل من رسول واحد من البشر. إلى هذا ذهب بعض أهل السُّنَّة، ولأن المراد أن الملائكة مع ما لهم من القدرة الفائقة قدر البشر والعلوم اللوحية وتجرّدهم عن التولّد الازدواجي رأسًا لا يستنكفون عن عبادته، فكيف بمَن يتولَّد من آخر ولا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم ما يعلمون! وهذا لأن شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكوّن هي التي تُورث الحمقى أمثال النصارى وهْم الترفّع عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير أب وهو يُبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وينبىء بما يأكلون ويدَّخرون في بيوتهم، فبرَّؤوه من العبودية فقيل لهم هذه الأوصاف في الملائكة أتمّ منها في المسيح، ومع هذا لم يستنكفوا عن العبودية فكيف المسيح! والحاصل أن خواص البشر وهم الأنبياء عليهم السلام أفضل من خواص الملائكة وهم الرُّسُل منهم، كجبريل وميكائيل وعزرائيل ونحوهم، وخواص الملائكة أفضل من عوامّ المؤمنين من البشر، وعوامّ المؤمنين من البشر أفضل من عوامّ الملائكة، ودليلنا على تفضيل البشر على الملك ابتداء أنهم قهروا نوازع الهوى **(في ذات الله تعالى)** مع أنهم جُبِلوا عليها **(فضاهت)** الأنبياء عليهم السلام الملائكة عليهم السلام في العصمة وتفضَّلوا عليهم في قهر البواعث النفسانية والدواعي الجسدانية، فكانت طاعتهم أشقّ لكونها مع الصوارف بخلاف طاعة الملائكة أنهم جبلوا عليها فكانت أزيد ثوابًا بالحديث (﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾) يترفَّع ويطلب الكبرياء ﴿(فَسَيَحْشُرُهُمْ) إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ فيُجازيهم على استنكافهم واستكبارهم.

قوله: (في ذات الله تعالى) أي في طلب رضاء الله تعالى. **قوله: (فضاهت)** أي فشابهت.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿١٧٥﴾﴾

ثم فصل فقال: ﴿(فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ) وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾﴾ فإن قلت: **(التفصيل غير مطابق للمفصل لأن التفصيل)** اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد، قلت: هو مثل قولك: «جميع الإمام الخوارج» فمَن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومَن خرج عليه **(نكل به)**. وصحة ذلك لوجهين: أحدهما أنه حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لأن ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني **(كما حذف أحدهما في التفصيل)** في قوله تعالى هذا بعد: (﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ﴾). والثاني أن

قوله: (التفصيل غير مُطابق للمفصل، لأن التفصيل) وهو قوله: (﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ﴾)، فمشتمل على ذكر فريقي المستنكفين وغيرهم، والمفصل أي المجمل الذي فصل، وهو المذكور بقوله: (﴿وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ﴾) إنما اشتمل على ذكر فريق المستنكفين فقط، وحاصل الجواب أن ذكر الفريق الآخر مطويّ في المفصل، كأنه قيل: ومَنْ يستنكف، ومن آمن فسيحشرهم، أو أن القصد ليس إلى تفصيل حال الفريقين، بل إلى تفصيل عذاب فريق المستنكفين المشار إليه بقوله: (﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ﴾) وعيدًا لهم إلى نوعين: أحدهما التعذيب بنار الجحيم، والآخر التعذيب بنار الحسرة عند الاطّلاع على تكريم أضدادهم؛ ففي المثال المذكور يقدّر جمع الإمام الخوارج وغيرهم، فمن لم يخرج عليه أعطاه الكسوة والحمولة، ومن يخرج فعذّبه بما شاء، أو جمع الخوارج فعذّبهم بالتنكيل بهم والتكريم لأهل الطاعة، ولا يخفى أن دخول كلمة أمّا على الفريقين يدلّ على أن الوجه هو الأوّل. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (نَكلَ به)** من باب قتل أصابه بنازلة. **قوله: (كما حذف أحدهما في التفصيل)** يعني أن قوله: (﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ

الإحسان إلى غيرهم مما يغمّهم فكان داخلًا في جملة التنكيل بهم فكأنه قيل: ومَن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة إذا رأى أُجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ﴾ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي رسول (يبهر) المنكر بالإعجاز ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ قرآنًا يُستضاء به في ظلمات الحيرة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ بالله أو بالقرآن (﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾) أي جنة (﴿وَفَضْلٍ﴾) زيادة النعمة ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ ويرشدهم ﴿إِلَيْهِ﴾ إلى الله أو إلى الفضل أو إلى صراطه ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ فـ «صراطًا» حال من المضاف المحذوف.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ كان (**جابر بن عبد الله**) مريضًا فعاده رسول الله ﷺ فقال: إني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ ارتفع «امرؤ» بمضمر يفسِّره الظاهر ومحل ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الرفع على الصفة أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد، والمراد بالولد الابن ـ وهو مشترك ـ يقع على الذكر والأُنثى لأن الابن يُسقِط الأُخت ولا تُسقِطها البنت ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ أي لأب وأم أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي الميت ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي الأخ يرث الأُخت جميع مالها إن قدّر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي ابن لأن الابن يُسقِط الأخ دون البنت. فإن قلت: الابن لا يُسقِط الأخ وحده فالأب نظيره في الإسقاط، فلِمَ اقتصر على نفي الولد؟ قلت: بين حكم انتفاء الولد

فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾) تفصيل لقوله: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ﴾)، وقد حذف ذكر فريق غير المؤمنين المعتصمين. **قوله:** (يَبْهَر) أي يغلب.

قوله: (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ الأنصاري ثم السَّلَمي ـ بفتحتين ـ صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السُّنَّة وهو قوله ﷺ: («**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر**») والأب أولى من الأخ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي فإن كانت الأُختان اثنتين دلّ على ذلك وله أُخت ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ أي وإن كان مَن يَرث بالأخوّة. والمراد بالأخوّة الإخوة والأخوات تغليبًا لحُكم الذُّكورة ﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ذكورًا وإناثًا ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الحق فهو مفعول «يبيّن» ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ كراهة أن تضلّوا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ (**يعلم الأشياء بكنهها**) قبل كونها وبعده.

قوله: (ألحقوا الفرائض) الأنصباء المقدّرة في القرآن **(بأهلها)** أي مَنْ يستحقّها بالنصّ **(فما بقي فلأولى)** أي فهو لأقرب **(عصبة، ذكر»)** رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس ﷺ. **قوله: (يعلم الأشياء بكنهها)** في المصباح: كنه الشيء حقيقته ونهايته. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. **الحمد لله على توفيق الاهتداء والشكر له على إعانته في الابتداء والانتهاء وأستعينه على تيسيره ما نشرع فيه من جلّ تفسير سورة المائدة متوكّلًا عليه ومستفيضًا بفَيْضه الأقدس، وهو يقول الحقّ ويهدي السبيل.**



فهرس المحتويات